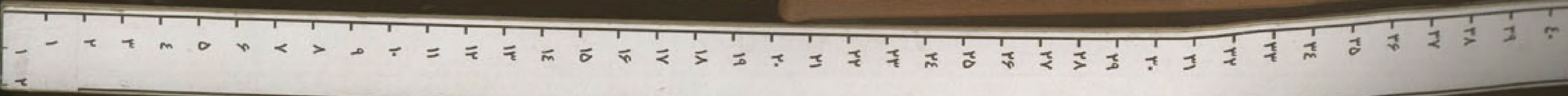
أتاني كتاب [illegible] عزيز [illegible] وأقرأته جندي الجريح وناظري
وقلت له أهلاً وسهلاً ومرحباً بطرس أتى من إقام خاطري
وإن غاب عن عيني فعلى محله فؤادي [illegible] المكتوم [illegible]
أهيم إذا هب من نحو الصبا وتسكب شوقاً بالدموع محاجري

تاريخ يوم طحنا قمح ٢٥ في ربيع أول الصق

قال صلى الله عليه وسلم لكم من أعدا قال يا محمد خمسة عشر أولهم أنت فوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثاني إمام عادل والغني المتواضع والتاجر الصادق والعالم المتخشع والمؤمن الناصح والمتورع عن الحرام ورحيم القلب والمقيم على التوبة والدايم على الطهارة والسخي وصاحب الصدقة والمؤدي الزكوة وحامل القرآن كل هؤلاء أعدائي في حديث مخاطبة إبليس لعنه الله تعالى

١٥٧٩٥
٩١٣٤١
المنتخب المختار من [illegible]



سؤال عن ارض موقوفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان ما بالي [illegible] الا [illegible] بالصدقة ومن لم يجد [illegible]
فيقرأ في كل ركعة الحمد واية الكرسي و[illegible] وقل هو الله احد [illegible]
[illegible] ما بين العشاء والمغرب [illegible] للميت [illegible]
[illegible] بعد ما طلعت عليه الشمس [illegible]
[illegible] ونعطاه ثواب الف شهيد

قوله ان باب الطاعة لتحاسب الحيزي اجازه ولا يا عدا الى الانجذاب الخ
يبان الساعة هن حقوق المسلمين العامة فليس لاحد تحجر مكانه
فيها لغير طاعة مشروعة حالة ذلم يوضع الالتها فاذا قام من مجلس
طاعته ليستعمل بغيرها مما لا تعلق له بها ويستغرق وقتا
ظاهر احسا فلغيره ان يقومه للطاعة لا ستعمالهم في صحة الم
لا داها واثنا قوله صلى الله عليه واله وسلم من سبق الى مباح الخبر
فلا عموم لحجة على هذا الان السا حيل ليست من المباحات
بل من الشركة في استعمال بخصوص ما ذكر فلا تشاد لها
حينئذ بين تستبق الخ والالزم استعمالها المساجد تحجر جماعة
محصورين فتخرج عن المقصود بها المصح لثبوت حكمها
ومثلها ماله حكمها واما السجادة التي لا يدخل بقاؤها
نقص على غير صاحبها في تلك الجامع مثلا محققا ثابتا
اذ هو في حكم المكان عليها مع كون الحال كذا لا يصح
ادخالها النقص في فضيلة صلوة غيره ولا حق له لتأبيد
بقاها حسبما ذكر الا من تقصد شرعية المساجد
والله اعلم واحكم انتهى لفظه

قال

مسئلة

والله اعلم

[illegible]

نقل من كتاب الامام المتوكل على الله اسمعيل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على [illegible]

القاضي العلامة الماجد الهمام شرف الدين الحسن بن يحيى حابس حفظه الله واكرم سوى السلام وسنى التحيات والاكرام وبعد فانا
وقفنا على ما وضعه السيد صارم الدين ابرهيم بن محمد حفظه الله تعالى في مسئلة بيع الوقف والذي عندنا في ذلك ان بايع [illegible] صحة
الوقف لسبب له المليك بالبيع ان بطل الوقف وبقوله على [illegible] بانه لم يصح الوقف ليس باعظم من الاقرار [illegible] فانه اقرار بوقف
غير صحيح [illegible] واما النزاع في صحته فاذا ادعى المشتري ان الواقف [illegible] ان الوقف يحمل [illegible] دعواه فاذا ادعاه البائع
على الصفة المذكورة فعدم [illegible] او بعدم الصحة فحكم الحاكم حسبما يقتضيه الشرع واما الاحكام التي في الوقف فليس لها حكم لان الحكم انما هو
للفصل بين المتشاجرين وليس من قال حكم [illegible] في ذلك حاكم [illegible] على الفصل بين
المتشاجرين لا على [illegible] والحكم به ودليل بطلان ما حرم فيه الوارث من الوقف الاجماع على انه لا يصح الوقف الا اذا
كان فيه قربة وقد نص الله في كتابه الكريم على ان [illegible] الوارث ما فرضه الله له تعدى [illegible]
الحدود التي حدها الله وكذلك جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حالي المواريث [illegible]
[illegible]
[illegible]

منقول من فتاوى مولانا الامام الاواه [illegible] عز الدين ابن الحسن عليه افضل السلام

ما لفظه السوال الخامس لعظم قال اصحابنا لا سلطان [illegible] على بني ادم [illegible] معلوم ضرورة [illegible]
[illegible]
الاحوال [illegible]
الجواب ان هذه المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكريم [illegible]
[illegible] السلطان من المس
[illegible] هذا الكلام [illegible] العرب [illegible]

[illegible]

سوال [illegible] اعلم [illegible]
تعالى ما الفرق بين قول اهل المذهب في صلاة الجمعة [illegible]
اعادوا الظهر جميعا [illegible] اعادة الجمعة [illegible] الصلاتين
[illegible] ولم يجعل [illegible] للعلم كما قالوا في عقد الوليين
[illegible] الكاح [illegible] ان النكاح اولى بالاحتياط [illegible]

الجواب [illegible]
تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
و [illegible]
الوليين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] انتهى

[illegible] عليهم افضل السلام

مسئلة واذا [illegible] امراة [illegible] ابرالحقل [illegible] رجل امراة [illegible]
[illegible] او امراة [illegible] مسلم او ذمي حر او عبد صغير او كبير
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح ولم [illegible]

مسئلة [illegible] نكاح المكره واذا اكره السلطان او غيره رجلا وامراة على التزويج فزوجها جاز عليهما [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]

مسئلة اذا [illegible] رجل وامراة على مهر معلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انتهى

مسألة من تكفل بالمهر عن الزوج قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صالح عنه وهو قول محمد واذا زوج رجل ابنا له صغيرا او كفل عنه بالمهر فالمهر على الابن في ماله فان لم يكن له مال فعلى الاب المهر كاملا ان كان الابن دخل بها او نصف المهر ان لم يكن دخل بها قال محمد فان كان الاب كفل عنه بالصداق ثم مات الاب فعلى الابن نصف الصداق فان لم يكن له مال اخذ من ميراث ابيه ويكون ذلك من نصيب الابن فان لم يكن نصيب الابن يفي بالصداق اخذ نصف الصداق من جميع التركة لان الاب كفل به ويرجع الورثة على الابن بما اخذ من نصف الصداق على الحصص وان كان الابن تكفل به يرجع على الاب واذا ادخل الرجل ابنه فلانا امره ان يزوجه امراة او امراة ان اخص لكل صداقه وعن علي مثله فقال الرجل فانكر ان يكون امره فعلى الضامن نصف الصداق لانه ضمن للاب بصحيح المهر سمي الحكم الكاح فلا الكفيل كان ذلك كذا قبل الدخول انتهى من الكافي

وفي المسند تقدير ... على ... ويحتمل عنه ... عنها احد اوليا ... وعن علي عليه السلام قال الا ... له نصف ... وكفل عنها بمهرها ... ثم طلقها او تركها انتهى

وفي هل يكون جميع الاب على الصبي ... والمهر واذا ... زوج ... له صغير ... وطلق عليه الزوج امرها وقال ان ... بارئ ... وكذا ... الزوج ... انتهى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ورد سؤال الى سيدي القاضي العلامة عز الاسلام محمد احمد مشحم رحمه الله تعالى ولفظه رجل له اولاد ذكور واناث في مرض الوفاة حمل وجها بابيه الذكورين اولاده بانه مقدر لهم ثلث ما يملك واجاز ثلث المخلف عن الارحام وصار المخلف بايدي الذكور فهل تقرره للذكور دون الاناث صحيح املا نعم ولما التفو الذكور بالوجه المذكور استولوا على المخلف جميع لانه مال حاصل بعينه وانكروه من ذلك ولم يظهر في المخلف ومع ضعف الانعام ومع ضلح ان يصير لكل واحد منهم شي معلوم لايسادي العشر ولم يظهر في المخلف ولم يحضر ولم صار مع الارحام الا اليسير فاقولكم فيما حرف فما سهم من الارحاه وهل ... عكم يصح الوامع ام بطلانه مع مطور الارحام لدى الحاكم مطالبات في الوجه الشرعي الجواب عنه

الجواب منه رحمه الله تعالى

الجواب والله الهادي ان مسئلة تخصيص احد الاولاد بالتحلي من بذر وهبة والوصية للوارث اختلف فيها العلماء عليهم السلام فمنهم من اجاز ذلك مع الكراهة ومنهم من لا وحجا النهي والوعيد على ذالك كما في حديث لا وصية لوارث وحديث النعمان ابن بشير وقد نحله ابوه واراد ان يشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ذالك فرده صلى الله عليه وسلم وقال لا اشهد على جور وفي بعض الفاظه اشهد على هاذا غيري ومنه استدل من قال بالجواز مع الكراهة فالعمل في هذه المسالة وامثالها [illegible] مذهب الحاكم المدافع اليه او لا لحكم الامذهبه واما الصلح الواقع فالظاهر فيه عدم الصحه لانه على انكار مع كون الغالب على النسا انه يجري عليهن من التغرير والحيا من الرجال والاقارب والحميم ما لا يخفا والذين يظلمون ويقوون في امثال هاذه الواقعة العمل بحكم الله تعالى وقسمته العدل واقامة فرائضه التي سنها في كتابه وحددها لعباده فقال تعالى بعد ذكر المواريث تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذالك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نار الاية ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون والله اعلم

وموافق هاذا الجواب جواب من سيدنا العلامة الحسن محمد عبد الله والسيد حسن الاحفش والقاضي عبد الجبار والقاضي اسماعيل الهديشي والسيد ناصر المحبشي ولفظه قد افاد المجيب جزاه الله ما حرره ورقمه وبغي صحة قصد الاحرام للوارث او تعليل ميراثه خلاف ما يعد ما فعله الا مخالفا لمراد الله جل وعلا اذ قسمته اعدل القسم والله اعلم واحكم انتهى

سوال فيمن ... اوصى ... الاول ... للوارث ... [illegible]

وهاذا النقل المحفوظ ... هنا ... [illegible]

سؤال [illegible] وجد المسلم ... ان يكلمه في رجله

سؤال وجد الصبي ... وبدخاصته الا انا بلا سال عن جواز الاستمنا فأجاب عليه بجب ان ذلك محرم لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وبقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من نكح يده وقال بعض اخر بالجواز اذا خشي الوقوع في المحظور ولقصد واتى ... وقد نقل عن بعض الصحابة ... في الحكم واذا كان يعصم ... كبيره وهل يوجب ... الحرا ان الاستمنا ... تحريمه ... على الزوج او السرى او كان لا يخاف العنت والصرر وكذا المراة ... وان افعل ... حتى يعف او خوف عليه كاسعاف المائم والاستمنا ... ومحلوقه ... وذهب الجمهور الى تحريمه نظرا للمحافظة الشرع وغاية ما يحصل المني ... وحرم ما فيه الاحلال به كالوطء والعزل ... محرم لعوله ... ولانه استمتاع بالنفس ولانه العاقل على المسني ان يحل ... الحرام ... ولقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون ... اولئك هم العادون ولانه ... الذكر ... وذهب البعض الى اباحته ... بالعزل على العنوه ... والاستمنا ... الروح وفي الاحلال ... والاختلاف ... الاحلال ... وهو بحوز الاستماع به وكذا الاستمنا المراة ... الروح ولانه ... الشرع ... لا ... العلوي حرم ... مطلق ووقوع الانسان في ... والاستعانة ... ارسال ... ولانه العلو ... ماخلق لهم ربكم من ازواجكم ... والمحاسه المنار ... لوطا عليه السلام قوله تعالى وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم ... هؤلاء بناتي هن اطهر لكم ... وكذا الحائض ... الاستمنا ... لانه ... هولاء ... ولان الجوار ... وعدم ... صورة محرم فلا ... وغيرها ... واما الاشارة ففي قوله تعالى ... ويراد بذلك ... الى الرحم ... تعرد ... الاحسان والذكور ولانه ... والمهوله ... واما الاشارة ... في اشعارهم واولى اسمراح العصلات ... عن ... قال قلت يا رسول الله ... ولا ... ماهو ... ولا احد ... بالاحصى ... ولو كان ... ذلك ... ولو كان الجوار ذلك ... على ... الفاعل ... عن بعد التحريم فلا قطع ... وهو ... وفي الخلاف ... محكم عند العايل بالتحريم حكم حد ... المسنة المسكر ... وهو ... المشهور والله سبحانه اعلم واحكم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين استغفر الله العظيم

ما كان رمزه في هذا الشرح المبارك هكذا اهـ ٢ فهو على السيد محمد حطبة وسيدنا الحاج مصباح

وما كان يعزيره هكذا اهـ ٣ فهو على سيدنا على طيشي وما كان هكذا اهـ بع ٢ح

فهو من تعزير سيدنا الحاج مشيخ وما كان من المرموزات للحواشي فالذي للغاية هكذا ١غ

وما كان هكذا ح فهو حواشي والشواهد وبعض من الغاية وما كان اخره هكذا ك

فهو من الكواكب هذا ما وجد محصر من خط والذي العلامة ابراهيم ابن محمد جوده

رحمه الله تعالى انتهى كتب هذا ولجمعه اخر يوم في شهر صفر المظفر سنة ١١٨٧

الحقير الى الله ... ابن يحيا احمد عفي الله له ولوالديه امين امين امين

لله در العايل

ما احوا العلم جمعا احد ؛ لا ولو مارسه الف سنه

انما العلم بعيد غوره ؛ فخذ من كل شي احسنه

بسم الله الرحمن الرحيم يقول العبد الفقير الى الله المنصور بالله القاسم بن محمد لطف الله ... اذا غم اول شعبان ... الهلال او شهادة عدلين ... وغم اول رمضان كان يوم الثلاثين اعني تمام العدد الثلاثين من اول يوم راى فيه هلال شعبان ... ويجب ان يعد من اول شعبان المعلوم شرعا بالرؤية او الشهادة تسعة وخمسون يوما ويتم بذلك رمضان ويجب فطر يوم ستين لانه اول شوال وهو يوم عيد الفطر ... العدد من اول شعبان وهو اول يوم من رمضان والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون يوما والشهر ثلاثون ... صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ... ووجه الاحتجاج ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر ينقص من ثلاثين ... من الاخبار وذلك دليل على ان شهور السنة ... شهر ينقص ... على ... يطلق على الخمس ... شهور الزيادة وشهور النقصان ... ثلاثون وشهران ... سهران تسعة وعشرون ... تسعة وعشرون ... للعادة ... العبادات والتحليل والتحريم ... وتحريم ذلك ... اوبالشهادة العادلة فقد علمنا تمام شهر شعبان ورمضان ... تسعة وخمسون يوما ... اعني راس العدد من اول شعبان وهو اول يوم من رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ... ولا يكمل عدة رمضان ... من تسعة وخمسين يوما ... من شهر شوال ... الامام القسم بن محمد ... انه باطل ... الحكم ... لقوله ... الكفر ... اذا ... من ... الكتابة ... الصلاة ... والزكاة ... والحج ... ولو ... ولا ... من ... تحليل الشيطان

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فانه وصل سؤال في شأن الزكوة وسؤال السادة في كونها [illegible]

الجواب [illegible] ان الزكوة الخالصة المنفقة على كونها زكوة لا كلام في تحريمها على الهاشميين ومواليهم وهو الراجح [illegible]

[illegible]

يا من يرى مد البعوض جناحها في ظلمة الليل البهيم الأليلي ويرى نياط عروقها في لحمها

والمخ في تلك العظام النحلي ويرى سرى الدم في أعضائها من مفصلي في مفصلي

اصواتها مسموعة لجلاله محتومة ارزاقها متصلي ويعلم ما يكون ولا يغيب في خلقه شيئاً احد حرجلي

يا من لجلاله كل شيء علم وعليه في كل الأمور توكلي يا من إليه تخضعي وتخشعي وتضرعي وتذللي ودلالي إني سألتك

بالنبي محمد خير الورى المبشر المرسل امنن علينا بتوبة أمحو بها ما كان مني في الزمان الأولي

[illegible]

عبد الله امير المؤمنين يحيى بن حميد الدين [illegible] رسول الله

[illegible] ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب

الذي [illegible] والمطهر [illegible] في اليهود لعنهم الله [illegible] ان ارض المسلمين ودورهم

وعقار [illegible] من انواع [illegible] لانه [illegible]

ولا [illegible] المسلمين ردها وجب عليهم ردها ويأخذون [illegible]

مع [illegible] المسلمين [illegible] الامان من المسلمين [illegible] اموال المسلمين [illegible]

فليعلم ذلك [illegible] من المسلمين ومن [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] البراهين [illegible] والادلة العقلية

ما [illegible] السلام [illegible] فلا يعود [illegible] اصلا انتهى

قال صلى الله عليه وآله وسلم رب حامل [illegible] لم [illegible]

[illegible] ولم [illegible] والله اعلم

العلم نور لأهل الفضل [illegible] وصاحب العلم في الدارين [illegible]

[illegible]

هذه مسائل سئل بها السيد العلامة احمد بن علي [illegible] رحمه الله [illegible]

المسألة الاولى قوله في الازهار وكذا ان ظن فعله [illegible] قال في شرح الازهار ونحوه [illegible] وهذا [illegible]

مسألة خلاف وكل مسألة خلافية فلا اعادة [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible] اللفظ الجواب والله الموفق ان الخلاف انما هو [illegible] بعد الوقت [illegible]

وليس خلافا في [illegible] في الاعضاء [illegible] في [illegible] المسألة وكذلك [illegible] والله اعلم المسألة الثانية

في قوله [illegible] البول قوله وصلى [illegible] ولا [illegible] على الغسل [illegible] السلام [illegible]

[illegible] في [illegible] والفرق بين المسألتين [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الحدث [illegible]

البول [illegible] المسألة الثالثة

ولا [illegible] في الوقت [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] والجواب [illegible]

[illegible] المسألة الرابعة [illegible]

[illegible] هل يكون [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المسألة [illegible]

زيادة [illegible] الوقت هل [illegible] الجمعة

[illegible] الخطبة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الصلاة

من الجمعة [illegible] زيادة [illegible] المسألة السادسة [illegible] الجمعة

[illegible] هل [illegible] الصلاة [illegible] الجواب

[illegible] المسألة السابعة

[illegible]

[illegible] هل [illegible] في كل واحد [illegible]

[illegible] والله اعلم المسألة الثامنة

[illegible] الجواب الظاهر

[illegible] الجمعة [illegible]

ان [illegible] المسألة التاسعة في حديث ام سلمة

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] الجواب ان الواجب [illegible]

[illegible] المسألة العاشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا [illegible] اعلم [illegible] من المسلمين [illegible]

المسئلة ... [illegible] ... على قول ... وفي هلال رمضان [illegible]
... [illegible] ... العارف ... العدد [illegible] الهلال
... [illegible] ... الشهادة الجواب [illegible] العارف [illegible] الصلاة
... [illegible] ... هلال رمضان [illegible] ... المؤذن [illegible]
... [illegible] ... هلال رمضان ... العدل [illegible] الاصل [illegible]
... [illegible] ... هلال رمضان ... الواحد [illegible]
... [illegible] ... المسئلة الثانية [illegible]
... [illegible] ... الجواب [illegible]
... [illegible]
المسئلة الثالثة [illegible] ... العرف [illegible]
... [illegible] ... العرف [illegible]
... الجواب [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المسئلة الرابعة
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الجواب [illegible]
المسئلة الخامسة [illegible] ... الجواب [illegible]
... [illegible] ... المسئلة السادسة [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الحكم [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المسئلة السابعة [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الجواب [illegible]
... [illegible] ... المسئلة الثامنة [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الجواب [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الجواب [illegible]

[illegible]

فاسد او انه فاسد او لم يحمل على العام

قوله او تصير الكلام ... فان قيل ...

ان النص ... وعلى وطنا

مسئلة ... ماذكره ...

مسئلة ...

فان قيل ...

قوله ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال [المؤيد بالله] ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها بغير كفو إذا رضيت بذلك ورضي أولياؤها
على [ما] عن علي عليه السلام ذكره الاخوان ٥ ومثله خرج أبو العباس على مذهب [يحيى] عليه السلام
على انه يجوز تزويج القرشية ممن يرضى دونه من أبناء العرب برضى أوليائها ٥ وخرج [illegible]
على انه يصح نكاح العبد للحرة إذا رضي سيده ورضيت به الحرة ٥ قال [illegible]
وتحصيله أنها إذا رضيت الحرة ورضي أولياؤها صح وإلا فلا [illegible]
في الكفاءة [illegible] كونه عبدًا كانت [illegible]
أن [illegible] في النكاح [illegible] والذي يدل على صحة النكاح من غير كفو [illegible]
المرأة ورضي أولياؤها ما [روي] أن فاطمة بنت قيس القرشية استشارت النبي
في النكاح وذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال صلى الله عليه وآله وسلم
أما معاوية فصعلوك لا مال له ٥ وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ثم قال
انكحي أسامة بن زيد وهو مولى ٥ وتزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش وهي
قرشية وهو مولى كل ذلك على عهد الرسول صلى الله عليه وآله ٥ وكذلك تزوج
بلال وهو حبشي مولى هالة بنت عبد الرحمن بن عوف أخت العشرة ٥ وخطب
سلمان الفارسي إلى عمر ابنته فأجابه ٥ وتزوج سالم مولى أبي حذيفة ابنة الوليد
بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار [illegible] ويضاف إلى حذيفة فقال
[illegible] سالم مولى حذيفة لأن حذيفة كان تبناه والحمد [illegible] هند [illegible] وكان
[illegible] في الجاهلية ثم دعاه الناس [illegible] ووردت في [illegible] حتى نزل
قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وكل ذلك يقتضي صحة النكاح من غير الكفو مع [illegible] وذلك
الأولياء ورضيت به المرأة ٥ وذكر المتوكل على الله [illegible] ذلك إلا في الفاطميات
وأنه لا يجوز العقد عليهن لغير الفاطميين وإن رضين ورضي أولياؤهن

قال ولا يبرم العقد فإذا قيل لم تزوج عمر بنت فاطمة عليها السلام
وكذلك [illegible] من تقدم ذكره ٥ قلنا [illegible] مذهب زيد بن علي والناصر
للحق والمرتضى لدين الله [illegible] لأن الكفاءة عندهم في الدين فقط ٥ وأما
على مذهب القاسم ويحيى وهو قول الناصر [illegible] أن الكفاءة في الدين والنسب
فلأن الزوجة رضيت بذلك ورضي به الأولياء فلا اعتراض [illegible] لأن النكاح
يصح عندهم على هذا الوجه لا طريق إلى [illegible] يوجب ذلك وأما
من ذهب من أئمتنا إلى أن العقد لا يبرم وفي حكاية المتوكل على الله [illegible]
وهو اختياره فيما [illegible] هذه حكاية [illegible] ولا [illegible] على أي وجه [illegible] ويجوز أن
يكون ذلك وقع لعذر [illegible] المحظورة من عدم الكفو ونحوه كما أشار إليه
المنصور بالله وإذا كان ذلك كذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عند الضرورات تبيح المحظورات [illegible] والحمد لله رب العالمين ٥

[illegible]

كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار

المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار الذي عني

مما صحّ للشيخ الفاضل جامع المبرز في البارع ابي الحسن

عبد الله بن ابي القسم بن مفتاح

اعاد الله من بركاته آمين آمين

ونفع به آمين

قوله كسائر الصنعة (الصناعة) للمؤمنين دون الفاسقين لانه يتوقف على السماع من جهة الاصول والعلم بكونها للمؤمنين دون الفاسقين فرع يتوقف على ... قوله او اجماعا كما مر ... مسائل ذلك على ان عليه وجوب ... يعرف المنكر ... على ... السكر ... قوله او اجماعا كذلك اي معلوما لكفا من المعقول على ... ولو لم يعرف المجتهد فان ... من قوله بعض المجتهد عدم جواز التقليد للمجتهد ... استغنى به عن التصريح وهو قوله ... مراح المفهوم يدرك عليه الكلام الواقع ... قوله ذلك المعنى ... اذ كان ذلك ... علم ... ان ... كما ...

... فان يحتاج الى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد الامن ... فيه ... فضائل ... شرط هو ذلك ولم يشترط ... علم ... بل ... ما يحتاج اليه من السنة ... من ذلك ... المعتبر ... الرواية عن المصنف ثم التحقيق عليه ... اصول الدين ... شرط لكل الادب ... ما لا يمكن استنباط الاحكام الا عن ... في اصول الدين من علم الاجتهاد ... الشرط الثاني ... ذلك المجتهد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل ذكر فيه ما لا يجوز التقليد فيه ... لا يجوز الاخلال بمعرفتها ... وما يجوز فيه التقليد من الاحكام وما لا يجوز ... المقلد وهو ... من دون ان يطالبه بحجة في مسائل الفروع احترازا من اصولها سواء كانت من اصول الدين او من اصول الفقه ... الشرائع فان التقليد فيها لا يجوز وقال ابو ... بن عياش يجوز التقليد في اصول الدين ... وفي القسم الطني ... العلمية احترازا عن الفروع العلمية كمسائل الشفاعة ... لا يجوز التقليد فيها القطعية وهي التي دليلها قطعي ... والظنية وهي التي دليلها ظني ... النص المتواتر ... بالقبول على خلاف ... والاجماع ... القياس ... دليل اصله ودليل علته ... معلومة ... ذلك او ... في العمل في المسائل التي تجمع هذه القيود جائز عند اكثر الائمة وذهب المعتزلة ... وجماعة من البغداديين الى تحريم التقليد على العامي في الفروع وغيرها قالوا وانما العامي يسأل العالم عن الحكم وطريقه ... وقال ابو علي الجبائي يجوز التقليد في المسائل الظنية من الفروع ... هو الصحيح لانه قد علم اجماع الصحابة على تجويز فتوى العامي في مسائل الفروع ... الدليل ولا انكار ... ذلك على جواز ... في القطعي والظني ... مسائل ... المقلد ... لانه لا يجوز له التقليد ... انه يجوز ... مطلقا وقال ابو علي ... ولو ... اعلم ... قبل ان ... الحكم ... على انه لا ... الاجتهاد ...

قال ... علم ... لما كان في العمليات ... لا يجوز التقليد فيه ... والكبائر ... اي لا يجوز ... الذي يترتب على العلم ... لكل ... من ذلك ... التقليد فيه ولا العمل بالظن لان ذلك لا يجوز الا ... الامان ما لم يعلم بيقين انه خرج عنه ... ويجب ... لا يجوز التقليد فيها ولا ... بها الا العلم ... على الكفر والفسق ... لا يجوز التقليد فيهما ...

فصل

واما ان يمّا واما يجعل من ذلك من جميع علومها او انها علوم العربيه من نحو وتصريف واصول ليمكن بها معرفه

ما يتعلق بالكتاب والسنه ونابيهـــا الايات المتعلقه بالاحكام الشرعيه وقد رتب بعضهم ابعاد العلم

انتى الي ع وارده في محل الاحكام وحد من طوالم ما ... احدها فاما ما يستحق من سائر معاني القران

من الاحكام فانها كثيره واسعه كما نقل الحاكم الا انها غير مشروطه في كمال الاجتهاد بالاتفاق

ولابعد في حجمها وان حفظها عيبا بل يكفي ان يكون عارفا بمواضعها من السور بحيث يتمكن من حلها

عند الحاجه من دون ان يحتج على القران جميعا وثانيهـــا ان يكون عارفا بسنه الرسول صلعم ولا يلزم

الاحاطه بها بل يكفيه كتاب فيه اكثر ما ورد من الحديث في الاحكام نحو كتاب السنن او السقاف ونحوها

او نحوها ولا يلزم حفظ السنه كما تقدم في الايات وهو انه لا يلزمه عيبا بالامكان وحال الحديث

الذي يعرض طلبه من دون اعراض الكتاب وعلى هذا لو حصل له احد الطرق التي يجوز معها النقل المحدث ذلك

فوت على ابواب الفقه وكل حديث مذكور فيما يليق به من الابواب كفاه ذلك وان لم يتبع الكتاب ...

قد عرف الابواب في الفروع ورابعهـــا المسائل التي وقع الاجماع عليها من الصحابه والتابعين ...

التي لو اجماع مجتهدي عصر الامه عليها قالـــ علم الانه لابد له حينا من نقل الاجماع منها بالتواتر

قالـ ... ونحوها الكتب ... المسائل التي ... مستغني ... منها ...

الاجماعات المعتبره ذلك المسند وهو ما يكون موجودا في الايات والاحاديث التي غير معتبر فيها ...

عن ذلك الا القليل ... لكن ينبغي حفظ ذلك القليل

مما ... وخامسهـــا علم اصول الفقه ... يشتمل على معرفه حكم العموم ...

والخصوص من المجمل والمبين وشروط النسخ ... وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتكرار

والفور وغيرها واحكام الاجماع وشروط القياس ... لا يمكن استنباط الحكم الا مع

معرفتها بهذه العلوم الخمسه لا يكمل الاجتهاد بما لم يكمل قالـــ علم وانبر ... الايات والسنه ...

الاجماع كما ذكروا واضحى علم الفقه ... لا يبلغ فيه درجه التحقيق الا بعد زمان وامعان ... اصول الفقه

فانه يحتاج الى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد الامن ... ورفع ... فلوح ... قضاه ... و

... وليس عند ... علم الجرح والتعديل ... ما يحتاج اليه من السنه ...

خلاف ذلك وهو ان المعتبر ... الروايه عن المصنف ثم الجهر عليه ومنهـــا اصول الدين وهو عند

شرط لكل الاديب ... لا يمكن استنباط الاحكام الا بمعرفته ... هكذا ذكر علم ...

... اصول الدين من علوم الاجتهاد قال فيه ... الاثنين ... على حقيقته ...

الشرط الثاني ؛ قوله ... اي ذلك المجتهد عدل ... والعداله ...

قالـــ ... بقولنا

والعامل ... اي لا ... اي ... الذي ... العمل

... ذلك ... وان كان ...

التقليد فيه ولا العمل بالظن ... ذلك لا يجوز الا ... من الموسين والاصح ... الاسلام

الايمان ما لم يعلم بيقين ... ويخرج عنه

هذه العلوم ... على الكفر والفسق ... التقليد فيها ... فصل

... وهو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعيه عن ...

ان الظن بوان كماله يكون اقوى من الطريق الى كمال الحث في غالب الاحوال ولانه قد يخالف وجه تقليده بعض العلما القايلين بالتقليد علان لي والعلم حيا كان او ميتا فيجوز تقليد الورع منهما

نحو ان لا حولة فيها على مدخل المقوى دانظرو وليس معها بوعة قال مولانا عليه وعلى اصحاب الكتاب وتوكا الاحتراز على الملبس حاله من المعاصي وطلبا فيه ما يغره كثير من العلما الشعبي والتربص والقيه والمطعم وبرك بعض المباحات وفي ما يعرفه العلما بانا اشا ... يعفو كالجري ... سه من لا يلبس به يكوحوله وصرف به الطرف ومعظم العرفا في مخلطهم من المباح وحدام الجماعات ومشواتي الحلال والخيل ومعيها وكالعري ايام عدا والاجماع بالارادل فان جرو كلها مسقطة للعدالة فلا يقع تقليد من اخل بشي منها الا ورجع الى التوبة قال عليه وله والكبائر مالو يعلم كونه كبيرة بنص صريح من كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه واله او اجماع مستند اليها لا يقع الترابعة عفو هو لمنه يرد الى الكفر او الفسق على ايه من الوجوه تنقص صاحبه كافرا تاويل كالجبر او فاسق تاويل كالباغي كان حكمه حكم كافر التصريح وفاسق التصريح في المقلد اشار الى ذلك بقوله لانجوز تصريحا او تاويلا اي من حق العدالة ان يكون من الطرفين وقال ابو الحسين من سقط عدالته من جهة التاويل ونجد الخبر عنه وقال قاضي القضاة لا يجوز الاخذ بقوله ونجوز الخبر عنه ويكفي من يريد التقليد العرب ع حال هذا الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية ان يراه اي اصحاب هذا العالم بلها حيث بين الناس باحد ولا فان ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته لكن يكون سوكه وفي ... ولتعد لا يصح ان يتولى تقلد فاسق تاويل الا انه حج ... بكر كذلك الا المتقن ... الذي جزم عنه تعليد فاسق التاويل ان يكون هذا المنتصب فاسق تاويل او كافرا او نحوه فلا يجوز له الاخذ عنه لعدم صلاحيته اذا لا يحصل علبه ظن بصلاحيته حسين قال عليه واذا كان ... هو فيه كما ذكرنا فانه يحصل الظن انه ليس كذلك وانما قلنا المعتبر لانه لو اخبره عن صلاحيته عن الاخذ عنه وان لو يا خبر عنه عبره وكذا لو اخبره عن صلاحيته ... اولى من عشيرة المعتبر بالكلية والخبر فصل وكل مجتهد وقد تقدم بيانه من اوفى الاجتهاد حقه في الفروعيات العمليات الظنيات فهو مصيب يعني ان ما وصل اليه نظره من ايجاب امر او تحريمه او ندبه او اباحته فذلك هو مراد الله تعالى منه ومراد الله تابع لما ادا اليه نظره لان نظره تابع لمراد الله وليس النص موقوفا لا حتما حققه انه يعلم انه قد صادف نظره بل يكون غالبا لطرف العلم وقلنا والم اشارة الى الخلاف الواقع في ذلك وهو انواع ثلاثة الاول ما ذكرناه وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي الهذيل وابي عبد الله البصري وقاضي القضاة ومن اهل البيت ط ومرتضى بالله والمهدي احمد بن يحيى القول الثاني الحق مع واحد واختلف هؤلاء في حكم المخالف فمنهم من قال مخطئ معذور وهو بعض ... بل مخطئ ... وهو بشر المريسي والاصم وابن علية قال الاصم ويتقض حكم الحاكم ومنهم من قال مخطئ ... الاشبه عند الله تعالى وهم بعض ... قال مولانا عليه وكلام المتقدمين من ايمتنا مذهبنا وعبرنا ... ومتاول على القول الاول ... على الثاني ... الحق مع المجتهدين او لا الاخذ على وتقليده الادل ... والصحة لها ... ونحو ...

ان الظن بل الكماله يكون اقوى من الطريق الى كمال المث وهقاتل الاحوال ولانه قد خالف في صحه تقليده بعض العلما القايلين بالتقليد بخلاف الحي **والاعلم** حيا كان او ميتا فهو اولى من **الاورع** فيما لو تعذر في عدالة الاعلم واما كان اولى لان الظن بصحه قوله اقوى لقوة معرفته بطرق الاجتهاد

والائمه المشهورون من اهل البيت كمال الاجتهاد والعداله سوا كانوا احيا او امواتا كالهادي والقاسم والناصر والمويد بالله وغيرهما **اولى** تقليدا **من غيرهم** عندنا قال عليلم وانما كانوا اولى من غيرهم لوجهين احدهما قولنا **لتواتر صحة اعتقادهم** لان كلا من المشهورين بوالي قد نقله الخبر والمجتهد وغيرهما من الخطا في اعتقاده فنعلم بذلك عن مجتهديهم ونصوص ائمتهم ان اعتقادهم في العدل والتوحيد على كماله ولو سمع عنده احتمل لنا انه نقل عن واحد من مجتهديهم ما يخالف العدل والتوحيد بخلاف الائمه الاربعه فانهم وان كانوا منزهين لكن قد نقل عنهم الخطا من الناس ما يقتضي الخطا في مسايل اصول الدين فاشرنا الى ذلك بقولنا **ونقل عنهم عن الوصي** **وغيره** من غيرهم وذلك الغير هو الوجه الثاني وهو ان اهل البيت عليهم السلام منزهون عما روى عن غيرهم **من جلب الفوز** لقد وردها وذلك ما يقتضيه الخبر **وغيره** عن الله وعن الفقيه وذلك يستلزم التجسيم عند بعض اهل الكلام وان لم يستلزمه عند الكلام في خطا الاعتقاد **وعن** اي عن غيرهم من الخطايين كالتجسيم والمصالح اما القول بجلب الفوز فروي عن الشافعي واما خبر الرويه فرواه البيهقي عن احمد بن حنبل واما المصالح فروي عن كل قال مولانا عليلم ونحن نعتقد عن هذه الروايات حتى لا نغترف من اسلافهم بل يقين ولا نسلم ان هذا النقل يقين والنقل في مثل هذا التواتر ولا تواتر عنهم في ذلك لكن قد يقبله المثل من سمع هذا الى الوجه الثاني واشرنا بقولنا **ولخبر السفينه** وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اهل بيتي كسفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى **وخبر اني تارك فيكم** الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض

فصل **والتزام مذهب امام معين** كالهادي والقاسم وغيرهما من مجتهدي اهل البيت حيا كان او ميتا فان ذلك **اولى من ترك الالتزام** **ولا يجب** الالتزام بل يقلد هذا في حكم وهذا في حكم آخر والخلاف في ذلك مع قوم من الاصوليين كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ احمد قال عليلم والظاهر عن ابي الحسين وهو ابن ابيه **ولا يجمع مذهب بين قولين** مختلفين في حكم واحد احترازا من الحكمين الذين يجمع بينهما حكم غير الحكم الذي فيه القولان **على صورة لا يقول بها امام منفرد** قال عليلم وهذا ذلك كنكاح بلا ولي بلا شهود بل بقول كل واحد منهما

عمل بما اجتهد على من ... فيعوي ذلك النوع ونسخ معها بوعده قال مولانا عليلم ...
ذلك الاعتراض على الملتبس حاله من المغانم ... وكل ما عند كثير من اهل التحقيق ...

اولى من يقلد غيرهم وروي في شرح ... عن ... المراد ...
الوجوب قال ... اهل السنه ... من الفروع ...
... ان الهادي عليلم ... اهل البيت ...
قلت والادله ... ان يكون ... اجماع اهل البيت ...

اما بحكمها بحكم واحد وهو النكاح ولو سئل عن صحته قال النبي صحيح لعدم الشهود ولو سئل عنه ذلك
لقال الشافعي صحيح لعقد الولي فلا يكون هذا النكاح مقلدا لواحد من الامامين لان كلا واحد منهما يقول
بفساده كما ذكرنا والحق انه يجوز لما ذكرنا ثم رجع اي الفاعل لذلك عن تقليد كل من ذمامين **فصل**
ويتفرع على هذا ما لو تابا لمذهب امامه بالتمام وهي الغيرة بقوله في الجمع لان ذلك اي لانه مر قال الباقي
معللا بالعمل وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى قال مولانا عمر وقيل هو ان في بلاد يعلم
مطلقا لعدم السؤال بعد الالتزام لقولها ما رجعنا في حكم ولحق ابن حكاه او وجمله المذهب فانه
تجو الانتقال عن ذلك المذهب في غير ذلك الحكم والاحكام المفيدة قال ابن الحاجب وبعد ان فلها العقود
التي لا يلزمه التقليد وجعله المذهب كالزم من مذهب ابي حنيفة قال ان يرجع من حنيفة خلاف والصحيح جواز الرجوع
عنه اي بعد الالتزام جواز الانتقال فما التوسعة الا ان يرجع نفسه بعض المتعارض المذكر
الادلة عليه والامارات حتى لا يخفى شيء مما تخرج عليه فتى استويا عنده فيها ورجح ما رجح فانه حسبه
الانتقال الى ما يرجح عنده كما يجوز للمجتهد ترك الاجتهاد الاول لترجح خلاف قال علم وهذا واضح
لكنه مبني على تجزي الاجتهاد وذلك مختلف فيه وقد اشرنا الى ذلك بقولنا **فانه حينئذ يصير** بعد ان كان
مشكلا لا يصح الاجتهاد في مسئلة دون مسئلة وفن دون فن وانه لا مانع من ذلك **والاصح** عن المرجحين
لان منعهم من منع من ذلك وجوز ترك العالم الاجتهاد الاصغر حتى يكمل الاجتهاد الاكبر وذلك عن بابه قال
والصحيح قوم بالله وغيره ما اخترناه من جواز التبعيض لو كان رجح للتجزي وللانتقال بعد الالتزام
عطفا بوكن على المنفى لا على قولنا **او لاكساب نقصان العالم الاول** فهو ان يقول عن رجحه
الاجتهاد او كمال العقل فان ذلك يجوز له وخرج عن تعلق به وجه **واما** الانتقال عن مذهب مجتهد
القول الى مذهب مجتهد **اعلم** من الاول **او افضل** منه **فقد تردد** فقيل لا يجوز لان الاخلة المقتضية
لجواز الانتقال في قول مثله وهي عدم الترجيح لانه قد حصل الترجيح بالاعلمية والاورعية ويحتمل ان ذلك
لا يجوز مع كمال الاول كما لا يجوز للمجتهد العدل ولما في ذلك من عدم منه اداه خالف اجتهاده فلو كانت الاعلمية
مسوغة للانتقال قال علم الا انه يمكن ان يقال ان المجتهد ضد ان قوله وذي الحكم
اصح من قول الاعلم ولم يجوز له العدول بخلاف المقلد ثبوت الاعلم فانه لابد ترجيحا الا ان يعلم بجواز
الانتقال في انه اعلم **فان فسق المجتهد رفضه** من قلده اي ترك تقليده واتباعه **فيما حدث بعد الفسق**
من اجتهاداته واقواله لاختلال شرط التقليد وهو العدالة قال علم وقولنا **فقط** اشارة الى انه
لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق لانه لا يبعد ما اعتمد به تقليد من ان فسقه بل او موافقه من العلماء
فان كان الحكم الذي قلده فيه قبل فسقه مختلفا فيما يقول مجتهد وارسانه جميعا وجب عليه تقليده
ان يعمل بغير فسقه الى قول الجماعة بان خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه فصار الحكم اجماعا

وان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول في مسألة الى خلافه **فلا حكم** لرجوعه اي رجوعه اذا رجع **فيما**
قد نفذ اي فيما قد فعله هو والمقلد له اذا قد نفذ **ولا ثمرة له مستدامة كالنكاح** فانه لا يكون له ثمرة لو سئل
اي لا يستمر فاذا رجع عن اجتهاده فيه دون اداء به اوصى بقليله لم يلزمه اعادته بعد الرجوع ولا نكر فيه
كالصلوة فيعمل المنتقل بالماء في **واما ما لم يفعل** من الاحكام التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك
الاجتهاد **ووقته باق** اي وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه **باق** نحو ان يرى مسألة الصلوات
بقدان كانت لم يصلها ولما يفعل والوقت باق **او** قد **فعل** ذلك الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده فيه
نحو ان يتوضأ من غير ترتيب ثم يرى وجوب الترتيب **ولما يفعل المقصود به** اي بالوضوء **فانه ما فعل**
او يعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين جميعا فيصلي تماما ويعيد الوضوء **واما ما لم يفعله** من الاحكام
التي قد وجب رجع عن اجتهاده الاول فيه **وعلى تضاده** نحو ان يترك صلوة في سفر في حرج وقتها
وكان يرى انه يسقط ويجب القصر ثم رأى انه لا يوجبه واراد القضاء او رجع عن الاجتهاد في حكم **مفعول**
ثمرة مستدامة كالطلاق وذلك نحو ان يطلق امرأته ثلاثا من دون تخلل رجعة وهو يرى ان الطلاق
لا يتبع الطلاق ثم اجتهد فرأى ان الطلاق يتبع الطلاق **فخلاف** بين العلماء في الصورتين فالذي مر قاله
ان الاجتهاد الاول لا يتغير الحكم بنقض الاجتهاد الثاني فيقضي تماما ويجوز نكاح المثلثة وهو
اخذ قولي بالله وقول الحفيد والمهدي رضي الله عنه في المهذب القول الثاني انه يتغير الحكم ولا يجوز انه
يقضي قصرا ولا تحرم المثلثة وهذا احد قولي بالله وقول بالله وهو قول لنا وعند الحسن للخلاف في الاول
هو ما اعلم وهو القوي عندنا **فصل** ويقبل من اراد التقليد **الرواية** عن المجتهد **الحي والغائب** بقوله
انشاءا واما يقبل الرواية **ان كملت شروطها** من عدالة الراوي وضبطه لما روى ونحو انه
لا يحيل المعنى بزيادة او نقصان وان اختلف اللفظ والثالث ان يكون عالما عدلا فاما لو سمع شيئا عنه
وتقل ذلك ينقل تخليفه فتلك رواية في الجملة **ولا يلزمه تعيين وجود النص الصريح والعموم الشامل** من نص
المجتهد وحكم من الاحكام **طلب** النص **الناسخ** للنص الصريح ولا طلب **المخصص** لذلك العموم من سائر نصوص
د او جوزها خاطئين النصوص الصادرة عنه بل متى ورد عليه القارئ نص ذلك العالم في تلك الحادثة
لم يلزم المقلد ان يبحث هل ذلك الراوي هل يجد القول ناسخا او لهذا العموم مخصص من نصوصه **وان لم يجد**
اذا وجد مطلقا او عموما من كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلى الله عليه وآله او اجماع الامة وجوب تخصيص
والمخصص اذ لا يقع مقتضاهما حتى يعلم ذلك والخبر كان بتلك الايات والاخبار حتى يطلب ونظر فيه
الناسخ والمخصص بحكم **ويعمل المقلد بآخر القولين** المتضادين في حكم ولم يكن المتضادين في النقل عن
المجتهد لان الظاهر ان الآخر رجوع عن الاول **وبأقوى الاحتمالين** فيعمل كما يعمل بآخر القولين وذلك حيث
يصدر عنه كلامان يوجد من مفهوم احدهما حكم ومن مفهوم الآخر نقيض ذلك الحكم فان الوجه
المفهوم نحو ان يكون احدهما مفهوم الصفة والاخر مفهوم الشرط فمفهوم الشرط اقوى **فان التبس** الآخر

الاخرى من العوالي والاولى من الاحتمالين بان يكونا ضعيفين معا او مرجحين معا اعني الاحتمالين فالحاصل من اقوال العلماء رابعها اي رفض العوالي والاحتمالين ويصير المجتهد متردّدا من لم يجد مرجحا في ذلك ولا يحيلا تميلن ونرك نعلله في ذلك الحكم والرجوع في تلك الحادثة الى حاكم فيها ولاه واحالاه لرجوعه من العلماء كما اوجبه المقلد له اي لاماميه الذي قد اليه ومن عنده نصا او الاحتمالان الظاهر في تعلق الحوادث فان قرّصه حيث الرجوع الى غيره انما فائدة انما العارض من ولاه وحكمه فانما سقطتان كما هو قال ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاة بل يخير بين نقضهما **فصل** ولا يقبل الا مقلد مجتهد حكم خرجه مقلد من مفهوم كلام مجتهد الا من مجتهد او مقلد عارف بدلالة الخطاب المذكورة في اصول الفقه وقد حصرها في الجوهرة في عشرة اقسام بعضها ساقط وبعضها ماخوذ به قال عليلم والتحقيق انها عشرة في سبعة مفهوم اللقب مثل زيد في الدار فمفهومه ان عمرا ليس فيها وهذا لا ياخذ به احد من العلماء ومفهوم الصفة نحو في سائمة الغنم زكوة فمفهومه لا زكوة في المعلوفة وقد اخذ به كثير من العلماء ومفهوم الشرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه ان غير ذوات الحمل لا نفقة لهن في ذلك والاخذ بهذا المفهوم من العلماء اكثر من الاخذ بالصفة ومفهوم الغاية كقوله تعالى حتى يطهرن وهو يؤخذ به ومفهوم العدد كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة فمفهومه ما زاد على الثمانين ورد في الخوارج تحريم القوم الازلى فدكر زيد بدل على انه مما عداه خلافه وجعله ابن الحاجب منطوقا فانه ما ورد في الخوارج انما الصدقات للفقراء الاية فانه يدل على ان من عدا الثمانية لا نصيب لهم في الصدقات ومنهم من جعل ذلك من قبيل المنطوق لا المفهوم والمنطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ذكرها ابن الحاجب والمفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ذكرها ابن الحاجب قال مولانا عليلم وعامة اصحابنا قالوا انه يصح العمل بانا دلالة الخطاب كلها ماخوذ بها الا مفهوم اللقب فلا يحتج به وقد اشار الى ذلك بقوله الا سيما وهو مفهوم اللقب والماخوذ به وهو ما عداه **ولا** يقبل المقلد من مقلد **قياسا** مسئلة من مسائل امامه على مسئلة اخرى من مسائله فيجعل المسئلة المقيسة من مذهبه قياسا على نظيرها الا من مجتهد او مقلد عارف بكيفية رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه لئلا يسلك قياسا فاسدا وانما يعرف هذه الكيفية من كان عارفا بشروط الاصل والفرع اما شروط الاصل فهي خمسة الاول ان يكون فيه موجودا الثاني ان يكون شرعيا وعلته شرعية اي الدليل على كونها علة شرعيا لا عقليا فقد يكون عقليا ضروريا كالقطع وعوام مع ابوبا البر متفاضلا الثالث ان لا يكون ذلك الاصل معدولا به عن سنن القياس بان يكون حكمه مقصورا عليه اما للنص نحو كقوله صلى الله عليه وآله ترده في تضحيته بالجذع من المعز من بعدك ولا لاحد بعدك او نحو ذلك واما لانه لا نظير لذلك الاصل كالدية على العاقلة وكالقسامة ولبن المصراة والشفعة او لان حكمه لا يعقل كعدد الركعات والفروض وصفة المناسك ونحو ذلك ونحو الرابع ان لا يكون ذلك الاصل منسوخا ايضا الخامس ان لا يكون الدال على حكم الاصل

...

...ولا ينتفي نقله لحكم الفرع وهذه الشروط لا يحتاج اليها الا المجتهد فاما المقلد القايس لمسئلة على مسئلة من نصوص المجتهد فانما يحتاج معرفته بعضها وهي الثلاثة المتاخرة واما شروط الفرع فهي ثلاثة الاول ان يكون علة الاصل قائمة باوصافها لان قد تعلق باوصافها ولا يتم ان لهم الحكم وجودها او بعضها في الفرع الثاني ان يعم القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع لا خلافه فان ذلك قياس فاسد الثالث ان لا يخالف الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف نحو ان يقول في التيمم طهارة فيشترط فيها التثليث كالوضوء ... عن التغليظ والتيمم مبني

...

وان تكون مؤثرة في انتفاء الحكم نحو ان تكون مشتملة على حكمة تقتضيه حكمه على شرعيه مفقودة للمساوات

الاقرب من القولين والاقوى من الاحتمالين بان يكونا متضمنين معا او مرجحين معا اي الاحتمالين فاعمل
من اقوال العلماء بمضمها اي بعض القولين والاحتمالين وبعض المجتهد عمره ولم يجتهد بعده في ذلك ولا
يحصل له ميل ولم يترك تقليده في ذلك الحكم والرجوع وحكم تلك الحادثة التي عارض فيها قولاه واحتمالاه
لازمه من العمل كما لو وجد المقلد له اي لامامه الذي قد التزم مذهبه نصا ولا احتمالا ظاهرا في بعض
الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقا فكذا اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يسقطان كما ذكره
ابو علي و ابو هاشم وقاله القا...

من مفهوم كلا...
حصرها في الحو...
في سبقه مفهوم...
د مفهوم الصفة...
الشرط كقوله تع...
بهذا المفهوم من...
العدد كقوله تع...
القوم الا تركا...
ايمانكم...
نحو انما الصد...
ذلك من قبل المد...
هو ما ذا علية ال...
عبس ما ان اذا...
بها وهو مفهوم...
على مسئلة اخرى...
تكمعه رد الفر...
كان عارفا بشر...
شروح الثاني...
فقد يكون عقلي...
معه كلا وعرف...
الخروج من المترجح...

ولكن المقراة والشفعة اولا حكم لا يعقل كعدد الركعات في الفروض وصفة المناسك ...
الرابع ان لا يكون ذلك الاصل متعبدا ايضا الخامس ان لا يكون الدال على حكم الفرع هو حكم الاصل

شاء ولا بنفسه لعدم حكم الفرع وهذه الشروط لا يحتاج اليها جميعا الا المجتهد واما المقلد القايس
لمسئلة على مسئلة من نصوص المجتهد فانما يحتاج معرفة بعضها وهو الثلاثة المتاخرة واما شروط الفرع
فهي ثلاثة الاول ان يكون علة اصله عامة له باوصافه لان قد تعقل باوصافه ولا يتم الحكم
الحكم بوجودها او بعضها في الفرع الثاني ان يصح القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع
لاجلها فان ذلك قياس فاسد الثالث ان لا يخالف الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف نحو
ان يقول في التيمم طهارة فيشترط فيها التثليث كالوضوء فيقول الخصم ان الوضوء مبني على التغليظ والتيمم مبني
على التخفيف فلم جمعت بينهما فكان فاسدا وهذه الثلاثة من شروط الفرع لا بد للمقلد القايس من
معرفة شروط الحكم المذكورة في علم الاصول فلا يصح للمقلد القايس من مقلد الا من عارف بكيفية رد
الفرع الى الاصل و عارف طرق العلة وهي التي يعرف بها كون العلة في ذلك الحكم علة والذي يحتاج اليه
منها ثلاث فقط الاول النص نحو ان يقول العالم علة النية في الوضوء انه عبادة وان من مذهبه في كل عبادة وجوب
النية الثاني تنبيه النص وله صور كثيرة منها نحو ان يقول لمن جامع اهله في رمضان سائلا عن حكمه في ذلك
عليك الكفارة نبه ذلك تنبيه على ان العلة في وجوبها الجماع في الصيام ونحو ذلك مما لا يعزب عن كثير من
الناس في مجاري الخطاب الثالث المناسبة وهي ما يقتضي العقل ان الحكم صدر عنها نحو ان يقول المسكر
فهو حرام فانه يفهم من هذا ان العلة السكر وان كان لم يؤخذ من العموم و لا بد مع معرفة طرقها من
معرفة كيفية العمل عند تعارضها لان المجتهد قد يعلل بعلة وربما اتى بعض نصوصه ما يعارض
تلك العلة فلا يصح القياس الا بعد الترجيح ان امكن والا فكالقولين قال عليه السلام ولا اعتماد القولين وانما
بقولنا و وجوه ترجيحها ولا بد من معرفتها لانه قد يحتاج اليها واكثر ما يحتاج اليه فيما يرجح طرقها
نحو ان يكون احد المتعارضين نص عليها المجتهد نصا صريحا والاخرى نبه عليها فقط وقل ما يحتاج الى غير ذلك
من وجوه الترجيح المذكورة فان قلت ان ظاهر قوله وطرق العلة ووجوه ترجيحها يقتضي انه لا بد من
معرفة جميعها مع انه لا يلزمه الا بعضها قال عليه السلام ذلك الظاهر محمول على ان المراد لا يحتاج
اليه في ذلك الاستنباط لانه يفهم الغرض من ذلك السياق وبينا ما يكفي المقلد القايس على اصل منصوص المجتهد
معرفة من لوازم العلة بقولنا و خواصها وهي انها يمكن ان تكون اثباتا او نفيا والحكم اثباتا او نفيا وقد تكون خلقا في
محل الحكم كالطعم في البر وانها قد تكون مركبة نحو القتل العمد العدوان فهذه الثلاثة علة في وجوب القصاص
وانه قد يكون للحكم الواحد علل كثيرة في الاخر نحو القتل والردة والزنا اذا اجتمعت في شخص فانه يقتل
والقتل حكم واحد فاقتضته هذه العلل الثلاث وانه قد يأتي عن علة واحدة حكمان كالزنا فانه علة في
الجلد وفي القتل مع الاحصان ولا بد ايضا معرفة شروطها وهي ان تكون الاصل على حكم بها علة شرعية وان
وان لم تكون مؤثرة في اقتضاء الحكم نحو ان يكون مشتملة على وصف يقتضيه حكمة على شرعية مقصودة للشارع

من شرط الحكم بعضها للتنقل الى غير ذلك من الشروط و لا الزم المقلد معرفة وجه امامه الذي خرج على

اصله ذلك الحكم من تلك العلة في من خصمها ادخله فلا يلزم المقلد المستدل لذلك الحكم معرفة اي

الوجهين مراد امامه فان قلت فلم قلتم خصوصا قال علا معناه انه يصح ثم قياد بعض الفروع والاصل

الحكم الذي اقتضى في غيره بجواز تقليد امام من مشهر المقلد لسما خيرا خلافا في حكم من احكام

غير المسمى وثنهما اتفقا لا غيرها او كان في ما ثبت في تلك العادة خلافا لمن قال يجوز الزام مذهب اهل البيت

عليهم السلام جملة دون الفقها فيكون مقلدا الكل واحد من اهل البيت حيث يتفقون غير المسمى او الامام

فقط حيث يختلفون فانه يقول بجواز ذلك في غيرهم ايضا اذ لا فرق قال عليلوا لظن ما ذهبوا اليه

هي والدنا الامام المهدي لدين الله علي بن محمد وقد ذكره تعليق الافاده ان من التزم مذهب اهل البيت عليهم السلام

جملة لم يكن له ان يقول بقول من خالف مذهبهم وذلك يقتضي ما قلنا ومن وجد الالزام مذهبا عاما ومعنى الخبر

فلا كلام انه يمنع من ذلك واما من لم يوجب الالزام فلم اتفقتم في ذلك على نفي واصوب منهم الاعم من

كتاب الطهارة هي في اللغة النظافة والتنزه عن النجاسات

بدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي يطهرن

وفي الاصطلاح حدود كثيرة احودها قول الفقيه محمد بن يحيى اسم للتطهير او احدهما او ما في حكمها على القصد

المشروعة والدليل على وجوبها قوله تعالى وثيابك فطهر قال في الكشاف امر بتطهيرها من النجاسات وهي

في الصلاة واجبة وفي غيرها مستحب ومن السنة ما روي انه صلى الله عليه وسلم مر بعمار بن ياسر وهو يغسل ثوبه من نخامة

فقال اصلح ما غاضك ودع عنك الا يغسل الثوب الا في ذلك الا الغسل لو بكل من البول والغائط والدم

باب النجاسات

النجاسة في عين يمنع وجودها صحة الصلاة وقالة عموم

عين مخصوصة لتخرج الثوب المغصوب قال عليلوا وقد عرفها بقولنا هي عشر الاول ما خرج من سبيلي

ذي دم غيرنا هو ما خرج من سبيل ما لا دم له كالصغير فانه طاهر عرف وحد الفم بانه قال مولانا عليلوا

واطلاقنا فيما يرجع الى كونه ذي دم اولا ولما كان في دواب لوم ما يحكم بطهارته لخارج من سبيله فخرجنا

بقولنا الا ما كل لان ما يؤكل فزبله طاهر سوا كان ذا دم اولا عدم و من ذلك ذرق الدجاج والخنثى

ولما كان في الماكول ما يحكم بنجاسة زبله في حال وهو الجلال احترز منه عليلوا بقوله او صحت

واما يحكم بنجاسة زبله قبل الاستحالة فاما بعد الاستحالة التامة وهي تغيير اللون والريح والطعم

الى غير ما كانت عليه فانه يحكم بطهارته وقال في ذلك الاول كالجفة الا الريح

حكم بطهارة البقرتين عند الغلب وذرق الطيور كذلك من اسفل مني الادمي قال المهدي في سائر

الحيوانات ثلاثة اوجه الاول طاهر الا من الكلب والخنزير الثاني نجس الثالث الاعتبار بالحم

ان اكل فطاهر والا فنجس فعل وظاهر اطلاق ثم ان المني طاهر من الخنثى وهو مستعمل الادمي

فانه اذا كان راس الذكر معقولاه و الثاني المسكر

وان صح خلافه فيما دون المسكر فاما ما يبلغ الصفو من عصير العنب قبل ان يصير خمرا

او نقيع الزبيب والرطب بعد صيرورته اذا صح فانه حيث قلناه حلالا طاهر والا فنجس

فاما المسكر لاجل معالجة الباطنة الخلقة وقد اشار عليه السلام الى ذلك بقوله الا الكلب والخنزير ونحوها

كالجوزة والقريط وقال بعضهم طاهر والحسن ورقته طاهر والحرم شربها و الثالث الدم

فانه نجس اجماعا وقال الناصر ودح ان سعره طاهر وقال كجبيع طاهر و الرابع الخنزير فانه

نجس اجماعا والحد ورد اي كان طاهرا وعن الناصر والصادق والباقر ان سعره طاهر وخرج بالجسم نحو

استعماله و الخامس الكافر فانه نجس عند الهم وحكى الناصر وك وقال م بانه ...

وحكى واختاره الامير ح انه طاهر و السادس الميتة فانه نجس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

ذي دم لانه اذا كان مالا دم له فطاهر كالجراد والدود والصغار وغيرها ولا بد ان يكون مما تحله

الحياة لان ما لا تحله الحياة كالظلف والظفر والشعر لا حكم لها فطاهر ومن ذلك المشيمة وعروق الامهات

خرج مع الولد فانها باتفاق من حي ذكره في الانتصار قوله غالبا احتراز من امرين احدهما ما قطع من الشبك

فانه طاهر الثاني ما ينفصل من صيد بعد ذبحه وقبل موته فانه طاهر و السابع الميتة فاما

نجس لحمها وعظمها وعصبها وجلدها اتفاقا في المسكر وغيره من الحيوانات واما المسلم فرح د وع الهم

على انه ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وقال ق ينجس بالموت ويطهر بالغسل وقال الم لا ينجس بالموت ولا يطهر

بالغسل فلا ينجس الماء بوقوعه فيه بعد غسله وط قال يطهر بعد الغسل كما لو الغسل عليه وعن

انه اذا ينجس بالموت وهو اختيار ش قال علي وما كان والمبتر ما ليس يحس احترازا من النبات

السمك وما لا دم له فانها طاهران وما لا تحله الحياة كالقرن والظلف والشعر والظفر من ميت

وهو الكلب والخنزير والكافر فانه من غير جزء الاناء طاهر وقال ع والوثني مما ينفصل من السعر و

من غير المأكول نجس سواء المنفصل من حي او من ميت ادمي او غيره وخطاها ط صحح او بعدم ذكرها

من الحاشات مخلفه لا عفي عنها الا ما تعذر الاحتراز منه كما على الذباب بارجلها ولو كثر

ما حمله الريح ان كان قليلا والاكثر وقد قال الفقيه كذلك فيما حمله الذباب واختلف وجرى العلل

نعلل على كلام الهد وبدون القطرة من البائح ومقدار الحبة من خرء الفأرة في عفوه على تعليل

اذا كان بدركه بالطرف وكذا او والامير ح قتل والاولى ان يقال ان يستقبل الريح

او لكا الشام اذا امتنع فانه حتى دخل الرجال و الثامن ما يتعذر كان او عن محلها

ح ونحو البلغم خلاف ما كان من اللهات والرأس فانه طاهر اجماعا وكذا الخارج من العم حال النوم

فانه طاهر ولو تغير الى الصفرة لان تغير الطعم او خرج بنفسه فانه يكون نجسا وانما النجس الخارج من

ان مبدأ المعدة لا دونه فانه طاهر ولو ما عندهم وبه والبلوان بغلبه محرج ولانه ...

الخ فيما ذكرنا لا ريقات فطاهر و التاسع من غير المأكول فانه نجس

الحقيقي الا من يمشي فانه طاهر

ولم ... وفي الامام ... ان الحرور والقريط طاهران ...

والرباد طاهر وكذا العرق في ذلك الحلال والصحيح ...

الطاهرة ...

قوله ... المسكر ... الاجماع ...

[illegible] وكل ... الماكد عمر المحاوره ذكره مالك وقال طاهر لان ... [illegible]

لا علة لحبوه وقيل والخلاف في الكافره مبني على الخلاف في رطوبتها وقيل بل ... [illegible]

والغاسل [illegible] فانه نجس عمر راي الحنفي الا من ... [illegible]

احاقيا ... تحتمل ذا ... وهو ... ومثل لذكر من الي دم مثله ولكن المتن ... [illegible]

على المجاورة ذكره ... وقال الدم فانه نجس ... [illegible]

والقيح خلاف من المنضل ... عن خليل ان ... [illegible]

النجاسه الا من حمل والتق وهو كما العوض فانه ... طاهر ولو كبر ... [illegible]

والماضية السابغ والبرغوث كالنوعر ... واما اللبنات فقال ... والعقد ... [illegible]

ان نفعل ... وطاهر عند الجميع وما ظهر على ... طاهر ... [illegible]

طهارته بانه استحاله لا ... وقيل وتعرف الحامد ... [illegible]

فان اماع فهو نجس وما يوجد ... وانه طاهر ايضا وان كثر بعفا عنه في الاكل ... [illegible]

وخرج على خليل ... نجس وعرف ... انه بعفا عنه في الاكل دون الثياب قال الاستار

وبعفا عن الدم الذي ... لو بزوان ... اوجب غسله وعن الانواع التي ... والليس

والدم ... حكمه ... اي ... دون ... والدم ... دون القطره ولي

انقصل ... ذكره ... والعقد وذكر ... [illegible]

نجس ... وهو الكلب والخنزير والكافر ... فانه من ... [illegible]

حكم ما ... ما يحس الخارج من سبيل ... وكل نجاسه الخروج ... وان لو استحق المراه

لو خرج دون قطره ... طاهر وقد رجح القايل بذلك ... [illegible]

والبو ... على خليل لان الخارج ... بالمحل ... فقال

... ذكره ... على مذهب ... واختاره في الاستذكار انه طاهر قال ... [illegible]

وكل ... الى صورة ... فانه طاهر ... [illegible]

واشار الشرح الى ... طاهر ... [illegible]

وما ... فصل ... والقعد ... [illegible]

عليها نجاسه فهو ما ... من سبيل ... [illegible]

... الاستنجاء ... وسخ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... والتي لا ازيلها ... بالغسل ... لا ... وان ... كالخل ... [illegible]

ولا بد من غسله بالماء عند مالك ... العصر في الماء في ... [illegible]

قال في ... وبعد ... على ان ... [illegible]

غسل ... وطلب الطهارة ... عند مالك ... [illegible]

يحصل له طهارة ... فانه يجب عليه الغسل ... [illegible]

وحسب ... عند ... ومن ... بالطهر ... [illegible]

او لم يحصل له ... لم يجب ... [illegible]

كالحيض والمراة ... غسله ... عند مالك ... [illegible]

طاهر ان لم ... [illegible]

قال مولانا عليه السلام وربما بقيت ايام في ذلك ... [illegible]

... على ان ... يطهر ... عن ... العالي ... [illegible]

في ... وتطهر النجاسه المرئيه بالماء ... حتى يزول عينها

... من الصلاه ... اي بعد زوال العين ... [illegible]

ان لم يزل ... بالماء ... يجب ... [illegible]

والصابون ... اسهل ... [illegible]

اذا ... القطع من الدم ولو ... [illegible]

... ان لا يجب ... [illegible]

لم ... الا ان ... كالدم ... [illegible]

استعمال ... قال عليه السلام ... [illegible]

حرج ... بقولنا ... اي ... الغسل ... والهاء [illegible]

... من الطهور وغيرها والانعال من ... [illegible]

... اذا ... نجاسه فانها تطهر ... [illegible]

... من دم ... ما ... [illegible]

... وان ... من ... وغيرها فانها تطهر ... [illegible]

ذكره مالك وقال ابو ... قال مولانا عليه السلام ... [illegible]

في التحقيق واما هو طويل في حصول الريح ولو علم جرمه في البئر في وقت لكنه لا يحصل

طهر معاريب للعلم في دون القلة واحاديث لان المراد من الحديث ان نص عليها لعله لا

بمثل النجاسة لو لم تؤثر والاجزاء مما لو كل لحمه اذا خالطها نجاسة كالجلالة

طهرت بنزح الباقية وفي بعض الركوة والدلو والطعم الى غيرها ما كان عليه

والاولى اذا وقعت فيها نجاسة طهرت بالنزح حتى لم يبق للنجاسة اثر

نجس فاذا نقص كذلك طهرت على ظاهر كلام الشيخ وذكره الفقهاء ان قيس من

نزحها ويصلي عليها ويشكل انما طهرت ما اتفق النجس من نزحها ولا الصلوة

عليها لانه مما وبان تعليله دل كلام على انه لانه يحصل الرائحة مما وراءها

و يطهر ان نزح الماء الكثير ويصلي الخلاف في حله وبان الميزان

حاصل فيه والا لكن الماء حاصل فيه طاهر كما

هو حكم الماء الكثير اذا لم يتغير بالنجاسة اذ لا فرق بين ان يكون في البئر او في غيرها

في الاولى من مدهبنا وهو قول الهادي وقال على وجه

انه يحرم حقه اذا كان لا يحتمل ما بعا وحامد او من شعب ليعلم كالادمي

وان لم يكن الحيوان كذلك نزح بعد ما للفارة والعصفور وما لم يبلغ حد

الحمامة عشرون دلوا وللحمامة ونحوها وما لم يبلغ حد الحدث

اربعون خمسون ستون دلوا فيشتمل على قدر حجم النجاسة وكبرها

وذكر ابو جعفر قال ابو جعفر الدلو عشرة ارطال وقال

بعض المتأخرين كل بئر دلوها وهذا النزح انما يكون بعد اخراج

النجاسة والقليل من الماء في البئر اذا وقعت فيه النجاسة

نزح الماء الطاهر من البئر بالدلو فالدلو بالمصاع حتى يبلغ

العمل لانه يكمل على البئر وبعض على الماء فان كان

قد نقص وجب تكرار النزح بالدلو بالمصاع حتى يزول النجاسة والملبس

من الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة نزح البئر

اي الى الماء كما في القليل او اذا كان يعلق به الاثر والمراد

بالقلة ان يكون عن ناحية فلا بد من بلوغ المراد والقلة

معرفة والا بعد اي في الحبل الطويل والملبس فظاهر

من الماء بعد النزح المذكور وما اصاب الماء الاربعة وكذلك

الدلو فاما رأس الماء فيجب غسله وكذا النازح اذا اصابه شيء من ذلك

والارض اليابسة اي يطهر بالجفاف ان زال عنها اثر النجاسة

لو كان الذي مما لا لو كالبول فيها ولا ما

قوله ماطاهره اكثر من النجس الواقع ...

فالنجس حين يجري عليها ماطاهر ... كيف ذلك احكام ... انه

لو صب ماء على ارض صلبة نجسة وحولها ارض رخوة فتسرب الماء فيها

قال ابو نصر بالصوب طهرت حكما ومنها اذا انشفت الارض ما كنس

فغسل ومعوضه تطهر بالجفاف وقال في الفرج انما يطهر بالغسل ومنها

ان موات السطح اذا كان عليه نجاسة لو نبع عليه ماء طاهر طهر كالارض

وأما حكم القاطر ... النجاسة اذا لم يكن سائله جميعه فالقاطر طاهر

وان كانت سائلة جميعه فاول قطرة نجس وما بعدها طاهر قال ابو ... علم

واما ... الارض الرخوة لان الصلبة لا تطهر بالجفاف بل اذا انشرب منها

فلا بد من صب الماء عليها فتغسل ... ذلك ... وقال

بعضهم ...

فصل

ويطهر النجس كالخمر والمسك

لحم الخمر والخنزير ... بالاستحالة فانهما يطهران بالاستحالة

العامة ... الى ما حكم بطهارته كالخمر استحال خلا والخل

يحكم بطهارته ان صار خلا من دون معالجة تطهر الخمر بلا انتهى الى

والخمر والخنزير ... ذكره ابو نصر قال ... لانا علم ... العاص

ان تكون اعلا الخب ... ثم يعلو ... بعد ذلك

وقيل بلا ... احوال الخمر التي في اعلا الدن فيطهر ... بالاستحالة

انهم ... بالاستحالة الدم ... والمضغة ... حيوانا وكذا

ما ... على العذرة ... منها ... صارت ... بعضها

واما العذرة والروث والميتة ... اذا صارت رمادا او ملحا او ... وقعت

الى ... الطهارة قال في شرح ... وكذا ...

ومحمد وقال ... الطهارة ورواه ابو نصر ...

وجهان في ... النجاسة في المياه القليلة ... يطهر باحد ... الاول

... قد عرف والماء ...

والنجاسة ... اصلا

... قوله والنجس عين ... اي اوصاف الماء التي هي الريح والطعم واللون ...

الماء هو المتصل ... المجاور ... ذكره ...

... الورد ... الكرم ...

... الماء ... المجاور ...

... المجاور ... الشرح ...

... طهورا ... بقوله ...

وكذلك ... المطلق ... كونه طهورا

اوشك فانه اذا ... المشكوك ... كونه طهورا ...

هل يستعمل النجاسة باستعماله ام لا فان هذا لا خفا [illegible] فمثله لان الاشكال [illegible] والتبس حاله الى

الصلاة ثم ذكر عليه السلام النوع الرابع من المياه المتنجس حيث قال والمتغير يعني الماء المتغير بالطاهر

ماء ولو كثيرا [illegible] النجاسة فانه نجس [illegible] وسمع الكلمة بحسب [illegible] يعني من العترة من طهر

طهر وما عدا هذه الانواع الاربعة فطاهر

فصل

وما يعتصر كالخمر والحنطة والخل وغير ذلك

من الطاهرات من المياه ساح يجري من المعصوب فانه لا يرفع الحدث [illegible] الفقهاء والمعتزلة والمجبرة

معصي بالغران ملكوت [illegible] ما فعل به الماطاهر لا مطهر فانه لا يرفع الحدث ولا يرفع

كونه ماء طاهرا لكون ماء لما اي يخلط به مستعمل الاثر وهو الذي [illegible]

لا النبي [illegible] والخلاف الذي ظهر عنه المجلل فقال الامام وعلي خليل واكثر اصحاب [illegible] يستعمل

قال مولانا عليه السلام وهو قوي للمذهب والوجه الاخر [illegible] انه ليس مستعمل [illegible] المستعمل انه

طاهر غير مطهر وقال [illegible] م بانه طاهر مطهر وقال [illegible] انه كالمغصوب [illegible] ولا يرفع

حكم الحدث قال عليه السلام [illegible] المستعمل اذا اختلط بغيره لم يغير مما كان دونه لا مثله او

المستعمل فما علا فانه يصير بذلك لا خفا المستعمل انه طاهر غير مطهر وهذا الذي صح للمذهب

[illegible] على الخلاف انه اذا كان مثله فهو مطهر وهذا الخلاف راجع الى [illegible]

المستعمل وغيره اذا اختلط على ما مثل وهو الذي طرا عليه غيره فان كان المستعمل الطارئ والتبس ما الاعلى

الطارئ او المطر اعلى غلب المطهر [illegible] لان الاصل في المطهر وان كان الطارئ غير المستعمل والعكس وان ورد

معا او التبس الطارئ فالخلاف [illegible] قال عليه السلام والصحيح يرجع [illegible]

فما ثبوتها [illegible] على الاباحة حيث [illegible] يرجع الاصل كما تقدم ثم ذكر عليه السلام

الماء الذي يرفع الحدث بقوله والمتغير [illegible] اي اوصاف الماء التي هي الريح والطعم واللون [illegible]

الماء هو المتصل به من غير خلل [illegible] وهو المتصل به من خلل ذكره الفقهاء [illegible]

المطهر [illegible] الورد [illegible] الكثير [illegible] عند الكثير [illegible] والفقها [illegible] في الاشجار [illegible]

[illegible] فانه [illegible] ولا امرح [illegible] بين المخارج والمجاور [illegible] اذا كان الذي [illegible]

[illegible] فيه المخارج والمجاور [illegible] في العرف وفي الشرح [illegible]

الماء [illegible] مخارج [illegible] عن كونه طهورا استثنا عليه السلام بقوله الا بمطهر وهو [illegible]

وكذلك [illegible] ان اصل الماء [illegible] الماء عن كونه طهورا

او شك فانه اذا [illegible] الشك لم يخرج عن كونه طهورا [illegible] وقد خرج او [illegible] الماء اذا

والحي والمعز [illegible] قال رحمه الله لانا عليه السلام وكان القيا[س]

ان تكون اعلا الحي كما ان الخمر [illegible] ومن يعفو [illegible] بعد ذلك

وقيل بل [illegible] احوال الخمر التي في اعلا الدن فطهر كما احسن بالاسحا[ق]

ثم نحكم بطهر [illegible] ولما يطهر [illegible] والنصه المدرة حيوانا وكذا

ما [illegible] على العذرة وهذه مجمع عليها فان عليه السلام [illegible]

واما العذرة والروث [illegible] وكونها اذا صارت رمادا [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] المياه [illegible] باحد امور ثلاثة الاول

[illegible] قد عرفت والمقصود الكلي [illegible] ذلك

[illegible] اصله

اذا كان المتمكن دم ... في الماء وما كان من الدم في الماء الدايات فيه تغيره لو يغيره ذلك التغير ولا بكثير
كونه من الماء في المايل لا من كونه ايضا ... فاما اذا كان دائما سائلا يجري الماء فوقه فيه فان
... الحوارض ... البعض الماء يجري فوقه فيه ولو كان دائما ... يعني ان الماء اذا تغير
وهو مبتغ ... ان يكون ما يغاير مغيرت ... او غيره بتغير مجاوره معطل او صافه فان اهل التغير بغير
تغير ذلك الاختيار قال ... او مثل ذلك قولنا ومعره ... والمعروف ... لا يحتمله معني
لمجاورته ذلك الحفير او اصوله ... ثم ... فاذا تغير الماء ... باعونات ...
عن كونه طهورا ... او قدرنا انه في اصل ... من اوراقها ما ... للمذهب ... من
الطهوريه وقال على خليل روي عن ... انه يجوز التطهر به قال ... مولانا اعلم وهو الارجح
لين تغيرت الاختيار ... النجر لا ... عن ... واصلها **تنبيه** اذا اجرى الحال
من موضع ما ... موضع اخر فتغير فقال على خليل انه يجوز التطهر به ... عن ... الحمل ...
... وان لم يتغير ... قال في الزوايد ... انه لا يعاد ... الماء ... على
الخيار قال ... مولانا اعلم ... عن باب ما رفع الحدث ذكرنا ما يرفع الخبث قولنا ...
اي وبرفع الخبث بالماء الجامع لتلك القيود ولو معصوبا فانه يرفع الخبث وان لم يرفع الحدث واصل بها
الشك معه في الطهارة يعني اذا وجدنا ما متغيرا ولو يعلم ما اذا تغير بنجس ام بطاهر ام لم يكن وان يحكم
بالاصل واصل الماء الطهارة ويترك ... من المياه ما التبس بعضه او بعضها ... ان يكون ... فيما
يعلم بعضها طاهر وبعضها متنجس او مغصوب والتبس بالطاهر او المباح وانه يترك جميعها ويعدل
الى التيمم اما في التبس المباح بالغصب فالترك واجب وان ترابه المباح واما في التبس المتنجس بالطاهر
فانما يترك حيث ... اليه الطاهر المتنجس ويكون انية المتنجس اكثر واما اذا ازدادت انية الطاهر فانه
يجتهد والى هذا اشار علم بقوله الا ان يزيد انية الطاهر **واعلم** انه لا يجتهد حيث
لا يجد الا بشروط اربعة وهي ان يكون انية الطاهر اكثر وان لا يجد ما علم طهارته وخرج على
خليل لم ... انه يجوز ... وان حد الطاهر الثالث ... ان يحصل له ... على الطهارة في احدها والنجاسة
الشرط الرابع ان يكون الملتبس اصلية التطهير ... وتخيره في الانتقال وقال
... وان كان الملتبس عين النجاسة وكذا في شرح ... قال ... علم ... حكم ...
... الحقيقة ... موافقه المشروع ... بقولنا ...
حيث ... طاهر ... حال ... ما ... اي ما ... الحال في الكشاف ... الكشف
... او ... احدا لا عاد في الوقت والخلاف في ذلك في المتنجس ... المغصوب ... فانه ...

اعتبر فيه بالاشتراط ... يعني انه ان قدم ... او ... فقد اجزاه ان كان ... اعتبر ...
لو عيره وان انكشف حلالا لانه اقدم عاصيا ... كلام الحطاب في ... شواطي ...
... الفصل قال ... مولانا اعلم ... فانه ... لانه اذا اقدم ...
كان عاصيا بنفسه وهو مطيع بنفس الطاعة ... اسرارا قوله ...
اي ولو تعين مخالفه المشروع وانكشف من انقاله ... او انكشف حلالا او صحيحا
بانكشف طاهرا فانه يجل لانها عند الحطاب **فصل** ... ما ...
قوله يعني مع ... الطهارة ... على ... هو هذا الفقير ...
الصادرة عن الامارة ما لم يحصل علم يقين بنجاسته ... مثاله ان ياخذ الانسان ماء ...
من الارض او ماء ... فيخبره ... او ... كلاب لا ... و ...
حوانيه لا ... او الكلاب ... فينظر ... وبعث فيها ... فانه لا يحل ... لانه من طهارة الماء ...
فلا ينتقل عنه الا بيقين وكذا والعكس لو تيقن ان ... بنجاسته فنظر ... انه ...
العسل انه ... لم يحل ... هذا ... وجه ... او ... اخبر العدل ... بنجاسته ...
... ان لم يحصل الظن ... الشرح ... خبر الثقة ... ولو لم يفد ظنا فان عارضه خبر ... رجع
الى الاصل من طهارة او نجاسة ... او ظن بما قارب العلم يعني قال ... فانه يصح الانتقال عن ... طهارته
والنجاسة باليقين والظن المقارب له فيحكم بنجاسته اما ... ذكره ... مذهبه ... عليه ...
قيل والمعتبر ... الشرعية بالنظر الى العمل فيها بالعلم والظن ضروب اربعة ... بالنظر الى الاستعمال ...
الاول ضرب يعمل فيه الا بالعلم وذلك انواع منه **الاول** الشهادة فانه لا يجوز
للشاهد ان يشهد الا عن علم ويقين الا في سبعة اشياء يجوز الشهادة بها على الظن وهي ... والافلاس
والتبار ... والاستهلال ... الملطخات ... والشهادة على الملك ... الثاني النكاح
فانه لا يجوز الا ... عليه ذكره الامير ... والملح ... من مصر ... انه ...
... به دخلها ... النكاح منها ... في كل ... ان يكون ...
... او غير ذلك ولا شك في الجواز قال ... مولانا اعلم وهذا ... عن ...
لان هذه الصورة لا ... ذلك الكلام فانه يعلم ... الا ... علم ...
من ... الا ما لم يحصل امارة ... لمصادفة ... العلم ... والكشف
عن ما لم ... العلم ... الشرع والعقل ... في ...

النكاح وانه يعفو للاضطرار ومثله **النوع الثالث** العزه حيث لا يتيقن ايهما ساه او ايطلق

الطلاق منهما مطلقا فانه يجب عليه وقوف فيه التحري فانه يجب على كل واحد منهما ان يعتزل حتى

يتيقن على بعض الاشياء حتى **الرابع** مثاله ان دخل وقت الصلاة والم يدر بانه سها اولى من البناء عليه ودخل

من عشره باب مثل قال فانه يصلي الصلاة وكل واحد من العشرة ليتحقق انه قد اتى بها وهو ظاهر فيه

يتيقن او يحصل العلم بيقين مثل هذا الوجه وقت الوقت الاضطراري فان خشي خروج

الوقت بيقين قال ومما كان الوقت موسعا وخشي فوت الاختيار او وقت التكسب اعم على الخا

كمسلة لا يجوز له التحري وقال الفقهاء لا فرق في جواز التحري بين الاختياري والاضطراري

قال مولانا عليم وهو قوي عندي ولا ثم مثله في اخر الوقت ايضا المسلة الماسح من البيت عليه فانه

وجب عليه قضاء خمس صلوات ليخلص بيقين انه قد اتى بها وهذا مبني على ان النيه المشروطة لا تصح في العقود و

وذكر النوع **الخامس** الانتقال عن الاصلية الطهارة الحاسة شرط ذكر وهو موضع الكلام في ذلك

النوع **السادس** بيع الحي بجنسه مكيلا او موزونا فانه لا يجوز الا مع علم التساوي

الثاني ضرب يتعلق فيه بالعلم او الظن المقارب له اي المقارب وهذا الضرب هو اعمال الشي

عن حكم اصله عقلا وعرفا في الطهارة او في الصوم فطرا وامساكا وغير ذلك وهذا انما هو ظاهر فقه

وعرفه ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لكنه يحصل

بالشهادة العادلة الظن المقارب قال عليم في عدنا العمل بالشهادة مما لا بد فيه من العلم او الظن المقارب

لو شاء فانه يعمل الحاكم بشهادة العدلين شيئا حصل له ظن مقارب او غالب او لا فيهما لكن حسب في الاصل

من حصول الظن المقارب مع كمال الشهادة فاما لو حصل له ظن بكون العدل معه وان كان معارضا للعلم فانه

الحكم بشهادته وان كان غالبا الحكم به عندنا بالشهادة **الثالث** ضرب يتعلق فيه بالعلم

او الظن المقارب له او الظن الغالب ومثله ذكرا او مصرا بالظن الحاصل عن خبر الثقة والتحري ما في الاصل

قد يحصل به المقارب ولعل المصر بنا على الاغلب وهذا الضرب نوعان الاول الاعمال في العادات

عن الاصل عقلا وعرفا كالعدد والركعات وفي الصلوة والصوم ونحوهما النوع الثاني الاعمال في

الحرم في الطهارة ليعمل بالاخر بالحاسة اما والثوب حيث حرم عنهما والاخر اشتبها النوع الثالث

الاعمال عن الاصل في الطلاق والعتاق والوقف وكون الزوجة محرما ونحو ذلك النوع الرابع نحكم

يبنى عليه دلالة قاطعة كالقبلة ونحو كون القضاء مشكلا او كان النوع الخامس اخبار الاحاد الواردة عن

الرسول صلى الله عليه واله فيه في الظن بصحتها لكمال شروط الرواة وجب العمل بها **الرابع** ضرب يتعلق

فيها بعض اى الانواع الثلثة اي العلم او الظن المقارب له او الظن الغالب او الظن المطلق او الامر بحصوله

اي الثلثة المتقدمة قال ابو مضر والمطلق ما استوى طرفاه الذي يريده واعترض بانه ما استوى طرفاه فهو

شك لا يسمى ظنا قال مولانا عليم وهو اعتراض جيد لان الظن هو تغليب احد المجوزين ظاهري التجويز

والتغليب مع استوى الطرفين قال ابو مضر المطلق في العادات والمعاملات كان يخبر المراه ونحوها

وعن بهاد تحري العادي بانه وكيل مع ما في يده فقط ونحو ذلك ومن قضى ان زوجها طلقها ومضت عدتها

واما تعبل قوله وهو لا يشترط ظن احدهما ان لا يكون قد حكم مخارج الماء وان لا يغلب في الظن كذبه ومن هذا

النوع الحكم من اخذ متخاصمين خزانه وكله في بيع ماله او النكاح ثم منعه قال عليم والاولى وهذه

الصوره انه يعتبر حصول الظن واما الذات بالنظر الى الاستحباب ضربان فالاول ضرب

يستحب فيه للثاني وهو العمل بالعلم ولا يزال سببه حتى يعلم طهارة ثوب او غيره او يعلم دار الربا او

ان زيدا اقرض عمرا ومضى عليه زمانا فلذلك يعمل بالطهارة وبشهد بالملك والقرض ما لم يعلم في الظن

اعمال الملك والقضاء والثاني ضرب من الاحكام غلب اي غلب الضرب الذي يستحب فيه الحال ولا

يعمل بالعلم الذي زال سببه وهذا الضرب مسايل مخصوصة محصورة منها الاعتقاد والاخبار الا

ان يستيقن ما يعتبر حاله في العاده مثلا ان يعلم زيد في الدار رضاعه ثم غيبته ولم يكن يعهده

في الدار رضاعه يجاوز ان يخبر في القطع لولا غيره واما ما جرى به فانه المسلمين من المخبران فلا بد في حصول

فانه مشروط من جهة المعنى وان لم يتحقق وقد جعل بعض الفضلاء قبول الهدية في خبر ذكره ومنها

بيع الجنس بجنسه مكيلا او موزونا فانه لا يستحب العمل بالعلم بالتساوي بل لو اشترى مكيلا او موزونا

بكيله او وزنه ثم اراد ان يبيعه بجنسه بعد حلول وقت وجاز يجوز فيه النقصان او الزيادة وجب عليه اعادة

كيله او وزنه ومنها الناس الحرم حيث محصورات فلا يحل له واحدة منهن وقال الناصر وهو يد

والغزالي انه يتحرى ومثل هذا لو طلق احد نسائه بائنا ثم التبست والمسح في حكم الوضوء ويبني الطلاق الا ولي

والقياس في هذه المسلة عندها الاان يوافقها ان يعلم ما لا مظنون وقيل بل يصح القياس عليها او

كانت العله مظنونة لان القياس ظني قال مولانا عليم وفيه نظر ومثاله من منعها ارتجاعها

باب يذكر فيه علم ما يندب لقاضي الحاجة وذكره وكونه في فرسه وفيه

يندب لقاضي الحاجة امور بعضها المندوب هو ما عرف فاعله حسن يفعله وان له في فعله ثوابا وليس عليه في تركه

عقابا وذلك اموراد لها الموارد وهو اصحاب محصه ما ذكله في من الناس ما يحوط مكان مطمئن

او دخول عار او حجر ونحوها ما بيها التعوذ التام هو مندوب مطلقا اي سوا كان في الصحاري

و ثانيهما الخروج اذا كان من مخارج الحدث كالدبر ... الامام بسائر الحسن ... من الارض ...

[illegible]

... والفرس قال ... والاستقبال ... الرابع عشر ...
انه يورث البيان قال ان الجلوس الى ذلك فهو هو بيان ... قال مولانا علم ...

او في القرآن حتى لا يسمع احد له صوت ريح ولا يجد له رائحة بالنهي ... واختلف بعد بروزه
في المذهب انه يترك له كشفه الدارة وهي نحو اربعون ذراعا واختلف عليه ذلك فقيل بالحرمة قال مولانا علم
وهو الصحيح عدمه وقيل حسنه نحيف المحل فخطاها او حفر حفيرا او اخفض الكراهه اذا لم يكون
ذلك في المباح ولهذا قال علم الا في الملك اي الا ان يقضي حاجته في ملكه الخاص به ذلك ولو كان قريبا من المسجد
فان ذلك جائز قال علم وهذا الاستثنى عائد الى المحل فقط وهو ظاهر كلام الاصحاب بالوجه
جرت عادة المسلمين المتعد لذلك ابعد لا يحصوه وان ادرك الصوت والريح يحتمل ان يتناوله الاساوية
نظر ورابعها العود حتى دخول الخلاء وهو اعوذ ذاته من الخبث والخبائث ومن الشيطان
الرجيم وهو يكون قبل الاشتغال بقضاء الحاجة قال الامام ... من جملة الاشتغال ...
مثل لبس ... الاشتغال ... قال مولانا علم وهو ضعيف ... خامسها عند ...
ذكر ... من حاجة او غيره الا ان خشي فوته ... سادسها ...
... موضع ... اسمعها ... سابعها ... والخلوة في
البيوت ... ثامنها ... لانه حرج ...
انزف ... ذلك في دخول المسجد في خروجه تاسعها ... اي ستر عورته حتى يدنو للجلوس
... قليلا قليلا حتى ... وكذا ... قليلا ... وكذلك ...
... قضاء حاجته في البيوت او في ... الصحارى الا ان ... و ... والخلاء
او القرآن قال مولانا علم وذلك ضعيف ... وهو ... الاكتفاء ... راسه ...
وان يكون ... الاحجار ... قال علم ... او ...
لقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الملاعن ... المسلمين وسمى الملاعن لانه يلعن من جعل ...
... الطرقات ... و ... وعن ... الملاحى
انه ... مقابر المسلمين والجرمين قال علم ... فانه ...
... الانهار ... قال ... الحاجة ... و ...
فلا كراهة الا ان يكون ... قليلا ... والدبار ... السادس
... النهار ... او ... والاداب ... فلا كراهة الا ان يكون ...
... علم قاضي الحاجة ... لغيره ... والا ...
... من الشجرة ... ويحرم ... سقط ...

و ثانيها الحجر اذا كان من مخارق الحيوانات لانه يؤذيها ولانا امرنا ان نخرج عليه ما نؤديه ودخيل
انها من مساكن الجن وثالثها ... الثقب من الارض يسد من حسه الى مكان دهش مخافة ان يه شيخ منه
في فان اخوزعة الحجر املس وشله عليه و رابعها المهوية اي بالبول وهو الطرح من سوى الثقا
فقيل لان للهواء مكان قال مولانا علم وهو ضعيف فانه لا بد من المهوية او بالحايط في الوالحسو
وامادكر مخافة ان يرده ريح عليه فان لم يكن فالله عنه والعقاب من صفات الحقا الطحن قد يكون الطرق
بواد وذلك حيث يكون المكان الذي على نحو من موضع الغايط واذا طرق اللين امن من ان يصاح فاسد
خروج البول وان لم يظهر لم يا منه وخامسها ان يبول قايما مكره الامن علة في الكلب او علة وكاعي
الفسم والناصر وسادسها الكلام قال قضا الحاجة الا في الحديث ان الله سبحانه مقت على ذلك ومعنى
المقت من الله اعلام عباده ان الفعل قبيح من فاعله يتحق عليه لوم والعقاب هنا في الاصل والاجماع على ان
الكلام غير محرم في هذا الحال اوجب صرف اللفظ عن اصل معناه وصيرناه هنا بالمقت عن تركه الاحسن اشعاره
لان فاعل القبيح تارك للاحسن وسابعها نظر الفرج ولاه ذا قيل لانه يورث الوسواس والخيلان قال
مولانا علم وفي ذلك نظر قال والاولى ان يقال ان نظر الفرج لغير غرض انه يبقى القلب وحل الغفلة ودورة
ونقص الاثار و ثامنها بصقه تعني تصق الاذى لما دنه الى الغثيان والوسواس والنفسه الى الحقا
و تاسعها الاكل والشرب حال التخلي يعني الاكل والشرب حاله التذاذ قال مولانا علم
ان كل فعل حال قضا الحاجة ليس مما يحتاج اليه فيها فانه مكروه ولان الحفظه في ذكر الحالها وتوا صارهم
ليما ضر رد فعل السري من توابع قضا الحاجه لانه بالفراغ تنطلف الحفظه تعود بهم تروية عورته وعاشرها
الاستماع بالفم في شي من منافع قضا الحاجة فتقل حتى صار ولا الاجارة لانه اسماع قال مولانا علم الصحيح
ما ذكره بعضهم انه لا كراهة في تناول الاحجار لانه لا يمكنه تجنيبها و الحادي عشر استقبال الشمس
و الكعبة وبيت المقدس اما الكعبة فالمذهب انه مكروه ولا فرق بين الصحاري والعمران وقال ط والمنتخب
انه محرم فيهما وهو قول الناصر وقال ش انه محرم في الفضاء دون العمران واما بيت المقدس فقد قولان الاول
ذكره في الانتصار وان حكمه حكم الكعبة على الظاهر من مذهب الهادي وقد صرح ص بالله قال الامام ي
وهو الذي يختاره القول الثاني ذكره في شرح الابانة انه غير منهي عنه ومثله في الشامل وبيان ابن مظفر
مراصي و الثاني عشر استقبال القمر ذكره الناصر فالمؤيد بالله وكذا النيرات و القمرها الشمس
قال في التقرير ولا اعرف وجه الكراهة في استقبال ما عدا الكعبة و الثالث عشر استدبارها و معنى
الصلحي والقمر قاله ص بالله والاستقبال الشمس الرابع عشر الخامس عشر لما ورد من نهي عن
انه يورث البياض قال وان لخضا او ذلك فهو هو بيا و هو ان يقعد هو بيا قال مولانا علم ...

او فيه القران حتى لا يسمع احد له صوتا وغيره ولا احد له ذكرا بالبقا و النجس واخلوية بعد برؤه
فالمذهب انه يتركه له كفا الدار وعرض اربعون ذراعا واختلفة على ذلك فقيل الحرمه قال مولانا علم
وهو الصحيح
ذلك في المساج
فان ذلك ...
... فلا كراهة لان
مسا فط الثارة
هذه ان علم قاضي
... ولا ... ضرة لغيره او طأها كان ... اثانيا والا فيا على المكروه وقد
جمعها بعضهم في بيت من الشعر ... وهو ... ولها ... وسلا و ... طه ... سقط ... امارة ... ومجلس

قوله ... والادار
الاغذية لا تكون له علة في الباطن
ان يراد معرفة الخارج ليشف
للطبيب او نحو ذلك لمداوات

على معنا الرواية لا لفظها و اما ما يجوز تحويزه لقضا الحاجه في حرات الملك لانه قد اذن بالقاطع او وجد مالكه

و عرف بخلقه اوطن وطن بجوز حله مالكه ما الاهل برضا مالكه او لا ما يجوز وجوابات تلك الناحيه مما

يجري العرف عليهم ولا يجل قال عليلم ولا نا علم وجها نظران جرى العرف بالنافع ويندب تحميده وهو

ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وعافاني وحسن بذلك ونحو ذلك والاستجمار عطف على الهواء ويندب

تقديم الاستجمار ايضا لانه مطهر بشرط فقد الماء وكذا بالجزم لم يرد القطع اذا خشي

تعدي الرطوبة عن موضعها الى غيره ذكره وعزمه اي جرى ما اراد الاستجمار به لو جرى ما او طرف به

جامد لا مايع غير الماء وقال الاسفرايني يا لخل طاهر لا نجس كالروث ولا متنجس و عن القسم انه يجزي بكل جامد

منق كالحجر والمدر والعود الخشنان لا غير منق كالسيف والمرآة الصقيلة ونحوهما قال عليلم و

درج الفها ما كتب عليه في المصحف القران او شي من علوم الهدايه او طعام الادميين او طعام الجن كالحجم العظم

ونحوهما او طعام البهايم كالقضب والقصب ونحوهما فاضداده وهو الحجر والمدر لا يجزي المسح وكذا يجزي العود

وقد دخل بقولنا ومن ضدها اي ضد تلك القيود الخمسة غالبا احترازا من الحجر فانه لو لم يرد النجاسة استعمال

النجاسة فانه يجوز ولا يجزي مباح احترازا من المغصوب اسعر احترازا ما يضر كالزجاج والحجر والحديد

ولا يحرم استعماله شرفا احترازا من المسك والزعفران والفضة والحرير وما علم من الفظ والاستعمال بدون بعد

شرفا ومن ضدها يعني ضد المباح وهو المغصوب وما لا يضر وهو ما يجوز ومما لا يحرم استعماله

شرفا وهو ما يعد شرفا فان هذه يجزي الاستجمار بها ولا تجزئ

باب الوضو

قال عليلم اعلم انه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله ولا خلاف لاحد من الامه في جملته

بان له تفاصيلة كالاكثر من التعاليم وابواب غيره وقد بدا منا شروطه التي تقف وجوبه وصحته عليها فشرط

وجوبه التكليف فان العلم والتكليف ايما وردو كما ناهوا فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون

اذ لا تكليف عليهما وادا الوجه لو يجب وشروط صحته ثلاثه الاول الاسلام فلا يصح من الكافر لانه

قربه ولا يصح القربه من كافر و الثاني طهارة البدن عن موجب الغسل وهو الحيض والنفاس والجنابه

فلا يجزي الوضو لاحد ارتفاعها وقالت الاماميه الذي تختاره ان الجنابه عن منا فيه قبل الوضو قبله

او بعده وكذا ذكره ابو مضر للقسم والهادي وهو بانه قال الامام ي فاذا توضا قبله فلا يجزي من بعده

لان الوضو على الوضو لا يجب لمن غير واصل و الثالث طهارة البدن عن نجاسه توجب الوضو

فلو تمضمض واستنشق ثم اكمل الوضو ثم استجمار لم يجز و صح و على هذا لو خرجت منه قطرة دم او مل

ثم قام ليمسح وضوء حتى يزول النجاسه من المحل الذي خرجت منه لا ما تنا زعه الا بتبر الدرن لا تطهارته

طاهره قال من يصح الوضو قبل غسل نجاسته توجب وهو قول ص بالله و الناصر وحرجا او مضر

فصل ويندب قبل الوضوء غسل الفرجين ...

فسواء كان اراد الصلوه بازاله النجاسه ...

... الطهاره ...

الله الواقع حتى ...

فصل في وجه غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة

وما يتعلق به ... فيه ان ازاد الصلوة بازالة النجاسة من وجوبه بالاحجار او بالماء بعد الاحجار مع وجود الماء لو بعض

الاعضاء حتى في حجامة ... الطهارة ... ولا على ... حتى يطهر الطهارة عن ... الى ... او وجه

الاعضاء حتى ... مقاربا للطهارة فقد ... النجاسة ذكره ابو مضر عن ابي عبد الله الداعي حتى يحصل

خشية انعقاد ان كان شيئا وقال ... ان ظهر الغايط الى ظاهر الالية وجب الماء وان لم يجاوز الموضع

المعتاد كفت الاحجار وان كان بينهما فقولان تجزي بالاحجار والثاني لابد من الماء والاولى ان ما جاوز مخرجه

فقط لابد من الماء وقيل قولان ما لم يجاوز الحشفة فان جاوزها فلابد من الماء وان لم يجاوز مخرجه كفت الاحجار

واما كيفية غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة فقال ... من اولاد الهادي لا يجب ان يعود بالغسل

ثم الذكر وحلقة الدبر قال ... ويعم غسلهما جميعا قال مولانا عليه السلام وهذا هو الاقرب

على اصل ... وقال الاكثر ... لا يجب غسلهما بعد ازالة النجاسة وانهما ليسا من اعضاء الوضوء واختلف

هؤلاء فقال ... وقال الامام ... والقول لنا في الخلاف وقال ...

مستحب قوله حيث ذكرت اي انما يجب على المتوضي حيث ذكرها الى ... حتى فرغ من وضوءه فان ذكرها

فيه ... حيث ذكر فان ... اعاد من حيث ذكر فان ... حتى فرغ فقال ... ان يعيد

من حيث ذكر قال ... تعود الى ... غسل ... مع ذكره

تاركا لها ... ان ذكرها ثم ... غسل ... ولا اعاده ... ابو طالب ... فيه

اذا كان ذلك الفصل معتاد فان لم يكن معتاد ولا ... وكذا ... بالمعتاد ... الحرو

ذكره في الكفاية ... قال مولانا عليه السلام والله ... فقط

فلم اقف فيه على نص ... او ... ونظر ...

الثالث ... الوضوء ... اي ينوي الوضوء ... فلا ... رفع الحدث

لمن اراد الصلوة ان ينوي وضوءه للصلوة ... نحو ان يقول لكل صلوة او للصلوة او لما شاء من الصلوات

او نحو ذلك ... ما شاء من فرض او نفل ... نحو ان يقول الصلوة الظهر ونحو ذلك ... اي

سعدا ما ... الظهر فقط ... ما شاء ... رفع الحدث ... يعني اذا ... رفع

الحدث ... من الحدث ... من الصلوات ...

نحو ان ينوي الوضوء لصلوة الظهر وما شاء من النوافل ... قال ... الاجماع ... مع النفل

اي اذا نوى الصلوة ركعتين ... صلى ركعتين وما شاء من النوافل ... بالاجماع قال

مولانا عليه السلام ... التيمم ... الوضوء ...

هل معنى الرواية ... اما ... نحو ... قضاء الحاجة ... مالكه ... الفلاح ... مالك

... او ... وطئ ... ان ... بالمحرم ... الا او هل ... او لا ... وجوابات تلك الملحة ...

يجري الخوف ... ولا ... قال

ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى

بخرقة الاستجمار ... ويلزم ...

يعني الرطوبة عن موضعها ... الى غيره

... لا مانع عن الماء وقال الامام ...

... كالحجر والمدر والعود الخشن

درج ... على ... الحجر ...

... طعام البهائم كالقضب ...

وقد دخل بقولنا ... الى

النجاسة ... وجه ... ماح

... سرفا اختيارا

سرفا ... بعض

... وهو ما ... سرفا فان ...

قال ... عليه السلام ... نعلم ...

... كثير من العلماء

وجوبه ... قال عليه السلام والتي

اذا ... قبلهما واذا ...

... ولا يصح ... من كافر

... على الوضوء ... ارتفع

او بغيره وكذا ذكر ابو مضر ...

لان الوضوء على الوضوء ...

ولو ...

... الوضوء وضوء حتى ...

طاهرة قال ... الوضوء

قال مولانا علاء الدين وهو الاقيس على كلامهم وينجها يعني النية احكام اربعة منها صفة

القصد به وصورته ان يغسل الموضع في وضوء الاول لتجديد الثاني بنية مشروطة بعدا ذا الاول فهو هذا

لو كان الاول كذا واسقا و منها تفريق وهو ان ينوي عند كل عضو غسله للصلاة فان هو انه يجزئه وعن بعض

انه لا يجزئه و منها ان يشرك الغير في نية الوضوء والمراد ان الشرك لا يعين به نية الوضوء لان نيته شرك الحي

واجبه ان نيته ازالة النجاسة لانه لكن انما يكون ذلك في الغسلة الثالثة لان النجاسة لا تحكم بطهارة الاولى

قوله وغيره وذلك كما لو تردد ازالة الوزن الطاهر وتعلم العوم ونحو ان ينوي لصلاة الظهر ومعه العصر و منها

تفرق وهو ان ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه عن ما نواه له اولا فيبطل من حيث صرف فلا يبطل

ما كان نواه له اولا ولا ثانيا الا ان يكون ما نواه له اولا او ثانيا انما يدخل فيه فانه يصح نحو ان يصرف من فرض الى

نفل فلا يصح الفرض به ويصح النفل لانه يدخل فيه فان عاد من حيث صرف احزاه لما نواه له اولا وما يصح بعدها

قال علاء الدين وكان انقياس ان لا يجزئ النفل حيث لا يجزئ ما هو سبع له على اصل الهدوية لانه لم ينوه ولو الوضوء ا

يدخل فيه الفرض والنية المتوسطة لا تجزئ والذي كان يدخل النفل سبع له تصلي الصرف فانه يصح دخول امره

والنية لخدمها او رفض بعيدها لا يبطل به الوضوء وذلك نحو ان يرفض في الوضوء بوسطه ثم يرفض ما قد فعل

وذكر علي خليل والوجه مصروف وقيل انه يبطل قال الامام ي ان ابطال الوضوء قبل كماله وبعده

فلا نص وجهان المشهور منهما انه لا يبطل قال وهذا هو المختار على رأي ائمة العترة والصور فانه لا اذا

نوى عنده و السادس التخيير لا يدخل النية الا فعلا لصلاة الظهر او العصر لم يصح بعينها احدها

فلا يصح اي الفرضين ذكروا التخيير بين فرض ونفل وان كان بعض المذاكرين ذكر انه لا يصح النفل على حد السعة

قال الحرمين علاء الدين وهو ضعيف جدا لكن هل يرتفع الحدث مع التخيير قال علاء الدين الجواب انه لا يرتفع عند

بن عبادة بن لا بن عبادة وما ع و الفرض الرابع مضمضة وهي جعل الماء في الفم و الاستنشاق

وهو استصعاد الماء في المنخرين وانهما من تمام غسل الوجه وقال ذلك دين انهما سنته وان نفيت حرمتهما

فالواجب ان يكون بالدلك للفم ان امكن والا فانما يعم المنخرين من خارج و غسلهما او ادخال الاصبع البسرى

وغسلهما بها كما في الفم و هو ان يراجع الماء في جوانب الفم فيقوم مقام الدلك مع ازالة

الخلالة و هي ما يحصل بين الاسنان من اثر الطعام او غيره ان تعاد و يمنع وصول الماء فلا يصح الا ان يكون لا ما ..

لا يجب لان ذلك لو بره ... العلماء واختاره الامام ي والاستنشاق وهو ازالة ما يمنع من وصول الماء الا

ما يعسف فيها قال علاء الدين ولا احفظ ذاعا ذكر هذا فاعد من واجب الاستنشاق و الفرض

الخامس غسل الوجه والوجه هو ما بين الاذنين ومقاص الشعر الى منتهى الذقن فصلا و يدخل في

ذلك البياض الذي بين الاذن واللحية ولو بعد نباتها وفي كل ليس من الوجه بعد نباتها قال علاء الدين قلنا

مسئلة اشارة الى خلافات وقعت فيه منها قول الامامية انه لا يجب سوى ما تحيط به الوسطى والابهام

لان الوجه عندهم هو ذلك ومنها اول ن وطوى الصدغان من الرأس وهما موضع العرق وما تحتها

من الوجه قال الحرمين وكذا النزعتين في قول المراد اذا كانت شعره فاما الصلعة التي تحت الوضاح من الرأس

قال مولانا علاء الدين وهذا قوي وفي الانتصار النزعتان والصدغان من الرأس عند ائمة العترة واحد

قولي ش ومنها في العنفقة قال م يجب دخال الماء باطنها قال مولانا علاء الدين وهو ضعيف جدا

واما عوده غسل الوجه مع غسل اصول الشعر الحية العنفقة والشارب ونحوها ان ذلك وتحت كما يغسل

وقال ح لا يجب غسل الخفيف ورواه في شرح الاباتة عن زيد بن علي وقال ص ان كانت خفيفة الكثافة قال مولانا علاء

واما في باطن اصول الشعر لانه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية والصحيح من المذهب والوجه في ذلك

الفرض السادس يقول غسل اليدين مع المرفقين ومحاذاتها اي حاذا المرفقين

فانه يجب غسلهما واما ولو حل العضو لم يجب وقال الامام ي انه يجب غسل الرأس ... محل الفرض

و يجب غسل ما بقي من المقطوع الى العضد حتى انتهى الى العضد غسل منه ما كان يغسله واليد

ما قبلها انه وجب قبل القطع لانه لا يتمكن من غسل المرفق الا به ويغسل القطع من الوجه تغسله قال مولانا

علاء الدين وهو قوي م ذكر علاء الدين الفرض السابع وهو مسح كل الرأس مقبله ومدبره وعند زيد بن علي ولا

اذا مسح مقدم الرأس اجزاه وقال ح يكفي ربعه وقال ش يكفي ثلاث شعرات وعن الغزالي شعره ولا يجب مسح الاذ

قال الوجه حقيقا اجماعا قال الشيخ واذا مسح المرأة على حجابها اجزاها ولكن يكره و يجب مسح كل الاذنين

وما خلفهما لانهما من الرأس قال علاء الدين واما افردناهما لاجل الخلاف وهو اطلاقات ثلاثة ومفصل

الاطلاق الاول للزهري انهما من الوجه يغسلان معه والثاني المذهب انهما من الرأس فيمسحان معه

الثالث للش انهما عضوان مستقلان فيؤخذ لهما ماء جديد ويمسحان به واما التفصيل فهو للشعبي واسحق

وهو انه يغسل المقبل مع الوجه ويمسح المدبر مع الرأس واصل الم ... وصالح ادنيه وقال الاذنان من الرأس

واذا وجد الماسح بلل عوض الغسل لان البلل امر راه المسح والغسل ابين مجا ولو غسل مسح الا انه لو تضرر

المسح فقد غسل الادلى وقال على خليل لو غسله حسبه المسح اجزاوانه لو ينو الحال ان وعن الناصر

حرى والختاره الامام ي تنبيه لو نوى يغسل الجنابة هل يجب عليه غسل الرأس بعد الغسل

بلا مسح به وهو مستعمل او لا حيا اوجبه بعض المذاكرين واشار اليه في الزيادات قال علاء الدين الا انه اعاده

المسلمين خلافه قال والاقرب عندي انه لا يجب لان الرأس اذا كان مستترا فالسنة صقيل الا سفل

وظاهر اصوله من الماء الا اليسير دون ما جعله الكف بالمسح فيكون اغلب وان كان اصلح فكذلك م ذكر علاء الدين

الفرض الثامن وهو غسل القدمين فانه واجب عند نا وهو قوله ح وقالت الامامية الواجب

وقال الناصر انه يخير بينهما فالمسح بالكتاب والغسل بالسنة قال الحسن واوفق الجبائي انه مخير بينهما
مع الكعبين والكعب عندنا هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو قول عامة الفقهاء وقال
محمد والامامية هو الناشز على ظهر القدم **تنبيه** اجمع عليه من الاعضاء ما حوته الوسطى
من الوجه والى الخد المرفقين من اليدين والكعب المشترك من الرجلين وشعره من الراس والثاني مختلف فيه والفرض
التاسع الترتيب قال علماؤنا وهو تقديم الاول فالاول من الاعضاء على حسب ما رتبناه والعبارة
لها انا نوجب كونه بين اليدين والرجلين وهو واجب فيما تقدم النص على التسوية وقال اخي الي ... مطلقا
وقال ش الترتيب لا يجب بين اليمنى واليسرى وانما هو مستحب والفرض العاشر تخليل الاصابع والشعر
اذا كانت ... خلاف الامامية والاطفال والمسح الى ذر الراس والوجه والى اعضاء الوضوء عليها ذلك
الامير في الراس الى الحشر الشعر عنها ذكره ... والاولى انه لا يجب

فصل

وسننه ثمانية الاول غسل اليدين اولا فان لم يتعلق بهما نجاسة ... واوجبه ...
المضمضة والاستنشاق ... فانه مسنون عند يحيى عليه السلام والعترة ... الفم والحلق ... طلوعه
هو الا ... ذكر في الصحاح والضيا والخلف في ... المراد الجمع من غرفة واحدة ... وذلك
غرفات ... وهو الظاهر وقيل المراد غرفة لهما ياخذ منها ثلاث مرات قال ... مولانا عليه السلام وهو
ضعيف ... ولا ... الثالثة الا وقد ذهب ما فيه الا قليلا وقال ... م ... الجمع
غير مسنون ... والترتيب ... وهو قول ح وش والثالث ...
ان المضمضة والاستنشاق على الوجه لانه اقرب الى ذلك لا انف ... جرى الماء بها اذ لو وجد ما يكفي لوجه
لو على ... او الوجه ... يجري الماء عليها القليل
والترتيب ... فان قلت ان ذلك يحصل مع تقديم الوجه قلنا فلو حصل المسنون ...
قال علماؤنا ... الدم من الفم او الانف لان ذلك كثير ما ... من الصحاح
الا ... غسل الوجه على ... ذلك ... اولى د الرابع ... وهو غسل اعضاء ...
... ذكره الهادي والقاسم ... في الراس ... والخامس
الولاء قال الانتصار ... الفقهاء دون ... في الحديث ... وغيره
ان ... والمسنون مرة ... عليه السلام ... على ... لما
والمسنون ... الراس ... ما جدد ... فرقا بين الفرض والنفل
شعره ... والسابع ... السواك ... واوجبه داود وانما ندب للصلوة ... اي قبل الوضوء وهنا
اخذ قولي ش ... وهو الظاهر من ... احد قولي ش ...

قوله وندب السواك
قيل المذهب والمرتضى ... في المسقط والحشن والاصبع ... لقوله صلى الله عليه وسلم يكفي الواجبات ... باصبعه قلنا لا يزال ... [illegible] والاخرى ... الاصبع ... وندب ان تكون السواك من الرطب ... كالاراك والعنبر والبشام والانخل ... سواك ... رهي ... والحسن الذي ... الشم ... كالحنا والرمان والريحان والقصب وهو الخلال ... وقصب الزرع ... وكذا في النخل ... مان ...
قوله ... العموم ... ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء ما ...

قوله مع الكعبين ... ان يغسل من الساق ما لا يتم غسل ... الا به ... في الغسل ... وان لم تكن له رجله ... او مسح ... ان الله عليه ... لو ... روضة نووي
قوله مختلف فيه ... قلت والعطف ما فوق الدرهم ... من الوضوء وما زاد على ربع الوضوء ... التيمم ...
قوله تخليل الاصابع ... لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خللوا اصابعكم قبل ... بالنار ... الاصابع لا تخللها النار ...
قوله غسل اليدين ... لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ... قبل ان يدخلها في ... وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت ...
قوله على خلاف في ذلك ... يعني ما حدث في اثنا الوضوء هل ... ما ...

للصلوة من راه هاذم لم يتوض ومن اراد السواك ان يستاك عرضا اى في عرض الاسنان لا في طولها ...
[illegible] الله ولان الاسنان اصلح لما اختيران اليهود ... ان طولا امر بالعرض قال ... [illegible]
اداب ... [illegible] ... مختصر وهو انه يكره من جنب ... والقايم ... [illegible]
... الحاجة ... [illegible] ... بعد النوم ومع ... [illegible] ... ذكر الله
تعالى او تلاوة القران او بعد اكل ذوات الروائح الكريهة وعند اصفرار الاسنان قال عليه ...
وان ... الاسنان قال عليه ... لبقا ... الى ... وفي تطييب مواضع الذكر و الثاني
الترتيب بين الفرجين ... يبدا ... بغسل الفرج الاعلى على الاسفل و الثالث الولا
وهو ان يوالي بين غسل اعضا الوضو ولا يشتغل خلاله بشي لغيره الا امر يقتضيه فان فعل لم ...
... الموالاة بان لا يجف العضو الاول ... والثاني ... على ... عليه
عليه السلام ان ... بعد الاستنجا قال عليه ... قبل اى قبل الوضو ويكره ايضا ...
الخاصة ... الرابع الدعا اى ... و ... بعده
روي عن علي انه كان يقول ... عند الاستنجا اللهم ... والبركة واعوذ بك من السو والهلكة
وعند ستر العورة اللهم حصن فرجي واستر عورتي ... وعند المضمضة ... والاستنشاق اللهم ...
... وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني ... وعند الشمال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا ... وعند المسح اللهم غشني برحمتك ... ابك
اللهم ... واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرقبة
اللهم اعتق رقبتي من النار ... وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على الصراط
المستقيم و الخامس ... ولو ... و السادس ...
... فان كان ... و السابع ...
... و السابع ... من شعره او ... او ... من اعضائه اي
اعضا الوضو ... قال عليه ... وعند ...
... على ... الاصحاب فصل ونواقضه ... والاصل في هذا الفصل
قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ... عليه السلام قال ... يا رسول الله الوضو
... من الحدث ... فقال ... ودم ... ودارج ...
... مضطجع ... والصلوة ... ما خرج من السبيلين ... الفتل
والدبر من ريح او بول او غايط ... وكل الخارج ... والدودة والريح ...

والودي والمذي وقال كان الناذر لا ينقض وقال الناصر الا ما هو لا ينقض الودي والمذي وهما طاهران
وقال الفقيه علم اذا خرجت الحصاه والدوده انقض الوضوء لانها لا تخرج الا ببله واختلف في مفهوم كلام
انها اذا خرجت من غير بله لم تنقض او رجع عنوان خرج الدوده راسها ثم رجع فان الظاهر من
اطلاقات اصحابنا انه ينقض لانه خارج من السبيلين ولو رجع واطلاقاتهم انما خرج من السبيلين
نقض وهو احد قولي ش وقال في الانتصار لا ينقض على راي ائمة العترة واحد قولي ش والناقض
زوال العقل باي وجه من نوم او اغماء او جنون وقال زيد بن علي وح ان النوم في حال الصلاة لا ينقض
سواء كان قائما او راكعا او ساجدا ام قاعدا قال عليلم ولما كان في النوم ما لا ينقض [illegible]
بقوله الا خفقتي نوم والخفقة هي ميلان الراس من شدة النعاس فعفا عن خفقتين ولو توالتا وهو
التوالي ان يميل راسه ثم [illegible] انتباها عن كامل [illegible] لا يستكمل [illegible] المراحي لا [illegible] الا
وعود في النعاس او خفقات صغريات وصورتها ان يميل النعاس براسه [illegible]
في نعاسه ثم كذلك وحد الخفقة الا يستقر راسه من المراحي [illegible]
دح ميل الراس فقط حتى يتصل ذقنه بصدره قياسا على [illegible] الخفقه والثالث [illegible] وهو
الجامع للقيود المتقدمه [illegible] فانه ناقض [illegible]
وقال زيد بن علي [illegible] ينقض وان قل والرابع دم او قيء كالمطر والقيح سائل [illegible] كل
[illegible] وانه لا ينقض الا السائل [illegible]
الصحيح قال او مضر [illegible] خرج الدم عن موضعها [illegible]
على قول الهادي وقال الناصر والصادق وك [illegible] ان الدم لا ينقض الوضوء اذا خرج من غير السبيلين وسواء كان
سيلانه [illegible] والمحقق ظاهر والغد [illegible]
[illegible] لا ينقض اذا المعتبر السيلان الحقيقي [illegible] لكونه سائلا [illegible]
[illegible] من موضع [illegible] ولو خرج من مواضع [illegible] القطره [illegible]
[illegible] الطويل موضع واحد [illegible] موضع [illegible]
قال مولانا عليلم وهو [illegible] لكونه من موضع [illegible]
من ذلك الموضع [illegible] ان تكون سلامه
ان تكون سيلانه [illegible] من الجسد [illegible]
[illegible] موضع التطهير نقض ولو خرج مع الريق وقدر الذي
[illegible] ما خرج مع الريق اذا كان [illegible]
[illegible] المتساوي [illegible] مولانا عليلم [illegible]

[illegible] مولانا عليلم [illegible]
[illegible] الا ما خالف [illegible]
[illegible] معتقدا [illegible]
[illegible] والدليل [illegible]
[illegible] فانه ناقض واختلف في [illegible]
[illegible] قال مولانا عليلم والظاهر من كلام اهل المذهب ان المراد كل
ما يتأذى به من قول [illegible]
[illegible] كلام [illegible]

[illegible]

الصحيح قال او مصر فلو غرز كلابة فخرج الدم عن موضعها فهو سايل وقيل [illegible]

على قول الهادي وقال الناصر والصادق وكذا ان الدم لا ينقض الوضوء اذا خرج من غير السبيلين وسوا كان

سيلانه خفيفا او نفد برا ما الحقيقي ظاهر والمقدر نحو ان ينشف بقطنة على وجه لولا ذلك لسال وقال ابو مضر

دون واحد وان انه لا ينقض اذ المعتبر السيلان الحقيقي نعم ولا يكفي كونه سايلا بل لا بد ان

يسيل قدر قطرة من موضع واحد فلو خرج من مواضع دون القطرة دون قطرة حتى لو اجتمع كان اكثر من

قطرة لم ينقض فتيل والجرح الطويل موضع واحد ما لم يتخلل موضع صحيح وقيل انه في حكم مواضع

قال مولانا عليه وهو قوي عندي ولا يكفي كونه من موضع واحد بل لا بد ان يكون سيلانه

من ذلك الموضع دفعة واحدة وقدره بعض المتاخرين بما اذا مسح لم ينقطع ولا بد مع هذه القيود

ان يكون سيلانه الى ما يمكن تطهيره من الجسد فلو سال من الراس الى موضع في الانف لا يلحقه

التطهير فانه لا ينقض وان جمع القيود اما اذا بلغ موضع التطهير نقض ولو خرج مع الريق وقدر

خرج مع الريق قطرة لا ذلك فانها لا تنقض وقال بعضهم ما خرج مع الريق اذا كان غالبا انقض او مغلوبا

فقيل وكذا لا ينقض عرق المتاذي ولا الملبس وقال ابو طالب ينقض المتاذي وقوى مولانا عليه الكلام

والخامس من النواقض القهقهة فانه ناقض خلافا للبعض لا انها السادس

الوقت في حق المستحاضة وسياتي تفسيرها وحكمها وهو مثلي للوضوء بمجرد خروجه [illegible]

بعض وضو المستحاضة لمجرد الخروج وقال الناصر بالله ينقض بخروجها السابع معصية [illegible]

ناقضة للوضوء عند القاسم والهادي والقاسم والناصر خلاف وذلك مع الفقها وزيد بن علي بانها

واحد قوليه فانهم قالوا لا ينقضه شي من المعاصي الا ما كان ناقضا بنفسه كالزنا وسوا كانت المعصية

او فسقا لان الخلاف فيما على سوا واختلف اهل الكلام فيما يعرف به الكبيرة فالمحكي عن اهل البيت عليهم

السلام ان الكبيرة ما ورد الوعيد عليها وهو قول البعض ابو القاسم من المعتزلة وقال البعض البغدادية كل عمد كبيرة

وما على قولهم قال مولانا عليه وهذا ظاهر السقوط لانه لا عقاب على الناسي عمدا وقال عامة

المعتزلة ما ورد الوعيد عليه مع الحد او لفظ يفيد الكبر كالعظيم ونحوه ولما كان في الكبائر ما لا

ينقض الوضوء وهو كبيرة واحدة وهي الاصرار على الكبيرة احترز عليه بقوله غير الاصرار اي على

الكبيرة فانه لا ينقض والاصرار هو الامتناع من التوبة فقط وان لم يعزم على العودة والاصرار على المعاصي

قال عليه والاقرب انه قول الجمهور لانه لا واسطة بين التايب والمصر وقيل بل الاصرار هو

العزم على معاودة المعاصي ولما كان في المعاصي ما لا يعلم كونه كبيرة وقد ورد الاثر بانه ينقض الوضوء

علم بقوله او ورد الاثر بنقضها للوضوء احترز منها اشيا منها نحو الكذب واختلف في ماهية الكذب

انه ما خالف معتقدا وفي الدرة نحو ان يقول زيد في الدار وهو في المسجد وسوا كنت معتقد انه في الدار ام لا

قوم هو ما خالف الاعتقاد او تلك زيد في الدار معتقد انه فيها وليس فيها كان صدقا عندهم ولو قال انه

في الدار معتقدا انه ليس فيها ولو هو فيها كان كذبا عندهم ومنها نحو النميمة والنميمة

ان تخبر من تحصل كلاما بكرهه الغير فيرفعه الى ذلك الغير لا لادخال التحاب بينهما ولا لرضا الارشاد

ابطال تكون نميمة اذا كان مؤمنا والا لم تكن نميمة وتخليه حقيقتها ما معناه انها اظهار امر مكتوم

او عمله بكتمه وسوا كان في الخير ام لا قال مولانا عليه وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوي

كمان الطهارة وايجابها الحال لولم يكن نميمة الثر عليه لورود الاثر للنمام فلا ينقض وان كان نميمة

ومنها نحو غيبة المسلم فانها ناقضة وسياتي الكلام في حقيقتها ان شاء الله تعالى في اخر

الكتاب ومنها نحو اذاه اي اذا المسلم فانه ناقض واختلف في حقيقة الاذا فقيل هو

القذف فقط وان كان خفيا قال مولانا عليه والظاهر من كلام اهل المذهب ان المراد كل

ما يتاذى به من قول وفعل قال النوري فلو قال يا كلب او يا ابن الكلب انتقض وضوءه ولا عبرة بصلاح

الاب وفساده واما اذا العاشق ما يحصل من الاخبار فكلام واما ما يحصل من الاخبار فما نقض

اذا كان كثيرا وان لم يعلم كونه كبيرا فعلى الخلاف وسائر المعاصي قال مولانا عليلم واما ابنا على الظاهر

ومن كل من الحصر اوان ما نبا وابراعيه وصلا مع جماعة بناد ون مرلك ان ينقض وضوءه وطاره لكن

كونه لكنها تستقبل للعادة بين المسلمين وينقضها بعد القهقهة في الصلوة فانها ناقضة فالاكثر

عندنا اذا تعمده في فريضة لا نافلة فانه لا ينقض وضوءه لان له ان يتكلم فيها وقال زيد لا القهقهة مطلقا عمدا

كانت او سهوا وقال ش انها لا تنقض قال مولانا عليلم ولما كان في المعاصي ما جعلوه ناقضا

لم يجمع انه كبيرة وهو ضعيف فاشرنا اليه بقولنا قيل ومنها لبس الحرير للرجل قاله في الشرح

عن م بالله في احد قوليه الا الكبائر تنقض وان لبس الحرير كبيرة واما كونه كبيرا حيث لبسه لغير عذر

عالما بتحريمه لا لو نسيا او لا ناسيا فانه لا يبطل الوضوء باستمراره قيل لان ذلك اضرار او الاضرار لا ينقض

الوضوء ومنها منع مطل الغني او الوديع اذا كان عليه دين او معه وديعة وقد رتضا لقطع فطول

واسع من القضاء والرد والوقت متسع او مضيق وخشي فوت المالك وهو محكي عن الحلقي فان ذلك ناقض

لكونه فاسقا على شرقته لاسيما كما في الغصب فاما دونه فلا ينقض قال مولانا عليلم والى ذلك اشرنا بقولنا

بما نفتي غاصبه لادونه واختلفوا في تحديده فقيل بعشرة دراهم قال الامير وقيل خمسة دراهم

وكلام الهادي يحتمل والناصر مايدل على انه يفسق بدون ذلك **فصل** ولا يرتفع حكم

الطهارة والحدث الا بيقين وقد نظم هذا طريقين احدهما ان من تيقن الطهارة لم يعمل بغير اليقين ما

يعرض له من شك او ظن متعلق بالطهارة حتى يتيقن ارتفاعها وقال ك ان الشك بعد الوضوء يوجب اعادته

واما الطرف الثاني وهو في حكم يقين الحدث اذا تعقبه شك في وقوع الطهارة او ظن اما اذا تعقبه شك

فانه لا حكم له بل يجب الوضوء قال الروا بر احماعا واما اذا تعقبه ظن الطهارة فصرنا انه كالشك في لو شك

في غسل عضو من اعضاء الوضوء وظن اي الدليل على وجوب غسله فظن بقيد العلم لا الظن اعاد

غسل ذلك العضو وما بعده لاجل الترتيب ولو حصل له ظن بانه قد غسله لم يكف الظن

بل يعيد في الوقت المضروب للصلوة التي ذلك الوضوء لاجلها سواء كان قد صلى ام لم يصل فانه يعيده

والصلوة مهما بقي الوقت مطلقا اي حصل له ظن بفعله ام لم يحصل وبعده اي وبعد الوقت

يعيد غسله والصلوة قضاء ان ظن تركه فيعيد صلوة يومه والايام الماضية وكذا بعد غسله بعد

الوقت والصلوة قضاء ان ظن فعله اي العضو كذلك العضو او شك هل كان غسله ام لم يغسله

الا الايام الماضية فانه لا يقضي صلواتها اذا غلب في ظنه انه قد كان غسل ذلك العضو او شك واما

نحو صلوة يومه اداء او قضاء على ظاهر صلوة لبطلان القبلة مع الوقت والعكس اللون وقيل عن

الفقيه لا يلزم ولا يقضي من صلوة ذلك اليوم الا الفجر فقط وقال من الاحكام الوضوء كالاحكام

قوله القهقهة الخ وحقيقة القهقهة الاخلال بالحروف وتصاعد الجرار مع صوت مكتوم

رجع في بحر ملازاه اهل الصف الاول ضحكوا لو قهقهوا فضحك لضحكهم اهل الصف الثاني

فامر اهل الصف الاول باعادة الصلاة واهل الصف الثاني باعادة الوضوء والصلاة

بحث ور وبعض الحواشي نسبتها الى الانتصار قوله مطل الغني الخ قال السيد احمد

الشامي بما ذاك ان علم اذ ثمة من له الدين والوديعة ناقض وضوء والا فلا وسواء كان

كبيرا ام قليلا من تعليق الفقيه علي وشرح د وبيان قوله غاصبه الخ هذا خالف

الصلاة فانه لو طولب بالتبرر لم يصح صلاته الا اخر الوقت لان اذ ثمة بعضه

من حيث انه مأمور بالخروج قبل ما لزوم ان لا يصح صلاته الغاصب الا في اخر الوقت

الا من مطالبون الان منع اجماع ... قوله الا بيقين الخ وعلى هذا لو شك الجنب

والطاهر وشك في المتقدم منهما فلا غسل عليه رجوعا الى الاصل وهو الطهارة

لان الجنابة طارية ... واجب ... في الامام وكذا الغسل

لانه عرق من الحدث الاكبر والاصغر عندنا ... قوله غسل عضو الخ واخرته

الوسطا والابهام من الوجه ... قوله والايام الماضية الخ

ويعمل بالظن مع عدم العلم في الاعادة ... قوله غسل عضو الخ

للشكوك والوضوء الصلوة بعد فراغه منها قال مولانا عليه وهو الشيخ الصحيح لان الشاك في عضو كالشاك في جملة الصلوة والشاك في جملتها بعد مطلقا فاما من شك في العضو ظني وهو ادلة دليل وجوبه ظني اي يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله الا في وقت تعلم انه غسله لا على الا بعد خروجه قال عليه السلام والى ذلك اشرنا بقولنا في الوقت اي بعده في الوقت ان ظن المتوضي تركه وان كان قد فعل الصلوة اعادها ايضا ان كان وفيها ان هذا الحكم من عرض له بعد الطهارة ظن بانه ترك عضوا ظنيا واما من عرض له شك لا سوا فقد ذكر عليه الحكم بقوله و من شك في غسل عضو ظني اعاد غسله وما بعده لمستقبله اي بعده للصلوة مستقبله لمن ذلك الموضع في احد بها واما المستقبلة التي قد دخل فيها ولا بعده لها ان شك في غسل ذلك العضو الظني وقال ابو جعفر بعيد المستقبلة الا والتي هو فيها لا الماضيه وقال ابو الفضل الناصر والماضيه ايضا ان يؤديها

باب

العسل وجوبه معلوم من دين الرسول صلى الله عليه واله ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على جملته

فصل

وموجبه اي يوجب الغسل امور اربعة منها الغسل ومنها الفاني وسياتي الكلام فيها الثالث الامني وهو انزال المني لشهوه سوا كان من رجل او امراه في يقظه او احتلام والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء واما المذي والوذي مخففان وعن الاموي تشديد الوذي هكذا في الصحاح والمني ابيض غليظ له رائحة الطلع رطبا ورائحة الغبي يابسا قال عليه السلام هكذا ذكر بعضهم وفيه نوع ابهام لانه لم يبين اي نحو خيط او غيره وقد يصفر لمرض وحوله الجوهر نفسه مع الجماع ومني المراه اصفر رقيق وقد خرج والاغلب عليه الاستاره واما يوجب المني مع الشهوه الغسل ان معهما الخفق الصادر ان عند او سبق خروج نحو المني منه وظن ذلك في الشهوه وفي اصطلاحهم لنبتل لا يراد واما لو تيقن المني وشك في الشهوه لم يجب الغسل وقال ع وشرله يجب وان تيقن معها قوله لا العكس يعني ماء لا يوجب الغسل وهو ان يتيقن الشهوه ويظن المني والسادس من اسباب الغسل تواري الحشفه ... وهي ما فوق الختان من الذكر في اي فرج من الدبر او قبل من حي او ميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول له وان لم ينزل ابراهيم الذي صح للمذهب وهو قول ع وم بالله وح وش وقال ان مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل وهو ظاهر كلام علي ع وقال داود وبعض الانصار ان الايلاج بمجرده لا يوجب الغسل ما لم يقع امني وقال ع ان الايلاج في فرج البهيمه لا يوجب الغسل وقال م بالله ان الايلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل

فصل

ولا تكرار اي بالحدث الاكبر وهو الحاصل عن احدى الاربعه والذي يحرم ثلثة اشيا الاول القراه للقرآن ولو بعض ايه الشاف والكاتب يجهر من امراره على القلب فانه يجوز حال الاذن وان ...

قوله في الوقت الا الان يترك عاملا عامدا حيث مذهبه الوجوب وبعده في الوقت والعباده بيان معنى

فان قلت ما الفرق بين القطعي والظني قلت لان الجاهل في الظني بمنزلة المجتهد فاذا ترك جهلا فهو بمنزلة من راى عدم وجوبه فاذا انكشف له ترك كان منزلة من رجع عن الاجتهاد الاول وقد علم انه لا حكم له بعد

قوله اربعه الا بل سبعه الخامس النفاس السادس موت مومن غير شهيد السابع خروج البول او الغائط من الميت بعد الغسل بيان معنى قوله لشهوه الا قال في روضه النواوي للمني خواص ثم الاول ان رائحته كرائحة ... باشا الثاني التدفق ثم التلذذ واستشعار الشهوه ولا يشترط اجتماع الخواص بل واحده منها يكفي في كونه منيا بلا خلاف

قوله من رجل الا لعوله للمراه ما للرجال الا ان ينقدها وهامت سفا معنى وكذا الخنثا ... قبله جميعا وجب الغسل وان خرج من احدهما او دبره فوجهان رجح الامام يحيى الوجوب ... والمختار عدم الوجوب ... لا ان يكون عضوا زائدا ومعناه الامام عز الدين عليه السلام

قوله الطلع الا وهو اول ما يخرج من شجر الطلع ...

العدث لاشيء فلا يقضي من صلوته ذلك اليوم الا الفجر فقط وقال ... لا حكم للشك في الوضوء لا حكم

فانه لا يجوز له على انه اذا قصد الجنب التلاوة فانه لا يجوز له قراءة شي من القران عند الكل الحلي واجازه داود قراءة القران وعن ابن عباس انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب واما اذا لم يقصد فاما ظاهر قول الهادي وهو قول ان الجنب له الا ولاده ونهى وخرج للهادي على انه يجوز دون اية وهو قول زيد بن علي والناصر والحنفية على كجواز دون الثلاث الايات وقال م باته يجوز ما جرت به العادة في الادعيه ولا يجوز ما عدا ذلك وخرج ع على خليل جواز تلاوه ابه الكرسي والاستعاذة قال مولانا عليه وهو تخريج ضعيف لانه لو كان مستقلا لكان ما الله اما عند جماعه يفضل التلاوه ولا يجوز مع قصد التلاوه ومن العجيب ان صلاته الكرسي بعد ما مكنه في الاقتصار التلاوه ولو جاز ذلك جاز قراءة سي والثانية ابه وم بانه لا يتصل بذلك اصلا لاشتراط عدم نيه التلاوه كانه اما يجوز مع عدم ادعيه قال مولانا عليه وقولنا ما فيه على الوجه الذي تحصل وهو القوي عند المذاكره والثاني ليس ما في ذلك اي ما فيه ايه او بعضها من ورق او دراهم او نحوها فان ذلك حرم على ذي الحدث بلا كثير قوله غير مستهلك اي انما يحرم لمسه اذا كان غير مستهلك واما اذا كان مستهلكا ما عداه فلو حكم به لنا وجواز الحد عاانه صار بذلك كالمستهلك فيجوز له ادخاله بيانه في غيره ... المفردات التي هي في كلام الناس وان كانت موجوده في القران نحو قولنا الرجال ورد ونحو ونظائر ذلك كتفسير ايهان القران وكتب الحديث النكلم بها ولمسها فيه اجماعا على اطلاق ... اذ قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب الى الروم يا اهل الكتاب الاية مع كونهم لا يتطهرون من الجنابة ولو اغتسلوا لا انهم لا يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف مستقلا اي بانه غير متصل بالجنب نحو علاقه المصحف وجلده المتصل به ... ولا يتطرق ثوب هو لابسه ونحو قال الشيخ ما يدل على انه يجوز لمسه بالثوب الذي هو لابسه وقال ابي حورات عليه الابن مناع والثالث دخول المسجد فانه يحرم وقال ش انه يجوز للعابر دون غيره وقد بينا حكم من اجنب في المسجد بقولنا فان كان الجنب فيه اي في المسجد فعل الجنب الا قل من امرين اخرهما الخروج من المسجد فورا او التيمم فان كان مدة التيمم الذي يقطع به مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج وان كان مدة التيمم اقل كان الواجب هو التيمم ثم خرج وهذا هو الذي صحح للمذهب وقال الامام ... للخروج على كل حال قال مولانا عليه واشرنا الى حكم الصغير من ذكر وانثى اذا اجنب ما ناقي او بونا بقولنا ومنع الصغيران اللذان اجنبا وانما قلنا الصغيران وكان يكفي ان نقول الصغير ... كون الصغير لا يجنب الا بجامع الكبير فقلنا الصغيران اذا تجامعا ليدخل الصغير مع الكبير ... على العكس يمنع الصغيران اذا اجنبا من ذلك اي من القراءة والكتابة ومس المصحف ودخول المسجد والتكليف ... هذا المنع على غير الصغيرين من المكلفين ... فان قلت فهل يلزم المكلفين المنع من ذلك ... لان هذه محظوره ... قراءة القران من الجنب ونحو ذلك والمكلف ...

قوله ... الى قوله وسعر ... ومن كره ... البول واغتسل اعاد الغسل في الوقت ... كان عالما وجوبه وان كان حاصلا في الوقت ... المسالة خلاف فيه ... دون حد ... كما اشار اليه في ... من نظر هكذا ... قال ... فلزمت منه ... وانه انما هو من باب ... والصحيح عدم وجوب البول ... فان كان ... منه ... تمت

عن المكلف من فعل المحظور من باب النهي عن المنكر قوله ... اي شيئا يحتمل حتى يغتسل فيه اعتسلا جازت القراءة ونحوها وعليها مع بقاء اعادة الغسل قال ... علم لو اعاد لكن بعد من يتناول من دخيرة شو المذهب فيها الا انه لا يلزم الاعادة اذا كان الاول غير صحيح وقد تخلو بعض الخبر بخبر القراءة ونحوها والجواب ... انهما اعتبر البلوغ لا يخلوا اما ان يلتزما قول من يقع منه الصغير او قول من لا يصحح ان التزما الاول فلا اعادة عليهما وان التزما الثاني كان حكمهما حكم المجتهد اذا رجع عن الاجتهاد الاول الى حكم ولما يفعل المقصود به وقد قررنا انه يعمل فيه بالاجتهاد الاخير والغسل الماضي للصلوة والغسل الاول صحيح فيتبع كما يترتب عليه نوطا العزم فول من لا يصح منه الصغير صار كما لو رجع المجتهد عن اجتهاده بعد فعل الصلوة به فانه لا يلزمه اعادته وانما قلنا ذلك لان صلوتهما في صغرهما كالصلوة عند من لا يصح منهما ذات لو يلتزما فالظاهر صحة الغسل بالغا ان حكمهما حكم من لا مذهب له وقال ... يجب على الصغير بعد البلوغ من جنابة اصابته قبله قوله **كما او انتلو** يعني فانه اذا اجنب وحال الكفر ثم اغتسل فانه يعيد الغسل اذا اسلم وقال ح لا يجب عليه الاعادة وقال ... لا يلزم الغسل بعد الاسلام من جنابة اصابته قبل الاسلام **تنبيه** قال ... وابو هاشم وابو علي وقاضي القضاة ورواه في شرح الابانة عن الناصر ... انه يجوز للمحدث مس المصحف وهو قول ... الله وصح للمذهب قال مولانا عليه وقد دخل صما الا ما قلنا ... الى المحدث الاكبر لا بغيره وعن ... واكثر الفقهاء انه لا يجوز

فصل على الرجل دون المراة ... لا الوضوء ... بوله قبل الغسل لا قبل التيمم لان التيمم لا يرفع الحدث ... الغسل ... وهو قوله صلى الله عليه وآله اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول ... والتي بول ... المني عند ... اصحابنا انه ... قبل التيمم ... وقال ح ... في شرح الابانة ... انه لا يجب بعد البول مطلقا **ان تعذر** خروج البول **اعاد الغسل** ... فلو اغتسل اوله لم ... وقال ... العادة ان كان قد تعرض واستقصا في ارادته المني فلو خرج شيء اعاد الغسل في اول الوقت واجب عليه بعد الوقت اعادة الغسل والصلوة ... راجع الى ... المني في الاحليل ... العادة ... عند الهادي ... ذكره ... فلا يقطعون ... ذلك يوجبون ... والاستقصاء في ... الطاهر ... على هذا الظاهر حتى ينكشف خلافه بان خرج فيوجبون اعادة الغسل

قوله مطلقا اي سواء على اصول ... ان الجنابة صحيحة ... الا انه ... لا ... من الصغار وانه ... والذي ... قول من ... الصغير ...

قوله الغسل الا فان خرج من احليله دم هل يقوم مقام البول قال بعض المتاخرين نعم يقوم مقامه اذ حكمه حكم البول في النجاسة اذا خرج من الاحليل ... وقيل لا يقوم مقامه وهو الذي ... الاذهان ... قبل ... قوله ان ... وهو ظاهر الازهار ... قوله مطلقا اي سواء كان قبل البول او التيمم واختاره الامام شرف الدين عليه السلام ...

قوله فان تعذر اعاد الغسل ... لو ترك التعرض ... على ... اعاد الغسل والصلاة في الوقت وبعده ولمن اذا تركه عالما بوجوبه اعاد الغسل والصلاة في الوقت وبعده قلنا اذا تركه عالما بوجوبه اعاد الغسل والصلاة في الوقت وبعده واما الجاهل ... في الوقت لا بعده لان المسالة خلافية ... قوله والمعرض للبول ... البول وخاف خروج الوقت ... على الاصليين ... اول الوقت ... شامي

... بما حكم من اجنب في ... الخروج من المحل فورا ... وان كان هذه التيمم ... الخروج على كل حال قال ... او يونا بقولنا **ومنع الصغيران** ... كون الصغير ... على الغسل ... للصغيران ... هذا المنع ... غير الصغيرين ...

... عره احلق الهادي وبالله وخلو الغسل مع القطع على بقاء المني دهو الهادي لان بعد المني
فتح من محل الغسل ... اخر الوقت ولما يخل بولا اعسل وصلى بذلك الغسل بتلك الصلوة التي
حتى ونويا ... لا يفعل شيا فما يريد جوازه على الغسل من وراه ويحول مجزى بعد الصلوة واما قبلها يجوز
كما لو تيمم للصلوة فلما اريد دخل المتيمم للصلوة قال مولانا علم وفيه النظر الذي ... وقال
... بالله بقية المني لا تمنع من صحة الغسل واذا اغتسل صح له فعل كل ما يريد جوازه على الصحيح ...
ومع بالاعادة اي اعادة الغسل عند الهادي وبالله جميعا اما على اصل الهادي فلان الغسل الاول غير
صحيح واما على اصل م بالله فلان خروج المني فعلا البول قطعا او من وجه وجب الغسل لا الصلوة التي قد
صلاها بذلك الغسل لا يجب اعادتها ... وعلى خليل يعيد الغسل والصلوة من اصل الهادي
علم ثم ذكر على الفروض التي يختص بالغسل بقوله وفروضه اربعة ثلاثة تعم الذكر والانثى والرابع يختص
الذكر وبعض احوال الانثى والاول ... مقارنة اوله اي اول الغسل باوله ما اسلفنا بغسله من بدنه
قال بعض المتاخرين ... قال مولانا علم وهو الاعتبار صحيح ان قلنا انه لا يقع
الا على ظاهر البدن من موجب الغسل كما ان الوضوء لا يقع الا على الظاهر ... العضو كالعضو
الواحد فاذا نوى ... في الجسم بقية اجزاء قال مولانا علم وهو قوي عندي
ونيته اي نية الغسل رفع الحدث الاكبر ... ان يحب بالعرض في ... رفع الحدث الاصغر
لم يجزه ذلك في الشرع ... فلو نوى رفع الحدث واطلق ... انه ... مترددة بين الحدثين
وقال ... تحول علي ... اي على رفع الحدث وذلك كالصلوة والوطء
ودخول المسجد والوطء وحق الحائض فاذا نوى ذو الحدث الاكبر فعل الغسل لا ... فلا ... عد الا
بعد الغسل ... فان تعدد موجبه اي موجب الغسل نحو ان يجتمع حيض وجنابة ...
رفع الحيض ورفع الجنابة وان ... فما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها
وذكر الامير ... ان ... رفع الحيض وكذا لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض ...
الجنابة قال مولانا علم وهذا عندنا ضعيف فلو نوت الجنب الحائض بغسلها ...
حكم الجنابة ... لان ذلك ... الحائض ... اشار مولانا علم بقوله ...
... جنابة ... وحيض ...
... عن الغسل ... ما لا ... كل واحد
من ... وقال الناصر ... لا ... من احكام ... ودلك

والاخر ... باني ... بقتضي الحاجة الى ... عند ... الا ...
... من ... قال ولهذا اطلقنا القول على الحيض ... ثم ... الغسل ...
وهو الحيض والجنابة ... رفع الحدث الاصغر وهو من الوضوء والواجب عليه اذا كان عليه حدث اكبر
يغتسل ... منه ... لم يكف ... على ... والحنفية انه اذا لم يكف
الماء ... لان ... قال الا ... ولا ... فاذا كان
الماء ... جميع ... قال على خليل وجوبا ... يجمع بين البدل والمبدل ...
ان ذلك لا ... مذهب ... والكافي ... اذا ... وظاهر ... باطه ...
اذا استعمله وعرا ... التيمم او ... جميع جسده ثم الصلوة اخر الوقت كما ... من ...
... اذا ... جسده ... او لو ...

قوله وعطر ... ... علي الحلاق ... انه اذا امكن البول
في حال الصلاة لم يجز له الخروج وافتى به بعض المشايخ لانه لا يجب عليه
الغسل الا بعد البول ... ولو انا ...
... كما في ... حيث قال ... الصلاة

... وهو التيمم على ... وهو الوجه
او بعضه والبدن وهذا اذا ... بالوضوء ... وهو ... الوجه ... قال على خليل ...
الوجه لانه ... مختلف فيها قال مولانا علم ... الاول ...
... كما ... يقولون اذا لم يكف اعضاء الوضوء ... التيمم وهو اذا ... عليه شي من اعضاء
التيمم ... الا ... اخر الوقت ولا ... ما ... والتيمم وظاهر كلام اهل المذهب
ان ... حكم التيمم ولو ... من اعضاء التيمم ...
... وكذا لو وجد ماء وعلى بدنه نجاسة ولكن ... لو كفت ... الغسل ...
يكون جنبا ولا حائضا ولا نفساء ... للصلوة ... واعضاء التيمم ...
كما تقدم وان لم يكفها ... المضمضة والاستنشاق ... قال علم ...
... للصلوة ... الجنابة ... كان جنبا ... التيمم ...
... للصلوة لا لرفع الجنابة ...

... والصلوة الهادي ... وخلو الحمل مع القطع على بقا المني بعد الهادي وان بعد المني
لمنع من صحة الغسل ... اخر الوقت وما يحصل به الا غسل وصلى بذلك الغسل بتلك الصلوة التي
... ... شيا مما يترتب جوازه على الغسل من قراءة ودخول مسجد بعد الصلوة واما فعلها
كما لو تيمم للصلوة فلو اراد دخول المسجد للصلوة قال مولانا عليم وفيه النظر الذي سبق وقال
م بالله بقيها المني لا يمنع من صحة الغسل واذا اغتسل صح له فعل كل ما يترتب جوازه على الغسل حتى يعود
ومتى عاد اي اعاد الغسل عند الهادي وبالله جميعا اما على اصل الهادي فلان الغسل الاول لم يصح
واما على اصل م بالله فلانه خرج المني فتخلل البول فقطعا ومن وجه وجب الغسل لا الصلوة التي قد
صلاها بذلك الغسل لا يجب عادتها بل قد صحت وقال صاحب الوافي وعلي خليل يعيد الغسل والصلوة على اصل الهادي
عليم ثم ذكر علم القوم الى يخص الغسل بقوله فصل ومحرمه اربعة ثلاثة نعم الذكر والانثى والرابع يختص

... ... في الشرح والانتصار فلو نوى رفع ... ...
وقال في شرح الابانة انه يجزي او يحل ما يترتب جوازه عليه اي على رفع الحدث وذلك كالصلوة والقراءة
ودخول المسجد والوطء وحق الحائض فاذا نوى ذو الحدث الاكبر بغسل الاستباحة لما هو بعض ...
يجز الغسل ... فان تعدد موجبه اي موجب الغسل كان يجتمع حيض وجنابة ... اما
رفع الحيض ورفع الجنابة ... ... اما الوطء الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها
وذكر الامير ان ... ... وكذا الوطء لجنب بغسلها رفع الحيض ... الحايض ان بعد
الجنابة قال مولانا عليم وهذا عندنا ضعيف فلو نوت الجنب الحايض بغسلها استباحة الوطء
حكم الجنابة بقيا على الشيخ ... لان ذلك يختص الحائض ... ... مولانا عليم ... ...
اي نوى ... ... الجنابة ... ... على الحدثين فقط
على التعين من الغسل ... ... بيه كل ولعذر
من السببين وقال الناصر ... ... الفرض لا غيره ... من احكام التيمم ... وذلك

والوجه ... ... يقتضي احاطة النجاسات ... ... ذلك ... الاخر ... الاخر
... ... قال ... لهذا اطلقنا القول مثل مختصر ... ...
وهو الحيض والجنابة ... رفع الحدث الاصغر وهو من الوضوء والواجب عليه اذا كان عليه حدث اكبر ان
يغسل ... ... اعضا ... ... جميع بدنه ... زيد بن علي والناصر والحنفية انه اذا لم يكف
الماء جميع بدنه ... ... لان ... ... الانتقال الى بدله ... ... فاذا كان
الماء لا يكفي جميع بدنه استعمله ... ... قال على خليل ... بين ... ...
ان ذلك لا ... الماء ... ...
واذا استعمله ... اعضا التيمم او ... جميع جسمه ثم للصلوة اخر الوقت ... الاكبر ...
... ... على ... ... اذا ... ... جميع جسمه ... ... او ... عليه حدث ... ...
استعملها لرفع الحدث الاصغر ثم ... ... فان كفا المحدث ... ... اعضاء التيمم وهو الوجه
واليدان وذلك ... غسل ... ... كان هو ... ... المستعمل ... ...
... ... شاه ... ... على وضوء ... ... والوقت ...
الحنفي والمذاكرين ... اعادة ... ... المستحاضة ... ... المستحاضة ...
فرع قال مولانا عليم وهو اولى من جهة القياس ... لا ... كل اعضا التيمم ... ...
اذا ... المحدث على الوجه واليدين لان لغسلهما بدلا وهو التيمم ... ... الباقي وهو الوجه
او بعضه واليدان وهذا اذا ... ... الوجه ... ... على خليل ...
الوجه لانه ... عليه والمحدث مختلف فيه قال مولانا عليم ... ...
... ... اعضا الوضوء كلها ... التيمم ... ...
التيمم ... ... اخر الوقت ... ... والتيمم ... ...
... حكم المتيمم ... ... اعضا التيمم ... ...
... ... لو وجد ما ... بدنه ... ... لكن ... ...
... ... المحدث واعضا التيمم ...
كما تقدم ... ... المحدث ... ... عليها
... ... عليه لانه لو كان عليه غسل ... ... للصلوة ... ...
... للصلوة لا لرفع الجنابة ... ...

لم ناضاع مره بالكوم واخذ [غسل اعضا التيمم] من العله التي يخشا معها الضرر من استعمال
... على العجز ... اي وضا الاعضا من بين بعد غسل ما امكنه من حسره ان ...

فيه سلم ينوي بالاول رفع الجنابه وبالاخر الصلوه ذكر ذلك ابو مضر وعلي خليل قال مولانا عليم والما
انه يشكل الوضو للجنابه ثم ينوي الوضو للصلوه واما لو غسل كل عضو من بين تحمل التي
نفرق النيه في اعضا الوضو وعتمل احلاف لك وقال الكني بكم غسل والحد بنوي ما اشتهر والاكثر
قال مولانا عليم والاول هو الصحيح من المذهب وهو المتوضي يعني حيث كانت اعضا التيمم
سليمه وصاحبها متوضي فانه كالمتوضي في جميع الاحكام من انه يصلي ما شا ومتى شا من الوقت المعروب
ولبس المصحف ودخول المسجد حتى يبرا العضو يعود عليه حكم الجنابه بالنظر الى عالم يغسله وقال في
مهذب ض بالله انه يعود عليه حكم الجنابه متى فرغ من الصلوه وعند حي الخروج فقيل وهو الكلام انما
هو حيث يكون الجرح النصف فما دون ولو كان الاكثر عاد عليه حكم الجنابه متى فرغ من الصلوه قبل
الجميع قال مولانا عليم والاقرب انه لا يجتزي بغسل اعضا التيمم الا بعد البلو ... في حكم ناقص
الطهاره ... كالمتوضي بان يغسلها ... ولا يسلم كل اعضا التيمم بل بعضها
غسل ما امكن غسل منها اي من اعضا التيمم ويكون غسله عن الجنابه ووضاه اي وضا ذلك الذي
امكن غسله بغير غسله للجنابه وينوي وضوه للصلوه وتيمم الباقي من اعضا التيمم وهو الذي ليس يصح مسه
الصلوه وهو حيث يغسل بعض اعضا التيمم وتيمم بعضها تيمم لا متوضي فلا يصلي ما شا ولا متى شا دخل
طهارته بالقراه فما طهوره حتى يتم ما لم يغسله وما ... مسح التيمم سقط الترتيب في الوضو الاولى
ويعيد غسل ما بعد التيمم معه اي يعيد غسل ما بعد العضو المتيمم مع اعاده ... كما ... العمل
الترتيب وهو قول الهادي وقال في شمس الشريعه انه لا يجب غسل ما بعد المتيمم ... على الهدوي ...
وقال ابو العباس والناصر انه ان كان المتيمم عضوا كاملا وجب والا لم يجب وقال الفقيه ان كان عضوا والاكثر
وجب والا فلا قال مولانا عليم والصحيح هو القول الاول والمتيمم والمتوضي ... اي ...
على المتوضي والمتيمم المسح على الجبيره ولا حلها ايضا ان خشي من حلها ضررا وهو حدوث عله او زيادتها
... الى ذلك حكى عليه في الاحكام وقال ... المسح على الجبائر ان خشي من حلها ضررا
وهذا هو ظاهر ... عليه في ... او لم يخش ضررا لكن ادخل الجبيره حصل ...
فانه لا يلزم حلها ولا المسح ذكره الحقيني قال ... هو الجبائر ان شا ...
عليم وقال ... عليه ان ... عليها وان ... وقال الامير ... والفقيه ...

فصل

كان لا يبصر ... وقيل ... اذا ...
... القراه ولبث في المسجد وهو واجب ... ولا في القراه ...
يكونا معذرين بالنيه محصور بين ... يقول ... لقراه سوره كذا او هذا ... ونحو ذلك
القراه بالوقت ... يقول القراه ... كذا ... ان يقول من شاعه كذا
الى الطهور ... ونحو ذلك وقال ض ... والفقيه ... للقراه واللبث وان لم يحضرا
... ان ... مثل كونه او نحو ذلك وقال ... للقراه واللبث
وان لم يحضرا ... اي معذور وان كثر ... النوافل الكثيره بالتيمم الواحد ... ذكره ...
قبل ... المسح بينهما اي ... التيمم والصلوه ...
الا ...

الا انه عليه السلام ... ان هذه ... وان ... تنبيه
قال مولانا عليم لا يصح ان ينفل ... ولا ... في المسجد والقراه والصلوه
والوطا لان ذلك ... الصلوه ... واخر

فصل

... بالقراه ... التيمم ... صلوه او قراه اولبث في المسجد ... والثاني ...

بو المصلي مر بالكي... الحدث ... الى عضا التيمم من العلو الى غسلها معها الضرر من استعمال
ونحلها عن الحدث ... بينهما اي وضا الاعضا من بين بعد غسل ما امكنه من جسده وان نوى
فيه ينوي بالاول رفع الجنابه وبالاخر الصلوه وذكر ذلك ابو مضر وعلي خليل قال علم الطا
انه يتكل الوضو للجنابه ثم يعد بي الوضو للصلوه واما الوضو ... غسل كل عضو من بين تحمل المح
بفرق الب ... في اعضا الوضو وعتل اختلاف ذلك وقال الكني بكل غسل والحدث نوى به الاصغر والاكبر
قال موكانا علم والاول هو الصحيح من المذهب وهو كالمتوضي يعني حيث كانت اعضا التيمم
سليمه وصاحا من بين فانه كالمتوضي في جميع الاحكام من انه يصلي ما شا ومتى شا من الوقت المضروب
و لمس الم...
...
وهذا هو ظاهر ... او لم يحض ... داخل الجبيره حصل ...
فانه لا يلزمه حلها ولا الح ذكره الحنفي وقال ... من انه هو بالجباره ان يشا ترك الحل فلا
علم دفنا ... ان يمسح عليها وان شا حلها ولا بالجروح الوم فالا مرح والعقد هذا ا

كان لا يبعد الما ما لم ... قيل لا ... فصل ... لعادم ... الما ... اذا لم ... في التيمم
منها القراه ولبث في المسجد وهذا حيث يكون جنبا او حائضا واما في القراه واللبث لو
يكونا معذورين فانه محصور بين خوان يقول نعم لقراه سوره كذا او هذا الوجه ونحو ذلك وبنوي
القراه بالوقف ايضا خوان يقول القراه من جنس كذا الجنس كذا ونحو اللبث ان يقول من شاهد كذا
الى الطهور ... او الى الحضر العرا ونحو ذلك وقال الحر باهد والفقه نحو التيمم للقراه واللبث وان لم يعصرا
وله ايضا ان ينوي لما ذبه صلوه مثل كذلك او نحو ذلك وقال الحر باهد والفقه نحو التيمم للقراه والمسجد
وان لم يعصرا ... اي معذور وان كثر تحوران ينوي النوافل الكثيره بالتيمم الواحد اذ احصرت الينه ذكره ابو
قبل ونوا التيمم بينهما اي بين التيمم والصلوه لا بعد بها وذلك ماخوذ من كلام للفقيه علم ومثل ذكرها
الوالد وعن ابي جعفر ان ذلك لا يجوز الا بعد من لجاز ان ... نوى ... ولحد ما ... لا هو ... لاعمي لو ... فلا
وهذا حيث اذا تيمم للقراه لم يدخل المسجد والعكس وتيمم لقراه القران جاز له حمل المصحف لا العكس
ولو تيمم التيمم حل لم يقرا غيره والمصحف لم يدخل غيره ولو في المصحف جاز له ان يحمل غيره ولا الزاويه في حمد
تحوران يقف في غيرها او حور لعادم الما في الميلان يتيمم ذي السبب كحضور الجنازه او نحو سبب للصلوه
وكذا الكسوف والاحتياج لها بسبها وحصول الشرط المذكوره فيتيمم عند وجوده اي وجود السبب فان
كان خوف في الميل لم تعرف التيمم فيما لو حضرت الجنازه وحل الكسوف ونحوها فانه اذا احتيج جاز له التيمم
ولو كان الما حاضرا كما تقدم قال علم ولعل لا يعترض اطلاق اهل الاسرار ما هو عدم الما
في الميلانات يقال انه اذا احتي الفوت لو يعد العدم لانا نقول ان الكلام هنا انه لا احشا الفوت بالطهاره
الا اختيار لا انا نقول ... يخشى الفوت عدم ادراك الناظر وجعلنا كما هو في الميل والحايض اذا طهرت
واحب ... حتى يخند زوجها الى وطيها وعدمت الما في الميل جاز لها ايضا ان يتيمم الوطء ولا برا في اخذ وقت الصلوه
وقال ابو جعفر يجب ان تنتظر ويكرر اي التيمم للتكرار وهذا حيث نوى به لئلا لا ستباحه الوطء مره دون
تقييد بوقت فان قرنت بوقت وجاز الوطء والتكرار الى انقضا ذلك الوقت فان قلت فلو قرنته بواحد لكنه
نحوان تقول نعم هذا لا ستباحه الوطء مرتين او ثلاثا او نحو ذلك قال علم القياس ان مثل هذا العرف
لا يصح لما فيه من الجهاله لان العرف واضح بان المراد اسم للوطء حتى ينزل الرجل حتى انه لو دعى ساعه ثم فعا
ولما ينزل ثم عاد بعد مره وانزل لو يتم العرف لانه مره واحده الى الاخر ماذكره علم وقال الاله في كلام
الابه عليهم السلام ما يدل على ان هذه الجهاله مغتفره وان الوقت انه لا ينزع ذلك قال تنبيه
قال موكانا علم لا يصح ان يفعل الاشيا المتنافيه بتيمم والحركات في المسجد والقراه والصلوه
والوطء لان ذلك يكون تيمم كما في الصلوه الجنب بتيمم واحد فصل ... التيمم الحدث الاصغر اولى
الاول ... فالعزم عاقل التيمم ... صلوتها او قراه اولبث في المسجد اوطى والثاني ...

اي بعض ما تيمم له ذكره ابو محمد وقال الشيخ ابو الحسن بالله الاشتغال بغيره لا ينقض
خلاف قال مولانا علي وقد استشكل المتاخرون قول ابي محمد وربما قالوا انه غير صحيح قال
وعندي انه صحيح فيم لا عوة له وهذه المسئلة على اصل من اوجب تاخير التيمم ومراده بالاشتغال
بغير ما تيمم له ما لا تعلق له به وهو مانع من فعله او فعل ما يتعلق به ويستغرق وقتا طويلا وبه
قلنا فما لا تعلق له به احتراز مما له تعلق به لانه لو تيمم وسار الى المسجد فقد اشتغل بغير الصلاة وهذا
ليس بمناقض لتعلقه بالصلاة وكذلك مسالة القراءة هل الصلاة على ما تقدم وقلنا وهو مانع
من فعل ما تيمم له احترازا عما لا يمنع نحو ان تيمم لقراءة او لبث في المسجد فقرا او لبث وهو مغلط ثم
او نحو ذلك مما لا يمنع وجود القراءة فان ذلك لا ينقض وقلنا او فعل ما يتعلق به احترازا من نحو ان تيمم لفعل
ثم سار الى المسجد في هو خلال السير تحدث غيره او يعود مريضه او نحو ذلك مما لا يمنع من السير فان
هذا الشغل لا ينقض وقلنا ويستغرق وقتا طويلا احترازا من الفعل اليسير وذلك نحو ان يتيمم
لقراءة فيا خذ فيها ثم سكلم حالها بكلمتين او ثلاث او اكثرها لا يظهر له با ثرة الوقت فان ذلك
لا ينقض لانه يد لا يعتد به ونحو ان يتيمم لدخول المسجد فيزيل الحجر من الطريق او يحمه من ربح
بالوقت منه او نحو ذلك مما لا يعتد به وفيه قال علي والوجه في اعتبار هذا القيد اجماع المسلمين على
ان نحو هذه الاشيا الذي احترزنا منها غير ناقض لانه لو تيمم عن الخفين من السلام والخلاف اعاد
تيممه بكلمة تكلمها قبل فعل ما تيمم له ونحو ذلك قال علي وهذه المسئلة مبنية على كلام من اوجب
التاخير مع العذر المايوس وقال ض وانه انه لا ينقض بالاشتغال مبني على قوله لجواز التيمم في اول الوقت
اذا كان مايوسا ثم ذكر عليه الثالث بقوله **وبزوال العذر** الذي عن معه العذر ولاجله التيمم
نحو ان يرد لعلو ونحوها من استعمال الما فانه حينئذ ينقض تيممه بشرط ان لا يحتاج لعطشه او بهائمه
ولا يعصى باستعمال حرزه وهل يصر ما قد صلى به حكمه حكم واجد الما وسياتي بيانه **والرابع
وجود الما قبل كمال الصلاة** فانه ينقض التيمم بشرط ان لا يحتاج لعطشه ولبهائمه ولا يعصى
استعماله ضررا او منعه وحرم قبل الدخول في الصلاة او بعده وسواء خشي فوت الصلاة باستعماله ام لا ولا
كان يكفيه لكمال الوضوء ام لا يكفيه **عندنا و** ان وجد الما بعده اي بعد كمال الصلاة فانه **يعيد الصلاة**
بالوضوء **ان ادرك الصلاة الاولى وركعة** من الثانية قبل خروج الوقت **بعد الوضوء وان لا** ت من الوقت
ما يتسع ذلك **فالاخرى** من الصلاتين يعيدها بالوضوء **ان ادرك ركعة** كاملة منها اذا غلب ظنه انه
يدرك ذلك لزمته الاعادة والا لم يلزم هذا مذهب الهدوية فعلى هذا تحضر في المقيم ان سفى لها
ما يتسع لخمس ركعات بعد الظهر والعصر وفي المغرب ما يتسع لثلاث في المغرب والعشا
ما يتسع لاربع معها كان ام مسافرا وان لم يبق الا ما يتسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشا

اعني كون المنع منها امكن اولى من التيمم وهذا مذهب ض ابنه والمويد بالله احمد بن الحسين والامام يحيى
الفقيه فان تعذر ما تيمم وقيل بل التيمم عند تعذر الغسل اولى من المنع ورأي اهل المذهب **نعم**
وحكم المجبور بالخرق والمتناثر والمنع في حكم المغتسل الحكم المنع حتى يرد لعورة فيغتسل
سنة في الاركان وقال مهدي بن ناصر انه يعود عليه حكم الجنابة متى خرج من الصلاة ثم ذكر عليه السلام الرابع
بقوله **وللرجال** اذا اغتسل من جنابة **نقض الشعر** المعقود ليصل الماء ويستوعب كل شعره لقوله صلى الله عليه وآله
بلوا الشعر وانقوا البشرة قال عليه وانما خصصنا الرجل بذلك دون المراة الجنب لحديث ام سلمة قالت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه او احله اذا اغتسلت قال لا ويكفي عليها الماء ثلاث حثيات وظاهر
الحديث ان ذلك يكون وان لم يصل البشرة قيل ومن المذاكرين من قال لا بد ان يصل الى البشرة نقض الشعر
الحائض والنفساء دون الجنب لدم النفاس وقالت ام سلمة بالله والتقسيم اجب في الموضعين ايضا لعموم الخبر
لغسل المراة قال وانا احب في الموضعين **وندب** اي هيأت الغسل واذا اراد الغسل من الغسل
يده اليمنى يفرغ على يمينه الماء ثلاثا حتى ينقيهما ثم يغسل يده الشمال يفرغ عليها بيده اليمنى يغسل
فرجه حتى ينقيه ثم يضرب بيده على الارض حتى يعلق التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب بالارض ضربة اخرى
يغسلها ما علق من التراب هذا مبني على انه لم يوجد في الخاتمة او يقارب ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصب
على راسه ويدلكه حتى يبل الماء البشرة ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا وشمالا قال مولانا عليه والعمل في
المسحه من ذلك اما هو تقدم غسل اعضاء الوضوء مرتبا على ذكر الوجه قبل ان اضيف الماء على الجسد وانما نقل

حتى ان يشكل في جنابته او الجمعة فيبنى ...

اجزاه ذلك الغسل لتلك النية قيل فلو قطع النية حال الغسل ثم ... واجز

لوجوه للجنابة وهل قد صار منتفيا فيه وجهان الاصح ... قال ... الباقر ...

الثاني الخصمضه والاستنشاق كما مر في الوضوء حلافا للحنفي وكذا في وجوبهما ويقولان بندبهما ...

والثالث في الغوص باجزا الماء والدلك وهل يجب استيعاب العضو باليد او ذكر مالا تصلحه اليد على الاصح

حتى لو ... دقال ... قال مولانا عليه وهو القوي عندي واما لو قطع يده

او شلت فقال ... كانت تبلغ اليد وقال ... لا يجب وقال الناصر

ومحمد بن الحسن ورواه في الروايه عن زيد بن علي ... الا ... في الغسل المنع عندهم بان الغسل

استيعاب اليد والمنع ... ما اصاب ويخطي ما اخطا وقال ... لا يجب الدلك وقال ... انه يجزيه

جري الماء يقوم مقام الدلك ... حد الغوص ان لو كان ... زالت فان تعذر الدلك فالضب

الماء يقوم مقامه وهو اولى من التيمم اذا امكن اذا تعذر الصب وجب المسح او الانغماس والاحوط ان رضي باهل

اعني كون المسح مهما امكن اولى من التيمم وهو مذهب ... والمهدي واحمد بن الحسين والامام ... صاحب

الفقه فان تعذر هما التيمم ... بل التيمم عند تعذر الغسل اولى من المسح ... اهل المذهب

وحكم المحوي بالصب والانغماس والمسح حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى يزول عذره ...

مستو فيا الاركانه وقال ... مذهب ... انه يعود عليه حكم الجنابة ... ثم ذكر علم السابع

بقوله ... الرجل اذا اغتسل من جنابته نقض الشعر المعقود لتحلل الماء ... كل شعره لقوله صلى الله عليه

واله ... وانقوا البشر قال عليه ... الرجل ... دون المرأة الجنب لحديث ام سلمة قالت

يا رسول الله اني امراه اشد ... شعر راسي افاحله اذا اغتسلت قال لا وانما يكفيك ... ثلاث حثيات وظاهر

الحديث ان ذلك يكون وان لم يصل البشرة ... قال ... ان يصل الى ... نقض الشعر

على المرأة ... والحائض دون ... لم ... ايضا ...

لغسل المرأة قال ... في ... اي هيئات الغسل ... اذا اراد الغسل ...

... على ... حتى ... ويغسل ... البشرة ...

... حتى ... على الارض ... الارض ...

...

على راسه ... حتى يصل الماء ... ثم يفيض الماء على جوانبه ... قال مولانا عليه ...

المتحف من ذلك انما هو ... ثم غسل اعضا الوضوء ... على ذلك ...

لا ينقض لان ... لا يعتد به ولكن ان يتيمم لدخول المسجد ... بل يجزيه مع علة الطريق او ...

بالوضوء ... او نحو ذلك مما لا يعتد به ... قال عليه ... الوجه في اعتبار هذه القيود اجماع المسلمين على

ان نحو هذه الاشياء الذي اخترنا فيها ... لانه لو شرع عن ... من السلول او ... اعاد

تيممه ... كلها قبل فعل ما تيمم له ونحو ذلك قال عليه وهذه المسلة مبنية على كلام من اوجب

التاخير مع العذر ... ولا ... لا ينتقض بالاستعمال ... على قوله بجواز التيمم اول الوقت

اذا كان ... ثم ذكر عليه الثالث بقوله **وبزوال العذر** الذي هو ...

نحو ان يزول ... باستعمال الماء فانه ... ينتقض تيممه بشرط ان لا يحتاجه ...

... استعمال ... وهل ... بحكم ... الماء ... والرابع

وجود الماء قبل كمال الصلاة فانه ... بشرط ان لا يحتاجه ... ولا ...

استعماله ... قبل الدخول في الصلاة او بعده ... الصلاة ...

كان يكفيه لكمال الوضوء او لا يكفيه ... و ... اي ... الصلاة فانه **يعيد الصلاة**

بالوضوء **ان ادرك الصلاة الاولى** ... من الثانية قبل خروج الوقت **بعد الوضوء** وان ...

... ذلك **والاجزاء** من الصلاة ... **ان ادرك ركعة** كاملة ...

... ذلك ... الاعادة ... هذا مذهب ...

... ركعات ... الظهر والعصر ... ثلاث ... المغرب والعشا

... كان ... وان ... ثلاث فقط ... كان ... العشا

... وهل يسن الثالث فيه نظر ... قلنا
... بل الاستحباب ... وضوء الصلوة ... عليه في الحلوة ولا دليل عليه
... فيسطر في ذلك ثم ذكرنا المسنونات من الغسل عاطفا على قولنا ووجبت هيئاته
... ثلاثة عشر الاول الجمعة وفيه خلاف في وقته وحكمه اما وقته فالمذهب
انه يدخل بطلوع فجرها وعصرها قال علم وكان القياس جوازه الى الغروب لانه لليوم عند المكره كرد وابو
الاانه اذ لا الخراج بحر خروج وقت الجمعة بالاجماع قال المبسوط ثم وقته من الفجر الى الاخرة الى الصلوة
ادا لم يسرع عند لا انا قال ولا اعلم فيما قولنا انه لو اغتسل بعد الصلوة صار مسنا الا ان
يبلغ الجماع واما حكمه شرعينا وهو قول الغرض انه مسنون وعن بعض اهل الحديث وداود انه واجب
واختلف الا ولون فالمذهب انه مسنون للاولى مطلقا ومن قولنا والقاري اي صلوة الجمعة وقال الامهد
من انه يثبت لمن اراد الصلوة فقط والمذهب انه لليوم ولا يتعلق بالاحداث قبل الصلوة وقال كرد وابو حنيفة
لم يصل لنا اشتراط الغسل للرواح ولا يتوسط الحدث بينه وبين الصلوة والثاني العيدين وقت الغسل
الافطار وعند الاضحى فان الغسل مسنون فيهما واختلف فيه فالمذهب انه للرواح وليس لليوم وعن
قال علم لو اغتسل لهما قبل الفجر فانه مستثنى وحكى في الروايه عن الهادي والناصر انه لا يجزئ قبل
الفجر وبعده اي بعد الصلوة معتسلا لم يحدث قبلها ولا اعادة عليها اي وان لم يحضره بل احدث
بين الغسل والصلوة اعاد الغسل لحضوره مغتسلا فكل لا يضر الحدث بينه وبين الصلوة لجواز تأخير الوضوء
عن الغسل وهل يشترط للعيد وان يحضر الجامع فقط الظاهر انه مسنون لهما نعم وظاهر
كلام الفتح عليه السلام يقتضي انه انما يسن لمن اراد الصلوة فقط والثالث يوم عرفه
بعد غير الغسل واختلف في وقته فقيل من الزوال الى الغروب وقال الروايه من بعد الزوال الى الرابع
ليالي القدر فانه يسن الغسل فيما بين العشائين والخامس لدخول الحرم واختلف قول الناصر
انه واجب والسادس والسابع والثامن لدخول مكه والكعبه والمدينه وزيارته
للوقوف ولا ما فيه وقيل لا فرق والعاشر والحادي عشر لدخول الحمامه والخروج منه فتحا انا سقط الحجر اذا كان
والثاني عشر بعد غسل الميت ... لم يسمح بحدوث الناصر
والثالث عشر بعد الاسلام يعني لو كان كافرا ثم اسلم وهذا اذا لم يكن قد وطئ حال
كفره ونحو ذلك فان كان قد وطئ وجب غسل المرتد واصح غسل الا ان وقته

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين على
الصعيد المشروعة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر

الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله التراب ... على الخلد ...

فصل

سببه الذي يجري عنه التيمم احد امور ثمانيه الاول ... نحو ان يكون في بيئر ولا يمكن نزولها ولا استطاعه معها الغفران او نحو ذلك ويخاف فوت الباقي
قوله او بخوف سبيله بان يخشى فيه عدوا او سبعا او لصا او رقه الوقت وكذا لو خاف من استعمال الوقت
... الجرح التالف والضرر ... اصلا لنفسه فانه يجري عن خوف سبيله وسواحاف
خشي به انها باستعمال الماء لان لها بدلا او ذكر في صلاه الجمعة بان من حضرها وخشى من استعمال الماء فواتها
لم يجزه التيمم بل يتوضأ ويأتي بها او بالظهر وقال الظاهر انه يتيمم ... الخلف السادس
من خشي فوت الوقت باستعمال الماء الذي عليه ... وط وحكاه ابو مضر عن علماء الله ... الجرح

الايه واما السنه فقوله صلى الله عليه واله التراب كافيك ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء

فصل سببه الذي يجري عنده التيمم احد امور ثمانيه الاول عدم الماء او خوف فوت

نحو ان تكون في بئر ولا يمكن نزولها ولا استطاعة منها لفقر اله او نحو ذلك وخشية فوت الوقت الثاني

قوله او خوف شيله بان يخشى فيه عدوا او سبعا او لصا او رفقة الوقت ذكرا او حافي من اسواد فوت

القافله ونحنا في الوحوه التلف والضرر واصلا للسير فان خرى عوا حوف سيله وسوا خاف

على نفسه ام ماله قليلا او كان مجحفا به دلوه الماء والصحيح ما اشار اليه في الشرح من انه لا فرق بين

المجحف وغيره لانه وان لم يجحف فاخذه منكر يجب النهي عنه الثالث قوله او خوف

ما يستبيح الله بان يكون الوضوء يجنبه ولا يمكن من الجزء الابان يغرقه بها او نحو ذلك الرابع قوله او خوف

الضرورة من حدوث عله او زيادة فيها الحرى او الالم وتردد فانه يتيمم اذا لم يقدر على التحصيل لها فالاصل

وكذا وجامع الامهات على مذهب ك وغيره انه خوار التيمم او خشي التالف الخامس قوله او خوف

ضرر المتوضي من العطش ان استعمل الماء لم يتيقن علما والظاهر العطش هنا ما تقدم ومرموم وعلى

الطله الاعد الثالث بالعطش عنه الى الثالث ...

شرح الانوار مصنف الاقدام الطاهره محمد بن محسن بن حسن المولى طلع الله اسعد السعيد الرحمن ... ابن ... [illegible]

تحضره صلوة الجنازه وهو ان استعمل الماء فاته فان لم يتحضره قبل الفراغ من الوضوء فانه عزم التيمم

عند من منع من الصلوة على القبر وكذا عزم التيمم او الخاف فوت الجماعه بان استعمل الماء ومثل صلوة

العيد بل اذا خشي انه اذا استعمل الماء خرج وقتهما وهو الزوال فانما على راي من مانده ولا اوعي عمل فيهما

بلاثة ايام و قوله ... ومع كونها لا يصح ان تكون فيها الا ... على غير مصلي لا يقضا او كانت لها فانه لا يتيمم فان

خشي فواتها باستعمال الماء لان لها بدلا او دكرو وكذلك صلاة الجمعه فان من حضرها وخشي من استعمال الماء فواتها

لم يجز له التيمم بل يتوضا ويأتي بدلها وهو الظهر وقال الامام بالله بل يتيمم مسئله اختلف الساده

من خشي فوت الوقت باستعمال الماء الذي عليه الهادي والقاسم وط وحكاه في مهر عن علي عليه السلام ومن صاد او لوح

...اما هو واجب الكل ... وهل يحيى الشيخ فيه بحران قلنا

عند ... طاهر ... وهو الصلوة واذا ذكر ... على في الصلوة ولا دليل على

... ذلك ثم ذكرنا المسنونات من الغسل عاطفين على قولنا ويوجب هيأته

نعوذ بالله وغسل الجمعه والاول على الصلوة ... وفيه خلاف في وقته وحكم اماوقته فالمذ

... لكن يعرق في غيره وان كان قد ترطب وجب غسل المرطب واحد غسل الثاني باب التيمم

التيمم في اللغه القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين على

الصفه المشروعه والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر

... [illegible] ... وهل يبيح الثلث فيه بطران قلنا
... [illegible] ... الاستعمال ما هو ... والصلوة واذا كان ... على ... ولا ... على
... [illegible] ... في ذلك ثم ذكرنا المسنونات من الغسل عاطفين على قولنا ...
بقولنا ... الأول ... وفيه خلاف ... [illegible]

... [illegible] ...
لغيره يعرق او غيره فان كان قد توطب ... غسل المرفق واسع غسل ... باب التيمم
التيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وفي الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين
بالصعيد المطهر ... والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر

الآية واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله التراب ... طهور المسلم ...
فصل سببه الذي يجوز عنده التيمم اخذا من زمانه الأول ... عدم الماء ... ونحوه
نحو ان يكون في برية لا يمكن ... لها ولا استطاعة منها الفقدانه او نحو ذلك ... الثاني
قوله او خوف سبيله بان يخشى فيه عدوا او سبعا او لصا او ... وكذا لو خاف من ...
القافلة ويخشى في الوحدة التلف والضرر او ... فانه يجوز ... خوف سبيله وسواء خاف
على نفسه او ماله ... واذا كان ... والصحيح ما اشار اليه في الشرح ...
... وغيره لانه وان لم ... فالحرة ... الثالث قوله ... خوف ...
... بان يكون ... ولا يتمكن ... بها او نحو ذلك الرابع قوله او خوف
... او زيادة ... على المتيمم ...
وكذا ... الامهات على ... جواز التيمم ... الخامس قوله او خوف
ضرر المتوضي من العطش ان استعمل الماء ... الطاهر ...
... السادس قوله او خوف ضرر غيره اي غير المتوضي
... كالمسلم والذمي ... او غير محترما ...
... ضرر ... تلف ...
... الذي لم يحرم الشرع ... بالماء والعو ...
التيمم واما ... فالواجب عليه ... بعض المتاخرين ... وقال ...
... كان ... مولانا ... المفضل ...
... ولو كان لا ...
... السابع قوله او خوف فوت صلاة لا تقضى اذا استعمل الماء كان
... صلاة الجنازة ... استعمل الماء ... الوضوء ...
... من الصلوة على ... الجماعة ... بالماء ...
العيد ... استعمل الماء ...
...
... الجمعة ...
... التيمم ... الطهرة ... الثامن ... احتلف ...
... خشي فوت الوقت باستعمال الماء ...

وقت ولا تيمم قال محمد والله اعلم وهو ظاهر الازهار وهو الذي صحح للمذهب وقد اشرنا اليه بقولنا او وقت
صلاة لا تفسد اشعر به انه اذا خشي فوت ما ينقضا يوضا ولا يتيمم وقال احمد بن يحيى بل يتيمم وتصلي
ثم يتوضا و يوديها بالوضوء ومثله رزين عن ع ومحمد بن يحيى لكنهما لم يذكرا اعادة الصلوة الثاني
قوله او علمه اي عدم المانع الطلب وللطلب شروط الاولى ان تكون الطهارة في اول الوقت هو المذهب
يحكي علمه ولم يعرف وقت الابتدا فقيل انه من اوله وقت الاختيار وقيل من اخره وقت الاضطرار
وقيل ان كان متيقنا للماء او وقت الاختيار وان كان متوهما له فمن اخره قال مولانا والله اعلم ولا فرق
بين الحاضر والمسافر في وجوب الطلب لان المسافر يطلبه في طريقه وسيلها من الجهات الاربع والحاضر
في ميل يجد بلده كذلك قال والمحققون وجوب الطلب فرع على تضيق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب الا عند
تضيق وجوب الوضوء حتى تضيق وجب الطلب قبل التضيق انه متى لم يتضيق الوضوء فلا معنا لايجاب الطلب
واذا ثبت ذلك كانه وجوب الطلب من نفسه وقت الاختيار للحاضر الذي ليس بمعذور ومن ينبغي قطع
المسافة الى الماء المعلوم او المظنون والميل وقت الاضطرار للمسافر والمعذور وكذلك
وقال ض بانه يجب الطلب الى الميل قال الامام ي وهو المختار قال د قول الهادي عليه السلام لا فرق
فانه مبدا الشرط الثاني قوله وجوب الطالب اي ادراك الماء والصلوة بعد الوضوء
اي خروج الوقت فاما لو لم يرد ذلك وظن انه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب فاما لو علم او ظنه ادراك
فقط فقال الرصاص تيمم قال مولانا والله اعلم وهو الذي اشرنا اليه بقولنا والصلوة وقال م بالله يطلب
ويتوضا وتفوت الوقت قال بعض المذاكرين وادراك بعض الوضوء عدم ماله ولو ادركها وماله الصحيح
لو اخره لكنه في اللمع اطلقه فقيل هو المذاكرين وواه او مض عن م بالله قياسا على الشرط ومن صعم
بعض المذاكرين وقال الامام ي الاحقاف لانه وان لم يجب فاخره مثل تحرو وهذا المنكر الحوت
ترك الطلب ويعيد الا التيمم قال مولانا والله اعلم وهو الصحيح قال في الشرح لا خلاف
في الطلب بخلافه كانت جاز تركه وادعا في ذلك الاجماع الشرط الرابع قوله مع السؤال
اي لابد مع الطلب وهو المشي في طلبه مع السؤال اذا وجد من هو خبير منه بتلك الجهة والا اعاد اي
وان لم يطلب ولم يسال اعاد الصلوة بالوضوء ان انكشف للطالب وجوده اي وجود الماء في الوقت كره
الواو عاطفة اي من اعتبر الحقيقة وبنا على ان ترك السؤال عارضا لوجوبه ولما لو ترك جاهلا فانه لا تعيد
ان انكشف الوجود الا في الوقت ومن اعتبر الانتهاء لزم العالم بوجوب السؤال الاعادة وان لم يكشف الوجود
تنبيه لو كان الماء موجودا لكن خاف بالمشاوعة فوات الوقت فقال ض يتوضا

فيجب شراوه ولا سيم وقال بعض المتاخرين الاولى ان يكون كالعلم قال مولانا علي

عندي ان البايع اذا كان حاضرا وجب على الطالب تركه الى ما لكه اذا خشي فوات ويفعل البايع

شومته ما لو عجز عاله فان خشي فوت الوقت بمجرد الملاقطة والتكيل فهو كالوكيل لو اخذ فلا يسم

وجب على من عدمه في ملكه وهو بحره ما الثمن شراه بالاعد وجد الا مخافة انه اذا كان مسافرا رخص

من زاده الذي يبلغه ولو كان غنيا في بلده وان كان حاضرا فقال ان يبصر بحيث ان لا يبقاه ما سقا

وعرج وليس لا يجب شراه الا ثمنا وزيادة يتعاير لانا ترتبنا لو مثله وهكذا عن ماله وجب قبول هبة

اي هبة الماء حيث يجب قبوله فهو يجب طلبها والما يجب قبوله الطلب حيث لا منة فيه فلو كان له فحقه

لم يجب عليه ذلك حيث يكون عن ذلك فليلا يباح وشراوه لا يجب قبول هبته اذ الاقل حصول المنة فيه امر او لو

بل في الامام في بيت المال وان قلت ما وجه الفرق بين ما وقعته مع استوايهما في ان كل واحد منهما يجب

قبوله حيث لا منة قال عليه بينا على الاغلب وان الاغلب كثره الماء في الحرا لهبته خلا فعده فانه

عنون عن كل الجنس الا الولد ولا الامام من بيت المال فاطلقنا القول انه لا يجب قبول هبته بنا على الاغلب وال

ح لا يجب قبول هبة الماء والثمن وقال وكانه يجب قبولها والناس لهما في اي موضع هو ولو بين هنا عن

كالعادم له فيعلان وجود في الوقت فقط وقال ش وذكره ص ريد لا با هو ان كالواجد يتعبد في الوقت وبعده

وقال ع لا يتعين في الوقت لانه فانه قال مولانا عليه والتحقيق عند ما زال الباقي له حالتان الحالة ان

متى وجود الماء في ناحية ولا يدري انه قد كان وجده قبل البيات فقرضه في هذه الحالة فرض العادم لا

حوز الوجود وجب لطلب بتلك الشروط الحالة الثانية ان يعلم انه موجود في هذه الناحية التي هو فيها

فيها في هذه الحالة يجب عليه الطلب لا الحوف واذا وجد المانع طلب فلم يجد فان كان في الوقت

اعاد كالناسي وان كان بعد الوقت لو يجد في الصورتين معا

فصل والمتيمم تراب وقال ح وم وك

كلما كان من الارض كالحجر والكحل مباح احترازا من المغصوب فانه لا يجزي وفي ذلك الفقها خلاف

المغصوب وقال الصادق والامام يجزي بالمغصوب ما لم يحضر وذلك بان يكون في فيه كالتراب في اشياء

واما في الارض المغصوبة فجائز طاهر احترازا من النجس قال ص بالله والامام ي لا يجا الطلب لحامه التراب

فلو تطهر عليه بالخد والوضا فاجزاء منبت احترازا من الارض السبخة وتراب البر لا غيره وعند الامام ي فانه لا

يجزي فيها تيمم على عدب الحا وما لحقه ولان ارض المدينة سبخة وقد تيمم منها الرسول صلى الله عليه واله وسلم

الدرار دون هل من شرطان ينبت منهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترط خلو طاهر احترازا من الرمل الذي لا يجب

الذي لا يعلق لم يستعمل وهو ما سقط بعد ملاصقة الشرف الى يستعمل لها او عرق اذ هو المستعمل

كالاطهر كالادنى [illegible] مطهر والماء ان [illegible] من المستعمل فلذا قال الا ادون ذلك
[illegible] عن [illegible] من غير المستعمل ما بعضه بعضا او صافه فان كان طاهرا وان كان نجسا
فان تغير بعضه او صافه فالتراب [illegible] وان لم يتغير اعتبر قلة التراب وكثرته كالماء وقد وضعه اي وضع
التيمم [illegible] الاول [illegible] ومحلها وقدرها في التيمم كالوضوء واخذ لحد [illegible] الحد التيمم [illegible]
معا [illegible] اي او [illegible] من التيمم [illegible] لكن [illegible] على ان [illegible]
عند الضرب [illegible] وقال [illegible] الوجه الى [illegible] واختاره الامام [illegible]
الذي [illegible] والناصر [illegible] على كلام [illegible] عند الضرب لانها
[illegible] فقال [illegible] كلام الامام [illegible] قال مولانا عليه [illegible]
ان نظر الامام [illegible] وجه كلام الامام [illegible]
يعني انه يجب تعليق نية التيمم ما يفعله على وجه التعيين [illegible] للصلوة [illegible]
وقال [illegible] ان تعليق نية التيمم ما يفعله [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بالتيمم لا للنفل كسنة الظهر والمغرب [illegible]
ادايه اي على اداء الفرض كالوتر فانه ليس بنافلة [illegible]
كالخطبة اي خطبة الجمعة فانها شرط لصلوة الجمعة [illegible]
[illegible] وقال الناصر [illegible] ان يتنفل ما شاء بالتيمم حتى يحدث او يجد الماء [illegible]
الفرض ما شاء من النوافل فقط قيل وصلوة الجنازة [illegible] الثالث [illegible]
فرض عندنا وقال [illegible] فرض [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] قال مولانا عليه [illegible]
وضرب بهما التراب [illegible]
ذلك لانه [illegible] التيمم [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
استكمل الوجه الفرض الرابع وهو مسح الوجه [illegible] من التراب [illegible]
يعني [illegible] بالتراب [illegible] قال عليه [illegible]
وجميع ما ذكرنا في الوضوء [illegible]

لا الوجوب قال مولانا عليه [illegible]
لا يجب المسح فلو [illegible] على وجهه ترابا اجزاه [illegible] ان [illegible] الوجه [illegible]
الفرض الخامس وهو ضربه [illegible] واحده للوجه [illegible]
عند الفرض السادس وهو مسحهما اي مسح اليدين [illegible] اي [illegible] كالوضوء في الترتيب [illegible]
[illegible] ترتيب [illegible] على [illegible] بعضها [illegible] الوجه وقالت [illegible] المسح [illegible]
قال مولانا عليه [illegible] وكيف مسح الوجه [illegible] باب واحد [illegible]
[illegible] التراب [illegible] وكذلك [illegible] ومسح الراحة [illegible]
[illegible] واختلف [illegible] الشرح [illegible]
وقيل [illegible] يحصل الترتيب [illegible] قال عليه [illegible]
الراحة [illegible] ان يكون كل واحدة باليدين [illegible] قال عليه [illegible]
بل يجب ان يكون [illegible] باليد [illegible] الراحة [illegible] باليد [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] باليدين [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

كالاطهر كالاديني ... بعضوه والماء ان لم يعرف ... نسبه من المستعمل فمثله لضاعف الادون ذلك
وان البنى اعلى ... مثل ما لخضر من غير المستعمل بالمعرفة بعض اوصافه ان كان طاهرا وان كان غشا
فان تغير بعض اوصافه فالتراب مرجح وان لم يتغير اعتبر قلة التراب وكثرته كالما وفرضه اي فروض
التيمم سبعة اولها النية ... محلها وقدرها في التيمم كالوضو وآخرها لطالما اخا التيمم والمولى
معاربه اوله اي اول فروض التيمم ... لم يختلفوا في محلها وقدرها الامر لم يوجد للعادي على ان محلها
عند الضرب وكذا ذكر جعفر وقال ... مسح الوجه الى ... القرآن ... واختارة الامام وقال
الذي يأتي على ... العادي ... والناصر لانه اول الاعضا وعلى كلام ... عند الضرب لانها
وجبان عند البدني فقبل ... كلام الامام ... قال مولانا عليه ... وجه المنظر قال
ان نظر الامام ... في هذه المسئلة ... ذكر علي في ... وجه كلام الامام ...
يعني لوجب تعليق به التيمم ما فعل له على ذكر المعين فلو نوى تيممه للصلوة لم يكف ...
وقالت ان تعلق به التيمم ما يفعل له اي لاجله ولا ... بالمولى ... التيمم لحدا ...
يودي بالتيمم الافعال كسيدي الظهر والمغرب والفرد ... ما ... لا ...
اداوه اي على اداء التيمم كالوتر فانه ليس بنافلة للعشا لكنه ...

لا الوجوب قال مولانا عليه ... الظاهر ... والمسلم ...
لا على المسح فلو ... على وجهه ترابا اجزاه عنده وعن ... ان ... الوجه ...
الفرض الخامس وهو ضربة لفرد البدين وعن الصادق انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين ...
على الفرض السادس وهو مسحهما اي مسح البدين ... اي مقدم ما اليمنى كالوضو والترتيب والاكمال الا انه
يسقط ترتيب راحة اليسرى على ... بحيث يحصل بعد الوجه وقالت ... والما ... ان ... المسح الى ...
قال مولانا عليه ... لتلك ... وكيف مسح الوجه ... دهنا لانه باب واحد وان لم يرد ...
الانبوقر ... حتى ... فاليد ... ذكر المرتع ... مع الراحة ... باطن الكفين ...
... واختلف في وجه البدن فقال الشرح ... الوضو ... وحقه فيه لكل عضو ماء جديد ...
وقيل وجهه ... ان يحصل الترتيب في راحة اليسرى قال عليه هذا ...
الراحة اليسرى اليمنى فان قلت ... السلاف ان يكون كل واحده باليدين ... قال عليه ...
بل يكفي ان يكون الثانية باليد اليسرى ... بها الراحة اليمنى ... والثالثة باليد اليمنى ... اليد
اليسرى وعيرها قال ... وقيل لا معنا الكون الثالثة والثالثة باليدين معا ...
... والله اعلم ... ضربة وهو ان يضرب بيديه ...
وقيل ... والثانية لاجل ... قال مولانا عليه وهو ... المذهب ...
عندي انه لا يخلو اما ان يضرب ... ان ضرب ... فقط لزم ... لاجل ...
قال مولانا عليه وهو ... المذهب ... هذا ... فقط وان ...
... ثم اذا ... بعد الضرب ... اليه ... التراب ... ومحل ...
... ان كانت وقال ... النفس ... والاحتفاظ ... يضرب ...
... ظاهرها ... الاطفار ... ساعده ... على ظاهر اليمنا
الى المرفق وراحة اليسرى ... على باطن اليمنى ... على ابانه ...
اليمنا اليسرى كذلك قال عليه وهذه ... في الضربتين فاما الثالث ... فصل
قال ... لعله ... من ... التيمم ... قد ... العضو في الوضو قد ...
وافقه الامام ... في التيمم والدعا ... لا ... فيها **فصل** ولا يتيمم لخمس الصلوات اخر وقتها
وهو اخر وقت الاضطرار قال عليه وهذه العبارة ... لانها ... اخر
وقت الاضطرار وليس كذلك ... الامام بقولنا فيجزئ التيمم للظهر ... من النهار مع العصر
وتمامها فيتيمم للظهر ... التيمم والظهر وكذا ... اي سائر الصلوات الخمس

فقد ملزمها اعادة العشا وان كان ممن ذكر فقيل تبطل العشا لعجب لانه باق في امامه ويركعه
ركعة من المغرب وقال اللخمي بل تبطل المغرب لان الترتيب واجب عند الهدوية قال مولانا
علم وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب وقال م بالله انه لا يلزمه اعادة كلما ترك الابعض
معناه مثله لو كان بتركها خفوا الصلاتين والوضوء فقال علي خليل يلزمه اعادة العصر فكل واعتبر
المقدار انه لا يوجب الاعادة الا اذا ادرك الصلوتين معا قال مولانا علم والاول اصح وقال
[illegible] انه لا يلزمه الاعادة رأسا قال مولانا علم وهذا [illegible]

[illegible] ان الذي المغرب عن الامام [illegible] قبل ذلك النفيه وقت يتسع المغرب في
وقد المغرب [illegible] قدر طلوع الفجر وقال الحسن انه خوف الجمع في اول الوقت قال وقيل الوقت
[illegible] وحكا في المعتبر عن الناصر ومن بالله والمؤكل احمد بن سليمان والامير بدر الدين ورواه عن [illegible]
[illegible] انه تخوف اول الوقت بشرط ان لا يتجاوزه اعليه وان قال وقت وقت الخمر اذا فعل بالنيم ولم
يذكر ذلك لو ابتها قال علم اما ساقه العطر فترك يقاد فيها الوقت المكروه واما ساقه المغرب اول
فقيل لا بد من وقت يتسع لهما ولو لم يذكر الا انهما يرحلان تبقا وقيل بل بمكان لو بقيا وقت المغصوب
نعم لما نقلنا وبعد المقضيه من الصلوات الخمس فقضيه في نهاره او ليله سنع المؤداه ويتمها اهلكم
قبل هذه البقيه تابع شهوا وتمها وقال الامير وعلي خليل والواو ان وقت المقضيه وقت اداء فوائه
كثير من المؤلفين والاعتبار اذا انكشف له حلاف مخرته بان بخرج ذي الوقت بقيه فانه لا يجزيه ساعة وقد
فلا يلزمه الاعادة لانا لو اوجبنا عليه الاعادة لو بان ان يعرج ايضا قبل الوقت فهو مرة اخرى ثم كذلك
مثل هذا اذا اخرج في الوقت بعد الفراغ من الصلوة واما لو عرف قبل الفراغ لزمه الخروج والاعادة ولو
لا الى الاعادة واعادة الابتداء لانه عمل بغير الاجتهاد قبل العلم به فكانه بين نفسه ويقول ما لنا لو لكه
عما وان قال قد ذكر تحكم المتوجه اذا اخطا واعلف من تيمم وصلى بعد حرى قال علم لم يعمله بل هو ساحكه
عموم الصفه لان تركها لا يجزي التحرى بعيد عموم الصفقات عن المتحرى يجزيه بعد الوقت فيلزمه
الاعادة لترك التحرى اذا كان مذهبه وجوبه وبطل ما خرج وقتها قبل فراغها لانه اذا خرج الوقت قبل
فراغها انتقض حكمه لان خروج الوقت اخذ بوافضه واذا انتقض بطلت ذكره ابن بلال وهو المذهب
وقال علي خليل لا تبطل وعرض بانه تبطل ان لو ادرك ركعة من الصلوة تنبيه قال الهادي
للامام والمؤتمين اخر الوقت الذي للظهر في غير الجمعة فان كان الامام متوضيا والمؤتمون عادمين للماء
عن الجمعة مع الامام ولو يوخرها لئلا يفوت فرضها عليهم قيل مراده لو يبرمونها وقيل على ظاهره لتصليها
او الى الوقت لئلا تفوتهم وهذا يحتمل على ان معه بانه متوضئ والا لم يؤخر اول الوقت لانهم لا يحضرون ومنها
لعدم الجماعة مع الامام فان كان العكس فان كان مادونا فالاستخلاف وفيه تيمم الشيح اصحابه والاصلاح
الظهر فصل ومن وجوبها للتيمم للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدثين الاكبر والاصغر وقد
تقدم غسل متنجس بدنه كما لو نجس بعد الحدث ان كان يجز على استعماله للوضوء ورفع الجنابة
انه يقدم غسل متنجس بدنه على الوضوء وعلى رفع الجنابة وقيل ان كان في الماء ما يكفي غسل النجاسة
يتوضأ او نحوه فان كان في الكلا وكذا اعدم ماءه واما غيره ذكر الفقيه والسيد انه يغسل النجاسة نحو بدنه وصلى
عريانا الابو عمرو ذكر قال مولانا علم والاولى ان يتحرى به وقت النجاسة دونه لانه احق ولقوله تعالى

[illegible] اذا التيمم للغريب [illegible] فقيل لا المقيم وقت يمنع الجنب
وعدم الخضر [illegible] طلوع الشمس فقال ح وبين انه عن التيمم في اول الوقت قال ح وقيل الوقت
ش وحكي في المدونة عن الباطن ومن تابعه والمتوكل الحدس بلسم والاصبغ [illegible] عن شيخ القاضي
[illegible] انه يجوز في اول الوقت بشرط ان لا يجاوز [illegible] فان قلنا وفي الحضر اذا فعل التيمم ولم
[illegible] قال علم الاماته الطهر ويترك [illegible] المكروه واما نية المحدث [illegible]

[illegible]

فقد ملك الماء فتبطل الصلاة وان كان مسافرا فقيل تبطل الصلاة لانه بان في صلاته ويترك حتى
ركعة من المحدث وقال [illegible] بل يبطل المعرب لان الترتيب واجب عند المدونة قال مولانا
علم وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب وقال م بالله انه لا يلزمه اعادة مالا يدرك الا بعض
[illegible] لو كان يدرك اخر الصلاتين والوضوء فقال على خليل يلزمه اعادة الحضر [illegible] واعتنى
[illegible] انه لا يجب الاعادة الا اذا ادرك الصلوتين معا قال مولانا علم والاول اصح وقال
[illegible] انه لا يلزمه الاعادة رأسا قال مولانا علم وهذا مبني على ان التيمم في اول الوقت يجزئ وعن م بالله
وان المتيمم في الحضر اذا وجد الماء بعد الوقت اعاد لانه من الاعذار النادرة ثم ذكر علم الفرض
الخامس بقوله **وخروج الوقت** يعني وقت الصلاة التي تيمم لها وقد تقدم الخلاف وذكر
ثم ذكر علم السادس بقوله **ومواقض الوضوء** وقد تقدمت ولا كلام انه ينتقض بها التيمم
للحدث الاصغر واما الحدث الاكبر فاختلفوا فيه فقال ط بالله ينتقض ايضا بها وقال النواوي
في الاذكار لا ينتقض لانه قائم مقام الغسل والحدث الاصغر لا يبطل الغسل ويأتي الاستحاضة اذا تيمم
من الحدث الاكبر بطل غسله واما الحدث الاصغر فقال ط بالله يبطل وقال [illegible] لا يبطل وهو الذي [illegible]
على راي اهل العترة وهو المختار بدليل ان الحائض اذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع ان [illegible] الحائض
وكذا الاملاح والاستدلال قال مولانا علم والاقرب عندي ان كلام الاتمه يقتضي بان كلام ص بالله
ان التيمم للحدث الاكبر ينتقض بالحدث الاصغر ووجه ذلك ثم قال واما ذكره الامام ي في الحائض
فليس كذلك بطريق الا ما ذكر لان حكم الحائض في ذلك مخالف للقياس لانهم لو جوزوا على القياس في ذلك
اذا الى محرم ما فيه الشرع من حرم ثم طهرت من الحيض ولم تجد ما تتيمم للوطء لانه لو استقص
تيممها بما ينقض الوضوء اذا الى انه لا يجوز له الاستمتاع رأسا الا حين يلتقي الختانين سيقص تيممها ولا
يجوز له التيمم الا تيمم ثم كذلك اذا اعادت التيمم ولا يصح منه الوطء الكامل رأسا وقد ورد الشرع بجوازه
فدل على ان هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم لاجل الضرورة فلا يقاس ما لا ضرورة فيه
[illegible] الخلاف بطهرة الحدث اذا تيمم للحدث والحيض والحدث او بالعكس هل ينقض تيممه فيلزم الخروج
على الخلاف **باب الحيض** له ثلاثة معان في اصل اللغة وعرف اللغة وعرف
وعرف الشرع اما اصل اللغة فالحيض هو السيلان يقال حاض الوادي اذا فاض واما عرف اللغة فهو الدم
الخارج من رحم المراة قال [illegible] اي دم كان قال مولانا علم وفيه نظر فان العرب لا تسمي
الدم الخارج بافتضاض البكر حيضا وان وجد على ذلك شاهد استقام الكلام قال والاقرب عندي انه في
عرف اللغة عبارة عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص لانها لا تسمي الدم الخارج من رحم الطفلة

[illegible]

عن خروجه ... حيضا والله اعلم واما في الشرع فهو الاذا لو سيل الدم لم يحل الصوم

لعادتها ونحوه ... الحيض الخارج من الرحم ... اذا الخارج من غير رحم فليس من الحيض ... في

... الاستحاضة ايضا والنقا من الدم المتوسط بينه اي بين خروج الدم ... وسعا وما دون

الثالث فان النقا المتوسط حيض ... وكذا لو ... او ... الغاسل ... حيض

... لا يكون النقا المتوسط حيضا ... وهو ظاهر كلام الشرح

... الخلاف ... ما ... لا حيض ... اليوم الاول ... وكذا الشيخ لان النقا ... طهر ... قال ... والله اعلم

... دلالة على احكام ... البلوغ ... وانقضا العدة ... واحكام

الوطء والصلاة ... والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر

فصل

... اقل مدة الحيض ثلاثة ايام ... وهو ...

... يومان واكثره الثالث ... واكثره عشر ... وهو ...

... الطهر ...

... الطهر ... والحيض ...

قبل دخول القراءة ... التاسعة ...

... على ... والله اعلم ...

الاول ... الثانية ... اقل الطهر ... اكثر الحيض ...

من اكثر الحيض ... عشرة ايام ... طهرا ... الحالة ... الرابعة ...

... المرأة ... لا حيض ... ستون سنة ...

... الرابعة حال الحمل ...

حيضا ... الحادثة ... العادة ...

والمبتدأة ... اي ... الاكثر ...

العادة ... الروضة ... العادة ... الاستحاضة ... والله اعلم

... المرأة ...

... والعادة ... الحيض ... للعادة ...

... غادتها ... غادتها ...

[illegible]

فصل

... يحل ذلك لانه على الصحيح [illegible] وخلو الرحم من الولد وانقضا العدة وتعلق

الوطء والصلاة ومس المصحف والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر واقله اي

على ان اقل مدة الحيض ثلاثة ايام كوامل بلياليها هذا مذهبنا وهو قول [illegible] وقال

محمد يومان واكثر الثالث وقال [illegible] واكثره عشرة هذا مذهبنا وهو قول [illegible] وقال

[illegible] خمسة عشر [illegible] لا حد لاكثره [illegible] العشرة واقل الطهر [illegible]

وقال [illegible] خمسة عشر يوما والطهر [illegible] والحيض [illegible]

[illegible] الستة التاسعة من يوم ولادتها [illegible] فلا [illegible]

[illegible] على الحيض وقال [illegible] وعلى [illegible] والتاسعة ايضا قال [illegible]

الاول والحال [illegible] الثانية [illegible] مدة اقل الطهر بعد مضي اكثر الحيض [illegible]

مضي اكثر الحيض [illegible] عشرة ايام يكون طهرا والحال [illegible] الواحد مضي [illegible]

[illegible] المراة فانه لا تحيض بعدها وقال [illegible] ستين سنة [illegible]

[illegible] وخمسون [illegible] والحال [illegible] الرابعة [illegible]

[illegible] وقال [illegible] وكان [illegible] العادة [illegible]

والمبتداة [illegible] اي حيضتين وان اختلفا بان يكون [illegible] الاكثر [illegible]

العادة قال في الروضة [illegible] العادة [illegible] قال [illegible]

[illegible] وعلى الشيخ [illegible] المراة [illegible] عادتها [illegible]

[illegible] العادة [illegible] للعادة والمرة [illegible]

[illegible] عادتها [illegible] عادتها [illegible]

... وهواء فلا يصح ان يكون بين ركبتيه وجبهته غير مباح اذا كان من المكان لانه ...

اذا لم يكن من المكان كثوب مطوي او خشبة او نحو ذلك فانه لا يستعمله قال علم ...

من كل مكان لا يباح للمصلي فعل الصلوة ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا فاحوى المصلي ارتفعه ...

الاول ... للصلوة ... وهذا ذكره في اللمع ... البيان للمرهب وهو ... بالله ...

وقال ... وهو ... والامام ... عليه ... واما ... فقد ذكره ...

... قال ... علم ... ان يكون الصلوة جايزة عليه لان الظاهر ...

الثاني ... اي طريق واختلف في هذه المسألة من وجهين احدهما في ... والثاني في حكم الصلوة

عليها ... فقال المراد بالمسألة ... بين ...

المروره الطريق التي في القفار وان ... فانه يجوز ... والصلوة فيها وهكذا ...

... وقال ابو ... لا يجوز لانه قد ... قال ... علم ...

... هذا القول ... المسألة بالموقف بل ما ظهر ... الناس واما حكم الصلوة فيها ...

... الصلوة في الدار المغصوبة ... الصلوة فيها واما ... واختلفوا على ... اقوال الاول ...

... وان كانت واسعة ... الصلوة الثاني ... بالله ... في الواسعة دون الضيقة

الثالث ... حكاه ... عن ... والناصر ان الصلوة لا تصح ان كانت الطريق ... صلوة ... تصح

الثاني والاصح ... وهذه ... الطريق اذا كانت عامرة فقط قال ابو ... وان كانت

خرابا وسقط عنها ... ولم يكن للناس ... فانها تصح الصلوة بلا خلاف قال ... علم

... هنا فيه نظر لان ... من صحة الصلوة في الواسعة ... لم يحصل بذلك ...

... وانما هو ... وهذا يقتضي ... الخراب كالعامرة والثالث

... فلا تصح الصلوة في الدار المغصوبة للغاصب وغيره ... وذلك ... امران احدهما ان يكون

... فيها ... الصلوة فيها ... الوقت والثاني ...

يجوز له الصلوة فيها ... بالله ... ان صلوته تصح ولو كان الوقت متسعا قال ... علم ...

هو ... وهذا اذا كان ... والمنكر فان كان ... لا تصح صلوته فيها ...

... فان ... المنكر والوقت متسع لم تصح صلوته فيها وان كان الوقت قد ضاق ...

والقاضي ... وهو ... بالله ... الصلوة ...

... الشرح ... الوقت ... للاباحة ...

... رضا المالك ... ان الصلوة تصح في الدار المغصوبة للغاصب وغيره وان كان ...

حكم الملبوس فلا تصح صلوة الحامل وقال الشيخ ... ان صلوته تصح اذا كان ... [illegible]
ولعله يعني اذا كان عازما على ... او ... والاول يح واشارنا الشرح الى ... فقال عليه
ما كان بعضه حراما حكمه حكم ما هو حرام كله بقولنا او بعضه فلو كان في ملبوسه خيط حرام لم تصح
الصلوة فيه سوا كان منسوجا ام مخيطا به قال عليه ونحو ذلك تفصيلا وذلك لو بعرض ... الاصحاب
فنقول اما الخيط المغصوب لا يخلوا اما ان يمكن نزعه بغير اتلاف او لا وان امكن نزعه فاما ان يكون
مالكه مرجو الوجود وجب نزعه وحفظه حتى يظفر بمالكه او ييأس منه فيتصدق به وان كان مايوسا ...
وان كان في الغاصب مصلحة عامة لم تصح صلوته فيه ولزم نزعه والتصدق به وان كان فيه مصلحة تعلق
كلام على خليل وابي محمد جوازه صرفه في نفسه فيصح صلوته فيه وعلى كلام العامي ... لا يجوز
فلا تصح الصلوة فيه واما اذا لم يمكن نزعه الا باتلافه فان كان له قيمة لم تصح الصلوة فيه حتى يراعي اما ان كان
مرجوا وان كان مايوسا لم تجز الصلوة حتى يتصدق بقيمته ان كان موسرا ... [illegible]
... الحكم كما سياتي وان لم يكن له قيمة صحت الصلوة فيه ولو عند ... ولا مراضاة المالك لان ... [illegible]
لم يكن له قيمة تلف فلا عوض له كما سياتي وشرط ايضا ملبوسه اباحة ثمنه معا معينا فلو كان ثمنه المعين
... غصبا لم تصح الصلوة فيه وان لم يكن معينا بل اشتراه الى الذمة صحت الصلوة ولو كان قضاه غصبا
وهكذا شرط اباحة ... الماء والذراع ... كاثر خلاف ... قال عليه ولما كان في الباس ...
اهل المذهب على ... وعن الصلوة واختلفوا لاجل الصلوة وكان ذلك مستغرقا اشرنا اليه بقولنا
ولو ترك خلاف وان كان قد دخله قولنا واباحة ملبوسه نعم اختلف اهل المذهب في صحة صلوة
... ومنه في غير الصلوة من لا عورة له لسنه في حال ... فقال الهادي عليه والمعتمد
وحصله طالب المذهب ان الصلوة به على ذلك الوجه لا تصح وهو قول ... وقال ... [illegible]
انها تصح وتكره فاما ان كان المصلي على حال ... لعدم ... ضرورة صحت الصلوة فيه وفاقا او لو وجد
غيره وان تعذر الثوب الطاهر جميعه والمباح جميعه كذلك وخشي المصلي خروج وقت الصلوة صلى عاريا اي يصلي
المصلي يصلي عاريا قاعدا ... كما سياتي مؤميا لركوعه وسجوده غير ... للركوع والسجود بل ...
ذلك اي ... ويخفض السجود واذا كان الثوب متنجسا ... [illegible]
واما اذا كان متنجسا فان كان ... فقال ... يصلي عاريا ... كما تقدم وهو قول ... وقال م بالله انه يصلي
فيه وان كان ... [illegible] ... المصلي الذي لا يجد غير المتنجس صلاته عاريا
... او ... او كان ... نجاسة ... [illegible]
... [illegible]

... العضو ... يجب ... لتعذر ... واعلم ان خشية الضرر لا تبيح الصلاة الا لخشية
... ولا يتضرر به الا خشية التلف من العري لبرد او حر ولا بد مع ذلك من ان اجتماعها لما كه
التلف فان خشي لم تصح صلوته ولو خشي الموت نفسه لان مال الغير لا يبيحه الضرورات الا خشية على النفس او على
عضو مع امان ذلك على ما لكه واذا التبس الثوب الطاهر بغيره صلى فيهما ذلك الذي التبس عليه صحيحا
اي في كل واحد من الثوبين مرة يحتاط بتكرير صلوة الظهر ومعه ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس عليه انما
هو فانه يصلي الظهر فيه مرة وفي هذا مرة ثانية فان كان الثياب ثلاثة والمتنجس اثنان صلى ثلث مرات
ثم كذلك ... في المابين ... المستعمل والاخر ... الماء الذي قد ...
واذا التبس المطهر من الثياب ... المابين ... فان ... و ... فيهما
... الصلوة بان لا يبقى فيهما ما يتسع لفعلها مرتين في الثوبين او اكثر حسب الحال وكذا اذا
اذا لم يبق ما يتسع ... والوضوء مرتين او اكثر حسب الحال ... المصلي بان يرجح بين الامارات التي ...
بها الطاهر والمطهر من غيره ويعمل على ما غلب ظنه فان لم يحصل له ظن في ... و ... وكذا
المابين ... قال ... العلم ان الاصحاب لم يذكروا ... المكان الطاهر
بالمتنجس والقياس يقضي بان يحكم حكم الثياب فمن تيقن نجاسته في بعض بقاع المسجد ...
ان يصليها مرتين في بقعتين كما ذكروا في الثوبين ولا يلزم ذلك الا في المكان المنحصر كالمسجد ...
دون ما لا ينحصر ... كما لا يلزم ... او ...
ويكره الصلوة في ثوب ... لثوب ... والجزار وما كثر فيه لبس المراة ويكره في الثوب
... لا ... وسواد ... والمشبع ... هو الذي ... وقيل ... الريحان
الذي ... في كل ... والمقبوع المنقشر قال ... مولانا عليه ... القاسم
... المقبوع ... وقال الامام ... والمقبوع ... في ... الخلاف ... والمسبع ...
... كالخلاف ... وقال ... ان الصلوة تصح فيه ... ويكره ايضا السادل
وغيره لان الرسول صلى الله عليه واله نهى عن الصلوة في السراويل من غير رداء والوجه فيه انه يكاد ... من ...
العورة ويكره ايضا ... من دون ... او ان ... لا يامن من انكشاف العورة ...
... قال الهادي عليه ... الصلوة في الخز لا ادري ما هو ... ولا ...
... ان ... فيه الميت ... والمرتدي والمركا قال ... محمد بن ... المرادي ... في
الى ... والديلم ... وغيره ... قال ... مولانا عليه ... عن اهل المذهب ... طاهر لانه صلوة كان ... ذا ... فكان ... الصحاب ... الرابع لاخشية
المكان الذي ... فيه ولا ... ما ...

رمنها الخروج عامدا فيه والاستيناف فان لم يخرج واستمر انقطاع ذلك الوقت المعهود فصلوتها
صحيحة ولو عاد الدم بعده وان رجع الدم قبل الفراغ من الصلوة دون الشفاء احتمالين ثم ان مراد
ان العلم الحقيقي فتمنع صلوتها قال مولانا علم الدين وهو قوي وقيل بان احتمال الابتلاء على
وله منكر مكور انه حكم ان حكم اذا ظنت دوام انقطاعه فاما لو ظنت خلاف ذلك لم يلزمها الخروج من
الصلوة بل يستمر وهذا قد دخل به لفظ الازهار بمفهوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه حتى
وقيل فانه يفهم من هذا انها لو ظنت خلاف ذلك او لم يحصل لها ظن رأسا انه لا يلزمه الاعادة واما لو ظنت
رجوعه من فوره واستمرت وصلت فان رجع فلا كلام في صحة صلوتها وان استمر انقطاعه فقيل
انها تعيد لانه انكشف لها ان ظنها غير صحيح وقال الفقيه بل على قول الابن ولانها قال مولانا
علم وهو الاقرب فان قلت فاذا رجع لها الظن بدوام انقطاعه وجب ان تترك الصلوة كما مر وفيها
قال علم يحتمل ان يلزمها الوضوء ... كما لو لم يكن معها عذر فان ظنت دوام
انقطاعه وجب استيناف الوضوء للحدث فيه فان عاد عليها الدم وكذب ظنها قبل الفراغ من الوضوء
المستانف كفى الوضوء الاول لانه انكشف لو بقي العذر والمستحاضة وسلس البول ونحو هما
يحفظونه عن غير الدم والبول الحقن من النجاسات فيصلي في ثوب طاهر ومكان طاهر من سائر الاحداث
ما علا المطبق ولا يجب غسل الاثواب من كل موضع بل يجب لها احتياله ما لا حد ...
قال فاعتقاده يلزم غسل ما يحتمله الاثواب من المطبق وكل ذلك لم قال م بالله فان عسر ذلك كان اغلب
كالثوبين والاربع كالثلاث وان تعذر ذلك بحيث لا يمكن فان وجد من ابتلي بسلس البول ما يمنعه
الخروج ثوبا طاهرا يعزله لصلوته عزله فان صلى فيه غسل ما اصابه فقيل منهم من قال هذا اذا امكنه
انه باقي بركن من الصلوة قبل ان ينجس الثوب ومنهم من لم يعتبره ذكره الفقيه **فصل** والنفاس
في اللغة عبارة عما تنفس به المراة من الدم عقيب الولادة وفي الشرع الدم الخارج من قبل المراة عقيب الولادة
وقبل اقل الطهر والنفاس كالحيض في جميع ما مر من الاحكام الشرعية فيما يحرم ويجب ويجوز واما كون
النفاس حاصلا بوضع المراة كل الحمل لا بعضه فانها لا تصير به نفساء ولو خرج دم عندنا وقال ح انها تصير
نفساء ح وح الاول ولا يكفي عندنا مصير المراة نفساء وضع كل الحمل بل لا بد من كونه متخلقا او مظهر
اثر الخلقة والا لم تكن نفساء وقال ك انها نفاس وقال ح يحرص على النساء العوارف فان قلن هو حمل فنفاس
والا فلا وعن الاستاذ لو وضعت ما حاضرة فان ذات ولبس بولد والا فهو ولد ومثله في الكافي وذهب الهادي
علم وفي شرح الابانة لا اعتبار بذلك لجواز ان يكون قطعة لحم والا بد من ذلك بيان الخلقة بعضه
ولا يكفي كونه متخلقا ايضا بل لا بد ان تكون عقيبه دم والا لم تكن نفساء ولا يجب عليها غسل بل يجب
الولادة الوضوء ذكره والعمر في عن ابي العواصي وم بالله وقال ص ح وع علي بل يجب عليها الغسل

قوله ... ولادة اما ... خالها وقيل ولادة ليس بنفاس وقال الامام ... انه نفاس وفي مهذب ...
ان ما حصل قبل الولادة فليس بنفاس وما حصل حالها وجهان و النفاس ... وقال النووي
اقله ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما بلياليها وقال ... واكثره ستون يوما ... فكذا
رابه في الاربعين فهو نفاس ما لم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة ايام فاما اذا اختلف ...
دما فاما اذا ما بعدها يكون حيضا وقال ... ما اتى في الاربعين فهو نفاس ولو عقب طهر ...
زيد بن علي والناصر وهل يكره وطؤها ... قبل عشرة ايام في الانقطاع قال الامام يكره وهو
المروي عن علي عليه السلام وابن عباس والهادي والناصر ... وقال ... لا يكره فان جاوزها اي جاوز الاربعين
فكالحيض اذا جاوز العشر اي ان المبتدأة ترجع الى عادة نسائها والمعتادة ترجع الى عادتها فان جاوز
دمها الاربعين وكان ما بعد الاربعين ... استحاضة ذكره ... ليلا ... والحيض
والنفاس من غير تخلل طهر ... اي بالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه

تنبيه ... ذكر الفقيه ... الطلاق ... قال مولانا عليه السلام وهو
موافق لاصول المذهب وقالت ...

كتاب الصلاة

هي في اللغة الدعاء وفي الشرع عبادة ذات اذكار واركان ... التكبير و...
المسلم وجوبها على الجملة معلوم من الدين ضرورة فالاستدلال عليه فيه نوع مناقضة ان قصد
اثباتها واما على وجه تبيين المستند في علم ذلك فلا بأس وذلك نحو قوله تعالى اقم الصلاة ...
الصلوات ... قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمسة اركان الخبر

فصل

شروط ... ثلاثة الاول قوله عقل اي لا يجب من الله سبحانه ... ايجاب الصلاة الا على من كمل
له علوم العقل العشرة المذكورة في علم الكلام فلا تجب على مجنون او من في حكمه كالسكران والمغمى عليه
الثاني الاسلام فانها لا تجب على كافر حتى يسلم وهذا مبني على ان الكفار غير مخاطبين ...
بالاحكام الشرعية وهذه مسألة خلاف بين الاصوليين قال عليه السلام ... وظاهر كلام اهل المذهب انهم
غير مخاطبين لانهم قالوا شرائط الركوع ... وجوب وشرط ... الاسلام شرط ...
والاحكام الشرعية وذلك على سواء ... ان المذهب خلاف ذلك وان الاسلام شرط
في الصحة لا الوجوب قال مولانا عليه السلام والظاهر خلافه ... والذي عليه اكثر الشافعية
والحنفية انهم مخاطبون بها وانها واجبة عليهم و الثالث قوله بلوغ فلا تجب الا على بالغ والبلوغ
يثبت باحد امور خمسة ثلاثة تعم الذكر والانثى واثنان يختصان الانثى فالاول من الثلاثة قوله امناء
مع ... انزال المني ... كان جماع او نحوه وقال ... اذا كان جماع
لم يكن بلوغا لانه ... قال ... وقال ايضا الاحتلام ليس ببلوغ ...

فلو انزل المني بغير شهوة هل يكون بلوغا قال ابو مضر فيه خلاف الثاني قوله ...
السن المعتد في العادة الحاصل ... وابن العشر ...
وكذا ما حصل في دون ... والعشر وقال ح ان الانبات ليس ببلوغ وقال ش هو بلوغ في المشركين
و... المسلمين قولان الثالث قوله او مضي خمسة عشر سنة منذ ولادته ...
وسبع عشرة للانثى ثم ذكر علامتين يختصان بالانثى بقوله او حبل فانه بلوغ في المرأة الثاني مما
يختص الانثى قوله او حيض فانه بلوغ ... والحبل ... حكم البلوغ فيهما فالصحيح من
اهل المذهب ان الحكم لاولهما اي انه الذي يثبت منه احكام البلوغ فالحبل من العلوق والحيض
من رؤية الدم اذا انكشف انه حيض وقال ابو مضر في الحيض انه لا يكون بلوغا حتى يبلغ الثلاث ...
قال مولانا عليه السلام ... لا يكون بلوغا الا ... قال ابو جعفر الحبل
انه لا يكون بلوغا الا النفاس ... علامات البلوغ ...
عليه السلام ... وحق الرجل ... وحق الرجل ... و...
ان ... عشر ... الصغار ...
... اي على الصلوة ... ضربه لذلك ... كالتأديب ...

فصل

...

قوله [illegible] ولان ما تراه حال الطلق قبل الولادة ليس بنفاس وقال الامام يحيى انه نفاس وفي مهذب من

ان ما حصل قبل الولادة فليس بنفاس وما حصل حال الولادة فوجهان والنفاس [illegible] وقال الكوا

اقله ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما بلياليها وقال [illegible] اكثره ستون يوما [illegible]

رأته في الاربعين فهو نفاس ما لم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة ايام فاما اذا تخلل فما اليه الترد

دم فما نها انها بعدها تكون حيضا وقال [illegible] ما اتى في الاربعين فهو نفاس ولو تخلل طهر صحيح [illegible]

زيد بن علي والناصر وهل يكره وطؤها او انقطع قبل عشرة ايام في الانقطاع قال الامام يكره وهو

المروي عن علي عليه السلام وابن عباس والهادي والناصر وقال [illegible] لا يكره فان جاوزها اي جاوز الاربعين

فكالحيض اذا جاوز العشر في ان المبتدأة ترجع الى عادة نسائها والمعتادة ترجع الى عادتها فان جاوز

دمها الاربعين وكان ما بعد الاربعين وقت حيضها فهو حيضها ذكره [illegible] ومثله في الحيض

والنفاس من غير تخلل طهر والعبرة في انقضاء العدة به اي بالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه

تنبيه [illegible] ذكر الفقيه [illegible] الطلاق [illegible] قال مولانا عليه السلام وهو

موافق لاصول المذهب وقال [illegible]

كتاب الصلاة

هي في اللغة الدعاء وفي الشرع عبادة ذات اركان [illegible]

السلام [illegible]

[illegible]

يثبت باخذ او

مع معرفة [illegible] كان [illegible] وقال [illegible] كان [illegible]

[illegible] بلوغا لانه [illegible] وليس بخارج قال [illegible] او بقيل بلوغ وقال [illegible] الاحتلام ليس بلوغ [illegible]

قلو انزل المني بعد سبع هل يكون بلوغا قال ابو مضر فيه خلاف الدالة قوله [illegible]

السعر المجعد في العانة الحاصل بعد التسع فصاعدا وابن العشر فصاعدا وما الزغب فلا عبرة به

وكذا ما حصل في دون التسع والعشر وقال ح ان الانبات ليس ببلوغ وقال ش هو بلوغ في المشركين

دون المسلمين قوله الثالث قوله او مضي خمس عشرة سنة منذ ولادته وعن ح ثماني عشرة للذكر

وسبع عشرة للانثى ثم ذكر علامات الذات تختصان بالانثى بقوله او حبل فانه بلوغ في المرأة التي ما

تختص الانثى قوله او حيض فانه بلوغ واختلف فيه وفي الحبل متى يحكم بالبلوغ فيهما فالصحيح من

اهل المذهب ان الحكم لاولهما اي اول الذي يثبت منه احكام البلوغ فالحبل من العلوق والحيض

من رؤية الدم اذا انكشف انه حيض وقال ابو مضر في الحيض انه لا يكون بلوغا حتى يطلع الثالث

قال مولانا عليه السلام ومحتمل ان يقال انه لا ينكشف كونه بلوغا الا بعد [illegible] وقال ابو جعفر في الحبل

انه لا يكون بلوغا الا بالنفاس ذكره [illegible] ليس ببلوغ [illegible] في علامات البلوغ عندنا وزاد العنبري

عليه السلام اخضرار الشارب وحق الرجل [illegible] وحق الرجل ايضا وعلى السيد

ان [illegible] وعلى الولي ذكرا كان او انثى [illegible] او ولي لصغير [illegible] من الصغار من

قد صار [illegible] السنين عليها اي على الصلاة [illegible] الاكثر [illegible] من دونه فامره

بها ويشدد عليه في المحافظة عليها ولو لم يفعل [illegible] بالضرب [illegible] كالتأديب فانه [illegible]

له [illegible] المصالح التي يعود نفعها عليه من العلم والمعاملة [illegible] الشرع [illegible]

والعبد كالصغير [illegible] لها السيد كما [illegible] الزوج [illegible]

المسلمين [illegible] قال عليه السلام [illegible] ان لم تفعل بدونه

فصل

شروطها [illegible] ولها شروط [illegible] المضروب لها وسيأتي تفصيله قال عليه السلام وهو في لسان

الاصوليين [illegible] تقدم [illegible] مع غيره [illegible]

الوقت وطهارة البدن من حدث ونجس وقد عرفت الكلام في تفاصيل الحدث والنجس وكيفية [illegible]

وهذا هو الشرط في التحقيق والوقت [illegible] وان كان حكمه حكم الشرط [illegible] الطهارة من الحدث

والنجس لا تكون شرطا الا اذا كانا [illegible] [illegible] فاما اذا لم يمكن ازالتها لعدم الماء او نحوه

او تعذر الاحتراز كالمستحاضة او كانت [illegible] فليس بشرط لازم [illegible]

من [illegible] وهو [illegible] قطعه وقال [illegible] بقلع ما لم [illegible] احتره السلطان [illegible]

[illegible] الشرط الثاني [illegible] وهو [illegible]

[illegible] دون الربع من [illegible] وهو ما عفا [illegible] والمذهب [illegible] جميع [illegible]

مهما نوى اى حالات [illegible] بطلت فان [illegible] المشتغل بعد ان ادى الواجب من الركن وستر عاقبل ان ياخذ
[illegible] ستر عورته [illegible] الله وح [illegible] وكذا يقول في النجاسة قال علم ويمنا كبقية ستر عاقبول
[illegible] جميعا ما ان اتكلف اى يلبس الثوب ليستر جميع عورته حتى لو اراد الركوع واعا
الاتكلف منه فتقلص ولو انكشف نوبا وصلى وكان من تعتع على صحيح لوم تحته مادة عورته من دون
تكلف فتصح صلوته قبل واما اذا كانت ترامى ثوب فان صلوته لا تصح سوا كانت الرويه تكلفا او
بغير تكلف قبل ومن هو على صورة المتكلف حكم المتكلف فلا يضر لو وضع [illegible] بان يرفع راسه
او يديه في غير حوزة المصلي من عورته فان ذلك لا يضره في ستر العورة من الثياب ما يستر لون
البشرة لرقة فيه فان كان يشف لم يجز وقال الامير ح ذلك يختلف بالمكان والزمان وهو كقول [illegible]
ساترة و اما نحو ثوب صفيق غير حائل وقد يتخيل لصفاقته ان الشعرة من جسده المستور
بنفسها فان كانت تنفذ بنفسها الا انه [illegible] في غير الصلوة به وحق و العورة بالنظر الى غير الصلوة
دون سائر الاجواد ه من رجل و من ه يقدر عشرة من المماليك الذكور والاناث من حول ذلك البدن
والمكاتبة وام الولد فهي من الرجل ونحوه الركبة الى تحت السرة مقدار السعة فاذا بدت شعرة من عورة
الحرة فسدت الصلوة و العورة من الحرة بالنظر الى الصلوة جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين وزاد
القسم القدمين ذكره ح [illegible] عليها سترها ما عدا هو ولو ظهرت شعرة من راسها فسدت صلوتها وكذلك
سائر جسمها وعورة الخنثى المشكل كعورة المرأة ترجيحا لجنبة الحظر ويجب على المصلي ان يستر من العورة
ما لا يتم ستر العورة الا بستره كبعض الساق لمكال ستر الركبة و يومن في الصلوة التطهر [illegible]
الاعلى في ستر الظهرات شرط لصحة وانتفعا عليه السلام من ترك التطهر و العودة [illegible]
ياتي الساق قال ح [illegible] ما علم ولا دلاله و الملكر ايضا يوجب ستره قال ح ما علم و عند ما
بالمكر عن المتلبس الشرط الثالث طهارة كل محمول اي من المصلي وسائر كل ملبوس [illegible]
قال علم وانا بحسا لحق و قولنا كل محمول اشارة الى الحاق الارض [illegible] ونحو طرفه مختص
لا يتحرك بحركته فانه قال يصح صلوته والمذهب لا الاصح و يشترط ايضا اباحة ملبوسه اي ملبوس المصلي حال
صلوته وقد انطوى ذلك على ان الصلوة لا تصح فيما هو لبسه باي وجه حرم من غصب ونحوه كالحرير في حق
المحرم وكذا المزعفر في حق المحرم ولو لبس حالا معصوبا فقال العقيق لا تصح صلوته لانه لابس وقال [illegible]
اذا صلى بخاتم معصوب او سيف معصوب وخاتمه المعصوب تحت صلوته لانه غير لابس قال مولانا
علم و [illegible] مفهوم الصفة انه لا شرط اباحة المحمول كما شرطا طهارته فان قلنا واباحة محمول
ولو نقل و يحمل كما قلنا في الطهارة فمثال ان يكون في كم المصلي او خاتمه دراهم معصوبه او نحو ذلك
وفي هذه المسئلة خلاف بين اهل المذهب فحكى [illegible] عليه السلام وعلي خليل [illegible]

[illegible] السعر ورخص الورثة والزم التطهر قال ح وانما يوجب لذوات العجوز [illegible]
الاباعا ه يجب لها ايضا ه اوقات الصلوة ان وصا ويجب الغسل ه وذكر الله سبحانه وحبس قدر ما ادى [illegible]
ورد الاثر بذلك الشافي للعود كما ومن الصبيان لئلا تستثقل العبادة وعليها قضا الصيام [illegible]
حال الحيض بعد طهرها لان الرسول صلعم امرهن بقضائه دون قضا الصلوة للحرج ه قضا الصلوة [illegible]
حلالها [illegible] الحرج [illegible] ما يجب عليها عند التطهر الغسل ونفس السعر وقد تقدم الكلام فيه

فصل

والمستحاضة المستمر دمها لها احوال الحالة الاولى ان تكون فيها كالحائض فيها [illegible]
وذلك مما علمت حيضا من ذلك الدم المستمر وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها وانها هي حيض الوقت الذي
هي لحيض فيه قبل استمرار الدم بحيث هذا الدم الذي يأتي فيه حيض حتى ينقضي ايام عددها ان علمتها فان
قيل قلت فيما علمته حيضا وقد قلت تعلم من قبل العادة [illegible] قال علم عنى بانا نعلم انما نعلم
من جهة الشرع ان حكم هذا الدم حكم الحيض وان لم تعلم انه دم حيض فاذا كانت تعلم ان حكمه حكم الحيض
حسن ان يقول فيما علمته حيضا والحالة الثانية تكون فيها كالطاهر [illegible]
وذلك فيما علمت من ادوارها طهرا اي علمت انه ليس بوقت الحيض وانه وقت امتناع بان يكون من مضى
عليها الانا اي بعادة انقضاء ايام عادتها فتكون حكمها حكم الطاهر [illegible] وتصوم وتصلي
وان كان الدم جاريا ولا يجب عليها الاغتسال وانما يكون ذلك في الاشهر المتقبلة لا في العشر الاولى
بحيث عادتها بعد العادة فانها حكم الحائض حتى تجاوز العشر فتعلم انه زائد على العادة استحاضة
الحالة الثالثة يكون لها [illegible] احكام بين الحكمين فلا يتخص لها حكم الطهر ولا حكم الحيض
قال علم و قد اوضحنا هذا الحكم وهو قولنا و لا توطا ما جوزته حيضا وطهرا ولم تعرف
نحو ان [illegible] بحيث الامارة ترجح احد الجانبين وذلك في تلك صور الاولى حيث تكون ناسية لوقتها وعددها
الدم وقع ما ذكرت هل ذلك وقت حيضها ام لا وانها هو [illegible] العشر ونحو ذلك كل يوم من وقت اول الدم انه
طهر وانه حيض الصورة الثانية اي اذا جاء غير وقت عادتها عقيب طهر صحيح وزاد عددها على ما عادتها
وانقطع ولم يعرفها ما قلتم فهل يجعل ما بعد العشر استحاضة الى وقت عادتها ام يجعل الزائد على العدد
المعتاد في الشهور المستقبلة ما تجوز فيه انه طهر او حيض فاستوى [illegible] حاليا الحصر الا انا
الى الحر اليوم العاشر ترجح جانب الحيض قال علم نقلنا ولا تصلي وكان القياس ان لا تصوم
مثلما كالصلوة الا انه قد ورد ان صوم يوم الشك اولى من افطاره فقلنا بل تصوم وهكذا ذكر الشيخ
عطيه قال مولانا علم وقد مر لنا خلافه حيث قلنا والا فاستحاضة كله واما الصورة الثالثة
فقد اوضحها علم بقوله او جوزته انه حيض واستحاضة وذلك بان تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها

ان يغيرها الغسل ومن عاد بها حيضا فيكون حكمها حكم الحائض في ذلك القدر ، فتغتسل الرابع عادتها طهرا فيكون لها احكام الطاهر فتقضي ما تركت من الصلوة في الايام الزائدة على العادة واما تغتسل كذلك في ثلاث صور الاولى قوله ان اتاها حيضها لعادتها يعني ان يكون عادتها اول الشهر مثلا فاتاها اوله وتواستمره الثانية قوله او اتاها في غيرها اي في غير عادتها يعني بانها في نصف الشهر وعادتها اوله وقد مطلها اوره اي لم يكن قدر اتاها في وقت عادتها الصورة الثالثة قوله او اتاها في غيرها ولم يطل حيضها في وقت عادتها بل كان قدر اتاها لعادتها ، لكن عادتها تغتسل فاما في هذه الصور فتغتسل بعد عادتها حيضا والرابع طهرا وان لا في اخر هذه الصور بل اتاها في غير عادتها وقد كان جاءها في وقت عادتها وعادتها لا تغتسل وجاوز العشر فاستحاضة كله اي من اول العشر فيكون حكمها حكم الطاهر في جميع العشر فتقضي ما تركت من الصلوة وعلى الكل ان قدر عادتها حيض والرابع استحاضة والثانية العشر ان عشرا منها حيض والرابع استحاضة وهكذا في الكافي وشرح الابانة عرفا **فصل**

ويحرم الجماع ... وقد تقدم في الكافي ... وداود انه يجوز لها القراءة ويخفف الحمل ... حكم رايت وهو الوطء فانه يحرم على الزوج وطؤها ويحرم عليها التمكينه ... يحرم الوطء في الفرج لا غيره فوق من الاكفاذ وبين الاليتين والاعتبار ان الاستمتاع في غير الفرج ضربان احدهما مجمع على جوازه والاخر مختلف فيه اما الاول فهو الاستمتاع ما فوق السرة ... واما الثاني فهو الاستمتاع ما بين السرة والركبة ما خلا الفرج فقال الهادي عليه السلام ... وهو الذي في الازهار وقال القاسم عليه السلام ان ذلك مكروه وقال ح واحد قولي ش ان ذلك محظور ... الاستمتاع والظاهر من مذهب العترة ... المنع ... جوازه اذا اغتسلت وكان ... قال ... **تنبيه**
واختلف مذهبنا بعدها من الاستمتاع ... وهذه جوازه هل له ان يلزمها الجهاد ... حكمها حكم ما لو اغتسلت ... قال ... وقد ذكر ... الامتناع قال ... مولانا عليه السلام وفيه نظر ... **نعم** ...
حتى تطهر وحتى تغتسل ... الغسل ... وطيها وان لم تغتسل وان كان حيضها دون العشر لم يجز حتى تغتسل ... ما لا تعد ... او تحصل التيمم ...

هو المنسوخ وهو شيط النعم على عين الهادي عليه السلام وان فيه من المخالفة المجوزة من النحو علا بين

وعلى ما البعث وقال صلى الله عليه و بالله وقامه العقل الاكره الشرط الخامس من شروط صحة

الصلوة طهارة ما باشره اي ما باشر المصلي حال صلوته و ساير ستر عورته حال صلوته والمراد

... دون حايل فاما ما كان من النجاسة بطرف ما يقل عليه ولبس

...

علاوة وهو مبني على اصل يحيى عليه السلام و طلب الماء الاول الظن انه لا يحل المقابلة للتعين لا ان كان بينه

وبينها حايل فادون ولا حد واكثر من ذلك قبل و هو الذي صح للمذهب قال ... من الا على وعن ...

[illegible]

هو المشروح وهو ضبط المنتخب من عن الهادي عليه السلام وان فيه من المخالفة للمذهب من التحديد [illegible]
وعلى ما الفت وقال [illegible] بالله وغامة العلما الاكثر الشرط الخامس من شروط صحة
الصلوة طهارة ما باشره اي ما باشر المصلي حال صلوته او باشر سائر عضوه حال صلوته والمراد
بالمباشرة ان يلاقيه احدهما من دون حائل فاما ما كان من النجاسة في طرف ما يصلي عليه وليس
يلامس فان ذلك لا يضر وانما يشترط ذلك في صحة الصلوة حيث يكون الملامس حاملا للمصلي او بعض
اعضائه او لاطراف ثيابه او ثيابا محمولة حال صلوته او مزاحما حال قيامه وقعوده وسجوده فان مزاحمة
الصف لا تفسد وان كان النجاسة باطنه محاذية لاعضا المصلي [illegible] متصلة بما باشره فقال الحسن
رض بالله وابو مضر وم بالله [illegible] لا تفسد بها صلوة المصلي لانها غير مباشرة وقال [illegible] وم بالله
تفسد قال مولانا عليه واما الحق هو الذي صح للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ واحد وجهيه
نجاسة ليست بنافذة صحت الصلوة على الوجه الثاني ما لم يحرك النجاسة بتحركه على كلام م بالله [illegible]
صحة صلوة المصلي طهارة ما يحركه حال صلوته سواء كان مباشرا او مباينا حاملا او مزاحما [illegible]
قريبا قال عليه لهذا قلنا مطلقا اي [illegible] وذلك خلاف بين اهل المذهب فالذي صحح [illegible]
وابو مضر وحكى عن ط هو ما ذكرنا ان تحرك النجاسة بتحرك المصلي تفسد الصلوة وقال [illegible] بالله والحسن
ان ذلك لا يفسد وقال الامير ح لم يتضح لي على مذهب القسم والهادي ان ذلك يفسد [illegible] فاما
لو وقف على موضع [illegible] نجاسة حاملة [illegible] دون ان تحملها [illegible] قال [illegible]
عليه [illegible] لا يضر [illegible] الوجه [illegible] للصلوة [illegible]
ما حرك حركة للصلوة [illegible] يمكن المصلي من موضع طاهر [illegible] بل يكون [illegible] على
نجاسة او ما يحوزه من قعود فلو باشر [illegible] جبهته واما الركوع [illegible] قيام [illegible] ونحو
ايضا من قيام [illegible] اذا كان القعود [illegible] يرجع الى الارض [illegible] فان كان [illegible]
يرجع الى جبهه المصلي [illegible] الشرط السادس من المصلي استقبال عين الكعبة او جهتها
اي [illegible] على اي صفة كان وقال [illegible] لا بد ان يكون مستقبلا [illegible] ذراع [illegible] الاصحاب
فلو توجه ببعض بدنه في صحة صلوته تردد المختار انها لا تصح [illegible] العبرة بالوجه قال مولانا
عليه وهو الصحيح قلت لو [illegible] حتى [illegible] الى ان يلزمه اخر وقت [illegible] فاما [illegible]
انه لا يدرك [illegible] خروج الوقت [illegible] قال مولانا
عليه وهو مبني على اصل [illegible] للمقابلة للعين الا اذا كان بينه
[illegible] قال مولانا عليه وهو [illegible]

فاجلس الامام عند التحري وكلام من باب ... ظاهر كلام اهل المذهب الحري من جهة
حيث اوجبوا الطواف من خارجه فيحري استقباله ذكر الفقيه فخر الدين يوسف بن عثمان البردوي شرح الجامع
الفاضل احمد بن سليمان الاوزجندي رحمه الله تعالى انه حكي عن بعض المحققين من الشافعية ان استقباله لا يجزي
لانه ترك ما تيقن الصلوة اليه قطعا وعدل الى ما يشك ويظن ولانه لو تحري في ليلة مظلمة فصلى في الصلوة
قال مولانا علاء وهذا الاحتجاج ضعيف جدا لا يوافق قول اهل العلم في احتجاجهم والعمل باستعمال
غيرها انما هو فرض على المعاين لها وهو الذي في القرب منها على وجه ليس بينه وبينها حائل وهو نصا ومن
في حكمه اي وحكم المعاين وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة اي لا يشاهد منها الكعبة او يكون بينها
وبينه حائل يمنعه من النظر اليها فان حق فرضه اليقين كالمعاين وقال بعض العلماء فيه التحري كما لو
تعليمه المؤذن مع المتمكن من التحري وحصول اليقين وضعف ذلك بان صلاة المؤذن خلاف الاجماع قال مولانا
علاء والجواب عن ذلك ان الاذان حصل بالاجماع وفي علمه عليه من الحرج ما ليس في هذا المكره وغير
اي غير المعاين ومن في حكمه وهو الذي لا يمكن من مشاهدة الكعبة بان يكون اعمى او بعيدا منها على العكس
معاينها الا بعد خروج الوقت وهي في غير محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم
من دون تقدم او باجتهاد او غيره فانه اذا كان معاينا المحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم او في حكم المعاين بان
يكون في المدينة فان حكمه حكم المعاين للكعبة وانه لا عبرة بالتحري بل الواجب استعمال جهة ذلك المحراب
لغيره ممن كان غير معاين للكعبة ولا في حكمه ولا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ففرضه التحري
جهتها لا العين لما ذكرنا وهو الذي وهو احد قولي ... وقال الكرخي ... والطحاوي وابي
الحنفية ان المطلوب العين فيتوجه الخلاف في العبارة فقط وقال الكرخي معنى الخلاف ان من قال المطلوب الجهة
قال كل مجتهد مصيب ومن قال المطلوب العين قال الحق مع واحد وضعف كلامه بان من قال الحق
مع واحد قال المطلوب الجهة ومن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين قال مولانا علاء
والاقرب عندي ان ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري فمن يقول المطلوب العين فيزيد فيه
المبالغة ممن يقول المطلوب الجهة والله اعلم قال ومعنى التحري ان لا يخرج من جهته بتوجيهه الى ما
بين المشرق والمغرب بل الاجتهاد في تعيين تلك الجهة حتى يغلب وظنه انما توجه اليه اوسط الجهات التي
الكعبة بعينها والتحري يكون بالنظر في الامارات المفيدة للظن انه قريب منها
للقبلة فيها بالنظر الى جهتها فانه عند امتنا الطلوع يكون في القفا ومنها بنات نعش فانها على
الخد والقطب ... قليلا ومنها الشمس فانها والشاعر في اذن المستقبل واليسرى
هو خلف الشمال وما بينهما تدور من العين الى الاذن ثم ان غير المعاين اذا لم يمكنه التحري ففرضه
ما ادى اليه اجتهاده وكان في حكمه التحري ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة ذكره ط وقال م فالهداية الرجوع الى المحاريب

لما وصفت بالاجماع قال في الروايتين عن بعض الاصحاب خلاف للسيد ... اذا كان المحراب والمتحري
ما لو كان الاكثر فانه يرجع اليهم ولا ما بينهما قال على تعليل الاول ان يرجع الى الاصح ...
المحراب او المحاريب ... ذلك موضع اجتهاد قال مولانا علاء وهذا عندي ...
لانه ربما يكون المحتمة اعلى درجات المعرفة فاجتهد من التحري واعلى درجات الورع والتقوى
يوم الله لا يكون حضر نصب المحراب من هو في درجته كماله وان كان واجماعة فان الرجوع الى هو احسن
ارجح من المحراب قال ولا اظن بالله ولا بغيره يخالف في مثل هذه الصورة وربما كانت معرفة الحق
واضحة لا يشكل البعض لها كيف يكون من اتحاد العوام الذين لهم بعض ... فان الرجوع الى المحراب اصح
ما هو في بعض الاقطار ... الرجل حسيد قال ولا اظن يخالف في ذلك ...
التحري ولا وجد من يمكنه التحري لتعلمه ففرضه الرجوع الى المحراب واما الرجوع البوش ...
حده فان لا يجد حيا بقلوه الناس ان يعلم انه ... ومعرفة ... اذا لم يكن ...
عليه الحال من كل وجه فان فرضه ان يصلي الى جهة من الجهات اخر الوقت لان صلوته ...
واصل ... ويجوز ... بالتحري العدم او الوقت وقال ... يصلي ... الصلوة اربع مرات
الى كل ... من الجهات ... فان كان ...

... فانه ... الاشارة الى ... ان لو بكي فزعلت وظنه الخطا فاذا اراد التحري
تطلب في ظنه ان الاول ... وجب عليه ان يتم صلوته ... الجهة الاصابة ولو كان اعمى فالتحري
من قدام الى ورائه ... ما ... فعله من الصلوة ... كما ظن خطا التحري الاول ...

فاطلب لما لايم هنا لئحو كلام من بابه ـ ظاهر كلام اهل المذهب ان الجرهي البحث
حتى اوجبوا الطواف من خارجه ... الفقيه ... يوسف ... بن عثمان ... عن ... الفاضل احمد بن سليمان الاوزري رحمه الله تعالى ... عن بعض المحدثين من الشافعية ان استقباله لا يجزي
لانه ترك ما يتحتم التوجه اليه قطعا وعدل الى ما يشكل او يظن ولانه لم يعرف ... فصلوة ... والصلوة
قال مولانا عليه السلام وهذا الاحتجاج ضعيف جدا لانا نقول ... ان العمل ... والتحري واجب
عنها لنا هي فرض على المعاين لها وهو الذي في القرب منها على وجه ليس بينه حائل ... وما في
حكمه اي في حكم المعاين وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة التي لا يشاهد منها الكعبة او يكون بينها
وبينه حائل منعه من النظر اليها فان هذا فرضه اليقين كالمعاين وقال بعض العلماء الحرمي كالمغيّر
تقليد المؤذن مع التمكن من التحري ... حصول اليقين ... وضعف ذلك بان ... المؤذن بخلاف العماد والعلامات
علل ... ان الاذان ... الاجماع ... من الخروج ... المتحري ... على
اي غير المعاين ومن في حكمه وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة بان يكون نائيا او بعيدا منها ... لا يمكن
... الاستدلال ... الوقت ... وهو في غير محراب الرسول الباقي على ما وضعه الرسول صلى الله عليه وآله
... الرسول صلى الله عليه وآله او في حكم المعاين له ... ذلك المحراب

الكعبة ...
للقبلة منها بالنظر الى جهتها ... طلوع ...
على الجو والقطب ... قليلا ... والمتأخر ... المستقل ... و ...
... وما بينهما ... الاولى ... ان غير المعاين ... فرضه
ان اداه ... وكان من يمكنه التحري ولا يرجع الى المحراب ... وقال ... ان الرجوع الى المحراب

مما وصف بالاجماع قال في الروايه عن بعض الناصريه خلاف لسيدين ... وانكان التحري واجبا
مالو كان اكثر فانه يرجع اليهم وما قاربهما قال على تحليل الاولى ان يرجع الى الاصح عنده من ...
المحترم ... ذلك موضع اجتهاد قال مولانا عليه السلام وهذا ... تخمين
لانه ربما يكون المتحري اعلى درجات المعرفه بما يحسن التحري واعلى درجات الورع والتقية لا
يومن ان لا يكون حضر نصب المحراب من هو في درجته كماله وان كانوا جماعة فان الرجوع الى اهل الجهل
ارجح من المحراب قال ولا اظن بالله ولا عبره بخالف في مثل هذه الصوره وربما كانت معرفة التحري
واضحه لا يشكل ... يكون من احاد العوام الذين لهم بعض معرفه فان الرجوع الى المحراب
ما هو ... اولى من قول ذلك الرجل ... قال ولا اظن ... ذلك
التحري ولا وجوب ما يمكنه التحري ... الرجوع الى المحراب والاتبع الرجوع اليه ... طلب
عنه فان لا يجب ... النائي ان يعلم انه نصبه ذو معرفه ودين ... التحري
عليه الحال من كل وجه فان فرضه ان يصلي الى حيث شاء من الجهات اخر الوقت لان صلوة ...
واصل ... عن ... جواز ... الوقت ... وقال ... يصلي تلك الصلوه اربع مرات
الى كل واحد من الجهات مره ... فان كان فرض التوجه ساقطا عنه ... ان يكون ...
او مربوطا لا يمكنه الانحراف الى القبله او راكب سفينه او غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال ...
... من يوجهه اليها فان فرضه ان يصلي الى حيث امكنه اخر الوقت ويعفى استقبال الكعبة ...
... غير محل ... لانه ... دون ... الاشتراط ... الاول ...
... او ان يكون المصلي راكبا ماشيا قال عليه السلام ... ذكر الاصحاب ...
يكون الركوب ... قال عليه السلام لم يصرح ... الاصحاب ... الامام ... فصرح ... ان يكون
... قال ... وفي ... لا يحول الى غير القبله الشرط الثالث
ان يكون ... في غير المحمل ... والمحمل ... استقبال القبله من دون انقطاع ...
... مقدم ... في ... على التكبيره التي للاحرام بالصلوه ان ظن اصابته ...
... بالتكبيره ثم ... بعدها ... قبل ... من الصلوه ان يحري ...
... الاجزاء ... او اعاد ...
... ان ... وجب ... ان يتم ... الاصابه ...
من قدام الى ... على ما ... الصلوه ... الاول ...

الطهر ونحوه كل ذلك الوجه من يمين وشمال وقدام ووراء والاخير له الخروج من الصلوة والاستيناف لانه
يعتمد على بقاء الخطأ الاول وماقاله من قدم في التكبير لو هم الاشيا في الصلوة من اولها الا ان نحو ما
على قول من يحضر الحقيقة ولا يضر الخطأ بقوله الوقت بعض الخطأ قال علم نقولنا التحري لجواز
من صلى بجهة تحري فانه يعيد في الوقت ويخرج الان يعلم الاصابة فانه لا يجد غيرها عند الاثنا وهو عند
من اعتبر الابتدا وهو الاظهر من قول ابي يوسف وقولنا الخطأ المحترز من المصيب فانه لا يعيد ولو صلى الى غير
تحري ثم ان تبين الاصابة يعيد لانعدام الاداء وقولنا في الوقت احترازا من ان تكشف له الخطأ بعد خروج
الوقت فانه لا يعيد ولو تبين الخطأ لما كانت مخالفة جهة الامام كمخالفة القبلة في وجوب الاعادة
في الوقت لا يضره عندنا ذكرنا ذلك بقولنا كما لو خالف جهة امامه واما نحوه ذلك وظن او علم خطاه
ولهذا قلنا اذا كان المخالف جاهلا فانه يعيد في الوقت لا يضره ان يتبين الخطأ فانه لا يعيد في الوقت ولا بعده
وقال بعض لا بد انه يعيد في الوقت ويخرج وربما صح بعض المذاكرين المذهب ويكره مسامتا امام ويجوز
لنبيه صلى الله عليه عن الصلوة خلفهما ويحيث ثبت انه يشغل قلب المصلي ويشتغل ويجوز واما ذلك
من اشبه من نحو ع النار ويحتمل ولا يكره استقبال نحوه الاشيا الا اذا كانت من المصلي او قربت المراد
بالقائم ههنا هو الشخص لا الرسم ولا الاعضاء واذا كان بعض جانب المصلي فهو بمنزلة القائم فان نحو
كرهت وكانت مختلفة لكثير من القائم عند اليسير بين وقال لا اذا اراد احفاظها على ان انما هو لو كره
واما لو ان نحو فوق القائم ولنثر يستقبل لها او قرب لستر الذي عليه ويحد لمن اراد الصلوة في الصحرا
ان لا يسترة بين يديه من بها او غيره قال المهذب من ان تكون قدر ذراع الرجل قال غطاه قدر موضع الرجل
قدر ذراع قال وينبغي ان تكون بعضه وبينها قدر ثلاثة اذرع وقال الاستقصار قدر ذراع قال مولانا
علم ولعل مراد صاحب المهذب ان الثلاثة الاذرع من قدم المصلي ومراد الاستقصار من موضع سجوده والله اعلم
قال الاستقصار ويجوز ان يجعل بغيره تحره لانه صلى الله عليه واله كان يجعل العنزة اذا لم يجد عود
بدلها اغاز خط موضع السترة ويكون اما عرضا او كالهلال او كالمحراب قال لا معنى للخط

فصل وافضل امكنتها المساجد يعني انها افضل امكنة الصلوات الخمس وعلى افضل المساجد
وافضلها المسجد الحرام واختلف في تعيينه على ثلاثة اقوال حكاها في الاستقصار الاول انه الكعبة
والحجر فقط لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قال وهذا هو المختار الثاني انه الكعبة وما
الحرم الحرام لقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرا وهو في بيت خديجة رضي الله عنها
والحاكم قيل اسرى به من المسجد وقيل من بيت ام هاني وهذان القولان ذكرهما الثالث انه الحرم الحرام

وما حوله الى المواقيت وهو راي ابيه العمرة وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام والدليل على ان المسجد الحرام افضل المساجد قوله صلى الله عليه واله في حجة الوداع
قال يا ابا ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فصلاة
فيه تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل
في بيته مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله ثم ان افضل المساجد بعد
المسجد الحرام مسجد رسول الله لما تقدم فيه من الاثر ثم ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد
رسول الله صلى الله عليه واله مسجد بيت المقدس لانه احد القبلتين وان الله تعالى وصفه بالبركة
فقال الذي باركنا حوله ثم بعد هذه الثلاثة مسجد الكوفة لما ورد في الاثر من فضله وقد صلى فيه سبعون
نبيا ثم بعد هذه الاربعة في الفضل الجامع وهي التي تكثر فيها الجماعة ثم ما كثر عامره بان تكون
وافضل مجموعة دين وعلم لا شرف دنيا لا غير به قال عليه السلام لا حطا في هذا الترتيب
للانه الاخيرة فقدم ما قدم ما شرف عامره على الجامع الذي عامره ليس كذلك والصحيح ما رتبنا

فان ذلك معتبر ايضا الثالث مما اعتبر الصدر من اشتغال المساحات نحو نحو ل رحال المسلمين

الطهر ونحوه كل ... الجهة من يمين وشمال وقدام ووراء ولا يجوز له الخروج من الصلوة والاستيناف الا ان
يغلب على ظنه خطأ الاول فاما لو لم يكن قد دخل في التكبير لزمه الاستيناف للصلوة من اولها الا ان ...
على قول من يعتبر الحقيقة **ولا يعيد المتحري ان تيقن في الوقت الخطأ** قال عليلم بقولنا المتحري احتراز
عمن صلى بغير تحر فانه يعيد في الوقت وبعده الا ان يعلم الاصابة فانما عزم به عند من اعتبر الانتهاء وهو حيث لا عذر
من اعتبر الابتداء وهو الاظهر من قول ح رحمه الله وقولنا المخطئ احتراز من المصيب فانه لا يعيد ولو صلى الى غير
جهة ان تيقن الاصابة ... لا على رحمه الله وقولنا الا في الوقت احتراز من ان يكشف له الخطأ بعد خروج
الوقت فانه لا يعيد ولو تيقن الخطأ ثم لما كانت مخالفة جهة الامام حكمها حكم المخالفة للقبلة في وجوب الاعادة
في الوقت لا بعده عند ما ذكرنا ذلك بقولنا **كمخالف جهة امامه** وانما يجوز ذلك في ... او حال ...
ونحو قلنا اذا كان المخالف **جاهلا** فانه يعيد في الوقت لا بعده وان تيقن الخطأ فانه لا يعيد في الوقت و...
وقال ... انه يعيد في الوقت وبعده وربما رجح بعض المذاكرين للمذهب **ويكره ...**
لنهيه صلى الله عليه على الصلوة خلفهما **او تحديث** بالاشتغال قبل المصلى **ومشق متنزح** ... وذلك
من اشبه من يعرض النار **وتحت** ولا يكره استقبال غير هذه الاشياء الا اذا كان من المصلى في قدر **قامة** والمراد
بالقامة هنا ... النحو لا الارتفاع ولا الانخفاض فاذا كان بعيدا من المصلى قدر قامة ... فانه لا
كراهة **ولو كانت تحتهم** اكثر من القامة عند السيد ح وقال ع اذا اراد انحطاطها على قدر القامة لم تكره
واما اذا ارتفعت فوق القامة فليس يستقبل لها ... **وندب** لمن اراد الصلوة **ان يتخذ**
اتخاذ سترة ينصب بين يديه عود ... او غيره قال في المهذب ... ويكون قدر ... الرحل قال عطا قدر مؤخر الرحل
قدر ذراع قال ... ويستحب ان تكون بينه وبينها قدر ثلاثة اذرع وقال الانتصار قدر ... قال عليلم اما
علم ونقل مراد صاحب المهذب ان الثلاثة الاذرع من قدمي المصلي ومراد الانتصار من موضع سجوده والله اعلم
قال في الانتصار ويجوز ان يجعل غيره سترة لانه صلى الله عليه واله كان يصلي الى بعيره ثم اذا لم يتمكن من عود
بدلك اتخاذ **خط** يخط موضع السترة ويكون اما عرضا او كالهلال او كالمحراب قال ف لا معنى للخط

فصل **وافضل اماكنها المساجد** يعني انها افضل اماكن الصلوات الخمس ثم ذكر على افضل المساجد بقوله
وافضلها المسجد الحرام واختلف في تعيينه على ثلاثة اقوال حكاها في الانتصار الاول انه الكعبة
والحجر فقط لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قال وهذا هو المختار الثاني انه الكعبة وسائر
الحرم المحرم لقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرا ...
والحاكم قال اسري به من المسجد ... وهذا القول ... الثالث انه الحرم ...

وما حوله الى المواقيت وهو رأي ابنه ... ودليل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام ثم والدليل على ان المسجد الحرام افضل المساجد قوله صلى الله عليه واله في حديث ابي ذر
قال يا ابا ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فصلاة
فيه تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في
بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله ثم ان افضل المساجد بعد
المسجد الحرام **مسجد رسول الله** لما تقدم فيه من الاثر ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام مسجد
رسول الله صلى الله عليه واله **ثم بيت المقدس** لانه اول القبلتين وان الله تعالى وصفه بالبركة
فقال الذي باركنا حوله ثم بعد هذه الثلاثة مسجد **الكوفة** لما ورد في الاثر من فضله فقيل سبعون
نبيا ثم بعد هذه الاربعة في الفضل **الجامع** وهي التي تكثر فيها الجماعة **ثم ما تقدم عليه** بان يكون
ذا فضل مشهور دين وعلم لا شرف دنيا ولا عمر به قال عليه السلام ولا خلاف في هذا الترتيب
الا بين الاخيرين فمنهم من قدم ما تقدم على الجامع اي على ما تكثر فيه الجماعة كذلك والصحيح ما ذكرنا
ولا يجوز في المساجد شيء من افعال الجوارح **الا الطاعات** وانواعها كثيرة كالذكر والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا الاشتغال بما يعود نفعه عن المسلمين اذا لم يستلزم فعل ما لا يجوز فيها من ...
او نحو ذلك فاما اذا كانت المنفعة خاصة نحو ان يشتغل فيه بخياطة او نحوها مما يعود نفعه عليه
او على ... ولا ... من صوت او نحوه فقيل ان ذلك يجوز لان فيه قربة قال عليلم ولا اعلم
والاقرب عندي انه اذا لم يكن تابعا لقربة محضة مما يعود نفعه على النفس من عبادة او غيرها فانه لا
يجوز وان كان قربة فليس موضعا للكل قربة بل القربة مخصوصة من عبادة ونحوها الى آخر ما ذكره عليه
السلام ثم قال فثبت من هذا انه لا يجوز في المسجد الا ما وضع له من الطاعات وهي الذكر والصلوة ونحو ذلك
في الذكر الصلوة ... كلها لانها ... ولا يجوز فيه ذلك الا ما خصه دليل شرعي ...
بقولنا **غالبا** يحترز من امور ثلاثة الاول ما يدخل تبعا للطاعة نحو اجتماع المسلمين للمراودة في
مصالح دنيوية نفعها عام او خاص فانه ربما يحصل الكلام فيها كلاما ... في مثل ذلك لكونه تابع
ذلك معفو الثاني ما ليس مقصود دخول المسجد من اجله وانما دخل للطاعة وعرض فعله ...
نحو ما يقع من المنتظر للطاعة فيه من اصطلاح او اشتغال بما يعود عليه نفعه من صلاح الخياط ونحوها
فان ذلك معفو ايضا الثالث ما دعت اليه الضرورة من اشتغال المباحات نحو نزول ... المسلمين

يدعى للصلاة والاشتغال بما يعود عليه نفعه من صالح كما يجوز ... لانه لا يجد مكانا او العود لحاجة لا

جميعه فقل والمضطر الذي يجوز له النوم في المسجد هو من لا يجد كنا ... الاقارب لبتر بيما منه قال عليه

السلام وهذا عند نا ضعيف لانه اذا جاز الوقوف جاز النوم والاولى انه ... لو لم يجد غيره ملكا

له او مباحا والله اعلم وعن البصق وهو ... اي في المساجد واصلى في وما قبل انه طهر واله

ان المسجد ليتروى من النخامة كما يتروى الجلد من النار وعلى القبر ... واذا كان فيه ... دفنها وعن ايضا التبصق

... اي في هوى المسجد ولو لم يقع عليها بل حتى ... المسجد من الداخل الى الهوا ... فالحرم ...

هوايه وعن ايضا التعرا اي اشتعال اللهو ... قال بعض المتاخرين ... على ...

قال ... علم ... فلا عورة ... من الاشتغالات ... ما ارتفع قال عليه السلام لا

يعض الصلوة قد تكون في غير المساجد افضل وكان ... كلاما ... ذلك ... للجي

للمصلي فله ... و في حيث ... الماشي من المساجد وغيرها ... الصلوة والبيت

حيث لا ... احق الا الله عز وجل اعلم انه لا تخلوا اما ان يجد المتنفل ... خاليا او مكانا فيه ... الاعوان

وجد ... في المسجد الذي ذكرنا افضل قال عليه السلام ... فيه خلافا وان لم يجد ...

... على اقوال الاول ان ... البيوت افضل وظاهره ولو كان ... القول الثاني

ان ... في المساجد افضل ... البيوت ... القول الثالث ...

... في المساجد افضل وظاهره الاطلاق القول الرابع ذكره ... المذاكرين وهو ان المتنفل

اذا ... الراتب في الحلوان افضل ... في المساجد افضل ... وكان ... قال مولانا عليه

... والحلوة افضل ... لان ... وهذا ... الا من ... اي امن الريا ... ما الاربع

من الاطهار ... ما ورد ... ان صلوة ... على ... وذلك ... على

الصلوة وعلى ... لغيره ... عن ... قال عليه ... الاخلاص هو ان ...

الطاعة ... المعصية لوجه الله ... من ... واذكر ... ان ...

... طاعة او ترك معصية او مكروه

باب الاوقات

اي الوقت الذي ... صلوة الظهر ... من الزوال اي زوال الشمس وعلامته زيادة كل ظل منتصب في ...

... المغرب النقصان قال عليه السلام ... كلام اهل المذهب واختلف ...

زيادة الظل الى ناحية المشرق بعد ... النقصان من جهة المغرب وهذا ضعيف لانه ... ذلك ...

... زيادة كل منتصب ... المشرق ولا ... الى قوله بعد ... النقصان وقيل المراد ...

... النقصان من جهة الشام وذلك في الشتا لحيث ان الشمس تكون في وجه اليمن والظل الى جهة الشام ... ما

... الشمس ... الظل حتى تستوي الشمس حال ... الظل الى المشرق ...

... الى ناحية المشرق لانه ... مولانا عليه ... ان المراد ... علامة

الزوال كل وقت ... الذي ذكر ... والوجه الثاني ذكره في الغيث ... المراد ...

من ناحية المشرق ... الزيادة والنقصان ... وذلك لانه ذكر ان الشمس ...

الى ناحية المشرق ... الزيادة الاولى ...

علامة الزوال الزيادة بعد ذلك النقصان قال عليه السلام ... بعض ...

الشمس ... وهو ... الكلام ... في ذلك ...

ذكرها عليه السلام في الغيث ثم قال ... كلامه عليه السلام ... الكلام على ما ذكره اهل ...

وهو ان المراد بعد ... في النقصان من جهة المغرب لانه الظاهر قال ... ما يكون ...

المعنى ... واقع في كثير من الكلام اما الزيادة ... او ... وغيرها ...

... من الزوال ... ظل ... المنتصب مثله سوى ... الزوال ...

القامة ... الظل ستة اقدام ونصف ... الاقدام ... القامة وقال ...

الاعتبار بالمثل دون الاقدام وهذا هو ظاهر المذهب ... الاقدام ...

انه ... الاقدام ... الحلاف ... ستة اقدام ونصف ...

العصر ... الظل القامة ... الاقدام ...

المثل قال عليه ... المطرقة ... ومصير ظل الشي مثله سوى الزوال هو اول ... اختياره العصر ...

المثلان اي مثل المنتصب سوى الزوال ... اول اختيار العصر ... الظل على المثل

ادنى زيادة ... وقت الاختيار المغرب ... الى رويه كوكب ليل ...

... قال القاضي ... وفصل ...

... ولا يدخل وقت المغرب ... كوكب ليل ... او ...

... قال زيد بن علي ...

... اختيار المغرب ... قال عليه ...

... الى ... الحال وامتدادها الشفق الاحمر ... ذكر ... الشفق الابيض ...

عن الباقر وهو الذي ... ومن اختيار العشاء [illegible] واخره ذهاب ثلث الليل وللمس ولان [illegible]
والقديم الى النصف و اول وقت الاختيار الفجر طلوع النور المستطير في ناحية المشرق لا البروز الى الظل
الى بقية تسع ركعة كاملة قبل طلوع الشمس قوله [illegible] وقال رضي الله عنه [illegible] و وقت الظهر
الظهر اي الوقت الذي ضرب للمضطرات تصلي فيه الظهر و سيأتي تعيين المضطرات ان شاء الله تعالى وذكره
ابتداؤه من آخر اختياره هو مضي ظل الشيء مثله وقيل الى بعد من النهار قدر العصر والى ما لا يقع
فلا يصح ظل الحد في المحدود و العصر ووقت اضطرارهما الاول اختيار الظهر جميعه الى ان يسع
اي تبع الظهر عقب الزوال فانه يختص بالظهر والثاني ... فيه اضطرار العصر ابتداؤه من آخر
اختياره وهو مصير ظل الشيء مثليه حتى لا يسعا من النهار ما يسع ركعة وهذا ماخوذ من عبارة المذكور لانه
قال فيها الى قبل الغروب بركعة لان الى هنا بمعنى لابتدائها ولا بمعنى مع و كذا المغرب والعشاء اي على الاصح
نظير الظهر والعصر في التقدير وتحقيق ذلك ان وقت الاضطرار نظير الظهر والعصر في التقدير وتحقيق ذلك
... لاضطرار المغرب من آخر اختياره الى بقية من الليل تسع العشاء وكل ما تسع ركعة بعد المغرب والعشاء
ووقت اضطرارهما الاول ... وقت اختيار المغرب جميعه [illegible] مع تسع المغرب ... في المغرب الوقت الثاني
من اضطراري العشاء ابتداؤه من آخر اختياره و آخره بقية من الليل تسع ركعة
ووقت الاضطرار الفجر هو ادراك ركعة منه كاملة قبل طلوع الشمس وقال ... بالله لا ... ركعتي الفجر
... الصلوة في الوقت المكروه ... قال ... فاذا ... وقت الصلوات ... وقد رواها
فعلها اداؤها مقررة ... ادائها ... في اوقات ... لا ... في اوقات ... بعدها الا ركعتا
لا ركعتا الفجر فانها مشروعة قبل فعله عالما ... حتى طلوع الفجر حتى ... قال ...
وحكم سنة الفجر حيث تصلى بعده قضاء ... والشرح ... ذكره في البيان ... سنة
الفجر بعده وفي سنة الظهر بعد العصر والخلاف ... على ما هو مترتب ... الذي ... على السلام
... مترتب على فعل صلوة العشاء ... وقت ... مترتب على الفعل والوقت جميعا وقال
الكافي عن ... مترتب على الوقت دون الفعل ... الوقت ... القوم قضاء ... مكروه ... في
ذكره طلوع ... و صلوة الفجر الثلاثة ... لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... الصلوة ... عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قائم الظهيرة وعند غروبها حتى ... شعاعها وقال ... في
في الكافي عن ... الامامي ... الفرض ... الاصل ...
لعوله صلى الله عليه وآله ... كما قال ... اهل المذهب ...
... كلام ... الوقت ... الصلوة في هذه الاوقات ... مكروه ...

... وعند هما عند اهل المذهب وقال ... رضي الله ... ولا ... الجمعة ...
فيما سواها من الاوقات عند القسم والهادي وقال ... بالله ... بعد صلوة الفجر و بعد صلوة العصر
... ولو قال ... النوافل ... وافضل الوقت المطلوب للصلوة اوله ... تكون
اجماع قال الامام ... عن الروافض ... ان تاخيرها الى ... النجوم افضل ...
لا ... واما ما عداه واختلف فيه القاسم والهادي ان افضل الوقت ... في كل
الصلوة وقال ... تاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه ... والعصر الى ان ...
الشمس واما الظهر فتعجيله ... افضل ... وقال ... افضل الا الظهر ...
... اذا كانت ... جماعة ... تاخير الظهر ...
... في مساجد الجماعة وقال ... بالله ... ان التعجيل افضل الا في العشاء ...
... عقيبا او ... ركعة عنه ...

... قبل مصير ظل الشيء مثله ... ما يسع الظهر ... مع
مع الوضوء ... وقت الصلوة ... ركعات ... العصر

عن الباقر عليه السلام ووقت اختيار العشاء الى آخره واخره ذهاب ثلث الليل وللمشقة ولان المغرب يدخل بالليل والفجر الى النصف واول وقت اختيار الفجر طلوع الفجر النور المنتشر في ناحية المشرق لا العمود المستطيل

الى بقية سبع ركعة كاملة قبل طلوع الشمس قوله كاملة يعني بفرائضها وقال من شاء الله من حضر قراءة و ووقت اضطرار

الظهر اي الوقت الذي من المضطرين يصلي فيه الظهر وسيأتي تبيين المضطرين ان شاء الله تعالى ووقت ذلك

ابتداؤه من آخر اختياره هو مصير ظل الشيء مثله وعند الزوال من النهار بقدر سبع العصر والى هنا

فلا يدخل الحد في المحدود والعصر ووقت اضطرارهما الاول في اختيار الظهر جميعه الى ما بعد

اي بعد الظهر عقيب الزوال فانه يختص بالظهر والثاني من وقت اضطرار العصر ابتداؤه من آخر

اختياره وهو مصير ظل الشيء مثليه حتى لا يبقى من النهار الا ما يسع اربع ركعات وهذا الحد مع مقدار الركوع لانه

قال فيها الى قبل الغروب [illegible] وكذلك المغرب والعشاء اي وقت اضطرارهما

نطق الظهر والعصر

او وقت الاضطرار

ووقت اضطرارهما

المغرب الوقت

ووقت الاضطرار

بالخلاف

نقل ما ذكر

الى ركعتي العشاء

وحكمه

الفجر

الظهر

الكافي عن زرارة

وكذا صلوة جنازة ودعاء ويقع النهي عنه

عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة وعند غروبها حتى يسقط شعاعها وبال

في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر الامامي اي الذي منا ذوي الفرض والنفل جميعا الا صلوة العصر فان مخصوص

لقوله صلى الله عليه من ترك من العصر ركعة فقد ادرك ركعتها كما قال هو لا يعلم وظاهر كلام اهل المذهب الكراهة

هذا البحث على المذهب كلام ابن جعفر ابن المطهر ولا وقت وكراهة الصلوة في هذه الاوقات من مكروهات

ونحوه وغيرها عند اهل المذهب وقال من رضي الله لا كراهة في مكة ولا في طهره يوم الجمعة وقال

فيما سواهما من الاوقات عند القسم والهادي وقال ما الله من شكوى بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر

فلا حين له وقال حكم النوافل عموما في غير النوافل ذات السبب وافضل الوقت المضروب للصلوة اوله اما الفجر فذلك

اجماع قال الامام ي لا ما يروى عن الروافض ان تاخيرها الى ان تشتبك النجوم افضل قال لانه لا يوم بوجيه

لا المغرب الا في حالة لهم والخبر لهم وفاما ما عداه واختلف فيه فقال العلم والهادي ان افضل الوقت اوله في كل

الصلوة وقال ح ابو حنيفة بل تاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه والفجر الى الاسفار والعصر الى ان تتغير

الشمس واما الظهر فتعجيلها عنده افضل الا في شدة الحر وقال السيد ان التعجيل افضل الا في الظهر

بها واليوم الحار اذا كانت تصلى جماعة دون من لم يجئ وقال انه يستحب تاخير الظهر عند الزوال والجمع والظل

دراعا لمن يصلي في مساجد الجماعة وقال ما الله ورضي ان التعجيل افضل الا في العشاء الآخرة فيستحب تاخيرها

فصل ويجب على ناقض الصلوة

وهو من يصلي قاعدا او لا يتم ركوعها او سجوده او اعتداله او من احدث

ما نقص من ذلك وتبعيته له في الشرع او ليس بناقص للصلوة لكنه ناقص الطهارة نحو ان يكون متيمما او

فيكون او مصليا بنجاسة او عاد المستحاضة ونحوها وهو من به سلس البول او جراحة مطردة مستمرة نحو

ذلك فالواجب عليه الوقت وتادية الصلوة الناقصة او طهارتها الآخر ووقت الاضطرار فلا يؤديها

لا في وقت الطهر نفسه مع العصر حتى ما مرت بالتيمم وقال ما الله اعلم التيمم الاعلى التيمم

تنبيه

قال عليه السلام ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق بين ان يغلب في الظن الطهارة او لا

لانه لا يستحق البقاء على ظاهر من الاطلاق لان من المعيد ان يجعل حكم من خرج من بكل به لاصحه ما يغلب

الى حق به على وجه لا يكمه العقل وجوب تاخير حكم من حال معه الجواز لكن نقل به المرض فصار العالم

علي لانه لا حكم وان من لم يجعل الله له رجلين رايت ان صلاته اصلية لا بدلية لا تحالة كلها حالات

العلم فهو من خلقه الله قصيرا او قد رأى القاعد والذي خلق له رجلان ناقصتان على وجه لا يصح بهما القيام

اشبه من لم يخلق الله له رجلان رايت لا يجد له رجلان حتى يتحقق ان ناقصتان نوعي له ما منعه الاستقلال عليهما

حون في الظاهر اي من علم من الجزم مع التاخير جمع المشاركة سواء كان من بعيد او خرج او صحة صالحا

او مقيما واختلف بعض في فقال الامام ان وقته قبل مصير ظل كل شيء مثله وبعده حال وقال

خروج على قول العصر بعد مصير ظل كل شيء مثله وكذا الامام والجواب ثم قال العقد وهذا هو الصحيح وقيل

تجعيله قبل مصير ظل الشيء مثله واختلف بين ابن ابيها فقال الاولى ما يتبع الظهر فقال هو مع تقديم وهذا

مع الوضوء يكون وقتا للصلوة المرتبة على الترتيب بلا بدل وقيل بدلا ما يسع ما يكون ركعات وقيل غير مع الطهارة

وقال ع وش ان جمع المشارك ليس بثابت وان الجمع نوعان فقط تقديم وتاخير و يجوز للمريض والمسافر ولو معصية وقال ش وط في المذكرة ان الجمع لا يجوز في سفر المعصية والخائف على نفسه او ماله والمشغول بطاعة كالكتابة او ما يعود به على اهله او بعض دينه او نحو ذلك او مشغول بمباح ينفعه وينقصه الوقت جمع التقديم والتاخير فالمشغول ان يصليهما في وقت اختيار الاولى والتاخير عكس الاولى اي يجمع المريض الذي يجوز ينفعه الجمع وهو حصول المشقة في الحضر اي لو كان شق عليه الوقت وسواء كان مرضا مطلقا كالحمى وغيرها ام لم يتم الا منفيا كالرمد والجراحات والتحاقات المولد ونحو ذلك الذي يشرع معه الجمع هو حبسه مضرة او نقل او ما له مضرة كانت وان كل بعض الطاعات في سوء لا يجمعها الجمع وان كان وعظا او تذكيرا وغيرهما واو لا الوقت ان عام للصلوة ان يتفاوت لتأمين ولا باس جمع التاخير حضورا ولو كان وضعها او كل يعود بعضها على بعض عليه اعانة او وتارة معتادا سهلا والوقت نقص ذلك الحال ويجمل يقع من الاجر او نحو ذلك واما المباح فنحو ان يكون وحرث او نحوه ولم يقصد به وجه القربة والوقت ينقص ما من نفعه او عامه وذلك الوقت وله الجمع حينئذ وقيل لا يجوز الجمع وان لم يكن بعض المباح ومضى لو كان اعلم تحب قال الامام ي والمطهر يحيى والسيد ان لسنة الجمع في السفر وهو افضل من التوقيت وهكذا في مهذب ش وقال الفقهاء اذ الصحيح ان الجمع رخصة والتوقيت افضل نعم والافضل للمسافر النازل ان يصلي اول الوقت والسائر اخره واختلف في تعيين النازل وما المراد بالنازل في الوقت اما النازل فقيده في الاحكام والكافي بان يكون على غير السفر قال مولانا عليه هذا يقتضي انه من ليس بعزم وقال ع هو من يقف قدر الاستراحة واما بعض الافضل اول الوقت فقال في الوافي واصول الاحكام هو اخر اختيار الاولى وقال الم المراد وقت الثانية لكن يجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقدم والتاخير باذان واحد لهما جميعا اذ لم يتخلل بينهما وقيل لا يؤذن اذ يوسع للاولى منهما و اما الاقامة الواحدة فلا يكفي بل لا بد من اقامتين لكل صلوة اقامة و يسقط الترتيب بين الصلوتين المجموعتين لان لا يجعل الوقت لا ما يسع الثانية فوت الثانية وقال ش وط باعادة وحكاه ابو جعفر عن م بالله انه يسقط الترتيب بعد خروج وقت الثانية وقال ح ان الترتيب واجب لا ان يدوم الثانية ناسيا للاولى سقط وقيل قوله ذكر العم عليه السلام قال الهادي عليه السلام والاظهر القول الاول اما بقولنا وان نسي بعدوان نسي الاولى بعد والثانية فانه لا يسقط الترتيب بل يتأنى الصلوتين ويصح التفريق بينهما يعني بين الصلوتين جمع تقديما او تاخيرا اذ لم يرد في ذلك نص وقال م بالله انه لا يتنفل بينهما لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك قال الليث وغيره اذا انفصل بينهما اعاد الاذان للثانية ومثله ذكر ابو جعفر للامام

باب

الاذان في اللغة بمعنى الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة

الاستواء نقل الامام في البلدان اي اسم فيها واما في الشرع فهو اعلام المناجين للصلوة بالفاظ اليها بالفاظ والاذان وزيادة على الصفة المشروعة والدليل على الاذان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة واما السنة فهي اخبار كثيرة منها الامام ضامن والمؤذن مؤتمن واما الاجماع فلا خلاف انه مشروع وجملته معلومة من الدين ضرورة واما دليل الاقامة ففعله صلى الله عليه وآله والخلفاء من بعده ولا خلاف في كونها مشروعة وان الخلاف

اذا كان في وقتها ...

الاذان شرع للوقت فيصح به قال الباقر والاوزاعي قال مولانا عليه وللهادي في مسند وفي ذلك في الحقيقة هو في كون الاذان شرع للوقت فقط ام للصلوة والصحيح انه شرع للوقت كما ذكرنا وكان المؤذن

وقال الشيخ ... ان جمع المنازل ... ليس بثابت وان الجمع ... فقط نعم ... وتأخيره يجوز للمريض المومي
لا الجميع والمسافر ولو لمعصية وقال الشيخ وشرط في المدونة ان الجمع لا يجوز في سفر المعصية والخائف على نفسه
او ماله والمشغول بطاعة كالكتابة او ما يعيد به عياله او يصون دينه او نحو ذلك او مشغول بمباح
يفوته بفوته الوقت جمع التقديم والتأخير بالتقديم ان يصليهما في وقت الاولى والتأخير عكسه
... المريض الذي يجوز له الجمع ... الوقت ... مرضا
مطلقا ... الوقت ...

باب

الاذان في اللغة بمعنى الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر وفي الشرع هو الاعلام ... الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة
والاقامة هي في اللغة عبارة ... قال تعالى ... فاقامه ...

الاستقرار ... والابتداء ... اي ... وفي الشرع هي اعلام ... للصلوة ... الفاظ
الاذان وزيادة على الصفة المشروعة والدليل على الاذان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهو
تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة واما السنة فهي
اخبار كثيرة منها الامام ضامن والمؤذن مؤتمن واما الاجماع فلا خلاف انه مشروع وجملته معلومة من الدين
ضرورة واما دليل الاقامة ففعله صلى الله عليه وآله والخلفاء من بعده ولا خلاف في كونها مشروعة والخلاف
في الوجوب واما حكمها فاختلفوا فيه قال عليه السلام ... المذهب بقولنا والاذان والاقامة
واجبان على الرجال دون النساء ... لاجماعا ... في الاستحباب ... ابي جعفر ...
الامامية ... قال ... ورواه ... والناصر ان الاذان والاقامة سنة
نعم ولا يجب الاذان لكل صلوة وانما يجب للخمس المكتوبة فقط قال في الشرح وذلك اجماع الآن ويجب
الصلوات الخمس ... يكون فيها وجوبا وذلك في الاداء والضرب ... بدنا فقط وذلك
والقضاء للصلوة الخمس ... للاولى ... لكل صلوة ... سواكان في البلد
او ... سواكان ... الاذان ... الشروط ...
الاول ان يكون ذلك الاذان في الوقت المضروب لتلك الصلوة وسواكان في وقت الاختيار ...
الشرط الثاني ان يكون من مكلف فلا يجزي اذان الصغير ... ولا المجنون ولا السكران ...
... الشرط الثالث ان يكون من ذكر فلا يجزي اذان المرأة ...
... الشرط الرابع ان يقع من معرب فلا يجزي اذان اللاحن لحنا يغير المعنى ...
... اما الذي يغير المعنى ... ولا وجه له في العربية ...
الصلوة الشرط الخامس ان يقع من عدل فلا يجزي اذان الفاسق ... في الوقت ...
... واما الاعتداد باذانه مع معرفة الوقت ... البيان ...
... يكون ... وذلك هو ... الامام ... والخلاف ...
... الشرط السادس ان يقع من طاهر من جنابة فلا يجزي اذان الجنب ...
... واما الاذان المحدث ... الامام ... قال ...
... القياس ... للصلوة ... الحدث لا يقع اذانه الا ...
... ولو كان ذلك المؤذن ناسيا اي اذن بعض صلوة ... فانه يسقط به اذان ...
اذا كان في وقتها ... الاذان ... للاداء ... فاذان ...
الاذان شرع للوقت ... قال ... الخلاف ...
... كون الاذان شرع للوقت فقط ... للصلوة والصحيح انه شرع للوقت كما ذكرنا او كان المؤذن

فصل واذن يصح الاذان من قعود ويكره ولا يصح اذان الراكب لكن يكره في المصر قال في الشرح لانه حالة علاوة الظهر
واما السفر فيبنى على التخفيف وقيل لانه يشبه النعي او كان غير متقبل للقبلة وان اذانه يصح وفي شرح الابانه
اذا بعده في التكبيره والشهادتين اعاد ويقلد المؤذن البصير في معرفة الاوقات وان الوقت قد دخل واما
بنحو تقليده بشرطين احدهما ان يكون ذلك في حال الصحو حيث انه يعرف دخول الوقت من الحس وعيونها واحو علمه
مع الغيم قال في الباقوة لان خبره ادنى تعلمه لا يوقعه على المؤذن في الغيم ان خبره انما عرف ان الوقت دخل
ثم عن الشرط الثاني ان يكون من انفاع المذهب او اذن في وقت مجمع عليه او كان فرعه لا يختلف فصل
ولا يقيم الا من اذن يعني لو اقام غيره جاز مع الكراهة حيث وقعت فرصه فلا تعاد اقامة المحدث وقال ح ود من يكون ملكه الامامة
الصحيح من واحد من صلاتي ذي المجمع لا يعيد من المساجد بتلك الصلوه فقط لا يعيدها من الصلوات حيث يوم الظهر
فيكون من صلى الظهر لا العصر ثم يحضر تلك الصلوه التي اقيمت لها لم يكن غائبا عن المجمع ثم حاضرا فيه ملكه
فانه يقيم به وهل يحكم البيه الحوري حكم المجمع وانه اذا قيم مرة كفت من صلاتهم بعدها قال المطلع الاول به
حوي الخاطر ثم لم يعدهم ولا يعتد احدا يعني لو انه احدث بعد الاقامة فقد اجزت اقامة اهل
المجمع ولا يلزمهم الاعاده لما ذكره وبالله هل يجزيه هو ولا يعتد ها بغير الوضوء ظاهر كلام وبالله انه لا
لانه قال لو احدث بعد الاقامة الجماعة كانت بحرمه ثم وبطل احرامه ولكن قد صحح ذلك الماخوذ
لان اقامته وقعت صحيحة مكانه لو اذن غيره الكفاية ولو رضا بعد اقامة المقيم واول الخروج ان اذا
بنفسه اقامة صحيحة ثم احدث بعدها وجعل ولم ياذن على انها اقيمت علي لطو للفعل بعده من
الصلوه لا لمجرد الحدث وقد ذكر ذلك ابو جعفر قال رحمه الله وهذا نص لا دليل على اعطوا
الفصل يفيت الاقامه ويوجب اعادتها حتما ولا اعرف على ذلك دليلا وفوق كل ذي علم عليم واما المؤذن فانه
يكره الفصل ولو يفرقوا بين طويله وقصره واذا عرض المقيم او المؤذن ما يمنع من الاتمام لذلك الاذان او الاقامه او
استكمل الاذان وعجز عن الاقامه فانما يصح من غيره البنا عليهما فيتم ذلك الغير و يصح البنا
على ما قد فعل فيتم غيره الاذان والاقامه ويبني على ما قد فعله الاول ولا يعيد الا استيناف ولا يصح ذلك الا
اذا عرض للاول نحو ان يوذن ثم يحدث او يعرض له عارض لو جره عن الاقامه واختلف في نحو مثل ما سعى
لطهر من الصلوه وقيل وقد يبتع الوضوء فلو اقام غير المؤذن للعذر ثم حضر كان يعيد الاول
بلا خلاف بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فقيل الاحوط اعادة الاقامه قال رحمه الله والاقرب عندي جوازه
لان الاذان كالعذر فكما يجوز البناء للعذر يجوز عند ما بعد الاذان لا البنا فاذا اذن واحد غيره صحت الاقامه
الغير وان لم يكن ثم عذر للمؤذن وقال ح ان اقامه غير المؤذن تصح لغير عذر وقال الناصر و ح انه لا يقيم الا
المؤذن تنبيه لو اذن جماعة ثم يقيم فالاصح الاقامه للراتب سوا سبقوا او سبق ثم من سوي الاذان
ثم يفرعون بعد ذلك وعلى اصله مع المشاجرة وقيل السابق الى الاذان اولى ولو سبق بعضهم كلا او لا

او لاحق ثم هو اولى فاما لو سبق احدهم في احد الطرفين والاخر الاخر فقيل السابق كالاول اولى وقيل
السابق للاخر والسنة في اذان الجماعة ان يبطلوا مغادا لكره السلف وفي الكهرب حتى لقية واخبر بعده
كما فعل بلال وابن ام مكتوم ولانه ابلغ في الاعلام فصل وحاشية الى التهليل في اخرها فانه مرة
واحده وقال ... بالله ودح ومحمد كقولنا الا التكبير في اولهما فجعلوه رباع وقال الناصر مثل قولهم الا
التهليل في اخر الاذان فمرتين وقال ... مثل قولنا في الاذان والاقامه عنده فرادا كلها وقال ... الاذان مثنى
الا التكبير في اوله فرباع ... وقاد الا التكبير في اولها واخرها وقد قامت الصلوه فمثنى مثنى وسماعا على
عمر الخل بغوه ... الخلاف فيه للحنفيه واول قوله والثو
... وقا
وقا

قبل والتردد والتحقيق لما هو ...
لا تبطل ولا فرض منتقل لانه لو كان شرطا كان فرضا على الاعيان ...
العليل ... قال ويحتمل انا نحكم بفسادها حيث ترك الاذان عن الاجل كونه معطلا لشعار الاذان
لا لكونه شرطا بل لكونه فرضا صحيح ... بطلانها اما لكونه شرطا واما لكان فرضا
فانه مطالب به في الصلوه كالذي بين ويكره الكلام حالتها يعني حالة في الفاظ الاذان والفاظ
الاقامه قال ... علم والظاهر انها كراهة تنزيه قال في البيان وفي الاقامه اشد كراهة بغير
وتردد الكراهة بالعوده الى الكلام حتى اذا ردعليه السلام او حتا فوت الصلوه الحراسلام حتى يفرغ

فصل ويكره الاذان من قعود وبلا وضوء ولذا يكره اذان الراكب لكن يكره في الحضر قال في الشرح لانه خلاف عادة [illegible]
واما السفر فيبنى على التخفيف وقيل انه يشبه اللعب او كان غير مستقبل للقبلة [illegible] لانه يصح وفي شرح [illegible]
اذا بعده في التكبيرة والشهادتين اعاد ويقلد المؤذن البصير في معرفة الاوقات في ان الوقت قد دخل [illegible]
يجوز تقليده بشرطين احدهما ان يكون ذلك في حال الصحو حيث لا تشتبه علامات الوقت من الشمس ونحوها [illegible]
مع الغيم قال في الياقوتة [illegible] يتعلم [illegible] للمؤذن والغيم [illegible] الاوقات [illegible]
الشرط الثاني ان يكون من [illegible] المذهب [illegible] عليه او كان [illegible] فصل
ولا يقيم الا من اذن [illegible]

[illegible] ولا يصح ذلك [illegible]
اذا اقام الاول [illegible] يحدث او يعرض له عارض [illegible] عن الاقامة [illegible]
[illegible] للصلوة وقيل [illegible] الوضوء فلو اقام غير المؤذن [illegible] كان [illegible]
[illegible] قال [illegible] والاولى [illegible]
[illegible] البناء للعذر [illegible] الاذان [illegible] فاذا اذن [illegible] الاقامة [illegible]
الغير [illegible] للمؤذن وقال [illegible] اقام غير المؤذن [illegible] الا
المؤذن تنبيه لو اذن جماعة معا لم يقم [illegible] فالاصح ان الاقامة للراتب [illegible]
[illegible] مع المشاجرة وقيل السابق الى الاذان اولى ولو سبق بعضهم للاول

او للاخر فهو اولى فاما لو سبق احدهم فهو احد الطرفين والاخر [illegible] وقيل السابق اولى للاول وقيل
السابق للاخر والسنة في اذان الجماعة ان ينطقوا معا ذكره في السند وقال في المهدي سن [illegible] واحد بعد واحد
كما فعل بلال وابن ام مكتوم ولانه ابلغ في الاعلام فصل وما حي الى الهيللة في اخرها فانه مرة
واحدة وقال [illegible] ومحمد كقولنا الا التكبير في اوليهما فجعلوه رباعا وقال الناصر مثل قولهم الا
الهيللة في اخر الاذان فمرتين وقال [illegible] مثل قولنا في الاذان والاقامة عشرة فرادا كلها وقال [illegible] الاذان مثنى
الا التكبير في اوله فرباع والاقامة فرادا الا التكبير في اولها واخرها وقد قامت الصلوة مثنى مثنى ومنها حي على
خير العمل يعني ان من جملة الفاظ الاذان والاقامة حي على خير العمل والخلاف فيه للحنفية واول قولي ش والتثويب
بدعة وقال ك وش وبعض الحنفية انه مشروع قال ك وش وبعض الحنفية محله في الاذان فقط بعد حي على الفلاح
وقال بعض الحنفية بين الاذان والاقامة قال الاكثر لا تثويب الا في صلوة الفجر فقط وعن الحسن صالح في الفجر والعشاء
وعن النخعي في جميع الصلوات والتثويب هو قول المؤذن الصلوة خير من النوم ذكره ك وش وبعض الحنفية وتجب
يعني نية الاذان والاقامة والواجب منها ان يريد فعلهما ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب الى الله والنافع للخلق
ان كان [illegible] والدعاء [illegible] والاعلام والحث على البدار ان كان ثم احد وكلام [illegible] في الياقوتة يدل على انه
لا يجب [illegible] في البيان ويفسدان بالنقص فيهما حتى ان بترك احد الفاظهما المعروفة [illegible]
[illegible] ما لم يخلل [illegible] بالعكس وهو ان [illegible] بها على الترتيب المعروف
[illegible] او تاخر فانه اذا اتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما لا انهما يفسدان بترك الجهر بهما [illegible]
[illegible] لم يجهر بالاذان لم يعتد به وهو للاسعد على مذهب الامام وقال الناصر اما في الجمعة [illegible] دون الجهر
ولا تفسد الصلوة بتركهما حتى دخلت الصلوة فاما لو تركهما [illegible] صحة الصلوة حيث علم الاذان
[illegible] والتحقيق [illegible] كونهما شرطا في الصلوة ام فرضا مستقلا [illegible] وقد ذكر الفقهاء انها
لا تبطل [illegible] فرض مستقل لانه لو كان شرطا كان فرضا على الاعيان قال مولانا عليه [illegible]
[illegible] حيث ترك الاذان [illegible] لاجل كونه مطالبا بعد الاذان
لا لكونه شرطا بل لكونه فرضا [illegible] لكونه شرطا واما ان كان فرضا
فانه مطالب به [illegible] ويكره الكلام خلالهما يعني خلال الفاظ الاذان والاقامة
والاقامة قال [illegible] عليه [illegible] والظاهر ان الكراهة [illegible] قال في البيان [illegible]
ونزول الكراهة بالضرورة الى الكلام حتى ان يرد عليه السلام او [illegible] المسلمين [illegible]

فانه تحليل رد السلام فانه ان لم يحس ونه كره النخعي قال الفقيه وكذا يكره الكلام بينهما ولا يكره رد السلام على المؤذن والمقيم والمصلي والقارئ وقاضي الحاجة ومستمع الخطبة و يكره الكلام ايضا

بعدهما يعني بعد الاذان والاقامة و يكره ايضا التنفل في صلاة المغرب بينهما اي بين اذانها واقامتها

وانما اختص ذلك في المغرب لان السنة فيه المبادرة واما في غيره فيندب التنفل بين الاذان والاقامة غالبا

ويكره مشي المقيم **تنبيه** يصح ان يكون المؤذن صبيا وان يؤذن على موضع عال وان يجعل

راحتي اصابعه اليمنا اذنيه في الاستقبال ويجعل [illegible] في الصلاح وان يلتفت [illegible]

الصلاة ونحو على الفلاح [illegible] ولا فرق بين ان يكون في المئذنة او في القرار [illegible]

ما المئذنة قال في الانتصار وان يتحول للاقامة من موضع الاذان وان يكون المؤذن غير الامام ولا يقعد

اذا اذن للمغرب

باب صفة الصلاة

في بيانه كالفجر [illegible] كالمغرب [illegible] كما عدا اجماع العصر [illegible] ثلاثة [illegible] ذلك والشر

فصل

[illegible] الاول نية تعيين ما الفرض الذي يريد فعله نحو ان ينوي ظهر يومه او عصر يومه او الظهر

[illegible] المعهود [illegible] وهو الذي [illegible] اداه او نحو ذلك والمذهب ان محل النية مع التكبيرة اعني تكبيرة الاحرام

وذلك انه خالط التكبيرة [illegible] الصلاة التي تريدها او ينوي قبلها اي قبل التكبيرة بيسير اي بقدرها [illegible]

وقدر [illegible] التوجه وقال [illegible] الكبيرة ولا تلزم نية للاداء حيث يصلي اداء ولا

للقضا حيث يصلي قضا الا للبس وذلك حيث يريد ان يصلي في وقت يصلح للاداء فاما يلزمه [illegible]

جائز [illegible] ذا او قضاء قال [illegible] وحكاه الفقيه [illegible] ان نية القضا لا تجب وظاهر [illegible]

[illegible] تشترط للتمييز فاذا كان الوقت لا يصلح الا للقضا فانه لا يحتاج الى نية القضا وان كان لا يصلح

الا للاداء لم يحتج الى نية الاداء وذلك نحو اخر الوقت وان كان يصلح لهما فلا بد من التمييز قال [illegible]

[illegible] في وجوب التمييز حيث يحصل اللبس واذا اتفقا فلم [illegible]

وهذا القول هو الظاهر الصحيح قال [illegible] على كلام [illegible] ان نية القضا يجب [illegible]

او التشبيه اي وما كان من الصلوات له شبيه لم يصح منه [illegible] مثال ذلك صلاة العيد

وصلاة الجمعة ينوي ان يصلي صلاة العيد او صلاة الجمعة او صلاة الكسوف لانه لو قال اصلي ركعتين [illegible]

[illegible] المقصود [illegible] يحتاج في صلاة [illegible] الاوطار ولا [illegible] كالاجر [illegible]

[illegible] قال [illegible] ولا يحتاج [illegible] لانه لا يبقى في الظهر والعصر ان [illegible] ما وجب

عليه في ذلك الوقت [illegible] وذلك تعيين فرض الوقت قال [illegible] الامام في صلاة او لقراءة

ما صلوه ان ينوي اصلي صلاة امامي هذا [illegible] ذلك حيث النبي على صلاة الامام اظهر [illegible]

[illegible] عمرها [illegible] المصلي [illegible] عليه الظهر [illegible] لا يجزي [illegible]

الوجه والتشريع [illegible] الامام [illegible] من الصلاة [illegible] الظهر [illegible]

[illegible] عدم [illegible] لان زيادة النية لا تضر [illegible] **واعلم** ان ذلك [illegible] وصلاة الجمعة [illegible]

[illegible] ينوي صلاة الظهر [illegible] ركعتين كما

[illegible] بل نية المقصورة القائمة [illegible] على اصل [illegible]

[illegible] على اصل [illegible] سواء كان [illegible] مقصورة ام لا **لا** فيه الارج [illegible]

[illegible] ان ينوي اصلي اربع ركعات [illegible]

[illegible] من صلاة الظهر [illegible] بين الظهر والعصر والعشا وعند [illegible]

[illegible] ينوي اربع ركعات [illegible] النية المجملة [illegible]

[illegible] فانه [illegible] ان يصلي الظهر [illegible] في سفر القصر [illegible]

فانه تحليل رد السلام فانه ان لم عنى ونه كره التحلل قال الفقيه وكذا يكره الكلام بينهما ولو كره
رد السلام على المؤذن والمقيم والمصلي والقارئ وقاضي الحاجة ومستمع الخطبة و يكره الكلام ايضا
بعدهما يعني بعد الاذان والاقامة و يكره ايضا التنفل في صلاة المغرب بينهما اي بين الاذان والاقامة
وانما اختص ذلك في المغرب لان السنة فيه المبادرة واما في غيره فيندب التنفل بين الاذان والاقامة غالبا
ويكره مشي المقيم تنبيه يستحب ان يكون المؤذن صيتا وان يؤذن على موضع عال وان يجعل
راس السبابة من اصبعه اليمنى في اذنه دون الاستقبال ... الظاهرين وان يلتفت ... على
الصلاة يمينا وحي على الفلاح يسرة فاطرا والاقامة ...

لا و السنة اليه اي وما كان من الصلوات فيه سنة لم يصح نيته الا مضافا الى سببه ... صلاة العيد
وصلاة الجمعة ينوي ان يصلي صلاة العيد او صلاة الجمعة او صلاة الكسوف لانه لو قال اصلي ركعتين
مما المقصود وهل يحتاج في صلاة العيدين بعين ... فطر والاضحى فيه الاصح كما الاصح في الظهر
ان يقول ظهر يومي قال مولانا ... وهو نظر لانه لا بد في الظهر والعصر من ان يقصد ما وجب
عليه في ذلك الوقت لاجله وفي ذلك تعيين فرض الوقت قال م ... و يكره ... والامام في صلاة ولو

ما صلى نه ان ينوي اصلي صلاة امامي هذا وما يجري مجرى ذلك حيث البين عليه صلاة الامام اظهر جمعة
لا او الثانية ... تصلي ... عليه اظهر ام عصر فان ذلك النية لا تجزيه ... فلو ... على هذا
الوجه والشرط ... سلم الامام ... الصلاة ... على ... وطن ... فانه ... ذلك
انما ... ما الله لان زيادة ... لا تضر عنه واعلم ان ذلك لا يجزي في صلاة الجمعة
... لم يشترطوا ... من الخطبة ... على الصحيح ينوي صلاة الظهر ... ركعتين كما
سياتي ان شاء الله تعالى ... الظهر والعصر ينوي ... الاتفاق ...
قال ... و ... الاحتياط هو الذي ... صلاة ... في صحتها واراد ان يعيدها احتياطا و...
... ان ينوي اصلي اخر ما علي من صلاة ... كذا ... صلاة الظهر يقول ... الاعادة اصلي
اخر ما علي من صلاة الظهر فانه ... وان كانت صحيحة كانت ...
عليه ... وهذا ... بالله ... الفضل ... واما ...
ان ... فيها ... عند ... ولان ...
قال ... مولانا ... وهذا هو الصحيح ... علي ... الغاية ...
المؤداة فلا يحتاج الى نية قضا قال ... و ... اذا اراد ان يقضي صلاة ثلاثية ... المغرب لو
فاتت عليه ... ان ... اصلي ثلث ركعات ... لا يحتاج الى ان ... يقول ...
من صلاة المغرب ... ان الثلاثية لا تكون الا مغربا ... قال ... صلاة المغرب ... فات ...
النية مطلقا اي ... كان عليه صلاة مغرب ... وهذه النية ...
قال م ... و ... القاضي ايضا اذا اراد ان يقضي ... ان يقول ركعتان اي اصلي ...
... وهذه النية لا تصح مطلقا بل يشترط ان يقع ... صلاة ... وانما ... صلاة ...
هذه النية في صلاة الفجر لانها ... بين الفجر و ... وهو ... على ...
... على ... فاما ... سواء ... مقضورة ام لا ... الاربع فانها
... بقوله صلاة رباعية ... ان ينوي اصلي اربع ركعات ... حتى
... صلاة الظهر ... ذلك لانه لو ... تردد بين الظهر والعصر والعشا ...
... ان ينوي اربع ركعات ... النية ... عائدا ...
او ... ولا رباعية فانه ... واراد ان ... الظهر ... العصر ...

و فصلوة رباعية مؤداة فانه حسن بكلمة ان يؤدي ارتفاع اعلمه ثم ذكر عليه السلام الفرض الثاني وهو

التكبير ومن شرطه ان يكون المكبر قائما حاله ولا يجزيه من ياتي بها قاعدا وهو قول القائل الله اكبر

لا غيره فلا يجزيه الله كبير ولا اعظم ونحوها وهذا مذهب م بالله ونخرجه وهو قول الناصر وط بالله وقال الامام

يحيى وع وط انها تنعقد بما فيه افعل التفضيل نحو الله اعظم الله اجل الله اكبر ونحوها مما فيه تعظيم وقال

ط وكذا بالتهليل وقال زيد بن علي وح انه ينعقد بالتسبيح وكل ما فيه تعظيم فقال في شرح الابانة

حتى لو قال الله ونوى به الافتتاح الصلوة اجزاه وهو اي التكبير منها اي من الصلوة والاصح لان وذلك يلي

لان المعادي عليه وعلم من الصلوة الباقي بالله وح انه ليس من الصلوة ولم يكلف نظيره وسائل

لاول وفي صح المصلي رجل على عاتقه حال التكبير ووضعها قبل انتهائه ثم قال انها من الصلوة تسره حلوه

والعكس في العكس وكذا اذا انكشفت العورة قال في حواشي الافادة وينوي في نقص التكبيرة جاز عدم بالله

لا عند من يقول التكبيرة من الصلوة فلا بد من نواي الحلاف انه لو الحد بعد التكبيرة قال م بالله و لا

قول الجمع وقد ذكر ذلك في الباقي وهو منع ... الى النهاية بغير تكبيرة واجمعا على انها يجب

يكون بعدها ويتحمل التكبير الخروج من صلوة قد دخل فيها واراد تركها والدخول وصلوة الاخرى لا ولى

انه من خارج صلوة قد كان عيرها اقدم منها فيريد التحول اليها هو قدم الخروج عادو دخلها به

واختلف الخلاف بما ذا يكون خارجا وداخلا فقال المؤيد بالله ومن خرج بتكبيرة ولا يكون داخلا بتكبيرة

اخرى وقال م بالله تكفي تكبيرة يكون بها خارجا وداخلا ان كان الفرض ولحرج و على تكبيرة

في شرح ابي مضر رواه الاستاذ عن م بالله انه لا يكون خارجا وقال ... يكون خارجا ...

كل شفع مبطل الصلوة كالتكبيرة الثانية وكذلك يفع بها كالاولى والثالثة وهكذا ... التكبيرة

ثم تقول التكبير يلزم الفرض الثالث وهو القيام قدر الفاتحة وثلاث ايات اي ذلك ...

لو نسي لقراة الفاتحة وثلاث ايات و هل فرض منفصل ... القراة ... الله وكان لا

يحسن القراة لخرس او غيره لزمه القيام هذا القدر ذكره م بالله وفي الياقوته لمذهب الهادي عليه السلام

نعم ولا يجزيه ان يكون هذا القيام من كل واحدة من الركعات ولا في واحدة بعينها بل يجزي ان يفعل

في ركعة اما في الاولى او فيما بعدها او متفرقا بعضه في ركعة وبعضه في اخرى ولو قسم على الاربع الركعات

ذكر ذلك الفقيه وقال الفقيه ظاهر كلام ط انه لا يجزي متفرقة ثم ذكر عليه السلام الفرض الرابع وهو

ذلك القدر وهو الفاتحة وثلاث ايات ... اي يقرا ذلك القدر ... في ركعة او متفرقا كما في القيام

قال عليه السلام واعلم ان ... للترتيب واما ... الترتيب وكان هذا الموضع ... ولو

... ... لاختصا ... اولا ... وسرحا

... شعرو وكلام اهل المذهب ... ثم ... ولا ... ثم ...

... وقال النواوي في الاذكار ... نعم ... قراءته في ... ولا ... به

كالواجز القراة على ... فائدة التسعاني لهادي عليه السلام اذا كان الصلوة سهم ...

الجهاد كالتكبير والتسليم ... مطلقا وهو التشهد والتسبيح ... كالقراة قبل الركوع ...

بالتكبير ... بالتسبيح وهو ذلك ... الفرض الخامس ... الركوع والطمانينة ... ... والاعتدال

... الفرض السادس ... بعد ذلك الركوع ... الاعتدال ...

و قضلوع رباعه مودا ه وانه خسف ... ذكر عليه السلام الفرض ...

... القراءة كخرس او قبره لزمه القيام هذا القدر ذكره من اصحابنا وفي الباقر ... لمن هذا ... على السنة

نعم ولا يجب ان يكون هذا القيام من كل واحدة من الركعات وان واحدة بعينها بل يجزي ان يقعد

في اي ركعة شاء الاولى او في ما بعدها او مفرقا بعضه في ركعة وبعضه في اخرى ولو مشى على الاربع الركعات

ذكر ذلك الفقيه وقال الامام ظاهر كلام الهادي انه لا يجزي تفريقه ثم ذكر عليه السلام الفرض الرابع وهو قدر

ذلك القدر وهو الفاتحة وثلاث آيات كونه اي يقرأ ذلك القدر في اي ركعة مفرقا كما في القيام

قال عليه السلام واعلم ان هذا الشرط للترتيب والمال والتربيع وكان هذا الموضع ... بالوا و والعدد يد او حالها التنبيه على ان القيام والقراءة فرضان مختلفان وهو لا يحصل الا و ... كما يحصل ثم فيجوز تقدم ادخال ثم للزيادة والتنبيه لا يقال لا يكون دخلت والامام ابلغ ما ... منه وهو القراءة بعد القيام هذا وهو ان القيام يعتبر ... الا بامر ... الامام ... ذلك الذي قال القيام ورواه ... كغيره مفرقا فلا ابهام ... لانه لا فائدة يقولها كون ذلك الاربع الايام فلا اشكال ... ذكر تاما ... ثم قال لمن قراءة الفاتحة فقط في جميع الركعات وعن زيد بن علي والناصر انها تجب في الاولين وقال ... انها ... في التلث الربع والسعي من الثلث واعلم ان في صفة القراءة ... الاولى ... وهو ان القدر الواجب قراءة يجب ان يقرأ سرا في العصرين وهما العصر والظهر وجهرا في غيرها اي ويجب ان يكون ذلك جهرا في غير العصرين وهي المغرب والعشاء والفجر وصلوة الجمعة والعيدين القول الباقر بالله ... وح ... ان ذلك الجهر والاسرار غير واجب وهكذا روى في الكافي عن زيد بن علي وعن محمد بن عيسى ... الداعي وقاضه اهل البيت قال واختلفوا هل هو سنة ام هيئة فقال ... لا يجب ... وقال ... وابو عبد الله والخضيبي انه سنة ... قال في ... الجمعة فالجهر واجب فيها ...

قال عليه السلام ذكر ... الجهر ... على الامام يعني اذا قرأ الامام في موضع الجهر ... فرضه ... ان يجهر ... شاء ام لا ... لا سقط عنه ... على المرأة من الجهر ... من الرجال ... يسمع صوته من جنبه ... اذا كانت المرأة امامه ... جهرها واما اذا كانت ... نفسها ... ولا ... وهو اضعف لان ... ... لا يسمع من جنبه ولو كان ... قبل هذا اقل الجهر ... قال عليه السلام ظاهر كلام ... ان اقل المخافتة ان يسمع نفسه ... ذكر ذلك في ... وقال ... انها اقل المخافتة ... الجهر واما اكثر المخافتة ... وكلام اهل المذهب ان اكثرها ان لا يسمع ... صوت ... الاسرار وقال ... في ... لم يسمع ... لم يعتد ... كما لو ... القراءة على لسانه قال ... اسقاطه ... الهادي عليه السلام ان اذكار الصلوة ... التكبير والتسليم ... مطلقا وهو المشهور والشيخ ... ... المخافتة ... وذلك هو الفرض الخامس ... ركوع ... والفرض السادس ... حد ذلك الركوع ... والاعتدال ...

ان يضع بعضه وايا ذلا اخرى ذلك الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذي بعده الا ان يعجز من القادر عليها تامة لا ناقصة اما القيام اتمام فواضح واما الركوع التام فله شرطان احدهما ان ينحني قدر تام قال في الكافي وشرح الابانة ولا يقصد انتصار حتى يمكنه ان يقبض براحته على ركبتيه وان كان منحنيا لو كان له راحتان الشرط الثاني ان يطمئن فيه قليلا ولا يجزيه سوا ان ينحني مستور ذكره الراوي انه معفو عنه واما الاعتدال التام فله شرطان احدهما ان ينتصب بعد ما ركع عاد الى فيامه ولا يضع الاعتدال الاول والركوع والاعتدال الذي بعده من المصلي مع ما بين كل واحد منها من الفصل

حيث الاركان الناقصة فان بعضها عاما يبطل بطلانها اصلا ونحو وان بعضها لا ركان نحو ان يحدث قبله او زيادتها او استمرارها اجزى حال جهاده فانه يحرم

واما ادا انقضها ساهيا فسيأتي حكم ذلك في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى الفرض السابع السجود وشرطان يسجد على سبعة اعضائه الجبهة واليدين والركبتين والقدمين بكون مستوعبا على موضع سجوده فلو رفعها قبل الاستواء لم يجز وحد الاستواء ما تقدم في الركوع الثاني ان يضع الجبهة على المكان بلا حائل بينهما وبينه قال عليه السلام لو صار الحائل الاخر سجوده الا وحائل وهل يكون الحائل من قبله نحو ان يسجد على كمه او على ثوبه وعلى طرف عمامته او على جنبه او على حر ذلك الحائل ولكن ذلك المصلي عليه نحو ان تعد على كور عمامته وعلى تلنسوته او على طرف ازاره وتقع الجبهة على شيء من ذلك ولو باشرت المكان ببعضها فان السجود لا يصح اذا كان الحائل متصلا به وفي الناصية من الاكثر فمن حكمه لان يسجد على عضو من ذلك او تحت حائل كالحائل الحامل المصلي هو من السجود مطلقا اي سوا كان على الناصية او العصابة لعذر او لغير عذر فان ذلك لا يصح الثالث من الحائل الذي لا ينقص هو الحجود كالقامة والكور والثوب وغير ذلك عليها المصلي عن اذى في المصلي حتى يخشى الضرر من ذلك فيضع تحته غير جبهته فان ذلك الاتفاق العذر وقال ع والمرتضى ان ذلك لا يصح مطلقا وذكره والمذهب نبقضا ولو خرج ولو خشي الضرر من الحر والبرد قال في الكافي ولو سجد على كمه فانه قال ولا زيادة الاخرى ثم ذكر على بعض اعضا السجود بقوله وعلى ركبتيه فلو لم يضع ركبتيه على الارض حال السجود لم يجز وعلى القدمين وهل ان حائلا وعليهما او وضعهما على ظاهرهما او على حرف قدميه لم يجز سجوده وعلى باطن القدمين فاما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره قال عليه السلام لا

ان العجز في الامام ويحتمل ان العجز في الالتحاق مطلقا لا تجب على وضع الاعضا السبعة التي هي الجبهة وهو لا يلي نعضها او يضعه على الارض او وضعه لكن لا على الصفة المذكورة بطلت صلاته ان فعل عمدا وان كان سهوا بطلت السجدة فقط فيعود لها او يقضيها على ما سياتي ان شاء الله وقال ص زيد ورواية عن م بالله ان الواجب السجود على الجبهة فقط ومثله عن ح وعند ابي حنيفة على الجبهة والانف ايهما وتوى عن م مثل قولنا الا القدمين قال مولانا عليه السلام واسعفنا عن بعض السجود الثاني يقتضي الاول وقد اشرنا الى ذلك في العذر من بقولنا بين كل سجود من سجدتين ... الجبهة

من السهو لا اخرى الا ان يقوله فاعلا بعد اخر سجدة من صلوته ويكون تقوره كالاعتدال بين السجدتين

ان يقبض بعضه وامّا الاخرى فذلك الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذي بعده الا اذا وقع في الكل
القادر عليها تامة لا ناقصة اما القيام التام فواضح واما الركوع التام فله شرطان احدهما ان يحني ما
تام قال في الكافي وشرح الابانة ولا يتصاغر حتى يمكنه ان يقبض براحته على ركبتيه والا كان مطلقا
لو كان له راحتان الشرط الثاني ان يسكن فيه قليلا ولا يجزئه سوى ان ينتقل منه وقيل وذكر المزاري
انه معقود ... واما الاعتدال التام فله شرطان احدهما ان ... ركوعه الثاني ...
قايما

...

بعضها او وضعها على ظاهرها او على حرف ونحوها لم يصح سجوده و على باطن الاصابع ... ظاهر الاصابع لم يصح سجوده واما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره قال عليه السلام لا

ان العبرة بالابهام ويحتمل ان العبرة بالاكثر مطلقا ولا يجزئ على عضو من الاعضاء السبعة الى الجبهة
وهو لا بل لو بعضها لم يضعه على الارض او وضعه لكن لا على الصفة المذكورة بطلت سجدته وصلاته
ان تعمد وان كان سهوا بطلت السجدة فقط فيعود لها او يتدارك على ما سيأتي فان شاء
وقال البعض رحمه الله ورواية عن مالك ان الواجب السجود على الجبهة فقط ومثله عن ... وعنه ايضا على الجبهة
والانف ... احتياطا وروي عنه مثل قولنا الا القدمين قال مولانا عليه السلام واستغنينا عن تفصيل
السجود الثاني بتفصيل الاول وقد اشرنا الى كونه من الفروض بقولنا بين كل سجودين منهم انهم
سجودين لا سجود **تنبيه** كم القدر الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه الاعضاء اما الجبهة
فالذي صحح للمذهب ان الواجب منها قدر ما يستقر عليه ولو على قدر رحبة درهم وذكر في حواشي الافادة انه
يجب على مقدار الدرهم وقيل يجب تمكينها جميعا واما اليدان والقدمان فقيل يجب وضع الاكثر منها
وكذا الركبتان قال مولانا عليه السلام لكن يبطل من اباحه ولو لا يجب السنونة بينهما وبين الجبهة
تنبيه لو رفع احد هذه الاعضاء وضعه فان كانت الجبهة بطلت الصلاة وان كان غيرها
فقال لا تفسد الا ان يطول فعلا كثيرا ومثله ذكر الفقيه في المذاكرة والكفاية وابن معرف فقد قال مولانا
عليه السلام وفيه ضعف عندي الفرض الثامن قوله **واعتدال** وهو القعود التام حتى يستقر كل الاعضاء
على ... ويكون واجب **بين كل سجودين** وكيفيته ان يكون القاعد في هذه الحالة **ناصبا القدم اليمنى** على باطن
اصابعها **فارشا اليسرى** قال ... بالله وابن داود وحفيد لا يجب افتراش اليسرى ولا نصب اليمنى **ولا**
يشكل القعود بين السجودين على الصفة المذكورة من الاعتدال وحينئذ نصب اليمنى وافتراش اليسرى **بطلت** صلاته
ان تعمد وتعود له فقط ان سهى وقال ... اذا رفع راسه مقدار حد السيف اجزاه وقال يكون اقرب الى الجلوس
ومن لا يمكنه افتراش القدم اليسرى في قعوده فان الواجب عليه ان **يعزل** رجليه ويخرجهما من الجانب الايمن ويقعد
على وركه الايسر على الارض قال في ... وينصب القدم اليمنى ... قال عليه السلام **ولا**
يجلس ... بعضا لليسرى **القعدة** المانع من افتراش اليسرى بل يعزل ... الفرض التاسع
قوله **والتشهد** ... وهو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانها
... **والصلاة على النبي** وهو ان يقول بعد التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ولو حذف على
فقال وآل محمد قال عليه السلام ... قال وكذا لو قال وآل محمد رسول الله وقال ... ان التشهد وما بعده
ذكر بعد ان يقعد المصلي بعد السجدة الاخيرة وقد تمت صلاته وقال لا يجب القعود ايضا بل قد تمت صلاته
... وما بعده مسنون قال في الشرح ... كان السلام واجب قال عليه السلام ... الواجب
من التشهد الاخير الا ان يقول له **فاعلا** بعد اخر سجدة من صلاته ويكون قعوده كالاعتدال بين السجدتين

ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى لكنه ليس بواجب ومن ثم قلنا **و الفصل العزيمه** في العرض العاشر

قوله م بعد القدر المشروع من التشهد **التسليم على اليمين واليسار** وقال بعض الواحد واحده فقط

وفي الكافي عن الباقر انه يسلم واحده تلقا وجهه وواحده على يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر بل الاثنا

واحده تلقا وجهه وواحده عن يمينه وواحده عن يساره وعن الصادق وكذا واحده تلقا وجهه ثم ذكر

على ان الواجب في التسليمتين ان يكونا **بالالتفات** الى الجانبين وحد الالتفات ان يرى من خلفه بياض وجهه

فان تركه بطلت عندنا ولابد في الالتفات ان يكون **مرتبا** فعدم تسليم اليمين وحده ولو عكس عمدا ابطل

وتداركها اعاد التسليم على اليسار وقال الفصل المترتب عليه ولابد ايضا ان يكون لفظ السلام **معرفا** باللام

فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولو ترك التعريف بطلت صلوته عندنا شك الاصح وجهان

في البطلان قال في الانتصار ولو ترك ورحمة الله لم يجز قال ... مولانا علاء الدين وفيه وجهان

نقصد ولابد ان يكون المصلي في التسليم **واقصد الملكين** الموكلين به ملك اليمين حين سلم على اليمين

وملك اليسار حتى يسلم على اليسار ولو قصد هما معا حين سلم على اليمين قال عليه السلام يجزي وقال الاوزاعي

انه لا يفسد لان قصدهما بالسلام مشروع فيهما فلا يفسد وان كان في غير محلها قال الكفاية وعن بعض

الملكين عند التسليم الاخيره قال عليه السلام واطلعه كاه عن ... وعدم ... ان يقصد الملكين

بالسلام سنه **و** نقصد السلام على من كان **و** **بحاضريهم** اي في جهة كل واحد من الملكين وهو **من المسلمين** حتى

ان يكونوا احاضرين في صلوة **الجماعة** اي المصلي صليها وان لم يكن المصلي في جماعة نقصد الملكين فقط وكذا لا ... على

فيه وثم الوسلم غير ... صلوته ان فيما جماعة ولو ... مع ذلك ... صلوته ... على

في قراءته وتكبيره على ما شاء في ... وكذا لو نوى اللاحق ... في الصلوة بطلت ... ولا ... لا ... يحل

كالمأخوذ في التسليم تمام التشهد قال ... مولانا علاء الدين هنا فوائد **تنبيه**

ينوي الامام في السلام الاول ... ثلاثة اشيا السلام على الحفظة وعلى من عليه من المأمومين ... ان ... في الصلوة ...

الثاني التسليم على الحفظة والمأمومين الذي على يساره فان كان مأموما ... يرد به ... ن

على الامام في التسليم الى جهته وان كان في حجته ... على ... وان كان منفردا ينوي في

الاولى الخروج والسلام على الحفظة وفي الثاني على الحفظة وهكذا في ... ... **وكل ذلك** من اركان الصلوة

اذا **يجب** على المصلي ان يأتي به باللغة **العربية معربا** لو بالفارسية وتحو ... **بالعربية** ولا يجوز ان

ينطق به الا باللسان العربي فاذا عجز عن العربية لو يقراه في الغيرها **سبح** مكان القراءة **بعربيه** العربية

ويكون تسبيحه **كيف ما كان** من عربيه او عجميه فيقول هذا التسبيح الذي هو مكان القراءة هو سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر ... وقال ... ان يجوز بالفارسية في الاذكار والقران احسن العربية الا ... ما ...

ف وتجوز به بالفارسية في الاذكار والقران ان لم يحسن العربية و ... **على الامي** وهو الذي لا يعرف الا

في عرفنا هو الذي لا يقرا المكتوب ولا يكتب المقرو فمن كان كذلك وجب عليه ان يقرا في صلوته **ما امكنه**

من القران ولا يبطل الا **اخر الوقت** كالمتيمم **ان يعجز** في قرائته عن القدر الواجب لان صلوته حسب ما قدر

اذا لم يحصل القراءة سبح وجوبا قال في الشرح يقول سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا ولا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا من هنا وش وقال ليس عليه ذلك بل يقوم بقدر القراءة وفي ... عن

عن بعض اصحابنا يسبح بقدر ... الفاتحة **ويصح الاتمام** من المصحف في حال الصلوة على ما ذكره العم

عليه قال ابو حنيفة لا ان يحتاج الى حمل المصحف وتقليب الورق لم يصح لانه فعل كثير وظاهر ... ولا انه

لا ... الا ... ولو لم يحصل معه ... ورق لان فعل القليل هو الا انتظار ... فعل كثير ... ما اشبه بالمعنى

ولا ... لبطلانها ... الا انتظار هذا اذا كان ... الاستخراج وان كان لا يمكن فانه **لا** ... **الملقن**

ان يلقنه غيره بل يقرا ما امكنه كما مر ... قال في الباقر ... عن ان المراد ان الملقن لا ... اذا كان ...

... فاما الرجل ... ويصح قال فيها فان قرا في صلوته ... الاخراج المصحف ... قال ... مولانا

علاء ... هو القياس اعني بطلان صلوة المعلم و **لا يصح** **العكس** في القراءة حتى ان ... الفاتحة

و ... ذلك ... لاماني وغيره ... قال ولو ... المصلي ...

وف ويجوز بالفارسية في الاذكار والقرآن ان لم يحسن العربية وعند على الامي وهو الذي لا يحسن
عرفنا وهو الذي لا يقرأ المكتوب ولا يكتب المفرد فلو كان كذلك وجب عليه ان يقرأ في صلوته
من القرآن ولا يصلي الا آخر الوقت كالمتيمم ان تعلم قراءة عن القدر الواجب لان صلوته حسب ما قصد
اذا لم يحسن القراءة سبح وجوبا قال في الشرح يقول سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو ما هنا وثم وقال لم يزد عليه ذلك بل يقوم بقدر القراءة وفي ...
عن بعض اصحابنا سبح بعد حروف الفاتحة وصح الائتمام من المصحف حال الصلوة على ما ذكره العلم
عليه قال ابو حنيفة لان يحتاج الى حمل المصحف وتقليب الورق لم يصح لانه فعل كثير وظاهر ... انه
لا حرج الا ... ولو لم يحصل معه تقليب ورق لان فعل القلب هو الاستظهار ...
ولا عليه لبطلانها ... الاستظهار هذا اذا كان يمكنه الاستخراج وان كان لا يمكنه فانه لا حرج به ...
ان يكلفه عنه بل يقرأ ما امكنه كما مر وقال اليا ... ان المراد ان ...
عند ... فاما المرتل ونحوه ... فان قراءة صلوة ... الاخراج المتعلم ... قال
علم ... هو القياس اعني بطلان صلوة المتعلم ولا يصح ... القراءة حتى ان ... الفاتحة
... ذلك لاجل ذكر ذلك الامام وغيره حتى قال ... المصحف ...
وجب ان ياتي ... لاولى ... بعد ... الفاتحة ... لان الترتيب ...
... الفاتحة ... ولو ... تبطل صلوته ...
... الترتيب ... الفاتحة وسقط فرض القرآن وغيره عن الاخرس ...
... فالواجب عليه ان ...
القراءة ... والكتابة ... احتمالان ...
... قال ...
... فان القراءة ... الالثغ وهو ...
قال ولا يسقط القراءة عن نحوه اي نحو الالثغ وذلك ... وهو الذي ... وهو الذي ...
الفا والارت وهو الذي يدغم الحرف في الحرف وقال ... اللام ...
... والصادقا ... الكلام ...
... فانه ... ومن ... عنده ...

والمعتبر العقد والنبي بارزنا المبين الكتبه ليس بواجب ومن ثم قلنا والقصد والتوجه العرض العاشر
قوله م بعد القدر المشروع من التشهد بحب التسليم على النبي والسيارة وقال الشيخ الواجب واحدة فقط
وولا كافي عن ... قراءة ... واخره تلقا وجهه وواحده على يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر ...
واحده تلقا وجهه وواحده عن يمينه واخرى عن يساره وعن الصادق ... واحده تلقا وجهه ...
على ان الواجب في التسليمين ان يكون بالعواق الى الجانبين ... العواف انما من خلفه ...
فان تركه بطلت ... ولا بد في الاعتراف ان يكون مرتبا ...
وتاهيا ... التسليم على السيارة وقال العلم الترتيب ... ولا بد ايضا ان يكون لفظ السلم معرفا باللام
والام فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولو ترك التعريف بطلت صلوته ...
في البطلان قال في الانتصار ولو ترك ورحمة الله لم يضر قال ... ولا ... وجهان
... ولا بد ان يكون المصلي في التسليم وقصد الملكين الموكلين ...
وملك السيارة حتى ... البيان ولو قصد ... على النبي ... فانه
انه لا يفسد لان قصدهما التسليم مشروع فيها ... قال على السلام ...
للملكين عند التسليم الاخيرة قال ... عليه السلام ... ان كان ... قالوا ...
بالتسليم ... وبقصد السلام على من كان ... ويلحقيها اي في جانبه كل واحد من الملكين ...

خشوع والخشوع اسم ... الحركة ... ثم قرئ لسانه في موجره الاصوات والقصد

كما يعوز ... وان عجز المطالع بعجز ولم يقدر ... صلوته ... التي يتعذر ... المسلك

لو الالاولى ... للواجب على الملتقط بها ... الثاني القاضي ... عليه ... وله العقد

الثالث ... ذلك ... ان ... والوليد ... حق القرد ...

... الاجتهاد عنده تعذر اجتهاده ...

السجود على الجبهة ... ولا يلزمه السجود على الانف ... العذر ...

المذهب انه يجب ... عن ... وقد ... قال ...

اغني حعله للمذهب فان قلت ... فقال عليه السلام ...

اذا كان قول العذر ... الجبهة فان كان ...

نجاسة ... ولم ... القليل ... فانه ...

بقول ... وغيره لانه ... فصل وسننها ... عشرة ...

واختلف في ... المذهب ... اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ...

واكثر ... اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واما محله ...

واما حكمه فالاكثر انه مشروع ... رمضان و ثانيها ...

كبير وصغير ...

... واختلف ... قال ...

قبل التكبيرة وصورة الترتيب ... الكبير ثم الصغير ...

... اذا افتتح ... التكبير ... صلوته قال ...

الصلوة لا نقص ... ولو ...

القولان ... الكبير ...

الهادي ... القول الرابع ...

... وثالثها قراءة الحمد والسورة كل واحدة من الركعتين الاولتين ورابعها

ان تكون هذه القراءة في الركعتين جميعا سرا في العصرين وجهرا في غيرهما والمسنون ...

واما ... واجب كما تقدم وخامسها الترتيب ... على السورة ...

... وسادسها الولاء وهو الموالاة ... الفاتحة ...

... فاما الموالاة بين ... الفاتحة قال عليه السلام ... كما ذكروا

انه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات ... الفصل ...

... الموالاة ... ان الموالاة ...

في الشرح ان السكوت بين الاي مبطل ... وتاسعها

... والتسبيح في الركعتين الاخريين ...

... ان يكون ... الترتيب والموالاة ...

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ... الاخريين ...

ان التسبيح فيما ... افضل ... والناصر ...

... والثاني عشر ... التشهد الاخير ...

... على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ...

... التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله ...

... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

انه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات فلا يجب استيفاؤها في ركعة فاذا لم تفتقر الفصل بين ابعاضها
بافعال اذ لا قائل انه لا تجب الموالاة بين ابعاضها وقد ذكر بعض معاصرينا ان الموالاة واجبة [illegible]
في الشرح ان السكوت بين الآي مبطل قال ولم يجزه قال وذكر ص انه مبطل اذا طال و ثانيها [illegible]
تجزئ الحمد وحدها او التسبيح في الركعتين الاخرتين من الرباعية وثالثة المغرب والمسنون ان يقرأ
سرًا لا جهرًا وان يكون كذلك اي مثل قراءة الاولتين في الترتيب والموالاة والاولى ان التسبيح المشروع هاهنا هو
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا واختلف اهل المذهب في الافضل فذهب الهادي في
ان التسبيح فيما بعد الاولتين من الفرض افضل وقال م بالله والناصر وط بالله ورواه في الروايات [illegible]
على ان القراءة افضل و ثالثها تكبير النقل وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ليس بمشروع ولا
تكبير الصلاة الا الافتتاح قال ص بالله عن الامام [illegible] حتى يعلم الصف الاول و على الصف الاول حتى
يعلم الصف الثاني و تاسعها التسبيح في الركوع والسجود فانه مسنون واختلف في حكمه وصفته وعدده اما
حكمه فالاكثر انه سنة وقال [illegible] وذكر عن الامام احمد بن عيسى والواجب عندهم مرة واحدة واما
صفته فعند الهادي والقسم سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده في السجود وقال
زيد بن علي وم بالله وح سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود واما عدده فاطلق في
الاحكام ثلاثا وفي المنتخب [illegible] ثلاثا الى خمس وفي الكافي عن الناصر [illegible] ثلاثا وخمسا او سبعا
او تسعا وادناها الكمال ثلاث و عاشرها التسميع وهو قول القائل عند رفع راسه من الركوع سمع الله
لمن حمده وهو مشروع في الامام والمنفرد وهو الذي يقول وحده من دون الحمد والحمد مشروع المؤتم وهو ان
يقول [illegible] وقال زيد بن علي والناصر يجمع بينهما الامام والمنفرد واما المؤتم
فيقتصر على قول ربنا لك الحمد [illegible] و الحادي عشر تشهد الاوسط فانه مسنون
[illegible] واختلف في حكمه وصفته اما حكمه فانه مسنون عند اكثر العلماء وقال احمد [illegible]
واما صفته فعند الهادي انه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible]
و الثاني عشر طرفا التشهد الاخير [illegible]
[illegible] على محمد وعلى آل محمد [illegible]
وقال المؤيد [illegible] التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

[illegible] نعم [illegible]
[illegible] وان عجز [illegible]
[illegible]
[illegible] والموالاة [illegible] اجتهاد غيره بعد اجتهاده [illegible]
السجود على الجبهة لعارض فلا يلزمه السجود على الانف [illegible]
المذهب انه يجب [illegible]
[illegible] قال [illegible]
اذا كان [illegible] قال عليه السلام [illegible]
[illegible]

واما فيه [illegible] و خامسها الترتيب فيقدم الفاتحة على السورة فلو قدم السورة [illegible]
[illegible] و سادسها الولاء وهو الموالاة [illegible] بين الفاتحة والآيات [illegible]
[illegible] قال عليه السلام [illegible]

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
والثالث عشر **القنوت** واختلف فيه من وجوه فيها هل يقنت واين يقنت وبم يقنت اما هل يقنت فالمذهب
انه في صلاة **الفجر والوتر** فقط وقال ح في الوتر دون الفجر وقال ش في الفجر واما الوتر ففي النصف الاخير من رمضان
فقط وقال الناصر في الجهريات كلها الا العشاء وله قول في الجمعة ... انه يقنت فيه قال
ويعني بالجهريات التي قدمنا الفجر والوتر والمغرب والجمعة واما اين يقنت فبعد الاعتدال من **الركوع**
الصلوة من ركعتين بعد تمامها وقال ح قبل الركوع واشار في الشرح الى انه قبل الركوع جوازا وبعده استحبابا
قال ح ويفصل بينه وبين القراءة بتكبيرة واما بما يقنت فعند الهادي عليه السلام **بالقران** في الفجر والوتر معا
وقال م بالله في الفجر بالقران وفي الوتر بالدعاء المأثور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وغيره الاكثر
... واما الامام والمنفرد فيقنتان واما المؤتم فقال م بالله يقنت ايضا ... ويسمع
... وقال ... واختار ... على السلام وابنه محمد والمحمودي
... ذكر القاضي جعفر ... القنوت به واشار الشرح الى انه يبطل الجهر بالقنوت ...
... القنوت بغيرات ... قال عليه السلام ولما كان ما عدا القدر الواجب ...
... حتى يتشهد ... ذكر ذلك ... الاول
... الضرب الثاني ... **المأثور** عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة من **هيئات** ...
انواع ... قبل الركوع وقيام بعده وقيام من ... وله هيئات بعضها ... يختص كل واحد منها
... ان يكون ... القيام ... موضع سجوده قال عليه السلام ... انه ...
ذلك ... القيام من ... الاستحباب ... واما ما يختص كل واحد منها ...
الركوع ... الاعتدال ... حتى يعتدل ...
... ويرفع ...
... حتى ... واما القيام بعد السجود ...
بالتكبير قبل رفع راسه ويطول ... حتى ...
... و اما **القعود** فهو نوعان بين السجدتين والتشهد وله هيئة ... وهو ... اما الذي ...
لا ... من الركوع ... بالتكبير ... قبل رفع الراس ...
... واما التي تختص ما يقعد للتشهد ... ان يضع يديه على ركبتيه ... على اصل
الخلقة من غير ضم ولا تفريق ... واما ...
... الهادي ... ويكون ... اصل الخلقة القول الثاني ان

يقبض الكل الا الاصابع الا المسبحة القول الثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى
ويشير بالمسبحة القول الرابع ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام والمسبحة ...
قال الامام ي فيكون المصلي مخيرا ... يفعله ... الا ... صلى الله عليه وآله قد فعلها ...
ان يشير بالمسبحة ... قوله ... ذكره الفقيه ... في الروايات وقيل ...
... الجلالة ... وهذا ... الهادي واما ... بالله ... لان ... الامام ي والفقيه ...
... الاخير ...
التشهد الاخير فقط ذكره في كفاية ...
... القعود بين السجدتين فهو ان يضع كفيه على ركبتيه قال عليه السلام ...
والاولى انهما يكونان على باطن الكفين ... و اما المأثور من هيئات **الركوع** فهي خمسة
الاول ان يبدئ التكبير من الاعتدال ... الثاني ان يضرب ...
... الثالث ان ... الرابع ان يضع يديه على ركبتيه ... الاصابع
مواجها بها نحو القبلة الخامس ان ... راسه ... و اما المأثور من هيئات **السجود** ...
ان يضع ... و ... الثالث ...
ان يبتدئ بالتكبير ... الرابع ان ...
يديه قبل ركبتيه الخامس ان يضع اصابعه مواجها بها الى القبلة ...
... السادس ان ... السابع ...
...
ركبتيه ... الارض ... و حكم **المرأة كالرجل** جميع ذلك ...
... **غالبا** احترازا من ... فان حكمها ...
...
الهادي عليه السلام وقال ... الثالث ...
... الرابع ... الخامس ... السادس ...
... السابع ...
...
...

واحتج الهادي بخبر ان حفصة مع الرجال الاخر فانكانت واحده فاخرت الثاني عشر ايها الا انام الرجل

قال في شرح الابانه ولا نوحل الا ان يبويها الامام قال المص بالله ولا يلتفت عليه السلام كا نها الرجال

حي بالله وحسن وصح بالمصنفو نصرت بطهر كفه الابي بالطهاره بيرو الرجل بالمسبح وهو احد مذهب

الهادي **فصل** ويسقط الصلوه عن العليل بامرين احدها بزوال عقله في حال مرضه سواء زال الكل

او بقي منه بقيه ادار الحي بحدد منه استكمال العدد الواجب منها وسواء كان زوال العقل بالمعصيه

او اصليا فقط او مطلقا فاما لو كان يزول عقله لا لاجل ما نسد المادان الصلوه لا تسقط بل عن التيم ادا البوم

لانه يتكلم من بعد عليه استعمال الما و الامر الثاني بعجزه عن الايما بالراس مستقبلا ولو كان

العقل فاذا بلغ به الحال الى انه لم يقدر على الايما براسه للركوع والسجود لاجل الضعف سقطت عنه الصلوه

عندنا وهو قول ح وقال م بالله لا تسقط بهما قدر على الايما بالعينين والحاجبين وهو قول ش وللش

وقولنا مصطحيحا لانه لو كان يمكنه العقود ولا يمكنه الايما براسه لعارض في رقبته من سرا وعيره لا يجوز

الوهاوان الصلوه لا تسقط حينئذ لكن الواجب عليه ان يصلي بطهوه قائما او قاعدا حسب امكانه ... حصل

من زوال العقل والعجز المقدم ذكره فعل العليل من فروض الصلوه فكذا لو سقطا عنه ذلك عن استكمال الاركان

على الصفه المشروعه فان اخل بها مع عدم المسقطين المذكورين وامكان اخر الطهارتين حتى قبل ...

وقال في الانتصار الفقها مختلفون منهم من يعتبر بصلاه واحده ومنهم من يعتبر باثنين ومنهم بثلاث

باربع والمجمع على الخمس يجعل عليه في امر ادعا الاجماع **واعلم** ان للعليل حين حالات الحال الاول

ان ياتي بالصلوه كامله خلا انه يتالم فهذه الحاله لا تسقط بها الصلوه التامه مهما لم يخش زياده علته ونحو ذلك

و الحال الثاني ان يكون معذر السجود فقط والقيام والقعود ممكنان وتكلم طوان وقد اي

المتعود من قعود ذبانه بقيه الاركان تامه يركع من قيام ويعود لسجودها و الحال الثالث ان يتعذر

الركوع فقط وسعدر هو والسجود جميعا ويمكن القيام والقعود فحكي عنه انه يومي للركوع قياما او معه

او يومي للسجود من قعود وقال م بالله انه يومي لهما جميعا من قيام ويقعد للتشهد وقال ف ومحرو يومي

لهما جميعا من قعود ويقوم للقراءه وقال ح انه يسقط عنه القيام وتصلي قاعدا ان شا قاما حال الحال

الرابع ان يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعدا موميا للركوع وسجوده قال عليه السلام ومن

قلنا فان تعذر يعني القيام من تعذرا عليه الا حلاف ان تقوده للتشهد دون السجود بين كقعود الصحيح

بهما او كلا على الصلوه واختلفوا في كيفيه القعود حال القراءه فقال الهادي والقسم ومويعا واصحابا

ليد به على ركبتيه وعن زيد بن علي والناصر يقعد مفترشا كما في التشهد وهو قول ص بالله قال ابو جعفر وذلك

على قولا الافضل والا فالكل جائز لانه هيئه واختلف اهل المذهب وصفه التربع فعن م بالله انه يجلس ...

ومنه ذكر الفقيه لمذهب الهادي عليه قال الامير بدر الدين نصف فرضه تحري القبلة وهو الاولى

البعد الشرح واختلفوا اذا كان وقال ...

... بالعسل عوره حكمها

... ويحل بستره العوره كما في الميت فاما المراه الاجنبيه مع الرجل فكلها عوره ملتبس الرجل

الا الوجه والكفين داخل الثوب وكذا القلقل واما المحرم كالام والاخت فكما الخنثى مع جنسه فما عوره له زوجته

واما ما لا عورة كالاجنبي **مسئله** قال ض زيد ولا تغتفر الاجرة هنا كغسل الميت قال مولانا

والصحيح ما قاله او مضر واختاره في الانتصار ويكره عرطا لها لا عورة كالختان او اذا كان

لا انتان وحال الصلاه او وضو فتغيرت حالته التي هو عليها بغير الاحد في الصلوه او قرضوا فانه حي عليها

نفعل بعد تغير الحال على ما قد فعله قبل التغير ولا يلزمه الاستيناف هذا اذا كان الذي فعله قبل

تغير الحال ... وذلك نحو ان يكون دخل في الصلوه من قيام ثم بعد ركعه فلا عرض له علة يمنع معها

القيام فانه ياتي بسائر الصلوه من قعود وكذلك الى غير قيام ولا يستانف وكذلك الوضو وعمل

وجهه واحد ثم عرض له مانع من استعمال الما فانه يتم الباقي من بعضا التيمم ولا يلزمه الاستيناف لا اذا

تغير حاله من ادنا الى اعلى فانه لا يبني على الاذنا وذلك نحو ان يكون قد عل قعود قل في الصلوه من قعود ثم ... له

ومثله ذكر الفقيه لمذهب الهادي عليه السلام قال الامير بدر الدين تصف قدمه نحو القبلة وهذا الذي
اليه الشرح واختلفوا اذا ركع فقال بعضهم يركع متربعا وقال ح انه اذا اراد ان يركع ثنى رجله
وافترشها ومثله في الفروع والكافي وشرح الابانة ويزيد في خفض السجود يعني يخفض راسه في الايماء للسجود
اكثر من خفضه لركوعه ليفترقا حالتا الركوع والسجود وهذا ذكر على الوجوب قال عليه السلام الاقرب
الوجوب ثم ذكر عليه السلام الحالة الخامسة بقوله م اذا تعذر منه القيام والقعود وهو
يقدر على الايماء براسه فالواجب عليه ان يصلي ويومي لركوعه وسجوده مضطجعا يعني على جانب
ووجهه القبلة فقدرناه او وجهه مستلقيا على ظهره وقال م بالله على جنبه الايمن وهو قول ش وقال عليه
السلام ثم ذكر احكام وضوء العليل فقال او وضاه غيره اي يغسل اعضاء وضوءه غيره اذا صعب
عليه غسلها بنفسه مع انه يتيمم ولو صعب لكنه خلاف المندوب فالافضل الغسل [illegible] الكراهة
وينجيه مملوكه اي ولا يغسل عورته الا من له وطوها من زوجته وامته فان لم يكن له زوجة ولا امة فانه يزوج
للاستنجاء او يشتري امة فان لم يجد اسقط الاستنجاء ولو كان الاجنبي يوضيه وعن المرتضى اذا عجز عن التزويج
وضاه اخوه المسلم يوضيه قال مولانا عليه السلام ويمكن الجمع بين كلامي الامامين بان المرتضى بناه على انه
لا امام في تلك الحالة او موجود ولكن [illegible] وكلام ط مبني على وجوده [illegible] الاختلاف في حال التكليف
مع بعدهما او وضاه اخوه المسلم فهكذا الميت م اذا تعذر الوضوء بنفسه ولم يكن له زوجة ولا امة وضاه
شخص اخر من جنسه اي رجلا ان كان رجلا وامراة ان كانت امراة ولا يمس فرجه بل يغسل عورته [illegible]
على يده خرقة بين يده وبين بشرة العورة كما في الميت فاما المراة الاجنبية مع الرجل فكلها عورة فليس للرجل
ان يوضيها [illegible] وكذا العكس واما المحرم كالام والاخت فكالخنثى مع جنسه فيما عدا [illegible]
واما [illegible] فكالاجنبي مسألة قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] ما قاله ابو مضر واختاره في الانتصار وحكاه [illegible] اذا كان
الانتقال في الصلاة او وضوء فتغيرت حالته التي هو عليها بغيرها اخف في الصلاة او الوضوء فانه [illegible]
يفعل بعد تغير الحالة على ما قد فعله قبل التغير ولا يلزمه الاستئناف [illegible] الذي فعله قبل
تغير الحالة [illegible] وذلك نحو ان يكون دخل في الصلاة من قيام ثم [illegible] ركعة [illegible] سطع معها
القيام فانه يبني على ما قد فعله من قعود [illegible] الوضوء على
وجهه [illegible] ثم [illegible] لا يلزمه الاستئناف [illegible] اذا
تغيرت حالته [illegible] على [illegible] وذلك [illegible] من قعود [illegible]

[illegible] الاخر فان كانت واحدة تاخرت [illegible] الرجل
وقال في الانتصار [illegible]
ما ربع والمجمع عليه بالخمس [illegible] ولو ادعى الاجماع **واعلم** [illegible]
وباقي الصلاة كاملة خلافا [illegible] لا يسقط بها الصلاة [illegible]
الحالة الثانية ان يكون متعذر السجود فقط والقيام والقعود ممكنان [illegible]
للسجود موميا وباقي [illegible] الاركان تامة [illegible] الحالة الثالثة
الركوع [illegible] والسجود جميعا [illegible] القيام والقعود [illegible] للركوع قائما
او يومي للسجود من قعود وقال م بالله انه يومي لهما جميعا من قيام ويقعد للتشهد [illegible]
لهما جميعا من قعود ويقوم للقراءة وقال ح انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا وان شاء قائما الحالة
الرابعة ان يتعذر القيام والسجود [illegible] موميا للركوع [illegible] قال عليه السلام [illegible]
قلنا فان تعذر يعني القيام فمن قعود [illegible] التشهد [illegible] كقعود التشهد
[illegible] واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة فقال الهادي والقاسم [illegible] متربعا [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر [illegible]
خلاف في الافضل [illegible] واختلف اهل المذهب [illegible]

ركعة من قعود رأيت تلك العلة وامكنه القيام فانه لا يبني على ذلك الركعة العلة وامكنه القيام الركعة في
انابها من قعود قال عليه السلام ولا بيانا كيف يفعل من سها في صلاته على ما قال اذا
وقد تقدم تفصيل حكمه وبيانه بالنظر الى المصلي انه اذا امكنه القيام فانه يستأنف الصلاة من اولها ان كان في الوقت
نفس سبع الصلاة الاولى وركعة من ثانيه وان كان الوقت دون ذلك استأنف الصلاة الثانية فقط ان كان
في الوقت ما يسع ركعة منها وان لم يسع ما يسع ذلك لم يلزمه الاعادة وقد صحت الصلاة من قعود هذا اشهر
في ظاهر هذه المسألة وقال رحمه الله ورأى اخرون ان يعيد حاله البناء على ما قد فعل وهو كان اعلا وادنا
قبل وهكذا مذهب ... وكذا هو في الروضة وقلنا بل هو ... ولا نعرف ذكرا ...
قيل هنا مسائل ... الهدوية اذا زال العذر
استحاضة ان ... الصلاة استأنف مع بقاء الوقت كما في هذه المذهبان في الانتقال من ادنى الى
اعلى واما العكس فلا كلام في صحة البناء اذا كان في اخر الوقت واما في اوله فظاهر كلام الامام انه يجب اذا
كان ابتداء ... العذر ... الوقت خلاف من يقول انه قبل الدخول في الصلاة فانه ... عند ... قبل
دخول ... واخر الوقت ... فاما في اول الوقت فتفسد الصلاة ...
لوجوب التأخير على من صلاته ناقصة

فصل يتضمن ذكر ما يفسد الصلاة

وهي
المذاهب ... لا ... الشروط المتقدمة او فرض من فروضها ...
او ... كان غالبا احترازا من ... بالسلام عمدا او جهلا ... الثاني
الكثير من غير جنسها كالأكل والشرب اذا وقعا من غير الشيطان والمأكول وان ذلك ...
مفسد لا يفسد الصلاة ذكره ... وكذا اذا كان يسيرا فانه ... يكون ...
فانه ... افسد الصلاة واشار الى ذلك في الشرح قوله ونحوهما اي نحو الاكل والشرب
من الافعال الكثيرة فانه يفسد ... خطوات متوالية ... الاعراض عن القبلة وان كان
لم ... وان كان كثيرا افسد وقد ... التسليم ... على التعارف ...
داخله في الصلاة لا جماعة اي بالفعل الكثير فانه كثير فانه يفسد الصلاة وسواء كان ...
الكثير ... منفردا اي مستقلا بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو ان ... او ...
ولا ... بالكثير لا بالضم نحو ان يفعل فعلا يسيرا ... حتى ... بعضه الى بعض كثيرا
... افعال قال رحمه الله واشار اليه في الشرح ... التوالي ...
وحد التوالي ان لا يتخلل بينها قدر تسبيحة وقال في الرواية ... ثلاثة افعال ... الصلاة
الى اخرها فتبطل واشار رحمه الله الى انه ان ... قوله او الشرا اي لم يحصل ... فلبسلا

ولا طرحه كثيرا فتبطل وان اختلفوا هل هو مفسد ام لا ولا عبرة بهذا الخلاف بعد اجماعهم
على كثرة كوضع اليد على الاخرى وقال رحمه الله ان الكثير هو ما اذا راه الغير يظنه اعجاز غير
مصل والقليل خلاف ذلك ... ومن الفعل المفسد للصلاة ...
المصلي مثال ذلك ان يسهو عن التشهد الاوسط حتى ... او سهوا عن القنوت
في الفجر ... ترك القنوت فيعود اليا بالقنوت فانه يفسد ...
فلنا ... ان السلام و ...
... ان التشهد
... لو احرى ...

... العقل اليسير ... المصلي ماء ...
... ان يكون في جسمه ... او ... في ... جسمه ...
فان ذكر حركته الغير والحك اذا كان يسيرا لكن ذلك على وجهين احدهما ان يكون هذا الذي يؤدي شغل
قلبه عن الصلاة فاذا امسكه ... صلوته فانه حينئذ يلي بالمندوب ... كان سواء لا يشغل
كان ... ما ... الضرب ... عند النهوض عن القيام ... اذا كان ...
ذلك ذكره العقل اليسير كالعقل وهو ان ... او ... او ... في
ذلك ... الصلوة فان ذلك مكروه لا ... فيه واما ان يكون مكروها حيث ... الاشكال ...

ولا طركونه كثيرا فتبطل ولو اختلفوا هل هو مبطل أم لا ولا عبرة بهذا الخلاف بعد اجماعهم
على كونه كثيرا كوضع البر على البر وقال الإمام يحيى ان الكثير هو ما اذا رآه الغير يفعله اعتقد انه غير
مصلٍ والقليل خلاف ذلك وقد يأتي ومن الفعل المفسد للصلوة العود بعد الشروع في المسنون
المصلي مثال ذلك ان يسهو عن التشهد الاوسط حتى ينتصب قائما ثم يذكر فيعود له او يسهو عن القنوت
في الفجر حتى يهوي بركبتيه ثم يذكر ترك القنوت فيعود له بالقنوت فانه مفسد عمدا قال عليه السلام وانما
قلنا في الخبر ان من لا ذكرها فانه لو عاد من مفروضها الى مسنونها لم تفسد نحو ان ينتصب اول التشهد
ثم بل يذكر يعقل ان يسهو فانه اذا عاد للتشهد من اوله لم تفسد صلوته واما قلنا الى مسنون تركه احترازا
من ان يعود لذكر تركه من مفروض الى ذكر مفروض تركه فان ذلك لا يفسد بل يجب كما سيأتي تحقيقه
وظاهر قول المنتخب ان الرجوع الى التشهد لا يفسد ما لم يشرع في القراءة قال عليه السلام لو يقف في قيامه قدر
ثلاث تسبيحات وعن كذا ارجع بعد ان رفع اليته من الارض فسد وقال في الزوائد عن الاستاد وعن
اذا عاد للقنوت بعد وضع يده على الارض فسد وهكذا في مذاكرة الدواري ومعاني الفعل
في الصلوة فلا يفسد به قال عليه السلام لأنه قد يكون واجبا ومندوبا ومكروها وقد عددنا
الاقسام كلها فقلنا ومنه يعني الفعل اليسير وذلك كما يفسد الصلوة تركه نحو ان يحل الازرار وعى
ذلك كما هو اذا لو يفعل ذلك انكشف عورته وهو يمكن بفعل يسير فان ذلك يجب وظاهر قول يحيى عليه
السلام والقاسم رضي الله ولو كان كثيرا اذا كان لاصلاح الصلوة لم تفسد به وقال المنصور
بالله وابو جعفر بل تفسد وصحح للمذهب ومنه مندوب الفعل اليسير في الصلوة نحو المبنى بالشك
نحو ان يعد اي الفاتحة والآيات بعدها والاركان وهو الركوع والسجود ونحوها بالاصابع
نحو ان يقبض عند كل ركن اصبعا او نحو ذلك واللحظ نحو ان يحتضا بعوا عند كل ركن حصاة ومن
المندوب تسوية الرداء والحصا لموضع سجوده ومنه مباح الفعل اليسير كحك المصلي جلده
من جسده وذلك نحو ان يكون في جسده الم وهو يشكو ان تركه او نصبه حكه في بعض جسده وهو يشكو بذلك
فان ذلك حوزه الفعل والحك اذا كان يسيرا لكن ذلك على وجهين احدهما ان يكون هذا الذي يود يشغل
قلبه عن الصلوة فاذا حكه حسنت صلوته فانه حينئذ يلحق بالمندوب والثاني ان يسوا لا يشغل
كان حكه مباحا ومن ذلك الضرب للأفعى عند النهوض عند القيام على حائط ونحوه اذا كان ثم ضعف يقضي
ذلك ومكروه الفعل اليسير كالعبث وهو ان يصلي حاقنا اي مدافعا البول او غائطا او نفسا نحو في حين
ذلك وحال الصلوة فان ذلك مكروه لآثار وردت فيه وانما يكون مكروها حيث يلوو استكمال اركان الصلوة

ركعة من قعود رأيت تلك العقد وامكنه القيام فانه لا يبني على ذلك ركعة وامكنه القيام ركعتي
نايما من قعود قال عليه السلام لانا بينا كيف يفعل من يصلي دائما على هيئته اذا احتاجها
وقد تقدم تفصيل حكمه وبيان ما نظر الى المصلي انه اذا امكنه القيام فانه يستأنف الصلوة مهما ان كان في الوقت
بقية تسع الصلوة الاولى وركعة من الثانية فان كان الوقت دون ذلك استأنف الصلوة الثانية فقط ان كان
في الوقت ما يسع ركعة منها وان لم يبق ما يسع ذلك لم يلزمه الاعادة وقد صحت الصلوة من قعود هذا هو
ظاهر المسئلة وقال المنصور بالله وحكاه عن ابي ... الباغل ما قد فعل مهما كان اعلى ادايا

ناعد والصلوة واجبا اي بالفعل
الملبس نحو بالكثير منفردا اي مستقلا بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو ان ينف قدمه وعى
ولا يلحق بالكثير لا بالضم نحو ان يفعل فعلا يسيرا ويكرره حتى يصير بضم بعضه الى بعض كثيرا
كثلاثة افعال قال المنصور بالله واشار اليه في الشرح ولا بد من التوالي والا لم يفسد وكذا ذكر الفقيه
وحد التوالي ان لا يفصل بينهما قدر تسبيحة وقال في الزوائد بل الحقيقة لأنه افعال من اول الصلوة
الى آخرها فسد واشار المنصور بالله الى انها ان حصلت في ركن حسب قوله والمبس اي لم يحصل الكثرة قبلا

ونحو وضيافظ الوجه المشروع واما لو اداه من قصد كان الاخلال بشي من الواجب فيما كان مفسدا و مما
يكره العبث في الصلوة وضابطه كل فعل يسير ليس من الصلوة ولا من اصلاحها وذلك نحوان يحك جبهته
او يحك لحيته مالو اوذيه او يضع يده في فمه عند التثاؤب وفي شرح الاباه عن بدر بن علاء الفقها جوازه من
غير كراهة فاما في غير الصلوة فذلك يستحب من هذا النوع ان يمسح جبهته من التراب الذي على بها عند السجود
وذلك على وجهين احدهما ان يكون ذلك كثيرا حتى يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية في الارض فان ازالة ذلك
واجب لانه نحو ذلك هو العبث به وان كان لا يمنع كره ازالته لانه ليس من الصلوة ولا من اصلاحها
ومن هذا ان يعبث بثيابه او يلتفت فيه او يتمر يده سهوا او مر هينا سقيه لانه فعل يسير والنهي فان ولو مسح
خرقات افسد ويكره حشر العمامة في الصلوة لان ذلك يخل بالاذكار فيلقيها عن حلقه وان كان وجره
وفي شارة وان كانت مسجد في طرف ثوبه ويكره قلم الظفر لانه يشغل الصلوة ويكره قبل القول في التملي
ولا يفعل بعضه لانه يحصل معه قبل قطعها وعن بعضهم انه مفسد قبل فعله الا انه لا فعله يبرد قال مولانا
عليه وعلى الفرق لا وجه له فان قلت قد كان يدخل قبل القول العبث قال علم ذكرنا انه
فيه الكثرة وكلاحل الخلاف الذي ذكرنا والفرق بين قبله والقايم قوله لا لقايم اي لا القايل الفاعل في حال الصلوة
مالم يكره و النوع الثاني من المفسدات قوله عليه السلام ويفسد الصلوة بكلام منها ليس من جنس الاذكار
ولا اذكارها او كلام مهما لكل المتكلم فقصد به خطابا الغير نحو ان يقول يا عيسى ونحو ذلك او نحوه
يفسد بها الاذكار والكلام عربي مضاعف سواء كان عمدا او سهوا اما اذا كان حرفا واحدا لم يفسد
ع قال مولانا عليه السلام لان حصلوا لفظ حرجها عن ضاها فانها تفسد واعل الفقه احد
الحرف نحو ان يريد نحوا بعد الدم من الاصل لين مبقول الضاحك وقال ابنا وقع سهو من الكلام حسبه
مطلقا الا ما عدا لاصلاح الصلوة وسهو او جامل الكلام بحسبه الافساد ولم يكلاما سواسيا
الاول القرة الشاذة ونحوها الواو بحكم الزات السبع المشهورة فانها تفسد صلوة من قرأ عمدا وعن
الحقيني والامام يحيى والزمخشري انها لا تفسد و الثاني ما لقوله الكلام المفسد قطع النفس من وسطها
او اذا كان ذلك مفسد لانه العذر واعلم ان ذلك انكا لانه لا تفطع نفس لم يفسد دان لم يكن فيه قلوا الذي
وقع عليه اماان يوجد مثله في القرآن او في اذكار الصلوة او لا ان وجد لم يفسد مالم يقصد الخطاب وان
لم يوجد نحو ان يقول الحمد لله او السلام فقال الحقيني تفسد صلوته وصح للمذهب وعن بعض
في مسحها لانه قال مولانا عليه وهذا القول قوي جدا قال والاقرب ان قطع اللفظ سهوا
تمحو من ادعطع نفسه لانه قد زفته الامام لا حل السهو الثالث من الحق الكلام المفسد
التنحنح من المصلي نحو خرفان فصاعدا فقالت وعن ابيه لا تفسد مطلقا وحكاه عن الناصر داخله

لاصلاح الصلوة لو نفسه ومثله عرضا بالله و السابع ان يقع في المصلي حال الصلوة اي
مصيبة كانت عالما احتراز من ان يكون الانين لا جل خوف لله فان ذلك لا يفسد وقال ح لا ابي لا يفسد
مطلقا لانه ليس حروف منظومة وقال الاستاذ دربي انها تفسد ... قال ان تفسد اذا كان من حروف الاخر
ولا ...

يعني بعد من الواجب من الابات لا يوم قبل ذلك غير صحيح عندنا ولا ما حد فيه ان يحرم ...
والحق بالكلام المفسد الفتح على الامام ومثاله ان يخطي الامام في بعض السورة معنى انه لا يدري ما بعد
ما قد قراه من السورة فان المؤتم اذا قرأ بعد ذلك لا به ليتبعه الامام على ما المستحق عليه فسدت صلوته ان يقع
او من حسنه لاول ان يكون ذلك قد ادى القدر الواجب من القراءة وحصل المعنى بعد ذلك فانه حد
من قرأه لان الفتح عليه ... لا تحرم لا تفسد ... وحكاه الفقه عن ...

ولو وضعها على الوجه المشروع وأما لو أدام القعود لكن أخل بشيء من الواجب فيما كان مفسدا وقيما
يكره العبث في الصلوة وضابطه كل فعل يشغل عن الصلوة ولا من مصالحها وذلك عوان نحو لحيته
او حك جسده ما لا يؤذيه او يضع يده على فمه عند التثاؤب وفي شرح الاتباه عن يوسف على الفقهاء لو اوكى
غير كراهة فاما و عند ال...

وقف عليه اما ان

لم يوجد حتى ان يقول الحمد لله او السلام من الاسلام فقال الحقيقي تفسد صلوته وصح المذهب وعن
واي معنى لا تفسد قال مولانا علم وهذا القول ذكر حيرا فان لا اولى ان قطع اللفظ سهوا
حرف من القطع نفسه لانه نعد نفسه الامام لاجل السهو الثالث من الكلام المفسد
الحج ... فيه عن ... قضاه عمدا قال ... لا تفسد مطلقا وحكى الكلام عن الناصرية بخلافه

لاصلاح الصلوة لم تفسد ومثله عن عمر بالله و الرابع الربي نفع من المصلي حال الصلوة ما يكون
مفسدة كانت غالبا احترازا من ان يكون الانين لاجل خوف الله فان ذلك لا يفسد وقال ابن كما بين لا تفسد
مطلقا لانه ليس بحروف منظومة وقال السيد ادريس الهادي على قولنا فقال لا تفسد اذا كان من خوف الله
ولا تفسد اذا كان من وجع وقال محمد انه لا تفسد اذا لم يملك نفسه سوا كان من وجع ام من غيره
قال مولانا علم واعلم ان من كلح قال الان الاين نفس فقد دخل تحت التاوه ولا ينبلع
منه و لهو لم يذكره في الازهار استغنا بذكر الانين تنبيه اعلم ان ظاهر كلام اهل
المذهب ان السعال والعطاس لا يفسد الصلوة سوا امكن دفعه ام لا ذكره الفقيه ... اذا امكن دفعه
كان كالتنحنح فيفسد واشار في الشرح الى مثل ذلك و الخامس من اللحن بالكلام المفسد وقع في
الصلوة اما في القران او في ساير اذكار الصلوة نحو تكبيرة الاحرام وحقيقة اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلام عن
وجهه بزيادة او نقصان او تغيير او ابدال وانما يكون اللحن مفسدا في احد حالين الحال الاولى اذا كان
مثله لا يوجد فيهما اي لا يوجد له نظير في القران ولا في ساير اذكار الصلوة مثال ذلك كان يحط البا من
قوله الثاقب فانه لا يوجد لذلك نظير في القران ولا في اذكارها اشبه ذلك كان مفسدا الحالة الثانية
قوله او كان لحنا له نظير في القران او في اذكار الصلوة لكنه وقع في القدر الواجب من القراة ولا ادكار
او بعده المصلي عمدا حتى خرج من الصلوة فان ذلك مفسد فاما لو وقع ذلك في الزايد على القدر الواجب من القراة
او في القدر الواجب واعاده صحيحا لم يفسد مثاله ان يقرا اياك او ... سهوا فان قرا ذلك عمدا فسد
او لان يصح صلوته من جمع بين لفظين متباينين عمدا و السادس من اللحن بالكلام المفسد الجمع بين لفظين
متباينين نحو يا عيسى بن موسى او يا موسى بن عمران فان هذه الالفاظ في القران الا ان كبيرها فلا يجمع
القاري بين هذه الالفاظ المتباينة وركبها فان كان ذلك عمدا فسدت صلوته ذكره م بالله في احد قوليه
في الزيادات عند من ... كان سهوا فانه لا يفسد ولا واحدا وكذا لو جمع بين ايات متفرقة يحلها
بتركيبها وجمع ايه الى ايه فان ذلك يصح ولا يفسد الصلوة قال مولانا علم واما ما قاله الفقيه
... وهذا الكلام اعني الحكم بفساد الصلوة بالجمع بين اللفظين المتباينين اشاره الى ان ... ولو
بين القدر الواجب من الايات ... غير صحيح عندنا ولا ما حذفه الى الجزء ما ذكره علم و السابع
من اللحن بالكلام المفسد الفتح على امام ومثاله ان يحصر الامام في بعض السورة بمعنى انه لا يذكر ما بعد
ما قد قراه من السورة فان المؤتم اذا قرا بعد ذلك ليسمعه الامام على ما اتبع عليه فسدت صلوته الا ...
... الا ان يكون ذلك قد ادا القدر الواجب من القراة وحصل اللبس بعد ذلك فانه ...
... الى الفتح عليه ... لان ... ذكره ... عن المذاكرين ...

لان الاخبار الوارده في الصحيح لم يفرق بين العذر الواجب والراتب قال مولانا اعلم ومنه كلام الفقها

نظر وقياس المذهب ما ذكره المذاكرون للامر الثاني قوله او يكون ذلك للامام قد انتقل من تلك الايه

التي احضر فيها لانه اذا قد انتقل استغني عن الفتح فكان الفتح معنى الامر الثالث قوله او حصر

الامام ويفتح الموتم عليه في غير القرآن مراد كان الصلوه واركانها كان ليس على الامام كم قد ركع فيقول

الموتم بعده ويرفع صوته بالتكبيره فيفعل لان ذلك جاري مجرى الخطاب الامر الرابع قوله او حصر الامام

ويفتح عليه الموتم في القراه الشرعيه فان الفتح حينئذ معنى الخامس قوله او يفتح عليه بعدم العشر

غوان يلوعليه غير الايه التي بعدها او يشرع او يتخيّر وقال م بالله وع د ان يفتح الفتح بغير القراه

كالتكبير والتسبيح والتشهد في جميع الاركان **تنبيه** اختلف العلما في حكم الفتح

على الامام اذا كمل شروط جوازه فقيل انه مستحب على ظاهر قول اصحابنا وقال ح انه يجب قال المؤلف

وهو قياس المذهب وقال بعضهم بل انه مكروه و الثامن ما الحق بالكلام المفسد نحنحه وقع من المصلي

حتى منع من استمراره على القراه فانه مفسد اذا بلغ حد الكلام ذكره ط وقال م بالله في الافاده النحنح المفسد

ان يظهر معها صوت تحصل الهاء على خليل حلا فيه بين المسوّين وحاصل هذه المسئله اما ان يرد ولو له

اولي ولاول اما اختار النحنح او شبه او لا فالاول فمفسد اجماعا والثاني يفسد على ما يقتضيه ظاهر

المذهب كما كلام الشارح هذا فالمسئله لانه يقول كلام الشارح لا يفسد وقال علي خليل عمل ان لا يفسد

كالاسعال الغالب وان لم يكن معه صوت وان كان يتسمع يفسد اجماعا وان صلا فانه حتى منعه من قراه

حقيقا او تقديرا فالخلاف بين السيد بن د التاسع ما الحق بالكلام المفسد رفع الصوت

بشي من اذكار الصلوه اذا قصد بالرفع اعلاما لغيره انه في الصلوه * ان يقصد الاعلام الان فهو مفسد

او عليه او احلالا الصلوه يفعل مكروه فيها كالمرور بين يديه وغير جهة او يقصد به اعلام الموتمين

نحو رفع الصوت بتكبير النقل وبلفظ التسميع ثم القراه ليعلم الموتمين بذلك وعن نحو ذلك الموتمين

اذا ارادوا الاعلام من بعدهم كما نحو الامام ذكر الفقيه في باب صلوه الجماعه عن الشرح انه يجوز ان يرفع

بعض الموتمين صوته التعريف على اصل المذهب وحكاه عن نحو في شرح المسئله قوال

الاول المذهب وهو ان قصد الاعلام رفع الصوت نفسد ولو قصد مجموع الاعلام والقراه في

الموضعين المقدم ذكرها وهو قولك ونحو القول الثاني للفقيه وقد رواه في الكافي عن المؤيد ان ذلك

لا يفسد مطلقا ولو قصد بالرفع مجرد الاعلام القول الثالث لم و ص بالله انه ان قصد الامرين معا

لم يفسد وان قصد الاعلام فقط افسد **تنبيه** قال الفقيه وكذا شرائه نحو الاعلام

بغير الدنيا والاخره وقال ص بالله نحو غير الاخره فقط وقال الهادي لا يجوز فيهما وحكا الفقيه

انه قال ولا اعرف احدا غير الهادي منع من الوضوء لخشية فوت الجمعة والنوع الرابع من المفسدات قوله وبضرر اهلها

يوجه واجب على المصلي خشي فوته كانقاذ غريق فانه يلزمه الخروج من الصلوة لفعل هذا الواجب فان لم

يفعل بنته وت وسواء كان عرض هذا الواجب في اول الوقت او في اخره فانه يجب بعد ذلك ولو فات

الوقت ومثل انقاذ الغريق ازالة منكر مضيق او رد وديعة خشي فوت صاحبها او عرض واجب ولم

يخش فوته لكنه قد تضيق وجوبه بمعنى انه لا يجوز تاخيره عن تلك الحال وفي اي والصلوة التي قد دخل

فيها موسعة بمعنى انه لم يتضيق وجوبها مثال ذلك ان يدخل في الصلوة في اول الوقت فلما احرم بها

بالاولى او طالبه غريمه بدين عليه ولم يرض له بالتاخير حتى يتم الصلوة فانه حينئذ يجب الخروج

من الصلوة عندنا وان لم يخرج فسدت عندنا فاما لو كانت الصلوة قد تضيق وقتها فانه لا يجب الخروج

الامام يحيى قال في الكافي وكلاما معناه ان من خالف وصحح الصلوة في الدار المغصوبة في صحة

الصلوة هنا قال الامام يحيى عليه السلام لان لا يبطلها لا يقتضي ابطالها هنا لان الصلوة

من الواجب لانه يمكن الاشتغال به وما خلاف الدار المغصوبة ولا احتمال ان الصلوة فيها بعينها معصية

قال الفقيه ... وتحقيق ذلك انه قال ما معناه او اذا عرض للمصلي واجب لم يتضيق لكنه لم يوسع

اي من الصلوة ولو كان لا يخشى فوته اذا صلى فانه يجب عليه ترك الصلوة ... او

هذا الواجب الاهم قيل وقول ... اي في الصلوة فقد ... وفعل الصلوة على ذلك الواجب فسدت

قال مولانا عليه السلام ومثال ذلك ... وقد مثله بعض المذاكرين بالواحد ... ثان

... لا يتلفه في الحال وهذا فيه نظر لان ... فهو مضيق قال ولعل الاقرب ...

ان يكون المصلي ... وجب عليه اصلاحه ... نظرا لانه ... به

... قبل فراغه ... اصلاحه حينئذ موسع ... الصلوة ... حقا للعبد

... قال والصحيح انه لا ... على الصلوة ... لانهما واجبان

... ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ولهذا ... بقولنا قبل الصلاة

والاقضاء في الزيادة عليها من جنسها ... ركن او ركعة بعد ما شاء الله تعالى

باب وصلوة الجماعة

... في باب صلوة الجماعة ... اذا ما

... قال عليه السلام ... عن ذكر ...

... الكتاب والسنة والاجماع اما

الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين ... صلوة الجماعة واما السنة فقوله صلى ... اما ...

... قوله صلى الله عليه ... والصلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده اربعة وعشرين جزءا ...

قوله والحج ... الخ

وحاصل المسئلة ان على المجتهد لا يخلو اما ان يقوى الالتزام املا او يعمل او يعتقد صحت قوله املا فان ... الالتزام فهو ملتزم وان عمل او اعتقد ... والا فهو ... مع ونقله في التكميل بالفيه ... على الاستحسانات والا فانه ... وهل يصح ... معلومة ... من ... على الاستحسان انه لا ... في حاشية ... ... ه

اعلم انه ... الاجتهاد فيه ... ما لم يحصل خرق الاجماع ... تمت

قال مولانا العلامة وفيه نظر لان الذي ذكره لا يتم الا ان يكون العذر وبه عللت فساد امامة

المؤتمة آخر صلوته لعدم نية الامامة بخلاف قال علمونا ان الظ ... للمؤتم فعلا فذلك مطرد به

... ان يقال

مولانا الثالثة لا يصح ان يصلوا بعضهم ... من الناس سواء كان اهل

فان ذلك لا يصح مطلقا بالاجماع لا غير ... سواء

ذلك جائز سنة عندنا وقال ... نكره و الحا

فان ذلك لا يصح عندنا ايضا سواء كان الرجل ...

وان صلوا الجماعة ... منعقدة بها ... غل ...

... الاجماع اذ ... نعم ...

و في الخامسة واما ... فظاهر واما الاجماع ولا خلاف في كونها مشروعة وانما الخلاف في حكمها

والمذهب انها سنة مؤكدة وهو تحصيل ابي طالب لمذهب الهادي ... وضلعه والمحقق وابي ... ومن تابعه وحكاه

في المغني عن الناصر وزيد بن علي القول الثاني تحصيل ... والمحكي عن احمد وابي ... الله

واحد قولي ش انها فرض كفاية القول الثالث ... واحمد واصحاب الظاهر انها فرض عين ... على

هو ... شرط في صحة الصلوة الا ... وداود انها شرط ... انها شرط في الصحة ... واذا

قلنا انها واجبة على الكفاية لم يسقط الوجوب الا بفعلها في موضع لاجتماع اهل البلد دون البيوت ...

ويجب على الامام طلبها في البلد والميل ... قال مولانا عليه السلام ... شرع فيه

الجماعة ... وما عداها فالجماعة ... بان ... الجماعة سنة مؤكدة ... واحد

حلا يجمعها على الاطلاق و بعضها في التفصيل الاول حيث يكون الامام فاسقا ...

والفاسق ظاهر والذي في حكمه هو من يصر على معصية لا يفعلها الا الفاسق ولو لم يعلم

كونها فسقا وقد مثل ذلك على خليل بكشف العورة بين الناس والتسمع الفاحش عن العورة والتطفيف

في الكيل والوزن يعني بالشبر قال عليه السلام واحترزنا بقولنا في الاغلب ... الفاسق

وبعض المؤمنين في العادة وقد مثل الفقه ذلك بالغيبة والكذب ... كان

انها بانقضاء قال مولانا عليه السلام ... اطلاقه ... بانه لا حد ... حرف

به ... الحر ... بصدد ذكر ... في المدرج ... لا امور ... صادر

جزاء ظاهره في دينه ... ان يجمع بين الصلوتين لغير عذر قال عليه السلام وهذا المثال

يفتقر الى تفصيل ايضا لانه اذا كان مذهبه جواز ذلك فليس بمعصية وان كان ... عنه جازه

فان كان يرانه ... بالمثال صحيح وان كان يرانه غير ... مراجود على ... الصلوة ...

والمثال الثاني بكشف العورة للوضوء في مواضع مخصوصة قال عليه السلام ... ايضا

به على الاطلاق ما ذكرناه وهو من يجمع بين الصلوتين ... ان ذلك يجري عند ... بعض

ادعا اهل البيت علم انه ... ان المصلي خلف الفاسق لا تجزي وهو قول ... والجعفرين ... من الهادي

ونكره وهو قول ابي ... وشيخ المعتزلة و الحال الثاني حيث يكون الامام ... فاما امامة الصبي

لا يصح عندنا وح وقال ... تجوز امامته في غير الجمعة وله في الجمعة قولان و الحال الثالث ...

الامام قد دخل في تلك الصلوة مؤتما بغيره فان امامته ... لا تصح عندنا ... اذا كان

واما اذا دخل مؤتما ثم استخلفه الامام فان امامته تصح ... وعدم ... انه تصح ... ما ...

يحل ... فيما ... الا ... الى ... عليه السلام الا ان ينوي الامام ... والامام ...

قال عليه السلام ولا اعلم وقيه نظر لما ذكره لا يتم الا ان يكون الهدوية علمت فساد امامة

المؤتم في اخر صلوة لعدم نية الامامة فحينئذ قال عليه السلام وانا اظن انهم يصلون نفلا فذلك فرضهم

قولا الثلاثة لا يصح ان يصلوا بعضهم ببعض من الثاني سوا كان افضلهم اولادنا و الحال الرابع ان يصلي

الرجل فان ذلك لا يصح مطلقا بالاجماع لا اعرف فيه خلافا سوا كان الرجل محرما لها ام لا واما ان كان المراة ما

فذلك جايز سنه عندنا وعند ذلك نكره و الحال الخامس العكس وهو حيث يصلي الرجل بالمراة

فان ذلك لا يصح عندنا ايضا سوا كان الرجل محرما لها ام لا حيث تكون المراة المؤتمة مع رجل مؤتم

وانما صلوة الجماعة منعقد بهما فصاعدا لكن المراة تقف خلفه والرجل سوا كان محرما لها ام لا وان ارا

كثر ارجا واقف خلفهم بغير هذا الذي حكاه السادة للمذهب ان الرجل يؤم نساء وان

مطلقا وقال ح وش ان ذلك جايز مطلقا وقال الهادي عليه السلام يجوز ان يؤم الرجل المحارم او المراة وا

او عجوز الرجل ان يؤم محارمه ولو تعقل من ان يكون فرضا او نفلا و السادس ان يصلي المقيم بالمسافر

الصلوة في صفحة الاولى الركعتين الاخريين اما الصلوة التي لا تقصر فيها فلا خلاف ان المقيم ان يؤم المسافر

والعكس واما في الرباعية فلا خلاف ايضا ان للمسافر ان يؤم المقيم ويتم المقيم صلوته بعد فراغ المسافر

واما العكس وهو ان يصلي المسافر خلف المقيم ففيه اقوال الاول للمذهب ذكره الهم وهو حكاه

وهو احد قولي ش انه لا يصح ان يصلي خلفه في الاوليين و اما في الاخريين فيصح قال الهادي الله وابو مصر وعلي

خليل بالاجماع لانه لا يخرج قبل الامام وعن الحقيني انه لا يجوز على كلام الاحكام وقال م انا اعلم ومن

منصوصهم القول الثاني ... بالله وقل بالله انه يجوز في الاوليين او في الركعات شاء ما على

... ان يسلم قبل الامام وان شاء انتظر في القول الثالث ... او على الناصر وعموم

انه يجوز ان يصلي معه في الاوليين ويتم الاربع قال الناصر ومن تابعه ابو حنيفة ... يجوز مع الامام

لو ... صلوته اربعا وقال زيد بن علي ... مع الامام ... ابطلت صلاته واصرا ه القال

السابع حيث يصلي المتنفل بمفترض فان ذلك لا يصح سوا اتفقت نية الامام والمؤتم ام اختلفت ففا

يصح عندنا ... في صلوة الكسوف وفي الاستسقا والعيدين على الخلاف فانه يصح ان يصلي ...

خلف المتنفل واما حيث يصلي المتنفل خلف المفترض فذلك جايز بالاجماع قال عليه السلام والا الرواتب

فانها لا تصلى خلف مفترض ولا متنفل و الحال الثامن حيث يصلي وهو ناقص طهارة او ناقص الصلوة

اما ناقص الطهارة فكالمتيمم ومن به سلس البول ونحو ذلك ... اعضا التيمم واما ناقص الصلوة فكمن

يومي او يصلي قاعدا او نحو ذلك فانه لا يصح ان يصلي خلفه وهو كامل الطهارة والصلوة فاما اذا استويا حال

خلافهما على الاطلاق وبعضها في التفصيل الاول ... حيث يكون الامام

والفاسق ظاهر والذي ...

لامام والمؤتم وذلك جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه قال عليه السلام وقد اشرنا الى ذلك حيث قلنا
نحوه اشاره الى ان من ليس بصحيح عورة لا يؤتم به ولو كان لا يجوز ذلك لقلنا نحوه كما قلنا فيما سبق
وقال م بالله يجوز ان يصلي المومي خلف المومي والقايم خلف القاعد نحو ... لو حصر فيهم وسلس
البول فقال المسلم نعم وسلس البول والقعدة يرد في المسلوق قيل الارجح ان لا يؤم احدهما بصاحبه
وقيل هما افضان هو واحدهما بصاحبه وقيل باق على الخلاف انهما اكمل فعلى قول الوافي ان سلس
البول اكمل نعم وعلى قول على خليل العكس قال عليه السلام وهو اقرب عندي والحال التاسع
حيث يصلي الحق المختلفين فرضا بصاحبه وذلك نحو ان يكون فرض احدهما هو الظهر وفرض الاخر
العصر فلا يصح ان يصلي احدهما فرضه خلف الاخر وقال م يجوز مع اختلاف الفرضين لا لجمعه
خلف من يصلي الظهر فلا يجوز بالاجماع قال في الكافي وكذا الفرض خلف من يصلي صلوة العيد لا
والجنازة والكسوف فلا يجوز بالاجماع ثم ذكر عليه السلام الحال العاشر بقوله او اختلفا بحسا
في كون فرضهما ذلك اداء من احدهما وقضا من الاخر فانه لا يصح ان يصلي احدهما الاخر اذا الفرض
الذي اختلفا فيه وقال م يجوز ان يصلي القاضي خلف المؤدي وقال م بالله وكان قال في الشرح الصحيح
منهما انه لا يجوز واما اذا كانا جميعا قاضيين والفرض واحد جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه
وقال لا يصح ثم ذكر عليه السلام الحال الحادي عشر بقوله او اختلف الامام والمؤتم في الوقت
فانه لا يصح ان يؤم احدهما صاحبه شوانا ولو اختلفا فيهما وقتا فقال احدهما قد دخل الوقت وقال الاخر
لم يدخل او قبله فقال احدهما القبلة هنا وقال الاخر بل هنا او طهاره نحو ان يقع نجاسة في ماء ولم يغيره
فيقول احدهما هو كثير فيطهره وقال الاخر بل قليل ونحو ذلك لا اذا اختلف المختلفان في الوجه مسائل
الاجتهاد نحو ان يرا احدهما التامين في الصلوة مشروع والاخر يرا انه مفسد وان الرعاف ينقض
الوضوء والاخر يرا انه ينقضه او نحو ذلك فان المذهب وهو قول الهادي وم بالله ان امام المذهب يصح ان
كل واحد منهما بصاحبه وقال م بالله في الافاده وحكاه في حواشيها عن زيد بن علي ان صلوة المؤتم لا
تصح ان علم ان الامام فعل ذلك قال على خليل هذا الخلاف اذا علم المؤتم قبل الدخول في الصلوة ان هذا
الامام يفعل ما هو عند المؤتم مفسد فاما اذا لم يعلم الا بعد دخوله في الصلوة فلا خلاف في صحة الجماعة
وان الامام حاكم وتفسد صلوة الجماعة في هذه الحالات لاحد عشر وفسادها على المؤتم فحسب
الا انه ان سها لا يقام بالفاسق والصبي ونحو هما لعدم ذكره ولا يفسد على الامام في هذه الحالات
لجزء نية الامامة لاحيث يكون هو اي بالصلوة مع الامامة وارادتها عامدا وذلك نحو ان يأم المراة يحيد

او رجل امراة متقدمة او ما مر واعتدا فايتا في ما اذا ام الفاسق مؤتما فان كان مذهب المؤتم جواز الصلاة
خلفه لم يلزم الامام التكبير عليه الصحيح صلوته ولو كان مذهب الامام ان ذلك لا يصح على خلاف في ذلك
وان كان مذهبهما جميعا ان ذلك لا يصح وان كان المؤتم عارف بفسق هذا الامام ونحو ذلك فان الصلوة
خلفه لا تصح كانت نية الامامة من الامام لغوا وهو تنعقد صلوته لهم فرادا الفهم الا ان يكون في صورة صلوة
الجماعة تلك الحال يلبس على اللاحق وذلك في اخر الوقت اختصار لا تصح ولحمل الصلاه وان كان المؤتم
جاهلا لفسق هذا الامام فان كان المؤتم موسعا او غشا بعرف المؤتم ان صلوته صحيحة صلى
الامام ان قلنا ان الصلوة على الوجه الذي لا تصح مع عدم الاشتراط التي بها ليست منكرا في نفسها والا انها
اما تكون منكرا مع علم الفاعل لا مع جهله وان كان في اخر الوقت او غشا وان بعرف المؤتم بطلانها
فلا قيل ان صلوة الامام لا تصح من حيث دخل فيها وعليه واجب مضيق اضيق منها او هو تعريف المؤتم
فاشبه من صلى وهو منكر غشا وانه يحتمل ان هذه تكون هذه الصورة كالصورة التي تكون في مذهب المؤتم
صحة الصلوة خلف الفاسق ومذهب الامام خلافه لان الجاهل بمنزلة المجتهد قال عليه السلام والاول
اصح وكره الصلوة خلفه من له فايتة قال عليه السلام ولا يؤم من عليه فايته ان ذلك لا يصح ولم
يعرف بها او الوقت واخره ... يكون القايت حتما او كره ... على الكراهة ...
كان كذا ... لو كان عليه فايته وهو مستكمل الشروط صح امامته لكن كره ...

الامام والمؤتم في ذلك جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه قال عليه السلام وقد اشرنا الى ذلك حيث قلنا
بقدره اشارة الى ان من ليس بصفة جواز الايتمام به ولو كان لا يجوز ذلك لقلنا نحوه فكما قلنا فيما ياتي
وقال ش يجوز ان يصلي المتوضي خلف المتيمم والقايم خلف القاعد **مسـألة** لو حضر متيمم وسلس
البول فقال الفقيه ح يقدم سلس البول والفقيه يوسف تردد في المسئلة فقيل الارجح ان لا يؤم احدهما صاحبه
وقيل يجوز لانهما ناقصان فيؤم احدهما صاحبه وقيل بل على القول انهما اكمل فعلى قول الوافي ان سلس
البول اكمل يقدم وعلى قول علي خليل العكس قال عليه السلام وهذا اقوى عندي و الحال التاسع
حيث يصلي الفريقان **المختلفين فرضا** بصاحبه وذلك نحو ان يكون فرض احدهما هو الظهر وفرض الاخر
العصر فلا يصح ان يصلي احدهما فرضه خلف الاخر وقال ش يجوز مع اختلاف الفرضين الا الجمعة
خلف من يصلي الظهر فلا يجوز بالاجماع قال في الكافي وكذا الفرض خلف من يصلي صلاة العيد والاستسقاء
والجنازة والكسوف فلا يجوز بالاجماع ذكره عليه السلام الحال العاشر بقوله **او** اداء و
فيكون فرضهما ذلك **اداء** من احدهما **وقضاء** من الاخر فانه لا يصح ان يصلي احدهما بالاخر ذلك الفرض
الذي اختلفا فيه وقال ش يجوز ان يصلي القاضي خلف المؤدي [illegible] وان قال في الشرح [illegible]
فيهما انه لا يجوز [illegible] اذا كانا جميعا قاضيين [illegible] والفرض واحد جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه
وقال ط لا يصح [illegible] ذكره عليه السلام الحال [illegible]

او رجل امراة منفردة او دابة وغير ذلك [illegible] فاما اذا ام الفاسق مؤمنا فان كان مذهب المؤتم جواز الصلاة
خلفه لم يلزم الامام التكبير عليه [illegible] صلوته ولو كان مذهب الامام ان ذلك لا يصح على خلاف في ذلك
فان كانا نصرهما جميعا ان ذلك لا يصح فان كان المؤتم عارف بفسق هذا الامام ونحو ذلك فان الصلاة
خلفه لا تصح كانت نية الامامة من الامام لغوا وقد تنعقد صلوة المؤتم فرادا اللهم الا ان تكون في صورة صلاة
الجماعة فتلك الحال يلتبس على اللاحق وذلك في [illegible] لا تصح [illegible] وان كان المؤتم
جاهلا لفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا [illegible] عرفه المؤتم ان صلاته [illegible]
الامامان قلنا ان الصلوة على الوجه الذي لا يصح مع عدم الاعتقاد [illegible] منكرا [illegible]
انما تكون منكرا مع علم المكلف لا مع جهله وان كان في اخر الوقت [illegible] تعريف المؤتم [illegible]
فلا [illegible] صلوة الامام لا يصح من حيث دخل فيها وعليه واجب مضيق [illegible] فهو تعريف المؤتم
فانه [illegible] وهو منكر [illegible] تكون هذه الصورة كالصورة التي تكون في [illegible]
صحة الصلوة خلف الفاسق [illegible] لان الجاهل [illegible] المجتهد قال عليه السلام ولا
اصح **وتكره** الصلوة **خلف من عليه فايتة** قال عليه السلام ولا يؤم من عليه فايتة ان ذلك لا يصح ولم
يفرق [illegible] بين اول الوقت واخره [illegible] يكون الفايت [illegible] على الكراهة [illegible]
كما ذكرنا **او** لو بكى عليه فايتة وهو مستكمل الشروط صحة الامامة [illegible] في حضر الصلوة
فان الصلوة خلفه [illegible] الكراهة شرطان تكون الكارهون [illegible] الا انهم اذا كانوا [illegible]
[illegible] ان تكون كراهيتهم [illegible] وقال [illegible] والفقه لا يجوز الصلوة خلف
قال مولانا عليه السلام [illegible] وانا اعتبرنا الكثرة [illegible] يكرهه
قال ابو مضر هذا اذا كان الكراهة لامر يرجع الى الصلوة [illegible]
[illegible] او نحو ذلك قال مولانا عليه السلام [illegible] اذا كانوا [illegible] والاولى انهم
يتحرون عليه لامر باطل **والاولى** الجماعة **المسجد** كمال القول [illegible] من شروط صحة الامامة
[illegible] واحد منهم [illegible] هو **الراتب** فانه اقدم [illegible] وذكر صاحب [illegible]
والمستاجر والمستعير اولى من الموجر والمعير [illegible] فقال الامام [illegible]
اولى من راتب وعن الامام [illegible] الراتب اولى **ثم الافقه** واحكام الصلوة **ثم** اذا استووا في الفقه
قدم **الاورع ثم** اذا استووا في الفقه والورع قدم **الاقرأ ثم** اذا استووا في الثلاثة قدم **الاسن** [illegible]
على الاشرف نسبا واختار الامام [illegible] تقدم الاشرف على الاسن ثم اذا استووا فقها وورعا وقراءة ونسبا
[illegible] الشرف قدم **الاشرف نسبا** فلا يقدم العبد على الحر والعربي على القرشي

والقرشي على الهاشمي والهاشمي على العاطبي الا برضا الاعلى قال عليه السلام ومفهوم كلام الاصحاب انه اذا عدم
عنى الاذن كره ذلك وصحت الصلوة وقيل اذا انعقد مفردون رضا الاولى احتمل ان لا تصح الصلوة كما ذكر صاحب الكافي
في صلوة الجنازة قال مولانا عليه السلام والاقرب الاصح للمسدد في الجنائز الاها وعقيده ان الحق هنا الواجب
لصاحبه وصاحب البالاولويه ويكره في معرفة دليل التحكيم بوجه ظاهر العداله بعنوان يظهر حاله
ولا يحتاج الى اختبار كالشاهد والامام قال عليه السلام ولا نعرف في هذه خلافا قال م ناصر او ظهور عدالته
بعنوان يكون فاسقا فيظهر التوبه وانه يصح الايتمام به من حينئذ

فصل

وعلى الموتم نية الايتمام قال عليه السلام اما الموتم فلا خلاف في ذلك وخلافه واما الامام ففيه
ذلك ثلاثة اقوال الاول ما ذكره القسم ومحمد بن يحيى وتخريج الهادي ان نية الامام شرط تحمل رواه في الكافي
عن المرتضى انه اذا نوى ان يوم بقوم باعيانهم لا يصح ان يوم غيرهم القول الثاني للناصر وهو الصحيح من
مذهب ش وقول ط انه ان ذلك لا يجب القول الثالث ذكره في شرح الابانه للناصر والقسمي انه المراه
لا تدخل لا بنيه من الامام وان لا ينوي الامام الامامه والموتم الايتمام بطلت الجماعه لا الصلوة على الامام
وذلك حيث اتفق ركوعهما وسجودهما من دون انتظار واتباع او بطلت الصلوة على الموتم حيث نوى
الايتمام ولو نوى الامام الامامه فان نويا الامامه اي نوى كل واحد منهما امام للاخر صحت الصلوة فرادا لان
كل واحد منهما لم يتعلق صلوته بصلوة الغير فلغو نيته الامامه قال في الشرح كما لو نوى المنفرد الامام او ان
نوى كل واحد منهما الايتمام بصاحبه بطلت صلوتهما اما عند الهدويه فلان كل واحد منهما علق صلوته
بمن لا تصح امامته واما عند م بالله فبطل لا تصح ايضا عنده لان كل واحد منهما لم يتصل مفردا ولا موتما وذلك
يودي الى الممانعه وقال علي خليل والفقيه يحيى على اصل م بالله كما لو نوى الامام الامامه فانه عنده ان
علم وهذا القياس نظر بل ضعف كثير لان هنا قد علق صلوته بصلوة غيره وفي هذه الاشياء
اي حيث يتابع المصلي مصليا اخر من دون نية الايتمام في ذلك تردد هل تفسد الصلوة او لا وحاصل
الكلام في ذلك انه ان يكون على الترك ولو يقع من المتابع له انتظار بل اتفق ركوعهما
وسجودهما في وقت لم يضر ذلك وان انتظره فقد غلط وقال الفقيه م بالله لا تصح وقال علي
خليل يحتمل ان لا تصح جماعه ولا فرادا لاجل الانتظار ويحتمل ان لا تصح جماعه واما فرادا فتصح لانه
تبطل بالانتظار قال الفقيه هذا هو الصحيح قال مولانا عليه السلام بل الخلاف الاقرب الى كلام
م بالله وان كان المتقدم غير عدل فان كان المتابع له يوم لو يصح صلوته سوا انتظره او لا وان كان لا
يوم فحكمه حكم متابعة العدل ان لم ينتظره صحت صلوته وان انتظره فالخلاف

تنبيه

قيل
ذكر في الشرح انه اذا نوى ان ياتم بزيد فاذا هو عمرو فان لفظا بالنيه بطلت صلوته وان لم يتحفظ فقيل والاقرب الصحه

انه اذا اشاره صحت صلوته ولو لفظا بان لا اشاره اولى قال مولانا عليه السلام والاقرب على الوجه ...

تنبيه

على الخلاف والاولى شاق ... اعلم ان حكم الاثنين فصاعدا خلف الامام واحد ... ولا
يجوز الصف انهما الخروج على الاخر ولا يجوز تقدم احدهما ولا تاخره بكل القدمين وكذا سائر من في الصف

تنبيه

اذا وقف الامام وسط الصف فروي طرق الحقيني انها تصح وتكره فقيل وكذا ذكر ابن
ابي الفوارس وابو جعفر والفقيه واشار اليه في الشرح وقال ض بالله وحكى الشيخ عطيه وعلي خليل
لم بالله انها لا تصح فقيل ولعل نيا الغير الامام واحد معه في صفه وهكذا لو وقفوا جميعا عن يمينه
او يساره لغير عذر او وقفوا خلفه لانه لم يشاركه احد بل على الميمنه او على الميسره او على الميمنه او في
الميسره وخلفه خاليا فالخلاف وقيل اما اذا وقفوا خلفه غير مسامتين فلعل ذلك لا يضر وانه
وكذا ذكر الشيخ ولو كان خلف الامام صف ثم جا صف اخر فوقفوا في احد الجانبين غير مسامتين
للصف الاول فقيل هنا على الخلاف المتقدم م وقيل هنا الحاج يصح لصلوه وان كرهه

تنبيه

اذا صلوا حول الكعبه خلفه فظاهر كلام الهادي عليه السلام الاجزاء وقال ... انها
تجوز مطلقا وقال ... م بالله انها لا تجوز شرط ان لا يكون الماموم اقرب الى جدار الكعبه

والقرشي على الهاشمي والهاشمي على الفاطمي الا برضا الاولى قال علم ومفهوم كلام الاصحاب انه اذا عدم
عن الاذن كره ذلك وصحت الصلوة وقيل اذا تقدم من دون رضا الاولى احتمل ان لا تصح الصلوة كما ذكر صاحب
في صلوة الجنازة قال مولانا اعلم والاولى الاصح للسوقي والجناية لاصحاب وتفقهوا الحق الواجب
للطاعة وعاصي بانه الاولى دليله مفروض دليل للتحقيق ويؤيده طاهر الفؤاد بعنوان تطهير حاله
ولا يحتاج الى الاختبار كالشاهد والامام قال علم ولا نعرف في هذه خلافا قال نا سهو وطهر
من ريب على ان يكون فاسقا فيظهر التوبة فانه ينبغي الايتمام به حتى

دعوه عما في وقتها حتى لو بعد ذلك وان انتظر صح غير ط وقال علم بانه لا يصح وما قيل
حيلة يحتمل انه لا يصح جماعة ولا فرادى الاجل الانتظار و يحتمل انه لا يصح جماعة واما فرادى فيصح لا
تبطل بالانتظار قال العمدة هذا هو الصحيح قال مولانا علم بل الاحتمال الاول اقرب الكلام
في بانه وان كان المقدم غير عدل فان كان المتابع له وهو لو يتبع صلوته سهو الانتظار لانه لا
لو صح حكم متابعة العدالات لو ينتظر صحت صلوته وان انتظر فالخلاف فيه قيل
ذكر اصحابنا انه اذا نوى الائتمام بزيد فبان انه عمرو فان لفظ بالنية بطلت صلوته وان لم يتلفظ فالاولى

انه اذا اشاره صح صلوته ولو لفظ ان الاشارة اقوى قال مولانا علم والاقرب على المروي انه
لا حكم للفظ مما خالف ما في القلب سواء اشار ام لم يشر كما ذكر ولا ينبغي التي تخلف المراد فان الحكم لما
في القلب قال هو القياس لان النية هي الارادة فصل ويقف المؤتم الواحد عن يمين الامام غير متقدم
للامام ولا متاخر عنه بحكم القدمين واما اذا تقدم او تاخر بعضها او باطرافها فلا قصد قوله ولا
منفصل اي ويكون المؤتم الواحد غير منفصل عن امامه وقدر انفصال المؤتم المنفصل بان يكون بينهما
قدر ما يسع ولحد وان لا يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة بل يتقدم او يتاخر او ينفصل اكثر من القدر
المعفو او يقف في اليسار بطلت صلوته قال كره ولا تبطل بالتقدم ومثاله لا تفتر بالتقدم وقال ع
دش وج لا تبطل بالتاخر وجواز الاعادة للتقدم وعلى والتاخر جواز الوقوف على يسار الامام من غير عذر
ومثله غير ط والخفيف لا ان يقف المؤتم على يسار الامام او نحو ذلك الفرد فان صلاته تصح حسب والعذر
نحو ان لا يجد متسعا عن يمين الامام او في الصف المستحب ولا يحصر له احد ويكون المكان مانعا من جانبه
او غيرها او يكون على يمين الامام من يشق الحاج من حيث او وانشر صلوته ولا سائغ الى الانفصال او نحو ذلك
واما في الباقية فان تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام وقف عن يساره وقال في شرح ان من صف خلفه
الاولى المعيب على الامام فان صلوته موقتا متقدما على امامه لا تصح سواء تقدم لعذر او لغير عذر ويقف
الاثنان فما فوقهما خلفه اي خلف الامام ولا يكون احدهما خلفه بل لا بد ان يكونا معا اي محاذيين له ويكونا
بينا ولا شمالا فان ذلك تصح قيل اجماعا وان كره وقيل بل حكمه هو الصف حكم الصف الاول اذا لم يصلها
على الحال الاولى الذي سيأتي تنبيه اعلم ان حكم الاثنين فصاعدا خلف الامام و والاخر بعضهم الاخر
لا يجوز انفصالهما الاخر منهما عن الاخر ولا يجوز تقدم احدهما ولا تاخره بكل القدمين ذكرنا سابقا في المؤتم
تنبيه اذا وقف الامام وسط الصف فروى طرق الحقيقة انها تصح وتكره قيل وكذا ذكر ابي
العوارض وابو جعفر والمفتي واشار اليه في الشرح وقال صاحب المجموع الشيخ عطيه وعلى حليل
الا بانه انها لا تصح قيل ولعله يعني الغير الامام واخذ معه عن يمينه وهكذا لو وقفوا جميعا عن يمينه
او يساره لغير عذر او وقفوا خلفه الا انه لم يشاهده احد بل على الميمنة او على الميسرة او الميمنة او في
الميسرة وحلفه خاليا فالخلاف وقيل اما اذا وقفوا خلفه غير متسامتين فلعل ذلك لا يضر ذلك
وكذا ذكر السيد دلوكان يخلف الامام صف ثم جاء صف اخر ووقفوا في احد الجانبين غير متسامتين
للصف الاول فقيل هنا على الخلاف المتقدم ثم وقيل هنا اجماع يصح الصلوة وان لم يسامتوا تنبيه
اذا صلوا حول الكعبة خلفه فظاهر كلام الهادي عليه السلام انه لا يجوز وقال ع ح ش م انها
تجوز مطلقا وقال م ع وص بانه انها لا تجوز بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى جدار الكعبة

من الامام اما الوصلا في جوف الكعبه فظاهر المذهب لا فرق بين ذلك المكان وغيره في الاصطفاف وفي الروايه عن وح والقنيه تفتح اذا لم يكن ظهر المؤتم الى الامام وعن ش يجوز ولو كان ظهر المؤتم الى الامام وعن مح يجوز ولكن لا يكون ظهر المؤتم الى الامام ولا يجوز قدر القامه ارتفاعا من المؤتم على الامام وكذا انخفاضا نحو ان يكون الامام في مكان مرتفع عن المؤتم قدر ذلك فانه لا يجوز يعني لا تصح الصلوة وكذا لا يجوز قدر القامه فما دون نعلا بين الامام والمؤتم وكذا لا يجوز قدر القامه اذا وقع حايلا بين الامام والماموميين في التاخر فاما لو حال بينهما في الاصطفاف ففي الخلاف في توسط السارية ولا يجوز البعد من الامام ولا الارتفاع ولا الانخفاض ولا الحايل ولو كان دونها اي دون القامه وحاصل لا يستوي احد هما ان يكون ذلك البعد واخواته والمسجد فاذا كان فيه لم يفسد الصلوة الحال الثاني قوله او لم يكن ذلك في المسجد فانه يعفا عن دون القامه وارتفاع المؤتم على الامام لا لو كان المرتفع هو الامام فانها تفسد فيهما اي سواء كان في المسجد ام غيره فانه اذا ارتفع دون القامه فسدت على المؤتم وقال ع وظاهر قول المذهب انه لا فرق بين ارتفاع المؤتم والامام دون القامه وان ذلك مبطل به الصلوة وقال ح انه لا يبطل الوحيهي ويكره ويقدم من صفوف الجماعة صف الرجال ثم الخناثا وثنا في الخناثا على النساء لان الخنوثه ملتبسه ثم يجوز الخناثا النساء مع البالغين والمسنون ان يليه الا من الصفوف صبيانه ثم قبل الرجال الاولاد وبعدهم الخناثا الكبار ثم الخناثا الصغار ثم النساء البالغ لصغار وهذا الترتيب والصبيان مسنون وفي الكبار واجب الا المراه المحلقه قال في شرح الابانه سواكانت حره ام امه ام مملوكه مع مالم اجنبيه وصفوف الرجال في صلوة الجماعة مشاركه لهم في بيمامرة في غيرة تلك الصلوة بل يلجم عليهم ولو وقفت وحدها وان لا يأخرهم جميعا بطلت مشاركه لهم صحت الصلوة عليها ذكر ذلك ط وقال وش وح لا يفسد عليها ويفسد ايضا غيرها خلفها من رجال وعلى من في صفها منهم ايضا وانما يفسد عليهم عندنا ان علم بخلفها لان جهلوا وقدر فعلى عمومه الشروط الثلاث شرطان لا لاول ذكرة الشرح وهو ان يرضا بخلفها الجماعة فلو كانوا كارهين لم تفسد صلوتهم الثاني وذكره في الروايه وهو ان ينوي بها الامام والظاهر عن الفقيه انه لا فرق بين الرجل والمراه ويشد الجناح يعني جناح المؤتم يعني اذا لم يخرج عن الامام فانه يشد الجناح كل من اي كل من قد دخل في صلوة الجماعة او لما يدخل فيها لكنه متاهب يعني متطهر ينبغي ان يكون في التوجه لما يكبر تكبيرة الاحرام او نحو ذلك قوله منهم عن من من منهم ومتهم على المراه مع الرجل فانها لا تشد جناحه لانه لا ينضم اليه بل يتاخر فيقدم الرجل الامام ويتاخر عنهما ويخير من متاهب

عنه بسهم بحوان يكون مقبلا من طرف المسجد للصلوة فانه لا باس رجاح المتاخر عن الامام حتى يتم
اليه الا الصبي فانه لا باس الجناح على ما ذكره من انه احتياطا وكراه في حواشي الافاده عن طي وحمي ابو
ابو مصر لمذهبا لهادي وقال ع والفقها انه يسد الجناح بنا على ان صلوته تصح فاما
الصلوع فانه لا يسد الجناح ايضا ذكره ابو جعفر وقال الامام يحيى وعلى خليل انه يسد
واما الصلوة المجبر عند من قال يكفره فانه الامام يسد عند من قال يكفره لفساد صلوته لا عند الكفر
وما عدا هذين فانه يسد الجناح بالاجماع كالفاسق والمسبل والناصب وما فعل الطهاره لعذر وما قعد
الصلوة لا انعقاد او غيره قيل وذكر الامير علي الحسين ان المستلوس يسد الجناح ويقف عن يمينه على قول الهادي
وعلى قول م بانه غير محرب من كان واقفا وافقا خلف الامام او في صف منتب اي لم يبق
فيه متسع تصح الصلوة فيه واذا كان كذلك وجب فاللاحق وهو الذي ياتي بعد استواء الصف فانه
اذا جا وجد خلف الامام واخرجه الى باليه وكذا اذا جاء والصف منسد جذب واحدهم لكن يسحب ان تكون
المجذوب من احد الطرفين لئلا يفرق بين الصف ولا يجزيه جذب المقابل للامام واذا جذب
غيره فيجذب لو اذا كان ذلك اللاحق مميزا اي غير الصبي وفاسد الصلوة فان كان الا كوضا
او فاسد صلوة لم يجز للمؤتم ان يجذب له ولو جذبه فصل واما لحوق اللاحق بركعة اذا ادركها
مع الامام اذا اذ ركع ركوعها الامام وهو في ركوعها اي قبل ان يرفع راسه من الركوع والركوع
الذي ادركها معه ويصح ان يعتد بها اول صلوته في الاصح من المذهبين لان ذلك مذهب الهادي والمرتضى
وهو قول الناصر وش ان اول ركعة يدركها اول صلوته ولو كان اخر صلوة الامام الثاني قول ح ور
ورواه في الكافي عن زيد بن علي انها اخر صلوته كالامام قيل وفائدة الخلاف في قنوت الفجر والقراءه
والتسبيح وتكبير العيد وفي الجهر والمخافته فصل قال م بالله والزيادات لا يتم
الا ان ينوي ان الذي يدركه اول صلوته وفي الكافي عن الهادي والناصر وح وش انه لا يجب ذلك
حتى يرد في ذلك ولا يشهد المتشهد الاوسط من فاته الركعة الاولى لان الامام يفعله ولم
يصل المؤتم الا ركعه وليس للمؤتم ان يقعد له في ثانيه لانها ثالثه للامام فاذا قعد ولم يقم بقيام
الامام وقعد اخل بالمتابعه فعلى تركه يفسد ان لم يترك لانه مخالف بفعل كثير وزياده ركن عمدا
قال عليلم ومن لو قلنا ويتابعه نفس ما دخل معه فيقعد حيث يقعد ولو كان غير موضع قعود
ويقوم بقيامه ولو فاته مسنون للمتابعه فيتم اللاحق مافاته من الصلوه مع الامام بعد التسليم

قوله ... على العاده ... ذكر ان الحج ... الرحال
... الاستعمال ... ذكر ... علاوذكر ...
... قال ... فتكون ... ولو ... الصلوه وصوت
... الصلوه ... فان كان بعد ...
قوله ان ... اذا اعلب ... وان عليه ان ... الاولى فانه ... الماخوذ
كما قال ... اذا اعلب ... ان كان ... من ... حالات
... وان كان ... ان يكون ... البوادي
... مع عدم ... احد ...
... الصلوة الاولى ... الامام ... عليه
قوله الاوسط ... الامام ...
... الامام فان ...

أي بعد سلام الإمام ولا يجوز له أن يقوم للإتمام قبل فراغ سلام الإمام فإذا قام قبل سلام الإمام
التسليمتين فسدت صلوته وقيل إن ذلك [illegible] لا يخلو وأما قبل السلام على يساره لم تبطل صلوته
وإنما تبطل إذا قام عمدا قبل التسليمتين جميعا [illegible] أما إذا قام قبل فراغ الإمام من التشهد فإن
كان عمدا بطلت صلوته استمر أو عاد وإن كان سهوا لم تبطل فإنه يرجع [illegible] وسطرها الذي ذكر
على خليل أنه إن عاد لم تبطل صلوته لأن قيام التابع لا ينعقد [illegible] إن كان لم يشاركه في القعود لم يعد
إليه فإن عاد بطلت وإن لم يشاركه فإنه يعود إليه **تنبيه** قال ابن محرز والذي ذكره
أصحابنا المتأخرون للمذهب [illegible] عليه السلام أن المؤتم يقوم لإتمام صلوته بعد التسليمتين ولا
ينتظر عود الإمام للسهو [illegible] على [illegible] أن اللاحق لا يقوم إلا
بعد عود [illegible] وعلى خليل فإن قام قبل ذلك لم [illegible] صلوته [illegible]
وذكر [illegible] فإن أدركه قاعدا [illegible] والتشهد لم يكبر [illegible] اللاحق يكره
الإحرام حتى يقوم الإمام [illegible] إذا أدركه في قعود التشهد [illegible]
حتى يقوم الإمام [illegible] إذا أدركه ساجدا والسجدة الأخيرة [illegible] وإن [illegible] قال
الحنفي [illegible] والانفصال [illegible] لأنه بقعوده [illegible]
ويجب للاحق إذا أدرك الإمام ساجدا أو [illegible] الإمام
اللاحق صلوته [illegible] للإحرام وجوبا [illegible] الإحرام
ساجدا أو [illegible] بل [illegible] التكبيرة الأولى [illegible] أيضا إن خرج من أراد الجماعة [illegible]
من الصلوات إذا كانت نافلة أو فرضا [illegible] قامت جماعة فيه فإنه [illegible] أن يخرج [illegible]
إلى [illegible] دخل فيها ولا [illegible] ذلك إلا [illegible] أي [illegible] الجماعة [illegible] صلوته [illegible]
قال مولانا [illegible] وأصل المذهب [illegible]
وإن [illegible] ربعا قال مولانا [illegible]
ودخل مع الجماعة [illegible]
مع الجماعة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
قال مولانا [illegible]

في الفريضة وفائدة الخلاف لو فسدت الثانية فانه يعيدها على القول الاول لا على قول العصمة

نعم هذا قول الهادي عليه السلام وكان يقول انا نأتي مع فواتح الفريضة والاولى بافله [illegible]

زيد بن علي [illegible] ان الاولى الفريضة والثانية نافلة وهكذا عن [illegible] والناصر والشافعي

[illegible] والثالث يخير بايهما شاء و اذا احس الامام بداخل وهو راكع فانه لا يزيد الامام على القدر

المعتاد له في الصلوة انتظارا منه للاحق وهل يجوز [illegible] عن [illegible] المذهب [illegible] عليه السلام

وهو قول ح لانه مأمور بالتخفيف والقدر المشروع الذي لو ان يطول ما شاء منه قدره [illegible]

رضي الله عنه انه يتخير ان ينتظره قال ط رحمه الله حتى يبلغ تسبيحه عشرين وجماعة النساء سواء كن عاريات

او كاسيات وجماعة الرجال العراة على ان جماعة من [illegible] الاخير [illegible] صف ولتقدم ولا يجمع

صفوفا وقال [illegible] زيد والاستاذ انها تصح جماعة النساء صفوفا كالرجال [illegible] فلو كان العراة [illegible] صفوفا

صفوفا قال [illegible] وكذا لو كانوا عميا وامامهم يقف في وسط الصف والمأمون عن يمين وشمال لا

يتلاصق العراة فان تلاصقوا بطلت صلوتهم قيل ومن اجاز جماعة النساء صفوفا اجاز تقدم الامامة

فصل ولا تفسد الصلوة على المؤتم [illegible] فسدت على امامه باي وجه [illegible] من فعل او [illegible]

او لحن او حدث سهوا كان ام عمدا لكنه [illegible] الموتم صلوته [illegible] عقيب فساد صلوة الامام

ولو بقي [illegible] شيء من الصلوة وقال [illegible] اذا [illegible] صلوة الامام [illegible] فسدت على المؤتمين

قراءته [illegible] الجهرية لا [illegible] والسهو [illegible] وقال الكرخي [illegible]

ان صلوتهم [illegible] والصحيح ما ذكره [illegible] الحدث [illegible] والصادق

ان صلوة المؤتم [illegible] اذا احدث الامام سهوا كان او عمدا قال [illegible] على [illegible]

[illegible] لا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات [illegible] هو ما [illegible] في ذلك الصلوة قال

والانصراف عن [illegible] وخالفه [illegible] ما [illegible] الامام [illegible] ولا يكون [illegible]

وفي خلاف وقيل بل يكون عقيب الحدث من غير تراخ [illegible] عن [illegible] خروج الامام من

ولا بد ان يكون الخليفة ممن يصلح للامامة [illegible] صحت صلوته [illegible] الموتمين

خلفه فلو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق [illegible] بطلت صلوتهم ولو قدم من يصلح لبعض دون

بعض كتيمم لمتوضين ومتيمم [illegible] دون المتوضين وعلى هذا [illegible] المقيم على

[illegible] فيصح للمتيممين فقط فلو قدم من لا يحسن القراءة [illegible] من يحسنها [illegible] انها

تبطل على القراءة [illegible] ولا تبطل على الاميين [illegible] تبطل عليهم جميعا وقال [illegible] رضي الله عنه انها

نحو تقديم المتيمم على متيممين ومسافرين فتصح للمتيممين فقط

[illegible] الحنفي ذكره [illegible] الحائر والافضل ان يقعد [illegible] نظر لانه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] للاحق اذا ادرك الامام ساجدا او [illegible] ان يقعد ويسجد معه وهو مع الامام [illegible]

نعم للجمع اذا كان للامام الاول قدر انا بالقدر الواجب من القراءة وكان يجهرون بها و يجب على اي على
الخليفة والمؤتمين عند البناء والخليفة يجدد نية الامامة والمؤتمون نية الائتمام وليسجد الخليفة القبلي
وعلى انه قد سبقه المؤتمون ببعض الصلوة مع الامام الاول فاذا قعد والتسهد لا يحسن فاذا قعد سلم
فاذا استخلف الامام صلوته فان قام قبل تسليم بطلت الصلوة لانه سبقهم بالتشهد والتسليم
اذا سبق وان لم يطل انتظار الامام لصلوته لتكون تسليمهم جميعا فانه حسن على ان العام قبل
تسليمهم اذا عرف انهم منتظرون فانه لو سبقوا تسليمه فقيل بطلان صلوتهم نظرا الى المهذب ما يبطل صلوته
تنبيه قال بعض من عرف دانه لم يعلم المتعدم كوضعه الامام قدم غيره وذكره المقدم علم
وكذا اذا قدم مستقلا كما لو قصر الصلوة عليه اي على الامام حتى تعاد لعارض ما اوجب اي لا يجاوز وقته قبل
خروج وقت تلك الصلوة التي هو فيها فسبق عنها ما قد مضى منها والمؤتمون يعزلون صلوتهم
لان صلوة القائم خلف القاعد لا تجزي ومن حكم لا تعاد لو احضر على الصلوة العوده قبل انتهائه مالعدوا الجب
وكذا الواجب فان حكمها كالاعادة و اذا لو نقص صلوة الامام وهذه الصلوة ولبس له ان يحمله
الا بفعل شيء فان لم يمكن لا يحصل كثير جاز لهم الاستخلاف اي للمؤتمين ان يقدموا احدهم ثم
بعدوا ان يمكنوا من ذلك بفعل يسير كما لو لم يمكن الامام ان يستخلفوا غيره لو مات لكنهم استخلفوا
عليهم نقر بعضا منه فان لهم ان يستخلفوا فصل و من ائتم بامام فيما يجب عليه متابعته في الافعال
في الاركان ومعنى المتابعة ترك المخالفة في ذلك الا اذا امر مقصدا للصلوة لو تعد من فعل او ترك
نحو ان يزيد ركعة او سجدة او يترك ايها او نحو ذلك فاذا فعل الامام ذلك لم تجب متابعته بل لا تجوز ولاحراب
المؤتم حيث صلوته و يتم فرادا او في قراءة جهر فانه لا يجب المتابعة هاهنا بل يعالوه وجوبا
في حال جهر الامام وهذا بناء على ان الامام يحمل وجوب القراءة عن المؤتم في الجهرية اذا سمعها وفي السرية
الناصر انه لا يحمل فيهما وهو اخير قولي ش وقال ح انه يحمل فيهما تنبيه لو قرأ المؤتم حال
جهر الامام بطلت صلوته عند الهدوية قال المرتضى ولو كانت قراءته ناسيا قال السيد وانما تفسد المعارضة
في القدر الواجب قال مولانا عليه السلام ووهم بعض خلاف ذلك وهو الافادة علم ماضر الواجب
المؤتم لا يشتغل بقراءة في حال جهر الامام الا ان يكون سماع ذكر الجهر لبعد عن الامام حتى لا يسمع صوته
او لو يسمع صوته لاجل صمم او لاجل مانع عن الوصول معه في الصلوة حتى لم يدرك ركعة الجهر فان هاهنا
سماع الجهر لاجل هذه الوجوه لم يحمله السكوت حينئذ فيقرأ جهرا ولو سمع المؤتم جملة القراءة دون
التفصيل نفي الامام فه يجزي به وقيل لا يجزي مع ذلك قيل واما لو تغافل عن السماع حتى لم يدر ما قراه

لم يسبق الاركان واخره قيل وهذا الخلاف اذا لم يبق له الا ما ولي الكلية واما لو بقي له الامام وقام في
المؤتم فيتبع المؤتم فانه عقد الائتمام و ان ترك الامام فانها لم تفسد صلوته بالاحوال قيل فاذا كان اخره مع
السجود لا يصح لا اكثر الصورة الثانية ان يأخذ المؤتم على التسليم مع الامام وان ذلك لا
يفسد مع انه قد اخر ركني وهما التسليمتان الصورة الثالثة حيث يوجد المؤتم حتى ركع الامام
وقرأ وركع ثم لحق المؤتم وادركه راكعا قبل ان يعتدل فان ذلك لا يفسد مع انه قد تأخر بركنين متعلقين
وهما القيام حال التكبيرة والقيام حال القراءة وقيل الركنان هما القيام والركوع فاذا بين ثلاث ثم ولى
ذكرها اصحابنا انه يصح لنا ان الجماعة ان يبتني بالسكينة والوقار لا سعيا واو فاته لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار

فصل ومن شارك الامام في ركن لا يضر على قول ... وقال يخل الامام ... الامام والاصح ان ذلك لا يضر
في المشاركة في جميعه ان ينتصيا معا وعنا معا لحرمة المشاركة ... لصلوة الجمعة
وعنها تنعقد ... وقال ... بانه لا يفسد او يشارك واخرها فان صلوته تنعقد بشرط ان يكون ... لامامه
للامام باولها لا اذا سبقه الامام باولها فان المشاركة في اخره لا تضر حينئذ او اذا سبق الماموم
جميعا فان صلوته تنعقد او سبق الماموم امامه باخرها فان صلوته تنعقد ولو سبقه الامام باولها
ولو سبقه الامام باخرها لم تبطل على الماموم ولو سبقه الماموم باولها وهو السابق او اسرع فلو اوله واذا
سبق الماموم امامه بركنين فعلية بطلت صلوته ولو كان السبق بركن لم يضر عمدا كان سهوا او عمدا
او جهلا وانما تبطل صلوة الماموم بشروط ثلاثة الاول ان يكون السبق بركنين فعليين والثاني
ان يكون ذلك الركنان فعليين ولو كانا بعضه وذلك كالقراءة والركوع لم يضر ذلك الشرط الثالث ان
يكونا متواليين بان يشرع في الركوع ثم يحبذ قبل ركوع الامام فهذا ونحوه هو المعتمد على ما يقتضيه
كلام الشيخ ومفهوم كلام الشرح لو اذا اشتغل باول الركوع واول الاعتدال فقد سبق بركنين ولو شاركه
الامام في اخرهما او اذا تاخر الماموم عن امامه بالاركنين فعليين بلا عذر بطلت ... ويشترط رابع
في التقدم والتاخر هو ان يكونا من غير السبق للماموم المتقدم والتاخر عن امامه حين اما المسبوق
في التقدم فامر الاخذ بهما في صلوة الخوف فانه يجوز للماموم سبق الامام بركنين فعليين ذنابة الخليفة المسبوق
فانه يجوز للماموم التسليم قبله اذا لم ينتظر واما المستثنى من التاخر فيجوز بلا عذر الا اذا لم يدرك الامام وصار
فانه يجب على الماموم التاخر له والعزم على ما تقدم فلو ترك ... كالسجود والاوسط فانه لا يجوز للماموم
التاخر لفعله فان تعمده بطلت صلوته فلو وقال الناظم ونحوه والقيام لانه
لو سبق الاركان والعذر فيقل وحد الخلاف اذا لم يقعد للامام بالكلية واما لو تعذر الامام وقام قبل
الماموم فيتبع الماموم في ... وان ترك الامام قائما لم يقيد صلوته ... فيما اذا كان ...
السجود او ... لاكثر الصورة الثانية ان يتاخر الماموم عن التسليم مع الامام فان ذلك لا
يفسد مع انه تاخر بركن وهما التسليمات الصورة الثالثة حيث يتوجه الماموم خلف الامام
وقد ادرك ثم اكثر الماموم وادركه الى ان يعقد فان ذلك لا يفسد مع انه تاخر بركن معلق به
وهي القيام حال التكبير والقيام حال القراءة وقيل الركنان هما القيام والركوع فابن تابت لا ولى
ذكرها اصح انه يتحد لما تا ... ان يمشي بالسكينة والوقار لا يسعا فاذا ... لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار

الماموم حينئذ صلوته ويتم فرادا او في قراءة جهرية فانه لا يجب لمتابعته ههنا بل يغالبها في جهرية فالسنة
في حال جهر الامام وهذا بناء على ان الامام يتحمل وجوب القراءة عن الماموم في الجهرية اذا سمعه او السرية فالى
الناظر انه لا يتحمل فيهما وهو الاصح قول ... وقال ... انه يتحمل فيهما يجب لو الماموم في حال
جهر الامام بطلت صلوته عند الفقهاء وقال المرتضى ولكن قراءته تامة فالاشد واما نقض المعارضة
في القران الواحد قال مولانا عليه السلام ... وهو في حال ذلك وفي الافادة ... ان الماموم
الماموم لا تبطل بقراءته في حال جهر الامام الا ان تفوت سماع ذلك الجهر لبعده عن الامام حتى لا يسمع صوته
او لم يسمع صوته لاجل صمم او لاجل مانع عن الدخول معه في الصلوة حتى لم يدرك ركعة ... فان فاته
سماع الجهر لاجل ... او ... لم يجز له السكوت حينئذ فيقرا جهرا فلو سمع الماموم جملة القراءة دون
المفصل فعن الامام ... ومثل لا يحصل ... فاما لو غفل عن السماع حتى لم يدر ما قراءه

فاذا لم يفعلوا وما فاتكم فاتموا الثاني يتحمل الاشتغال في موضع الفرض بفعل النفل فالظاهر انه لا فرق بين الامام وغيره وقال ح ذلك خاص بالامام

باب سجود السهو

مشروع اجماعا واختلف الناس في وجوبه وفي اسبابه اما اسبابه ففيها اقوال الاول انه يتعلق بترك الاذكار الاربعة وهي القراءة والتشهد والقنوت وتكبيرات العيد ومن لا يتفق ان يقوم في موضع قعود او عكسه او يسلم ساهيا في وسط الصلاة القول الثاني للقاسم انه مشروع للنقصان لا للزيادة القول الثالث للش ذكره في المهذب انه مشروع للزيادة والنقصان فالزيادة بالقول والفعل فالقول كان يتكلم ساهيا او يسلم ساهيا في غير موضعه والفعل ما كان عمده يبطل الصلاة لا السهو واما النقصان فكترك القنوت والتشهد الاوسط والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله حيث يقول انها مسنونة القول الرابع المذهب وهو انه يجب في صلاة الفرض [illegible] اسباب [illegible] عن الناصر وش انه سنة في الفرض والنفل والكلام على القسم والاخير انه يجب في الفرض والنفل معا وهو لاحد اسباب الاول ترك مسنون من مسنونات الصلاة التي تقدم ذكرها عمدا او سهوا [illegible] الذي تقدم ذكرها فانه لا اشكال في سجود السهو [illegible] ترك المسنون [illegible] فان العمد كالسهو [illegible] النحو [illegible] عندنا [illegible] وهو قول ش وقال م بالله وح لا يجب في العمد اخذا بظاهر الحديث لكل سهو سجدتان [illegible] السبب الثاني ترك فرض من فروض الصلاة في موضعه نحو ان [illegible] ثم يقوم فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرعت فيه [illegible] فانه يجبره السجود [illegible] الاول ان يترك سهوا فان تعمد فسدت الصلاة الشرط الثاني قوله مع ادائه اي مع اداء الفعل لهذا الفرض الذي سها عنه ولا بد ان يؤديه قبل التسليم على الصحة والمراد يؤديه قبل خروجه من الصلاة [illegible] حتى يسلم على التمام الشرط الثالث ان يؤديه ملغيا ما قد تخلل [illegible] ان سها عن سجدة من الركعة الاولى [illegible] التشهد فان الواجب عليه ان يجبرها بسجدة من الركعة التي بعدها [illegible] الركعة [illegible] قال [illegible] الناصر [illegible] الرابع [illegible] ترك [illegible] قبل التسليم [illegible] اذا عرف موضع المتروك [illegible] وهو اذا

او في التسبيح او يقرأ في الاخريين مع الفاتحة او نحو ذلك قوله جنسه مشروع فيها [illegible] فيها فانه مفسد وضابطه ان لا يوجد ترك جنسه في القرآن ولا في اذكار الصلاة فاذا كان كذلك افسد لو وجد جنسه او زاده فيها وذلك نحو ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او الحمد على كل حال وما اشبه ذلك مما وجد مثله في القرآن ولا اذكارها واما اذا كان جنسه مشروعا فيها لم [illegible] في موضعين فان الزيادة فيها [illegible] ولو كانت مشروعة في الصلاة لغرض ان يكون [illegible] كثيرا وبفعله الفعل في غير موضعه الذي شرع نقل جنسه فيه نحو ان يكرر موضع القراءة [illegible] او يسبح موضع التشهد كثيرا ويفعل ذلك عمدا لانه في [illegible] الركن من الشروط الثلاثة [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] يكون [illegible] صلاة الجنازة [illegible] من الامام قال [illegible] والله اعلم الثاني قوله [illegible] يكون الذكر [illegible] في غير موضعه [illegible] سواء فعله عمدا او سهوا [illegible] الصلاة [illegible] والناصر و م بالله [illegible] لم يقصد التسليم للخروج قال م بالله [illegible] التسليم [illegible] دون الخروج [illegible] قال [illegible] الرابع الفعل [illegible] حقيقة [illegible] الصلاة [illegible] عليه السلام [illegible] المكروه [illegible] واما الواجب منه والمندوب [illegible] لانه قد يكون [illegible] الصلاة [illegible] والله اعلم [illegible]

عن الناصر وحتى انه سنة في الفرض والنفل [illegible]

وهو قوله الشيء الاول ترك مسنون من مسنونات الصلوة التي تقدم ذكرها [illegible]

[illegible] تقدم ذكرها فانه لا يشرع سجود السهو لو ترك المسنون عمدا فان العمد لا [illegible]

[illegible] عندنا ذكره ط وهو قول ش وقال م بالله وح لا يجب في العمد اخذا بظاهر الحديث لكل سهو

سجدتان [illegible] الشيء الثاني ترك فرض من فروض الصلوة في موضعه كان يسجد سجدة واحدة

ثم يقوم فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها [illegible]

[illegible] ان يترك سهوا فان تعمد فسدت الصلوة الشرط الثاني قوله مع ادائه اي مع اداء الفعل

لهذا الفرض الذي سها عنه [illegible] قبل التسليم على اليسار والمراد به قبل خروجه من الصلوة

وهو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار الشرط الثالث ان يؤديه ملغيا [illegible]

[illegible] مثاله ان سهو عن سجدة من الركعة الاولى [illegible]

[illegible] فان الواجب عليه ان [illegible] من الركعة التي بعدها [illegible]

[illegible] الركعة الثالثة [illegible] صلوته [illegible]

[illegible] قال عليه السلام [illegible]

[illegible] في موضعه [illegible] وقال الناصر [illegible]

من اربع ركعات [illegible] لا يكن ترك الفرض في موضعه سهوا بل ترك [illegible]

تركه سهوا [illegible] قبل التسليم [illegible]

[illegible] اذا عرف موضع المتروك [illegible] وهو اذا

ما يفوت لانه المتيقن فاذا ترك سجدة من ركعتين [illegible]

[illegible] حيث [illegible] ولا يتعقد [illegible]

اربع ركعات [illegible] ركعتان [illegible] حيث [illegible] في الاولى [illegible]

في الثانية [illegible] الثالثة [illegible] الرابعة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible]

حيث [illegible] كل ركعة سجدة [illegible] ومن ترك القراءة الواجبة او ترك الجهر [illegible]

[illegible] حتى [illegible] من صلوته [illegible]

[illegible] الشيء الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع فيها [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] مع الفاتحة او نحو ذلك [illegible] جنسه مشروع فيها [illegible]

[illegible] في القرآن [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] بعد تكبيرة الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible]

[illegible] في القرآن [illegible] جنسه مشروع فيها

[illegible] في موضعين [illegible] الزيادة [illegible] مشروعة في الصلوة [illegible]

[illegible] في غير موضعه الذي شرع [illegible] جنسه فيه [illegible]

[illegible] موضع التشهد [illegible] الشروط الثلاثة [illegible]

[illegible] تسبيحات [illegible] الروضة [illegible]

[illegible] صلوة الجنازة [illegible]

[illegible] قال [illegible] والله اعلم [illegible] قوله [illegible]

موضعه [illegible] سواء [illegible] الخروج [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] والناصر و م بالله [illegible] التسليم والخروج قال م بالله [illegible]

التسليم [illegible] الخروج [illegible] الشيء الرابع

[illegible] قال عليه السلام [illegible]

واما الواجب منه والمندوب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

اي ومن الفعل الشبر الجهر بين ما دكان الصلوة حيث شرع اي حيث ترك الجهر فسنون في القراءة في الركعتين الاخيرتين من الثلاثية والرباعية الخامس زيادة ركعة او ركن اوكثر من ذلك ذا او نقص زيادة سهوا فاما ان وقع عمدا فسد فاما نقص الركن فانه لا تفسد ذو زيد عمدا قال عليه السلام وهو اصل متفق عليه اي الزيادة ولو كثرت مع السنات لا تفسد لا تخرج عن صورة واخره وذلك حيث يزيد ركعة ويذكرها بعد انه نبه الى الاخرة او ذكر بعد كانها سجدتها [illegible] ذكر عليه السلام فقال زيادة الركن فقال والخبر نقلت عن ابن مسعود فيعاد او ستلم على البنات او لا اعاد على البنى او على البنا عند التشهد وفصل وذا الحكم مشكل بعد الفراغ من الصلوة اي لا وجب اعادتها ولا يجود سهوا اذا كان مجرد شك ما لم يحصل له ظن بالنقصان فعلم الاعاده وعن محمد بن يحيى ان مجرد الشك وجب الاعاده كما لو شك في فعل الصلوة ومحله اذا عرض لذلك قبله اي قبل الفراغ من الصلوة ولحظ فلما تم ذلك فقال وحتى ان الشاك يبني على اليقين مطلقا سوا شك في ركعة او في ركن قال [illegible] في الانتصار وهو محكي عن علي عليه السلام وذكره الكرخي وابن مسعود وقال ح ان المبتدا يعيد والمبتلا يعمل بظنه ان حصل له ظن والا بنا على الاقل وقال [illegible] وهو قول ص بالله انه يعمل بظنه مطلقا من غير فرق بين الركعة والركن والمبتدا والمبتلا وان لم يحصل له ظن اعاد المبتدا وبنى المبتلا على الاقل فتحصل الان يكون في مسئلة قولين ولم يحصل له ظن اعاد كالمبتدا والى التفصيل المذكور في الازهار حيث قال في ركعة اي اذا كان الشك في ركعة من شك وصلى الجهر هل قد صلى ثلاثا او اربعا فانه يعيد المبتدا ان لم يكن ذلك الشك قد اعتاده فان ذلك واجب اي عن المبتدا اذا كان يمكنه التحري قال في الشرح والمبتدا هو من يكون الغالب من حاله السلامة عن الشك وان عرض له فهو نادر والمبتلا عكسه وقال ابن معرف المبتلى من شك في الاعاده والعاده ملازمة وان لم يعتاد من اعاده الاعاده فيشك في ثلث صلوات قال [illegible] والاولى الصحاح واما الحكم مع المتكرر الذي لم يمكنه بني على الاقل يعني انه اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى انه قد صلى ثلاثا والاقل لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه انه لا يفيده النظر في الامارات ظنا غير وهم الشك وذلك بان جرب نفسه في الشك ولم يحصل له ظن وتيقن لو ذكره مرة بعد مرة فانه حينئذ عرف من نفسه انه لا يمكنه التحري وحكم من يمكنه التحري في العاده الماضيه وهو الذي يغلب له متى شك فهو يحصل له بالتحري غلبة احد الامرين اللذين شك فيهما لكنه تحرى فلابد وهو الخالي عن [illegible] وهذه لغة ادا ما فانه يعيد الصلوة اي يستانفها واما اذا كان الشك في ركن من اركان الصلوة كركوع او ول او تكبيرة الافتتاح او نية الصلوة فكالمبتلى اي فان حكم الشاك في الركن سوا كان مبتدا او مبتلا حكم المبتلى الشك اذا شك في ركعة على ما تقدم قال [illegible] ويكره الخروج من الصلوة وذلك [illegible]

قوله بعد الفراغ قال الامام احمد حسن في السنة بعد ان لم يحصل قوله في الصلوة وظاهر المذهب عدم الفرق والظاهر في [illegible] يحملون بعد ذلك ان الفراغ [illegible] الصلوة فقط دون الوجوه [illegible] لان الشك في الوجوه تكون له بعد الفراغ [illegible] العصا والاعاده [illegible]

قوله [illegible] ويعمل بظنه اذا [illegible]

قوله فلا يجب عليه الاعاده [illegible]

[illegible]

العارض اذا كان الشاك هو مكلف التحري ولو كان مبتدا بل تحرا وعلا من الموثوق بالله بنا على مرجحه لاترى
بين المبتدا والمبتلى في حصول الظن بل يقول بعلي به التحري السن كما المبتلى اما على المرجع فلا يكره للمزوج اذا كان
مبتلا فكذلك التحري واما المبتدا فيخرج ويستانف والذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل نعم والكراهة كراهة حظر اذا
كان ذلك في بعضه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قيل والعادة ثمن الظن القابل هو موثوق بالله بجواز الاعادة
هذا التحصيل اليقين بالصلوة تامة وفي الاحوال لو عرض له الشك في بعض الحالات ولو حصل معتاد امارة على كونه
لو حلف لا يكون عادته الغلط وعدم السهو فان ذلك يفيد الظن فيعمل به وكذا لو كان عادته كثرة السهو
لو الشك عمل بالعادة لانها تفيد الظن قال مولانا اعلم هذا صحيح اذا حصل الظن فاما اذا لم يحصل فلا
فلا تاثير للعادة وهل يسمى العادة انها تفيد الظن فيه نظر والاقرب الى الصحة المثله بقولنا قيل فالخ
ويعمل بخبر العدل المقلد في الحكم نحو ان يعرض له الشك وحال الصلوة او بعدها هل فعل كذا فله ان يحكم بخبر العدل
قولا وعدله حرا او عبدا امراة مستحقه فانه يعمل بخبره مطلقا سواء كان شاكا ونسيانا هام غالبا وظنه
ايضا فاسد و اما في الفساد فلا يعمل بخبر العدل الامع الشك وفي صحتها الا لو غلب في ظنه انها صحيحه
لم يجب العمل بخبر العدل بفساد ما يعمل به عند نفسه ولا يعمل المقلد بخبر العدل في شكه في اخلاله بامر من امور
صلاته ولكن هذا فيما ينازع فيه الامام فيما بين فيكرر ولا يسلمها ويسجد للسهو ويبني على الاقل والمبتلى يتحرى وهو
الذي عرض له الشك في صلوته فيتحرى فبطل لنقصان فينبني على الاقل لانها على الاقل لا بتيقن اللبس ونحوه
الزياده اي علم على يقين فيكون بعد هذا الفرض حكم المتيقن للزياده ذكره ط و ع وقال بالله ومن
المطلق كالناسي ولا يجب عليه الاعاده قال مولانا اعلم ولعل الخلاف حيث يتيقن الزياده والوقت باق
فاما لو تيقنها حتى خرج الوقت فلا وجه لبطلان الصلوة انه قال ويكفي الظن اذا التبس ابعاضها
وجب عليه الظن من نظر او قياس طي او نحوها كما في المكلف الخروج من عهدة الامر بان يغلب على ظنه
قد اداه ولا يلزمه نقل دليله وذلك كيفية الوضوء وترتيبه والمضمضة وقراءة الصلوة ولا اعتدال وذلك
من الواجب الظني وهو الذي طريق وجوبه قطعي ما يجوز اداوه بالظن وذلك كالتعاطي منه لا حكمه وكلا
بين وجه الاعتراض ان يكون مما اذا اعتبرت الامر بعود الشك فيه وذلك كاقام الصلوة والقيام للحج
الا من عود الشك فيها وذلك نحو ان يشك في جملة اي اركان الحج نحو ان يشك في الوقوف او في طواف الزيارة او في
الاحرام والوقوفات هذه ابعاض ان شك في بعضها لزم اعادتها ولم يكف الظن في ادائها

فصل والشروع من المحمود

هو يجوز اتفاقا ويختلف الناس في موضع وكيفيتها في المذهب انها مشروعتان بعد كل تسليم
اي بعد سلام المصلي التسليمتين جميعا قال الانتصار وهو راي القسم والهادي ورواية عن الله وح وقال
وهو المختار القول الثاني انهما قبل السلام وهذا المشهور عن ش القول الثالث للصادق

والناظر وكذا انهما ان كانا لاجل نقصان فقبل السلام وان كانا بالزيادة فبعده القول الرابع
قول من في القديم انه مخير عند نا لانه لا وقت لهما محدود بل يجد لهما حيث ذكر سواكان وذلك الصلاة
هذا النقل قال علي خليل وعم بانه انه يجور ما لو تم من صلاته او يفعل ما ينافي الصلوة ورادي بانه وذلك
في صلوة اخرى والذي في الافادة لم بانه انه يعني دليل يجد السهو وان دخل في الاخرى ... اذا كان
في مصلاه او بعد علم انه يفعل السجود حيث ذكر اذا اذا كان وقت الصلوة الذي عن سهاه باقيا
او قضا وذلك حيث كان قد خرج وقت الصلوة المجبورة فبقل ولا يجب قضا السجود الا ان ترك فعله
قبل خروج الوقت عمدا لا ان ترك سهوا او جهلا ونحو حتى خرج الوقت فانه لا يلزمه قضاؤهما
قال عليه وهذا الصحيح لانه واجب يخاطب فيه وفروضهما خمسة الاول النية للجبران اي لجبران
صلوته التي وقع فيها نقص لاجل زيادة او نقصان او نحوهما وان كان مؤتما فلا تجب ... الاعادة فيها
قال عليه السلام لعل المراد انها لا تحمل الجماعة فيهم الا كذلك كما قلنا في صلوة الجماعة ولا وجه
ثم لا ينافي بينهما لانهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلوة وعن بعض المذاكرين ان سهو الامام
والمؤتم لا يجب الاكتفا بنيه ذلك في الصلوة فقيل وعلى قولهم بانه لا يجب النية للجبران بل السهو وعلى واحد
ان تركه عمدا بني الجبران لا للسهو وان تركه سهوا اجتزى بنيته السهو الجبران وهكذا بل
نية الجبران تجزي عن الجميع مطلقا قال مولانا عليه وهذا هو الصحيح لانه انما المقصود العموم والعموم
الثاني التكبيرة للاحرام قاعدا او اذا سبقه الامام بتحري وخلقه المأموم في الحرم الثاني بعد الاول
بعد تسليم امامه عن عجوده لا قبل كالصلوة و الفرض الثالث السجود وهو سجودان قال عليه
استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا وهو سجودان و الفرض الرابع الاعتدال بين السجدتين كما
في الصلاة قال عليه لعل من خالف هنا كما خالف هنا و سننهما ثلاث تكبير النقل ومسح الجبين كما في سجود
والثالث التشهد قبل التسليم واختلف في تعيينه ... على ان السهو الاوسط وعن بعضهم التشهد ان
ويجب على المؤتم اذا سها امامه ان يجد لسهو امامه وان لم يجد الامام وسوى بعوده ... صلوته
... لسهو امامه وقال ابو يحي ... والناصر اذا لم يسجد الامام لسهوه لم يجب على المؤتم السجود
... ترك سجود سهو امامه عمدا لسهو حتى وعن الناصر ... بالله ... لا يجب على المؤتم ان يسجد لسهو
الا ان يكون لاحقا او سهوا بعد تسليم الامام فصل ... وانما يتحمل المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه
في السهو المخالف لسهو امامه ان كانت صفة سهوه مخالفة فاما لو كان موافقا لسهو امامه فانه يكفي سجود واحد
اتفاقا ذكر ذلك الفقيه قال مولانا عليه وحكاه الاجماع يحتاج الى تصحيح لان عموم احتجاج الهادي
يقتضي بعدم الفرق بين المتفق والمختلف ولهذا ... ضعف الفرق بقولنا قيل ومثال السهوان يكون

...

الثاني ان يذكر المكلف ما اخترحه او دونا اراد التعرض للغفران فانه يتوب له ويسجد
استغفارا من ذلك الذنب الذي اخترحه اي تعرض للمغفرة بالتوبة قال عليه السلام والاخلاص
هنا و السبب الثالث تلاوة القرآن عند تلاوة ... وسوا كان القاري امراة او غير كاملة
... ان نقص ... وكيفيته ... على ما ... من وجوبها

سهو الامام بتركه تكبيرة النفل في ركعة وسهو الامام الحولم بتركه تلك التكبيرة او غيرها في تلك الركعة

او ركعة اخرى ونحو ذلك والمختلف نحو ان يترك الامام قراءة والماموم تسبيحا ونحو ذلك والسهو الحوى

لسجود السهو فلو سها المصلي في صلوته مرارا كفاه لذلك كله سجودان عمدا او لو احتياطا ان سجود

قد يتعدد لتعارض وذلك لسجود انه استخلف بعضهم بعضا فسها كل واحد من المستخلفين فانه يسجد

السجود تسليم وعلى الموتمين بشرط ان يكون الايه سهو قبل استخلافه فاما لو سهو بعده كفاهم سجود

واجب و السجود للسهو محله قبل فاذا سها المتنفل تبهوا استرنفا سجود السهو فانه محل له

السجود ولا عيب ولا سهو لسهو اي اذا ترك شيا من سنن سجود السهو ولو بلزمه السجود لسهوه في السجود

لانه يودي الى التسلسل قال عليه السلام بينا ما شيح من العبادات المفرده فقط وسجود

الصلوة وله سجود وصفه واسباب اما صفته فهي ان يكون سنة من الساجد يوثق به السبب لا في تعليه

من الجملة شكر او استغفار او تلاوة و تكبير عند سجوده تكبيره للافتتاح والمتنفل على ذلك

التسليم بقوان التسليم ليس بشرط فيه عقيب ذلك وبقول في سجوده كما بقولك عن الصلوة فهو صفته

واما اسبابه فهي ثلاثة اسباب احدها ان يسجد به الساجد شكرا لله تعالى على نعمة حدثت او ذكر

الله لما اصابه عليه باور او شكره فان السجود لاجل ذلك مشروع عند او عركت ليستغفر منه و السبب

الثاني ان يذكر المكلف ذنبا اجترحه او بما ارادالتعرض للغفران فانه يسوب له السجود

استغفارا من ذلك الذنب الذي اجترحه اي يتعرض المغفرة بالسجود قال عليه السلام واطي صادق

هنا و السبب الثالث لتلاوة المحكم عند اية ولسماعها و من عمل القاري او لا وعن كان

لا يجد وعن الشافعي لا يجد السامع الا ان يقصد الاستماع و كيفيه السجود ان يسجد على حال السجود

ان يكون متطهر المتطهر اي طاهر من الحدث الاكبر والاصغر وثيابه ومصلاه طاهران وهو مستقبل

القبله قبل وعرط وطن بالله عروان يسجد عند التلاوة الشافعي بكون وقال سجوده

والشكر مسجد مندوب فرضا لان ذلك يفسد صلوته ولو بات بالمسنون من سجود التلاوه فاما اذا كانت

نافله جاز السجود فيها قال عليه السلام لكن الاولى عند المذهب التاخير حتى يفرغ انه اذا عرض

التلاوه وهو في الصلوة فرض سجد للتلاوه خلافا للا من شافعي الفريضه لان اماما الفريضه لا تجد

اعراضا وقال الامام ... وحتى انه يجوز السجود للتلاوة في حال الصلوة ولو كانت فرضا و لا تكرر السجود

لتكرار اي اذا كررت اية التلاوة فتكرار السجود ليس بمشروع عند ما اذا كان ذلك التكرار في مجلس

الذي طلب فيه او لا فاذا ... كررت في مجالس مختلفه تكرر السجود قال عليه السلام والاولى السجود

والموتم لا يجب ... بنيه ذلك في الصلوة قبل ...

اذا تركه عمدا او ... لان السهو وان ... ترك شيئا ... السهو والغفران ...

ليه الغفران ... مطلقا قال ... واعلم وهذا ... لما ... العموم و الفرض

الثاني التكبير للاحرام قاعدا او اذا شيعه الامام ... الماموم في السجود الثاني ...

بعد تسليم امامه عن سجوده لانه كالصلوة و الفرض الثالث السجود وهو سجودان قال ...

استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا او لاهو سجدتان و الفرض الرابع الاعتدال من ...

يحتمل ما اراد … وقال … المراد بالعلم الثاني ما … انه استهل

باب والقضاء على من ترك … الصلوات عمدا

او ترك ما لا تتم تلك الصلوة الا به من شرط او فرض لان ذلك الشرط والفرض اجب على … الا

ان يكون مما لا تتم الصلوة الا به قطعا اي بالدليل على ان الصلوة لا تتم الا به قطعا وذلك نحو ان يترك الوضوء

او ترك غسل عضو من اعضاء الوضوء المقطوعة او ترك ركعة من الصلوة او سجدة فانه يجب على من هذا حاله القضاء

سواء كان عالما بوجوبه او جاهلا او ناسيا او ترك ما لا تتم الصلوة الا به وعرضه ولو كان …

فانه اذا اخل به لزمه القضاء شرط ان يكون تركه … عالما بان مذهبه ان الصلوة لا تتم الا به

واما لو تركه جاهلا … او ناسيا له لم يلزمه القضاء بعد … على من ترك …

… فاما اذا تركها قبل ان … عليه … على القضاء

نحو ان تحيض المرأة قبل ان تصلي صلوة … لطهر او … فانه لا يلزمها قضاء تلك الصلوة

ونحو من عرض له الجنون او الاغماء في الوقت … فانه لا يلزمه قضاء ما منع عنه ذلك العذر العارض ولو زال

العارض نحو ان يبلغ الصغير ويفيق المجنون او يقدر المريض على الايماء بالرأس … الحائض والنفسا

في الوقت بقية تسع الصلوة او ركعة منها كاملة مع الوضوء وجب اداء تلك الصلوة فان لم يفعل

وجب عليه القضاء لانه تركها في حال يجب عليه فيه الاداء … عالما …

… الكافر والمرتد فانه لا قضاء عليهما اذا اسلما مع ان الصلوة … عليهما والعكس …

… ان … اسلم ولم يعرف وجوب الصلوة … ودار الاسلام … دار الكفر …

لا يقضي عليه الاداء ووجب عليه القضاء … القضاء على من جهل وجوب الصلوة … اسلامه

اسلم في دار الاسلام او في دار الكفر وهكذا … وصلاة العيد … في وقت مخصوص وهو

ثانيه اي ثاني يوم العيد … فلا … قضاؤها … يوم العيد نفسه ولا … اليوم

الثاني قال … الا … في مثل وقت ادائها …

ولا قضا صلوة الا … اي اذا … من الصلوة … يوم الثاني …

في اليوم الاول ثم انكشف … اليوم الاول هو يوم الصلوة فاذا انكشف جاز قضاؤها …

الوقت المخصوص واما لو تركت عمدا ونسيانا او لعذر لم يكن قضاؤها … وروى عن

الامير علي بن الحسين انه قال اذا … صلوة العيد … الاداء والقضاء … كما فات

فان فات … الواجب ان يؤدي قصرا قضاه قصرا ولو كان … قضاه تماما وهكذا لو

فات عليه جهرية وارادت قضاءها في النهار فانه يقضيها جهرا كما فات و يقضي عكسها اي عكس

الفجر والجهر وهو التمام … ولو فات عليه صلوة رباعية … وارادت قضاءها

في السفر قضاها تماما واذا فاتت عليه سرية واراد قضاءها في الليل قضاها سرا ويقضي كما فات

وان غيرا شهادة نحو ان … فانه … الفجر … في ذلك …

تخلص من اراد الخروج من متبع وقارة وان المراد بالمخلص الثاني ما وصف بالصعود اليه بانه استهل

باب والقضاء على من ترك احدى الصلوات

ترك ما لا بد [illegible] تلك الصلوة كلها من شرط او فرض لان ذلك الشرط والفرض لا يجب [illegible] ان يعني الا
ان يكون [illegible] الصلوة [illegible] قطعا اي [illegible] فان الصلوة [illegible] فيطلع وذلك نحو ان يترك الوضوء [illegible]

فات عليه جهرية وارادان يقضيها في النهار فانه يقضيها جهرا كما فاتت و يقضي عكسها اي حكم
القصر والجهر وهو التمام والاسرار ولو فات عليه صلوة رباعية وخاف اقامة واراد ان يقضيها
في السفر قضاها تماما ولو فاتت عليه سرية واراد قضاءها في الليل قضاها سرا ويقضي كما فات
وان غير اجتهاده نحو ان يرى التربص بسنا فيه توجب القصر وتفوت عليه صلوة في ذلك السفر ثم
تغير اجتهاده وصار مذهبه ان التربص لا [illegible] فانه لا يقضيها
على اجتهاده الآن بل يقضيها على اجتهاده يوم السفر فيقضي ركعتين وهذا على القول بان الاجتهاد
الاول [illegible] الحكم واما على القول الثاني فيقضي تماما لا اذا فات عليه وهو على حال لا يجب معه القيام
فانه لا يقضيه من قعود اذا اراد قضاءه وعلى هكذا [illegible] بل يقضي قائما و اما العكس عن القيام
ونحوه فيقضي كيف امكن فيصح ان يقضي في مرضه ما فاته في الصحة ولو قضاه قاعدا [illegible] يقضي بالتيمم
مع تعذر الوضوء ما فاته مع امكان الوضوء ونحوه اي يقضي مع كل فرض فرض نحو ان الواجب عليه
من تعجيل القضاء ان يصلي كل يوم خمس صلوات قضاء ولا يجب عليه ان يأتي بهذه الخمس متفرقة على اوقات الفروض
المؤداة بل ان شاء فرقها كذلك وان شاء جمعها في اي ساعات نهاره وليله لكنه اذا قضى مع كل
فرض فرضا كان اسهل عليه لان ذلك حتم ولا يلزمه اكثر من خمس فان زاد فاحسن ولا على الترتيب بين الصلوة
المؤداة والمقضية اذا قضى مع الفرض فرضا بل يبدأ بايهما شاء [illegible] بعدم الفائتة ما لم يخش
فوت الحاضرة وقالت الحنفية [illegible] بعدم الفائتة فقال [illegible] حيث تكون الفائتة دون
خمس صلوات لا الخمس وقال [illegible] يجب في الخمس فما دون وقال [illegible] في رواية وان كثرت وقال ايضا
وان خشي فوت الحاضرة لا على الترتيب ايضا في الصلوات الخمس عندنا بل يبدأ بايهما شاء وقال [illegible]
يجب الترتيب [illegible] واما [illegible] كذا لا [illegible] عمدا [illegible]
من [illegible] او من [illegible] الامام او من يلي من جهته فعل قاطع الصلوة [illegible] لقطعها الغير [illegible]
لا الجاهل والناسي ولا يفسد لا بعد [illegible] اي [illegible] فقطعها [illegible]
[illegible] وهل يصل [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] قال [illegible] عليه وهو ظاهر كلام
اهل المذهب وقال [illegible] ان قاطع الصلوة لا يقبل [illegible] لكن يكره عليها [illegible]
[illegible] الصلوة لان لا اكره [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] فصل

ومن فاتت عليه صلوات كثيرة فانه تحرّى ما كان عليه الحجر اي فيما لم يعلم عدده ومعنى التحري ان يقضي حتى يغلب ظنه انه قد ادّى كل ما فاتت عليه فلا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يتيقن انه قد استغرق الفائت لكن ذلك يستحب قال عليه السلام فلا يقال ان الواجب القطع على اعتبار العلم فيه لانا نقول ان وجوب القضا ظني غير قطعي ومن جهل فائتة اي من فاتت عليه صلوة والتبست الصلوة لخرج فالمذهب ذكره [illegible] انه يصلي ركعتين وثلاثا واربعا ينوي بالاربع ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله ثنائية وثلاثية ورباعية لكنه في الرباعية خاصة يجهر في ركعة منها بالقراءة ويسر في ركعة اخرى الا ان الرباعية مترددة بين الظهر والعصر والعشا فاذا جهر في ركعة واسرّ في اخرى فقد ادّى ما عليه من الجهر ان كان الفائت العشا ومن السر ان كان الفائت الظهر او العصر قال مولانا عليه السلام والاولى انه يلزمه [illegible] او العكس وذلك انه يصح [illegible] ان الواجب [illegible] ان يصلي الخمس الصلوات [illegible] وندب قضاء السنن المؤكدة السابقة للمكتوبة [illegible]

باب وصلوة الجمعة

شروطها [illegible] فرض [illegible] وقال اكثر الفقها انها فرض [illegible] من الكفايات [illegible] الكتاب قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية ومن السنة قوله صلى الله عليه [illegible] احترازا من الصبي والمجنون [illegible] ذكر [illegible] على العبد [illegible] وقد ذكر ابو جعفر ان [illegible] من الجمعة [illegible] على المريض [illegible] ان يجزي عنه [illegible]

فصل

[illegible] فاذا كان [illegible] الجمعة [illegible] والمسافر [illegible] وتجزي صلوة الجمعة [illegible]

وشروطها خمسة الاول الوقت وهو وقت اختيار الظهر وفي وقت المشاركة قال عليه السلام وهو التحقيق داخلة وقت الاختيار واهل المذهب [illegible] والشرط الثاني وجود امام عادل قال [illegible] وهو الظاهر من اجماع اهل البيت وقال [illegible] الامام غير شرط [illegible] وقال بل هو شرط [illegible] ولا يكفي وجود الامام العادل بل لا بد من وجوده وهو [illegible] الى لا يصح الامامة [illegible] عدما وجل [illegible] علته [illegible] ان لم يحصل الياس [illegible] والياس هو [illegible] القادة [illegible] اقامة الجمعة بل [illegible] ولا يكفي وجود الامام بل لا بد مع وجوده من [illegible] الجمعة التي [illegible] او امره [illegible] المصنف [illegible] او ما عدا [illegible] وامثالها [illegible] قال [illegible] الشرط الثالث حضور جماعة [illegible] وهو امام الجماعة وخطيبها [illegible] ولو كانت [illegible]

من فاتت عليه صلوات كثيرة فانه يقضي ما كان يعلم اي فيما لم يعلم عدده وبقي ما يحرزه ان يقضي حتى
يغلب ظنه انه قد ادى كل ما فات عليه فلا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يتيقن انه قد استغرق الفائت لكن
ذلك يستحب قال عليه السلام وانما قلنا ان الواجب العمل بالظن في اعتبار العلم فيه لانا نقول ان وجوب القضاء
ظني غير قطعي ومن جهل فائته اي من فاتت عليه صلاة والتبست عليه الصلاة الخمس فالمذهب ذكره الهادي
انه يصلي ركعتين وثلاثا واربعا ينوي بالاربع ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله فثنائية
وثلاثية ورباعية لكنه في الرباعية خاص يجهر في ركعة منها بقراءة ويسر في ركعة ...
مترددا بين الظهر والعصر والعشا فاذا جهر في ركعة واسر في اخرى فقد ادى ما ... من الجهر ان كان الفائت العشا
ومن الاسرار ان كان الفائت الظهر او العصر قال مولانا عليه السلام والاولى انه يلزمه سجود السهو ...
للسجود وهاهنا حيث اسر ركعة او العكس ذلك لانه ... ان الواجب على من جهل فائته ان يصلي الخمس الصلوات
... ينوي ... كان ... المكتوبة ...
وقت كراهة وقال ... لا تجزيه

باب وصلاة الجمعة

شروطها ... المذهب ... وقال اكثر الفقهاء انها فرض من فروض الكفايات والاصل فيها من
الكتاب قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية ومن السنة قوله صلى الله عليه ...
...

وشروطها خمسة الاول الوقت ووقتها وقت اختيار الظهر ويصح في وقت المشاركة قال عليه السلام
وهو التحقيق داخله في وقت الاختيار ... الشرط الثاني وجود امام عادل
قال في اللمع وهو الظاهر من اجماع اهل البيت وقال ... ان الامام غير شرط ...
... بل هو شرط ولو جائرا ولا يكفي وجود الامام الفاسد بل لا بد من وجوده وهو صالح ...
اي لا تصح الا بامام ... او معتقل اي ... او ماسور ... غير مأيوس ...
عليه ... ان لم يحصل الياس من ارتفاعهما والياس هو على الظن ... الامارات ...
... في العادة ... امامة الجمعة بل ... يقول ...
... فاما مع الياس فقد بطلت ... الجمعة ... المذهب ولا يكفي وجود
الامام بل لا بد مع وجوده من توليته اي ... الولاية منه ... لامامة الجمعة ...
للجمعة الذي ... الولاية ... حضور الجمعة وانها تصح ...
... او ام غير ... في غيرها ومعنى الاعتزاء ... كونه ...
... قال ... الولاية من الامام في جهة ولايته ... الشرط الثالث
حضور جماعة ثلاثة مع مقيمها وهو امام الجماعة وخطيبها ولا بد ان يكون هولاء الثلاثة ...
ولو كانت ... ان يكونوا عبيدا ... او رجلا وامراتين وقال ... مع الامام ...
... انها لا تنعقد الا باربعين رجلا احرارا مكلفين والشرط الرابع مسجد ...
مكان مستوطن للمسلمين فلا تصح في غير مسجد ...
كونه مصرا او قرية ...
...
... وجامع وخطيب ...
... ان يقع خطبتان ... قبلها اي قبل فعل الصلاة ...
... الخطبة ... ولا يصح الخطبة الا مع حضور عددها ...
...
...
ومن شرط الخطبتين ان ...
... قال ...

من الخوف و في الباقوة تصح الخطبة وان لم يرو ما لخبثنا الا بها شبكا للصلوة من كل وجه فلو خطب مع

حصول منكر الخطبة احتمل ان لا تصح كالصلوة ولا يرجع ان يقعا من مستقبل القبلة هو اجماع فلو خطب

وهو مستقبل القبلة او مستدبر او لم يواجههم لم تصح فيثبل الواجب ان يستقبل من يعتقد وجوب الجمعة من

العدد وهو واكالمهم ان من استدبر الامام في حكم من لم يحضر الجملة اي اشترط كل واحد منها

على امرين شيا ذكر عما او كان لفظها بالفارسية لم يصح وحكى في كتاب فيثبل المراد اذا كان هم ملة

يفهمون الفارسية ويلوت الباقوت كالم فيثبل لا يصح وكان اجمعها الا يفهمون الفارسية و عن صحيح نود

بالفارسية وهناك من عشر العربية قال مولانا عليم وعرف من هو من القولين قول السيد اه لا تخطب

الا بما يعرفه القوم فان كان معه من يعرف العربي جبير بها وجمع على السلام ذلك الامرين الذي يسد

منها اي كل واحدة من الخطبتين وحمدا فيها فيصعر حمد الله بها في الصلوة وان نقض لم يعد ولا عكسه

ذكره اصحابنا ومنهم من زاد الوعظ لانه المقصود ومنهم من زاد الدعا للامام وجوب الخطبة الاولى ان ذو

او عظة ووراء سورة من القرآن من المفصل او ثلاث وجوب في الثانية الدعا للامام اما صريحا وذكر حسنه

امره ولا يعتبا يتبعه او كنايه وذكر حسب لا سموا ولمره [illegible] بالصرح [illegible] المثلي بعد

دعاء للامام فلو قدم المسلمين صح وكره و يدب فيها جميعا امور منها القيام من خطيب حال كل

منها فلو خطب قاعدا جاز عند نادكره وهو قول [illegible] ويكون الفصل حسن سنكه و منها الفصل

بين الخطبتين بقعود بقعد منها قليلا او سكته بين الخطبتين فهي كالقعود وقال [illegible] القيام فيهما والقعود

العقود للفصل واختاره الامام ي قال لانه المعلوم من فعل الرسول صلعم وخالف الخلفا و الاية مثل هذا من

عن زيد بن علي والناصر وعن ابالله وذكره صاحب المهذب عن الهادي اما مع العذر فلا خلاف في الجواز

و منها ان اذا كان ثم منارا وكثرة [illegible] الا يعيد له [illegible] لان مسيره كان صلعم [illegible]

فوله لا يخر سامع يعني اذا كثر الناس حتى بعد بعضهم حسن من الخطيب ان يرفع على العلامات [illegible]

قال عليه السلام والا قرب انه لو ان من [illegible] الى اعلاها [illegible] لا تباع انه لم يفصل دونه و منها

مستندا لسيف ونحوه من عصا او عكاز او قوس والوجه فيه ان يشغل يديه عن العبث وان يكون لا يربد

لحاسته قيل ويكون لاحرى على المنبر و منها التسليم على الناس متوجها اليهم والمذهب ان [illegible] هل

[illegible] وقيل بعوده لانتظار فراغ المؤذن وقال لا لانتظار لانه [illegible] بعد فراغ المؤذن [illegible] وذكره

التسليم لان سلامه عند دخوله المسجد معنى و من السنن [illegible] المأثوره وهو ما ورد في الاخبار [illegible]

صلى الله عليه واله سلم وهو ثلاثة انواع الاول [illegible] فيهما اي في الخطبتين [illegible]

الجامع الخطيب بغير الطهر ومنها انه يجهر بالخطبة ... ويخافت ... ومنها ان الخطيب يقعد ويصلي

ركعتين قبل صعود المنبر ومنها انه عند صعود المنبر يقف بكل درجة ويدعو بذكر الله تعالى و النوع الثاني

يندب فعله بعدهما اي بعد الخطبتين وهو امران احدهما ان ينزل ... في حال الاقامة المؤذن واذا ...

الصلوة عن ... ركعتين والامر الثاني ان يقرأ في الركعة الاولى الجمعة وسبح وفي الثانية ...

او الغاشية وغيرها ... والنوع الثالث يندب فعله ... وهو لباس البيض والعمامة

من الثياب ... الطيب ... على العوض ... وذلك كله ...

فيه ويحرم الكلام حالهما فقال وسواء كان الكلام يشغل عن سماع الخطبة ام لا ... عند ...

ويكره الصلوة حال الخطبة ... بل كراهة خطيرة قال عليه السلام وهو المختار

ويدخل في عموم قولنا ويحرم الكلام ذكر الله والقرآن وغيرهما سواء كان في الصلوة او غيرها وحكي عن

... الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة ... الامام وهو ...

... فان مات الخطيب او احدث وهو معهما اي في الخطبتين استخلف

... يكون الخطيب غير الامام الاعظم ... الامام الاعظم ...

... قال ... اما اذا احدث الخطيب ... حال ... في الصلوة ...

... الخطبة قال ... الا من شهد الخطبة قال ... والله اعلم

فصل

... اي غير الخطيب ... العذر

اي ... الصلوة شرط من الشروط ... المتقدمة ... الشرط ...

الامام الاعظم بان مات او ... او ... العذر ...

... الامام بان مات او ... الجمعة لاخلاف فيه وان كان ... شرطا

... الخطبة ... فاذا ... استطاعوا ...

... الصلوة ... او ... خرج الوقت ... الامام ...

... الجماعة وكذا ... الخطبة ...

... الظهر ... الامام واذا ... قراءة الامام ...

... قال عليه السلام ... اذا ادرك ...

... الخطبة ... الجمعة ... وقال ...

ولو شك ان الجمعة تصح من اللاحق وان لم يدرك شيئا من الخطبة و الظهر هو الاصل والجمعة بدل عنه في الشرع

وهذا هو قول ط وح وقال ع وم بانه ان الجمعة هي الاصل والظهر بدل ويتفرع على هذا الخلاف فروع الاول

لو صلى المعذور الظهر قبل ان يجمع الامام ثم زال العذر وقامت الجمعة فانه يجب عليه صلاة الجمعة ان ...

لان حقيقة الظهر الاصل ذكر هذا الفقيه قال ... المختار الاجماع على اعادة الجمعة ...

... وهو الظهر الفرع الثاني لو صلى الظهر من ليس بمعذور ... الجمعة هي الاصل ...

ومن قال ان الظهر هو الاصل ... قال ... وهو الاول ...

الفرع الثالث لو انكشف خلل الجمعة ... واختيار الظهر ...

لم يجز الظهر ان ... الجمعة ... والمعذور ... الجمعة ...

... فانه ليس بشرط ... حضور المعذور ... ولو كان ...

من الخطيب ولو ... قال عليه السلام ... عن المعذور ...

تركها اي لا يجوز للمسافر ... ولا الانصراف ... بعد حضور الخطبة ... لا المعذور ...

ذكره ... فانه يجوز له الانصراف بعد الحضور ... عائدا ... لا يتضرر بالوقوف ...

فقط ... لا يجوز له ... الانصراف بعد حضورها ... في الحضور ... حيث ...

... واحد ... دون ميل ... اعلم ... واحد ... العدد

... الجمعة ... الامام الاعظم ... فان علم ...

المتقدم واعاد الاخرون جمعة لان ... الامام الاعظم ... فان ...

الامام الاعظم ... فان التبسوا اي السابق المعد ... من المتاخرين بعد ان علم ان ...

جميعا اي الماد ... ولا ... ذكره ... المذهب ... والتذكرة ... الاستذكار والفقه

... جميعا الجمعة لا الظهر ... هل يكون العبرة ... بالفراغ ... قال الاصحاب

العبرة بالسبق بالخطبة لا بالصلوة ... الشروع قال ... الصلوة ... الفراغ ...

في الصلوة ... الصلوتين ... العبرة بالفراغ ...

ويصح صلاة الجمعة ... حضور ... صلوة العيد رخصة اي ... يوم العيد ... الجمعة ...

صلوة العيد ... صلاة الجمعة ... صلاة العيد في ذلك اليوم ... رخصة الا للامام

ثلاثة ... ذلك ... قال ... حضور ... في كفاية ... ذكر النبي ... في التخفيف ...

في من فوكان حضر صلاة العيد ماذا اما ونها منهم القدر الواجب في عدد الجمعة وهو الامام او نائبه ولا
معه سقط عن بقيه الحاضرين في صلاة العيد هذا تحقيق مذهبنا وقال ح لا تسقط عن احد وقال ابو سعيد
عن اهل السواد وما العيد صلوات ووقت واحد كجمعة وكسوف واستسقاء فيما تخشى فوته ومهما كان
منهما تخشى فواته وكان مما من فوات الباقيات فإذا لم يكن منهن ما تخشى فواته او كانت كل واحدة منهن
تخشى فواتها فما وهاتين الحالتين تقدم ما هو معدو الفرض على المسنون اما في الحالة الاولى فبحيث
واما في الثانية فهو حيث تخشى فوت الجميع وجوبا ومع كل واحد من الحالين تقدم المسنون على الجنازة
ولو اتفق فرضان فقال بيدأ بالجمعة كصلاة تقدم على صلاة الجنازة وقيل بل تعدم مالا نه اذ يعد
الجنازة على الجمعة وعن غيره العيد والجنازة وشرط تقدم العيد لانها عصمة **باب صلاة**
السفر الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واما السنة فقوله صلعم وفعله اما قوله فقال صلعم ان الله
قد وضع عن المسافر نصف صلوته وروي شطر الصلوة واما فعله فذلك انه صلعم اقام بمكة ثمانية عشر
كان يقصر الصلوة ويقول انموا يا اهل مكة فانا قوم سفر واما الاجماع فلا خلاف في ذلك على الجملة ما
وقد بينا حكم القصر عند نا بقوله وعد فصول رباعي الاثنين قولنا الرباعي احترازا من المغرب والفجر فانه
لا قصر فيها اجماعا وقولنا الى اثنين بيان لقدر ما يصلي في السفر وهذا الفعل مجاز لانه يوهم انه كان اربعا
فقصر الى اثنين وليس كذلك عندنا وانما المراد به الاقتصار على اثنين لا يزاد عليهما لكن جرينا على العادة
المعتبرة في عبارات اهل المذهب وقال الناصر وش ان القصر رخصة والتمام افضل ثم بين عليه السلام شروط
صحة القصر وهي ثلاثة بقوله يجب القصر على من تعدى ميل بلده فلا يصح القصر حتى يريد السفر ويخرج
من ميل بلده وهذا هو الشرط الاول واختلف اهل المذهب في تكون الميل فقال الظ بالله واشار اليه في الشرح
انه يكون من عمران البلد وعن ص حفيظ من باب بيته الشرط الثاني ان يكون في خروجه من ميل بلده مريدا
سفرا فلو خرج من الميل غير مريد للسفر لم يقصر ولو بعد قوله اي سفر سواء كان سفر طاعة او معصية
كالمباح والابوش كان وعن ابو ح كراهة في القصر من المعصية فمثل بعد مسافته بعد مراحل او
كان ظهر الصائر ضافا وقال بعض فقهاء بالله بعد ربانه اما من سفر وما في على قول الهادي
اربعة اسباع وقد قال الناصر وش انه لا يقصر في سفر المعصية لانه رخصة مع العصيان السفر
الشرط الثالث ان يكون ذلك السفر الذي يريده بريدا فصاعدا فلا يقصر في دون ذلك هي كلمات

دمر قال ان الظهر هو الاصل فيل يصح ان يصلي الظهر ويحمل الجمعة قال مولانا عليه وهو الاقرب عندي
الفرع الثالث لو انكشف خلل الجمعة بامر مختلف فيه وقد خرج وقت اختيار الظهر فالاقرب انه
لو بقي الظهر حسبنا الجمعة اصلا وبعدها خلفا على الظهر اصلا والمعذور متى لحقه وهو ظهر

الشروط الثلاثة وجب القصر وصح ومن اختل احدها او بعضها واعتبار البريد هو قول الباقر والصادق وابي حنيفة

والقاسم والهادي وضرباهه وقال زيد بن علي والناصر والاخوان وح ان مسافة القصر ثلثة ايام فقدرها

ثلاثة وعشرين فرسخا وط بثمانية وعشرين فرسخا وح باربعة وعشرين فرسخا **نعم**

ميل بلده من اول سفر البريد ولو بان يقصر حين يفوته اخر بلاله امورك في احتى لحدها حفة تماما امورها

ان ينتهي اي برحل ميل البلد راجعا ففي وخرج صلاها تماما **مطلقا** اي ولو زيد بالرجوع حتى يحاذي ميل البلد يكره

واذا فعل الصلوة قبل الخروج من الميل فانه يعيدها تماما الامر الثاني — ما اشير به الى ما اوهم قوله

او سعره دونه **في اي موضع شهرا** يعني اذا وقف في جهة وقال بعد و حرمه الهوس منها قبل

مضي عشرة ايام ولكنه يقول اخرج اليوم غدا اخرج فيعرض ما يثبطه فانه عد ما لا يزال يقصر حتى يحاط

ومتى زاد على شهر اتم ولو عزم الهوس لكنا اتمه هذا هو اهل البيت عليهم السلام وقال ح بل يقصر ابدا ما دام كذا

الامر الثالث — ما يصير به المسافر مقيما اتم قوله **او بعزمه** المسافر هو او من يتبعه وكذا المسافر اذا عزم

على اقامة عشر وما زاد حتى عشرين يوما وقال ك وش اربعة ايام كوامل من غير يومي الدخول والخروج **نعم**

من عزم هو او من يتبع له في سفره على اقامة العشر اتم ولو كانت الاقامة **في اي موضع** سواء كان من او حرم وما

لا اقامة لا والبيان قبل و لا اذا ارالوب اذا حاصره الكفار وعلى المسافر اذا قام ما عشرة ايام

اقامة عشرة ايام فصاعدا فانه يصير بذلك مقيما فيتم وكذا اذا اوعزه من سفره تابع لسفره او اقامة عشر كان

التابع مقيما باقامة المتبوع وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والمرأة مع زوجها والاجير الخاص

مع المستاجر والملازم بقضاء الدين حيث الزمه الحاكم ان لا يفارقه غريمه حتى يوفيه والملازم بالفتح ايضا

حيث حلف او عزم انه لا يفارق غريمه حتى يقضيه وقيل الملازم بالفتح يكون حكمه حكم الملازم بالكسر قبل

حكم الحاكم اذا سارا الى الحاكم وبعد الحكم العكس **قالت** مولانا عليه وهو احب كان التابع

لغريمه فلا زمه المتبوع في اقامته وسفره وسواء كان المتبوع في حق طاعته ام في حق مخالفه **او** عزم على

اقامة العشر في **موضعين** متقاربين والقرب ان يكون **بينهما دون ميل** فانه يتم ولا يضر تنقله وحاصل

العشر بين الموضعين المتقاربين لانهما في حكم الموضع الواحد لكون الميل حريمهما فاما لو كان بينهما ميل

فصاعدا فهما متباعدان فلا عبرة بالاقامة فيهما في قطع حكم السفر قيل الا ان يكون هو حدا

العشر متصلة ولو عزم مسافر على اقامة في موضع ستة او اكثر على ان يخرج كل عشرة ايام الى موضع

خارج من ميل البلد لزيارة رحم او لقضاء حاجة من سوق او نحوه فعلى ان يقال لا يزال يقصر ما لو بقي

اقامة عشرا نام متصلة وحمل ان دبال يتم لان مثل هذا لا يقطعها المقيم وايضا فانه لا يسمي مسافرا

قالت — عليه السلام وهذا اقرب **او** عزم العزم على الاقامة بعد دخوله **في محل ولو قدر بالقصر** فانه

يتمها اربعا ويبني على ما قد فعل ذكره ط وقال ... **لا يبيح الحكم** ...

وفي ان يدخل في الصلوة تماما ... العزم على الموضع ...

... ويقصد الا ان ينكشف انه يريد اجزاه على قول الا انها واما في الوجه الثاني فلا ... صلوة

وان عزم انه قد **بجوازه** اي يجاوز البريد **كالهائم** وطالب لضالة وغيرها والمالب هو الزاهد ...

متنقل معين فانه لا يزال يتم صلوته في حال هيامه ما لم يعزم على قطع مسافة البريد **فصل**

وهو ما نوى المالك لامره **استيطانه** اي نحوه وطنا فتحل واما يصير وطنا بشرط ان يعزم على

اللبث فيها ابدا غير مفسد الا انتقال فيعتبر وكذا اذا نوى مدة لا يعيش اكثر منها وفي الرحمة عن بالله

اقامة عشرا او متفرقة وحمل ان قال البحر ان مثل هو لا يقطعها المقيم وايضا فانه لا يسمى مسافرا

قال عليه السلام وهذا اقرب ولو عزم على الاقامة بعد دخوله في الصلوة وقد نوى القصر فانه

يتمها اربعا ويبنى على ما قد فعل ذكره جا وقال ع بل يستانفها بنية التمام ولا يتم العكس من حيث الصورة

وهو ان يدخل في الصلوة تماما بعد ان نوى الاقامة ثم يعرض له بعد الدخول في الصلوة العزم على النهوض ولو

لا اقامة فانه لا تاثير لنيته ها هنا فلا يقصر بل يتمها على ما قد نواه اولا الا انه لا يد من الخروج من الميل مع عزم

السفر غالبا احترازا من الوهم على السفر وحال الصلوة في السفينة فسارت به حتى خرجت من الميل وهو

في الصلوة فانه يقصر قال الشرفى الا ان يكون قد صلى ثنائيا اتمها اربعا بنا على ما قد فعل ذكره ط وقال ع بل يستانف

وقيل بعض على الثلاث ويكون الثانية كانا فعله او لبث في محل بلا نية تردد هل يرجع فيقيم عشرة ايام او شهرا

فانه يقصر ذكره م بالله وقال الاستاذ بل يتم وذكر منها شهرا وقيل مراده اذا كان في محل منها شهرا فاما

اذا كان ناويا مكانا اقل منه لم يكن هو منتهيا شهرا اجماعا فيقصر الصلوة قال مولانا عليه ورجح المذاكرون

المذهب قول م بالله ان يقصر المتردد ولو كان منتهيا وشهرا كان منتهيا شهرا اولى وهو الذي احترناه واشرنا اليه في

الازهار لان قولنا او لو تردد عطف على قولنا غالبا **فصل** واذا عرض المحرك الثاني نيتي القصر حيث فاضرا

ثم انكشف له بعد الفراغ مقتضى التمام وقد قصر وهو ان ينكشف فيما ظن بريدا انه دون بريد فاعلم

ذلك اعاد الصلوة تماما سوا كان الوقت باقيا او قد خرج لكنه اذا قد خرج كان قضا قال عليه وسمينا ها

اعادة مجازا لا العكس وهو حيث ظن ان المسافة دون بريد فصلى تماما ثم انكشف انها بريد فانه لا يعيد فلا يعيد

الا اذا انكشف له الخطأ في الوقت وقد صلاة ما سبح لا اعادة فانه لا يعيد الا اذا قد خرج الوقت كذا قضا لاجل

الخلاف وان القصر حتمه ومن قصر الصلوة عند خروجه من الميل من المسافة بريدا ثم انه بعد الفراغ

من الصلوة رفض السفر لم يعد ما قد صلى ومن تردد في البريد اتم الصلوة ولم يقصر واعلم ان التردد

على وجهين احدهما ان يريد السفر الى جهة معينة ولا يدري هل مسافتها بريد ام اقل بل تردد في ذلك الوجه

الثاني ان يخرج من بلده في طلب حاجة ولا يدري هل يجدها في دون البريد او اكثر وليس لها جهة معينة

فهم قدر المسافة وحكم في هذين الوجهين ان يتم صلوته ولا يقصر ولو قصر في الوجه الاول لاعاد اما

في الوقت وبعده الا ان ينكشف انه بريد اجزاه على قول الا انها واما في الوجه الثاني فلا عبرة الا بتم صلوته

وان عرف انه قد يجاوزه اي يجاوز البريد كالهايم وطالب لضالة وغيرها والهايم هو الذاهب على غير

مقصد معين فانه لا يزال يتم صلوته في حال هيامه ما لم يعزم على قطع مسافة البريد **فصل** والاصل

في هو ما نوى المالك للامر استيطانه اي تجره وطنا فتحل واما يصير وطنا بشرط ان يعزم على

اللبث فيها ابدا غير متعين الانتها قيل وكذا او نوى مدة لا يعيش اكثر منها في ذلك الموضع عن بالله

الشروط الثلاثة وجب تقصير وصح دخول احدها لم يصح واعتبار البريد هو قول الناصر والصادق واحد قولى

والقاسم والهادي وظاهر قوله وقال زيد بن علي والناصر والاخوان وح ان مسافة القصر ثلاثة ايام فقدرها ما

ثلاثة وعشرين فرسخا وط ثمانية وعشرين فرسخا وح اربعة وعشرين فرسخا نعم فمن خرج من

ميل بلده مريد السفر البريد فما دون يقصر حتى يعود او اعتبر بلانه لا يريد الاقامة حاضة فاما احدها

ان يدخله اي يدخل ميل بلده راجعا حتى يدخل صلح تماما عطفا الحرد او ترد بما الرجوع حتى يدخل ميل البلد يكره

الامر الثاني ... هو المسافة ...

...

اقامة العشرة موسى

العشر بين الموضعين المتقاربين كان انهما في حكم الموضع الواحد

فصاعدا فيما متباعدان فلا يعتبر بنية الاقامة فيهما قطع حكم السفر قيل ولا بد ان يكون هو مدة

العشر متصلة ولو عزم مثلا في على اقامة في موضع ستة او اكثر على ان يخرج كل عشية الى موضع

خارج عن ميل البلد لزيارة رحم او لقضاء حاجة من سوق او نحوه فيحتمل ان يقال لا يزال يقصر كما لو نوى

وقوله الفقه اهل الاسطان سنه قال علماؤنا ولنا ان الكل امره احترازا عن الضيق والحرث فانه احكم
لا استيطانهم ولو نووه لانهم عازمون على الكرى لا مرهم ولو نوى انه يستوطنه في زمان مستقبل كقولهم لو عزمت على ان
استوطن بلد فلان بعد مضي شهرين من وقتي هذا او اكثر فانه يصير وطنا بعد العزم ويعطيه احكام الوطن
قال رضي الله عنه شرط ان يكون ذلك الزمان الى وقت مضيه مقدار دون سنة واما لو عزم انه يستوطنه بعد سنة
فصاعدا لم يعتبر ذلك العزم وطنا حتى يقاماه دون سنه وان يعود الوطن بان يريد استيطان جهات متباينة
فان ذلك يصح وتعتبر كلها اوطانا واعلم ان دار الوطن تخالف دار الاقامه من ثلاثة وجوه ودار الاقامه
ما كانت مده اللبث فيها معينه الا منها تعرف الوجه الاول انه يصير وطنا بالنيه ولو يحصل
دخوله فلو نوى حيث نوى انه يكون وطنه في مده مستقبله فانه يصير وطنا بمجرد النيه قبل دخوله ودار الاقامه لا
يثبت حكمها بمجرد نية الاقامه فيها بل لا بد مع النيه من الدخول فيها وفائده هذا الاختلاف انه لو مر المكان الذي
نوى استيطانه ومرّ لا مستقبلها ولما صلى وهو ماضٍ الجهة خلفه فانه يتم صلوته فيه بخلاف دار الاقامه
بعض الوجه الثاني قوله وفصل وتخالفه بان من خرج من وطنه الى جهة فانه لا يقصر صلوته اذا خرج
منها الى دون المسافة الى بريد بعضها مساويه لبريد فصاعدا فاذا كانت دون ذلك لم يقصر بخلاف دار الاقامه
فانه اذا خرج منها الى جهة اخرى خارجه من الميل فانه يقصر ولو كان بينه وبينها دون بريد وهذا ذكره الامام
احمد وقال الفقيه انه لا يقصر الا ان يريد مسافة بريد كالوطن سوا قال عليلم وهو الذي يختاره اذ
لا خرج بذلك عن كونه مقيما ومهما هي مقيما وجب التمام قال وقد اشرنا الى ضعف هذا الفرق هو نا فعل
الوجه الثالث قوله ويوسطه بقطعه يعني ان توسط الوطن يقطع حكم السفر وصورة ذلك
ان يريد وصول جهة بينه وبينها بريد لكن له وطن متوسط بينه وبين الجهة المقصوده وبينه وبينها
دون بريد وهو عازم على الدخول وطنه فقال رضي الله عنه وهو ظاهر قولنا ان توسط الوطن يقطع
حكم السفر ولا يقصر وحكى على خليل ان توسطه لا يقطع حكم السفر مهما لا يدخل الوطن فيتم واذا خرج
ذلك السفر قصر وسفقان يعني دار الوطن ودار الاقامه في امرين احدهما تقطعهما حكم السفر ومعنى
ذلك انه اذا نوى الخروج من غير وطنه قاصدا الى جهة خلفه من وطنه فانه يتم صلوته ما دام في الوطن حتى يخرج
من ميله لتمام سفره واذا خرج منه قصر ان كان بينه وبين مقصده بريد وهكذا حكم دار الاقامه والامر الثاني
مما يتفقان فيه هو انهما يتفقان في بطلانهما بالخروج منهما مع الاضراب واما الخروج منهما ولو بعرب
فدار الوطن لا يخرج عن كونها وطنا واما دار الاقامه فقال انه يقصر اذا خرج من ميلها وهو الامر بعد حكم
بانها قد خرجت عن كونها دار اقامه بالخروج من ميلها ومن قال انه لا يقصر ولو خرج من ميلها الا ان يريد مسافة
بريد وهو الفقيه فقد حكم بانها لا تبطل بمجرد الخروج الذي دون البريد ولا بد من الاضراب معه

باب صلوة الخوف الاصل فيها الكتاب والسنه اما الكتاب
فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الايه واما السنه فقوله فلانه صلى صلاها مرارا ومرجعها
انها جائزه بعد الرسول صلى الله عليه واله وهو قول الاكثر وقال المزني واخر الروايتين عن ابي يوسف...

وتواه الفقير اقل الاستطاعة ... قال علي وقوله المالك امره احترازا من الصبي والمجنون فانه احكم
لا استطاعة لهم ولو نووا انهم غير مالكين لامرهم ولو نوى ان يستوطن في ريان ... يقول لرجل
استوطن بلد فلان ... من وقتي هذا
قال ... شرط ان يكون ذلك الزمان التي ...

...

بانها قد خرجت عن ... حرجت من بيتها ... قال انها لا تقصر ... وخرج من بيتها ...
... الفقهاء فقد حكم بانها لا تبطل ... الزوج ... الابد من الاضراب معه

باب صلوة الخوف الاصل فيها الكتاب والسنة اما الكتاب

فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية واما السنة فقوله فلان يصلي صلاة ... او ... اما جايز ... الرسول صلى الله عليه واله وهو ... وقال ... واخر ... عن ... جابر ...
وشروط صحة صلوة جماعة الخوف المذكورة في الاية الكريمة اربعة في كمال صحة هذه الصلوة ... ولو كان الخوف
من ... امر اي شي كان ... من سبع ... او ... وقال ... حيث الخوف ... بعدم ... ولا يكفي مجرد الخوف ... هذه الصلوة ... حيث ذلك الخوف
حاصل اي طالب لذلك الخائف كالعدو ... وحكم الطالب ... فلو احتمل الخوف على هذه الصفة صح الصلوة
الموصوفة بشروط اربعة الاول ان يكون ذلك الخائف في السفر الموجب للقصر ... وكان ... الحضر
لم يصح ... الحضر ... والشرط الثاني
... الخائف ... اخر الوقت المضروب لها ... الامس
... اول الوقت ... والشرط الثالث كونهم ... بحيث لجماعة فلو
كانوا ... لم يصح كان صلوتها وجب على الطائفة الاولى الاعادة الشرط الرابع ان يكون مطلوبين
غير طالبين ... ان يطلبوا العدو ... الكفر وهو ان ... لو ...
وصفتها ان يقسم المسلمون طائفتين فتقف طائفة بازاء العدو ... ويصلي الامام ... بالطائفة ...
قال علي وهو الذي ... فيصلي الامام ... ركعة والنصف ...
ثم يقومون ... ويطول الامام القراءة في الركعة الاخرى حتى ... الطائفة التي معه ...
... القيام في الركعة الثانية ... فاذا خرجوا من الصلوة ... ويعقبون
... ويدخل الباقون مع الامام في الركعة الثانية ... الامام ... اصلا ...
... المغرب واما ... المغرب فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين قال علي وهو
الذي ... بقولنا ويسقط صلوة الخوف ... الاوسط ... الطائفة
الاولى ... يقوم ... الباقين ... فقاموا بازاء العدو ... ركعة الثالثة
فاذا ... ويستمر صلوة الخوف على ... باخرها ... حيث ... وذلك حتى
... الركعة ... قبله ... العزل ... مشروع ...
الركعة الثانية وفي المغرب ... الاوسط ... عليهم والعلم
السلام ... الانعزال ... العزل ...
وان كان ظاهر قوله ... العزل والاصح ... فعلى المصلى حال كاتب

نحو عمل اليه ان العدو ضال ليه للقتال فيستقبل بعد فيفعل القتال [illegible] اذا ذكى الوهم كان
فانه في هذه الحالة يقيد الصلوة والبنى اذا فعل ذلك بعيرا ما وحمحم ونفر في الخبث [illegible] ذلك لو بعض
العدو وظنت الطايفة الاولى انه لا يعرف تخرجوا صلوتهم باقي الخوف وانما [illegible] صلوتهم بعد
اذا كان ذلك بتقصير في الخبث لا لو قصروا وتسن ايضا صلوة الخوف على الاولين وهي الطايفة الاولى
اذا راوا وحشا او سوادا فظنوه عدوا فانتحوا صلوة الخوف وهو خيال كاذب وانما اعتبر عليهم [illegible]
لا الى فعل صلوة الخوف للخيال الكاذب ذكر ذلك في [illegible] والمشاة مبنية على ان لاولى كان يلزمهم ان يعرفوا
ان الذي غير الهم ليس بعدو وانهم قصروا في ذلك ولو عذروا واما اذا لم يكن منهم تقصير [illegible] وكان
هنالك امارات الخوف لم يلزمهم الاعادة

فصل اذكر فيه على السلام العصر الثاني

من قسمي صلوة الخوف وهي التي [illegible] الخليل وهي عامة عندنا وحكى في هذه [illegible] ان هذه لا تصلى
[illegible] على صحة هذه الصلوة بقوله وان اشتد الخوف [illegible] العدو وما في حكمه من [illegible] سبع
او سيل ونحوهما بحيث لا يمكن تاخير الصلوة الى خروج الوقت يحل منها ما امكن [illegible] مع الرافع ولو [illegible]
اركانها كالخليل ان كان ذلك الخوف وانحصر دون السفر فان هذه الصلوة [illegible] في الصلوة الاولى
ولا تفسد هذه الصلوة على الامن المصلي حال الصلوة من قتال وانفعال عن القتل [illegible] من العدو
والركوب فان غشيهم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم ان يصلوا يومون على قدر [illegible]
وان [illegible] كان لهم [illegible] من جبل [illegible] او ربع [illegible] وان [illegible]
ان يصلوا على دوابهم قال عليه السلام وهذا هو الذي [illegible] ولا [illegible]
والقتال ونحوهما واما اذا كان منه بد فكان [illegible] الخلل [illegible]
[illegible] على الناظر [illegible] وان كثر ولا [illegible] ايضا خاشية [illegible] على الحرب لا [illegible]
عنها في مدافعة العدو لاجل الضرورة وسوا طرت النجاسة قبل الدخول [illegible] في [illegible] الصلوة
المتنجس ان كان طرت النجاسة على [illegible] اى على [illegible] الحرب [illegible]
فانما وقعت عليه هذه النجاسة [illegible] اى [illegible] المصلي على الفور [illegible] صلوته [illegible]
في حال المرافعة الايما بالراس للركوع والسجود فقد صحت صلوته [illegible] عليه [illegible] الصلوة [illegible]
في حال الامن [illegible] وان لا [illegible] الخوف والمرافعة وجب [illegible] في [illegible]
مسح وتكبير وتهليل تستقبل القبلة ان [illegible] وعند [illegible] في كل ركعة تكبيرة
وبعد الفضا لهذه الصلوة في حال الامن ولا [illegible] وقال [illegible] بل
تسقط و [illegible] ان يصلى هذه الصلوة جماعة كما [illegible] وسواكانوا رجالا او ركبانا فان [illegible]
فبعضهم رجالا وبعضهم ركبانا فانه يا [illegible] اي يكون الراجل اماما والفارس ماموما [illegible]

باب صلوة العيد

وهو ان يكون الراكب اماما والراجل ماموما [illegible]
العيد ما خود من [illegible] لمشروع والاصل في صلوة العيد الكتاب والسنة والاجماع

[illegible] لا [illegible] الصلوة [illegible] هذه التكبيرات او ترك بعضها [illegible]
عندنا ولا [illegible] ان يترك [illegible] او [illegible] وقال [illegible] شرط ويفصل بينها اي بين كل تكبير
من هذه السبع بان يقول [illegible] وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا واذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله اكبر كبيرا [illegible] ثم [illegible] اي يكبره
[illegible] الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] وظاهر كلام [illegible] لا [illegible] والخامسة والسادسة
وقال [illegible] وعن خليل انه يفصل [illegible] التكبيرات في الاولى خمس [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] في الاولى [illegible] في الثانية وقال [illegible] ان [illegible] التكبيرات قبل القراءة في الركعتين [illegible]

نحو علي اليه ان الغير وصلى الله للقتال متصلا ... فيفعل لصلاة الخوف ... اذا ذكر اليوم كان
فانه في صورة القتال يفعل الصلوة ويبني اذا فعل ذلك لعذر اما ... وتفرق ... ذلك
الغير ويطلب الطالبة لا لاانه لا يعرف ... [illegible]

فصل لركة وقد ... روى عمر ... [illegible]

عنها في مدافعة الغير ولاجل الضرورة ونحو ذلك تحاسبه قبل ... [illegible] ... الصلوة ركك
المتنجس و ان كان طرف النجاسة عاجزا عن اي على عزاله الحرب ... يستغنى عنه ولا خصا ... اذا ...
فاما وقعت عليه هذه النجاسة للفارين اي ... المصلي على الفور لاجل صلوة ... المصلي
في حال المدافعة للامام والمأموم للركوع والسجود وقد صحت صلوته فلا يجب عليه قضاؤها ... للمصلي في اثناء
في حال الامن قد اجزت و ان لا تمكنه الاستدارة الخوف والمدافعة وجب الذكر ...
تسبيح وتكبير وتهليل مستقبل القبلة ان امكنه وعين متنقل ان تعذر ويجعل مكان كل ركعة تكبيرة
ويجب القضاء لهذه الصلوة الا الامن ولا تسقط بهذا الذكر ... وقال ...
تسقط و يصح ان يصلي هذه الصلوة جماعة كما تصح فرادى وسواء كانوا رجالا او ركبانا فان صلوا
بعضهم راجلا وبعضهم راكبا فانه يتم والراجل للعاري اي يكون الراجل اماما والعاري ماموما لا

عكس وهو ان يكون الراكب اماما والراجل ماموما.

باب صلوة العيد

العيد ماخوذ من عود البسرة والاصل في صلوة العيد الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر اراد صلوة العيد ونحر الاضحية على احد التاويلات واما السنة
فقوله ... ومواظبته صلى الله عليه وآله على ذلك واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة
على الجملة ... وفي وجوب صلاة العيدين خلاف اختلف في ذلك على اقوال ...
عنه على الهادي في احد قوليه ... انها على الاعيان على الرجال والقول الثاني ...
وخرجه ... عليه السلام ... وهو قول الكرخي ... انها من فروض الكفايات القول
الثالث ... انها سنة قال ... في هذا قول زيد بن علي والناصر ...
... فالاشرح لا انه وشرطها عند زيد بن علي والباقر والحنفية ...
المصر والجماعة وفي الشرح ... كقول الهادي ان ذلك ليس بشرط وفي الباقر ...
... ان يبرزوا بها ... من ... وقتها اول من
نهار ... يوم الافطار ويوم الاضحى الى الزوال ... يعني بانبساط الشمس ...
الوقت المكروه ويستحب تاخير الفطر الفقراء الذي يتناول فيه ...
... زكاة الفطر ... تعجيل صلوة الاضحى ... وصلوة
... وهي ركعتان باربع ... كما ...
... جهرا و ... صلاها ... فرادى ...
تكبيرات فرضا لا ... الصلوة بترك هذه التكبيرات او ترك بعضها ...
عندنا ... وقال ... شرطا ويفصل بينهما اي بين كل تكبير
... بقوله ندبا لا وجوبا الله اكبر كبيرا وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا و اذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله اكبر كبيرا الى اخره و ركع ثامنة اي يكبره ثامنة
في تكبيرة النقل وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد القراءة ... كذلك و ركع سادسة وفي
تكبيرة النقل ...
وقال ... انه يفصل ... التكبيرات ... الاولى ... والثانية ...
... في الاولى ... في الثانية وقال ... ان محل التكبيرات قبل القراءة في الركعتين ...

والناسي وفي بواقي محل الخلاف هو خرها الى الاولى وبعد منها الى الثانية فان رجعا المؤتم وقد فرغ الامام
بعض التكبيرات فانه يكبر معه ما ادرك من التكبيرات ويتحمل الامام ما فعله من التكبير حال ذلك
ويستفاد ذلك الغاية عن اللاحق وهذا اذا ادركه في الركعة الاولى ثم [illegible] فاما لو كانت [illegible]
المؤتم لو يتحمل عنه الامام الا ما فعل وهكذا لو كان الامام [illegible] والمؤتم [illegible]
ان ياتي بتكبيرتين في الركعة الاولى لان الامام لو يفعلها قال عليه السلام ولهذا [illegible] ويتحمل الامام ما فعله
المؤتم من حال الصورتين **تنبيه** فان لو سبقه المؤتم بتكبيرة من السبع ثم [illegible] صلوة فان
ويحتمل ان لا تفسد بها قال مولانا عليلم فاما لو سبقه بالكل ويحتمل ان تفسد كالركني والخلل [illegible]
بفصل [illegible] الاذكار الواجب **تنبيه** اذا [illegible] المؤتم [illegible] ويحتمل ان لا يكبر مع الامام على
تكبيرة كما لو اتى الامام لو تابعه ويحتمل ان يكبر متبعًا امامه كما قد ذكروا انه اذا ادركه في [illegible]
معه لجواز [illegible] وقد ذكر هذا الاحتمال [illegible] في الياقوتة

فصل ويسن خطبتين اي بعد الصلوة خطبتان كالخطبتين اللتين في الجمعة في الواجب والمندوب فيهما الا انهما يفارقان خطبة الجمعة في امور اخرها انه اذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فانه لا يقعد اي لا يقعد قبل ان يشرع في الخطبة بخلاف الجمعة فانه يقعد لانتظار فراغ المؤذن [illegible] الشروع في خطبة اي العيدين كان فانه يكبر في اول الاولى تكبيرات تسعا [illegible] ويكبر في الثانية اي بعد الفراغ [illegible] سبعا سبعا بخلاف خطبة الجمعة و يكبر في الاولى من خطبتي الاضحى دون عيد الافطار التكبير المأثور عن النبي صلعم وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام [illegible] بعد التكبيرات التسع مرة وبعد الحمد والثناء مرة [illegible] الثالثة مرة [illegible] هو في خطبتي عيد الاضحى معا و الثالث هو انه يذكر في خطبة عيد الفطر [illegible] ونحوها والقدر [illegible] ويذكر في عيد الاضحى [illegible] وما يجزي وما لا يجزي و الرابع ان خطبة العيد [illegible] الذي هو [illegible] كما تقدم في الياقوتة ولو خطب [illegible] والفاسق في العيد جاز [illegible] والمراة والخنثى [illegible] العيد من خطيب تارك التكبير الذي تقدم في اولهما واخرهما [illegible] ان خطب العيد [illegible] بينهما الانصات وهو في خطبة الجمعة واجب و السادس انه [illegible] في خطبة العيد [illegible]

في تكبير والصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله بخلاف خطبة الجمعة فلا يجوز [illegible] النبي صلى الله عليه من [illegible] الاقوال الواجبات في الجمعة قال عليلم [illegible] ما يليق [illegible] ذلك امور [illegible] ما اشتمل عليه [illegible] الافطار [illegible] ومنها انه يستحب في العيدين [illegible] ويستحب الجهر بذلك في عشر ذي الحجة وفي المعلومات التي ذكرها الله تعالى في قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومنها انه يستحب الخروج لصلوة العيد الى الجبانة وفي ساحة البلد [illegible] الامام فان كان ثم امام خرجوا معه مترجلين شاهرين السلاح ويستحب ان يامر الامام من يصلي بالمتخلفين [illegible] ومنها انه يستحب للامام والقوم [illegible] والمصلين ان يتحولوا [illegible] قبل الصلوة ومنها انه اذا رجع الامام والمسلمون رجعوا في طريق اخرى غير الطريق التي مروا فيها بالخروج لفعله صلعم [illegible] وقيل ليغيظ المنافقين وقيل لينال من بركتهم وقيل ليشهد له الطريقان وقيل انه كان يسأله اهل الطريق [illegible]

فصل ويكبر الامام [illegible] مختارا [illegible] وقته وصفته اما حكمه فقال [illegible] انه واجب عقيب كل فرض مرة واحدة وقال ط وهو المذهب انه سنة مؤكدة عقيب كل فرض من الصلوات الخمس ويستحب ان يكرره عقيب الفرض ثلاث مرات والمنفرد والبدوي والمسافر وغيرهم على سواء [illegible] هذا التكبير في حقهم مشروعا واما وقته فالمذهب انه يكبر من عقيب صلوة فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وهو اليوم الخامس [illegible] يوم عرفة فيفعله عقيب العصر ويقطعه عقيب المغرب في اليوم الخامس وقال ح وقته في فجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر قال المؤيد [illegible] فمن فاته شيء قضاه في ايام التشريق [illegible] ذكر محمد بن الحسن عن اصحابه انه يسقط بالكلام ويستحب عقيب النوافل قيل سواء كانت النافلة من الرواتب ام من غيرها قال عليلم ولعلها مع المؤكدة اكثر قال في الانتصار [illegible] عقيب النوافل [illegible] النوافل واما صفته فهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ذكره [illegible]

باب صلوة الكسوف والخسوف

قال في الضياء الخسوف [illegible] فقال الازهري هما جميعا يستعملان للشمس والقمر وقيل الكسوف [illegible]

من خاصة والاصل في صلاة الكسوف في الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ولا سجود يتعلق بهما الا صلوة الكسوف واما السنة فما روى ان النبي صلعم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا واما الاجماع فلا خلاف انها سنة قال عليه السلام واهل فقلنا ويدخل الكسوف من الصلوة ما يتدارك به يعني كسوف الشمس والقمر وايات الصلوة بما حالها لان صلوة الكسوف تفوت بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس واما بطلوع الفجر فلا الفوات وهي ركعتان بارابع ركعات عيرات وسجود وتسليم وكل ركعة خمس ركوعات وهو راي اهل البيت عليهم السلام وتختلف فيه على ما حكاه في اللمع وقال ركعتين وكل ركعة ركوعات وقال ليس فيها زيادة ركوع ولا غيره وتبتلة في شرح الابانة عن الناصر قوله بينها اي بعد وقبل الركوعات وبين الحمد الركوعات بان يقرأ الحمد ثم ما تيسر من القرآن واستحسن الهادي عليه السلام ان يقرأ مع الحمد سورة الفلق سبقا ثم يقرأ في كل ركعة واما الفاتحة فمرة واحدة فيلو هو بالخيار ان شاء قرأها مع الله الحمد سبعا ثم الفلق سبقا وان شاء قراها جميعا مرة ثم يقرأها معا ثانية الى السبع ويكبر مع السمع وهو حتى يرفع راسه من الركوع والا يرفع راسه يكبره ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الاعتدال من الركوع الخامس واما الامام يقول فيه سمع الله لمن حمده وكذا المنفرد والمؤتم يقول ربنا لك الحمد ويصح ان يصلي جماعة ويصح ان يصلي فرادى وهو فرادى بمخافته ولو كان في جماعة نص على ثبوت الجهر والجهر والمخافة الهادي عليه السلام قال هذا الجهر انما هو في خسوف القمر واما كسوف الشمس فالمخافة اولى وقال ابو جعفر عكس ذلك قال مولانا عليه السلام والصحيح ما ذكره ثم ان الله من تبعيه كلام الهادي على ظاهره وهو ان التعويض جميعا تنبيه اذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فقال الحق بالله وانه السلام واحد في حال القيام فان تعذر اتمامه بعد تسليم الامام والشامل لا يصح اذا فاته بعض الركوعات لم يعتد بجميع الركعة الذي فات بعض ركوعاتها فيأتي بركعة كاملة بعد التسليم قال مولانا عليه السلام ان يجزي الصلوة اذا هو الامام للعقود وقد ذكر الفقيه ايضا القياس ذلك قبل او يختمان يجزيه وان نقص لانه يوافق بعض ما روي فقد روي ركعتين من غير زيادة ركوع وركعتين وثلاثة واربعة قال مولانا عليه السلام ذلك صحيح اذا فعل ذلك ولا مذهب له فاما لو كان مذهبه خلافه فهو يعلم ذلك فالقياس ما ذكرناه من العزل ويصلي كذلك اي مثل هذه الصلوة لسائر الافزاع كالزلازل والريح

النبي بد وكل حادث عظيم فانه الاستبصار كما لطلب النبي به ذا الريح الريح والبرق الرعد والعادة والامطار التي يخشا منها التلف ويصلي ركعتين لركعتي النوافل فرادى اي للافزاع خاصة يعني ان الكل عند حدوث شي من هذه الافزاع غير الكسوف يجزي ان تصلي لاجل مثل صلوة الكسوف وان شاء صلى ركعتين كسائر النوافل تنبيه ان الوتعذرت الصلوة لوجه من الوجوه او كان الكسوف

ويصح فرادا والاولى الاجتماع و اذا سلموا من الصلوة خطب الامام والمؤتمون جاثون بالامام اي يحضرونه والاستغفار من خطايا اي يستعيذون بذلك رافعين اصواتهم واذا فرغوا من الصلوة والدعا سن ان يحول الامام رداه فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره والذي كان ايسر على يمينه وان جعل اعلاه اسفله جاز يفعل ذلك تفاولا واما يفعلها اذا فرض صلاته واحقا الى المدارجين لا ينصرف الى قال في الانتصار راى العترة ان ذلك يختص الامام لان الرسول صلى الله عليه وآله والصحابة والخلفاء بعده فعلوا ذلك وفي الشرح خرج لا يفعل ذلك واحترم بعضهم ويكون في خطبة بالله الا من ذلك وهي سورة نوح واجزائه من سورة البقرة

فصل والمسنون من النفل وعرف اهل الشرع هو ما لا يتلقى

الشيء بدو وكل حادث عظيم فالة الاستصار لطلب الشيء بدو والرج الريح وشدة البرد وقالوا العادة والامطار الى عشا منها التلف ويصلي ركعتين لركعتي النوافل بها اي للافزاع خاصة بعنوان الخلف عند حدوث شيء من جنس الافزاع غير الكسوف بحيث تفاضل الاجل مثل صلوة الكسوف وان شا صلي ركعتين كسائر النوافل تنبيـــه اما لو تحررت الصلوة لجه من الوجوه اوكان في الوقت الذي تكره الصلوة فيه اقتصر على الذكر لله تعالى والدعا فالدعا والتضرع والاستغفار افضل مما يفعل قراة القران ويندب للامام اذا فرغ من الصلوة ان يقبل على الناس مع الذكر لله تعالى بالتكبير والاستغفار والتهليل حتى يتجلى ذلك الامر الحادث من كسوف او غيره الغزان صلوة العيدين والكسوف والاستسقا لا اذان فيهما واما ينادي فيهما الصلوة جامعة فيهما وصلوة الاستسقا ركعتان وقال مالك والشافعي ركعتان كصلوة العيدين وهكذا في زيد بن علي انه صلى فيهما ان صلى الله عليه واله خرج للاستسقا متضرعا متواضعا فصلى ركعتين فاذا ... الامام قبل الخروج وبامرهم بالتوبة من المعاصي ... الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهو صايم ... رسول الله صلى الله عليه واله ويستحب خروج المشايخ والصبيان ... في اخراج البهايم ... ويكره خروج الكفار بعــد وصفة هذه الصلوة ان يخرج المسلمون الى الساحة الذي اعتادوا الخروج فيها فيقدم الامام فيصلي بهم والمذهب اربع ركعات يسلم ... يقرا في كل ركعة الفاتحة وما تيسر معها واختار الهادي علم ان يقرا مع الحمد سورة البقرة ومن الايات الذي اولها وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته الى كفورا فلو يصح ولو صليت سرا لكن الاولى فيها الجهر ونحو ذلك والاولى الاجماع و اذا سلم من الصلوة حول الامام والمؤتمون يجارون الوما الى الصحابة بالاستغفار من الخطايا اي يعني بذلك ... وادا فرغوا من الصلوة والدعا ... حول الامام رداءه فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره والذي كان ايسره على يمينه وان جعل اعلاه اسفله جاز ... واما يفعل اذا ... راحضا الى الملوحيين ... قال الا ... راي العترة ان ذلك يختص الامام لان الرسول صلى الله عليه واله ... والمختار انه ... تولى ... وفي الشرح ... وهي سورة ... من سورة البقرة

فصل والمسنون من النفل في عرف اهل الشرع هو ما لازمه النبي

…

… خاصة والاصل في صلاة الكسوف من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ولا سجود يتعلق بهما الا صلوة الكسوف واما السنة فاروي ان النبي صلعم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا واما الاجماع فلا خلاف انها سنة قال عليه السلام ولهذا قلنا ويصلي للكسوف من الصلوة

…

في حال القيام فان تعذر انه يحرم بسلم الامام وفي الشامل لاصحابنا اذا فات بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة التي فات بعض ركوعاتها فياتي بركعة كاملة بعد التسليم قال مولانا عليه السلام ان يجزي الصلوة اذا هو والامام للعود ... انه القياس ... يجزيه ولو نقص لانه يوافق بعض ما زاد فقد زاد ركعتين من غير زيادة ركوع ... قال مولانا عليه السلام ذلك صحيح اذا فعل ذلك ولا يفسد ... واما لو كان مذهبه ... فهو يعلم ذلك بالقياس على ما ذكرناه من العزل ويصلي كذلك اي مثل هذه الصلوة لسائر الافزاع كالزلزلة والريح

الرواتب للفرائض وعدتها عاورد فيه انه رخصة يعني انه يرد فيه انه رخاصه لانه قد وزد انه واطلا

على سبيل الحول ما يقتضي شرعيتها وهو قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمستكثر منه من شاء والنفل المطلق

فلا حد الى الركعة الواحدة واما الكثرة فلا منتهى لها على رحمة الضال حكلية واما الليل فنحن لا نحرم

ست اوقات ولا يجوز الزيادة على الثماني واختلفوا في الافضل من النافلة هل مثنى او رباع ورود في ورود

عن النبي صلى الله عليه وآله ان النوافل مثنى مثنى صلاة الليل والنهار وقال محمد بن حنيفة مرام ابو حنيفة علي عليه السلام

وقالت الحنفية صلاة الليل مثنى وصلاة النهار رباع وقد وكد النفل من الصلاة وذلك الرواتب او بعضها

الفرائض وفي الوتر وسنة الفجر وسنة المغرب وسنة الظهر وكصلاة التسبيح والاستسقاء والعيدين

وقد عدها جملة السنن المؤكدة واختلفوا في ايهن الافضل فقال المهدي ثم ما شرع فيه الجماعة فهو

افضل وافضلها صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء وهذا مبني على مذهبهم في العيدين والاستسقاء

والمذهب هذه التي شرعنا فيه انها ليست بافضل فقالت الاستاذ اولى افضل لانها لم يخص

وافضل الرواتب الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا الظهر وقال الحسن انه سنة العصر

تنبيه اختلف في حكم صلاة الوتر وعددها اما حكمها فعندنا انها سنة وهو قول الشافعي ومالك

وابي يوسف ومحمد وقال انها واجبة غير فرض وزاد ذلك الناصر ايضا وعند ان الواجب والفرض

معنى واحد وعند ابي حنيفة ان الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل قطعي فلا يكفر

مكفر مستحل تركه ويفسق المخل به وعند قضاه والواجب عكسه وجميع ذلك واما عددها فعندنا

انها ثلاث ركعات متصلة بتسليم في اخرها وقال الشافعي اقل ركعة واحدة واكثرها احدى عشرة والافضل

ان يسلم من كل ركعتين وان وصل جاز وقالت الامامية هو ثلاث ركعات لكن يسلم على ركعتين

ثم ركعة قال في الانتصار وقد حكي ذلك عن علي والحسين والصادق والباقر ومن بعض النوافل

ما له رخاصة يرد فيه ذلك كصلاة التسبيح وصفتها اربع ركعات كل ركعتين بتسليم في الثانية

قيل وصفتها ان يقول بعد قراءة الحمد والسورة الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر وقال الشافعي

يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشرا ثم يعتدل

فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها

عشرا ثم كذلك وكل ركعة وهل يأتي بتسبيح الركوع والسجود مع ذلك قال علي طاهر وغيره

ثم يركع فيقولها عشرا الا انه ياتي به وقد ذكره المؤلف وعن الصادق انه يأتي به قال ابو الفضل الناصر وفيه

مامات من سبح ركعتين ذكره مثل وادارا في النصف اول الحمد عشرا او بعض عدد التشهد قال عليه السلام

اما في النقص فيه نظر لا نقصه وماورد فيه انه محصوص ركعتا العرفان وصفتها ان يوالي الحمد

يقرأ الفاتحة تبارك الذي حتى يرد التعلق حتى الى اخر السورة وفي الثانية يقرأ الفاتحة من اول سورة

المؤمنون الى احسن الخالقين وماورد فيه انه مخصوص ركعتان تسمى كذلك الصلاة اليوم والليلة

حتى سليح جمله صلاة اليوم والليلة خمسين ركعة والفرائض سبع عشرة وثمان قبل الفجر وثمان قبل الظهر

وفي صلاة الاوابين واربع بعد الظهر سنة واربع قبل العصر واربع بعد المغرب سنة والفجر سنة الفجر

واما صلاة التراويح جماعة فهي بدعة عند القاسم والناصر وفي عشرون بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي

رمضان وقال ابو حنيفة وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر انها سنة وهو قول الفقهاء

والمختار في الانتصار انه جماعة واما فرادى فهي مستحبة وصلاة الضحى وهي ركعتان الى ثمان ركعات

من زوال الوقت المكروه الى قبل الزوال اذا اضلها الظل سبعا اي بقيه كونها سنة ورفعه وقال الاستاذ

لرواتب الفرائض وهو كما ورد فيه الترغيب بعينه يرد فيه اثر خاص به لانه قد ورد في الدليل
على سبيل الحول ما ينتهي بنحوها وهو قوة صلاة الحلول والخبر موضوع مكرهة من شاء النقل للمخ
ولا حرج الركعة الواحدة واما الكثرة ففي لا مشقة الزيادة على ربع النهار لطلب واما في الليل بعد
ست او ثمان ولا يجوز الزيادة على الثماني واختلفوا الافضل من النافلة هل مثنى مثنى او رباع
عن النقيم على ان النوافل مثنى مثنى صلاة الليل والنهار وقال العلماء صح عندنا امر النبي صلى الله عليه وآله
وقالت الحنفية صلاة الليل مثنى وصلاة النهار رباع ... التسليم الطويلة وذلك الى ان يقع
الفرائض وهي الوتر وسنة الفجر وسنة المغرب وسنة العصر وكصلاة الكسوفين والاستسقاء ...
... واختلفوا في تعيين الافضل منها فقال الجمهور ... الجماعة ...
افضل و ... الاستسقاء
[illegible]
اما في العشر فيقرأ ... مما ورد ...

يعني الفاتحة تبارك الذي بيده الملك وفي الثانية بعد الفاتحة من اول سورة الحجر
المؤمنين الى احسن الخالقين مما ورد فيه انه مخصوص بركعتان مكتوبات للصلاة اليوم والليلة
حتى سنة صلاة اليوم والليلة خمسين ركعة والفرائض سبعة عشرة وثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر
وهي صلاة الاوابين واربع بعد الظهر واربع قبل العصر واربع بعد المغرب ستة ... الفجر
واما صلاة التراويح جماعة فيقال ... عشرون ركعة ... سلمات في كل ليلة من
رمضان وقال ... عن عبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر باسناده وهو قول الفقهاء
واختاره في الاستبصار ... جماعة واما فرادا بعينه ... وصلاة الضحى وهي ركعتين الى ثمان ركعات
من زوال الوقت المكروه الى قبل الزوال افضلها النقل سهرا ... مرفوعة والامضا
المختار المناسبة ... علي بن الحسين زين العابدين والباقر ... عن عبد الله ... فانه
قال ... يكره ... الى اليوم ... بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس بعد العصر الى غروب الشمس في
... النوم قبل العشاء والكلام بعد العشاء الاخرة

كتاب الجنائز

قال في الصحاح الجنازة بالفتح ... الاموات واحدها جنازة
بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل بالعكس وقيل هما لغتان بالفتح ... النعش ولا يقال النعش جنازة الا
اذا كان عليه الميت

فصل

يوصي [illegible] ... واجبا وذلك
حيث يحقق منه اخلال بواجب او فعل قبيح ... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد
يكون مستحبا وذلك حيث يكون المريض من العوام ... او من اهل المعرفة ... داعية
ولو تحقق منه اخلال ... وقد يكون قبيحا وذلك حيث ... يكون مكروها وذلك حيث
المكروه ... ان التوبة هي الندم على ما اخل به من واجب ... وعلى ما فعل من القبيح
والعزم على ان لا يعود ... فاما الندم ... من غضب الله ... قال عليه السلام ...
المغفرة ... ان ذلك ليس بتوبة قال ... انه توبة ... الامر ... ينبغي
لمن اراد ... المريض ان ... له هل عليه حق لادمي او هل عليه ... او هل عليه حق لله من زكاة او فطرة
او خمس ... او نذر او كفارات او هل عليه صيام او حج ... على كل شيء ... ليكون ... ذلك
... فان كان عليه شيء من ... ما يخلص عنه ... وذلك سواء كان ... العمل ...
لا فان كان من اهل ... وان كان من اهل ... فهل ... وان كان
لا يمكن من التخلص في الحال ... يوصي بذلك الحق عن ... في الحال ... مع ...

ذوا وصايا فاذا اوصى الزمه ان يشهد على وصيته اشهادا يعرف انه [illegible] وهذا اذا كان له

مال وان كان فقيرا فمع ذلك حلال يستحب ان شاء الله تعالى اذا اشتد به المرض حتى [illegible] الموت

فيستحب ان يلقن الشهادتين فاذا قالهما [illegible] الا الله حتى [illegible] ذلك قال [illegible] الاحتضار [illegible]

المريض ذكر الموت وان [illegible] لقاء الله وان [illegible] الاموات [illegible]

بالفاتحة و وجه المحتضر القبلة والمحتضر هو الذي [illegible] الموت [illegible]

قال عليه السلام [illegible] المحتضر هو الذي [illegible] الموت [illegible]

واما الموت فامارته [illegible] في احتضر المريض وجه القبلة مستلقيا على ظهره

[illegible] الى القبلة [illegible] كالقائم [illegible] عليه [illegible] والسرج [illegible]

[illegible] وقال [illegible] [illegible] ذي [illegible]

[illegible] كل [illegible] ويكون ذلك [illegible] الموت [illegible]

[illegible] ويكون ذلك [illegible] الموت [illegible] قال [illegible]

والملبس والربط [illegible] وان كان [illegible]

او من [illegible] الموت [illegible] والعقب [illegible]

حتى لم يبلغ [illegible] اشهر [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] اشهر [illegible] حتى يموت [illegible]

نعره قال عليه [illegible] حتى [illegible] تعجيله [illegible]

اخراج [illegible] وقال [illegible] وقال [illegible] تعالى [illegible] الفرج المسلم

لو [illegible] المراة [illegible] قال [illegible]

والقياس [illegible] او لا [illegible] مال [illegible] علما [illegible] مال [illegible]

باختياره ولانه بن عليه [illegible] ماله [illegible] وقال [illegible] لان [illegible]

مالك ومخاط ذكرا [illegible] وثبوي قال عليه السلام [illegible] وجه [illegible]

على الطهارة قال [illegible] الشق قبل الغسل لذلك وبعد العصر [illegible] غسل وتكفين وصلاة [illegible]

قال [illegible] والسيد [illegible] مات الليل [illegible] ومات [illegible]

على القائم [illegible] واجب مطلق [illegible] مع [illegible]

الغريق ونحوه [illegible]

[illegible] لا [illegible] وامرهم [illegible] الثاني [illegible] لانه قد [illegible] الموتانهم [illegible]

قلوب [illegible] وامرهم [illegible] لان الظاهر الموت [illegible] وقيل لان الاصل [illegible]

تنبيه [illegible] الاحتضار وعلامات الموت [illegible] واعلم [illegible]

واعلم [illegible] ويجوز البكاء عليه [illegible]

[illegible] ويجوز الايذان [illegible] لا بكى لا علام [illegible]

[illegible]

٨٠

قوله [illegible] وكذا [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

فانه لا يعد [illegible] والنافي وجمهور ولانه قد يشتبه حاله عليهم فيقولون [illegible]
قلوبهم [illegible] لان الظاهر هو الموت [illegible] يجوز وقيل لان الاصل [illegible]
تنبيه ذكر في الاشباه علامات الموت [illegible] ميل انفه وانخساف صدغيه وامتداد جلدة الوجه
وانخلاع الكف [illegible] بان ينفصل [illegible] وكذا [illegible] ويجوز البكاء على الميت [illegible]
[illegible] مات ولده ابراهيم ويجوز [illegible] والاعلام [illegible] الاعلام على قدر [illegible]
لانه كان [illegible] من حضر الصلاة على فلان ولا نوح [illegible] الميت
بالصوت [illegible] على الميت ولا نوائحه اي [illegible] وهو النواح بالصوت [illegible]
والنطق [illegible] وشق الجيب [illegible]
فصل
يجب غسل الميت [illegible] الشهيد [illegible]
موته ولو غريقا [illegible]
من قبل [illegible] او كان ذلك الميت [illegible] فانه يجب غسله [illegible] الشهيد [illegible]
او [illegible] واختلاف [illegible]
عند زيد والقاسمي [illegible] انه استشهد [illegible] وكان [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] وجب غسله [illegible] ويصلى عليه [illegible]
ويوارى [illegible] وقال [illegible] او انا وجد [illegible] مسلم [illegible]
نحو ذلك فانه اذا كان [illegible] غسل [illegible]
وكذا [illegible] ولو [illegible] على ظاهر الكتاب وهو [illegible]
لان [illegible] قال مولانا علي [illegible] غسل [illegible] والسقط [illegible]
الميت [illegible] في الشرع [illegible]
الغاسل [illegible] ويحرم الغسل [illegible] الكافر الفاسق [illegible]
[illegible] غسل الفاسق [illegible]
مطلقا [illegible] اطفال الكفار [illegible]
مسلم [illegible] الشهيد مكلف [illegible] قتل في سبيل الله قال عليه السلام [illegible]
من الصغير والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا [illegible] ولو قتلا مع اهل الحق [illegible]
فانها تغسل ولو قتلت [illegible] في الشرح [illegible] الفاسق فان ترك الغسل [illegible]
بل لاجل [illegible] وقولنا قتل في سبيل الله احترازا [illegible] شهيدا [illegible] القتل [illegible]
فانه يغسل ولو سمي شهيدا [illegible] فاذا كان الشهيد جامعا لهذه القيود حرم غسله عندنا

[illegible] اذا [illegible] ان يشهد على وصيته [illegible] وهذا اذا كان له
مال [illegible] كان فقيرا [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] اذا [illegible] المريض [illegible] الموت
[illegible] الشهادتين [illegible] لا اله الا الله [illegible] الاحتضار [illegible]
[illegible] ذكر الموت وان [illegible] الله وان [illegible]
[illegible] ملائكة الموت [illegible] ذلك [illegible]
قال [illegible]

بحاج وقال ش لا يغسل الحي صاحبه واما المملوكة مع المالك فان لم تكن الوطي بينهما جايز بان

تكون مزوجة او نحو ذلك لم يجز لاحدهما ان يغسل صاحبه وان كان بينهما جايز جاز لكل واحد منهما

ان يغسل الاخر ونحو ... يجوز له ان يغسل

... نفسها كما بان

... لها وهكذا على الخنثى

... مع الرجل

... دون البالغ ويكون مستترا وهذا الحكم انما

... عوره واما اذا كان له امه فانها تغسله ولا تنظر الى ما بين السره والركبه لجواز ان

تكون امراه وهكذا محرمه كاخته او بنته فانها تغسله كما في غسل المحرم لمحرمه فان كان عليه

عادات عليه بحيث لا ينقصه الميت ولم يحضر من يجوز له ذلك كالمراه مع الاجنبي والرجل مع الاجنبيه

والخنثى مع غير امته ومحرمه ترك ضالا عليه ... بان ... ويضرب بها على التراب

وهو قول ح وش والاكثر وقال الكنى وسعيد بن جبير يغسل الشهيد او شهيد لو مات في موضع القتال

لكنه ذهب منه وقد خرج به موضع المعركه ما يعرف من طريق العاده انه يقتل بها نحو ما اذا

سقف او غشا او بحجر او طعنه في مقتل ولو مات منها في الحال فانه لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه

ذكره ض بالله وعلى خليل وظاهر قول الهادي انه اذا نقل به رمق غسل حكما والروايه العتبيه

انه اذا اكل او شرب او دوي غسل والا فلا ومثله عن ط او شهيد فلو جرح كما مر وكان ذلك ولم

يمض من دون قتال بل قتل بالقضاء طلا فانه لا يغسل وقال ش يغسل او شهيد قتل او جرح كما مر

لكن كونه مدافعا عن نفس او مال فانه لا يغسل ولو ط احتمالان في هذه المسئله وفي الاول لا رجل

قتل حرب من حرب الكفار او من رمح بالقتل وحده بان يكون جهادا في نفسه دعوى ... القتال الى

نحو المجنب او نحوه فانه شهيد لا يغسل تنبيه اختلف العلما اذا استشهد المتلوث بجنب

هل يغسل لاجل الجنابه او لا فحصل الاخوان للمذهب وهو قول ح وف وعند ح لا يغسل وهذا هو الذي

اقتضاه كلام الازهار وقال ط ود ... وعليه قول القسم انه يغسل وهو قول ض بالله ويدفن الشهيد بما

قتل فيه من اللباس اذا كان ملكه ... وظاهر كلام انه يدفن بها ولا نزع ولو زاد على شبعه

والاولى انه لو استشهد ... فقط وكذا اذا اصابها دم وعليه ... دل ... على

الحرب كالدرع و لا الجورب فانهما ينزعان مطلقا اي سواء اصابهما دم ام لا ... وما كان

للعقير والمحرم يعود له واما السراويل والفرو فانهما ينزعان الا لم يصبهما دم ... واما

اذا اصابهما دم فانهما لا ينزعان ويحد الزياده على ما يجب الى قبل مما قاله الواحد على انها من جاء

اهل البيت عليهم السلام ان يعود ان يرد واما انها او ينقص ما ساوا ... بالزياده ما يجاوز

السبعه وبالنقصان حيث لم يصبه دم **فصل** وسكن الغاسل للميت عدلا ولا يجوز ان

يغسل الميت فاسق ولا بد ان يكون ذلك الغاسل ايضا من جنسه اي من جنس الميت ان كان رجلا فرجل

وان كانت امراه فامراه او جايز الوطي كالمراه مع زوجها والمملوكه التي هي غير مزوجه مع مالكها

فيجوز ان يغسل كل واحد منهما صاحبه وهل الزوجه اولى من الرجال والزوج اولى من النسا ما الحكم

لا كلام انهما سوا في الجواز واما الاولويه فلا ارب ان الجنس اولى لا ارتفاع حكم الاستمتاع ما ...

نظر العوره ... ولا خلاف على جوازه لنا ... واما تغسل الزوجه زوجها والعكس مع عدم ...

بينهما وقال ح لا يجوز غسلها ومثله عن ... وان كان بينهما طلاق بائن لم يغسل واحد منهما صاحبه

وان كان رجعيا فالمذهب ان لكل واحد منهما ان يغسل صاحبه لان الوطي جايز بينهما الا بعد عده

نكاح وقال [illegible] لا يغسل احد من صاحبه واما المملوكه مع المالك فانه لو لم يكن الوطء بينهما جائزا بحيث
تكون مزوجه او نحو ذلك لم يجز لاحدهما ان يغسل صاحبه وان كان بينهما جائزا جاز لكل واحد منهما
ان يغسل الآخر ويجوز للسيد ان يغسل ام ولده ويجوز لها ان تغسله ايضا ويجوز له ان يغسل
مدبرته واما مكاتبته فلا تغسله ولا يغسلها لان الوطء بينهما غير جائز ما لم تعجز نفسها كما ياتي
ان شاء الله تعالى **نعم** وروى في الكافي ان المملوكه لا تغسل سيدها ولا يغسلها وهكذا عن المؤيد
وروى في الكافي ايضا عن زيد وح ان ام الولد لا تغسل سيدها ولا يغسلها وادعى في الكافي الاجماع على المدبرة
لا تغسل سيدها ولا يغسلها واعلم انه لا يدخل تحت قوله عليلم وجاز الوطء ان المدبرة ان تغسل سيدها
ولا يغسلها واعلم انه لا يدخل تحت قوله عليلم وجاز الوطء ان المدبرة ان تغسل سيدها وهو لا يجوز
عليلم بقوله **الا المدبرة** فلا يجوز لها ان **تغسل** لانها قد عتقت ولا عدة عليها [illegible] واما
ذو عتق بموته فلها ان تغسله لان عليها عدة كما سياتي **م** اذا مات ميت وتعذر حضور جنسه او محرم
وجد او كرجل بين نسا او امراه بين رجال فانه يغسل الميت **محرمه** ان امكن حضوره كالاخ في حق المراة
والاخت في حق الرجل ويجوز له ان يغسل **بالدلك** سوى **ما** يجوز له ان **ينظره** من المحرم والاخت [illegible]
[illegible] ما بين الركبة والسرة مقبلا ومدبرا والاخ [illegible] منها ما عدا بطنها وظهرها
والعورة المغلظة وهذا ذكره الفقيهان وقال في الرواية بل له ان يغسل بطنها وظهرها [illegible]
باختيار الفقيه [illegible] ذكره **و** يكون **الصب** الا **على العورة** التي لا يجوز له لمسها ويجب ان تكون العورة
مستورة من رؤية المحرم حال الغسل [illegible] **م** اذا لم يجد محرم للميت مع تعذر الجنس [illegible]
جاز ان تغسله **اجنبي** فيغسل الرجل امراه اجنبيه والمراة رجل اجنبي ويكون هذا الغسل **بالصب على**
جميعه ولا يجوز الدلك لشي من الميت هنا لا بحايل ولا بغيره ولا بد ان يكون حال صب الماء **مستترا** جميعه
[illegible] هذا الذي نص [illegible] **وكالخنثى المشكل** الذي لم يتميز الى الذكور ولا الى
الاناث بل له ذكر رجل وفرج امراه [illegible] ولا يتميز احدهما فان حكم غسله حكم غسل الرجل
حيث تغسله امراه اجنبية وهو ان غسله بالصب دون الدلك ويكون مستترا وهذا الحكم انما هو
للخنثى **مع غير امته ومحرمه** واما اذا كان له امه فانها تغسله [illegible] لجواز ان
يكون امراه وهكذا محرمه [illegible] يغسلانه [illegible] **فان كان** عليه
[illegible] عليه حيث **لا ينفعه الصب** ولم يحضر من يجوز له ذلك كالامراة مع الاجنبي والرجل مع الاجنبية
والخنثى مع غير امته ومحرمه ترك صب الماء عليه و **م** [illegible] **عن** [illegible] ويضرب بها على التراب

وهو قول ح وش والاكثر وقال الحسن وسعيد بن جبير يغسل **الشهيد** **و** [illegible] في موضع القتال
لكنه ذهب منه [illegible] **حرج** في موضع **المعركة** ما يعرف من طريق العادة انه **[illegible]** [illegible]
[illegible] او طعنه في [illegible] ولو مات [illegible] فان هذا لا يغسل ولو مات [illegible]
ذكره [illegible] وظاهر قول الهادي انه اذا نقل [illegible] غسل وحكي في الرواية [illegible]
انه اذا اكل او شرب او [illegible]

[illegible]
بينهما وقال ح لا يجوز له غسلها ومثله [illegible] فان كان بينهما طلاق بائن لم يغسل واحد منهما صاحبه
وان كان رجعيا فالمذهب ان لكل واحد منهما ان يغسل صاحبه لان الوطء جائز بينهما **[illegible]**

ثم يتبع أعضاء التيمم ولا يكشف شيئاً من بدنه وشعره وقال ح لا يغسل المحرم عورته ولا يمسها الا على ولو كان بخرقة الصق وكذا الاجنبي فاما لو مات طفل او طفلة لا يشتهى جاز ... الصغيرة ...
يجوز ان يغسله ولو كان اجنبياً ويكره ان يغسل الميت الحائض والجنب لانهما ممنوعان من ... القرب
ولان اشتغال الجنب بطهارته اولى والحائض لا يمتنع ان يبدو الدم فتشتغل عن غسل الميت

فصل في صفة غسل الميت اعلم

انه اذا اريد غسله وضع في مغتسل ... ثياب موته ويلقى على ظهره مستقبلاً بوجهه القبلة اما قائماً ... ينزع ثيابه ويستر عورته واذا
اراد غسل العورة وجب ان يلف الغاسل اذا كان من الجنس خرقة يغسل بها عورته ويغسل الجنس الرجل
يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة واما اذا الزوج من الجنس نظرنا ان كان الزوج مع زوجته او امته
لم يجب ذلك لان لكل واحد منهما ان ينظر الى العورة بغير حائل بل وان كان غير ذلك كالحاح مع ...
لو مس العورة بالخرقة ولا يغمرها لما تقدم وقال عليه السلام ويتبع من كل واحد من الزوجين ...
نظر العورة كما سبق في الخرقة وانما زيد في الشرح الى المحرم وفي الفرج قال ... علم ولعله ذكر
لا مع الشهوة والاولى وجه للفرق بينه وبين مباشرة العورة قال ويستر الزوج والزوجة ...
للعورة لعدم قطع الشهوة ويندب ثلاثة اشياء الاول ... الميت قبل الوضوء اما
عليه ثلاث مسحات لتخرج النجاسة التي لو لم تخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ويكون ذلك ...
رفيقاً لئلا يقطع شيء من البطون وقال ش ... هذا المسح ... فاما اذا
كانت الميت امرأة حاملاً لم يمسح بطنها الثاني ان يعمل ... غسله كما ... وغسل ...
بازالة النجاسة من فرجيه على ما تقدم ويجوز ... ازالة النجاسة ويوضأ وضوء الصلاة ولا
لا يمضمض ولا ينشق ثم يغسل رأسه ثم سائر جسده ... الثالث ان يغتسل
اي ثلاث غسلات وصفة هذه الثلاث ان يوضئه اولاً كما تقدم ثم يطهر رأسه وجسده بالحرض وهو
الاشنان فاذا انتهى غسله بالماء وهذه غسلة ويطهر جسمه بالسدر مضروباً كما طلاه
بالحرض فاذا انتهى غسله بالماء هذه الغسلة الثانية ثم يضع الكافور في الماء ويكون
على وجه لا يتغير به طعم الماء ولا لونه واما الريح فيعفى عنه لان الرائحة مقصودة ثم يغسل هذا
الماء الممزوج بالكافور ... جسم الميت وهذه الثالثة واما يغتسل ... فاما اذا مات
وهو محرم غسل الثالثة بالماء القراح لان حكم الاحرام باق عندنا خلافاً ... فان خرج من فرجه شيء
بعد التكفين او قبله ... اعادته ولا يجب ذلك بشروط احدها ان يكون ذلك

الحادث بولاً او غائطاً فلو خرج دم من جسده او من الفرجين قال عليه السلام الاول ... لا يوجب
غسلاً ويحتمل ان حكمه حكم البول والغائط الشرط الثاني ان يخرج ذلك قبل التكفين فلو خرج
بعد ادراجه في الكفن لم يعد الغسل لكن يجب ... الشرط الثالث ان لا يكون خروجه بعد
... الغسلات ... فانه اذا خرج بعد ذلك لم يعد اعاده

...

فصل ويكفن الميت وجوباً ويكون كفنه من رأس ماله ان كان له مال ولو كان المال مستغرقاً
اي على الميت دين مستغرق جميع ماله فان الكفن مستثنى للميت ولو لم يبق لاهل الدين شيء وهكذا لو كان له
... بالاتفاق فان الكفن مقدم على نفقتهم ... ولا يكفن من عليه دين مستغرق ... واحترز ...
... بكفن في ماله ... ان يكون ذلك الكفن ...

ويمم أعضاء التيمم ولا يكشف شيئا من بدنه وشعره وقال لا يغسل المحرم محرمه ولا يجب الا على ولو كان بنقبة الصدر وكذا الجنب واما لو مات طفلا او طفلة لا تشتهى جاز لهما الصغرة بغير حائل بغسله ولو كان اجنبيا وكره ان يغسل الميت غائبا وحده لانها عورة فان لم يكن من القرب

...

على وجه لا يتغير به طعم الماء ولا لونه واما الريح فمغتفرة لان الرائحة مفقودة ثم يغسل بعد الماء الممزوج بالكافور ليشد جسم الميت وهو الثالثة واما يغسل عندنا ان لم يكن محرما فاما اذا مات وهو محرم غسل الثالثة بالماء القراح لان حكم الاحرام باق عندنا خلافا فان خرج منه نجس بعد الغسل وقبل التكفين بولا او غائطا انتقض الغسل عند بعض واعادته واما بعد ذلك شروط احدها ان يكون ذلك

الحادث بولا او غائطا ولو خرج دم من جسده او من الفرجين قال عليه السلام الاوثانه لا يوجب غسلا ويحتمل ان حكمه حكم البول والغائط الشرط الثاني ان يخرج ذلك قبل التكفين ولو خرج بعد ادراجه في الكفن لم يجب الغسل لكن يغسل الا استحبابا الشرط الثالث ان لا يكون خروجه بعد ان قد خرج مرتين وغسل المحل عنه حتى استكمل الغسلات سبعا فانه اذا خرج بعد ذلك لم يجب اعادة الغسل كما سياتي تفصيله فاذا خرج هذا الحدث وقد كان غسل ثلاث مرات كمل الغسلات خمسا ومراده بعد خروج الحدث غسلتان بعد الخامسة اذا خرج شيء بعد السابعة لم يجب اعادة الغسل بل يحتال فيه بان يحشى دبره وجملة الكرسف اذنيه واعلموا ان هذه الغسلات ليست كلها واجبة وانما الواجب منها ثلث فقط وفي العشد الاولى والرابعة والسادسة اما الاولى فظاهر واما الرابعة فلان قد بطلت بالحدث فوجب استئناف غسلة اخرى فوجبت الرابعة وندبت الخامسة بعدهما فان الحدث بعد الخامسة بطل الغسل الاول فوجب استئناف مرة فلزمت السادسة وندبت السابعة بعدها

ويجوز للكافر على غسل الميت ولو كان كافرا او فاسقا او مؤمنا وسواء تعين غسله على الغاسل ام لا على المختار في الكتاب وقد صحح وعن انه لا يجوز على غسل الكافر وعن الاخوين وعن بالله انما يجوز على غسل الفاسق وفي الحقوق ان انما يجوز على غسل المؤمن حيث لم يتعين عليه غسله وعرض بالنبو او نحو ذلك واذا جوز لهم عليه اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكذا على الغسل ولا تحل له اي لا تحل على الغاسل الغسل ذكره الحسيني وعن بالله وحكاه الفقيه عن ابي جعفر ان النية تجب في غسل فعل الاول لتصحيح الضوان بغسل الميت لا على القول لغيره وغسل الميت وهو بين التكفين وفي ام الاجرة على الغسل وسقوط وجوب نية الغسل ويكفي غسل الكافر فان الولد اذا غسل غيره بالاجرة جاز للفاسق جعلها لان الواجب على غيره وهذا اذا لم يحصل في الغسل محظور من لمس او نظر ونحو ذلك في غسل الكافر ولكن وجوبهما على المغسول لا على الغاسل واذا لم يوجد ما يغسل به الميت فانه يمم بالتراب للعذر كما يمم للصلوة وان وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه قال عليه السلام والاقرب عندنا انه يغسل بالماء الذي ما فرضنا وما التيمم ولا يمم حيثما بقي بعضه وترك الميت لا يغسل ولا يمم ان كان اذا غسل او يمم تفسخ جسمه او بعضه بها وذلك نحو ان يكون محترقا بالنار او بالصاعقة او نحو ذلك فخشي تفسخه ان يلتقى واما ان امكن صب الماء عليه ولا يمره وجب غسله بالصب

فصل

في كفن الميت ويجوز ويكون كفنه من راس ماله ان كان له مال لو كان المال مستغرقا اي على الميت دين مستغرق جميع ماله فان الكفن مستثنى للميت ولو لم يبق لاهل الدين شيء هكذا لو كان له زوجات كان ذلك لا اتفاق فان الكفن مقدم على نفقتهن لكن لا يكفن من عليه دين مستغرق لتركه الا موت واحد ظاهرا سابقا وجهه وعن الاستاد انه يكفن في ماله وعنات يكون ذلك الكفن ما يجوز لبسه

وخالكونه حيا فلا عورة فيكفن الرجل والمرأة بحيث يرى ... واخرج عليه لبسه والمراة حيث ان تكفن به وبالسابغ

المصبوغة والبياض اولى للرجال قال رضي وبالستا قال في الاستصار ولا فرق بين القطن والصوف

لكن المنهي حسن الكفن والكمال لقوله صلى الله عليه وآله اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **و** عن ان

يعوض الكفن ان سرق ونبش او سرق قبل الدفن او بعده بان ينبش ويكون المعوض من راس المال

ايضا ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرما قد اسلموا وادوهم قبل ذلك لم يلتفت وكان

اولى بين العلما ويتقل وجوب التكفين الى القرابة او بيت المال على ما سيأتي **و** **يكفن من السعة**

الكفن بثلثه فان كان في الورثة صغيرا او غايب اولا وارث له لم يحز الزيادة عليه فان زاد المكفن عن ...

عن كفن المثل وقال ض بانه اذا كان للميت ورثة صغار فالاولى ان يكفن بادنى الاكفان فيجوز

لا يزاد على واحد وفي المذكرة وحيث لا سعة والورثة صغار كفن كفن مثله وهو مصير انه اذا كان

يكفن بسبعة كفن سبعة وعن طائفة يكفن في قميص وازار ولفافة حيث الوارث صغيرا او غايب

ومفهوم وهذا انه لا يزاد على الثلاثة وهو اختيار الفاطمي لكن مثله قال عليه السلام فيطرح عصبه

حكاية كفن مثله **و** ان كان الورثة كبارا حاضرين كفنوا ابا شاؤا **والمشروع** في عدد الاكفان ثلاثة

واحد **الى سبعة** لا سعة ها هنا عندنا لها في عليها وقال م بالله لا يزاد للرجل على ثلاثة قميص

وازار ولفافة والمراة لا يزاد لها على خمسة قميص وازار وخرقة على صدرها وخمار ولفافة والدرج

و المشروع في الكفن ايضا ان يكون **وترا** اما واحدا او ثلاثا او خمسة او سبعة ويكون خلاف ذلك

قال عليه السلام ثم انا نذكر كيفية التكفين فنقول اما اذا كان واحد فانه يستره حتى

لا يبقى شي من جسده ظاهر فان طال من ناحية الراس ردت الفضلة على الوجه وان كان من ناحية الرجلين

ردت الى ناحية الظهر وهل الاولى فتقها او عقدها في جانب قال عليه السلام الاولى جعلها

في جانب الراس لانه حرمته اكبر من حرمة الرجلين فان صغر قدمت العورة فاض عليها كان

ما فوق السترة اولى مما تحت الركبة وستر الراس اقدم من ستر الرجلين واما اذا كفن بثلاثة ازار وجوه

وادرج في اثنين وقال م وط قميص ودرج وازار واما الخمسة فيكون قميصا وعمامة ...

وان كان مخيطا فتق من تحت الكمين وقال الامير ح لا كراهة في المخيط لانه لو ... والله فوق القميص الذي

كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه وعمامة للرجل وخمار للمراة هذا ان ثلاث وسائر درج

واما السبعة قميص وازار وعمامة واربعة درج وصفة المئزر ان يكون فوق القميص وخلا الدرج

قيل ومن شرط القميص ان يكون الى تحت الركبتين وقال ح وش لا عمامة في الاكفان ... قال ثم لا فتق

بعض ... وكيفية الادراج ان يعمد الى اعرض الثياب فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض في ...

عليها او غيرها ثم توضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج راسه من القميص ويجعف على الثوب الذي

يليه من جنبه الايمن ثم من جنبه الايسر ثم يفعل كذلك سائر الاكفان ويضم على وجهه ما عند راسه ويضم

على ظهره ما عند رجليه قيل ويكون الرد الى الوجه والظهر بعد عقده فان كان الميت محرما رد

راسه ثم تشد الاكفان حتى قد الخروج الى ذلك **وحيث** اذا اوصى الميت بان يكفن باكثر من السبعة

او بما خرج من الثياب بان فعل وله ونزاد ما زاده اذا كان ذلك الخروج الزايد في العدد او في الصفة

خرج **من الثلث** لان له ان يوصي من الثلث بما شا وعلى هذه الا ان يكون محظورا او الزيادة ...

واباح مكروها لانها من باب المغالاة وقال الشافعي لا يمتثل الوصية بالزايد على السبعة لان ذلك اتلاف

مال **و** ان **لا** يمتثل ما اوصى به **انفذ الورثة** اذا كانوا هم المستحقين **وملكوه** اي ملكوا ذلك الزايد

ذكره الفقيه ح قال ... مولانا عليه ... القراءة ...

... او عمل الموقوف على الواقفين كان خيا ... الموقوف عليه قال عليه السلام والصابون

وخالد الكرة حيا ولا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه والمرأة يجوز ان تكفن به وبالسابغ
المصبوغ والباطل ولونا لرجال قال ح وبالستا قال ح الاستحسان ولا فرق بين القطن والصوف
لكن المستحب تحسين الكفن واكماله لقوله صلى الله عليه واله اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه و يجب ان
يخرج الكفن ان سرق وسواء سرق قبل الدفن او بعده بان ينبش ويكون العوض من راس المال
ايضا ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرماء قد استوفوا ديونهم قبل ذلك لم ينقض وكان
... فقط وجوب التكفين الى القرابة او بيت المال على ما ياتي و يكفي من السرة
... الا وارث له لم يجز الزيادة عليه فان زاد المكفن ضمن
... الا الاكفان فهو

وان كان محيطا بهما
كفن رسول الله صلى الله عليه واله فيه وفي ...
واما السبعة فقميص وازار ومئزر وعمامة وارجعه د زوج وصفه المجزي ...
قيل ومن شرط القميص ان يكون الى نصف الركبتين وقال ح وشرط اعمامه في الاكفان ولا قال ...
بعد ... وكيفيه الادراج ان يحمل اعرض الثياب فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض ويدرج

عليها ويجمر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف بها ويخرج راسه من القميص ويعم ويعطف عليه الثوب الذي
يليه من جنبه الايمن ثم من جنبه الايسر ثم يفعل كذلك سائر الاكفان ويضم على وجهه ما على راسه ويضم
على ظهره ما على رجليه قيل ويكون الرد الى الوجه والظهر بعد عقده فان كان الميت محرما لم يغط
راسه ثم يشد الاكفان حتى لا تنتشر اذا حمل وكذلك يجب اذا اوصى الميت بان يكفن باكثر من السبعة
او باغلى من الثياب بان يشتريه ويراد ما اراده اذا كان ذلك لا يجاوز الزائد في العدد او في الصفة
يخرج من الثلث لان له ان يوصي من الملك ما شاء وجاء مثاله الا ان يكون محظورا او الزيادة لم يحظر
واباح مكروهه لانها من باب المعاملة وقال ... لا تمتثل الوصية ... على السعي لان ذلك اتلاف
مال وان لا تمتثل ما اوصى به امر الورثة اذا كانوا غير متعينين وملكوه اي خلكوا ذلك الزائد
ذكره المؤيد بالله ... ولا ما علم ... من جهة القياس على الوقف اذا انقطع مصرفه و يلزم
بلوغ الزوج ولو كانت موسرة هذا اخرج ح للهادي وخرج ... للهادي ان ... من مالها ...
المثل انهما ايهما ان غنيين معا او الزوجة غنية فالخلاف بين المذهبين وان كانا فقيرين فقيل
على ورثتها او بيت المال لانه لا يكون ... الزوج قال عليهم لكن ... الحاكم ...
للزوج ... ذلك ... لانه يجعل ذلك كالنفقة وان كان الزوج هو الغني فقال الامير ح ...
هنا انه عليه وقال محمد بن الحسن لا شي على الزوج مطلقا وهو قول ... و يلزم منفق الفقير
تكفينه ذكره ح ولا فرق بين ان يكون الفقير مؤمنا او فاسقا فقيل لكن الفاسق يكفن قدر ما يستر
عورته فقط لان ستر العورة واجب بخلاف الغسل فانه محظور عن علي عليه السلام قال مولانا ...
علم وظاهر كلام اهل المذهب خلاف هذا ما ذكره الفقيه وهو انه يستر جميعه فالا كلامه ...
من جهة القياس ... اذا لو بكى الفقير قريب يلزمه نفقته او كان ولكنه معسر وكفنه يجب من بيت المال
قال ابو مضر الظاهر من قولهم بانه لا شيء على القريب بعد الموت بل على بيت المال اذا لم
يكن ثم بيت مال وجب تكفين الفقير على المسلمين فرض كفاية ... اذا تعذر من ... يجب
وجب ... بالممكن من ... اذا لم يوجد فيها امكن من تراب وهل يلزم ... عليه والعلم
الاقرب ... تنبيه قال في الياقوتة
كفن المكاتب من كسبه ان كان ... لم ... السواد لم يوديا وان ادى ... على الورثة
يقدر ما ادى وكفن الموقوف على الاوقاف ان كان حيا ... الموقوف عليه قال عليه السلام والقياس في

كفن الموقوف ان يبيع الكفن والله اعلم ويكره العمامة في الاكفان اما في العدد بان يزاد على سنة
او في الصفة بان يعد الى الوان الثياب واعلاها والظاهر ان الكراهة التنزيه وندب تجمير للاكفان
الميت واما تجمير قبل وضع الميت عليها والمهد وبه تجمر بالعود ونحوها على انواع التجمير وندب تطييبه
اي تطيب الميت والكفن بانواع الطيب غالسيما مساجده وهي الاعضاء السبعة التي فانه يسجد ان يوضع
عليها الطيب لانها كرمت على الاعضاء لاعتماده عليها في عبادة الله سبحانه وتعالى ان يكون ذلك الذي يحب
كالبوزرلا به يشد حسم الميت الا ان يكون الميت محرما لو خيط بطيب ثم اذا فرغ من تجهيز الميت فانه رفع
حوله الى القبر وندب ان يكون الرفع مرتبا فيحمله عمودا المباحر من الميت لو يقوم خلفهم لتعد
المباشر ثم لو اخرها و بعده رأس الميت وادار نعته واحد واخرا التنعم والمشيان متاخلا اي يكون
مشي اخر المشيعين خلفه لا امامه ولا خلافه وجوز ذلك لكن الخلف الافضل فالمذهب ان المشي خلف
الجنازة افضل وهو قولك لانه يتعظ بذلك وقال ان المشي قدامها افضل لانه شافع يقدم المشي
ان يكون المشي بها وحلفها افضل للتبن بالحنيث المترع ولا الحفيف المبطل وسيان يشاحلفها حافيا
وعن علي عليه السلام انه كان يمشي حافيا في خمسة مواطن ويقول هذه مواطن الله عز وجل اذا عاد مريضا
او شيع جنازة وفي العيدين والجمعة ويرد النساء عن الخروج مع الجنازة للتشييع اذا استغني عنهن
وكذا يمنعهن من زيارة القبور لقوله صلى الله عليه لعن الله زوارات القبور ويكره القيام قبل حمل
الجنازة لمن لاحملها والقعود قبل وضعها وكره ذلك لحوفها محرم لان ذلك من فعل المجوس **فصل**
ويجب الصلوة على الميت وهي فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط وجوبها على الباقين وانما يصلي
على المؤمن دون الفاسق والكافر قال عليه السلام ويدخل في قولنا المؤمن كل مؤمن صغيرا او كبيرا والسقط
الذي استهل ثم خرج بعضه حيا ثم خرج باقيه وقد مات ويدخل فيه ما يجب ان يغسل من الميت على
المفصل الذي بعده ويدخل فيه الشهيد ويدخل فيه من اولاد الكفار من جرا عليه حكم الاسلام
كما ياتي ان شاء الله تعالى فان هؤلاء مؤمنون فيصلى عليهم واذا وجد ميت مجهول
وعدم ما يجب الصلوة عليه الا ان يوجد فيه من علامات الاسلام واولى القراين ما الختنة كالختان
وخضاب الشيب وقص الشارب وفرق الشعر الراس فان لم يظهر فيه شيء من هذه الخصال وان يكون
امراة او رجل لم يتبين فيه شيء من ذلك رجع الى الدار التي مات فيها فان كانت دار اسلام فمسلم يصلى عليه
وان كانت دار كفر فالعكس وان وجد في فلاة لا حكم عليها لانها دار كفر ولا دار اسلام ولا

ظهر فيه سيما اي العرب فيعمل قال عليه السلام والاولى انه يحكم له باوب الخصلتين اليه فان استويا فيحكم
بالاسلام لان كل مولود يولد على الفطرة والرابع المسلم كافرا والفاسق كفار ان على طائفة المسلمين
والكفار والفساق نعم يمتنع الصلوة والاكثر الكافر اي يحرم الصلوة عليهم ولو كان الكفار اكثر
من المسلمين لكن يأتي المصلي بنية مشروطة فينوي ان صلاته عليهم دعائه واخره ان صلاته ودعاه
على المسلمين منهم وان صلى على كل واحد منهم وحده نوى ان صلوته ودعاه له ان كان مسلما وهذا ذكره
في الشرح عن احمد بن يحيى وحكاه الكافر عن المرتضى وقال انها نصلي اذا كان المسلمون اكثر ولا
الكافر واحد قول من يصلي على الجميع مطلقا وتقبرون في مقابر المسلمين وعند اصحاب ابي حنيفة
العلبه فان استوى ففقد ... والناصر ... في مقابر الكفار ...

لفي الموقوف ان يبيع الفضة والله اعلم ويكره المطلاء في الاكفان اما في العود فان يزاد على سقفه
او في الصفرة بان يعود الى لون الشباب واعلاها والظاهر ان الكراهة للتنزيه ويندب العود للاكفان الجسد
الميت والما بخور قبل وضع الميت عليها والمجمرة وبل ن نحو العود ونحوها على انواع الطيب ويندب تطييبه
اي تطيب الميت والاكفان بانواع الطيب غاليها لاسيما مساجده اي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها ان يوضع
عليها الطيب لانها ذكرت على الاعضاء [illegible] وعبادة الله سبحانه [illegible] ان يكون ذكر الا
كافورا لانه يشد جسم الميت الا ان يكون الميت محرما فحينئذ يحرم طيبه اذا وقع من جهة الميت فانه يرفع
[illegible] ان يكون الاثم هذا [illegible] عن المباشر من الميت [illegible]
[illegible] احلف [illegible]

طهر فيه سيما اي الغريقين قال عليه السلام [illegible]
بالاسلام لان كل مولود يولد على الفطرة ولا يصلى على المسلم كافرا [illegible] واستحوان على طائفة المسلم
والكفار والفساق ومعها تنتج الصلوة ولا ذكر الكافر اي [illegible] الصلوة عليهم ولو كان الكفار اكثر
من المسلمين لكن ياتي المصلي بنية مشروطة فينوي ان صلى عليهم [illegible] ان صلاة ودعاه
على المسلم منهما وان صلى على كل واحد منهم وحده نوى ان صلوته ودعاه له ان كان مسلما وهو ادكره
في الشرح عن احمد بن يحيى [illegible] الكافر [illegible] وقال [illegible] المسلمين اكثر [illegible]
الكافر واحد [illegible] على الجميع مطلقا ويقبرون في مقابر المسلمين وعند اصحابنا [illegible]
الغلبة فان استووا [illegible] والهادي والناصر [illegible] في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم [illegible]
لجانب الحظر وعدم [illegible] صلوة الجنازة فرادا هذا الصحيح من المذهب [illegible]
وحكا [illegible] عن علي عليه السلام واشار اليه في الشرح واما الاولى فهو
الاعظم والامام [illegible] اولى [illegible] الامام
اذا لم يكن [illegible] فالاولى بالتقدم الاقرب نسبا الى الميت الصالح للامامة والصلوة
من عصبته اي من عصبة الميت فيقدم الاقرب فالاقرب على حسب درجهم في القرب قال عليه السلام
فان عدمت العصبة فالاقرب من ذوي رحمه [illegible]
وكذا الاولى [illegible] الصلوة [illegible] وعلى ان يعاد الصلوة [illegible] الامام ان لم
يأذن [illegible] تنبيه اما الاوصيا [illegible]
في الباقر [illegible] كان اولى [illegible] وقال في الانتصار [illegible] على ظاهر المذهب وهو قول الفقهاء وقال
احمد واسحق [illegible] فروضها اربعة الاول النية وقد [illegible]
كما سياتي قال في الانتصار [illegible] نية الجنازة كالطهر فان قال اصلي على هذا الرجل فاذا هي امراة او العكس
فقال المنصور بالله [illegible] لان الاشارة اقوى [illegible] والثاني تكبيرة
تكبيرة الاحرام [illegible] اربعا [illegible] وهو مروي عن [illegible] والثالث القيام حال
الصلوة [illegible] والرابع التسليم
على اليمين والشمال وقد سقط عن بعض الجنائز [illegible]
[illegible] ويندب [illegible] التكبيرة الاولى [illegible] تكبيرة الاحرام قراءة الحمد [illegible]
[illegible] ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل

قدير ثم يقرأ الحمد ثم يكبر و يندب بعد هذه التكبيرة الثانية ان يقرأ سورة الصمد لكن يحسن ان يقول قبل قراءتها بعد ان يكبر اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وحبيبك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ الصمد ثم يكبر الثالثة و يندب بعد هذه التكبيرة الثالثة قراءة سورة الفلق لكن يستحب ان يقول قبلها اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف مقامهم وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احسن جزاءهم وارفع عندك درجاتهم اللهم صل على محمد وامته واجعلنا ممن شفعته فيه اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته ولا تحل بيننا وبين الجنة ثم بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة وقال الناصر ان القراءة غير مشروعة في صلاة الجنازة وانما المشروع الدعاء وقال الشافعي المشروع القراءة وانها شرط ولذلك و يندب بعد التكبيرة الرابعة الصلاة والسؤال والدعاء للميت هكذا ذكره الفقيه قال في اللمع قد ذكر انه يقول بعد الرابعة سبحان من سبحت له السموات والارضون سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى ثم يكون الدعاء للميت بحسب حاله وان كان طفلا قال اللهم اجعله لنا ولابويه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا واجعله لنا رحمة واسلفه لنا فرطا والفرط الذي يتقدم الوارد في الماء ليهيئ الدلاء وفي الحديث انا فرطكم على الحوض والمعنى فيها الجزاء عمار ماردة على الاخر ... وان كان بالغا مؤمنا قال اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار اليك وقد اتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله اللهم ونسع عليه قبره وافسح له امره واذقه عفوك ورحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاك وان كان فاسقا واضطر الى الصلاة عليه دعا عليه قال عليه السلام ولكم من الجور المنع الصلاة عليه ما خرج عن حد الاختيار قال في اللمع ويقول يعني ... وان كان مبلبسا قال الهوى ان كان محبا فوده لحسناته وان كان مبغضا ... عنه و ندب الخامسة في القراءة والدعاء التكبير والتسليم و يندب تقديم الاب الولي حيث الابن هو الاولى والتقدم بان اخذ اولى ان يكون الابن ويلي الابن وفي الجنازة بالصلاة لكونه اقرب من الاب لكن ... لا تعدم ... لميت ولان الابن اولى ... من الاب فانه يستحب للابن ... وكره ... و يكره صلاة و احدة على جنائز كثيرة ويكون جميعها كما سبق لكن اذا اقيم الامام الصلاة على الجميع كما حصل تكبيرات ... لجميع ما ... او ادخل الصلاة ... اسبانا لصلاة ... مرادها الجنازة اي بارتجال الصلاة بل يكبر عدد تكبيرات كل جنازة اذا ادخلها

او نحلا لا تصلوه و تكمل التكبيرات وصلاة الجنازة ثانيا ويفصل لا احوال وصورة ذلك ان يطرأ لو اوقع الصلاة على جنازة او جنائز ثم اتت جنازة اخرى ووضعت مع الاولى الصلاة عليها بعد ان كبر تكبيرة الاحرام على الاولى فانه ينوي بقلبه تشريك هذه الاخيرة في الصلاة فاذا اتم التكبيرات خمسا فقد كمل الصلاة على الاولى وهذه الاخيرة لم يكبر عليها بعد مجيئها الا اربعا فهو يتم لكي يكمل عليها خمس تكبيرات و رفع الجنازة الاولى حين كمل عليها خمس تكبيرات او تعذر اتيانه اي اذا تعذر رفعها الامر لها الامام بقلبه بان يريد ان التكبير الرابع هو لها اخرا وختم لها ثم يفعل المصلي كذلك وكل جنازة جاءت من بعد فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبير ... فان جاءت بعد ... كمل ... ثانيه ...

دفالح لا يصل ...

فلو بر ثم يقرا الحمد ثم يكبر و يندب بعد هذه التكبيرة الثانية ان يقرا سوره العصر لكن سبحان مولى قبل قراتها يقولون كبير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصاد قين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يقرا الحمد ثم يكبر الثالثة و يندب بعد هذه التكبيرة الثالثة قراه سوره العلق لكن سبحان يقول قبلها اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احسن جزاءهم وارفع عندك درجاتهم اللهم صل على محمد وامته واجعلنا ممن شفعته فيه اللهم احشرنا في زمرته ولا تحرمنا شفاعته ولا تجعل ما ... وراه العلق يكبر الرابعة وقال الباصوني المراه غير مشروعه في صلوه الجنازه واما السوره

٢١١ ... بعد الصلوه على النبي

اي حذا لـ لصلوه و تكمل التكبيرات وصلوه الجنازه ثمانيا ولا تقبل لاحوال وصورته ذلك يظهر لو اشرع الصلوه على جنازه او جنائز ثم اتت جنازه اخرى ووضعت مع الاولى للصلوه عليها بعد ان كبر تكبيرة الاحرام على الاولى فانه ينوي بقلبه تشريكها في هذه الاثنية في الصلوه واذا اتم التكبيرات حينئذ فقد كمل الصلوه على الاولى وهذه الاخرى لم يكبر عليها بعد مجيئها الا اربعا فيزيد اخرى لتكمل عليها خمس تكبيرات ورفع الجنازه الاولى حتى تكمل عليها خمس تكبيرات او بعد الثانية اي اذا تعذر رفعها الا من تراها الامام بقلبه بان يزيد ان التكبير الرابع هو للاخرى وحينئذ فيقبل المصلي كذلك في كل جنازه جاءت من بعد ولو جاءت بعد تكبيرة بنى تكمل التكبير ... فان جاءت بعد ثلث كمل ثم يأتم كذلك وهكذا ها هنا وقال لا يصح التشريك بعد احرامه بالصلوه واذا جاءت جنازه تركت حتى يفرغ من الصلوه على الاولى ثم تبتدا الصلوه على الثانية فان زاد المصلي على خمس تكبيرات فسدت اذا فعل ذلك عمدا فان فعله سهوا لم تفسد ولا تعود للسهو فيها ... عليه ولعل الزياده على الخمس لا تفسد اذا لم يرد بها نطقا واما لو رادها نطقا فقد تعمدوا ان المصلي اذا ابطل الزياده اعاد والله اعلم واذا نقص من الخمس التكبيرات فسدت مطلقا اي سواء نقص عمدا او سهوا واذا فسدت بزياده او بنقص او نحوهما اعاد المصلي الصلوه على الجنازه اذا تكشف فسادها قبل الدفن ... اذا انكشف بعده فانه لا يشرع له الاعاده ولا ينبغي في العرض ...

تنبيه قال البافونه لوصلى من يرى انها اربع خلف من يرى انها خمس خير بين ان يكبر معه الخامسة او يسكت وفي العكس يكبر لنفسه الخامسة واذا جاء اللاحق وقد كبر الامام بعض التكبير فالواجب عليه ان ينتظر تكبير الامام الذي يريد به تكبيره ولو كانت الخامسة ثم يكبر معه تكبير الاحرام هذا احوط للمذهب فلو لم ينتظر قبل يحتمل ان تبطل صلوته وان لا تبطل لكن يحرم ذلك الكثير واما لو انتظر فكبر الامام وتاخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيره فقيل يقضي باخره بعد رابعه وقيل يقضي عن قريب مما بين التكبيرتين قال مولانا عليه وهكذا الحكم غير اللاحق من المؤتمين وقال ... ان اللاحق يكبر في الحال ولا ينتظر تكبير الامام ثم اللاحق ما فاته من التكبيرات بعد التسليم اي بعد تسليم الامام ولا يجب تكون امام التكبير والتسليم قبل الرفع للجنازه ووجب التشهد في صلوه الجنازه جائز في صلاه الجماعة فيتقدم الرجال ثم الخنثى ثم النساء وبذلك صبيانه ولا يحل المكلفه صفوف الرجال كما تقدم ... ان الصف الاخير افضل في صلاه الجماعة دون صلوه الجماعة قبل العذر على الخاصه قال عليه بل يندب تكثير الصفوف على الجنازه في ...

الصلوة على الجنازة في جماعة أن يستقبل الإمام حال الصلوة عليها سرة الرجل والمراد وسطه و يستقبل ثدي المرأة والمراد حذا الصدر منها والصحيح [illegible] والمراد حذا الصدر منهما جميعًا وقال [illegible] حذا الرأس منهما جميعًا وقال [illegible] حذا الرأس من الرجل وحذا الصدر من المرأة و إذا احضرت جنائز فان كانوا جنسًا واحدًا مستويًا في الفضل رتبها كيف شاء وان كانوا اجناسًا أو مختلفين في الفضل فانه يصفهم ترتب ويلي الإمام الافضل فالافضل فيقدم جنائز الرجال الاحرار مما يلي الإمام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز العبيد ثم جنائز النساء ذكر ذلك الهادي في الاحكام وصحح للمذهب وقال في المنتخب تقدم جنائز النساء على جنائز العبيد قال عليه السلام والصحيح الأول

تنبيه يقال على من هنا إذا كثرت الجنائز وجعلت صفوفًا هل يكون كل صف جنازة واحدة لا [illegible] قال عليه السلام الأقرب أن كل صف جنازة

فصل يجب كل بالعين و الصلوة على حسب الإمكان عمران يقبر و يوضع في القبر على جنبه أي على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه القبلة وهذا لا خلاف فيه و يواريه أي من حفرته من جوزله غسله بالأولى هو أن الرجل الرجال أو امته والمرأة المرأة أو زوجها أو من تقدم تفصيله في الغسل على ذكر الرتبة أو أو لم يوجد من جوز له غسله بالأولى جاز للغير جاز أن يواريه غيره للضرورة وهو عدم حضور الأولى بالأدلة أو تعذره منه لأمر من الأمور قال في الشرح لأبانه في إلحاد المرأة فان لم يوجد نساء ولا محارم فان الرجال الأجانب يدلونها بالحبال على وجه لا يلمسونها قال عليه السلام ولو لم يمكن من الحبال جاز لهم اللمس بالحائل إذ كشف ان أمكن فيدلونها وعليهم ثيابهم والا مرج هنا عورة للاحاجة إلى انزالها بحائل و يندب لحي الحفر للقبر إذا طلبها الحافر وكذا عورة الجرة على المؤمنات وفي حمل الميت وحمل الأحجار وتأدية الماء والآلة إلى القبر كالحمل من الميت وفي القسم سعة أشياء الأول ان تعمق الحفرة في القبر واللحد هو ان يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة حفرًا عارضًا مستطيلا ليكون الميت على جنبه فيه والضرح هو الشق في وسط القبر قال عليه السلام وحد العمق استحبابًا قدر قامة أو ذراع ونصف و الثاني أن يسل من موضع رجليه وصورة ذلك أن يوضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويسل الميت إلى قبره من جهة رأسه وقيل قبلا رفعًا وسوى بعاله عند سله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره وصعد بروحه ولقه منك خيرًا وقال ح يؤتى بالميت من جهة القبلة ثم لا إلى القبر عرضًا لا طولا ثم يسن على الرجل كقولنا ويد المرأة لقوله ع و الثالث ويسنم قبرًا وهو المرتفع من الأرض وقالوا يسطح قال [illegible]

[illegible] يعني ان ذلك من البناء وقد نهي عنه فلو سقف القبر في الخلا أو كان على هيئة السقف لا في وضع الأكره و السادس تر ادخاله علم فيما وارى الميت في قبره فانه يكره فان لم يوجد غيره زالت الكراهة و السابع الزخرفة للقبر وهو تزيينه بالتجصيص و القضاض ونحوها لانه قد ورد النهي عن ذلك لا رقم الاسم في لوح من حجارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت والصحراوي و لا يجز الميت بعد ان يضع عليه اللبن ويحيل

الصلى على الجنازة جماعة أن يستقبل الإمام حال الصلوة عليها سرة الرجل و المراد وسطه
[illegible] الملين منها و بالرجل صدرها

مستطيلا لكون الميت على حسب
استعمالا قدر رماله ادرج دفعه و الثاني سله من موخره وصورته ان يوضع الجنازة
عند موضع الرجلين من القبر و يدخل الميت الى قبره من جهة راسه و يسل سلا رفيقا و يقول حال
عند سلوه بسم الله و بالله و على ملة رسول الله اللهم لقنه حجته وصعد بروحه و لقه منك
خيرا و قال ح و ما بالميت من جهة القبلة بدلالة القبر عرضا الا على لاحد بل على الرجل كعرسا

و المراه لقوله ح و الثالث يوضع اشبرا وهو المرتفع من الارض او شبرا و لا يوضع
من اوتابه و الرابع حل العقود التي في الكفن عند راسه و رجليه و يخلى الافادة
يكشف وجهه وخده الايمن و يوضع على التراب و الخامس سترا القبر بان يجعل عليه ثوب
حول موارات الميت تكون تحت الثوب و لا يرفع الثوب عنه حتى يدفن على القبر حتى واراه و يخرها
بان ينصب عليها اللبن او الحجارة او القصب او التراب ولا يستحب ذلك في قبر الرجل الا ان يكون
بعذر يحتم فانه يجعل عليه كالمراه قال ش يجعل على قبر الرجل والمراه جميعا و السادس حثو على
القبر ثلاث حثيات من التراب و تتخذ ذلك من كل حاضر على القبر و يكون حال الحثيات ذاكرا
لله تعالى بان يقول اللهم ايمانا بك و تصديقا برسلك و ايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله و رسوله
و صدق الله و رسوله و هكذا كان يقول علي عليه السلام اذا حثى على ميت قال الملا ذكار عن بعض
العلماء انه يقول في الاولى منها خلقناكم و في الثانية و فيها نعيدكم و في الثالثة و منها
نخرجكم تارة اخرى قال له الانتصار و لا يزاد على التراب الذي خرج من القبر و السابع رشه
القبر بعد اكماله وضع الراب او الحصا عليه و الثامن تربيعه و صورته ان تكون له اربعة
اركان و قال ابو حنيفة التسنيم افضل و يروى ذلك عن القسم و التاسع رفعه من فوق الارض بان
يوضع عليه تراب او حصا او حجارة و قدر ما يرفعه فوق الارض شبرا ليعرف و اثره و العاشر سعه
اشيا اولها ضد ذلك المندوب بل ذي عدم في التسعة الاشيا الاخر و الحادي عشر الاباية
قبر الميت و هو ان يرفع بناه زائدا على شبر فان ذلك مكروه و انما يكره ذلك اذا كان الميت من ملك
مسجور الفضل الثاني عشر جعله اثنين في قبر الا لضرورة و عمم كما روي انه فعل ذلك
في قتلى احد و الحسين و الصادق و الباقر رضي الله عنهما عليهما السلام او ضرورة داعية الى ذلك يقبر جماعة في
حال ذلك و لا كراهة و يحجر بين كل اثنين بتراب او حجارة و يقدم الى القبلة افضلهم و الثالث عشر الفرش
في القبر و الوسايد لان ذلك اضاعة مال قال علي عليه السلام و ظاهر اطلاق اصحابنا ان الكراهة للتحريم
و لا سيما اذا كان الحطب لان اضاعة المال محظورة و الرابع عشر السقف للقبر لان ذلك من البنا و قد نهي
عنه فلو سقف القبر من داخله او كان على هيئة السقف لاجل وضع اللبن كره و الخامس عشر ادخاله
الاجر مما يلي الميت في قبره فانه يكره فان لم يوجد غيره زالت الكراهة و السادس عشر الزخرفة
للقبر و هو تزيينه بالتجصيص و القضاض و نحوهما لانه ورد النهي عن ذلك و السابع عشر الارتجام ذلك
من حجارة او خشب بكتب فيه اسم الميت و التحري لذلك و لا يفتشر الميت بعد ان يصير عليه اللبن و اهيل

الموات ... بالنجس ... ذكره وبانه وجاز دفنه استهلك بالدفن وعلى العامة يذكر ويكون سهوا او عقب [illegible] لان ذلك استهلكا كما افاده كره الامام وستر عورته على الدافن وقيل على المكلف ولا بئس [illegible] وكفن واستقبال روحه ان هذه سقطا وجونها نجاد فن فقيل فاما ولو صلى عليه وراشه في موضع رجليه فان الصلوة تصح ولو يعيد ذكر ذكره في الشرح ولا يعيد الصلوة اذا دفن فيها دفنا وقال يصلى على القبر وقال ح انه اذا لم يكن قد صلى عليه لم يجز الصلوة على القبر ولم نجز وقال ح ومن ذلك وقلنا الى ان تفسخ ... فقال ... الى قدر ثلاثة ايام وقال ك وهو قول الشافعي ... الى الذي يلي دفن الزاوية سرق

تنبيه اما من قد صلى على الميت فانه لا يعيد الصلوة على القبر عاد ولو كان وان من لم يصل فعندي انه ان يصلي دفن اولى ومذهبنا انه ان صلى عليه لو يصل الخبر يعيد ذلك دفن امر كما قبل يجوز ان ينبش لماء اسقط ... العرق انه لانتصار اذا كان له قيمة وتخرج وهوان سكران الميت كان ابتلع جوهرة لغيره اوله وهو مستغرق بالدين وغير مستغرق وزادت على الثلث ولم تجز الورثة فانه يفتش ويشق بطنه لذلك كما تقدم ومن مات في السفينة القي في بحر ما نزع او عقبه اذا تركه حتى يوقف البر غسل وكفن وصلى عليه ويثقل ... وكذا اذا خشي تغيره او على غيره وحرمة قبر المسلم والذمي ثابتة مع لعنة الكفار ولا يجوز ان يزرع ويستعمل هواها فلا يعد عليها ... ولا يجري ... ولا يشتغل العود ... ثابتة المقبرة حتى يذهب قرارها بان تجدد المسبل ويذهب ما فيه من العظام فاذا قد صار كذلك زالت حرمته ومن يعلو بها ويتمم الاجزاء ويكون ملكا لمالك ... حتى يكون مالكها معروفا تحصيل ولم يسبلها للقبر بل اعارها وان لم يكن ... صرفت اجرته في مصالح المسلمين فان ... وسورها فان انقضت بان تكون عامرة لمصالح الاحياء من المسلمين والذميين لكن تكون لمصالح ... المسلمين كالمساجد والمدارس ... اجره مقابل ... من الذميين كالطرق والمناهل دون البيع والكنائس ويكره اتخاذ القبور ... وهو المقعود ... هو قول ح وش ... علي ... كراهة ... يكره ايضا ... وهو المنصور عليه قال انه لانتصار وان كان القعود ... فلا كراهة ويكره ايضا ... والوطء وهو ان يوضع عليه شيء من الاحجار او يسرف عليه ثوب او يتكا اليه او نحو ذلك ... والقبر الذي دفن فيه وانما يجوز ... الا ان صار ترابا ولا يجوز الزرع ولو قد صار المدفون فيه ترابا ... ولا يحرم الثوب ولا يحرم الا كان ... نحو البرد ...

... مع ... ولا ... مال ... رقية ... العشر ... وكرايد ...

من غل ملكه اذا احتمل من غل صاح كالتي والشواهق فيها الخير ان شاء الله تعالى واعلم ان الركوة ... وهو الاصناف ولو كانت وقفا او وقفه او بيت مال اما الوقف فاعلم ... مرهونة الاصناف وجبت فيه الزكوة على الصحيح من المذهب قد ذكره فيما انبت الارض الموقوفة ... علم ولا فرق بينها وبين غيرها وقال م بالله والناصر في الوقف على الطرق والمساجد والصواد كذلك في غلة الارض الموقوفة واعلم ان الوقف اذا كان على معين او غلة مستثناه ...

واشتغاله بوجوه لم اشتغاله على ما ذكره من الله والم … عبد الحميد … والقبور … لا خلاف المسلمين يحيوا بها له **فصل** **ويستحب الحجرة** لقوله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره وشيعوان يعزى **اكل ما اليوم** ويقول الداعي المسلم عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وان كان الميت فاسقا او كافرا او طفلا وغيرهم … وان كان الميت مؤمنا والمعزى الميت فاسقا او كافرا قال اعظم الله اجرك واحسن عزاك … كافر … او فاسقين … قال الهادي … يعزيه الخطر لاهل الميت في الرسول صلى الله عليه وآله … وخلفا من كل هالك … فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب … عليه السلام وهو النقل يحتاج الى تصحيح لا خاطر … الحظر الوحي وقد انقطع نبوة صلى الله عليه … يعني الحربه **ونحوها في العشر** وذلك لان الميت يعظم مصابه وقال … افضل **ويندب ترك العشور مع اهل الميت** … اذا كانوا اهله **من النساء** ولا يكثر المعزي وان كثر المعزون فقد يقطع التعزية منه قال الصادق وان كان الميت … والجيم فلا بأس …

كتاب

الزكوة هي في اللغة مأخوذ من الزكا الذي هو الزيادة وما يحصل من الثواب وتزكية المال وان كانت نقصان جزء منه وهو انها لما ركا الزرع اذا نما وقيل مأخوذ من التزكية اي التطهير لما كانت تطهر صاحبها من الاثم وفي الشرع اخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى وآتوا الزكوة ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمس اركان الحج والاسلام … وجوبها لما تبين الحال في انكارها كفر ومن تركها غير منكر فسق قال في الانتصار الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ في بادية لا يعرف وجوبها او ينكرها لكن يعرف الوجوب قال في الشرح ولا حق في المال سوى الزكوة عند عامة الفقهاء وقال مجاهد والشعبي والنخعي … حق غيرها وهو اطعام من حضر الحصاد **فصل** **تجب في الذهب والفضة والجواهر واللآلي والدر واليواقيت والزمرد والسوائم الثلاث** وهي الابل والبقر والغنم قال عليه السلام … اشارة الى … **وما اخرجت الارض والعسل** الحاصل من نحل ملك لا اذا حصل من نحل مباح كالذي في الشواهق فان فيها الخمس … وان شاء الله تعالى واعلم ان الزكوة … الاصناف **ولو كانت وقفا او وصية او ثمر مال** اما الوقف فاعلم انه … وجبت فيه الزكوة على الصحيح من المذهب … فيما انبتت الارض الموقوفة … ولا فرق … وقال … في الوقف على الطرق والمساجد والفقراء … الارض الموقوفة واعلم ان الوقف اذا كان على معين …

من **الوصية** كالطرق والمناهل دون البيع والمنازل **ونحوها** … وهو قول … وعند مالك … كراهة لان … **ويكره ايضا** … وهو المنهي عليه … وان كان … **ويكره ايضا** … والوضوء وهو ان يوضع عليه … او يسرق … **وفي الذهب والفضة** … **الاول** اي من … **والزجاج** … **ولا حرمة له** … **كالخرقة** …

بتم ملكه للنصاب في طرفي الحول ولا عبرة الزكاة حتى لا يتم فإذا كمل النصاب حول كامل والعبرة بما في طرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول الا ان ينقطع كما سياتي وفي احدى الروايتين الناصر

... نقصانا وكذا والعاد وحول تجدد ذلك المرة

حول البواب لا بعد ... وفارق بينه ... حول ...

وله في الصيارفة وكان واعلم ان الحول انه لا يكون حول البدل والمبدل منه الا ان تكون في النقد

وذلك بان يكون لكل واحد منهما نصف فيه الزكاة والنصاب واحد ويتفق القدر الخارج فيهما

كان يبدل بعضا بنقد ولو اختلف او نقد بعرض التجارة او عرض للتجارة بنقدا و بنا من سائمه

من جنسها و يعتبر الحول الزيادة الحاصلة في المال ان يجعل حولها حول جنسها حتى

فانه يجب فيه العشر اتفاقا بيننا وبين الشافعي وهكذا اذا وقعت ارض الموقوف على فقراء او فقير معين

ليستغلها الوجه العشر وان كان على خلاف ذلك ففيه الخلاف وهو حيث يكون المسجد او الطريق او للفقراء

على الاطلاق هذا في الارض الموقوفة فاما الحيوان الموقوف فزكاته الاستغلال والشراء الا زكاة فيه

لان فروع الوقف وقف قال عليه السلام ولا اعلم والاقرب عندي اذا استغلها المتولي ان الزكاة واجبة

من اصولها ولا يجب في العوامل دليل وجوب الزكاة في السوائم فان لم يكن توصف الا في بيت المال

ذكرهن العقد واما الجواهر وغيرها اذا وقف للاستغلال فلا حكم لها كذا عندنا من يجب الزكاة في الفوائد

من الزكاة من العلماء ان كانت ولا في بيت المال واما الوصية فان كانت لادمي معين ولم يرد وفات الا لم يجب

عليه وان رد الوصي ضمنه وقال في الوصي ان اخرج زكوتها واما اذا كانت لغير معين بل الفقراء او

للجهاد او للحج فانه يجب على الوصي اذا حال في يده ان يخرج زكوتها وعن الاستاذ وابن اصفهان لا تجب زكوة في

مال الحج قال عليه السلام والاقرب ان الخلاف في وصية المسجد والطريق والفقراء ويخرج كالخلاف في الوقف

واما بيت المال الذي يجمعه الامام ونحوه فحكاية ابي العباس عن محمد بن يحيى وجوب الزكاة فيه ولا خلاف

في بيت المال في الخلاف في الوقف ولا على زكاة فيما عدا ذلك من الاصناف كلها مثل الدور والعقار

والحمير والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك الا ان يكون شيء من ذلك للتجارة

او الاستغلال وحيث فيه الزكاة هذا في قول الهادي عليه السلام في وجوب الزكاة في المستغل وحكى في

المخاوضة المنافع في المفاوضة والاعيان وقال اكثر العلماء المستغلات لقوله صلى الله عليه وآله

ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة ولانه مال لا زكاة في عينه فكذا في غلته كالمسكن

فصل

ولا زكاة في شروط الاول ان يكون صاحب المال مسلما فلا يجب اداء على الكافر

لانها تطهير ولا تطهير للكافر واما في وجوبها عليه ففيه الخلاف في كون الكفار مخاطبين بالشرايع

الا انه في بيت اسلام المالك لزمت الزكاة في ماله فاما الكافر فان صبي عاقل في الصبي والمجنون اخراج

الزكاة من مالهما هذا مذهبنا وهو قول ... وقال زيد بن علي والباقر وابو حنيفة ... الا زكاة

في مال الصبي والمجنون وقال الاوزاعي والثوري تجب ولكن لا يخرجها الولي بل الصبي حتى يبلغ

والمعتوه والخلاف انه يجب العشر في ماله ولا يكون هذا في الفطرة وحكى الروايتين عن صاحب المنتخب

انه لا يجب العشر الا في ماله وكذلك صدقة الفطرة وحكى الروايتين عن صاحب المنتخب لا يجب العشر

وعلى رواية الشرط الثاني ان يكون ذلك المسلم كل النصاب ملكا مستقرا في جميع الحول

النصاب في ملكه لم يلزمه الزكاة ومن لم يستقر الملك لم يلزمه الزكاة في الحال كالمكاتب الذي

لم يؤد جميع مال الكتابة قال في اللمع وما يلزمه من عقود وكان خالصا في الشرط الثالث ان

فانه يجب فيه العشر اتفاقا فانا جنبا وبرم بانه وهكذا اذا دفع لا زمن الموقوف على فقرا الى الفقير معين
ليستغلها لزمه العشر وان كان على جهلاف ذلك ففيه الخلاف ...

... مال الصبي والمجنون وفاقا ... واجب ... الولي بل الصبي ... بعد ...
او مصر والخلاف انه يجب العشر في ماله وكذا الصدقة في الفطر وحكاه الرواية عن صاحب المنتقى
انها على العشر لا ماله وكذا الصدقة في الفطر وحكاه الرواية عن صاحب المنتقى انما العشر
وعلماء اختيم الشرط الثاني ان يكون ذلك المال كل النصاب ملكا ... النصاب
وملكه لو يلزمه الزكوه ... يعتبر الملك ... الزكوه في الحال كالكتاب الذي
لو وجب ... الكتابه ... الشرط الثالث ان

يعتبر ملكه للنصاب في طرفي الحول ولا تجب الزكوه حتى لا يتم على ذلك النصاب حول كاملا والعبره بما
في طرفي الحول ولا يعتبر نقصانه في وسط الحول لان ينقطع كما سيأتي وقال الروايه عن الباقر
والصادق والباقر وابن عباس وابن مسعود من ملك نصابا زكوه في الحال وحول بعد ذلك الشرط
الرابع ان يكون ذلك النصاب ممكنا منه في جميع الحول وذلك حيث يكون في يد مالكه
عارفا بموضعه غير ممنوع منه او في يد غيره باذنه وذلك الخبر مصادق غير مخل ... فلم
وذلك حيث يكون مرجوا غير مايوس وذلك حيث يكون ضالا او لو ياس من وجدانه او معصوبا
ولو يياس من رده او دين له ومنه الوديعة اذا جحدها الوديعه والمالك بينه ... المال
فان هذا ونحوه يكون مرجوا ... او مرجوا ... لو عاد ... مضاف
من السنين التي كان فيها خارجا عن يده فيسا ... بل يعتبر ... هذا ... المرتهن
وع ... وقال الناصر ... ان التمكن شرط للاداء لا للوجوب ...
مضامن السنين من غير فرق بين الرجا واليأس ... واما ... المعصوب
اعتبرها اذا رجع اليه ... كالدين ... والمعصوب ...
حتى ... سواء كان راجيا او ايسا قال الامير ... وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اطلاقات ... عليه
السلام والذي حفظناه ... انه يعتبر الرجا في المعصوب ... كالدين قال عليه السلام وهو
الذي يقتضيه القياس وان نقص المال عن النصاب بينهما اي بين طرفي الحول لم يسقط وجوب الزكوه
مع النقصان فان لم ينقطع النصاب بالكليه واما لو انقطع وسط الحول سقط الزكوه ...
... المضاب الذي يحصل بعد انقطاع الاول ... وقال
والباقي لا بد ان يتم كمال النصاب جميع الحول فان نقص في بعضه سقط الزكوه وحول المرتع
حول امه في ملك نصابا من المواشي ثم نتجت ... الحول ... ذلك النتاج والامهات جميعا ... كان
حوله من حول امهاته ... ولادته ... الامهات ... اوتا ...
في هذه الصوره وحول البدل حول مبدله وذلك نحو ان شرى سلعه للتجاره ... او ذهب ...
يعتبر حول ... حول الثمن ... الحول ... وهكذا لو اشترى ذهبا بفضه والعكس فان
حول البدل حول المبدل وقال ... الحول من وقت الشرا سوا ابدل احدا بجنسه او بغير جنسه
وله في ... واعلم ان حول ... لا يكون حول البدل والمبدل ... الا ان يتفقا في الجنس
وذلك ان يكون لكل واحد منهما ... الزكوه والنصاب واحد ...
... او لو اختلفا ... للتجاره ... او عرض للتجاره ...
من جنسهما ويعتبر الحول للزياده الحاصله في المال ... حول جنسها ...

عما او غنما او ابلا او بقرا او ذهبا او فضة مثلا ما حصل له من جنسه وقد كان معه من النصاب الحاصل
كان حولا للزيادة حول ذلك النصاب وان لم يمض عليها الا يوم او ساعة ويعتبر للزيادة التي ليست من
جنس النصاب الحاصل في اول الحول حول مستأنف نحو ان يملك عرضا للتجارة فانه يبني حوله على حول
النصاب من الذهب والفضة وان لم يكن للتجارة وكذلك لو ملك ذهبا او فضة للتجارة فانه يبني
حوله على حول مال التجارة وان اختلف الجنس في الوجهين قيل ويعتبر حول الميت ونصابه اي اذا مات
ميت وترك نصابا بين ورثته وقد كان مضى عليه بعض الحول او كمل الحول قبل ان يقتسم الورثة فانه
يجب اخراج زكوة الورثة ويعتبر حول الميت ونصابه ويستمر على ذلك حتى يقتسم وهذا قول المنتخب فالمراد
الاحكام ... ان المال ينتقل بالموت الى ملك الورثة ويخرج عن ملك الميت وسواء اقتسموا ام لا فلا
يعتبر حول الميت ولا نصابه قال ... مولانا عليم وهو القوي عندي وقد اشرنا الى ضعف القول
بقولنا قيل واعلم ان التركة اما ان تبقى على ملك الميت عند اهل القول الاول ... بقول ...
وهو ان يعم المال ... المال مثلا الا ... او يتحد الوارث ولا يعتد بشيء ...
عن ملك الميت فلا يعتبر حوله ولا نصابه ويضيق بامكان الاداء اي متى حصل امكان الاداء وجب
الزكوة وجوبا مضيقا فلا يجوز تأخيرها ... اي اذا لم يخرج بعد امكان الاداء حتى تلف المال او
بعضه من غير تفريط فانه يضمن الزكوة وامكان الاداء هو حضور المصرف ... او التمكن من ... المال
بكيل او ميزان او نحو ذلك وقال ... ان التمكن من الاداء شرط في الوجوب فلا يضمن الزكوة اذا تلف
المال قبله سواء تلف بتفريط ام لا ... قبلها ... اي ان الزكوة قبل امكان الاداء امانة
قبل ان يطالب بها ... فلا يضمن الا ان تلف بتفريط ... او جناية وان تلف من دون
تفريط ولا جناية فلا ضمان وكذلك المال اذا تلف قبل امكان الزكوة وان تلف بتفريط ضمن الزكوة والا
فلا ... فلو تلف بعض المال من دون تفريط وبقي البعض وجب اخراج زكوة الباقي ... لا يسقط
زكوة التالف على قول ... بانه ... الباقي ولو كان نصابا اخرج زكوته والا فلا والمخرج
الزكوة ... مالكه المرشد وهو البالغ العاقل فلو اخرج غيره ماله الى الفقراء من دون
ان ينوي كونه زكوة ... ولو ... الزكوة ... اي ... المرشد
اذا اخرج زكوة مال الصبي والمجنون ونحوهما سواء كان الولي هو الاب او غيره وان لم ينو ... الاخراج
... او اخذها الامام او المصدق ... فان النية ... ايهما اخرجها ... ان يكون

عاقصا لم لا بلزمه نيه اخرا عن الاخراج على ظاهر اطلاق الشرح وهو العقد وقال الحلبي بلزمه

ولا تجب النية على الامام او المتبرع الاخذ من صغير لحق عليها احب اجمعوا المالك او الولي على التسليم ولم

ينقلها برضاه او اخذها الزكوة من نحو دبع وهو الاولى لا ولا ية له على اخراجها كالمضارب والعبد

مع وجود الاب وتجب ان تكون النية مقارنة ومتقدمة اما الى تكون مقارنة فقد تكون مقارنة تسلم

اي لتسليم المالك الى الفقير والامام بان يعطيه ناويا كون المعطى زكوة او كانت النية مقارنة لعقد

ملك نحو ان يقول المالك للفقير قد ملكتك الطعام او الدراهم التي في موضع كذا ناويا كونه ذلك

عن زكوته ويقبل الفقير فانه يملك ذلك ومتى وقعت النية مقارنة لتسليم او تمليك دلا تسعر الى اجرا

تجد وان قد وقعت مقارنة لتسليم او تمليك وان عين المالك بتعيينه لو تو نعينه وسواء عينها

الى احدكم الكفارة او الى غير واجب لان الفقير قد ملكه ذلك ولا تاثير لنية المالك فيما قد خرج من ملكه

او كانت متقدمة على الاخراج بوقت او اوقات غير مقارنة لتسليم ولا تمليك فان هذه النية تصح

واعلم ان المتقدمة لها صور ثمان الاولى الاطلاق في صحتها وذلك حيث نوى كل باخراج زكوته العشر

الثانية مختلف فيها وذلك حيث يكون المخرج لزكوة هو المالك وبادر بنية متقدمة على التسلم

فظاهر ما حكاه في اللمع عن طالقا تصح وحكى في الكافي عن طائفة لا حور النعو يوجب لخرج المالك بعد

قبل ذلك ووالشيخ وابن الادلة ومثال المتقدمة ان يعزل المالك شيئا من ماله ناويا كونه زكوة وكذا او لم

يعزل بل نوى قبل ان ما صار الى الفقراء من ماله فمعني زكوة وكذا لو امر وكيلا ان يدفع شيئا من ماله

الى الفقراء او لم يتوحب امره بل نوى قبل ذلك قبل التسليم ان المدفوع زكوة معه شرط النية

المتقدمة التي ليست مقارنة لتسليم ولا تمليك اذا عينها المالك قبل التسليم الى المستحق مثال ذلك ان يعزل

شيئا من ماله ناويا باخراجه من حضر الفقراء عن زكوته ثم يرجع له ان يجعله عن كفارة او غيرها قبل

ان يسلمه اليهم فان ذلك جائز وكذا لو امر الوكيل ان يدفع شيئا من ماله عن زكوته ثم يرجع له ان يجعل

ذلك عن كفارة او غيرها قبل ان يسلمه الوكيل للفقراء فان ذلك يصح لان المال باق على ملكه

وتصح النية مشروطة واذا كان لرجل مال غايب واخرج قدر الزكوة بنية كونه زكوته ان

كان المال سالما وان كان غير سالم فهو تطوع اجزاه ذلك عن الزكوة ان كان المال باقيا وان لم

يكن باقيا فهو تطوع قال عليه السلام ولابد في الشرط الذي يعتد به ان يكون حاليا لا مستقبلا

فلو قال صرفت اليك هذا عن زكوة ان جاء زيد او ان دخلت الدار لم يصح قوله ولا يسقطها الشرط ودلك

نحوان يشك هل عليه دين لفقير فاعطاه مالا عن الدين ان كان والا فعن الزكوة والزكوة معينه

اردتها فهذه النية تصح لكن ان انكشف لزوم الدين اجزى عن الزكوة مثلا اجزأه ان انكشف عدمه

عن الزكوة فان لبس عليه امر الدين هل ثم شيء ام لا ولم ينكشف لم يسقط عنه المبتغى هو الزكوة

ويلزمه ان يخرج عن الزكوة ولا اخر ولا يلزمه ان يرد ها الفقير الى المخرج مع الاشكال في امر الدين

مثل ان الفقير ملكه بيقين اما عن الدين كان ولا فعن الزكوة وهكذا الحكم في العكس وهو

ان يكون المشكوك فيه هو الزكوة والمتيقن هو الدين فاذا اعطا الفقير ما لا عن الزكوة ان

كانت والا فعن الدين فان انكشف الدين تم عنه وان لم يتبين وجب على المالك ان يسلم دين المعرفة

لانه المتيقن لزومه فيكل لكن ليس للفقير ان يطالب بدينه لانه لا يجوز ان يكون ما اخذه هو الدين والزكوة

ساقطة قال مولانا عليه ويه نظر بل له المطالبة لانه من لزوم الدين على يقين

فصل

ولا تسقط الزكوة ونحوها كالفطرة والكفارة والجزاء والفدية فان هذه الحقوق ونحوها كلها

لا تسقط بالردة فاذا ارتد المسلم وقد وجبت عليه شيء من هذه الحقوق وحال الاسلام لم تسقط

بالردة بل يطالب به ان لم يسلم بعد ردته فان اسلم سقطت عنه لان الاسلام يجب ما قبله هذا هو

الصحيح ذكره في الزيادات لانه عرض او نحوه وسهو انتهى وان الفضل الناصر قال مولانا عليه

وهو القوي عندنا وقال بل حقوق الله تعالى لا تسقط عن المرتد سواء رجع الى الاسلام او جاء

ولا تسقط الزكوة ونحوها بالموت بل يخرج من تركته وقال الامام والوافي بل تسقط بالموت

او الدين يعني ان الدين لا يسقط الزكوة سواء كان لادمي كالعرض ونحوه او لله كالكفارات ونحوها فان

الزكوة لا تسقط بلزوم الدين قبلها او بعد لزومها اي دين كان هذا مذهبنا وقال ... على ابي عبد الله

الداعي بل تسقط بالموت ... او الدين يعني ان الدين يسقط الزكوة اي الدين يمنع الزكوة فقال

يمنع عندهم بشرطين الاول ان يكون الدين لادمي معين لا لله تعالى الثاني ان لا يكون للمديون من العروض

ما يفي بالدين وهذا الخلاف انما هو في الزكوة التي ربع العشر فاما العشر فهو اتفق انا وان الدين

لا يمنع من وجوبه قيل وكذلك الفطرة والبذر والكفارة وعن الزكوة والخمس اي نحو في الماليكا

ولا يسقط ان الدين مهما بقيت عين المال وهذا قول الهادي عليه السلام وقال ... محمد وجوب الزكوة واذا كان

لرجل مائتي درهم فلم يزكها حتى حال عليها ... سنون فانه لا يجب عليه ان يخرج الا خمسة زكوة السنة الاولى

وقال الناصر رضي الله عنه وعليه ذلك كلام ... تتعلق بالعين بل في كل شروطها اسقاط الذمة

رب المال فيحرم عنه زكوة الماضي لكل حول ... عليها ولم يخرج منها ولولا ان الزكوة في الماضي

الماضي وقد تجب زكاتان في مال واحد وعلى مالك واحد في حول واحد فاذا كان ملكها

للتجارة بعد ان ارضا وهو غير مغرب في التجارة فاذا حصده وجب عليه العشر لاجل الحصاد وعليه

الحول ... ملكه بنية التجارة زكوة ربع العشر لاجل الحول هذا اذا تم الحول قبل الحصاد او بعده فاذا ...

وتمام الحول لم يلزمه الا زكوة ... يعني لا يجمع ذلك الفقه وقيل بل يجب زكوة التجارة وهكذا

لو اشترى ارضا للتجارة وانبت فيها فاختلف حول التجارة وحول الانبات

باب في زكوة الذهب والفضة

و... نصاب الذهب والفضة ... ربع العشر و... نصابها ...

... الذهب ... وساد ... من الفضة ولا تجب الزكوة حتى يكمل النصاب ...

...

فصل

و... الا ملكه دون النصاب من احد الجنسين ودون نصاب من الاخر

ثمن الزكوة فان لم يتبين عليه امر الدين هل لم شيء ام لا ولو لم ينكشف لم يسقط عنه المبيع وهو الزكوة
فيلزمه ان يخرج عن الزكوة فلا الخ ولا بلزوان يرد ها الفقير الى الخروج مع الاشكال في امر الدين
فان الفقير ملكه ببقي اما عن الدين كان والا فعن الزكوة وهكذا الحكم في العكس وهو

للتجارة فنوى به ارضًا وهو غير مضرب ثمن التجارة فاذا حصده وجب عليه العشر لاجل الحصاد ومتى تم عليه
الحول منذ ملكه بنية التجارة زكى ربع العشر لاجل الحول ايضا اذا تم الحول قبل الحصاد او بعده فاذا استوفى

وتمام الحول لو يلزمه الا زكوة احدهما التي تجب له لا تنفع ذلك الفضة وقيل بل تجب زكوة التجارة وهكذا
لو اشترى اعيانا للتجارة واسا منها فاختلف حول التجارة وحول الاسامة

باب في زكوة الذهب والفضة

ونحو نصاب الذهب والفضة فصاعدا ربع العشر ونصابها من الذهب عشرون مثقالا فما زاد ومايتا درهم من الفضة ولا تجب الزكوة حتى يكون النصاب كاملا ولو نقص يسيرا
لم تجب زكوته واما ما زاد على النصاب فتجب زكوته مع النصاب قليلا كان الزايد ام كثيرا هذا مذهبنا وهو قول
... وقال ... والصادق ... الزايد ... النصاب قوله كيف كانا اي سواء كانا مضروبين
دراهم او دنانير او غير مضروبين حليه ام غير حليه وسواء كانت الحليه المستعمل لعينه مما يحل
... انما اذا ... فلا شي فيها لانهما في حكم المستهلك قال عليه السلام وكذا
يجب في جيد ... والانقص ... مقتضى عموم كلام اهل المذهب ولا تجب الزكوة في الذهب والفضه
حتى يكون نصاب اهما كاملا من الخالص غير مضروبين ... اذا كان ...
تكملان لا الغش ... اذا كان الخالص منهما نصابا كاملا لو يجزى ... الغش ... الزكوة ...
... اذا كان الغش يسيرا وجبت الزكوة ولو لم يكمل النصاب ... اذا كان ...
دنانير اذا كانت الغلبه للفضه وجبت الزكوة اذا كان الغش اكثر او متساويا و كان ...
... الزكوة كما ... عليه السلام ...
... النصاب فقال ... المثقال ... ومثاده ... اي ...
... والدرهم ...
... لو ...
... الزكوة ...
اي ... دون النصاب من كل ... ان ملكه دون نصاب ... هو ...
الاخر فان ذلك لا يوجب الزكوة ... ملك ... عشرين مثقالا خالصه ... مثاقيل
وكذا لو ملك دون ماتي درهم فضه خالصه ... عشرين مثقالا ... الاكثر في ...
الذهب والفضه ... اذا ملك من الذهب ما قيمته ... درهم وجبت فيه الزكوة ولو كان دون عشرين
مثقالا ... والحكم ... الصيارفه ... التجارة ... ملك العين في نصابا
من الذهب او من الفضه ... دون النصاب لم تجب عليه الزكوة قال ... الاعاده
هذا هو القياس ... الزكوة ... الوجوب ... ما علم
ذهو الصحيح ... فصل واذا ملك دون النصاب من احد الجنسين ودون نصاب من ...

الاخر وكان مجموعهما اكمل نصابا فانه عند مالك يكمل الجنس بالجنس الاخر فتقوم
الفضة بالذهب والذهب بالفضة والعكس ليكمل نصابا او يخرج زكوته ولو كان احد الجنسين مصوغا
اما حليه او غيرها والاخر غير مصوغ لم يمنع ذلك من ضم الجنس الى الجنس الاخر لاجل التزكية و [illegible]
يكمل نصابا بالذهب والفضة بالمال المقوم اذا كان مما تجب فيه الزكوة وهو من عروض المحتكر يعني ان ما زكوته
ربع العشر كسلع التجارة والمتعلقات [illegible] الذهب والفضة لم يكمل نصابا [illegible]
المقدرة لتخرج الزكوة [illegible] والمحتكر فانه لا يضم [illegible] لاجل الزكوة [illegible] الذهب الى الفضة
او العكس وحينئذ يكون الضم بالمقوم عددا قال [illegible] وعليه يكون الضم الا
وفائدة الخلاف تظهر فيمن ملك مائة درهم وعشرة [illegible] فان قيل
مثلا مائة درهم وعشرة [illegible] لانها نصف نصاب والمائة نصف نصاب [illegible]
وحينئذ يكون المقوم [illegible] فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل قيمة كل مثقال
عشرون درهما وجب عليه ان يقوم الدنانير بالدراهم فتلزمه زكوة مائتين وعشرين درهما ولا
يجوز له تقويم الدراهم بالمثاقيل لانها [illegible] احد عشر مثقالا فتسقط الزكوة ولو كان معه [illegible]
وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه ان يقوم الدراهم بالدنانير [illegible]
[illegible] مثقالا ونصف مثقال ولا [illegible] تقويم الدنانير بالدراهم لانها
تكون مائة [illegible] درهما فتسقط الزكوة ولو كان [illegible] الصورة [illegible] كل مثقال عشرة دراهم
قوم احدهما بالاخر لانهما تساويا في وجوب الزكوة ولا يجوز ان يخرج [illegible] الذهب والفضة
[illegible] زكوة جنس جيد اذا كان الجيد [illegible] والاخرج فضة
رديئة [illegible] وكذلك الذهب فاما اذا [illegible] جاز
فضة رديئة عن ذهب جيد [illegible] يكون بالتقويم مثال ذلك ان رجلا ملك مائتي درهم
[illegible] ذهب [illegible] الذهب
[illegible] ولا يحتاج وهذه الصورة [illegible] الذهب [illegible]
وقال [illegible] وكذلك [illegible] ولو كان الجيد
لم تكن جودته الا بالصنعة [illegible] لاجل الصنعة
[illegible] ولو كان [illegible]
او ربع عشره [illegible] فان كان [illegible] لاجل الصنعة [illegible]
ربع عشره [illegible] لاجل الصنعة او اخرج [illegible]

م الحجارة [illegible] او اخرج [illegible]

فائدة قال اعلم ان الدرهم الاسلامي على ما حققه بعض علماء الامصار المتاخرين [illegible]
[illegible] درهم اسلامي [illegible]
[illegible] الدرهم الاسلامي [illegible]
[illegible] من الدرهم [illegible]
[illegible]
[illegible] من الدرهم [illegible]
[illegible] واما المثقال فقدره الوزن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
والطاهر والله اعلم ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]

م التجارة ما قيمته سبعة ونصفا او اخرج ذهبا يساوي سبعة ونصفا او اخرج سبعة ونصفا
عن ذهب يساويها او عن الواجب فان ذلك يفعل اجزاه عند ح وم وكذا لو اخرج سبعة ونصفا
فانه يجزيه عند ح وقال الاخوين وظاهره ... لا يجزي عن الكل لان ذلك يقتضي الربا واما لو اخرج
خمسة دراهم فقال لا يجزي بل ... ونصف وقال ط بل يجزيه وكذا الاخوين ...
عن الوضح ... قال ... مولانا عليم والذي اخترناه في الازهار قول ...
قلنا ولا اخرج زكاة عن جيد من جنسه ولو بالصيغة **وعن العكس** وهو ان يخرج الجيد عن الردي
نحو ان يكون معه مائتا درهم ردية الجنس فانه نحو ان يخرج عنها خمسة ردية او خمسة جيدة بل الجيد
افضل **مالو** ... اخراج الجيد عن الردي **يقتضي الربا** بين العبد وبين الله تعالى نحو ان يخرج عن المائتين
الردية اربعة جيدة تساوي خمسة ردية فان ذلك لا يجزي عندنا وقال م بانه يجزي ذلك اذ لا
ربا بين العبد وربه واما لو جعل الاربعة عن ذهب يساوي خمسة ردية جاز ذلك اتفاقا ... السادة
و يجوز **اخراج جنس عن جنس** آخر نحو ان يخرج الذهب عن زكاة الفضة او العكس ولو كان الاخراج
من العين ممكنا وانما يصح ذلك اذا اخرجه **تقويما** يعني يقوم الذهب بالفضة حيث اخرجه عن الفضة
ويقوم الفضة بالذهب حيث اخرجها عن الذهب واما لو اخرج عن الذهب والفضة شيئا من
السلع او الطعام لم يجز ذلك عند الهادي ... ان يكون ذلك للتجارة وقال م بانه يجزي **ومن اخرج**
دينا من جنسه غير ما نوى **او** ... لم يجزه ذلك قال عليم وكذا لو وهب او نذر ... من الذي
و لو كان ذلك الدين **عوض ما لا زكاة** نحو ان يبيع دارا او فرسا بدراهم او دنانير نقدا ... او
فاذا حال على هذه الدراهم او الدنانير الحول وهي في ذمة المشتري فقبضها البائع زكاها ومن ذلك
عوض الخلع والمهر والجنايات فان عوضها لا زكاة وقال الناصر وض بالله وم ... في احد قوليه
ان المهر والمبرأ ... جميعا من الزكاة ... الوجوب وقال م في احد قوليه
ان الذي عليه الدين يبرأ الا من قدر الزكاة ولا يبرأ ... تعالى ... اراضيها
... لا حيث يكون المعوض **عوض حق دخول** من العروض المنقولات او الغمات
حيث يصح ثبوتها في الذمة كالمهر فانها اذا كانت دينا وقبض عوضها من له الدين لم يجب عليه اخراج
زكوته لان المعوض لا يجب فيه زكوة اذا كان **ليس للتجارة** واما اذا كان ...
في قبضه ... من دون اضراب عن التجارة ... بعد قبض عوضه لانه كالنقد ...
تنبيه اختلف اهل المذهب في التحويل للدين اذا كان دينه ... وقت يكون فقال

... ع المالك **بكل الجنس الاخر** فتقوم

قوله ... العادة ... المال من ... الزكوة هل
... ذلك ... ملكه ...
قوله ... العادة ... الكل ...
... ولعل ... الاصل ...
... الزكوة ... **قوله** ...
... المذهب
... **قوله**
الزكوة ... اهل المذهب ...
... والله اعلم
الوضح ... الواو ... المضروب من الذهب والفضة ... المضروب
... ان ...

فقال الامير علي بن الحسين من يوم القتل اذا كان خطا ومن يوم العفو اذا كان عمدا وقال بعض
المذاكرين من يوم القتل سوا كان عمدا او خطا لان العفو والدية كاشف **فصل** وما يجب
من ذلك النصاب الذي تقدم ذكره وهو من اجناس ثلاثة الاول الجواهر ونحو
دخلها الدر والياقوت والزمرد و الثاني اموال التجارة من اي مال كان و الثالث
المستغلات وفي كل نوع من حلية او دار او غيرها اذا بلغت قيمة ذي هذه الثلاثة نصاب ذهب
او نصاب فضة في طرفي الحول الذي ملكه المالك فيه ففيه ربع عشره اي في كل واحد من تلك الثلاثة
اذا كمل نصابا طرفي الحول ولو نقص بينهما مثل ما في نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر وتكمل
نصابها بالذهب والفضة كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها وتجب زكاة هذه الثلاثة من العين
او القيمة اعلم انه لا خلاف ان هذا التخيير ثابت في اموال التجارة وانما اختلفوا هل هما اصلان
ام الاصل العين والقيمة بدل فقال ح هما اصلان وعند ش انما الزكاة تتعلق بالعين والقيمة
بدل وهذا هو المذهب وهو قول م هكذا حكاه الفقيه فاذا اثبت العدول الى القيمة عدل اليها
حال الاخراج اي يوم اخراج الزكاة فاذا كان مال التجارة مايتي قفيز حنطة قيمتها مايتا درهم
في اخر الحول ثم صار في الحول الثاني قيمتها مايه درهم او اربع مايه ثم اراد اخراج زكاة الحول الاول
فان اخرج من العين اخرج خمسة اقفزة بلا خلاف وان اختار العدول الى القيمة اخرج
درهمين ونصفا حيث قيمتها مايه وحيث قيمتها اربع مايه فعشرة وعلى رأي ح خمسة دراهم ويجب التقويم
للجواهر واموال التجارة والمستغلات بما تجب معه الزكاة فان كانت السلعة تساوي مايتي درهم اذا
قومت بالدراهم ولا تساوي عشرين مثقالا اذا قومت بالذهب بل اقل وجب تقويمها بالدراهم لتكمل
النصاب فتجب الزكاة واذا كانت السلعة تبلغ النصاب سوا قومت بالذهب او بالفضة ولكن يكون
باحدهما انفع للفقرا وجب التقويم بالانفع نحو ان تكون قيمتها من الذهب عشرين مثقالا وكل
مثقال قيمته عشرة دراهم وقيمتها من الفضة مايتا درهم فقط وجب تقويمها بالذهب **فصل**
واما يصير المال للتجارة بنيتها عند ابتدا ملكه بالاختيار فلو ان رجلا اشترى السلعة
بنية التجارة فقد صارت للتجارة لا ان نيته لها عند ابتدا الملك وكذا لو اتهب السلعة بنية
بالاختيار احترازا عما دخل في ملكه بغير اختياره كالميراث فانه اذا كان الوارث واحدا او اكثر
والتركة من المثليات فانه ولو نوا كونه للتجارة عند ابتدا ملكه لم يصر للتجارة واما اذا كانت
التركة من القيميات فانه يجوز ان ينوي بما صار اليه من نصيب شريكه للتجارة

ذكره الفقه في الرموز باحلاره هو محتمل اذ القسم ليس كالبيع في جميع الاحكام الا ما دل عليه دليل

و بغير الاستغلال باحقا امر بل ما ذلك الذي تقدم ذكره و هو ان ينويه للاستغلال وحده

احد و هو ان يكري الدار و نحوها امر بدا لانه استغلالها وانه قد ضيع غلا ذلك و لو كانت النية بعد

الشراء فيها اي في التجارة و الاستغلال مثال ذلك ان ينوي كون المال للتجارة او للاستغلال حتى يقبض

ثم يضيعه للقنية فان هذا القبض لا يتصل به النية بل يقع و يتعين للتجارة و للاستغلال حتى يتعين القنية

و تعين للقنية بخلاف ما اذا كانت مقيدة لا شرا فان القنية لا تصح بل يلغو و تصح النية ذكر ذلك ان ينوي

عند الشراء ان المشتري للتجارة او للاستغلال الى الوقت الذي ينوي فيه كونه لذلك و هو وقت الشرا

نية التجارة و الاستغلال او يوم الاكرا بنية الاستغلال في كله من ذلك اليوم حول حتى فيه

الزكوة ولو لم يعرف فيه بصرف من قبل النية و خرج المال عن كونه للتجارة او للاستغلال بالاضراب

عن ذلك فاذا كانت معه سلعة للتجارة او للاكرا فاضرب عن جعلها لذلك بطل كونها للتجارة او للاستغلال

بمجرد نية الاضراب بشرط ان يكون ذلك الاضراب مطلقا غير مقيد فاما لو كانت السلعة للتجارة

فنوى ترك التجارة بها مدة سنة او اكثر لم يبطل كونها للتجارة بذلك وكذا الاستغلال و لا يجب شيء من الزكوة

في دوابها اي في دواب التجارة و الاستغلال ولو بلغت قيمتها نصابا و ذلك كالدواب التي للتجارة كالحانوت و العبد

الذي يستخدم و البهيمة التي يشتغل بها في الحمل و الركوب و الاقفاص و الموازين و الحوانيت و نحوها و كذا

علف بهائم التجارة و نفقة العبيد الذين يتاجر بهم و كسوتهم و ما يربى به العبيد و البهائم تصرف

كالصناع و التجارة و الاحطاب لم يجب في ذلك الزكوة اذ ليس في نيته و لانه يتناوله عقد التجارة

اشتراه المشتري خيار و يدخل في خيار حتى يكملا فيقبل في اشتراء الملك من البائع و المشتري

الخروج و كونه لهما الحول الذي يكشف انه كان ملكه من اول الحول و سواء كان لهما جميعا او احدهما

هذا قول الحسيني و هو ظاهر و ان مضى وقال الواثق بل يجب الزكوة على البائع حيث الخيار لهما او للبائع

وخرج عن ملك البيع انقضى عن الملك لو من اشترى برده على البائع برده و حكم حالو لاجل

عيب او فساد عقد مطلقا اي سواء رد فيما قبل القبض ام بعده او بعد رد به و حكم بل لاجل

في المبيع او لاجل فساد في عقد البيع او كان الرد قبل القبض للمبيع فعلى البائع ان يزكي ذلك

المبيع المردود في جميع الوجوه كلها و لا شيء على المشتري فاما لو رده بالعيب او فساد العقد بعد

ان قبض المبيع و كان الرد بالمراضاة لا بالحكم كانت الزكوة واجبة على المشتري ٥

قوله حتى حال الحول او لم يكن نصابا لكنه صادف في يده المكرا حول نصاب كونه يخرج الحس

في اولادها الى ... وكذا من اشترى ...

... ولو بعضه حتى مضى عليه حول فزكوته على المشتري وكذا الثمن و اذا قبل المبيع قبل تسليمه

الى المشتري و قد حال عليه حول بعد العقد بسقطت زكوته على المشتري ...

واما الثمن فزكوته على المشتري ولو بعد ان قبضه البائع ... ثم يرجع البائع جميعا

... على البائع ... حتى يكون معنا باقيا ...

... لانه ...

باب زكوة الابل

لا شي من الزكوة فيما دون النصاب منها والنصاب فيها خمس من الابل فمتى بلغت خمسا وجب فيها شاة تلك الشاة جذع من الضان وهو الذي اتا عليه حول او لحيني اوثني من المعز وهو الذي اتا عليه حولان ولا ابدال فيها واحياني لحمس من الابل فيها الكريم حولها وفي كل عشر جنا او ع كذلك اي شاة وكل خمس من الابل فيها خمس وعشرين

ومتى بلغت خمسا وعشرين وجب فيها بنت مخاض وهي ذات حول اي لها سنة واتت حولا كاملا الى خمس وثلاثين ومتى بلغت ستا وثلاثين وجب فيها ابنة لبون وهي ذات حولين الى ست واربعين

ومتى بلغت ذلك وجب فيها حقة وهي ذات ثلاثة اعوام وهي فيها حتى تنتهي الى احدى وستين ومتى بلغت ذلك وجب فيها جذعة وهي ذات اربعة اعوام وهي فيها حتى ينتهي العدد الى ست وسبعين

ومتى بلغت ذلك وجب فيها بنتا لبون وهما ذاتا حولين اي لكل واحدة منها سنة ولهن حولان وهما فيها الى التسعين حتى تنتهي الى احدى وتسعين ومتى انتهت الى ذلك وجب فيها حقتان وهما ذاتا ثلاثة اعوام اي لكل واحدة منها ثلاثة وهما فيها حتى ينتهي العدد الى مائة وعشرين

فاذا بلغت مائة وعشرين واختلف في ذلك والذي صحح الاخوان وغ انك بعد بلوغ المائة وعشرين تستانف الفريضة فتجعل الخمس الزائدة على المائة وعشرين شاة ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين

و فيها ذات حول على الترتيب الذي تقدم ولا تجزى اخراج الذكر من الابل في شي منها ولا عوض عن الاناثي وكابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون عن بنت لبون ولكن لك شاءها الا ان يخرج الذكر عن الانثى لفقد فيها من المالك او لا تحل عند فيها في ذلك اجزأ قال عليه الصلوة والسلام فمن لم يكن عنده

الا العدد فيها الرفيع وهم من يتوهم انها اذا عدما في الملك بغير شرا بنت مخاض وليس كذلك بل يشتري ابهما شاء وقال كيل اذا عدمها وجد بنت مخاض لزمه ان يشتري بالان واحد التي كواحد المثمن لو احد تثني الثمن فان حولين يجزي عن بنت حول يجزي ابن لبون عن بنت مخاض وقوله

وخمسه اي وجد ذلك فيصح حقا عن بنت لبون وجذعا عن حقة ولا فرق بين ان تكون فيها الذكر قيمة المثني وغلط صاحب الوافي لما اشترط ذلك

باب زكوة البقر

لا شي من الزكوة فيما دون ثلاثين من البقر ومتى بلغت ثلاثين وجب فيها تبيع او تبيعة ولو كانت البقر جواميس وهي نوع من البقر فحسب ولا ابدال في الواجب فيها تبيع او تبيعة الى ان يبلغ اربعين ومتى بلغت اربعين وجب فيها مسنة وهي ذات حولين اي ذكرا كان او انثى والواجب في الاربعين مسنة ومسنة على ما ذكره في اللمع والشرح وقال في البيان مسنة ولو نكر المتن بالبقر

حوالي الشرح لعل ذكر المتن غلطا لان الاخبار لم ترد الا بذكر المسنة دون المسن فالعكس وفي البقر حولين اهما مادام لا ثنى وسيا على الاعتراض الوارد على الشرح ولا ابدال في الواجب الى ان يبلغ ستين ومتى بلغ عددها ستين وجب فيها تبيعان لكل واحد منهما حول قال عليه السلام في الاربعين مسنة وفي الثلثين التبيع والتبيعة من ولد واحد وله ...

باب ... من سائر الاموال ...

مركا واحوام انصاحضى نهادون ... السلام ... ظاهرا الفضل حولا

باب زكوة الابل [illegible] من الزكوة

والنقاب منها هو جنس من الابل متى بلغت خمسا وجب فيها شاة تلك الشاة جذع من الضان وهو
الذي اتا عليه حول او اكثر او ثني من المعز وهو الذي اتا عليه حولان ولا يزال هذا واجبا في خمس
[illegible] خمسا [illegible] كذا اي شاة [illegible] من الابل [illegible]

قوله باب زكوة الغنم والاصل في هذه الثلاثة الانواع ما روي عنه صلعم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاربعين [illegible] ما ذكره في النقي والشرح [illegible]

حواشي الشرح لعل ذكر المتن غلطا لان الاختيار لم نره الا ذكر المسنه دون المسن فالعلم [illegible]
حولين اتمهما [illegible] على الاعتراض الوارد على الشرح ولا يزال الواجب [illegible] حولين الى ان
يبلغ ستين وحين بلغ عددها ستين وجب فيها تبيعان لكل واحد منهما حول قال عليه السلام في
ثلاثين التبيع والتبيعه [illegible] ولا يزال الواجب تبيعا الى ان يبلغ عددها سبعين فحين
بلغ عددها سبعين وجب فيها تبيع ومسنه والتبيع ما له حول والمسنه لها حولان ثم من بعد السبعين
في كل ثلاثين تبيع او تبيعه وفي كل اربعين مسنه او مسن ففي ثمانين مسنان وفي تسعين ثلاث
تبايع ثم كذلك كثر عددها [illegible] الواجبه عندنا [illegible]
وقال [illegible] الشافعي وصورة المسئلة ان تبلغ البقر مائة وعشرين فالواجب فيها اما اربع تبايع
او ثلاث مسنات ۞

باب زكوة الغنم

[illegible] متى بلغت اربعين وجب فيها شاة [illegible] من ضان او من معز ذكرا او انثى [illegible]
احتراز المعز عن الضان والعكس لان لفظ الغنم يعمهما ولفظ الشاة [illegible] واحد منهما [illegible] في
كل اربعين من الغنم شاة ولا يزال كذلك هو الواجب في الاربعين فصاعدا حتى ينتهي العدد الى مائة
واحد وعشرين فمتى بلغ العدد الى ذلك وجب فيها شاتان اي شاتان الى ان ينتهي العدد احدى ومائتين
فمتى بلغت ذلك وجب فيها ثلاث شياه كما تقدم ذكورا واناث ولا يزال الواجب [illegible] حتى ينتهي العدد
الى اربع مائة فمتى بلغت اربع مائة وجب فيها اربع شياه كما تقدم [illegible] على اربع مائة [illegible]
وجب في كل مائة شاة ولا شيء فيما دون المائة في هذه الحال والعبرة [illegible]
[illegible] والزكوة [illegible] كالاضحية والهدي
ومثل ذلك الرق والكتابة والتدبير فاذا كانت الام اهليه وجبت الزكوة في اولادها [illegible]
اولادها زكوة [illegible] ذلك [illegible] الزكوة حتى يكون [illegible]
[illegible] الشاة التي تخرج زكوة [illegible] بان تكون [illegible] دون الجذع من الضان ولا
دون الثني من المعز قال [illegible] ذلك في البقرة والابل كما تقدم [illegible]
[illegible]

فصل واعلم

ان لهذه الاصناف شروط تختص بها من بين سائر الاموال
[illegible]

الابنت لبون فانه يخرجها ويرد المصدق الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت مخاض وهكذا لو كان
الواجب عليه بنت لبون ولا يجد في ملكه الا بنت مخاض او حقة فانه يخرج بنت المخاض دون غليا
حتى يوفيه قيمة بنت لبون او يخرج الحقة ويأخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت لبون وطالب
... واحد الاعلا والادنا قال والمستفادة ذلك وجهان احدهما ...

او العول الثاني ... فقال ...
وقال الديان واي معروف والتي بل ابلغ النصف الى النصف في الزكوة و النصاب هو من الكل

الكلام على كل صنف لئلا يكون هذا الفصل عاما لجميعها فتكمل بذلك الفايدة فقال وسوى وجوب الزكوة
في هذه الانعام الثلاثة شروط الحول مع الجزئين فان لو تكن سايمة في طرفي الحول واكثره سقطه
لو يجب فيها الزكوة والمذهب ان السوم لا يعتبر الا بالنية واشارة الشرح ان الراي ممن يعتبر قبل الحول
ان ادى المالك بالسوم على شرط فان لحقها ساياما بحيث فانما مدة باخر سوم الاناث على حول
الاول مثال ذلك ان يبيع غنما كانت سايمة غيرة بجنس اخرى ثم يشتريها عوضه الغنم الى ... فانه
الاحرا على سوم الاول الا انشاف الحول بلا الا ابد الحيض بعوضه فكان ... معرا واهل والعلس
او ... الا معلوفه ... الحول ... ولا يبقى والبا وحتى لوشئا من المواشي لا ادخلها
ولا انزعها ولا احد الا ايضا على العيب وقد ذكر من الخيار ... من الشارات اما السبع فهي
الجزره والناقع والربا والاكوله والعادم والماخض وطروقة الفحل قال الانتصار الجزره ما يكر
لحطا منها اليها العابها والناقع قيل هي ابلي السمه وقيل التي في بطنها ولو سعيها ولا بها
سمعت نفسها او ... ولدها الا والماخض والربا حديثة العهد بالنتاج ... الاكوله
بقم السمرة السمينه التي اعدت للاكل والماخض الحامل وطروقة الفحل ما ... حملها الا ان
لان الغالب على انها لا بد مع طروقة الفحل والفادح ... في المسرح والمراح واما الشرار فقال
في الكافي وهي الجربا والهتما ومكسورة القرن قيل وكذا العجفا والمريضه واما الفحل فذكر في السرح
ومطالم السني انه من الشرار وعده في الانتصار ومهدب ... الخيار قال مولانا عليم
ولا يختص بهذا الحكم الغنم بل يعم المواشي وان لو يذكر اهل المذهب الا في زكوة الغنم
قال ولهذا اخرناه في الازهار وجعلناه مع الاحكام العامه للمواشي وعلى المالك اخراج ...
والاوسط مع امكان العين في الصور ... جميعا اما الحراج الحنتران يجب عليه بنت مخاض وهي
موجوده واولى فانه لا يجب عليه اخراج هذه الموجوده والمخرج ... الحوران ...
بنت مخاض او عوضها واما الافضل فنا او ان يجب عليه بنت مخاض وهي موجوده في المه ...
لبون فان هذا جايز بل افضل و اذا وجب على المالك سن ليس موجود في ملكه والاعلى عنه ...
ان يخرج الموجود في ملكه عن ذلك السن الذي ليس بموجود في ملكه على جهة القيمة سوا كان الموجود
اعلا او ادنا و يرد في الفضل اي اذا كان الموجود افضل رد المصدق او الفقير ... ذلك الفضل
وان كان دون رد ذلك عليه حتى يوفي مثاله ... ذلك ان يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد الا

الكلام على كل صنف ليكون هذا الفصل عاما لجميعها فتكمل ذلك الفائدة فقال وشرطه وجوب الزكوة

في هذه الانعام الثلاثة شرط كمال الحول مع النصاب فان لم يكمل سائمة في طرفي الحول والاكثر وسطه

لم يجب فيها الزكوة والمذهب ان السوم لا يفتقر الى النية واشارة الشرح ان الراعي غير معتبر

قوله هذا مذهب ... وجوب العوائد الصغار ... ان لم يكن معها كبار ... اما اذا ... الحول ... او كبرت ... الله

ومعنى حول الصغار على حولهن او على ... من صغار العز ... الحول ... ان تكون ... بعض ... ذلك

... الصغار ... الابل ... بعروض ولا ... الابل ... من ولا في العز والغنم ... او

... المراد الصغار ... الابل احد ... وكوه ... كبرح منها

... للفضل ... ولو ... العوائد ... هل يكون زكوة خمسة وعشرين فصيلا

... الصغار عند الحسن ... وقولهم اذا العوائد ... والله اعلم ... قلا ...

او احد ... الاول ظاهر الازهار ...

... او كان الموجود افضل رد المصدق او العفو ... ذلك الفضل

اعلا او ادنا وترد الفضل اي اذا كان الموجود افضل رد المصدق ... بنت مخاض ولا عدوا له

وان كان دون رد ذلك عليه حتى يؤدي مثاله ذلك ان عجز على المالك بنت مخاض ولا

الابن لبون فانه يخرجها ويرد المصدق الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت مخاض وهكذا الكلام اذا كان

الواجب عليه بنت لبون ولا يوجد في ملكه الابنة مخاض او حقة فانه يخرج بنت المخاض دون ما عليها

حتى يؤدي قيمة بنت لبون او يخرج الحقة ويأخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت لبون وظاهر

ما في اللمع ان المالك مخير في اخراج الاعلى والادنى فان في الاستفادة ذلك وجهان احدهما ان الخيار

للمالك والثاني للساعي والظاهر ان تقدير الفضل بين السنين يرجع فيه الى تقويم المقومين

وقال ش بين كل سنين عشرين درهما او شاتان وعن زيد بن علي بين كل سنين شاة او عشرة

دراهم ولا شي من الزكوة في الاوقاص والاوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف والوقص

وهو ما بين الفريضتين من الابل والبقر والغنم ولا تتعلق بها الوجوب اي لا يتعلق الوجوب الا في

بالنصاب فقط ذكره الاخوان للمذهب وهو قول واحد قولي ش ودونه الاخرى

ان الوجوب يتعلق بالنصاب والوقص جميعا وبه قال محمد وزفر وفائدة الخلاف لو تلف واحدة

من ست ابل بعد الحول وقبل امكان الاداء فعندنا انه لا يسقط من الزكوة شي فتجب الشاة

كاملة والثاني وعند محمد شاة الاسدس ... وعلى هذا فقس ويجب في الصغار من المواشي احدها

يعني صغيرة اذا انفردت عن الكبار عند الملك هذا مذهبنا وقال زيد بن علي وح لا زكاة في الصغار اذا

انفردت فاما اذا كان معها واحد من الكبار فقال في الروضة عن المذاكرين انه لا يجب

الا اخراج الكبيرة قال في البيان انه لو تلفها استثنى ... بين اخراجها وبين شراء صغيرة

وقال الفقيه يحيى يحق الوسط فان لم يوجد اخذ المصدق الاعلى والادنى ومراد الفضل ودليله

يكون النصاب بعشرة والشاة بثلثها اخذ المصدق في الشاة ورد عشرة والتخيير للحد عشرة ولا

السدران لم يوجد وسط بل اعلى وادنا اخذ الاعلى باب زكوة ما يخرج

الارض تجب الزكوة في نصاب متساويا مما اخرجت الارض مع اتحاد الحول يعني اذا كان هو ابها

احصد في حول واحد ولو كان دفعات من موضع او مواضع متقاربة او متباعدة وجبت الزكوة

واما لو لم يضم احصاده الحول لم تجب الزكوة والعبرة بالحصاد عندنا وقال ش معتبرون يكون الزرع

حول واحد ولا عبرة بالحصاد تنبيه اما الزرع واول الثالث نصاب ولحقه نصاف

او الحول الثاني نصف فقال ص بالله والامير علي الحسين يضم النصف الاول للثالث فيسقط الزكوة

وقال في البيان وابن معرف والشكر بل يضم النصف الى النصف منها الزكوة والنصاب هو الكيل

قوله نصاب يعني من الجنس الواحد من الخضراوات سواء كانت من الفاكهة كالبر او
اومن الرياحين او غير ذلك كالحنا والآس والصعتر والقطن والعصفر والزعفران
والقصب والبقل والكمثرى والموز والسكر والقرع والنارجيل وغير ذلك كذا في البحر قال في شرح الاثمار
اما الورس والحنا فكالقات على الارجح فيعتبر نصابهما بما لا وسق ومن ذلك بار [illegible]
للعلوف واما ما يستغنى به من الزرع قبل ادراكه او من الثمر قبل طيبه كله فلا شي فيه واما
العنب والرطب فاذا اريد بيعهما رطبا وعنبا فنصابهما ما اكيل بعد يباسهما وان اريد
الطبخ او نحوهما فيعتبر ادراكهما فالتمر مطلقا والعنب ان كان مما يتزبب يكون نصابهما
بالخرص والعنب المراد ابتدا وان كان مما لا يتزبب فنصابه بالقيمة بالغا [illegible]
قوله فليس المال والحاصل ان كل ما لا يستغنى الناس فهو كالاسرنية
اذا كان علكه بعد ما يتيبس وجب فيه الخمس عنه بجوزه قبل ادراكه والعشر عند ادراكه
وان ملكه بعد ادراكه فالخمس فقط واما ما يستغنى الناس فان كان مما يتيبس فيه العشر
وان كان بعد ما يتيبس فان كان بدر به لا يستغنى به فهو كالحطب وعليه زكوته ان بلغ وان
جعل مالكه فهو ليس المال يجب تزكيته ان قلنا او نحوها وان كان بدر به مما يستغنى به
فحكمه حكم موضعه ان كان ملكا فهو لمالكه وعليه زكوته وان كان مباحا فالزرع مباح
لمن يسقوله ثم ملكه قبل ادراكه لزمه خمسه ومتى ادركه فعليه عشره ومن ملكه
بعد ادراكه لزمه الخمس فقط ثبت غايته قوله في العاقلة عمرو وحصده واذا لم
يخمس عبد وجدانه بل تركه حتى احصد وجب عليه العشر والخمس فيخمس الاسهم
وسقطوا عشر اكرحح اذ لا يسل في حاسبه كرخ الخمس وكرخ زكوة النافي ان كان نصابا
وقال السيد احمد الشامي الصاس اخراج خمس العشر لعشيره ويجعل فيه الطرين قوله
كاملا فلو حصل له خمسه اوسوس بلا بين احدهما نعما ففيه الكيل والاخر بعادفيه
الوزن لم يجب فيه زكوة اصلا ولو كان ادا كيل كله او لو كان كله وجب اذا احلا والعدل
ما حملا والخمس بعض في قوله والنصاب من غير كل والمعتبر في كل ما لم نعرفهما
وان كان مما تفاوت في ذلك الملك كان نصابه بالكيل وانما لا تكال كان نصابه بالقيمة بطيلوع

قوله اوشي يمتوء او سمون صاعا ذلك في قدر الصاع فاذا نكون او رباع كيلا فالذي نص عليه
الهادي عليه السلام في الاحكام درواه عن جبر والقسم لا اعتبار بالكيل وغيرها الناصر عليه السلام قال
ورت صاع الرسول صلى الله عليه وآله وجده نه سمابه واربعين درهما من الحنطه وقال ابو على حمد
ارطال وثلثا بالكوفي قتل الرطل مابه وعشرون درهما فيكون كقول الناصر وفي الرواية وشرح الابانة
الرطل مائة وثلثون درهما فيكون ستمايه وثلاثه وستعين وثلثا وقال الناصر يعتبر النصاب واليه
والسعيرة والتمر والزبيب لا فيما عداها وقال زيد بن على وابو حنيفة الواجب زكوه من قليل
ما انبتت الارض وكثيره و النصاب مرعيا في مخبر المكلل مما اخرجت الارض هو ما يبلغ مد بسك
نعد وهو ما تا درهم او عشرون مثقالا وقال ابن لا يجب زكوة فيما اخرجت الارض لانها نفقات وحوز
بها كما اخرجت الارض الصالح لقوت ويجب فيه عشر كل جزء من عشرة اجزاء وعلى اخراج العشر
المال قبل اخراج الموف اي انفقها في القيام بالزرع حتى حفظه بتراب من دلو او نحوهما فيعتبر
من راس المال ولا يحتسب ما اخرج في المؤن وان لم يجد اي ولو بلغ كفته ولو بلغ قيمته ادا
العشر على مالكه ومتولى ارضا وارض غيره او في مباح وعليه الاجرة لمالك الغير بعد لطاله نها
قبل الاحتمالان قال عليه السلام والاظهر عدم الوجوب او ادا لم يرد العاصل من الزرع عليه وقد
ذكى مان الركوه و عنده مثل ان يزرع ارضا فيعصل له منها طعاما فخرج منه العشر ويطرح الباقي
بذرا فلو حصل منه اداقه البذر الذي طرح فاليه يجب عليه ان يخرج عشره ايضا اذا كان ذلك باقي
نصابا فصاعدا او اذا وجد المسلم زرعا مباحا فحوزه قبل ان يبلغ حد الحصاد والحصد وملكه
حوزه من كان مباحا فانه يلزمه العشر ذكره ابو مضر قال مولانا عليه وهو القوي عندنا وما زرع
ان يجب فيه خمس مطلقا كالركاز عدم باته والهادي هكذا ذكره بابه والفقيه في شرح ابي مضر
عن القاضي زيد انه لا يجب فيه شي عند ما بانه مطلقا كالصيد واما حوزه بعد ان حصد فاما علم
فالاوجب انه يلزم خمس كالحطب والحشيش عند الهدوية وهذا اذا نبت في مباح فاما اذا نبت في مملوك كان
لزبل المكان ولو يكن لغيره ان يحوزه واعلم ان الزرع لا يكون مما خالاخف المورها مما يسامع به في
القناه والانهار لا تزداد غير والاطلب المال الا الذي سقيته المسح نصفه اي فالواجب فيه
نصف العشر وان خلف زرع الزرع فتاره سقيا بالسواقي ومره بالمطر او النهر فحكمه اي
يسقط بحساب المونه في العزامه فان نقص عرامه المسقى لاجل السقي نقصا اخرج من نصف الزرع
نصف العشر ومن النصف الاخر العشر وهكذا اذا السقي هل هو النصف او الثلث او الاكثر واكملها

عندنا اذا كان احد السقيين دون الاخر وعرف ذلك في الشرح من الاجوبة وح وسق انما يعتبر
بل العبرة بالغلبة فان كان الاغلب السيح ونحوه وجب العشر في الجميع وان كان الاغلب السقي وجب نصف العشر
في الجميع وعن بعض اصحابنا انه لا ينضبط ايضا بل العبرة بما كانت عليه الارض من قبل فان كانت عادتها
تسقى فالعشر والا فنصف العشر ويعفا عن السيح وهو الذي لا يحتفل به في زيادة المؤنة على ما ذكره
في اللمع قال ... واقرب ما يقدر به نصف العشر لانه قد رفع عنه والمعاناة فيما بين العبد وكذا
فيما بين العبد وربه فلو سقيت الارض سيحا حتى لم يبق عليها الا نصف عشرها كان يعتبر لو سقيت
متى يجب فيها العشر ويعفا عن تلك المؤنة اليسيرة ويجوز خرص الرطب كالعنب والتمر لا لاجل خرصه
خرصا حده حتى لا يبقى في ... ولا في العنب حصرم فاذا كان كذلك جاز خرصه عندنا [illegible]
ح لا يجوز الخرص لانه رجم بالوهم وكذلك ما يجري ويقات ولا يكون حيث لو له على احد كما نقض ما له
يجوز خرصه عندنا فعجله اي اذا خرص الخارص بغلبة وظنه انه يكمل نصابا جاز تعجيل الزكوة
في الحال فيأخذ زكوة العنب والتمر قبل يبسه وزكوة الحب حيث غلب في ظن الخارص انه يكمل
منه وذو معانيه هو والحول الا الخرص ما فيه ما يأخذهم والعبرة بالانكشاف فان انكشف ان
الحاصل فوق ما خرصه الخارص وجب على رب المال اخراج الزكوة من جميع المال لم يكن ادخر
شيا وان كان قد اخرج زكاة ذلك الزايد وان انكشف الحاصل دون النصاب وجب على الامام او
المصدق رد ما قبضه وان لم يشرط الرد واما الفقير فلا يلزمه الرد الا اذا اشترط عليه **تنبيه**
وفائدة الخرص انتفاع المالك والفقير وصيانة المال اما انتفاع المالك فلانه لا يجوز له [illegible] المال
حتى يخرج زكوته فاذا اراد الانتفاع بالعنب والتمر وهو حال رطوبته خرصه واخرج زكوته ان قدر نصابا
اولم يخرج ان قدر نقصانا جاز له الانتفاع حينئذ والا خرج عليه واما انتفاع الفقير فظاهر لما
يحصل من التعجيل واما صيانة المال فلانه اذا تركه كثير ... حتى يصلح كثير ... الفقير الى ذلك
ولا يحصل الضمانة للمالك ... ونبه على هذه الفوائد الثلاث ... للمالك
للزكوة ان تلف المال والمذهب خلاف ذلك وهو انه لا يضمن وعندنا انه يكفي خارص واحد من
اهل الخبرة والمعرفة بمقادير ما خرص بحيث يعرف قدر الكرم الذي ينظر فيه او النخل [illegible]
اذا صار زبيبا او رطبا اذا صار تمرا احمد او سق واذا التبس على الخارص الامر جعل العمل
بحق الله تعالى فالحق البيان ويجب ان يكون الخارص من اهل الديانة والمعرفة وتجب زكوة ما
اخرجت الارض من العسل اي من عسل النحل الذي يخرجها ... هو الصحيح وقيل

قوله حصرم أو وهو الكرم في حالها والاظهر ان المراد بذكرهما الامثلة واما ما لم
يكمل فالمراد صلاحه للتيبيس ونحو [illegible] بعد الاول وصلاح
العنب والتمر حسب ما يعتاد [illegible] ان المراد بالصلاح هنا وبالحصاد المذكور
في قوله [illegible] الحول وفي قوله [illegible] وشرط الحصاد واحد [illegible]
واما الصلاح المذكور في البيع فالمراد به صلاحه للاكل ان يطيب [illegible] في البيع
الابعد ذلك [illegible] قوله [illegible] بضم [illegible] وسكون [illegible] الموحدة واما
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] والعبرة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] حتى يخرج
زكوته [illegible] قوله واما الفقير فلا يلزمه [illegible] قلت [illegible]
والفقير لان المالك لم يرد [illegible] الزكوة الواجبة [illegible]

بعد العشرة من النصف الاخر العشر وهكذا اذا التبس هل هو النصف او والا فالاكثر [illegible]

ان المراد بالعين اخرجها من جنسه الموجب قال عليه السلام واذا لم يحصل ما ذكرناه فقد يجد
اذا تعذر الاخراج من العين اخرج من الجنس نحو ان يقطع شعيرا حسدا امكانه لا اذا امكنه ان يخرج
من جنس ذلك التالف فيخرج من شعير اخر بعد ان وجب عليه ام اذا تعذرت العين والجنس معا فان اخرج
في ملكه جاز اخراج القيمة وعن زيد بن علي والناصر انه ان اخرجوه مع امكان العين والجنس بالقيمة
جاز الصرف اي يوم الاخراج ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكوة ولا يكمل جنس بجنس اي اذا حصل
للزراع دون نصاب من جنس اخر كالشعير واذا ضم هذا الى هذا كمل خمسة اوسق فانه لا يلزمه الضم
والتزكية وكذلك وسائر الاجناس المختلفة واما العلس فيه الا يصار بظاهر المذهب انه جنس برانه
غير البر فلا يضم اليه وهذا قول الفقيه … وقال الشيخ هو نوع من البر فيضم اليه مثلا وهكذا عن الشيخ عطية
وقيل بل يضم الى البر بقشره ومصير نصاب العلس … فاذا بلغ الجميع … خمسة اوسق
وجب فيه العشر ولو كان اذا ميزت الفضلة عنه نقص عن النصاب وكذا كل ما يحصر نصابه بقشره
في كمال مع قشره خمسة اوسق وجب فيه العشر الا ان يخرج … الفطرة والكفارة فانه في هذين لا
يعتبر بقشره بل يخرج الصاع مثلا وفي العلس خلاف هل يعتبر نصابه بقشره او مثلا فمن قال انه
جنس برانه غير البر اعتبر بقشره كالارز ومن قال انه نوع من البر اختلفوا فالشيخ يعتبر ضمه الى
البر مثلا وقيل بل يضم الى البر بقشره كما تقدم ومنه الذرة والعصفر ونحوها كالحمص والدوم
اجناس يلزم الزكوة في كل واحد من الاجناس اذا كمل نصابا فالاجناس التي في الذرة هي … ونصا
خمسة اوسق … ونصابه … والقصب ونصابه بالقيمة ما بادرهم واجناس العصفر … ونصا
بالقيمة وحبه ونصابه بالكيل واصوله ونصابه بالقيمة واجناس المشمش … ونصابها بالقيمة …
ونصابه بالكيل والدوم كالمشمش وشرطها اي وجوب الزكوة فيما اقتطع من حضور وقت الحصاد
والملك حيث لا يعتاد … حضر … ولا في الرطب … ولا في الزرع حصد … عصد
قبله في عادة الزراع فلا تجب الزكوة قبله اي قبل حضور وقت الحصاد وان بيع بنصاب من الدراهم
لان الوجوب انما يتعلق بحال الحصاد وقيل بل اذا بيع بنصاب وجب على البائع الزكوة كالخضراوات
وجب على المشتري زكوة الزرع اذا احصد عنده قال … قولنا على كلام الفقيه فيه
نظر لان حضور وقت الحصاد شرط في وجوب الزكوة في الخضراوات كما هو شرط في غير
… ولا تلزم … زكوة حتى يحصد عنده ولا في الخضراوات حتى يعلم … الزكوة … اي بعد

الحصاد بغير المالك والمصرف وجميعه اي في جميع ذلك الزرع او في بعض منه وفي جميعها

اي المزكوه وذلك بان يكون قد تلف بعضه اجزاء من المال وبقي قدر العاشر او بعضه فانه قد يحتمل الزكوة

ومصرفها بان ينقله من مكان الى مكان واما بغير القابض ان لم يخرج المالك الزكوه فان اخرجها المالك

سقط الضمان عن القابض ولا يجزئ المالك باخراج القابض الا ان يخرج بامره او الى الامام او المصدق

يجزئ القابض بالرد الى المالك لا على القول بان الغاصب الثاني يبرأ بالرد الى الغاصب الاول وقوله

او بعض يقتضي ان الباقي ملو فيهن مالو بقي للزكوة لم يخرج ذكره م باسه وحكاه عن ماله ايضا

وقال ابو مضر بل يجزئ حصته ما فيضمه ومن مات بعده اي بعد الحصاد واملك لادائها الزكوه

ضمنه وديه المتعوض لجميع تركته وان لو مات بعد حصوره دون الحصاد وقبل امكان الادا فقيل

لا زكوه عليه ولا على ورثته عموم ماله ولانه مات قبل الوجوب والورثه وقع الحصاد وعموم الكبير

وما قيل فوط فان الزكوه تجب على الميت لان الادا ليس شرطا في الوجوب والعشر الحاصل مشترك

الزكوه الا الحاصل من المال ففيه الخمس كما سياتي ان شا الله تعالى ذكره لو كان الحاصل

العسل في مكان ملوك ففيه الخمس نعم ومقابل العسل بكونه كمو العشر لعل

نصابه ما قيمته مايتا درهم واجب فيه العشر عددا ولو كان العسل كاملا عن النساد على

ادا الكلام على المسعى فيه الاعشر فال مولانا عليه وفيه نظر وقال في ذلك لا في العسل

في عيد الناصر ان الواجب الخمس سواء كان من ملك ام من مباح قال عليه السلام لقد رحل القوم

كلا منا ان يكونه خمسا الاعلى الحسن بن القيم فالعبرة والعسل حول ان يكون في واد مالك

لانه لم نقل فيه الفا دنيا الا اذا لو يكن فيه كرش مصونه ولا كان من دواب العجم وهو العسل

بالمائتين يكون خمسهم فلو بعد السبع لو خمس قال مولانا عليه لا ارى له وجها

باب من تصرف فيه الزكوه اعلم

ان مصرف الزكوه ثمانية اصناف وقد اشار عليه السلام الى عدادهم بقوله ومصرف الثمانية الاية وهو قوله تعالى انما الصدقات

للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

السبيل فانه لو وجد واحدا او صنفا منهم فقط دفعت اليه نصرف حق كل واحد على عادم

ولا مكان ما يصرف في الصنف الباقي وعلى ذلك نفس والفقير من ليس غنيا شرعا والغني في

الشرع هو من ملك نصابا من اي جنس شرط ان يكون ذلك النصاب مملكا كالذي في يده او في

بادنه او مرجو كالعاملي الذي حقا هو صفة ولو بات منه والمعضوب لو في برجي المالك

ان المراد بالعفو ان ... ما اخفي المزكي ... اداله بعض ...

وجه من الوجوه فمتى كان ذلك النصاب ممكنا اخذه من حولها انما له به غنيا ولو كان ذلك النصاب عرضاً
ابيه ولو كان مما يحتاجه الزكوه فانه يصير به غنيا في عرف الشرع تحرم عليه الزكوه وذلك حيث يكون
معه حصن بل عوامل او دورا او ضياعا فمن ملك النصاب من العروض زائدا على ما استثني فالذي يجيء للرجل
انه يمنع من اخذ الزكوه وهو اخر قول ياته وتحصيل الفقيه للهادي عليه السلام ومثله حكى عن السيد ابي طالب
في الاصل الهادي يحكي عن الكافي والفقيه وخرجه الازرقي للهادي عليه السلام ان ذلك لا يمنع من اخذ الزكوه فاما في
ملك دون النصاب من كل جنس فعلى الامر على الخلاف اذا صار به غنيا في العرف لم تحل له الزكوه وال
المسكن والاوقات ما عدله ولا عبره بذلك وقد استثنى الفقيه حسا اشيا لانه يصير بها غنيا ولا يحرم عليه
الزكوه اذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب او انما كثره دع كسوة واختلف في حدها فقيل كسوة مثله
الذي يتبدل فيها فقيل يستثنى له ثياب البذله وثياب الجمعه والعيد قال مولانا عليه السلام والمختار يكسوه مثله في حاله
متاعه وبلده و الثاني منزل و الثالث اثاثه من فراش وغيره وليس المقصود منزلا واحدا بل يستثنى
دارا كاملا على حسب حاله ان كان ذا عيال فعيّنه وان كان فردا فحسبه ويعمل الحال في ذلك وكذلك الاثاث
حسب حاله في الخشونه والنفاسه و الرابع خادم يخدمه عبدا او امه او حره اذا كان يحترم في
حاله ايضا و الخامس آله الحرب كالفرس والجوشن والدرع والسيف والرمح ونحو ذلك والقوس ونحو ذلك
على حسب حاله ايضا وسواء كان يقاتل بها مع الامام او يحمي دون بلده او ماله فيحرم الحبس اذا كان عاجلها
استحب له وان لم يحتج الى شي منها كالخادم فقيه حرم على نفسه وكالاله للحرب ونحوه لا يحارب كالمرأه
فانه يصير بها غنيا فيحرم معه الزكوه ان بلغ النصاب وكذا استثنى له طعام كالفطره والمدرسين ان بلغت قيمتها
فوق النصاب ذكره ط والمرجاني والسيد ابو القسم وقال م بالله في احد قوليه انه لا يستثنى لهم الفقيه
كلها يستثنى للفقير ولا يصير بها غنيا حيث يحتاجها الا زياده العين منها فانه لا يستثنى له وصورته
ذلك ان يكون خادمه تقيا لنفيسه بحيث يكون فيه اتباع كثيره لاجل صناعات او حلي او غير ذلك حال الفقير
بقدر الزياده في القيمة غنيا فلا تحل له الزكوه اذا كان يمكن من بيعه واخذ من يخدمه بدون قيمته ذكره
يمكن من بيعه لها فهي كانت الزياده في حكم المال المغصوب الرجوع فان كان معه له حرب فيها زياده
وهو لا ما فيه المستقبل ما والحرب هل يستثنى له وان كان لا يحتاجها في الحال وهكذا كسوة تلبس وكسوه
للصيف وهكذا لو كان قدرا معه دار كامله ودعو من الرابعه هل يستثني هذه الاشيا وان اعجم
البها والحال قال عليه السلام ذلك لانه لا يشترط في المستثنى انه للحرب بها الحرف لا يحاجه
فكذلك ما اشبهه و الصنف الثاني من مصرف الزكوه هو المسكين واختلف هو والفقير ايهما
اضعف حالا فعند ابي العباس المذهب ان المسكين دونه اي اضعف حالا من الفقير وقال ش ان الفقير اضعف

عنه وقال في البحر انما يستويا واعلم ان كل ما جاز صرفه الى الجزء من الزكوة جاز صرفه الى الاخر عند هو لا

جميعا واما من غير الزكوة يحقوان نوصي وصية لاحد هما فقيل يجوز صرفها في كل والخبر منهما عن التجيم

وفيه نظر وقيل لا يجوز مطلقا ولعله يعني عند نا وقد تقدم عنه لانه سوى بينهما وقيل لا لما اوصي به

للمسكين لم يجز صرفه الى الفقير عند نا وعند غير عن ان الفقير عنده مسكين وزيادة وما اوصى به للفقير

جاز صرفه الى المسكين عنده لانه فقير وزيادة حاجة وبكون ذلك ثمرة الخلاف قال مولانا عليه السلام وهو وهو

هو وهي عند نا و اذا اخذ الفقراء والمسكين شيا من الزكوة لا يجوز لهما ان يكون نصابا من جنس واحد

في دفعة واحدة ولا في دفعات في علمنا الا انتصار عليه ون النصاب من الجنس نص عليه يحيى عليه السلام

و انه لا يعتبر في اخذ نصابا كاملا بعض النصاب كل حيث اخذه دفعة واحدة او بعضه وذلك حيث اخذه

دفعات فانه يجوز بعض وهو الذي يكون هو فيه نصابا فصاعدا واما الدفعات التي لم يكمل بها النصاب

فيطيب له وهو اذا كان في دفعات الاولى باقية واما لو اخذ بعضه النصاب الاول تلف بعض الدفعات

الاولى حيث لا يكون الباقي في يده قدر النصاب لم يحرم الدفعة الاخيرة وعلى الجملة فالمقصود انه يكمل

له ملكه نصاب ما قدر قال الفقيه وهو باقية والحنفية انه يجوز له اخذ النصاب لانه يضاد العفو والاسيان نفعه

ما لكفاية للسنة ولو اخذ النصاب كثيرة وهو احد قولي الناصر فان كان معه ما يكفيه لم يجز له ولو دون النصاب

ولا يجوز الفقير غير منفق يجز للفقير اخذ الزكوة ولو كان منفقه الذي يلزمه نفقته غنيا الا الطفل الفقير

مع الاب فانه يكون غنيا بغني الاب فلا يحل له الزكوة وعن الجرجاني والاستاذ ان الطفل يكون غنيا بغني

الاب والجد والام وهو باديه قد نيا وقد وبعض اصحابنا ان المنفق يصير غنيا بغنى المنفق سوا كان الام او غيره

لم يجز الزكوة على الزوجة من الخبر اذا كان زوجها غنيا و اذا دفع الزكوة الى فقير لاجل فقره فالعبرة بحاله

الفقير وقت الاخذ للزكوة عند نا فاذا كان وقت دفعها اليه فقيرا جزت وان غنا بعد ذلك فبل وقوعها الا

ان ارتد وقال بل اذا مات قبل الحول وايسر بعضهم بالوجه و الصنف **الثالث** العامل وهو

من الى ترجيحها من ارباب الاموال وكان جامعا لذلك المرشح اماما او محتسب و له من الزكوة التي يعمل عليها

ما فرضه له سوا كان الامام او غيره و اذا فرض له الامام شيا فليس يستحق بحرد الفرض والاستحق منه

حسب العمل فقط فلو فرض له الامام فرضا او اجرة مثل عمله دون ذلك الذي فرض الامام لم يجز للعامل ان ياخذ

ما فرضه الامام وانما ياخذ قدر اجرة مثله لان العمل هنا بمنزلة الاجارة الفاسدة والاجارة الفاسدة يستحق عليها

اجرة المثل ويستحق بالعمل و الصنف **الرابع** المؤلفة ملوهم القائلون الى الدنيا الذين لا يعرفون الحق الا على

ما يخطون منها ولا يستحق الا الامام غيره وقد بين ذلك عليه السلام بقوله و ياخذ كل احد من الامام الى ما يستحقه

او عيانا فصرفه سواء كان مسلما او كافرا غنيا او فقيرا سهم من الزكوة جايز للامام فقط فلا يجوز ذلك

الا لمصلحة دينية نحو ان يتألفه او نحو ليسلم او لينصره او ليقعد عن نصرة عدو به قوله الامام فقط واما
لغيره فلا يجوز له على الصحيح انه يجوز لرب المال ان يتألف واشار اليه في الافادة و من التقه الامام ثم فاخره
ثم خالف الامام فما اخذ لاجله رد على الامام ما اخره وان كان الامام قد مات رده على الفقراء و ذلك نحو ان
يخطيه على ان ينصره فلا ينصره او نحو ذلك و الصنف الخامس الرقاب وهم المكاتبون الفقرا
احترازا من الاغنيا منهم فلا نصيب لهم في الزكوة و ذلك من ... قال في الانتصار ...
قال لانه انما يعطا للحاجة قوله المومنون احترازا من الفساق فانهم لا يعطون عند ... عليه السلم ...
فيعاونون بسهم من الزكوة في تسليم الكتابة وهو المراد في الاية وقال ... المراد ان الامام يشتري رقابا فيعتقها
و الصنف السادس الغارم وهو كل مومن احترازا من الفاسق فانه وان غرم لم يعط منها ... وباذنه
قوله فقير احترازا من الغني فانه لا يعط منها ولو كان غارما ... ولو كان غنيا اذا
لزمه الدين في مصلحة لاعصية كحقن الدماء ونحو ذلك من مصالح المسلمين ... وهو الصحيح قوله
لزمه دين في غير معصية احترازا عن لزمه لاجل ... في انفاق على نفسه ... العمل بمعصية
فانه لا يعطا من الزكوة لاجل الدين ولو كان غارما بل لاجل الفقر ... فان قضاه
دينه جاز ... يعطا عوضه من الزكوة ... و الصنف السابع
سبيل الله وهو المجاهد مع الامام واما المجاهد من دون ... قال عليه السلم ...
له فيها قوله المومن احترازا من الفاسق فانه لا يعطا منها ولو كان مجاهدا عند الهادي عليه السلام قوله الفقير
احترازا من الغني فانه لا يعطى منها ... على الجهاد وقال ... بل يجوز اعانة المجاهد منها وان كان غنيا
في الشفا وهو الصحيح فيعان المجاهد المومن الفقير من الزكوة على الجهاد ما يحتاج اليه من سلاح
وكراع ونفقة له ولدوابه وغيره مما يحتاج اليه ... و الجهاد و ... هذا الصنف ان يصرف نصيبه
من الزكوة لا ... نصيب ... من سائر الاصناف و المصالح اي في مصالح المسلمين العامة نحو اصلاح
... وبنا مساجدهم ... والسقايات لهم ... قال الهادي عليه السلم ...
ومعناه انه اذا اصرف ... في مصالح المسلمين ... لسبيل الله ...
... قال ... وهذه المصالح مع غنا الفقرا ... محتاج ...
... الفقرا ... الشرط ...
... الهادي ... في الاحكام ... الشرط الذي ذكره
... الاستحباب ... مع وجود الفقرا جاز قال ... وهو ظاهر كلام ...
ذلك ... المصالح ... من الوجوه

قوله ... الهادي ... انه لا يمكن ... الامام ...
واذا صرف في ... فالمالك ...
... الزكوة
... الزكوة ... ان ...
... قوله مع وجود الفقرا ...
... وقال في تعليق المذاكرة ... للمصلي على قول
الهادي عليه السلم ... في كتاب ...
... قوله ...
... قوله ...
... الزكوة ...
...

قوله او نحو ذلك اعلم ان الغارم ان يعطى اجرة ... ما لم يصرح به ولم يعد ذلك في السبيل
والغارمين ... وجه العرو فان الغارم ... اي قضاء الدين
الله عليه يظهر الحنوي في الغارم من الاموال الزيادة ... الى السبيل والعمر ...
يظهر بحدوم السوية مطلقا ... ولانه ان يكون الاسار والمعضل ... والعمر من ... الحق ...
او اسعد ... وكبره ورع وعبادة وزهد وحصول ... ونحو ذلك فان لم يكن مرجح ...
السوية ... قال في السلوك فهو ... عدم الجواز مع الاجحاف ...
ود ذكر اهل المذهب جواز الاسار والمعضل والصرف في واحد من ...
ادكور ... الحسن ... دون اعتبار مرجح ...
بعضهم المرجح قال ابن بهران وشارح ... الظاهر المناقضة والاولى ان ذلك
كالولو ... وقال في السلوك الامام ... المصلحة في ذلك كله وقال ... المراد
بالسوية مع الاجحاف وحيث كان ... مصلحة ... والا فهو مكروه ...
التسوية ورواه عن بعض ... وقال الامام ... الاولى عدم اعتبار
الاجحاف ... جواز الاسار والمعضل ... حاجة ... الاصناف ... الفقه
والمكسوم ... لو وجدت الحاجة الى ذلك ...
والاظهر في ذلك انه يجب على الامام اتباع المصلحة ...
مرجح في اسار بعضهم او بعضا ... وجب عليه ذلك ...
وكان ... وجب عليه التقسيط وسد خلة الحاجات ... وان لم يكن مرجح
فان لم يكونوا ... التقسيط ... بحسب الحاجة
... قوله في العاملة ولو انصاف ... ويجوز حلاته مع كراهة والله اعلم
... ما لم يبلغ النصاب ...

و الصف الثامن ابن السبيل وهو من كان في سفر بينه وبين وطنه مسافة قصر قطع بها
اي يعطى من الزكوة اذا انقطع زاده ما يبلغه الى وطنه و لو كان ذلك المسافر غنيا لكن لم يحضر ماله
في حال السفر فانه يجوز له الزكوة في هذه الحالة و لو امكنه القرض لم يمنع من استحقاقه الزكوة وقال ...
اذا امكنه القرض ... لم يجز له الزكوة ويرد المضرب اي اذا اخذ ابن السبيل ما يبلغه الى وطنه ثم اضرب
عن السفر الى وطنه فانه يجب عليه رد ما اخذ من الزكوة الى من دفعه اليه حاكما او رب المال و لا يجب على
المتفضل من زاده ان يرد الفضلة التي بقيت بعد ان قد وصل الى بلده نحو ان ياخذ من الزكوة عشرة انواع
فيصل بلده وقد بقي منها ثلاثة فان ثلاثة يطيب ذكره ... والامام يحيى وابو مضر وقال ابو معرف
بل يرد الفضلة ومثله حكى ... عن القاضي زيد ... فقال ان بقيت لاجل المضربات لم يرد ...
ما اخذ ردها و يجوز للامام تفضيل بعض الاصناف و التفضيل على ... ان يعطي صنفا واحدا
جميع الصدقة و لا يعطي غيره او يعطي واحدا من صنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الاصناف
فهاتان الصورتان جائزتان عندنا و لا يجوز للامام ذلك التفضيل الا اذا كان عن غرض ما لا الاصناف
الباقية فاما اذا كان تحيفا لم يجز لان ذلك حيف وميل عن الحق ومعنى الاجحاف هنا هو ان يعطي احد
الغارمين فوق ما يقضي دينه والاخر دون ما يقضي دينه او يعطي احد ابني السبيل ما يبلغه وطنه والاخر
دون ذلك او يعطي فقيرا ما يكفيه ويعوله والاخر دون ما يكفيه ويعوله من غير سبب مقتضي لذلك كان يكون الفضل
مؤلفا او نحو ذلك و يجوز للامام ان يفضل بعض الاصناف فيعطيه اكثر مما يعطي غيره لمعنى في المستحب ...
لاستحقاق الزكوة وذلك نحو ان يكون هذا الشخص فقيرا ... عالما ... فانه يعطيه اكثر من غيره
لاجتماع هذه الوجوه ذكر ذلك في تذكرة الفقه وهو احد قولي ... وادعى في الشرح الاجماع على ان من كان فقيرا
عالما عارفا لا ... [illegible] ... مولانا عليه ... فينظر في اي الكلامين اصح و يجوز للامام ان يرد
الزكوة ... في المحل ... لها ... نحو ان ياتي بزكاته الى الامام وهو في
... فيجوز للامام ان ... فيعطيه اياها ... ويجوز ان يكون الفقير عليه زكوة ...
... وكذا الفقير ... الى الامام ... فيجوز للامام ان يقبلها منه ويصرفها اليه ...
ونحو ذلك ذكره ابو علي وقاضي القضاة وقال ابو جعفر ان ذلك لا يجوز و هؤلاء الاصناف يقبل قولهم
في دعواهم الفقر لاخذ الزكوة فلا يحتاجون الى اقامة بينة على انهم فقراء ... فان كانت
... البينة وقال ابو جعفر ... ويجوز السؤال
للزكوة وغيرها على الفقير وغيره من هذه الاصناف عندنا غالبا ...

وابو العباس وابو طالب ... الصغار فان السؤال عن الزكوة لو كان ... فديما سوغه ... العلو ما لم يضر ...

عنيا قال ... بالله ولعصاديه وادا سال السائل حبت لا يجوز ملك ما اعطي وان عصا بالسؤال وقال

ح ومن انه يجوز السؤال مجلى ولا خلاف في جواز سؤال الامام ولا في جواز التعريض ... يفوه ...

فصل

واجب ولا يحل الزكوة لكافر ولو من تحكمه وان لم يكن كافرا في الحقيقة وهم اطفال

الكفار حيث لم يحكم لهم بالاسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز صرف الزكوة فيهم وذلك حيث يكون

الطفل في دار الاسلام دون ابويه او يكون احد ابويه مسلما ومن قال ان الحربي يكفر كالمولود ... والامام

ى وغيرهما جاز صرف الزكوة الى المجبر ... وحكم اطفالهم حكم الاباء ولا ان يكون ذلك الكافر

جارا لمقه ... الزكوة عندنا ولا يجوز له بوجه من الوجوه ... الوجه ولا غني والفاسق لا يحل له الزكوة

ولا يجوز صرفها اليهما الا ... وحيث يكون الغني او الفاسق عاملا على الزكوة او مؤلفا فانه يجوز

الزكوة اليهما ... وقال ... بالله انه يجوز صرف الزكوة في الفاسق وكره اذا

كان فسقه بالجرعن مضارة المسلمين من قطع سبيل ونحوه فان كان فسقه بذلك لم يجز عند الجميع وهو قول

ومن لعموم قوله انما الصدقات للفقراء ولا الهاشمي ومواليهم وهو الى موالي بني هاشم فانه لا يجوز

اخذ ... انما تحل لواليهم وهو قول ... في ... زكاة من هاشمي ... والشافعي ...

ع وابي الهادي والقسم ... انه يجوز صرف زكاة بني هاشم بعضهم في بعض ... النفل

قال ... وهذا ... الظاهر وان كان ... الحرم ... وماذا هذا الخلاف ... هاشم

لواليهم ... مواليهم ... موالي بني هاشم ... عن نصه ...

ولا يحل العامل والمؤلف اذا كانا هاشمي او من مواليهم من غيرها اي من غير الزكوة ...

وقال الناصر وح انه يجوز ان يعطي الهاشمي على عمالته من الزكوة وقال ... والامام ... يجوز ...

الهاشمي من الزكوة قال ... ولا ... وهو قوي ... ان ... والمضطر ...

هاشم وهو الذي يخشى التلف من الجوع ... اذا وجد الميتة والزكوة فانه يقدم اكل الميتة ولا ياكل الزكوة

... الميتة فان كان ... والميتة ... على سبيل الاستقراض ... ذلك

... قال ... وظاهر كلام الهادي ... الميتة ...

وقال ... بالله اذا ... الميت ... الزكوة ... الا اذا كانت الزكوة

... الامام او المصرف ... الزكوة ... فان ...

... ذلك ... الامام ... سهلك المالك ... الطعام ... الفاسق ...

... للفقراء ... اخراجه ... زكوه وان كان ... المالك ...

وهذا لهم ما عدا الزكوة والفطرة والكفارات اما الزكوة والفطرة فواضح واما الكفارات فقد ...

كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل ... وكفارة الصوم ... كلها الا النفل ... القران ...

لان ما عدا هذه الثلاثة ...

... عادة ... عليه وان ... بالعرب ... مذهبه اوظنا ...

... والا ... لم يلزمه الاعادة لان ... كالمجتهد في الاصح هذا ذكره ... بالله ...

انه ... ان كان جاهلا ... الخلاف لان ... عليه وهذا ...

... بكل حال سواء اعطا ... عليه ام ... فيه عالما ام جاهلا وهو ظاهر ...

واو بها الفاجر دا ولاده الصغار وهان السؤال عن الزكوه لو يكون قدرها سوحن التعلم مالو تجز يوكه
عنا قال م بالله ولقصاد به واذا اشار الثا لحب لا يجوز هلك ما اعطى دان عصا السوال وقال
ومن ابه حوز السوال فحل ولا اخلاق يجوز سوال الامام ولا احد الا بعض ابدا ما يقوم اهل معلوم

وقال م بالله اذا ابعث له الميت خيرت بينها وبين زكوه فاخذ السعي بروه فيه ...
ومن الامام او المعترف لانها في من مالكها الميت زكوه وفي يد الفقير قد وجبت على كونها زكوه فالا ولا اعلم
بل قربتا بادله وعن الامام وذلك نحو ان يهلك المالك بعد اخراجه للطعام وسلم الى القاصر سوالزكوه
فانه قد تعين للفقرا قبل اخراجه فقد صار زكوه وان كان في يد المالك وكذا لو لم يقر المالك كونه زكوه

وعلى الامام ما عزوا الزكوه والفطره والكفارات اما الزكوه والفطره فواضح واما الكفارات فقد دخل فيها
كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل والحج وكفارة الصوم وما لزم كذلك الا النفل ودم القران والتمتع
لان ما عزاهو الثلث سمي كفارة ولو قد غلط على بعضها اسم فديه وجزاء في التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات
الاحرام و على الامام اسم ما اعطوه اي اذا اعطاهم احد شيا او البس عليهم هل هو زكوه او هو حلال
اخذه ما لم يطلع ابواها اي ما لم يطلبوا كون ذلك زكوه او فطره او كفاره وسوا كان المعطي عالما او جاهلا
ام غير عالم ولا عبره الا بظن المستقبل وكذا العمد اذا اعطى شيا فيكون حكمه ولا يجوز الصرف زكوه ونحوها من
عليه ما قسمنا الا الامام نحو ان يصرف الزوج زكوه الى زوجته وكذلك كل من تلزمه نفقته حال الاخراج كالولد
المعسر وعن الامام يجوز الصرف في الزوجه والقريب ولا يجوز لخلان يصرف زكوته في اصوله وهو الابوين وجداته
وامهاته وجداته ما علوا و فصوله وهم اولاده واولاد اولاده ما سفلوا ويدخل في ذلك اولاد البنات و مطلقا
اي سوا كان يلزمه نفقتهم ام لا ... وقال ... ولا احتط في ذلك خلاف الا في ولد الزنا فقال
في شرح ابي مضر لا يجوز صرفها اليه ولو من الزنا عدم بالله وخلافا للناصر و يجوز لهم من غيره اي يجوز
الزكوه للفقير الذي يتفقه في نسبه العني او لحصلت من غير قريبه ويجوز للاب والحكم من غير الابن وللابن
والبنت من غير الاب وكذا يجوز للزوجه ان تصرف زكاتها في زوجها الفقير ...
نفقته و يجوز صرف الزكوه في عبد ... دل على انه الاصل على عدم السلام لان العبد لا يملك شيا
وقال الناصر ... لا يجوز لانه لا يملك قال مولانا عليه وعندي ان الخلاف انما هو في ... وانما ...
فالا ... يجوز صرف الزكوه اليه ... والله اعلم ومن اعطى زكوه من ... لها جاهلا او عن مجيء
لها في مذهبه اي في مذهب المخرج ولو وقع فيه خلاف واعطاها حال كونه عالما في مذهبه انه لا يجزي اعاد
اي لزمه اخراج زكوه مره ثانيه ولا يعتد بالاولى مطلب زكوه والذين لا يستحقون بالاجماع هم الكفار
والاصول والفصول والغني غنا مجمعا عليه قال ... ان يكون معه نصاب ... فهو لا اذا
دفع اليهم لزمته الاعاده سوا دفع اليهم عالما بالمحرم ام جاهلا وسوا دفع اليهم ظنا منه انه ...
والاولى ... والغني فقيرا ام لو لم يظن ذلك فانه يعيد بكل حال اما الذين هم مختلف فيهم في العرابه الذين يلزم
نفقتهم والغني غنا مختلف فيه فانه اذا دفع اليهم ومذهبه انه لا يجزي دفع اليهم عالما بانهم ...
مذهبه المنع لزمه الاعاده كالمجمع عليه وان دفع اليهم جهلا بالتحريم او جهلا بكونه مذهبه او ظنا منه انهم
خرجهم احابه وان الغني فقير لم يلزمه الاعاده لان الجاهل كالمجتهد في الاصح هذا ذكره ... والله اعلم
انه يجزي ان كان جاهلا في مسايل الخلاف لا والمجمع عليه وهذا ...
انه يعيد بكل حال سوا اعطا من مجمعا عليه ام مختلف فيه عالما ام جاهلا وهو ظاهر ...

فصل ويجب دفعها الى الامام الظاهر [illegible] ولا ولاية له على مال فيه [illegible] وجود الامام العادل

والظاهر نوعان الباطن والظاهر ومثالها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح ونحو هو الباطن [illegible]

النقدين واما في حكمها واموال التجارة [illegible] لظاهر [illegible] دون باطنه فالى ربها [illegible]

وقال ش في احد قوليه ان من زكى [illegible] ظاهرة كانت او باطنة قبل [illegible] الخلاف انما هو مع

عدم مطالبة الامام واما مع مطالبته فالاجماع انه يجب تسليمها اليه [illegible] واما حيث لا

حيث تنفذ اوامره ونواهيه وذلك في الموضع الذي استولت ولايته عليه واما في الموضع الذي لا تنفذ فيه

اوامره فلا ولاية له في ذلك [illegible] ولا يصل دفعها الى الامام وقال م بالله [illegible] الولاية

حيث تنفذ اوامره وحيث لا تنفذ فلا يجوز لرب المال [illegible] الا بامره [illegible] اياهم [illegible]

علم وهو قوي واذا ثبت ان امر الزكوة الى الامام فان اخرج زكوته الى غير الامام بعد ان وقع الطلب

من الامام لم تجزه التي اخرجها ولزمه اعادتها ولو كان حال الاخراج جاهلا لكون امرها الى الامام

او جاهلا لمطالبته ذكره ط قال لان جهله بالوجوب لا يكون عذرا في الاخلال به قال [illegible] اما علم

هذا اذا كان الواجب مجمعا عليه واما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد [illegible] الخلاف في كون

امر الزكوة الى الامام انما هو مع عدم الطلب من الامام واما مع مطالبته فامرها اليه بالاجماع [illegible]

مع الجهل قال [illegible] علم وفيه نظر [illegible] الخلاف [illegible] مع مطالبة الامام [illegible]

والله اعلم وهل ظهور دعوة الامام [illegible] مقام الطلب [illegible] انه لا يثبت للامام حق

الا بالطلب لا بمجرد دعوته وهكذا عن م بالله وابي جعفر [illegible] اذا ظهرت دعوة الامام

لم تجز الدفع الى غيره وان لم يطالب [illegible] من جهة الامام [illegible] ان حلف رب المال [illegible]

ان الزكوة ساقطة عنه [illegible] والقول قوله [illegible] اذا ادعى [illegible]

اذا لم يكن [illegible] ظاهره فاما اذا كان ظاهره العدالة فانه لا يحلف [illegible]

رب المال قال [illegible] وهو القياس [illegible] اما اذا ارتاب [illegible] المال [illegible]

قبل مطالبة الامام [illegible] المصدق [illegible] فانه [illegible]

[illegible] ووقع التفريق قبل الطلب من الامام فان اقام المالك البينة على الوجهين جميعا [illegible]

المصدق [illegible] ولو كان ظاهر العدالة [illegible]

بعد ان وقع [illegible] فقوله الخارجي [illegible] الظاهر [illegible]

الى الامام ان [illegible] عن ذلك [illegible] السعاة [illegible] المالك زكوة [illegible]

بقي ان المالك اذا [illegible] عشرة [illegible] الزكوة [illegible] حتى نقبضه

المصدق او الفقير [illegible] وطريق حمله الى الامام او الفقير [illegible] الا ان يعزلها المالك باذن الامام

او يعزلها باذن [illegible] العزل [illegible] باذن الامام او المصدق [illegible] المالك يعزل زكوته [illegible]

[illegible] بعد العزل لم [illegible] السلام [illegible] عزل المالك بعد امكان الاداء فانه [illegible]

[illegible] العزل مع الاذن ومع عدمه واما اذا عزل قبل امكان الاداء فان الزكوة في [illegible]

ان عزل باذن الامام او [illegible] الزكوة [illegible] الزكوة وسقوطها [illegible] وجه [illegible] المصدق

لزكوته الى المصدق [illegible] بين المصدق [illegible] الزكوة [illegible] ركوته وخرج عن [illegible]

[illegible] ولم [illegible] المصدق ولا [illegible] الحكم [illegible] المصدق [illegible] الامام [illegible]

[illegible] والتسليم وسقوط [illegible] في ذلك [illegible] يجوز ان [illegible]

العامل من الرعية [illegible] فان اخذ ذلك كان [illegible] المال [illegible]

وان شاركه [illegible] ولا [illegible] في [illegible] كان ذلك غصبا [illegible]

[illegible] لانه [illegible] ولا [illegible]

فصل وولاية [illegible] الى الامام ظاهرة وباطنة ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الامام العادل

فالظاهرة زكوة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح [illegible] والباطنة زكوة

النقدين وما في حكمها او اموال التجارة وقال ح ان امر الظاهرة اليه دون الباطنة والى ربها اذ هو [illegible]

وقال ش في احد قوليه ان امر الزكوة الى ربها ظاهرة كانت او باطنة قيل ومحل الخلاف [illegible]

عدم مطالبة الامام واما مع مطالبته فالاجماع على ان تسليمها اليه لازم [illegible] واما حيث لا [illegible]

حيث نفذ امره [illegible] وذلك في الموضع الذي استحكم وطأته عليه واما في الموضع الذي لا ينفذ فيه

امره فلا ولاية له [illegible] ولا يتصل دفعها الى الامام وقال [illegible]

حيث ينفذ امره وحيث لا ينفذ فلا يجوز لرب المال [illegible]

عليه [illegible] واذا ثبت ان امر الزكوة الى الامام فمن اخرج زكوته الى غير الامام بعد ان [illegible]

من الامام لم تجزه التي اخرجها ولزمه اعادتها ولو كان حال الاخراج جاهلا لكون امرها الى الامام

او جاهلا [illegible] حمله [illegible] الواجب لا يكون عذرا في الاخلال به قال [illegible]

[illegible]

المصدق او الفقير وشق تلف في طريق حمله الى الامام او الفقير [illegible] لا ان يعزلها المالك باذن الامام

او يعزلها باذن من له الولاية فالعزل يكون باذن الامام او المصدق ان يأمر المالك بعزل زكوته فاذا

عزلها حينئذ وتلفت بعد العزل لم يضمن قال عليه السلام وهذا اذا عزل المالك بعد امكان الاداء فانه يعرف

الخلاف في العزل مع الاذن ومع عدمه واما اذا عزل قبل امكان الاداء فان الزكوة في يده امانة [illegible]

ان يعزل باذن الامام او بغير اذنه ويكره المالك في تسليم الزكوة وسقوطها [illegible] ان يقع منه التعيين

لزكوته الى المصدق فاذا اختلا بين المصدق وبين الزكوة على وجه صحيح فقد سلم زكوته وخرج عن عهدته

[illegible] ولو لم يحملها المصدق ولا نقلها وهذا الحكم يختص بالمصدق فقط على اصل الامام [illegible]

فاما [illegible] في التسليم وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضا محققا والخمس في ذلك كالزكوة ولا يجوز ان يقبل

العامل من رعيته هدية فان اخذ ذلك كان مردودا الى بيت المال [illegible] انه مخير ان شاء تصدق

وان شاء رده الى مالكه ولا يجوز ارتشاء من [illegible] لانهم ان كرهوا كان ذلك غصبا وهو محرم وان

رضوا [illegible] ولا يبيع احد ما لم يعشر او يخمس [illegible] ولا يجوز لاحد ان يشتري

شيئا من الاموال التي يجب فيها العشر او الخمس اذا ظن انه لم يعشر ولم يخمس [illegible] فمن فعل ذلك

اي اشترا ما فيه العشر او الخمس مع [illegible] الا في قدر الزكوة والخمس ثم ان كان المال باقيا في [illegible] المشتري اخذ

المصدق الزكوة او الخمس منه وان كان تالفا خير المصدق بين ان يطالب البايع او المشتري لكن [illegible]

يطالب البايع [illegible] وهذا حيث كان المبيع جميع المال او بعضه وقد تعين للزكوة او الخمس [illegible]

يتعين ذلك البعض لزكوة فلا شيء على المشتري خلاف ابو مضر [illegible] واذا اخرج المشتري ما [illegible]

عليه رجع على البايع بما اخذه المصدق فقط دون ما اخرجه الى الفقير اذا اخرجه بغير اذن البايع [illegible]

[illegible] الرجوع ولو اخرج الى الفقير بغير اذن البايع لان عشر المبيع كالمغصوب في يده [illegible]

[illegible] البايع لعدم النية منه قال [illegible] وهذا قوي حيث لا امام [illegible] يرجع المشتري على

البايع بما اخذه الامام [illegible] عليه السلام على ذلك بقوله فيه المصدق والامام [illegible]

[illegible] المال [illegible] ما اخذه [illegible] ان الامام كالمصدق في ذلك [illegible]

[illegible] فصل فان لم يكن في الزمان امام او كان موجودا ولكن رب المال [illegible]

ولاية فرقها المالك المرشد [illegible] هو البالغ العاقل [illegible]

[illegible] المالك غير المرشد كالصبي والمجنون [illegible] واذا اخرجها الولي [illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

معوضا ابعيز المالك الرشيد وولي الصغير ونحوه لانه لا ولاية لهم عليها معنى ذلك العيوعن مالدوي
يكون للمالك الا ان يكون وكيلا للمالك الرشيد او ولي الصغير فانه يجوز له ان يجزي بها ولا كالة ولا يجوز
للوكيل ان يصرف زكوة الموكل في نفسه الا ان يكون معوضا من الموكل لجاز له صرفها في نفسه والتعويض
ان يقول له وضعتك او جعلتك كالك او ضعها في من شئت وقال ابن الا يجوز له ان يصرفها في نفسه
ولو فوض والوكيل لا يسقط عنه اي لا يلزم مع ايصاله الى من يكون ملوحه زكوة عن الموكل **تنبيه**
قال الا تعلق للاعادة واخراج المالك بنفسه افضل في مذهب من وجهان هو الحق الا ان انكر نعت
والثاني التوكيل لان في ذلك نوع من التنزه والزكوة الا لحقها الاجازة اي اذا اخرجها فضولي لا ولاية له ولا
وكالة الى الفقير عن المالك بعلم المالك واجاز ما فعل لم تلحقه الاجازة ولا يجزي عن زكوة المالك على جهة
الاجازة يسقط الضمان عن الفضولي دعن الفقير وجب على رب المال اخراج زكوته لا ايهام يسقط اخراج
الفضولي وقال م بانه لا يسقط الضمان بالاجازة وذو الولاية اذا صرف عن غيره في صرف الحقوق ونحوها
لزمه ان يعمل في الصرف والقبض باجتهاده لا باجتهاد من يصرف عنه والذي يصرف بالوكالة لا يعمل
باجتهاد نفسه بل باجتهاد من وكله **واعلم** ان الذي يصرف عن الغير على ثلاثة اضرب ضرب
يصرف بالولاية اتفاقا وهم الامام والحاكم والاب والجد وضرب يتصرف بالوكالة اتفاقا وهم
الوكيل والشريك والمضارب والعبد المأذون وضرب مختلف فيه وهو الوصي والمتصدق اما الوصي فقد
وقع انه يتصرف بالولاية وقال م والمرجاني بالوكالة واما المتصدق فيقبض ان ولا لاهل المذهب اصحهما
انه يتصرف بالولاية ومن يتصرف بالولاية يتوكل ويودع ويعترض من يتصرف عليه ويصرف في نفسه
بخلاف من يتصرف بالوكالة الا ان يفوض ويعمل من يتصرف بالولاية بالعرض وان خالف اللفظ ويبيع
قبل العلم ويعمل باجتهاده بخلاف من يتصرف بالوكالة **تنبيه** فيعمل ذو الولاية باجتهاد نفسه
لا من يصرف عنه من جهة من ولاه وذلك كالوصي اذا قال له الموصي لا تصرف زكاتي الى الفاسق فانه يجب على الوصي
امتثال ذلك اتفاقا بين من قال تصرفه بالولاية او بالوكالة ولو كان مذهب الوصي جواز صرفها الى الفاسق
وكذا لو كان مذهب الميت ان الخضراوات لا زكوة فيها ومذهب الوصي وجوبها فيها فان الوصي لا يخرج عن زكوتها
لانه معنى في حقوق الموصي اتفاقا واما المستعمل فقد قيل انما يعمل فيه باجتهاد نفسه اتفاقا وانما
الخلاف حيث اختلفا في المصرف كالفاسق والكفارة وواجد قال عليه السلام وهدانه نظر لان ظاهر
كلامه ان محل الخلاف ذلك واما المتصدق فقد ذكر الفقهاء انه اذا الزمه الامام على مذهب الامام
ولو خالف مذهبه وذلك كان يرى سقوط الزكوة في الخضراوات والامام يرى وجوبها فانما الو يلزمه
ولو ترك ابدا ما ولا احكاما فالظاهر من كلام اهل المذهب انه يعمل باجتهاد نفسه فلان العوض لها

النصاب حاز ان يعجله ولغيره والصورة الثانية ان يعجل عن معشر اي قبل في العشر او نصفه و
التعجيل قبل الادراك للحصاد فان ذلك لا يجزي على ما ذكره ع وظاهر المذهب وقال ابو مضر ان اصاب
ان المراد اصابه الحنا او الزرع فيصلحه جاز التعجيل عنه قال الا انتصاره هذا هو المختار ومثله
في الشامل والصورة الثالثة ان يعجل الزكوة عن مال معدوم فان ذلك لا يجزي والتعجيل عن مال
المعدوم لكن له فلا يجزي ان يكمل به النصاب مثال ذلك ان يعجل الفقير خمسة دراهم عن ماتي درهم
في اخر الحول وفي يد المزكي مائتا درهم ينقص خمسة دراهم فلا يجزي ان يحسبها مائتين كاملة
التي عجلها الى الفقير لانها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي نقص والكشف انها
ليست زكوة لانه لم يكمل النصاب في طرفي الحول فتقع الا ان شرط على الفقير الرد ان لم يكمل النصاب كانت
الخمسة زكوة ولا يلزم الفقير اذا عجلت اليه الزكوة ان يردها للمالك ان انكشف واحد الحول
الحول ان المال الذي عجل زكوته عن النصاب وذلك كالصورة التي تقدم ذكرها فانه لا يقع من المالك عن
التعجيل وهو ان يشرط على الفقير ان يرد ما عجله اليه اذا كان اخر الحول وهو لا يملك النصاب فانه يلزم
الفقير الرد حينئذ والعكس في المصرف اي والتعجيل الى المصرف على التعجيل الى الفقير لانه ملكه
الحكم ان الذي قدمنا في الفقير فيكمل بها النصاب هنا ويردها ان انكشف النقصان سواء شرط المالك
او لا اذا عجل الزكوة عن المواشي فحصل نتاء او الحق الى عجلها زكوة وهو بيد الفقير او المصدق وحال الحول
وهي وصحيها فانها لم ان سبعها الفرع فتكون زكوة حيث تكون امه زكوة تدرك يعني في التعجيل الى
الفقير والى المصدق لانه انكشف انه خارجه عن ملك رب المال وان الحول فيتبعها في عوضها وانما يتبع
النصاب في اخر الحول فاما اذا الم به النصاب في اخر الحول كانت امه زكوة فهي غير زكوة وصورة
ذلك ان تعجل الى المصدق ينبغي لا بد من النصر فهو في النسعه سعاة بالى اخر الحول والربا ونحوه
والنسعه وضحها فانهما باعيانهما فان المصدق يرد النتيج لانا انما الا يكمل النصاب وما حرامه الى عجلت
فقط فلو سع الفرع في هذه الصورة وكذلك لو عجلها الى الفقير بشرط الرد ان انكشف النقصان فكم
حرف زكوة بلد وهو ذلك البلد مع وجود الفقراء فيه بل الاولى فقراء البلد اذا وجد وا هو او ذلك
رب المال والا ما والكراهة عند ما ضل الاصحاب ولو صرف في غير فقراء البلد اجزاه ذكره عطا الحراري
ان يقول الى عين فقراء بلده لغرض افضل جواز نحو ان يكون بالبلد ساعيا او طالب علم او مواسع حاجة من فقرا
بلده فان ذلك لا يكره بل يكون ذلك افضل **باب والفطرة** من الزكوة
الطاهرة والاصل فيها من السنة والاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على الحر المسلم

يخرجها عن نفسه وعن من يعوله صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا واما الاجماع فقال في البحر
ولا خلاف في وجوبها فالـ في شرح الابانة لكن عندنا انها واجبة على ... واما وقت وجوبها في
من فجر اول يوم من شهر شوال وهو يوم عيد الافطار وقد عرفنا الى الغروب وذلك اليوم هو ايضا منها
وعند ... وقال الحريد من غروب الشمس ليلة الفطر الى طلوع الفجر وقال ... ثلاثة ايام وتجب
على كل مسلم قد ملك نصابها سواء كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فتجب على المسلم اخراجها عنه اي
عن نفسه وعن كل مسلم لزمته نفقته شرطه نفقته بالقرابة او الزوجية او الرق فهو مسلم لزم اخراج الفطرة
عنه فاما الكافر فلا يخرج عنه ولو لزمته نفقته كالاب والام الكافرين والعبد الكافر فلا يلزمه اخراج الفطرة عنه
لانه كافر قال عليه السلام ظاهر كلام اصحابنا يقتضي انه لا فرق بين ان يكون المخرج مسلما او المخرج عنه مسلما
فلو كان الاب الصغير كافرا والصبي مسلما باسلام امه لم يخرج عنه الكافر وان لزمته نفقته
واعلم
انه لا يلزم اخراج الفطرة عن من يلزمه نفقته الا حيث يكون لزومها بالقرابة والزوجية او الرق اما لو لزمت بغير
هذه الثلاثة الوجوه لم تجب الفطرة في الوجوب كاللقيط وسواء كان القريب اللازم نفقته ولدا او والدا
او غيرهما صغيرا كان ام كبيرا ذكرا او انثى وسواء كانت الزوجة باقية او مطلقة رجعية او بائنا عدتها
ما لم ... قال عليه السلام وقد دخل تحت قولنا او الرق وجوب فطرة المدبر وام الولد ...
وزوجة العبد ولو كانت حرة ... فان كان ... معسرا ...
فطرة زوجة العبد لانه يلزم سيده نفقتها لاجل رق العبد او لم يلزم نفقته يوم الفطر لكن النشوز
ملكه فيه وذلك كالعبد الذي اشتري بخيار وبقي بيد البائع وكان يوم الفطر في مدة الخيار ثم
تم الشرا فانه يلزم المشتري فطرته ولو لم يلزمه نفقته وكذا لو اشترى عبدا بعقد فاسد وقبضه بعد يوم
الفطر فانه يلزم المشتري فطرته ولم تلزمه نفقته ... في ملكه ... الفطر ...
انما لا يلزم المشتري لانه انما ملك بالقبض الا ان يقول ان القبض كشف انه ملكه من يوم العقد وقال
السيد يجب على البائع ولو كان المخرج الذي نفقته على غيره غائبا يوم الفطر فانه يجب على من يلزمه
انفاقه لو حضر اخراج الفطرة عنه قال عليه السلام وقد دخل في هذا العموم وجوب الفطرة عن العبد
المغصوب الغائب وعن العبد الموجر والمعار والرهن والعبد الآبق والاسير ... الكفار لانهم
لا يملكون علينا ولو كان رجوعه ... على وجه ...
فطرة الغائب ...

... فطرته كاملة وهكذا ذكر ...
واما بلزوم الفطرة من جاء يوم الفطر وقد ملك فيه ... من يلزمه نفقته قوت عشر ...
مذهب الهادي ... وقال ... وهو مروي عن زيد بن علي ان نصابها هو النصاب الشرعي وهو الذي
يعتبر ... في الشرع وقال ... وما لك ... يلزم من ملك قوت يوم وليلة وزيادة صاع ...
مولانا عليه والصحيح ان ... الا ان كان قوت العشر كاملا من غيرها اي يكون الفطرة زائدة على
نصابها وقد ذكره ... وهو قول ... وقال ... الانتصار ...
العقد ان الفطرة ... من نصابها ... والنصاب وكذا ذكر ... قوت العشر
كالنصاب فان ... فان ملك النصاب وهو قوت عشر دون عياله وجب عليه اخراجها
لنفسه قال عليه السلام وقد دخل ... كلامنا ...
في الزوجة ... وهو ...
ولعنقه ...
ومعه من العقد ما يكفيه هو ... والولد ادم ...
عنه ...
الزوجة ...
... ومعسر ... كان العبد ...

او غيرها صغيرًا كان او كبيرًا ذكرًا او انثى وسوا كانت الزوجه باقيه ام مطلقه رجعيًا او باينا عدتها ما لم تمض العدة قال عليه السلام وقد دخلت تحت قولنا والرق وجوب الفطرة المدبر وام الولد عن زوجه العبد ولو كانت حرة فاما اولادها فعليهم على مالكهم فان كانوا احرارًا فعلى معتقهم واما فطره زوجه العبد لانه يلزم سيده نفقتها لاجل رق العبد او لم يلزم نفقته يوم الفطر لكن انكشف ملكه فيه وذلك كالعبد الذي اشتري غيابه وبقي في يد البايع وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار ثم الشرا فانه يلزم المشتري فطرته ولو لم يلزم نفقته وكذا لو اشترى عبد العقد فاسد وقبضه بعد يوم الفطر فانه يلزم المشتري فطرته ولو لم تلزمه نفقته لانكشاف ملكه اياه في يوم الفطر وانما قلنا انما لا يلزم المشتري لانه انما ملك بالقبض لان يقول ان القبض كشف انه ملكه من يوم العقد وقال المؤيد تجب على البايع ولو كان المحجور الذي نفقته على غيره غايبا يوم الفطر فانه يجب على من يلزمه انفاقه لو حضر اخراج الفطره عنه قال عليه السلام وقد دخل في هذا العقد وجوب فطره على الغريب المعسر الغايب وعن العبد الموجر والمغان والرهن والغصب والآبق والاسير ايضا الا الكفار لانهم يملكون علينا ولو كان رجوعه من حر ادا اشتري على وجه يملكونه واذا لم يصح مع الحج بمعنى ان فطره الغايب تصرف في ... من يلزمه نفقته ولا يصح ... اخراجها الا ... اليحص ... الماوس ... العبد

المغصوب والآبق والفرس الغايب الذي لا يبين من رجوعهم فان فطرتهما الا عن اخراجها عنهم ولو رجعوا واذا كان العبد مشتركا او كان العبد تحت نفقته على اثنين من قرابته فصاعدا وجب على الشركا في العبد والشريك في الانفاق حصته من الفطرة بحسابها عليه من النفقة **تنبيه** قال في الوافي ولو اشترى المضارب عبيدا للتجاره ثم جا يوم الفطر نظر فان كان للمضارب شي من الربح مقدار ما يلزمه عتق في العبد وجب عليه اخراجها **نعم** اختلف في تخريج مقدار ما يلزمه عنه في العبد فقيل مراده ان كان تحصته من فطرة قيمة والا فلا شي عليه نظرا الى ان الفطرة من ذوات الامثال وهي تجب في الذمة ولو قلت الا ما يتساوى به في حقوق الادميين وقيل يعني اذا كان تحصته من النفقة فيه قال مولانا عليه السلام والاقرب عندي خلاف هذين التفسيرين وهو يعني اذا كان تحصته الثابته في العبد فيه فالذي هو الظاهر من الكلام **تنبيه** لو كان للولد ابا فقيرا ... من طريق العموم في الروايه عن ع والاستاذ للناصر يلزم فطرته واحده منهم جميعا على حصصهم كالنفقه وحكي عن ابي طالب والي جعفر للناصر على كل واحد فطرة كامله وهكذا ذكر السيد واما لزوم الفطرة من جا يوم الفطر وقد ملك فيه له ولكل واحد ممن يلزمه نفقته قوت عشر هذا مذهب الهادي وم بالله وقال ح وهو مروي عن زيد بن علي ان نصابها هو النصاب الشرعي وهو الذي تصير به المالك غنيا في الشرع وقال ش ومالك يلزم من ملك قوت يوم وليله وزياده صاع فاز مولانا عليه السلام والصحيح انه لا اختلاف اذا كان قوت العشر كاملا من عزها اي دون الفطرة زايده على نصابها وقد ذكر الفقيه وهو قول ك وش وان خالف في النصاب وقال ابو العباس المختار انه ايه الفقيه ان الفطره خرج من نصابها الكواح وان خالف في النصاب وكذا ذكر الفقيه انها من قوت العشر كالنصاب فان ركوته من جملته فان ملك النصاب وهو قوت عشر له دون عياله وجب عليه اخراجها لنفسه قال عليه السلام وقد دخل تحت قولنا في قوم كلاما فلم يحتج الى تعيينه بل استغنينا بقولنا فالولد ثم الزوجه الى اخره وهذا يقتضي انه يقدم نفسه كما يقدم ولده مع النقصان فان ملك النصاب له ولنفسه واحد من الاصناف الذين يلزمه نفقتهم نحو ان يكون له ولد وروجه وعبد فجا يوم الفطر ومعه من النقد ما يكفيه هو واحد من هو لا قوت عشره ايام ولا يكفي جميعهم **فالولد** اقدم فيخرج فطرته عنه دون ولده ويسقط عن الباقين اذا لم يكن له ولد او كان ولكن ملك ما يكفيه هو والذي كانت **الزوجه** اقدم من العبد فيخرج له ولولده ولزوجته ويسقط عن العبد اذا لم يكن له زوجه بل ولده وعبده دون معسر يلزمه نفقته كان **العبد** اقدم من القريب فيخرج له ولولده ولعبده ويسقط عن القريب واذا

كثر الفوائد فلا ترتيب بينهم كما اذا اكثر للاولاد ٧ اذا ملك العبد جميعه ممن يلزمه نفقته فسقط الفطرة
عن ذلك العبد كله وصورة المسئلة ان يملك قوت عشرة ايام لنفسه وله اولاد وعبيد هو لا يملك لهم زائد على قوت يومه
ما يكفي جميعهم بل يملك ما يكفي لنفسه والاولاد قوت عشرة ايام ... يلزمه الفطرة عن نفسه ولا يلزمه اخراج عن واحد من
الاولاد وكذا لو كان ذلك او مضرع ٧ ولا تجب على المسعرة للعبد ونحوه وهو المشترك للعبد والعامل والوارث والمرة
اذا اسرا او ارتد او عتق او دبرت او زوج يوم الفطر من يلزمه الفطرة لو كان المبيع او الموهوب والمغنوم
او الموروث او المرأة المزوجة فانه اذا اشترى العبد يوم الفطر من مالكه وهو مسلم فقد كانت لزمت البائع
قبل ذلك فلا يلزم المشترى وهكذا لو اتهب او ورث او غنم عبدا للكفار من الجهاد وهكذا لو تزوج امرأة مؤسرة
يوم الفطر قد كانت لزمتها او معسرة لها ولي ينفقها موسرا فانه لا فطرة على الثاني في هذه الصور كلها
ثم ذكر عليه السلام قدر الفطرة فقال وهي صاع من اي قوت يعتاده الناس سواء كان المزكي يقتاته في البلد
او لا وسواء كان اعلى مما ياكل او ادنى فانه يجزئ مع انه يكره العدول الى الادنا عن قول الهادي والمنصور
... الاحوال وهو قول ... واحد وجهي ... وظاهر كلام الهادي عليه السلام في الاحكام انه يجوز العدول
الى الادنا وهو قول ... واحد وجهي ... قال في شرح الابانة ... الا كل في رمضان وقيل بل في غالب
الزمان قال ط ويجوز اخراج الدقيق كان ابو علي اصل يحيى عليه السلام قال مولانا عليه ... يقتضى
انه يجزئ ولو كان خمسه اقل من صاع للخبز وقال ابو ... يجزئ صاع من بر ... ان الفطرة نصف صاع
من بر وصاع من غيره ومثله عن زيد بن علي ولابي ح في الزبيب روايتان صاع ونصف صاع ... والصاع
يخرج عن كل واحد فلا يجزئ عن الواحد اقل من صاع الا حيث لا يملك زائدا على كفايته الا اقل من صاع وجب
عليه اخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه تمامه لانه لم يجب عليه فطرة كاملة وقال في الزهور بل يبقا تمامه
في ذمته ويجب ان يكون الصاع من جنس واحد لا من جنسين فلا يجزى ... الا الامام ي ولا الاستواء ...
فانه في هاتين الحالتين يجوز اخراج صاع من جنسين اما الاشتراك فصورته ان يكون عبد بين اثنين فانه
يجوز ان يخرج احدهما نصف الصاع شعيرا والاخر نصفه برا واما صورة التقويم فيجب ان لا يجد المخرج الفطرة
صاعا من جنس واحد فانه يجزئه اخراج الصاع من جنسين على جهة التقويم بحيث لم يجد الجنسين هو لما
... الحسن الاخر صاعا فانها تجزئ نصف صاع من شعير وربع صاع من بر اذا كان الربع يقوم بنصف
صاع من شعير **تنبيه** قال في البيان والعقد ويجوز ان يخرج صاعين من جنسين ولا يجزئ
القيمة تعذرا اي لا تجزى عند اخراج قيمة الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاما والتعذر للعذر
وهو ان لا يجد الطعام يجوز اخراج القيمة من نقد او عروض وفضل والعروض مصروفة في البلد

... من سهم الله ...
... التعجيل بعد حدوث ... وملك النصاب وحول ذلك وان اخذت جاز التعجيل ولو
كان في تلك الحال فقيرا وقال ابن ... لا يجوز التعجيل الا في رمضان ولنحاره الانتصار ويسقط الفطرة عن
المكاتب في كل حال وقيل بل يبقا موقوفة حتى يرق فيكون على سيده او يعتق فيكون عليه وهذا القول ذكره
في الكافي والوافي قال مولانا عليه والقياس انها تسقط عليه بكل حال و يسقط الفطرة ايضا عن
المتحف للسعى من بيت المال وذلك كغير الجهاد والفقير الذي لا ... يلزمه نفقته وكالفقهاء و...
الموقوف على الفقراء جمله والذي هو بيت المال قال ... واما الموقوف عليه ... فيجب على من يلزمه
نفقته من الواقف والموقوف عليه ولو ... قيل ويحتمل انه كالعبد الموصى بخدمته للغير وتسقط فطرة الزوجه
ايضا الواجبه على الزوج باخراج الزوجه عن نفسها فاذا اخرجت فطرتها سقط عن الزوج وسواء
خرجت وهي موسرة او معسرة وذلك لان اصل الوجوب عليها واما الزوج متحمل ...
الى ... قال عليه السلام ومن يلزمها نفقته ... وابا به ذلك ...
الحوار لان اصل الوجوب عليها ... لان ذلك ... قال عليه السلام وهذا
... ان يصرف فطرتها في نفسه ولو كان ملكي نصابا لها ولها اذا كان فقيرا ...
... اصل الوجوب على المودي لا على المودا عنه لقوله صلى الله عليه واله ... ولا يجزيها المودا
عنه ... الزوجة الا باذن المودي **تنبيه** لو اخرج ... المعتز عن نفسه هل يسقط عن ...
علم الاقرب انه كالزوجه في ذلك و يسقط ايضا عن الزوج فطرة الزوجه بنشوزها اول النهار ...

اوف وشوا كانت ...

ويصح للاخوان وهو قول ح واحد وحي ص وظاهر كلام الهادي عليه السلام في الاحكام انه لا يجوز العدول الى الادنا وهو قول ع واحد وحي ص قال في شرح الابانة تعتبر الاكل في رمضان وقيل بل في غالب الزمان قال ط ويجوز اخراج الدقيق مكان البر على اصل يحيى عليه السلام قال مولانا عليه وظاهر مقتضى انه يجوز ولو كان حسوا اقل من صاع للخبر وقال ابو ح يجزي صاع من بر واو اخرج الفطرة نصف صاع من بر وصاع من غيره ومثله عن زيد بن علي ولابي ح رواية انه صاع ونصف صاع تمر والصاع يخرج عن كل واحد فلا يجزي عن الواحد اقل من صاع الاحيث لا يملك زايدا على نصابه الا اقل من صاع فيجب عليه اخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه تمامه لانه لو يجب عليه فطرة كاملة وقال الزهري بل يسعا عامه لاه منه ويجب ان يكون الصاع من جنس واحد لا من جنسين ذا نوى خلاف الامام ي لا الاخراج اكموم واما في حا بين الحالتين يجوز اخراج صاع من جنسين اما الاسم الكصورة ان يكون عنده نواسي فانه يجوز ان يخرج احدهما نصف الصاع شعيرا والاخر نصفه برا واما صورته العموم فهي ان لا يجد الخرج فطرة صاعا من جنس واحد فانه يجوز له اخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل احد الجنسين قيمة لما في الجنس الاخر صاعا فاعطاه ابن نصف صاع من شعير وربع صاع من بر اذا كان الربع يقوم نصف صاع من شعير **تنبيه** قال في البيان والقعد ويجوز ان يخرج صاعين من جنسين **ولا يجزي القيمة للعذر** اي لا يجزي عندنا اخراج قيمة الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاما والمتمكن للعذر وهو ان لا يجد الطعام فيجزي اخراج القيمة من نقد او غيره في الحال والعذر متعذر في البلد

وقال الناصر رضي الله عنه ويجزي اخراج القيمة ولو امكن الطعام **و** الفطرة **في كالزكوة في الولاية والمصرف** اما الولاية فولايتها الى الامام حيث يعدا وامره فيخرج بعد الطلب لم يجزه على حسب ما تقدم في الزكوة واما المصرف فتصرف في الاصناف التي تصرف في الزكوة **غالبا** احتراز من التاليف قال التبين في الباقرة ولا يجوز للامام ان يتالف بها عند القسم والهادي وطا واحاره ذلك ما تقدم قال مولانا عليه وهو قوي لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهي من جملة الصدقات فالذي يجوز صرف شي منها في المصالح كالزكوة عند من اجاز التاليف منها اذ لا وجه للفرق **ويجزي فطرة واحد في جماعة** لكن الاولى خلاف ذلك الامع شدة الحاجة الى الكثرة الفقراء او لضيق الطعام **ويجزي العكس** وهو اخراج فطر كثيرة في فقير واحد مالم يبلغ النصاب والا ولخلاف ذلك اذا كان ثم من يحتاج سوى هذا الفقير **ويجزي التعجيل** فيها كما يجوز في الزكوة وتعجيلها امداما لو بعده طويلة لكنه لا يجزي **الا بعد لزوم الشخص** الذي يخرج عنه فلو عجلها عن ميت لم يجز من كانت لم يقع التعجيل وانما يجزي التعجيل بعد حدوث الولد وملك العبد ونحو ذلك واذا حدث جاز التعجيل ولو كان في تلك الحال فقيرا وقال ش لا يجوز التعجيل الا في رمضان ولخيار به الانصار **وتسقط الفطرة عن المكاتب** بكل حال **وقيل** بل يبقا موقوفه **حتى يرق** فيكون على سيده **او يعتق** فتكون عليه وهذا القول ذكره في الكافي والوافي قال مولانا عليه والقياس انها تسقط عليه بكل حال **و** تسقط الفطرة ايضا عن **المحض المنفق من بيت المال** وذلك كعبيد الجهاد والفقير الذي لا يرث له من يلزمه نفقته وكاللقيط والعبد الموقوف على الفقراء جملة والذي هو بيت مال قال التبين واما الموقوف عليه عن فقير معين فهي على من يلزمه نفقته من الواقف والموقوف عليه ولو سي قيل ويحتمل انه كالعبد الموصى بخدمته للغير ويسقط فطرة الزوجة ايضا الواجبة على الزوج **باخراج الزوجة عن نفسها** فاذا اخرجت فطرتها سقط عن الزوج وسوا اخرجت وهي موسرة او معسرة وذلك لان اصل الوجوب عليها واما الزوج متحمل فتطهر الاعوا ان خرج الى اباها وابائها قال عليه السلام ومن يلزمها نفقته وهل يخرج الا اباه وابناه وذلك عمل التحمل الحوار لان اصل الوجوب عليها وعمل المنع لان ذلك قد صار واجبا عليه قال عليه السلام وهذا اوق ولا يلزم ان تصرف فطرتها في نفسه ولو كان ملكي نصابها اولها اذا كانت فقيرا وقد قال الامام ي المختار ان اصل الوجوب على المودي لا على المودا عنه لقوله صلى الله عليه واله وسلم مون ولا يخرجها المودا عنه والزوجة الا باذن المودي **تنبيه** لو اخرج العرب المعسر عن نفسه هل يسقط عنه الفطرة الا زيت انه كالزوجة في ذلك **و** تسقط ايضا عن الزوج فطرة الزوجة **بنشوزها اول النهار** والاشقا

اذا كانت **موسرة** خال النشوز لان نفقتها سقطت بالنشوز فيجب فطرتها في النشوز وان رجعت في باقي النهار لانها قد وجبت عليها اوله فاما لو نشزت في اول النهار وهي معسرة ورجعت في يوم الفطرة فعليه الا ان يكون لها اقارب موسرون فيلزم ان يكون عليهم **ولو لم** فطرة نفسها **ايضا** الروح

قبل او **اذا تمرد** الزوج عن اخراجها المستقر لزمتها ايضا اذا كانت موسرة وان كانت معسرة فذكر ... في الافادة ان نفقتها على اقاربها الموسرين وكذا فطرتها قال مولانا عليه والمثل على ان

الوجوب على المودي عما ذكره في الانتصار لا على المؤدى عنه فاذا امرد المؤدي فالوجه الوجوب على المؤدى عنه **ويوتى للنكير** باخراج الفطرة لكن بحرمتنا ولو من الطعام **و** يوتي **العود** لها حتى لا

صحن في تلك الحالة حتى جهتها المسمى فيعطيه وان علوان لها متى بمكان وجهها اليه وعلمه ...

وان ملحمها **تنبيه** فالظاهر من هنا يقتضي ان من وجبت عليه فطرة الفطرة على

انه خرجها حيث هو عن نفسه وعن عياله وهو قول ح وقال ... عن نفسه حيث هو وعن عياله حيث

قال مولانا عليه وقول ط نقلته انه خرجها حيث هو يريده لا الاستحباب لا الوجوب ولهاوجه

كالاستحباب في الزكوة ان تعرف في فقراء البلد الا ان يعذر اعيانهم لعرض كما هو فان ذلك صح والف

كالزكوة **و** ندب **الترتيب بين الافطار والاخراج والصلوة** فيقدم الافطار ثم الاخراج للفطرة ثم يصلي

كتاب الخمس الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله اما قوله فقوله في الركاز الخمس والركاز عبارة عن الدفين وعن المعدن واما فعله فانه صلى الله عليه وآله اخذ الخمس عام خيبر والطائف وبني المصطلق واما الاجماع واقع على الجملة

فصل

في اخراج الخمس **على اوليه** سواء كان العامل ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او مكلفا او غير مكلف لكن الوجوب في غير المكلف على الولي في التحقيق ولا نعم الخطاب فما وجب فيه الخمس ... ولا الولد ... فقط **في ثلاثة** اصناف الاول **ضمنا البر والبحر** كالطعام والطير والسمك ونحو ذلك مما يصطاد من البر ... وقال ... والفريقان لا خمس في الصيود **وما استخرج منهما** اي من البر والبحر **او استنبط من ظاهر او غيرها** قال عليه وقد ذكر ... فيعطى اشيا فيها **كمعدن** فانه يجب فيه الخمس ولو معدنه ... وهو غير مستخرج منها ... وهو عين ... من المستقر ... وقال ... لا خمس في المعادن الا في الذهب والفضة وقال ح لا خمس الا فيما اذا طبع انطبع وله في الرصاص والياقوت **وكنز** اذا كان ذلك الكنز

لقطة فانه يجب فيه الخمس والكنز ... من الملقطة والغنيمة بان يقول ان حد ... عادية الارض فان وجد في دار الحرب فغنيمة وان كان من ضرب الاسلام وان وجد ...

... من ... **الآية** ... من غير يجاهد سبيا **ولا غلولا** فانه لا يلزمه فيه الخمس واما يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون ذلك باذن الامام **او بعض ... منه** اي لو لم يجز لو ذلك الماخوذ عوضا من احد ... بل اشفع نحو الاكل فان عوضا وجب الخمس في ... ولا ... ويقسم الثمن بين الغانمين **و** الشرط الثاني ان **لا** يكون ذلك الماخوذ شيئا كثيرا بحيث **يفضل** ... **كما** اي زاد على كفاية المجاهد ودابته **ايام الحرب** فاما اذا كان زائدا على كفايتهما ... مدة ملازمة القتال وجب عليه فيه الخمس المنقول ثانيا **الثاني** من الاموال التي يجب فيها الخمس في الثلاثة اشياء في **مال الخراج** **و** مال **المعاملة** **و** الثالث **ما يوخذ من اهل الذمة** وسيأتي تفصيل هذه الثلاثة

فصل

ومصرفه من الخمس الكريمة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **سهم الله** تعالى الذي سماه جل وعز بقوله فان لله خمسه **يكون للمصالح** اي لمصالح المسلمين نحو اصلاح طرقهم وبناء مساجدهم وحفر ابارهم وما جرى مجرى ذلك

ليس هو لقطة فانه يجب فيه الخمس والكنز بمعنى اللقطة والغنيمة بان يقول انا وجدوا
على وجه الارض فان وجد في دار الحرب فغنيمة ولو كان من ضرب الاسلام وان وجد دفينا فان
وان كان لا ضرب له او قد انطمس فحكمه حكم الدار وان كان فيه ضرب بين فان كان ضرب الاسلام في
دار الاسلام فلقطة وان كانت ضربة الكفرية في دار الكفر فغنيمة وان كانت ضربة الاسلام في دار الكفر فلقطة
اذ كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل والا فغنيمة وان كانت ضربة الكفر في دار الاسلام فغنيمة ان
كان قد ملكها الكفار من قبل والا فلقطة و اما الذي يستخرج من البحر فهو دره وعنبر فان فيها الخمس وقال
زيد بن علي وح لا خمس فيهما و اما الذي يستخرج من ظاهر الارض فهو نحو مسك ونحل وحطب وحشيش
اذا لم يحرز واما اذا احرزا وجبا بعلاج فانهما يملكان ويجب فيهما العشر ولو كانت هذه الاشيا
الى المعدن والكنز الى آخرها وجدها الغانم لها فاخرجها من ملكه فانه يجب فيها الخمس عندنا ولا يجب بل
يكون له ولا شي عليه او اذا اخذها الغانم من ملك الغير نحو ان يجدها في دار او ارض لغيره فانه يجب في الحرث
وعليه الخمس ولا شي لمالك العرصة وقال ع وش هو لمالك العرصة وقال ح لا شي عليه وقال ش بل على الزكوة
و يجب الخمس في عشرة نحو ما وجد من شواطئ الخالي وبطون الاودية والاعارفان بالوحيد وهو الخمس
عندنا الصنف الثاني من الغنائم التي يجب فيها الخمس هو ما يغنم في الحرب من الكفار والبغاة ولو
كان غير منقول كالاراضي والدور والعبيد ونحو ذلك فانه يجب فيه الخمس ان قسم بين الغانمين فاما اذا
استصلح الامام رد شي منه الى اهله او وضعه في ايديهم على خراج ونحوه فلا خمس فيه ولا خلاف في وجوب
الخمس في غنائم اهل الحرب الا في شي واحد وهو ان يغنم المجاهد شيا ما كولا له و لدابته فانه لا يلزمه فيه
الخمس واما يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون ذلك بانفاقه لو لم يغتنم عده اي لو لم يحتاج لذلك
الماخوذ عوضا من اجل بيع او يخرج بل استعمله في الاكل فان عوضا وجب الخمس في ثمنه قيل ولا ينقص
ويقسم الثمن بين الغانمين و الشرط الثاني ان لا يكون ذلك الماكول شيا كثيرا حيث فعل مدة فاما
اي زاد على كفاية المجاهد ودابته ايام الحرب فاما اذا كان زايدا على كفايتهما مدة ملازمة القتال
وجب عليه في الخمس الصنف الثالث من الاموال التي يجب فيها الخمس في ثلاثة اشيا في مال الخراج
و مال المعاملة و الثالث ما يوخذ من اهل الذمة وسيأتي تفصيل هذه الثلاثة فصل
و مصرفه من المذكورين في الكريمة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله تعالى الذي ذكره جل وعز بقوله فان لله خمسه
يكون للمصالح اي لمصالح المسلمين نحو اصلاح طرقهم وبنا مساجدهم وحفر ابارهم وما يجري مجرى ذلك

اذا كانت موسرة حال النشوز لان نفقتها سقطت بالنشوز فيسقطها الفطرة في السقوط ولو رجعت
وما في النهار كانها قد وجبت عليه لها اوله فاما لو نشزت اول النهار وفي بعضه ورجعت في يوم

والاجماع
السنة فقوله صلى الله عليه وآله وفعله اما قوله فقال في الركاز الخمس والركاز عبارة عن الكنوز من
المعدن واما فعله فلانه صلى الله عليه وآله خمس غنائم خيبر والطائف وبني المصطلق واما الاجماع
واجمع على الجملة فصل ويجب اخراج الخمس على كل غانم سوا كان الغانم ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
مكلفا او غير مكلف لكن الوجوب في غير المكلف على الولي في التحقيق ولا يعتبر النصاب فيما وجب فيه الخمس
وهو الخمس ولا الحول عندنا بالخمس والعام فقط والله اعلم اصناف الاول صيد البر والبحر كالظبا
والطير والسمك ونحو ذلك مما يصطاد في الماضي وقال م بالله والفريقان لا خمس في الصيود وما يستخرج
منهما اي من البر والبحر او العدم من ظاهر هما قال عليه وقد ذكرناه من ذلك فيتعلق اشيا فقد المعدن
فانه يجب فيه الخمس ولو معدنا ذهبا او فضة وهو غير مستخرج منها او نحو وهو غير مما عن هذا التنور من
ونحو ذلك وقال م بالله لا خمس في المعدن الا الملح والقير والقار ونحو ذلك واحد قولي ش لا خمس في المعادن الا
في الذهب والفضة وقال ح لا خمس الا فيما اذا طبع ابطبع وله في الرصوص والنار ولكن اذا كان ذلك

كالمدرسين من اهل العلم والمفتين والحكام وقال ح قد سقط سهم الله تعالى وسهم الرسول وكذا سهم ذوي
القربى في الرواية المشهورة عنه وقال ش لا سهم لله تعالى لان له ملك السموات والارض وانما ذكر تبركا
ونحن كما يقسم الخمس في الخمسة الباقية قال [illegible] مولانا عليه السلام ظاهر [illegible] في ذلك وسهم الرسول يكون بعد
الرسول للامام ان كان في الزمان امام وان لا يكن في الزمان امام فمع سهم الله اي يصرف حيث
يصرف سهم الله تعالى وذوي القربى الذي ذكرهم الله تعالى في الخمس هم الهاشميون وهم اولاد هاشم بن
عبد مناف لا سواهم لكن بني هاشم لا يستحق الخمس منهم عندنا الا المحقون دون المبطلين كالفاسق والباغي
على امام الحق قال عليه السلام اما الباغي فلا شك في الاتفاق على فسقه واما الفاسق المبايع للامام فلا يبعد
ان من جوز صرف الزكوة الى الفاسق جوز صرف الخمس اليه والله اعلم قال الفقيه [illegible] ان يمنع [illegible] مصرف الخمس
المصالح ولا مصلحة فيه والسهم الذي يستحقه ذوي القربى هو فيهم بالسوية ذكرهم وانثاهم غنيهم وفقيرهم
فيه سوى لا يفضل الذكر على الانثى ولا الفقير على الغني [illegible] وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال
[illegible] على وجه لا اختصاص للغني فيه ويخص سهم المنحصر قال عليه السلام وذلك اذا كان في الزمان الاول
[illegible] لحصرهم [illegible] لا [illegible] انحصارهم [illegible] الخمس اي وضع الخمس [illegible]
فيعطى [illegible] منهم [illegible] حسب ما يتفق لكن اذا كانوا في جهة واحدة وهم [illegible] فلا وجه [illegible]
بعضهم مع حضورهم واستوائهم في وجه الاستحقاق واما اذا كانوا في [illegible] احضرهم [illegible]
ولا [illegible] ان يكون [illegible] منهم شيء لا يبطل [illegible] بقية الاصناف المذكورة في الاية
بعد ذوي القربى وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل [illegible] ان يكونوا منهم اي من الهاشميين فاذا
اليتيم والمسكين وابن السبيل من الهاشميين ومن غيرهم وجب دفعه الى الهاشمي دون غيره فاذا لم يوجد
يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل من بني هاشم صرف الى [illegible] الاصناف من اولاد المهاجرين فاذا لم يوجد
في اولاد المهاجرين منهم ولا مسكين ولا ابن سبيل صرف الى [illegible] من اولاد الانصار فاذا لم يوجد في
اولاد الانصار من هو كذلك صرف الى من هو كذلك من سائر المسلمين [illegible] وظاهر اطلاق
[illegible] عليه السلام يقتضي انه [illegible] الترتيب واجبا [illegible] والاول [illegible] ان مراعاة
الترتيب على الاستحباب لانه لم [illegible] على سائر المسلمين قال ابو جعفر والخلاف اذا كان الصرف
من الامام واما غيره فالاتفاق ان الترتيب واجب [illegible] والخلاف انما هو في الترتيب [illegible]
فاما بين المهاجرين [illegible] من بعدهم [illegible] الانصار [illegible] من بعدهم [illegible] بالاجماع **تنبيه**
قال في [illegible] الحاكم انه يشرط في اليتيم وابن السبيل [illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] يصرف الخمس في صنف واحد وقال [illegible] الهادي وكتاب [illegible] من الاحكام وهو قول المؤكد [illegible]
[illegible] اخرج الخمس كالزكوة و [illegible] على اخراجه من العين اي من عين
المال الذي يجب فيه الخمس فلا يجزي القيمة قال ح وم بالله وهو قول الهادي ايضا وقال ابو مضر [illegible]
كالزكوة [illegible] من الاخراج من العين وان يكون لا [illegible] او [illegible] القيمة كالسيف [illegible]
وكذا [illegible] العين **تنبيه** اعلم ان الواجب اخراج الخمس من رأس [illegible]
فان اخرج من الخالص اجزأه [illegible] عليه من التراب ان كان له قيمة و [illegible] الخمس [illegible] اي من
وجب عليه الخمس [illegible] بان يخرجه فهي [illegible] نفقته كالزكوة **فصل والخراج** هو ما ضرب
على ارض من اراضي الكفار التي افتتحها الامام او الرسول صلى الله عليه واله وسلم وتركها في يد اهلها
الذين [illegible] عليهم على تأديته اي على تأدية ما ضربه عليهم فيها من الخراج وذلك كاراضي سواد الكوفة ومصر
والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بل تركوها في يد اهلها على الخراج وذونه والمعاملة
على ان يترك المسلمون تلك الاراضي التي افتتحوها في يد اهلها على تأدية نصيب من غلتها من نصف او ربع
على حسب ما وضعه الامام عليهم واذا افتتح الامام للكفار في اراضيهم اي هذين الوجهين جاز [illegible]
[illegible] فيهما [illegible] وشراء وهبة واجارة [illegible] حيث [illegible]
ومع ذلك لكن الخراج لا يسقط [illegible] بل يلزم من [illegible] بيده ولا يزيد الامام ولا ينقص [illegible] من خراج
او معاملة اذا كانت الارض باقية في يد [illegible] لم يعطل عليها [illegible] الكفار بعد ذلك فان [illegible] لم [illegible]
الامام فله ان يضع عليها ما شاء [illegible] ما وضعها الرسول صلى الله عليه واله وسلم في بعض اراضي خيبر
ومع نصف الغلة واما الخراج [illegible] حصره [illegible] فرض على كل جريب [illegible] وفي [illegible]
كل جريب من الكرم [illegible] دراهم وعشرة [illegible] حنطة وعلى كل جريب من [illegible] دراهم [illegible]
حنطة وعلى كل جريب [illegible] درهما [illegible] ما حنطة [illegible] ولا [illegible]
سبعون ذراعا في ستين ذراعا طولا وعرضا والقفيز المراد به هنا [illegible] صاع [illegible]
واختلف العلماء [illegible] الزيادة [illegible] الوظيف الذي وضعه [illegible] هذه الاراضي [illegible]
[illegible] الزيادة وقال محمد بن الحسن [illegible] واجمعوا على انه [illegible] النقص [illegible] ذلك الوظيف [illegible] كان الارض
[illegible] عليها المسلمون شيئا لكن [illegible] فان قيل اي [illegible] عليها مثل الاول [illegible]
[illegible] وكانوا [illegible] لا [illegible] الزيادة [illegible] واما اذا [illegible] حل كان [illegible]
عليها شيئا [illegible] الوضع [illegible] ما شاء فان لم يكن [illegible] قد وضعوا عليها شيئا [illegible] الامام [illegible]

من قليل او كثير ولا تعدي لذلك وهو يعني الامام بالخيار فيما اخذ من الغنائم كالاراضي والدور ونحوها
يصرفها بين وجوه اربعة وهي ان شاء قسمها بين المجاهدين وان شاء فعلكو بها وسوا ربوبها وجعل عليهم
عليها العشر وان شاء تركها في يد اهلها على خراج يودونه وان شاء تركها في يد اهلها على ان يؤديه
نصيب من غلتها من نصف او اقل او اكثر وان شاء تركها لاهلها ومن بها عليهم فالامام مخير
في هذه الوجوه ولا يحتاج الى مراضات المسلمين في ذلك وقال ش لا يفعل الامام فيها ما شاء الا بطيبة
نفوس المسلمين واما ما ينقل فقال عليه السلام فالاقرب وجوب قسمته بين الغانمين

فصل

ويحط خراج ارض حتى تدرك غلتها اي حتى يدرك المقتاد حصده خيفة ان يصيبه يعرف بآفة سماوية
فتجب رد ما اخذ منه ولا يؤخذ من الخراج ايضا حتى يسلم من الارض من الآفة الغالبة كالغريب والجراد
ونحو ذلك فان اصابها شي من ذلك فالمذهب سقط الخراج قال عليه السلام فان اصطلم بعض الزرع
سقط بعضه من الخراج قال ولو انفق فيه عانص من القياس في ذلك والخراج لا يسقط بالموت والفوت
اذا مات من عليه الخراج قبل تاديته اخذ من تركته كالزكوة وهكذا اذا لم يوجد منه خراج سنة حتى
دخلت السنة الثانية فانه لا يسقط خراج الاولى هكذا ذكره زيد للمذهب ان الخراج لا يسقط بالموت
والفوت وحكاه في شرح ابي مضر عن ش وحكاه في شرح ابي مضر عن م بالله وع وح انه يسقط بالموت
والفوت ولا يسقط بالاسلام من هي في يده اي ان الارض الخراجية اذا اسلم من هي في يده لم يسقط
الخراج لذلك ولا عشر اي ولو وجب مع الخراج العشر في الارض جميعا يعني الى اسلم ما مسلم
اسلم من هي في يده فانه يجب فيها الخراج والعشر جميعا وقال الناصر اذا اسلمت الارض الخراجية الى
مسلم وجب فيها العشر فقط وقال ح الخراج فقط ولا يسقط الخراج ايضا بكل بيعها والارض الخراجية
اذا تركها تفريطا منه فاما اذا ترك الزرع عجزا منه فقال في الكافي يوجر الارض ويوخذ من الكرا قدر
الخراج والباقي له وعن ابي صعبان لا يوجد ولا يؤخذ منه شي

فصل الصنف الثالث

وهو الذي يوخذ من اهل الذمة هو انواع النوع الاول الجزية وهي ما يوخذ من اهل الذمة
بدلا عن قتلهم وهو ما يوخذ من كل من بقي على مسلم لا من غيره ويوخذ من الاغنيا والفقرا واختلف في قدر
ونصابها فعلى الفقير اثنا عشر درهما نقله الاسلام وقال محمد بن عبد الله وح انه لا يوخذ من الفقير
واذا اخذت من الغني ثمانية واربعون درهما او الف دينار دية ومن ...
وهو نوع من الخيل ونجم الذهب يعني يملكي من ذلك ادا شا الا انه لا يدوي من الركوب والنجم
من الغني وثلاث وخمسون نقله قال الهادي بالله بل يوجد ذلك من الغني شرعا وهو من يملك ما بين

ويؤخذ من المتوسط ستة من الغني والفقير هو من يملك فما دون عشر العين الذي يملك الغني اربع
وعشرون نعله وانما يؤخذ الجزية من حربي فقط اذا ظفر به المسلمون في الحرب لا من لا يقتل كالشيخ
الفاني والمتخلي عن الناس المتحيزه والاعمى والمقعد والصبي والمراة والعبد الا ان يكون احد هو لا
السبعة مقاتلا او ذا راي وحجة ابنه جاز اخذ الجزية منه لانه يجوز قتله كما سياتي و انما يؤخذ الجزية
وتسقط بالموت اي موت الحربي من يوم عقد الصلح وضرب الجزية عليهم ويؤخذ الجزية منهم كل حول وقتها عامة فان
تاخر اداها حتى تم الحول سقطت ذكره م بالله وهو مبني على انها تسقط بالموت وهو قول ح وفاقا بالله
ان حدث المطالبة لو تسقط بالموت ولا تسقط وقال ش انها لا تسقط بالموت مطلقا النوع
الثاني ما يؤخذ من اموال [illegible] وانما يؤخذ هذا النوع بشروط اربعة الاول ان يكون ذلك
المال نصابا شرعيا فاذا كان دون النصاب فلا شي فيه الشرط الثاني ان يكونوا في تجارتهم منتقلين
به من جهة الى جهة فلو اتجر داخله من دون انتقال فلا شي فيه ولو كان نصابا الشرط الثالث ان يكون سيرهم
امانا في بلاد المسلمين الشرط الرابع ان يكون مسافة سيرهم بريدا فصاعدا وقال م بالله
امانا ولا يؤخذ النوع الاول الا في السنة مرة واحدة ولو اشتغلوا بالمال [illegible] النوع الثالث ما يؤخذ من
اهل الذمة وهو مال الصلح ومنه ما يؤخذ من بني تغلب وهم قوم من اهل الكتاب تقووا على الحرب ومنعوا
عن الانتقال الى دار الحرب فصالحهم عمر بان وهو ان يكون عليهم في اموالهم ضعف ما على المسلمين من الصدقات
فيكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر ونصف العشر فيما على
المسلمين فيه ربع العشر وليس بهم نصاب المسلمين ويؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومن مال الصلح ما يؤخذ
من اهل نجران وهم قوم كانوا في منعة فصالحهم الرسول صلى الله عليه واله وسلم على الفي حلة [illegible]
وعشرون اوقية من الذهب وما باخذه كل حلة [illegible] قيمة كل ثوب عشرون درهما وعارية ثلاثين
فرسا وثلاثين درعا وثلاثين بعيرا [illegible] وعشرون [illegible]
صالحهم الهادي عليه السلام على النصف فيما على المسلمين فيه العشر وعلى نصف النصف فيما على المسلمين فيه نصف
[illegible] النوع الرابع ما يؤخذ من اهل الذمة هو ما يؤخذ من تجارتهم لكن [illegible]
قال عليه السلام والمتاخرون الاحترام كالترك [illegible] ما يؤخذ منهم فيما يؤخذ من اهل الذمة
فاما ما يؤخذ من تجارتهم الذي يتجرون [illegible] فان كانوا لا ياخذون من تجارنا [illegible]
وحيث ياخذون من تجارنا ناخذ من تجارهم [illegible] لم يعرف [illegible]
ياخذون من العشر اخذنا [illegible] فان اللبس [illegible]

دورها يأخذون من عقار ذلك او كانوا في بلاد لا نعلم خارزاً فانه [illegible] الذي يأخذه منهم [illegible] الاحوال الثلاث

العشر [illegible] النقابة [illegible] وسقط النوع الاول من هذه الاربعة وهو [illegible]

[illegible] الاولي السلاف المتاخرة وسقط هذه الاربعة الاولة كلها بالاسلام اي اداء الشهادة [illegible]

فصل ولا يجتمع ذلك [illegible] لا بين [illegible] هو الجزية وما وجد من ماله وفي الانواع الثلاثة الملحقة

وهو الخمس والخراج والمعاملة وما يوجد من اهل الذمة الا لاهل ما اي ليس لمن وجبت عليه احراجها الى مصرفها الا باذن

الامام او من يلي من جهته و وجد هذه الواجبات مع عدمه اي عدم المسلمين ان يأخذ [illegible] وجبت عليه اخراجها

الى مصرفها ياخذها الامام او من يلي من جهته ووجد هذه الواجبات مع عدمه اي عدم المسلمين يأخذها

في وجبت عليه اداء من [illegible] الزمان اما من قبل [illegible] الامام وعزم ياخذ وهو قول [illegible]

[illegible] الطيب لا يعتد به ومن علم خلافا فانها [illegible] وقال [illegible] اخرجه النعاه قال مولانا عليه وتعلل

[illegible] لغيرة الطلع من الزكوة بان هنا والله اعلم وصرف الانواع الثلاثة التي الخراج والمعاملة وما يوجد من

اهل الذمة المصالح العامة والخاصة اي مصالح المسلمين فاما الخمس فقد تقدم [illegible] مصرفه في المصالح العامة في الطرق

والمساجد والعيون والقناطر والسقايات وعمارة [illegible] وكذا [illegible] والمفتي والحكام ولقاضيه

[illegible] والا كان الخمس الذي يصرف اليه هذه الثلاثة غنيا وعلويا وهاشميا لم تمنع هذه [illegible] من [illegible]

[illegible] في مصلحة عامة او خاصة [illegible] قال عليه السلام [illegible]

الحق والبلدي من [illegible] وكل ما استقر عليه الوقت [illegible] واحتاجها مسلم معسره اي الواجب فيها

من الزكوة عشرا او نصف عشر [illegible] احراجا عليها وسقط العشر [illegible] العشر بان ملكها ذمي [illegible]

او استاجرها واكرها [illegible] البيع والاجارة كراهة تنزيه وسقط [illegible] اي تكون [illegible]

قال عليه السلام [illegible] والاصح اشارة الى خلاف [illegible] محظور [illegible]

في كتاب [illegible] البيع من اهل الذمة وعليه [illegible] المسلمين في العشر [illegible]

العشر [illegible] من [illegible] وما كان من الاراضي [illegible] احياها

[illegible] علم [illegible] كتاب [illegible] فتلك [illegible] كتاب [illegible] وقال [illegible] ان لا يكون للفاتح

كتاب الصيام هو في اللغة عبارة عن الامساك

[illegible] اي امساك كان واكثر ما يستعمل في اللغة في الامساك عن الكلام فقط ومنه قوله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما

اي امساكا عن الكلام وفي الشرع الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية قال مولانا عليه

وهو معلوم من دين الرسول صلى الله عليه واله وسلم ضرورة ولا يحتاج الى الاستدلال على اثباته [illegible]

[illegible] بالكتاب والسنة والاجماع كما يفعله الاصحاب واعلم ان الصيام المشروع [illegible] عشرة انواع

منها واجبة والعاشر منها مستحب وهذه العشرة [illegible] تسعة انواع سيأتي في اثنا

ابواب الكتاب وهي صيام النذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم

المتمتع وصوم الاحصار وصوم الحراص [illegible] الصيد وصوم [illegible] لما [illegible] من الاحرام

[illegible] اليه [illegible] الثمانية واجبة والتاسع صوم التطوع [illegible]

ومنها اي من انواع الصيام العشرة صوم رمضان وهو واجب

فصل على كل مكلف وهو البالغ العاقل مسلم احترازا من الكافر فانه لا يجب عليه على وجه لا يصح [illegible]

صوم [illegible] ولله هلال شعبان او رمضان او بخبر اي حاكم او معنى او في مذهبه [illegible]

الهلال او انه اول الشهر [illegible] اذا الخبر [illegible] الوجوه وجب على السامع [illegible]

[illegible] للقاضي [illegible] على اصل [illegible]

[illegible] الهدوي [illegible] وقد اشرنا الى [illegible] ذكره [illegible]

هو ربما ياخذون من شعارنا او كانوا في بلاد لا يعرف خلافنا فالذي ناخذه منهم في هذه الاحوال فلا يجوز

العسر في الغاية وذكر قوله لا يد بل لعل كلامنا مسه النوع الاول من هذه الاربعة وهو قوله بالموت والعمى

دون الانواع الثلاثة المتاخرة وسقط هذه الاربعة الاولى كلها الا الاسلام اي اذا اسلم الذي سقط عنه ما وجب

لما رآه وهو لخوه وما وجب ماله في الانواع الثلاثة المتاخرة **فصل** ومن لا يجب ذلك الذي تقدم ذكره

وهو لله ...

حاشية

قوله السابق عن بعوث

لا يعرفوا ولا يعرف بعد وطلع العلم الحادث وقد علم

العلم يا بعد علم والتحرير الحادث وبالرؤية والاطلاق وكذا

قال الامام مع علم بعض كما يعرف بالرؤية قبل الهلال وليس له

نصا اعتقاد انا اقرب لا يستقيل الا بعين ان علم بعض قوله هنا اسباب

لا يحصل الا من الرابع او الا بعد الرؤية او الحادث قال الدوارك والعارف والاجماع

العمى والوجه الرابع او السادس من بعد هذه الحالة لا يبسكار الادم من العبادة

الى انه كما العلم بعض الرواية وفي هذا قال الرواية

وقيل لان صحة الرواية وفي تقسيم هذه المسئلة لا يسكار ... قوله

وقال المصنف لا تحصل بقوله في سائر الروايات ...

لانه ... بذكر في ... رمضان ...

اي امساك ...

وهو معلوم من دين الرسول صلى الله عليه واله وسلم ضرورة فلا يحتاج الى الاستدلال عليه ... وقد دل

صلى الله عليه بالكتاب والسنة والاجماع كما نقله الاصحاب واعلم ان الصيام المشروع هو عشرة انواع منهم

منها واحد والعاشر منها ... هذه العشرة تسعة انواع ... فانها

انواع الكفارات وهي صيام النذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم

المتمتع وصوم الاحصار وصوم الجزاء في قتل الصيد وصوم الحج عند بدلا لما يصنع منه الاحرام

ويدعو الصوم ... الثمانية واحد والتاسع صوم التطوع والعاشر قضاء القضاء

وصل ومنها اي من انواع الصيام العشرة صوم رمضان وهو واجب على كل

مكلف وهو البالغ العاقل المسلم احترازا من الكافر فانه لا يجب عليه على وجه لا يصح منه ويحله

وهو على الاول ان كان مخاطبا بالشرعيات في الاصح خلاف ... في كتب الشرع فكلما يجب

عليه الصوم اي صوم رمضان والافطار واول شوال عند حصول احد ... الاول

رؤية الهلال اي هلال رمضان في الصوم وهلال شوال في الافطار فاذا رأى الشخص

... الهلال وجب عليه الصوم في الافطار وان رآه بعد الزوال فهو للشهر المستقبل

بلا خلاف ... عن الامامية فانهم يقولون اذا رآه قبل الشفق فهو ليومه واما اذا

رآه قبل الزوال ... الصادق والباقر ... ذلك اليوم من الشهر

المستقبل وقال الهادي ... وثبت انه لغده والسبب الثاني تواترها اي تواتر الاخبار

برؤية الهلال متى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لشوال والثالث

كمال الثلاثين يوما ... اول شعبان ومضى ثلثون وجب عليه صوم الحادي والثلاثين

وكذا اذا عرف اول رمضان فصام ثلثين يوما وجب عليه افطار الحادي والثلاثين

وان لم يحصل رؤية الهلال والاخبار بذلك اذا المعلوم ان الشهر لا يزيد على الثلاثين يوما

والسبب الرابع ... رؤية الهلال ... فهل يحصل

قول خبر الواحد في الرؤية ... وانما يكون ... قال ... رؤية الهلال

اي ان اول الشهر كذا ... سواء ... ذلك الحاكم ... سواء وان كان الحاكم اول

... وقال ... الهلال لم يجز العمل بقوله وحده ... قال ... من العلماء

... رؤية الهلال فانه ... هكذا ان قال الحاكم قد صح عندي

رؤية الهلال ... والمختلف المذاكرين ... بالله يجب العمل

على قوله ... هو على ظاهره ... المصنف بقوله ... الله ... فانه لا يجب

على المستفتي العمل بقول المفتي كلما ... رؤية الهلال ... الحاكم ...

... الاولان ... اذا ... الفتوى ... بمعنى انه ...

الاخذ بقوله في هذه ... واذا صح ... ان الاصح عندنا العمل بقوله ... السبب

الخامس قوله او يكن شهد لديه او عدله اي انه اذا ... الان او ... اي هذه الاسباب

الاربعة ... رؤية الهلال او انها قد تواترت ... رؤية الهلال او ... بانه قد ...

... هلال شعبان او رمضان او ... حاكما او ... مذهبه ... صح عنده رؤية

الهلال ... اول الشهر ... وجب على السامع العمل بقوله

... الحاكم ... الهادوية ... على اصل الهدوية ... هو الحاكم ...

... الهدوية ... وقد اشرنا الى ما ذكره ...

كون ذلك العدويه بقولنا مثل وعد لمن قال ان كان الوريد [illegible] ولو كان ذلك العدلان او العد
احدا لا رويه اجمعوها وحال كونهما معروفين يجب العمل بقولهما ولا يضر الانفراد وان تخلف عن احدهما الرويه
في موضع والآخر في موضع آخر ولا تكلم بأمر الرويه اي اذا راى الهلال شخص ولم يرد شهادته فانه يصوم
ويكتم صومه [illegible] لئلا يشتغل بقالة الناس واما الرويه فلا يكلم بها العوام ان يشهد بذلك عنده
ويصح صوم يوم الشك [illegible] وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يثبت رويه الهلال في ليلته لاجل
الغيم فان كانت السماء مصحيه ولم ير الهلال فانه يحتمل انه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك
[illegible] عليك وهكذا لو منع مانع مع الصحو بين الناس رويه الهلال كان يوم شك وهو الممنوع ما لم
[illegible] رويته [illegible] والله اعلم [illegible] يوم الشك الا ان يصوم الشهر كله
او يوافق صوما يصومه والكراهة [illegible] صوم يوم الشك الشرط [illegible]
[illegible] يوم الشك ان ينوي ويصومه انه وجد ان كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع
[illegible] والنية المشروطة [illegible] بالله انها تقع [illegible]
صومه من رمضان ان كان اليوم منه او تطوع لم يجزه لاحتمال النية فان انكشف ان يوم الشك
كان منه اي من رمضان وذلك بان يشهد من يقع العمل بقوله على رويه الهلال وذلك العلم او نحو ذلك
ممن حصل له ذلك في يوم الشك امسك عن المفطرات في بقية يومه وجوبا وان كان قد افطر [illegible]
على انه يوم شك [illegible] الامساك ولو قد افطر [illegible] واما اذا لم يكن قد افطر
فانه [illegible] اتمام الصيام [illegible] من رمضان [illegible] من النهار [illegible] رمضان عنه
وعليه [illegible] الامساك ولا يجزيه من رمضان [illegible] ويجب [illegible]
النية لكل يوم [illegible]
والقضاء [illegible] النية ان ينوي ان يصومه من رمضان [illegible] من رمضان [illegible]
صرح انه واجب [illegible] الفرض
[illegible] بالله والمهدي [illegible] انه اذا نوى رمضان كله في الليلة الاولى [illegible]
النية عن [illegible] النية ووقتها من الغروب اي غروب شمس اليوم الاول [illegible]
اليوم الاول لم يجزه لليوم الثاني فالنية تجزئ من الغروب الى ان [illegible] من النهار الذي يريد
صومه [illegible] صوم القضاء وصوم
[illegible] الكفارات اي
كفارات [illegible]
صوم رمضان [illegible]
[illegible] من النهار [illegible]
الصوم [illegible] الله ان النية تجزئ [illegible]
لا بد [illegible] اي بامساك عن المفطرات في رمضان [illegible]
[illegible] غروب الشمس [illegible] الافطار [illegible]
ما تقدم من الخلاف [illegible] ويجب الاداء [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
ويجب صوم شهر رمضان [illegible]
[illegible] على شهر رمضان [illegible]

وعدته فانه يسقط الاداء ايضا ويلزمه القضا فان ميز الشهور وتعاقبه ظنه تعيين شهر رمضان وسواء الفصل من الهلال وذلك بان يكون في محل محبوس بحيث ظن ان هذا الشهر الذي عرفه شهر جمادى مثلا فعين بعده الذي فان الشرع علق اولى يجب رجوع الى كثرة الهلال وصغره وطلوعه وغروبه **تنبيه** من امارات غاب الهلال بعد الشفق فهو لليلتين ورؤي ذلك خبرا قال ثم ما فيه ان صح الخبر حمل على الشفق الابيض وان كان ان يلتبس عليه الليل من النهار ثم يحصل له تمييز بينهما من دونه بعين فانه يتوى حينئذ واذا صام بالتحري التبس شهره او ليله بنهاره او حصل له تمييز وجب له التبييت لليله عينت انه يتوي قبل التحري وعلى ظنه لانه لا يامن ان يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون نفلا و حسن له ايضا الشرط في النية فينوي انه ان كان من رمضان فادا و الا فقضا ان كان من رمضان والا فتطوع ان لم يكن عليه صيام واما حيث التبس ليله بنهاره ويحصل له ظن بالتمييز فانه ينوي الصيام ان كان ضيا والنهار ولا فلا فيقول اذا نطق بالنية نويت الصيام ان كان نهارا و اذا صام بالتحري فهو ما تحرى حتى انكشف والتبس بما انكشف انه صام اي من رمضان فاذا انكشف ان ذلك اليوم الذي صامه من رمضان اجزيه ولم يلزمه القضا او انكشف ان اليوم الذي صامه بالتحري وقع بعده اي بعد شهر رمضان فانه يجزيه ويكون قضا اذا كان مما يجزيه صوم فاما لو انكشف انه وقع بعد رمضان لكن وافق الايام التي لا يجزي صومها كالعيدين وايام التشريق فانه لا يعتد به بل يلزمه القضا او اذا التبس عليه الحال هل وافق رمضان او بعده ام قبله فانه يجزيه ولا حكم للتبس بعد ان تحرى وعمل على الظن و ان لا فلا اي وان خالف صومه هذه الصور الثلاث وهي موافقته لرمضان او بعده فانه صومه او التبس لم يجزيه وذلك في صورتين احدهما ان يكشف انه وقع قبل رمضان فانه لا يجزيه الثانية ان ينكشف انه بعده لكن صادف اليوم الذي لا يجزي صيامه فانه لا يجزيه ايضا ويجب على الصائم التحري اذا شك في الغروب اي لا يفطر وهو شاك في وجوب الشمس بل يجب الامساك حتى يحصل غروبها فاما اذا افطر وهو شاك في الغروب ولم يحصل له انه افطاره كان بعد غروبها فسد صومه لانه على يقين من النهار **تنبيه** الاولى للصائم تقديم الافطار على الصلاة اذا خشي ان يشغل الجوع فان لم يخش فمفهوم كلام الفقيه ان تقديم الصلاة اولى وقال المحرز يحيى قال مولانا عليه السلام تعجيل الافطار حتى لا يشغل عن اول الوقت ورد الاثار في تعجيل الافطار لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله ... والسحور واذا شك في طلوع الفجر فله ان يتسحر ولو لم يتيقن طلوعه وندبا الاحتياط ... اكل شاكا في طلوعه وحصل له انه يسحر بعد طلوعه كان صومه صحيحا لانه على يقين من الليل و ندب للصائم ايضا ... و رمضان ... وكره خلاف ذلك ...

كون ذلك العدد به لعولنا صلوا وعدلهم فاذا كان الاول ... كان ذلك العدد ان او العدد اسم الرؤية ... معروفين يجب العمل بقولهما ... في موضع ... لقوله ... بالرؤية ... اي اذا ... الهلال ... ويستحب صوم يوم الشك عندنا وهو ... شعبان اذا لم ... رؤية الهلال في ليلته ... الغيم ... الهلال فانه ... شعبان ولا يكون ...

ما تقدم من الخلاف في اوقات الصلوة ويسقط وجوب الاداء في الصوم ... اي اذا كان ... بعد ... والتبس عليه شهر رمضان ... وعدم ... بذلك فانه يسقط ... وجوب صوم شهر رمضان اداء ويلزمه القضا ولا ... اكثر ... على ... شهر رمضان ... ليله بنهاره ... فلم يميز له ...

في النهار ومقدمات الجماع سيما للشاب ولا كراهة لمن لا يحرك شهوته قال مولانا اعلم وقد دخل في اوا

وتوقع مضان الافطار مسائل ذكرها اهل المذهب منها انه ينبغي للصائم ان يحفظ لسانه لئلا

يبقى فيصيب ما يمنع الصوم من اصابته ومنها انه ينبغي له ان يحترز عن بلع نخامته واستنشاقه من دخول

الماء الى حلقه وحوله الى حيا شيمه فان نزل منه الى جوفه او حيا شيمه وعليه القضا وينبغي ان يمتنع

الا مستنشقا وعن ابي مضرّان الاستنشاق يبقى بثلاث مرات عن يزيد الله كغسل النجاسة قيل فلم علا

قول الوط انه معتبر في الظن قال مولانا اعلم وهو ان كله نظر ومنها انه ينبغي ان يحترز

الوبان والغبار فانه ربما اجتمع فصار بحيث يمكنه اخراجه من فيه فيخل مع ذلك الى جوفه فيفسد صومه

فان دخل بغير اختياره لم يفسد صومه ومنها انه اذا استاك نهارا لو قال ويحل حلقه ما جمعه السواك

من خلاف ريقه لان ذلك يؤدي الى فساد صومه ومنها انه يكره مضغ العلك وهو الكندر وهو اللبان

التحري **والشاك يعمل بالاصل** اي من شك في فساد صومه بقي على صحة انعقاده عملا بالاصل والاصل الصحة

فلو شك هل اكل شيئا من المفطرات لم يفسد صومه لان الاصل الصحة وهكذا لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر حكم

بالاصل وهو بقاء الليل فيصح صومه وهكذا لو افطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالاصل وهو بقاء النهار

فيفسد صومه **ويكره** للصائم **الحجامة** اذا خشي الضعف لاجلها ولا يفسد صومه اذا احتجم بالنهار عمدا وهو

قول الاكثر من الائمة وعند احمد واسحق والاوزاعي انه يفسد صومه **و**يكره صوم **الوصال** وهو ان يطوي يوما

ولا يفطر شيء من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني فيصومه فان ذلك اذا فعله من غير نية الوصال مع الفكر

بين اليومين كان مكروها لما يؤدي اليه من الضعف **ويحرم** صوم الوصال اذا فعل ذلك **بنية** اي اذا امسك عن الغذاء

بنية صوم الوصال كان ذلك الصوم محظورا قال عليه السلام ... واجزاؤه تردد ... الصوم ...

ولا عبرة بالاحتلال ... لكونه محظورا فيلزمه القضا **فصل في بيان** ما يفسد الصوم وما

يلزم من افسد صومه اما ما يفسد الصوم فقد دخل تحت قوله **ويفسده** امور ثلاثة الاول **الوطء** وهو ايلاج

الحشفة مع توارى الحشفة كما تقدم وعلى الجملة ما اوجب الغسل افسد الصوم وهكذا ...

قوله **والامنى** وهو انزال المني **لشهوة** ولو لم يكن جماع اذا وقع ذلك **في يقظة** لا في النوم لحصول شهوة او احتلام

احتلام او توجه بعد مشاهدة ... واختلاف في ان الامنى مفسد اذا كان سببه مباشرة او ما شبه

كتقبيل ولمس اما اذا وقع لاجل النظر لشهوة او لاجل فكر فاختلف فيه اما النظر فالمذهب وهو قول

مالك انه يفسد ايضا وقال ... انه لا يفسد واما الفكر فقد قال ... واحد قولي السيدين

ابو جعفر عن الهادي والقاسم والناصر انه يفسد ايضا واحد قولي السيدين انه لا يفسد قوله **قال الحرام**

ولا ... اوجها ... وكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق بغير ... الطاهر ان المبالغة في ادخال الما

الى الانف او على محل الوجوب من الخياشيم ... انه يدل الى الحلق فيفسد الصوم ... لا كون المبالغة

للصائم وان كان الباطن ذلك ... تختص نزول الماء الى الحلق فان تلك المبالغة مكروهة ...

والسائل ... ولعل حكم الصوم حكم الصلاة في انه ... العدول في النهي مطلقا وفي الفساد

مع الشك ...

وجوه نعت و في ملكه من دون ان يكون منها مكين ولا استطاعة للرافعه و من جوه نعت و في جوه نه حينونا عارضا ولو يكن منها فعل فانه لا يفسد صومها والثالث عما يفسد الصوم هو ما وصل الجوف شيئا كان منها او كلام لا كالحصاه والدرهم ونحوهما واما يفسد الصوم بشروط الاول ان يكون مما يمكن الصائم الاحتراز منه فان كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد الصوم وهكذا الغبار اذا كان يسيرا لا يمكن الاحتراز منه او يتعذر دخوله الشرط الثاني ان يكون جاريا في الحلق فلو وصل الجوف من دون ان يجري في الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنه والطعنه والرميه ودواء الجائفه والآمة وفاتح وشق في مقعد الحقنه وقال من انه يفطر ... الشرط الثالث ان يكون جاريا في الحلق من خارجه فلو جرى في الحلق ولو هو من خارجه بل نزل من الدماغ او الصدر والصوم لم يفسد اذا نزل من مخرج الخاف فانه لا يفسد ... الشرط الرابع ان يكون جريه في حلق الصائم بفعله او سببه واما اذا كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد ... حتى بعث مكرهه لا يفعل لها ... فان ذلك لا يفسد ... لو حول قطر المطر او البرد فدخل ولم يزدرده ... فان ذلك ... لم يفسد واما لو فتح لغير غرض ... لم يفسد صومه ذكره الاخوان ...

وقال ... ومن السبب ان يعمد الى ... فانه يفطر ... ومن ... فيه فانه يفسد لانها قد خرجت في الحلق من خارجه ... فكل ما المراد ... بل اذا رجعت من مخرج الحاجب ... الصوم واختاره ... فان قلت ... اذا ... المذهب من اختيار ... الحلق والحا والحاجب ... ولو افطر بأي اسباب الافطار وكان في تلك الحالة ناسيا لصومه فان الناسي في هذا الباب ... على والناصر والفقيه ... اذا اكل ناسيا او جامع ناسيا فلا قضاء عليه ولا يفسد صومه ... او افطر بأي اسباب الافطار مكرها على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الافطار بفعله او فعل سببه ولو كان مكرها او ... ذلك فلا ... لا ... فاما اذا اكره ... لم يفسد صومه ... وقال ... في الحد ... ان الصوم لا يفسد بالاكراه على الافطار سواء وقع منه فعل او لا ... مطلقا فعلى ... وصل الى الجوف جاريا في الحلق من خارجه ... فسد الصوم ... والرابع فانه ابتلع لا يفسد الصوم اذا ابتلع الصائم من موضعه وموضعه هو الفم واللسان واللهوات فلو اخرجه ... ذكره صريحا في الشرط وهكذا ... على اصلنا وهكذا حكاه في الانتصار عن الهادي والناصر ... وهكذا ... الخارج ...

قوله او الحقنه ... وكذا الادلة فيما ... يفسد الصوم ... وكان العباس انه يفسد لانه خارج الحلق من خارجه ... لكن عبارة العقد من خارج ... في التذكرة قلت والظاهر ان المراد بما نزل من الدماغ والعين والاذن ... من الفضلات الحادثه فيها الا الحلق ... ان يكون منها الى محل الطعام ... ويرجع بفعله او سببه فانه يفسد ... فانه اذا دخل من خارج جملة الانسان ... محله الدليل كما ذكر العقد ... وعلى هذا فالخارج ... بما هو خارج من جملة الانسان ... قلت ... خارج من الحلق الى ... الحلق ... من الفضلات الحادثه في ... الداخله ... كلام اهل المذهب ... في الحلق ... بل ... موضع ... وبه قال العراقي والفقيه ... حكم الخارج عنه ...

او حصر عن الهادي والفقيه ...

في شغه والتلعه و الثاني من المستحبات هو **سحور الحلاله** وهو اللحم ونحوه الذي يبقى بين الاسنان بعد الاكل فانه لا يفسد الصوم اذا كان يسيرا يجري معه اي مع الريق وسوى ابتلعه عمدا او سهوا قال عليه السلام وليزل للمقصود من قولنا ويتبين الحلاله معه اي من مصاحب للريق واما المقصود فانه يعفى عنه مهما صح اي بتي في موضعه بغير من داخل الفم فاما اذا نزل الحلاله اليسيرة الموجودة من اسنانها عمدا فسد صومه كالريق قال وهذا هو المقصود بقولنا بعقه في الثالث من المستحبات قوله واذا وقع الحسيوم الي الحوف شي من شعر كالليل فانه لا يفسد الصوم فاما صعود النهار فانه يفسده مطلق من قطر ماي مثل لا اسباب لغير عذر واربعة احكام اثنان يعمان الناسي والعامد واثنان يخصان العامد الاول الامام للصوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان شيا مفطرا غير صائم و الثاني وجوب **القضا** وعليه قضا يوم مكان يوم عمدا فهذان الحكمان بالذات يعمان العامد والناسي **ثم بين عليه السلام** اللذان يختصان بالعامد فقال **ويختص العامد** اي المتعمد للافطار في يوم او ايام عمدا مطلقا **فيجب له كفاره** اي وجوب الكفاره لمن افطر في رمضان بجماع او اكل او غيرهما عامدا الاثم والتحريم ان يرتبها **كالظهار** اي كما يرتب كفارة الظهار فان امكنه العتق قدمه على الصوم فان لم يمكنه قدم الصوم على الاطعام ليكون اخر الاجزاء وقال ش ان الكفارات مرتبة على المجامع عامدا او الفرج دون الاكل **قيل** و اذا جامع الصائم في رمضان عقب الجماع مرضا وحيضا وسفرا في ذلك اليوم فانه **يعتق لا بيها** فسقط الكفاره عن المجامع في هذه الصورة كلها لانه انكشف ان الافطار في ذلك اليوم جايز وان الجماع منه جايز ذكر ذلك الفقيه في التعليقة وذكر ذلك بطر قال مولانا عليه اما على القول انها للاستحباب في سقوطها ضعف لانه يحق الاحوط والاحوط السلوك

فصل

و يرخص فيه لثلاثة امور الاول **السفر** اذا كانت مسافة توجب القصر كما تقدم ولا يجوز الافطار الا اذا خرج من الميل كالقصر وعدم بانه اذا خرج من العمران فلو خرج من الميل وافطر ثم عزم على السفر لو يلزمه لاجل ما كان في ذلك اليوم ذكره الشيخ قال مولانا عليه وهو موافق لاصول المذهب و الثاني **الاكراه** على الفطر وذلك بان يتوعده من هو قادر على انفاذ ما توعده به بان يحبسه او يضربه او نحو ذلك ضررا مجحفا ان لم يفطر فانه حينئذ يجوز له الافطار والخلاف في حد الاجحاف فقيل ان يخشى التلف فقط لان هذا الاكراه على فعل محظور وهو لا يباح بالاكراه الا ان يخشى المكره التلف وقيل بل المراد بالاجحاف هنا خشية الضرر فمتى خشي من القادر الاضرار جاز له الافطار لانه ترك واجب قال مولانا عليه وهذا هو الاقرب عندي وهو الذي يقتضيه كلام الازهار و الثالث **خشية الضرر** من الصوم وذلك كالمريض يخاف ان صام حدوث علة او زيادة فيها

فله الافطار لخشية الضرر وكالشيخ الكبير ونحو ذلك ونحوها كالمستعطش فانه يرخص له في الافطار قوله **مطلقا** اي سواء اخشى التلف ام خشي الضرر وسواء كان الاكراه بحبس او الضرب وعدم ذلك انه لا يجوز للمسافر الفطر اذا خشي الضرر بغير الافطار **لخشية التلف** فاذا خشي الصايم التلف جوعا او عطشا او من علة حدثت بسبب الصيام وجب عليه الافطار فاما

...من مرض دخل بعينه يكون كل الشهر او بعضه فان هولا يجب عليهم متى زال عذرهم ان يقضوا في قوله بنفسه يعني فلا يصح ان يقضي عنه غيره اما قبل الموت او ما لم ... ففيه الخلاف في ذلك واما بعد الموت او الياس من امكان القضا فاختلف الناس فيه والمذهب انه لا يصوم احد عن احد ذكره القسم عليه السلام وهو قول ح وك وش في الجديد وهو تحصيل ط للهادي وقال الباقر والصادق والناصر ومن ائمة الفقه وابو ثور وتعمم ولا بد ان يكون قضاؤه في زمان **عمر الذي هو واجب فيه الصوم** فلا يقضي رمضان في رمضان ولا في الايام المنهي عنها قضاؤها و لا في الزمان الذي يجب فيه **الافطار** كايام الحيض والعيدين وايام التشريق فان القضا في هذه الايام لا يصح اما ايام الحيض والعيدين فلا خلاف انه لا يصح القضا فيها واما ايام التشريق فاحد قولي ش وتحصيل ط للمذهب انه لا يصح ايضا والحجة

في شفود المتلعق و الثاني من المفسدات هو مسح الخلاله وهو اللحم ونحوه الذي يبقى بين الاسنان بعد
الاكل فانه لا يفسد الصوم اذا كان مثل الحمصة او دونه اي مع الريق وسوي ابتلعه عمدا او سهوا قال عليه السلام
و يبرا ... فلنا وبين الخلاله معه اي مع مصاحبته للريق واما المقصود ان يحتفا عنه ميسا
... السه والهده ... ابتلعها عمدا فسد

و يختص فيه لثلاثة امور الاول ...
الافطار الا اذا خرج من الحبل كالقضر وعدم بالله اذا خرج من العران فلو خرج من ...
عن السفر لو يلزمه الامساك بقيه اليوم ذكره الشمني قال مولانا عليه وهو موافق لاصول المذهب
و الثاني الاكراه على الفطر وذلك بان يتوعده من هو قادر على انفاذ ما يتوعده به بان يحبسه او
يضربه او يقيده ضربا مجحفا ان لم يفطر فانه حينئذ يجوز له الافطار واختلف حد الاجحاف
فقيل ان يخشى التلف فقط لان هذا الاكراه على فعل محظور وهو لا يباح بالاكراه الا ان يخشى
المكره التلف وقيل بل المراد بالاجحاف هو خشية الضرر التي يخشى من القادر على الاضرار جاز له الافطار
لانه ترك واجب قال مولانا عليه وهذا هو الارجح عندي وهو الذي تقتضيه كلام الازهار
و الثالث خشية الضرر من الصوم وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث علة او زيادة فيها

فله الافطار لخشية الضرر وكالشيخ الكبير يخشى ذلك ونحوهما كالمستعطش فانه يرخص له
في الافطار قوله مطلقا اي سواء سافر قبل الفجر او بعده وسواء كان الاكراه يخشى معه التلف او
الضرر وعدمه وتركه لاجو للمسافر الفطر اذا سافر بعد الفجر وحب الافطار لخشية التلف فاذا
خشي الصائم التلف جوعا او عطشا او من علة تحدث بسبب الصيام وجب عليه الافطار فان صام
و تلف لم يصح صومه وان لم يتلف ففيه احتمالان باقي قولنا ... ادا خشي الصائم حدوث
ضرر الجنين كرضيع او حبلى خافتا عليهما اذا صامتا ... ضررا فيجب عليهما الافطار
لئلا يحدث ذلك فان صامت مع خشية الضرر عليهما لم يصح صومها ذكر ذلك الفقيه قال مولانا
عليه وهو موافق للاصول ولا يجزي الحائض والنفساء قضاء اي لا يجزيهما صوم رمضان
ونحوه في حال حيضهما فان صامتا لم يجزهما ولزمهما القضاء عن صوم رمضان ونحوه وندب لمن زال
عذره الامساك وان قد افطر اي ان المسافر اذا قدم والحائض اذا طهرت وكل من جاز له الافطار
لعذر ثم زال ذلك العذر في اليوم بقيه فانه يستحب له الامساك بقيه ذلك اليوم رعاية لحرمة الشهر
وليلا لحقه تهمة وقال ... يجب الامساك وقال ... لا يجب ولا يستحب ولو المريض ولم يفطر ... او في
النهار ان يمسك اذا زال العذر في ذلك اليوم وكذلك كل من يختص به الافطار ولو صام صح منه حال في
يصح منه الصوم او الصوم كالحائض والصبي

فصل و يجب على كل

مسلم مكلف ترك الصوم لعذر قضاؤه ولو العذر ان بقي بعضه فقوله على كل مسلم احتراز من الكافر فانه لا يلزمه القضاء
وكذلك لو كان ... وافطر في رمضان لغير عذر مستحلا لذلك فانه لا يلزمه القضاء لانه قد كفر
باستحلال ذلك وقد خرج بقوله مسلم وقوله مكلف احتراز من الصبي والمجنون الاصلي الذي لم يكلف
فانهما اذا كلفا بعد مضي رمضان عليهما لم يلزمهما القضاء وقوله ولو تعذر اي ولو ترك الصوم لعذر
كالمسافر والمريض والحائض والمجنون كل الشهر او بعضه فان هولاء ونحوهم ممن له عذر يلزمهم القضاء
وقوله بنفسه يعني فلا يصح ان يقضي عنه غيره اما قبل الموت او ما ... فلا خلاف في ذلك واما بعد
الموت او الياس من امكان القضاء واختلفوا ... فيه والمذهب انه لا يصوم احد عن احد ذكره السيد عليه
السلام وهو قول ... وهو تحصيل المهادي وقال الناصر والصادق والباقر ومن
انما يصح النيابة والصوم بعد الموت وانه انما يكون قضاؤه في زمان غير الذي هو واجب فيه اداؤه
فلا يقضى رمضان في رمضان ولا في ايام مرضها ... و لا في الزمان الذي يحرم فيه الافطار
كايام الحيض والعيدين وايام التشريق فان القضاء في هذه الايام لا يصح اما ايام الحيض والعيدين فلا
خلاف انه لا يصح القضاء فيها واما ايام التشريق فاحد قولي ... وصحح ... المذهب انه لا يصح ايضا والحجة ...

وهو قول مالك والمرتضى انه يجب القضاء فيما مر السنين عليه قدر ما فاته من الصيام فانه لا يزال يصوم حتى يعلم او يظن انه قد اكمل ما فات عليه فيتحرى اما هو في الزائد على المتيقن ويقتصر في المتيقن بنية القطع والزائد بنية مشروط ... اي المتيقن يقضي ما فاته من رمضان ان يصوم غير متفرقة ولو كان فاته متفرقا لكون ادا فات العادة مجتمعا لان المتحري في القضاء مكروه او لان العادة متفرقا لو لكن تحري القضاء مكروها ولو كان الاولى المتيقن هو المختار وهو قول ... ذلك وقال عمار يكون القضاء متتابعا فالية الادا سوا فاته مجتمعا او متفرقا فان فرق لعذر لم يجب القضاء فات فاته من رمضان او بعضه ويفيه السنة حتى حال عليه رمضان المستقبل لزمته الفدية مع القضا مطلقا سوا ترك القضا لعذر ام لغير عذر وسوا افطر لعذر ام لغير عذر هذا قول الهادي عليه السلام في الاحكام وهو قول ... وقال المنتخب لا تجب الفدية وهو قول ... ومن القول الثالث ... لا الا الا القول الرابع ... ان ترك القضاء ... لغير عذر ... مع ... فيما مر من القضاء يجب لكل يوم مد من طعام او قيمة يخرجها في اوله على ... فان ... وان حالت عليه اعوام كثيرة ولم يقض فقد تلزمه الا الاكثر من الاعوام فلا تجب عليه الا فدية واحدة لكل يوم ... وهذا الحد ... والله ... تكرر لكل عام فان كان عليه شي من رمضان او بعضه في شوال لما بعده من الشهور المتتابعة في اخر شهر شعبان تعجل اي تجعل ان يلزمه الفدية اي يقدمها قبل الحول لانه في حكم من قد ... فتعجل والاولى انه ... عليه قال ... مولانا عليه والاظهر عندي لزومها لان العلة ... القضا الاجزاء امكانه قبل حول رمضان وهذا قد ... منه تاخير على هذا الوجه ولا ... حول رمضان لانه لو بقي لزمته ... فقيل والعل ... الفدية كعذر به ... فيها الخلاف وهل يكون من راس المال او من الثلث

فصل

وعلى من افطر في رمضان لعذر مايوس من زواله الى الموت او فاته شي من رمضان لعذر عذر او لعذر مرجو الزوال ولم يقض حتى ايس عن قضائه فطر ... وصاحب العذر المايوس هو لا الشيخ الكبير الذي قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام ... لا يرجى زواله الى الموت وهكذا من كان به علة ضعف بها عن الصوم وهو لا يرجى زوالها حتى الموت فان هذا سقط عنه الصوم ووجب عليه ان يكفر بنصف صاع من بر في كل يوم ... وقال ... وقال ... صاع من بر وصاع من غيره ... صاع من سائر الحبوب قال ... مولانا عليه ... الخلاف في كفارة صوم اليوم ... ولا يجزي التعجيل اي لا يصح ان يخرج الكفارة عن كل يوم قبل افطاره ...

من عليه صوم ولو بعضه او كفارة ولو خرجها فانه ... عليه الايصا بها اي بالكفارة ... القضا والادا ... عليه الايصا بالكفارة ... وحكاه ... فان اوصى على صوم او خلفه من صوم ... الايصا باخراج كفارة الصوم ... اوصا ان يستاجر من يصوم عنه ... لا اذا الصوم ... لانه قد عين ان ... عنه ... لا مذهب الوصي اذا كان مذهبه ... ان الصوم لا يصح انه لا ... مع ... الوصي قال ... مولانا عليه وكلام الفقيهين ... الاان قد ذكر ... قال ... مع عدم ... وعدم ... وصوم ... وكفره ... سوا ... على الوصي اخراج الكفارة لا الصوم وهذا هو المفهوم من كلام شرح الابانة وشرح القاضي زيد وهذا ... قول الفقيهين و ... حيث ... الكفارة ... وهو حيث افطر لعذر مايوس لانه ... عليه ... تعالى ما له ... ودكر ... افطر لعذر ... لعذر ... ترك ... مات او ... لو عذر مايوس ... عليه ... كفارة ... يكون من ...

تنبيه

... كان ذلك ... لعذر مايوس ... ذكر ... الكفارة ...

من غلبه صوم ولو بنفسه او كفارة ولو عرجها فانه [illegible] عليه الاقضا بها اي بالكفارة [illegible] من عجز عن
القضا والادا وتوجب عليه الايضا بالكفارة واختاره في الاختيار وحكاه عن اهل العراق [illegible] اى اذا
قال الموصي على صوم او خلصوه من صوم حمل هذا القول على الايصا باخراج كفارة الصوم عنه ولا يحمل على انه
اوصى ان يستاجر من يصوم عنه [illegible] لا اذا قال صوموا عني لانه قد عبر ان [illegible]
عنه [illegible] لان مذهب الوصي اذا كان مذهبه [illegible] لا يحكم [illegible]
ان الصوم لا ينفع لانه لا حكم لمذهب الوصي مع نص الموصي قال مولانا علي وكلام الفقيهين [illegible]
الا انه قد ذكره البيان انه قال صوموا عني [illegible] وعدم [illegible] على صوم
وصوموا عني وكفروا عني سوا وان الواجب على الوصي اخراج الكفارة لا الصوم وهذا هو المفهوم من كلام
شرح الابانة وشرح القاضي زيد وهذا على القول الفقيهين و على ان [illegible] الكفارة [illegible]
وهو حيث افطر لعذر مايوس لانه قد صار عليه حقا لله تعالى ماليا ولا [illegible] وذلك حيث افطر لعذر يرجى
زواله او لغير عذر [illegible] القضا حتى مات او حتى [illegible] فان كفارة هنا
تكون من الثلث [illegible] **تنبيه** [illegible] فان ايس من زوال العلة [illegible]
كان ذلك [illegible] لعذر مايوس ثم زال العذر فقال فيه الخلاف ذكره الكفاية [illegible]
قال مولانا علي وهذا عندي قوي جدا وقد يفرق [illegible]
[illegible] عليه الخطاب [illegible] والوقت [illegible]
[illegible] ما كان [illegible]

باب وشروط النذر بالصوم

[illegible] في باب النذر ان شاء الله تعالى وهو التكليف والاسلام والاختيار واللفظ
للايجاب والنوع الثاني يختص بالصوم دون غيره وهو شرطان الاول منهما ان لا يخلو [illegible]
اي لا ينذر الناذر بصيام ايام قد وجب صيامها من قبل [illegible] نحو ان ينذر بصيام رمضان ومثل ان يوجب على
نفسه صيام يوم الخميس [illegible] بقوله [illegible] ان قدم فلان فعلي لله صيام يوم الخميس [illegible]
فان هذا النذر لا ينعقد الا ان يريد غيره وجب به وذلك نحو ان يقول علي لله ان اصوم يوم يقدم فلان
فيقدم في يوم رمضان فان نذره هذا ينعقد لانه لم يقصد بنذره الصوم الذي شرع في رمضان وانما
اوجب صوما غير الصوم الذي قد وجب في رمضان فيلزمه ان يصوم يوما بعد رمضان عن هذا النذر
وهكذا لو قدم يوم الخميس و الشرط الثاني ان لا يتعلق النذر بما هو واجب الافطار نحو ان تنذر
المرأة بصيام ايام حيضها او نفاسها فان هذا النذر لا ينعقد وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل لم ينعقد
الا ان يكون في ذلك الوقت الذي يجب افطاره هو العيدين وايام التشريق فالنذر بها [illegible] يوم

وهو قوله [illegible] والمرتضى [illegible] يجب القضا فيها و من النشر عليه قدر ما فاته من الصيام فانه [illegible] على الفور
اي لا يزال يصوم حتى يغلب [illegible] انه قضى ما فاته عليه [illegible]
[illegible] ويندب ولا اي المتحري يقضي ما فاته من رمضان [illegible]
غير متفرقة ولو كان فاته متفرقا [illegible] كان التفريق في القضا مكروها [illegible]
متفرقا [illegible] القضا مكروها ولو كان [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] يكون القضا متتابعا قال الامام [illegible] سوا فاته مجتمعا او متفرقا [illegible]
و فات [illegible] فاته من رمضان لم يقضه في بقية السنة حتى حال عليه رمضان المستقبل لزمه الفدية مع القضا
مطلقا سوا ترك القضا لعذر ام لغير عذر وسوا افطر لعذر ام لغير عذر هذا قول الهادي عليه السلام
في الاحكام وهو قول [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] القول الرابع [illegible] ان ترك القضا [illegible]
تركه من غير عذر [illegible] نصف صاع من اي قوت [illegible]
حال الاخراج [illegible] و اذا حالت عليه اعوام كثيرة ولم يقض [illegible]
الاعوام [illegible]

انا ما صومها فلا كرها لان الصائم فيهما لا يجوز ولا يوجد عدنا وقال م باسه ان صوم فيهما جرى روى وملوعن محمد بن يحيى وقال الناصر وحتى ان النذر بصيامها لا ينعقد فمن معين على القادر وجوب صيام حدود نحو ان ينذر بصيام اليوم والذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلا امه اي ام صامه ان كان صائما في المذ زمان لم يكن قد اكل في ذلك اليوم ولا نوى صيامه عن الواجب كرمضان فاذا كان كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره لانه قد تعين وان لا يمكنه اتمامه بان يكون قد افطر او نوى صيامه عن واجب لزمه قضاء يوم قدم فيه لانه قضاء وصورة ذلك ان يقدم في ذلك اليوم فلان يا كل فيه شيا فانه يصح منه صوم اثنا الصوم لانه لم يا كل في نهاره شيا فهما لم يفطر في هذه الحال لزمه قضاه وكذا ان قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا فانه قد انكشف وجوبه بقدوم الغايب فيلزمه ان ينويه عن الواجب دون التطوع فان لم يفعل لزمه قضاوه لانه كان يصح منه فيه الانشا اما لو قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب من رمضان او غيره فانه في هذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر لانه في وجوب صومه لسبب اخر ولا يمكن الجمع من صيامين لكن قد يعني عليه في يوم يصح منه انشا الصوم فيه في حال فيلزمه قضاه ولا يجزى صومه لسبب اخر ان نذر مثال ذلك من اوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان ذلك يوم يتم الله مريضه فقدم في يوم الاثنين وشفي مريضه ذلك اليوم الذي قدم فيه فالواجب ان يصوم ذلك اليوم عن الشرط الذي اتفق اولا قال عليه السلام وسلم ويلزمه ان يجب عليه قضاء يوم لاجل الشرط الثاني كما قد مناه من قد يصيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان وان لا يتفق الشرطان واحد بعد واحد بل وقعا جميعا وقد الاخر فهو فيه حقل الصيام لايهما شا ولا يجب صومه عنهما لان لكل واحد منهما صوما والوم لا ينتصف قضا لكما او عينه لهما ولا يجب من الشرطين ان عين هما اي اذا قال لله علي ان اصوم غدا ان قدم فلان اليوم ثم قال لله علي ان اصوم غدا ان شفا مريضي اليوم فحصل قدوم الغايب وشفا المريض وقت واحد فان الواجب ان ينوي صومه عن اي النذرين شا ولا شي عليه للنذر الاخر كالمال اي اذا نذر بمال معين في امرين لو عين لا اذ ذلك المال نحو ان يقول ان قدم فلان فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم ثم قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فحصل الشرطان في وقت واحد فانه لا يجب عليه الا صرف ذلك الدرهم من دون زيادة

فصل

ولا يتعين الزمن في صوم الفروض لا احد امرين اما بتعيين وذلك بان يعين الوقت الذي يصوم فيه كشهر نحو ان يقول لله علي ان اصوم شهر رجب او شهر ذي الحجة او نحو ذلك فيكون النذر الذي على هذه الصفة كرمضان اداء وقضاء في انه يلزمه المتابعة ولو لم ينوها في نذرها ويلزمه الاستيناف لو افطر ناسيا او عامدا لغير عذر ويجب باقطاره الكفارة كما يجب في رمضان ونحو ذلك من احكام رمضان التي تقدمت وقضاوه اذا فات كقضاء رمضان نحو يفرقه ويفرق اذا كان لو نذر وقتا معينا لم يطلق وقعت منه فيه الشايع حيث نذر بصوم عشرة ايام ونوى مقلها ان يكون متتابعة فانه حينئذ يلزمه التتابع متتابعا ان نوى وذلك ان

لو صام العشر فانه لا اجزاء ثم العشر الثانيه صامه لا اول بل يستانف صيام العشر او لما
لا ان يفطر ذلك اليوم لعذر فانه يلزمه الاستيناف بل يبني على ما قد صام ولو كان ذلك العذر مرجوا زواله
مع زواله فانه يجزيه ويبني على ما قد صام فان الافطار لاجله لا يوجب الاستيناف على ما حصله مع طلب الاحوط
وقال م بالله بل اذا كان مرجوا استانف لكن عند ع وط انه لا يبني الا بعد الافطار للعذر المرجو
الا ان كان نحو الوصال لاجل ذلك العذر نحو ان يكون عذره المرض الذي يخشا معه من الصوم الضرر
عند ان عوده ونحو ذلك كالسفر وانه يستانف نعم بنى اذا افطر لعذر يعذر معه الوصال اذا
افطر لعذر زمان واجب افطاره كايام الحيض والعيدين والتشريق فيستانف اذا فرق الصيام الذي
نوى فيه التتابع لاجل غلبتها عاقبا احترازا من ان نذر بيده طويلا لا يتم منها من حلول ما يجب فيه افطاره
نحو ان تنذر المراه بصيام شهرين متتابعين فانها في هذه المده تقدر على الاحتراز من حلول ايام
الحيض لان يسطر هذه الاياس وانتظارها لا يجب اتفاقا فتفرق لها ومثل ذلك ان تبنى اعطلها ايام الحيض
وكذا لو نذر الرجل او المراه صيام سنه معينه فانه لا يتم منها من حلول ما يجب افطاره ولا يمكن الاحتراز من ذلك
فيصوم الباقي وهذه الحال اتفاقا لكن يقضي العيدين وايام التشريق خلافا للناصر وش ويقضي رمضان
خلافا لابي ابي الفوارس ويقضي الحيض خلافا للاستاذ ولا تكرار يجب في المنذور به نحو ان يقول لله
علي ان اصوم جمعه او خميسا او نحوه فانه يصوم جمعه واحده ولا يلزمه التكرار الا التابيد وهو
ان يريد ان يصوم يوم السبت ابدا او نحوه فانه يلزمه تكرار صومه مره بعد مره وكلها ما لم يتعاد في يوم عيد
فانه يجب افطاره وفي قضايه الخلاف المتقدم او نحوه اي او نحو التابيد وهو ان ياتي بلفظ يقوم مقام ذلك نحو
ان يقول لله علي ان اصوم كل اثنين او كل جمعه او نحو ذلك فانه يلزمه التكرار فان اوجب صوم يوم معين
ابدا ثم التبس ذلك اليوم المعين اي بالايام هو مثال ذلك ان يقول لله ان اصوم يوم يقدم زيد ابدا ثم نسي
ذلك اليوم الذي التبس اي الايام كان قدوم زيد فيه فقال الفقيه س اراد ان يصوم يوما فلا وجه ان يصوم السبت ابدا
لانه اخر الايام وقال الفقيه بل يصوم من الاسبوع الاول من يوم عند نعم ومن اخر الاسبوع لانه
يجوز انه قدم فيه وانه ما قدم فيه والاصل براءه الذمه حتى يتحقق الاخر اما اذا كان هو الواجب او وقتا
اذا كان الواجب قد مضى بعد قال مولانا عليه وهذا القول هو الذي اخترناه في الازهار
وقد نصصنا عليه بقولنا صام ما يعين عليه صومه اما اداء وذلك حيث يجوز انه هو الذي وجب
صومه ابدا او وقتا وذلك حيث يجوز انه قد مضى في الايام التي قد مضت فيجب قضاه ونواه فلو لم يعينه
الاسبوع الثاني بعينه فيصوم فيه اليوم المتقدم على ذلك اليوم الذي صامه في الاسبوع الاول

سرط فلان فعوم في رمضان

... معا ... ولو قد قال في ... جعل الصيام لا ... ولا يتعين
صومه عنهما لان الكل ولعل منهما صوما والوجه لا يتنصف فصار كما لو عينه ...

فاذا صام مثلا في الاسبوع الاول يوم الخميس صام في المنفصل اربعا وسمي بالمهور كذا في كل اسبوع طول عمره ولا يزال كل ضيافه بالترتيب مشروطة بانه ان كان غيره هو الاولى وجب عليه واذا ولا افتضا فكل سمعت هذا من بعض شيوخي ولا اعرف وجه الفهم انتهى

تنبيه قال الصحيح بالله من اوجب على نفسه صوم الدهر وهو ينوي الدنيا والاخرة لو كان نذره باطلا فان دام على نذره صام حتى يموت وعن المرتضى يصوم ايام البيض قال ص م وكان على خليل يفتي بهذا

باب الاعتكاف

الاعتكاف هو في اللغة الاقامة وفي الشرع اللبث في المسجد مع شرائطه والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ومن السنة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفي الحديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة قال المؤلف عفا الله عنه الفواق قدر ما بين حلب الحليب في الضرع بعد الحلب مشروطة اي شروط صحته اربعة الاول النية لان الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة فلا يتميز للعبادة الا بنية وقيل وجب التبييت هاهنا وقيل لا يجب لان الورع عنا لكن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وينوي قبل غروب الشمس كالصوم و الثاني صوم فلا يصح الاعتكاف الا بصوم عن واجب وكذا وقال ش يصح من دون صوم و الثالث المسجد الجامع ان كان وقال الزهري والاوزاعي انه لا يصح الا في الجوامع وقال حذيفة لا يصح الا في احد المساجد الثلاثة وقال ابن مسعود لا يصح الا في المسجد الحرام فقط ولا فرق عندنا بين الرجال والنساء لكن يكره للشابة قال في الشرح والاكره معا وفي اللمع اشارة الى انه يكره للعجائز لكثرة الثواب اشتراكه وقال زيد بن علي وط وح ان المراة تعتكف في مسجد دارها او لبث المعتكف في مجموع واحدها بعض اليوم و الليل وبعضه فانه يصح اذا كانا متقاربين قال عليه السلام وحد التقارب ان يكون بينهما ما يسع الرجل قائما الا انه اذا كان بينهما ذلك واكثر اشتغل وفسد الاعتكاف بالخروج الى الثاني الا لحاجة مثل الوقوف فيه والخامس فيدخل المسجد قبل الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يصح الاعتكاف دون يوم عن ما وح و الرابع تركه لحاجة وما في حكمه من الامر لشهوة في المسجد فمثل اذا كان الاعتكاف واجبا او جامع في الليل وجب ان يعيد يوما وليلة لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم فيثبت وكذا ان جامع في نهاره ابطل ذلك اليوم والليلة التي قبله ولا [illegible] مع الليالي فلو قال علي ان اعتكف لله يومين وليلتين فقد دخل اليومان مع الليلتين كذا في الغيث في عوان بنذر اعتكاف يومين فان الليلتين يدخلان تبعا لليومين [illegible] الثلاثات مع اليومين [illegible] فان اليوم لا يدخل فيه الليلة وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم فلو نذر اعتكاف يوم او بعضه من الحيض الى الغروب ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح نذره لان من شرطه الصوم ولا صوم في ليل

ويصح استثناء جميع النهار من نهار او كان يقول لله علي ان اعتكف ثلاثين يوما الا الليالي فان هذا
يصح ويلزمه الايام دون الليالي لا العكس وهو ان يستثني جميع الايام من الليالي كان يقول لله علي اعتكاف
ثلاثين ليلة الا ثلاثين يوما فان هذا الاستثناء لا يصح لان الاعتكاف انما يصح مع الصوم فاذا استثنى
جميع الايام ولم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثناء لان الاستثناء المستغرق لا يصح وقال الكرخي لا يصح
ويبطل النذر ومثله عرض بالنهي والاحكام لا ان يستثني العشر فهذه الصورة الاخيرة فانه يصح
ان يندر ان يعتكف عشرين ليلة الا عشرة ايام فانه هو الاستثناء يصح فيجب عليه عشرة ايام بلياليها وعشر ليال
ايام الاعتكاف ومن نذر ان يعتكف شهرا فيعتكف ثلاثين يوما بلياليها متواليه وعين اي عين الشهر
والاسبوع والسنة فلو اوجب اسبوعا او سنة لزمه ذلك متتابعا فلا ان نوى الليالي [illegible] وجوب
التتابع وقيل انه لا يشترط لان المتابعة قد وجبت في الاصل بمقتضى اللفظ فاذا اوجبت الليالي [illegible]
[illegible] وهو التتابع ومعنى [illegible] اي اداء الاعتكاف الجمعة مثلا ولو يقتضي جمعة بعينه [illegible]
ذكر لزمه اعتكاف كل جمعة فان قصد الجمع [illegible] رمضان مما قبل فيقول لله علي ان اعتكف
الجمعة ومراده تلك الجمعة لم يلزمه الا [illegible] ويجب قضا معين فات اي اذا نذر اعتكاف يوم معين او شهر معين
نحو شهر رجب او نذر اعتكاف عشر [illegible] اوقات عليه ذلك المعين ولم يعتكف لزمه القضا وهكذا اذا اوجب
اعتكاف رمضان معين ولم يعتكفه فانه يقضيه قال الشيخ عطية والعمل ولو في رمضان المستقبل وقال
[illegible] الكافي لا يصح قضاؤه في شهر قد وجب صيامه لسبب اخر لانه يتعلق بصوم غير مستحق اداؤه
الوقت الذي اوجبه فيه ويجب الايصا اي بقضا ما فات وهو اي الغائب بكون الاجره عليه [illegible]
اي اجره المعتكف عن الميت وان لم يوص لم يجب ويجوز للزوج والسيد منع الزوجة والمملوك من الاعتكاف
ونحوه مما يتعلق بما عن منافع الزوج والسيد ويستحقان به كالصوم ونعني بالمملوك الرق وام الولد
والمدبر واما المكاتب [illegible] فلا منع واما [illegible] ما لم يأذنا فان اذن لهما باعتكاف واوجبه
[illegible] فيه لم يجز للسيد والزوج ان يمنعا بعد ذلك واما اذا اوجبا من غير اذن الزوج والسيد
فلهما ان يمنعا منعا ما قد اوجب وزوجها اي يبقى في ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية او يحصل لها
اذن وفي ذمة المملوك حتى يعتق او يحصل له اذن ويجوز للزوج والسيد اذا اذنا ان يرجعا عن ذلك الاذن
قبل ان يقع الايجاب من الزوجة والمملوك فاما بعد وقوع الايجاب فلا رجوع اما اذا اذن لهما باعتكاف
وقت معين فلا اشكال انه لا تأثير لرجوعه بعد ان دخله ولو كان [illegible] باعتكاف دون [illegible] وان كان غير معين
فليس له ان [illegible] بعد تعلقه بحرمها او [illegible] على الفور ذكره [illegible] قال مولانا عليه
وهو المذهب وهذا اطلاق الازهار ان ليس له الرجوع بعد الايجاب اي سواء اذن له ان يعين معين

فاذا صام مثلا في الاسبوع الاول يوم الخميس صام في المستقبل الاربعا [illegible]

فصل ويفسده أمور ثلاثة أحدها الوطء والإمناء كما مر تفصيله في باب الصوم سواء وقع في النهار أو في الليل إذا كان معتكفا بالليل مع النهار وأما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء في الليل

الثاني فساد الصوم أي بالأمور التي يبطل بها الصيام لأن الصوم شرط في صحة الاعتكاف فإذا بطل الشرط بطل المشروط

الثالث الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لغير حاجة وإن قل فإنه يفسد به اعتكافه ولو لحظة واحدة إلا أن يخرج لواجب سواء كان فرض عين كالجمعة ونحوها أو كفاية كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو مندوب كعيادة المرضى أو [illegible] إن خرج لما مر أعلاه أو [illegible] ثم خرج أو خرج لقضاء الحاجة فإن هذه كلها إذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط أن لا يلبث خارج المسجد إلا قدر [illegible] أما لو خرج لها أول جزء من النهار أو آخر جزء منه وذلك عند الغروب أو لبث أكثر وسط النهار خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الأمور الثلاثة وهي الواجب والمندوب والحاجة قال مولانا عليه السلام هذا هو الصحيح من المذهب [illegible] الآن يعتكف من أول الليل ثم يعرض له حاجة عند طلوع الفجر فخرج لها فإنه لا يفسد [illegible] في أول جزء من النهار قال مولانا عليه السلام وهو صحيح وفي ولا يقعد كما قال في الحاجة التي خرج لها إلا إذا جرت العادة بالقعود لها كالأكل والشرب فيقعد إذا خرج له في الليل قال مولانا عليه السلام ولا انتظار خطبة الجمعة قال وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا حسب الحاجة وإذا فرغ من الحاجة التي خرج لها فإنه يرجع إلى موضع الاعتكاف إذا كان رجوعه في ذلك المسجد فأما إذا كانت الحاجة التي خرج لها في مسجد آخر لم يلزمه الرجوع إلى المسجد الذي ابتدأ فيه الاعتكاف إلا إذا عرضت له حاجة أخرى ولا لزمه تمام الاعتكاف في المسجد الذي خرج إليه وأما إذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع إلى مسجده ولو لم يبطل اعتكافه فيستقبل إذا كان له غرض في المسجد الذي ابتدأ الاعتكاف فيه رجع إليه وإن لم يكن له غرض فيه ووجد مسجدا أقرب إليه في تلك الحال لزمه إتمام الاعتكاف فيه فإن رجع إلى الأول [illegible] اعتكافه وهكذا إذا انهدم المسجد الذي هو فيه أو أكره على الخروج منه أسرع إلى أقرب مسجد إليه وبنى

ومن اعتكفت ثم حاضت قبل الإتمام خرجت من المسجد فإذا فرغت بنت على ما كانت قد اعتكفت من عدد الأيام ولا يلزمها الاستئناف هذا إذا كانت أوجبت [illegible] وأما إذا أوجبت يوما واحدا فحاضت وقد اعتكفت بعضه استأنفت ذلك اليوم وإن أوجبت يوما وليلة فحاضت في النهار استأنفتهما جميعا وندب فيه ملازمة الذكر لله تعالى ويكره للمعتكف الاشتغال بالأمور فيه نحو البيع والشراء لما ورد فيه من النهي في المسجد والكلام المباح

فصل في صوم التطوع

اعلم أنه لا خلاف في ندب التطوع بالصوم واختلف الناس في صوم الدهر كله [illegible] معمر بالذكر

مندوب قال عليه السلام وقد أشار صاحبه بقولنا ويندب صوم الدهر كله عدا أيام العيدين والتشريق لورود النهي عن هذه الأيام وفي شرح الإبانة للناصر أنه يكره وقال [illegible] وإنما يندب التطوع بالصوم لمن لا يضعفه عن واجب أما من يضعفه الصوم عن القيام ببعض الواجبات فإنه لا يندب في حقه بل يكره قال عليه السلام والدهر شهور وأيام مخصوصة وردت آثار بفضل صيامها وهي أفضلها شهر رجب لقوله صلى الله عليه وآله من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة [illegible] ويندب صوم شعبان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله تعالى يعني أنه حبب إليه صوم شعبان وإلى علي صوم رجب وحبب الله تعالى صوم رمضان إلى عباده ويندب صوم أيام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر وسميت بيضا قيل لأن لياليها مقمرة كلها أو أكثرها [illegible] لا خلاف أنه يستحب صيامها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من صامها فقد صام الدهر ويندب صوم أربعاء بين خميسين وهو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه ويصوم بينهما أربعاء [illegible] المتوسطين سمي بذلك [illegible] والاثنين والخميس يستحب صومهما [illegible] لأنه صلى الله عليه وآله كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال إن الأعمال تعرض على الله تعالى يوم الاثنين والخميس وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ويندب صوم ستة أيام عقيب العيد لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر وقال [illegible] أنه يكره صيامها [illegible] ويوم عرفة يندب صومه لغير الحاج [illegible] عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن صوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والآتية وقال [illegible] يكره صومه للحاج لأنه يضعفه عن الدعاء في هذا اليوم ويوم عاشوراء يندب صومه وهو عاشر محرم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صوم عاشوراء كفارة سنة يعني من الصغائر فأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة [illegible] صوم يوم التاسع والعاشر [illegible] ويكره تعمد الجمعة بالصوم [illegible] الخميس قبلها أو السبت بعدها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده ومن كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر [illegible] إلا أنه يكره صوم الجمعة ومتطوع صومه أي من صام تطوعا جاز له الإفطار من غير عذر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم هانئ حين دخل عليها [illegible] بشراب فشرب منه ثم ناولها فشربت [illegible]

فقال الصائم المتطوع امير نفسه فان شئت صوم وان شئت فافطر وفي رواية للناظر ان ... الحج

فله ان يضرب فيه لا بعده وان نوى بعده فله ان يفطر الى الزوال الا القضاء اي اذا كان الصوم عن قضاء رمضان

او نذر معين او غير معين وقد نوى من الليل فليس له ان يفطر نفسه فما ان فطر بعد العصر صح الافطار

لبه القضاء ... قال عليه السلام واما قلنا ...

بالاجماع لان الخلاف ... فقال الامامية ... وقال الناصر ...

وقال ... فاذا العصر الا ... احد ...

في قضاء العذر ... صلى الله عليه واله وسلم

كتاب الحج

بفتح الحا وكسرها والفتح اكثر وهو في اللغة القصد للشي المعظم ... وفي الشرع عبادة

تحصل بالبيت ... الاحرام ... من الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت

من استطاع اليه سبيلا ومن السنة قوله صلى الله عليه واله وسلم ... والاجماع ظاهر ○

فصل ولا يصح من مجنون ...

ولا يصح من الصبي حتى يبلغ ولا يصح من عبد حتى يعتق لقوله صلى الله عليه واله ...

ولا يصح من الكافر حتى يسلم ...

... اي ... اذا كان ... على الراحلة وان حج

من غير عذر ... واما ...

... واما الهادي ...

... ذلك العذر الذي كان ... الزوال ... وقال ...

واما الهادي ... ○

فصل ... الاستطاعة التي شرطها الله تعالى بقوله من استطاع اليه سبيلا

... الوجوب ... الاستطاعة ...

... الاستطاعة ...

... الاستطاعة ... ان الحج ...

... كان عاصيا عند الهادي ... ان الحج على التراخي ...

... فانه ...

... اما الجهاد ... الامام ذلك ...

... الامام ... فانه ...

قوله فكانه تعديه اولى

شرح ان مصر ومن قبل رجلا طلبا ووزنه المعبر اصغارا جاز له ان يوصي في امواله ويخرج الى الجهاد وان كانت
الورثة كبارا وامكن تسليم النفس اليهم فانه اذا لو قتله صرت عليها من المسلمين جاز له ان يوصي بتسليم النفس للقصاص
في الحال او كان مقصود زاد ذلك فقتل او كان في قتله ضررا على اهل ملحمته قال مولانا اعلم وهو
قوي في فالط والناصر اذا كان الورثة كبارا قدم الجهاد على القود واما النكاح فمضيق اذا خشي على نفسه
العنت وهو الوقوع في المعصية وانما وجب تقديم النكاح لان الاخلال بالواجب اهون من فعل المحظور واما
الدين فيتضيق بالمطالبة وكذا المطل اذا كانت لمعين وان لم يطالب فان ابو مصر نحو معين والمولانا
علم وهو قوي لانه مطالب بها من جهة الله تعالى في كل وقت فيجب الرد فورا وقال م بانه تعديم الحج لانه
يفوت بفوات وقته فكان تعديمه اولى مسلم هذه الاربعة على الحج اذا وجبت على التخيير لا يسقط شعار الوجوب
فيلزم الايصاء به ان سبق الموت في حرج او مصر على المذهب بلاخ على مدوون لان المال لا يقع الحقيقي ولا
تعود بها بل قدم الحج عليها الم يعدونه في الحج قال عليه السلام هو بينا الاستطاعة ما في بقولنا :
ملانه اركان الاول في الجسم ويلغ الحيوان مستمسكا على الراحلة قاعد ولو احتاج في كونه
دون له الى من يعينه لم يسقط عنه الحج بذلك واما لو كان لا يتمسك على الراحلة او المحمل الا بمشقة سقط
عنه الحج كالمعضوب الاصلي فانه لا حج عليه ولو كان غنيا بالمال بل يحج على المعضوب الثاني
الطريق وهو الامن ان يكون على نفسه عدو او بحيث لو اخذ منه توهم معتاد
ونحو هو واما ما يعتاد من الجبايات فلا يسقط الوجوب خلاف بين والبر كالبحر ادخ في وجوب الحج
عليه على طريق البحر خلاف بين الثالث هو الزاد وهو ان يملك الحاج كفاية من الاسره في الحج ماشيا عا
استطاعه والقعود والذي اشتريه كسوته وخادمه وموله مهما لم يستغني عنه واستبقي لعوله كفايتهم كسوه
ونفقه رخادما ومسكنا واثاثه مده مکثه ورجوعه في رجالهم فصاعدا لو ما سرح الابايه ويعني بالعمل
بالعول الزوجات والاولاد الصغار والاوان الكبير لامر عراهم قبل الان يكون القريب رضا فيهم
الا من لا يحج على ما الكها ولو كان منها او بعضه بكفيه زاد الحج وانما يعتبر على من كان فاضلا على هذه المسا
كفاية الراحلة والكفاية المعتبرة في الحج بلا به اركان الاول ان يملك ساعيا او قرابي طريقه والمعتبر
ما يعتاد حمله من المنقل في الاسفار فان لم يجد لم يسقط عنه الحج و الركن الثاني ان يجد راحلة داته او سفينه
ملكا او مكتريا اذا كان بينه وبين مكة مرحلتا فصاعدا فان الاختصار ان كان زمنا لا يستطيع قطع
المسافة القريبة الا براحلة فان لم يجد لم يجب عليه فان كان على مسافة القرب براحلة شقت عليه ولو كان قادرا على المشي
و قال الناصر والمحمد حتى ذكر بل يجب عليه اذا كان قادرا على المشي و الركن الثالث ان يجد مؤونة

قوله حلاوس ... الامام ... المال المطلوب من محل وما اذا كان يحضر ... وهو يحتمل ...
يحتاج ... وهو يجد ... عليه الحج ... ذكرقته او لامر عدم الوجوب على الزائد من العادة
قوله ... الجمل ... وان كان ... الحج ... ولا
... والمسافة ... عن العادة والمستحق عليه ...

خوفه في سفره اذا كان هو سيحد و ولا سعي عنه في اجزه فان لا غا فان وجدها وجب عليه الحج
عندنا في اجزه محرم مسلم وسواء كان من نسب او من رضاع ولا ابوان يكون محرما فلا يكفي طفل صغير ولا
يشترط المحرم الا للشابة واما العجوز التي من القواعد فلا يعتبر المحرم في حقها عندنا فتخرج مع ثقات
او قريص وقال ح بل يعتبر في حقها ايضا ولا يعتبر المحرم الا في مسافة فوق بريد مقاصد لا دونه كذلك فانه
لا يعتبر وقال ح يعتبر ثلاثة ايام فلو هذا الذي ذكرنا في الا حيث وقال ض بالله اذا كانت المرأة ذات
حشم وجوار جاز لها الخروج للحج كما فعلت عائشة وهكذا اذا كانت من اهل المذهب فلا يكون المحرم
كالمحرم في معظمها من النساء وقال الناصر تعتبر المحرم في سفر الحج والمراد مع الثقات من نساء او رجال نعم
والمحرم لا يشترط التمكن من اجرته الا ان امتنع من الشرع الا بها ولا اثم عليه في الامتناع بالكلية ولا يلزم عليه
الا اجره عندنا وعند الصادق والناصر والمؤيد عن الحجر لم يجب ديه عوضه عليه علمه وهي
شرط اذ لا يحصل الا به لغيرها واما المحرم فانه شرط وجوب لا يحصل الاجر وهو واجب
وبحضر المحرم في كل استقرارها ولا تحل لها ان تسافر سفر البريد مع محرم مسلم لاجلها نحو سفر
نضاح عائبا احوال من فيه الهجرة والمخافة وانه لا يعتبر فيها المحرم اجماعا ونصبه في سفر الهجرة والرجعة
اجماعا وفي سفر الحج الخلاف والخلاف في جوز لا امه والمدبرة وام الولد ان سافرن من غير محرم اي
سفر كان ومعه يؤثر ومنه الراحلة واما الحاد اذا كان من وجد الا ان امه عن والده لا فعله من التعهد
وقيل كذا اذا امر الامام من بيت المال قال ابو طالب وكذا اذا امر الامام من وجد يلحق تركه لوجد
قالـــــ مولانا عليه السلام وفيه نظر لان يحصل شرط الواجب لا يجب واما الولد بالمال في حكم الملك
لا بيه وكذا لو عرض الولد ان يحج عنه وقد صار سطحا لما لزمه القبول وقال في ذمتي عليه في المال من
الولد وغيره و لا يجب على المرأة النكاح لاجله اي لا يلزمها ان تتزوج من يحج بها ولا تحمل ما لا بوده
للحج وهو اي ولا يجب نحو النكاح من التكسب ونحوه من الكسب ونحوه اذ اي اذا كان لا يحج الا بضاعة يكسب بها
فانه اذا املك من الزاد ما يكفيه للذهاب للحج ويكل في رجوعه على التكسب بصناعة ولا يعول على السؤال
عندنا وقال ش يعول على الكسب ذاهبا وراجعا وعلى السؤال ان اعتاده وعن ابي جعفر لا يعول على الكسب
لا ذاهبا ولا راجعا ولا يجب عندنا ان يبقى له بعد رجوعه ما له لا صنعه وعن ش شرط ان يبقى له ما
يكفيه سنة وعن سهل لا ضره والعود فانه لا يعول على التكسب في رجوعه ولو كان ذا صناعة لا اثر ان
عند ما يكفيه للذهاب والرجوع فلا يقطع عن غايلته التي تلزمه مؤنتها
اجماعا بما زوجه على الحاج وحاجتي لما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول

فصل
في الحج عن الغير والوصية به

هذا او نحوها وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم بل للكل عام و يعيده من ارتد فاسلم اي اذا كان الرجل
مسلما ثم حج ثم ارتد ثم اسلم فالمذهب وح انه يلزمه الاعادة للحج وقال ش لا يلزمه الاعادة و من بلغ وهو
صبي في قبل الوقوف بعرفة او احرم وهو كافر نصرانيا او يهوديا او وثنيا ثم اسلم قبل الوقوف جدده اي جدد
احرامه واستأنفه لان احرامه من قبل لم ينعقد على الصحة واما اذا احرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف
فانه يتم فيما احرم له ولا يستأنف ولهذا قال عليه السلام ومن عتق فقط وذلك لان احرامه انعقد صحيحا
لانه مكلف مسلم لكنه لا يسقط فرضه لاجل العتق وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم ايما عبد حج ثم
اعتق فعليه حج الاسلام ...

...

وشوا اكان عالما بوجوب او دينه او حاجه واما الوجه في يكون منعقد به في موضعين احدهما ان
محرم سافله وقد بعثها الزوج عن ذلك فان احرمت قبل النهي فقال لم يكن منعقد به ولو لم يكن قد اذنت
وقيل بل يكون منعقد به قبل الاذن وهكذا لو احرمت عن نذر له المنع منه وبايمان نحو حج الاسلام
او نذر ليس له المنع منه لكن لا محرم لها في السفر او اصلح واحرمت وهي عالمة بعدم المحرم او بامتناعه
فانه شرط فان جهلت اي ذلك لم يكن منعقدا به اذا لم يكونا منعقد بين كالاحرام لم يمنعها والاحرام

حرمه في سفره اذا كان غير محرم ولا يسعى عنه و اجزه ما ... وان وجدها وجب عليه الحج
عنونا و اجزه غير مسلم وسواء كان من نسب او من رضاع ولا ابوان يكون محرما يكون طفلا صغيرا ولا
بشرط المحرم الا ... فاما المحرم التي من القواعد فلا يعتبر المحرم في حقها عند الخروج مع ثقات
او عجوز ... بل يعتبر في حقها ايضا ولا يعتبر المحرم الا في مسافة قدر بريد فصاعدا لا دون ذلك فانه
لا يعتبر فانه يعتبر في ثلاثة ايام ... هذا الذي ... وقال ... اذا كانت المراة ...
... وجوازه ... كما ... وهكذا ... على اهل المذهب ...
... المحرم ... والمراد مع الثقات من نسا او رجال **نعم**

لا دابة ولا راحلة ... ان يبقى له بعد رجوعه ... ولا ... يكفيه سنة ... فانه لا اشكال على ... في رجوعه ولو كان ... عدما يكفيه للذهاب والرجوع ... التي تلزمه مؤنتها ... اجماعا لما روي عن ... النبي صلى الله عليه واله وسلم ...

فصل

هذا اول الكلام ... صلى الله عليه واله وسلم ... **وعبد من ... ثم** اي اذا كان الرجل
... ثم ... في المذهب ... يلزمه الاعادة ... ولا يلزمه الاعادة ... وهو
صبي ... قبل الوقوف بعرفة **او** احرم وهو كافر ... **ثم اسلم** قبل الوقوف **جدده** اي جدد
احرامه ... لان احرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة **و** اما اذا احرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف
فانه ... احرم له ... عليه السلام ... ثم عتق ... وذلك ان احرامه ... صحيحا
لانه مكلف مسلم **و** لكنه **لا يسقط فرضه** لاجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم ... ثم
اعتق ... الاسلام **ولا** يجوز للزوج ان ... **الزوجة** ولا للسيد ... **العبد** ...
... **و** ... **الصلوة ... اذا** ... في اللمع ... اي منع الزوج والسيد
... فان للزوج والسيد منعا من هذا الواجب ... ان ... المراة على نفسها ...
... الزوج ... وان كانت ... المنع على الصحيح ...
ذكرها الفقيه ... والعبد على المراة فانه لو اوجب على نفسه ...
... كما ... الاولى ... قال
... ولا ... على ... في العبد فقط **لا** ... على العبد
ان ... وجب عليه ... فانه لا ... الاذن ... بالنكاح
... الزوجة ... **او** اذا اوجب على العبد او الزوجة ...
عن كفارة **القتل** وهو قتل الخطأ فانه لو وجب ... من دون اذن السيد والزوج ...
... من غير ... **وهدي المعسر للاحرام عليه** اي اذا احرمت الزوجة او العبد احراما
... بان ... الزوج او السيد ... ونقض احرامه ...
... المراة ... العبد ... فانه ... للزوج والسيد ...
... بالاحرام ... الهدي على المعسر للاحرام وهو العبد والزوجة لا على السيد والزوج ولو كان
... يكون معسرا ... قبل ... نفلا او فرضا قال عليه السلام
... وامرا الزوجة ... يكون ... في موضعين ...
... الزوج ... وان احرمت قبل النهي ... لم يكن ...
... قبل الاذن وهكذا لو احرمت ... منه ... الاسلام
... المنع ... لا ... او ... واحرمت ... بعدم المحرم ...
... ان ... لم يكن ... اذا لم يكونا ... للاحرام ...

محرم بن بمتعة ولا ينقض احرامها بنقضه الا في صورتين الاول انه يجوز للزوج نقض احرام زوجته وذلك حيث يحرم ولا محرم لها او هو ممنع وجعا حله لكونه شرطا او لا مساغه الا انه اذا نقض احرامها كان الهدي عليه فان منعها التي كانت محصرة وكان الهدي واجبا على الناقض للاحرام منهما فان نقضا حرامها بسهامان مثل شيا من محظورات الاحرام كان الهدي عليها وان كان الزوج هو الذي مخلها كان الهدي عليه وفي الثاني لا يمنع منها ان ينقض احرامها **فصل** ومناسك الحج بعد غيره في الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين بها والدفع قبل الشروق والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف الوداع الاول الاحرام **فصل** وندب قبله ستة امور حلق الشعر وقص الاظفار وحلق شعر العانة بعد هذه الثلاثة الغسل والتيمم للعذر المانع من الغسل من عدم الماء وخوف ضرر ونحو ذلك الرابع كان ما كان بعد الغسل بشرط ان وجده وعليه ان لم يجد لكون ذلك ازارا وردا والسادس من المندوبات ان يحرم عقيب صلاة فرض اي ينوي ان يكون عقد احرامه عقيب صلاة فرض وان لا يتفق له عقيب صلاة فرض فركعتان يصليهما بعد الاغتسال ويلبي باحرامه ثم يقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج وان كان قارنا قال اللهم اني اريد القران بين الحج والعمرة وان كان متمتعا قال اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسرها لي وتقبلها مني ويستحب ان يقول محلي حيث حبستني وله التحلل اذا احصر ولو لم يكن قال ذلك والمحصر لم يسقط هذا الشرط عنه دم الاحصار اذا احصر حلا وقال ح لا معنى للاشتراط لانه سواء ذكره او لم يذكره فانه لا يسقط عنه دم الاحصار اذا احصر قال مولانا عليه وهو قوي ثم يقول بعد ذلك احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويروى وابن عمر والملك لا شريك لك وعندنا انه يجوز الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكره النقصان منها وعند ش انه لا يزيد ولا ينقص ثم بعد ان عقد الاحرام يندب له امران احدهما ملازمة الذكر من تهليل وتكبير واستغفار ويلازم التلبية في الصعود كلما صعد شرفا من الارض كبر وكذا في الهبوط والتلبية في الهبوط لا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة ماشيا او راكبا وعقيب النوم والصلاة وعند الاسحار والامر الثاني ما يندب بعد عقد الاحرام الغسل ودخول الحرم ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك وقد اتيناك راجين فاذا دخل مكة وكان مفردا او قارنا فهو ان شاء طاف طواف القدوم وسعى وان شاء الشرح هو الافضل وان شاء اخرهما حتى يرجع من منى ويندب له ان يقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك

فان كان [illegible] اذا كان لا يحتاج فوات الوقوف من ذلك والاحرام منها وكذا العبد اذا اعتق والصبي اذا احتلم وهو حد الميقات اي يجوز تقديم الاحرام على وقته ومكانه وهو المانع وهو حيث يخشى ان يمنع في شيء من المحظورات لطول المدة فانه لا يجوز له التقديم وعند ش ان الاحرام في غير شهره لا ينعقد بل ينعقد على عمرة **فصل** وانما ينعقد الاحرام بالنية وهي ارادة الاحرام بالقلب الا انه يستحب التلفظ بالنية هنا عندنا ويكون مقارنا لها تلبية شرطا حال النية ويكون ان يقول لبيك وقال ح او غير ذلك من تعظيم الله تعالى كما ذكره الحمد في تكبير احرام الصلاة او تقليد للهدي فاذا قارن التقليد النية انعقد الاحرام ولا يحتاج تلبية وقال القسم وش انه الاحرام ينعقد بالنية فقط ولو تقدمه عقد احرامه كمن جاور من عند الله لحرامه وذلك بان يبعث الهدي مع قوم ويامرهم ان يقلدوه في يوم بعينه وساعة فانه اذا كان ذلك اليوم الذي عينه للتقليد الهدي فصار محرما او نوى فيه الاحرام لانه قد نوى وقت التقليد الذي امر به ويخرج لا يصير محرما لانتارة

وهو قوي ثم تقول بعد ذلك احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك هذه تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى وابن عمر والملك لا شريك لك وعن مالك انه يكره الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكره النقصان منها وعنه انه لا يزيد ولا ينقص نعم ان عقد له الاحرام شرع له اي ان احرم حينما استحب له ذكره تعالى من تهليل وتكبير واستغفار ويلازم التكبيرة المعقود كل اصعد نشزا من الارض كبر والتلبية في هبوطه والتلبية في الهبوط لا يفعل التلبية الفنية بعد القنية وماشيا وراكبا وعقيب النوم والصلاة وعند الاسحار والامر الثاني مما شرع بعد عقد الاحرام الغسل لدخول الحرم ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك وامنك الذي احتج به لنبيك وقراسائك راجعين ياذا دخل مكة وكان مفردا او قارنا فيحرمان فاطوف طواف القدوم وسعى فالمشروع هو الافضل وان شا اخرهما حتى يرجع من منى ويوجب له ان يقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك

وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واخصني بالاجر من ثوابك والدواء والدوا المسلمين والمسلمات والاحياء منهم والاموات قال عليه السلام ثم انا فرد ذكرنا وقت الذي شرع عقده فيه ومكانه ايضا فقلنا ووقته شوال القعدة وكل العشر الاولى من ذي الحجة وقال الراشي منا العاشر فالكل شهر للحج كله منها واما مكانه الذي شرع عقده فيه فهو الذي عينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للناس ذو الحليفة للمدني اي لمن جاء من ناحية المدينة والجحفة جعلها للشامي وهو يلملم لليمني وقرن المنازل جعله للنجدي وهو من اتانا من جهة نجد ولم المشرق وذات عرق جعله للعراقي والحرم المكي جعل للمكي فتقتل هذا على جهة الاستحباب في الناقد اذا احرم المكي بالحج من خارج الحرم احتمل ان يلزمه دم وشرع لمن كان مسكنه خلف هذه المواقيت بينها وبين مكة ان يجعل ميقاته داره عند القتيم والمتحد وهو مروي عن علي عليه السلام وقال الاستضاره راى ابيه العتره وهو المختار وحكي العائد في عن بعضهم وعن انه يحرم من حيث شاء الى الحرم والحرم وما بازاء كل من هذه اي من ورد بين هذه المواقيت المحدد به فانه اذا حاذا ادناها اليه احرم منه فان لبس عليه ذلك تحرى وهذه المواقيت مواقيت اهلها الذي ضربت لهم ولمن ورد عليها من غير اهلها فهي ميقات له ولو ان يرد الشامي على المدني فان ميقاته في هذه الحال يحرم منه والميقات لمن لزمه الحج خلفها اي خلف المواقيت هو الذي تقدم ذكرها موضعه اي ميقاته موضعه وذلك نحو صبي بلغ او كافر اسلم ليلة عرفة او يوم عرفة وهو خلف المواقيت كلها فان كان بمكة احرم منها وان كان متى استحب له الرجوع الى مكة ليحرم منها اذا كان لا يخشى فوات الوقوف بذلك والا احرم منها وكذا العبد اذا عتق ولم يكن قد احرم ويجوز تقديمه عليها اي يجوز تقديم الاحرام على وقته ومكانه الا القارن وهو حيث يخشى ان يقع في شي من المحظورات لطول المدة فانه لا يجوز له التقديم وعند بعض ان الاحرام في غير اشهره لا ينعقد بل ينقلب عمرة

فصل

واما تعيين الاحرام بالنية وفي ارادة الاحرام بالقلب لانه يصح اللفظ بالنية هنا عندنا وتكون مقارنة لتلبية سواء كانت النية وتكون ان يقول لبيك وقال او غير ذلك من تعظيم الله تعالى كما ذكره المحرر يحيى وتكبير احرام الصلاة وسلم للهدي فاذا قارن العلم النية انعقد الاحرام ولا يحتاج بلسه وقال الامام وما يعقد ان الاحرام ينعقد بالنية فقط او يعقد عقد احرامه كما جابر عن عبد الله حج لاحرامه وذلك مات يعرف مع قوم ويامرهم ان يقلدوه في يوم بعينه ويأخرهم وانه اذا كان ذلك اليوم الذي عينه لتقليد الهدي يتجرد مما لا يجوز في حالة الاحرام لانه قد يوافق العلم الذي امره وعرج لا يصرح بما لنا مارة

عن جابر بن عبد الله قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في المسجد فقدّ قميصه

من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن يقلد اليوم ويشعر

فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي والخبر محمول على أنه قد كان نوى [illegible]

وارتباطها بعقد إن العمرة ما نواه بقلبه ولا عبرة باللفظ ولو خالف النية فلو نوى حجا ولفظ بعمرة أو بالعكس

أو غلط في ذلك عمدا أو سهوا لزمه ما نواه فقط **ويصح مطلقه على ما شاء** أي لو نوى الإحرام وأطلق ولم يذكر

ما أحرم له فإنه يصرفه على ما شاء من حج أو عمرة إلا الفرض فيصح بالنية إليه أي على الإحرام فلو لم يعينه

فنزل [illegible] الإحرام لو بلغ [illegible] بعد ذلك بل يصرفه على ما شاء ثم [illegible] حجة الإسلام [illegible] في الفرض من

الفريضة فلو نوى الإحرام للحج ولم يعينه عن فريضة حجة الإسلام لم يقع عنها [illegible] وكذا

[illegible] وإذا نوى الحج [illegible] ما نواه [illegible] النبي عليه [illegible] كان [illegible] ونوى أنه يحرم كإحرام فلان أي

بما أحرم به فلان من حج أو عمرة أو تمتع أو قران وجهله أي لم يعلم ما أحرم له فلان بل النبي عليه [illegible]

لو [illegible] لما اتفق له ذلك طاف وسعى [illegible] وأما [illegible] الطواف والسعي

لجواز كونه قارنا في الصورتين لأنه لا يجب [illegible] طواف [illegible] ويكون طواف [illegible]

وسعيه [illegible] عن سبيل [illegible] هذا [illegible] فقيل ولعل هذه النية [illegible]

أي الحج لا [illegible] بل النية [illegible] وفي نية الحج [illegible] ولا عبرة [illegible] أي لا عاق ولا [illegible]

قارنا أو مفردا وإذا وقع [illegible] كأنه [illegible] للإحرام بالحج ويكون ذلك الابتداء

[illegible] ويكون [illegible] فيقول في نية اللهم [illegible] إن لم أكن محرما

[illegible] من [illegible] المناسك [illegible] أي [illegible] بعد [illegible] فإنه [illegible]

المتمتع [illegible] فإنه [illegible] الطواف القدوم كما سيأتي [illegible] أن [illegible]

أن يكون قارنا [illegible] لو ترك [illegible] إن كان قارنا أو ترك الحلق والتقصير [illegible] إن كان متمتعا

[illegible] أيضا دمان [illegible] من الصيام والصدقات [illegible] من محظورات الإحرام [illegible]

[illegible] دمان وما وجب صيام يوم [illegible] صيام يومان وما وجب صدقة [illegible] صدقتان إذا ارتكب

[illegible] وأما [illegible] فلا شيء عليه [illegible] الأول [illegible]

[illegible] أي [illegible] أنه نوى حجة الإسلام [illegible] النبي عليه [illegible] قارنا أو متمتعا أو مفردا

[illegible] فإنه [illegible] أنواع الحج [illegible] وعليه [illegible] حجة الإسلام [illegible]

[illegible] حجة الإسلام [illegible] النذر [illegible] أن يكون [illegible] حج [illegible]

عليه [illegible] النذر [illegible] حجة الإسلام [illegible] عليه [illegible]

اذ بافعله فانه في جانبا لصورتين لا يخرج عن فريضة الاسلام عندنا ولو نوى الاحرام عن الاسلام و
معا فقال ابو حنيفة [illegible] قال [illegible] بالله عنه عن الاسلام وما وقع [illegible] لا يخرج
لا بهما اما لو نواه للمفروض وعليه [illegible] عن الاسلام [illegible] فانه ينصرف الى حجة الاسلام
مولانا علي [illegible] نظر ومن احرم بحجتين اي بان احرمه بحجتين او عمرتين او ادخل نسكا على نسك
اخرى معه [illegible] ذلك [illegible] او عمرة [illegible] او العكس وهو ان [illegible] الاحرام
[illegible] او عمرة [illegible] قوله لزمتاه [illegible] حيث احرم بحجتين معا او عمرتين معا
ورفض الاخرى اي [illegible] وما رفضه اداه وقضاه فان كان المرفوض [illegible]
[illegible] وان كان المرفوض [illegible] تمام الاولى [illegible]
[illegible] فان قضاها [illegible] وعليه دم و [illegible]
[illegible] معنى لو حل الرفض [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] دم لاجل الرفض
فيلزم ما لزم قبله اي ما لزم [illegible] قبل ان ينوي الرفض [illegible]
حيث [illegible] لانه قبل الرفض [illegible] واما بعد الرفض فلا [illegible] لانه صار [illegible]

فصل في تعداد محظورات الاحرام وما لزم في كل

واحد من انواعها ومحظوراته انواع اربعة الاول منها الرفث والمراد به هنا الكلام الفاحش
والفسوق كالظلم والتعدي والتكبر والتجبر والجدال بالباطل واما الحق فان كان مع المخالف [illegible]
جاز [illegible] والمماراة والتطيب [illegible] من الادهان التي [illegible] ولبس [illegible]
كالحرير والحلي في حق المراة والمعصفر والمزعفر والمورس وكذلك في حق الرجل [illegible] المحرم وغيره
سوا ومن ذلك خاتم الذهب لا الفضة ولا الثياب البيض والسواد في حق الرجال والنساء جميعا [illegible]
[illegible] للمراة [illegible] والحلي [illegible] الناصر المورس والمزعفر وعقد النكاح وهو ان يزوج او
يزوج غيره فانه محظور ولو كان المتزوج غير محرم فان فعل عالما [illegible] بطل النكاح [illegible]
[illegible] لا الشهادة والرجعة فانهما يجوزان للمحرم [illegible] الامام [illegible] الشهادة
والرجعة ولا يجب هذه المحظورات على فاعلها الا الاثم ولا فدية عليه والثاني منها الوطء
ومقدماته من لمس او تقبيل لشهوة [illegible] محظور [illegible] ولو [illegible]
[illegible] من مضاعفة [illegible] في هذه الامور [illegible]

جزء به يعني اذا كان الامني لشهوة في يقظة وسوا كان عن تقبيل او لمس او نظر او تفكر سوا دفع مع
الوطي انزال الاولاد في اي فرج كان وسوا الرجل والمراة ولو امذى او ما وحكمه بجزه والوقي وحكمه
صور زنات لحرها صاحب لمراة قبل نه بعد ساعة اعني لكنه خرج تعني سهوم وعليه طهارة الشرعي
خروجه ذلك اللمس الصورة اللازمة حيث استمتع من زوجته بظاهر الفرج واو ابل باطنه ولو
فان له حكما اغلظ من حركة الساكن واخف من الايلاج الكامل فيلزم بجزه قال عليه السلام ولو اتفق
مع هذه المسئلة فانظر اصحابنا لكن القياس يقتضيها فذكرناها لذلك و وحركة الساكن اذا حرك لشهوة عن شيء
ايقبله او نظر قال عليه السلام او تفكر وجب ذلك شاة للساكن مثل ما اذا الوطي العين او الفروة شا
وجب عليه غيرها صوما او اطعم طعاما فرضا فيصوم الجويه من الصوم او للاطعام وهذا القول ذكره في ابي
الغنم والشر والنعم قال مولانا علام والصحيح ما ذكره في باب المذهبان من الصوم الايلي لها او قدا شرنا
لا صحيح القول بالبول فعلنا قبل ثم عدلها و الثالث سوا انه الاول لبس المحيط
كالقميص والسراويل والعلنسوة والخف الجورب وكل محيط عن تفصيل ونفصيل فانه محصور للرجل
فاذا لبسه وجب الامر اذا ابعد لبسه لغير ضرورة توجب الفدية مطلقا سوا لبسه عامدا او ناسيا لعذر
او لغير عذر لان لبس المحيط كما لبس الثوب وهو ان يشتمل به اصطلاحا كان يرتدي بالقميص
او بالسراويل مكشوفا او غير مكشوف اذا امكن ذلك فانه لا شيء عليه سوا كان لعذر ام لا فان شيء
عليها او جعلها تحت لبس المحيط فلبسه ثم ذكر المحرم شعه واخرجه من ناحية رجليه فلا جرم من راسه اذا
كانت القميص ضيقة لا خرجه من راسه لا يغطيه دفار ع وشق خرجه من راسه ولا يشق لان فيه اضاعة مال
و علية دم ذكره احمد بن يحيى وهو الذي لختاره اصحابنا قال الهادي وشق لا دم عليه خلاف الناصر وهو احد
و الثاني من هذه الانواع تغطية راسه اي راس الرجل لان احرامه في راسه عند با و دارع وكذا راسه
دون وجهه و تغطية وجه المراة لان احرامها في وجهها فتغطيهما اي شامل لهما محظور سوا كان الغطاء
لباسا كالعلنسوة للرجل والنقاب للمراة والبرقع للمراة ادعم لباس كالظلة اذا باشرت الراس والوجه
اذا ارتفع ليستظل به فباشر الراس فاما اذا اعطا الراس والوجه لا يباشر فلا بل لا تمسهما كالخيمة المرتفع
حتى ان تنع المراة ثم ترسل النقاب من فوق العمامة على وجهها لا يمس النقاب وجهها كان ذلك جائزا ولا يلزم
فيه قوله عالما احترازا من تغطية الراس والوجه بالنوم عند النفس والغسل ومن الحمل ونحوه اذا امر لا
فـ ان فان ارتفع بارتفاعه فهي تغطيه محظورة قال مولانا عليم وفيه نظر و الثالث
العامي المبحث فلا عبرة به ولو كان ردوا او لا بشيء اذا كان ينفصل بعده الاخار لومي و فيه ولعنه
الرباعي وغيرها ولا ياكل طعاما من غير الا ما اذهب الناس حجة ولا يلبس ثوبا مصبوغا قال عليه السلام

وقد وصلت هذه الأشياء في بيان النافع الطيب وقال في شرح الإرشاد ولا الأعصار ويحرم الطعام
بنفسه **و الرابع** الاكتحال بالسواد فيقطع شيئا من اصطياده هو او غيره او حلاله او غيره
ما كله محظور في ذلك كله عمدا وقال اذا اصطاده حلالا وحاز له كله وقال في بعض روايته
لغيره **و** كل هذه الأشياء بها اي في كل واحد منها الفدية و في اخر ها الا اذا اخبر ها بها شاه
الساكين او اطعام ستة مساكين او صوم ثلثة ايام سواء اكل شيئا منها مفترقة في هذه مثل الجراد وسواء فعل
شيئا من تلك الأمور لعذر او لغير عذر وسواء الحرمة الا الثياب المحيطة ام لم يبطل سواء كان الخيط شيئا او غيره
نظيفا او وسخا فاما من حرم حرم ينا وقال في الكافي عن اصحابنا ان في الحصرة الوبرة الا ان يتجوهها ولو قرره
لم يجب الدم من الصوم ولا الطعام والخيارة في الاضطرار قال ولا نعلم في الرجح خلاف
ذلك هو انه يحرم من غير عذر **وكذلك** في الفدية **الحلق كل الأصابع** من اليدين والرجلين وهو اخص
الخامس **او بعضها** اي او بعض كل اصابع اليدين والرجلين وهو اهو السادس من اخصال في بعض
في **حرمه** شيء حصلها فقص حتى اصابع ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين لزمه الفدية وقال حتى
اهاله الفدية اذا كانت من عضو واحد لا من عضوين او اكثر ولكل طرح فيه السابع قوله **و** في الفدية
ايضا **ازالة شعر و شعر** من اي جسد المحرم **وبشرة** سواء ازالهما بنفسه او ازالها **غيره**
محرم غيره فانه يلزمه الفدية وسواء كان ذلك العمد او بغيرها او مكرها وانما في الفدية في الشعر والبشر شرط
ان يكون الازالة منه **بسبب محرمه** قال **الحلق** من غير تكلف وقال في الفدية في ذلك شعرات من رأس
وقال في حق بعضه فاما لو ازالهما حلالا من محرم لزمت الحلالة لا **و** عند **معاد ون ذلك** من البشر والشعر
والشعر **في كل اصبع حجره** حصتها اي **ضرطها** والضد قبضة وفي الاصبعين مدان
في الثلاث ثلاث و في الاربع اربع حتى كملت لزمت الفدية ولو كانت متفرقة وعند **معاد ونها حكمه**
ابعض ازاله دون ما وجب الصدقة من الشعر والبشر والشيخ سواء تريل اربع شعرات او على ذلك وجب
ايضا في الاصبع حصته من الصدقة ونحو في الاصبع بالتأخر في حصتها نقص صدقة ذلك ملتها منه
و في الشعر والبشر على حسب ماتراه وقد قيل ان في الشعر من الكف من الطعام **و الاستحاقة** الفدية
في لبس المخيط الواحد من هذه المحظورات **و الحلق** بلبس المخيط حتى واحد وهو اربعة انواع الرأس
ونحوها واليدين بالقفازين والرجلين كالخف والجورب والبدن كالقميص ولو لبس المحرم جميعا و
اخرى يحرم فيه تعلقا حتى ولو في محلس واحد لم يكن عليه الفدية **ما لم يخل الوقت** الفدية في
المجلس فان خلل كررت فيه فاما ان يعقب شاربه او حرج الفوت وفي ذلك المجلس من حلق راسه ذلك المجلس
فانه يلزمه ايضا الحلق الرابع فدية ونحو ذلك **او** تخلل **يوم الثاني** حوات لبس المخيط او يرة في المجلس

مولانا و او اذاله قرحة ولو بمرتحمارة ولو ذهبا او فصص حرا عليها المحرم ولو في الحرم اليد
اذا لمرتبط ونحوه كالوديعة ولو نزوع ثم شعر الرأس والبدن والابط والعانة وباسره في الدم والدية لا يتعصل
من المعبر ولو قطع الشعر علله من الشعر لو لم يد بعل لحله الشعر فاز احس بحرم على نحو من حاله وجب القصاص
على بعضه بعدم ونحت عليه العين بالذاتي لظاهر ظاهرها لا تلزمه لعل المحبوع عليه عيهان في ماله وبعد بحث سالم
وطاهر الوجه بعالم ثم حلها عرمان تعلقات مسلي **مولانا** في الاصبع في نعم الاكراه ذكره البحري والحاصل
ان الحالو والحلوق اذا كانا محرمين حاكما وقتلم لتكامل الحد يعني لان حقوق الله تكرر ولو الحلوق
الحالق او ان ذلك بعد وقتله فيما وان كان ما اكره فيهن من العوز بعد المحرم حضر على هاعلان رفع
هاعلى الاكراه وحكمها اذا اكره الحالق وان اكره الحلوق تعلمه يرجع على الخالق وان حج حلالا الحرم بيان في الحرمين
في الاقسام المتقدمة وان حج حلال الحرمان فلا حرمي فلا شيء يعيد وهو الذي في تصير الحاصل بالحلف فيالم من السعي
لكن الحرم في حلف تبع الحرم كبح العدو **مولانا** بالمعاد عنه لاسي يحمل في المد وحسن بعضا وربيانا وارعلى
الساعد يحمل بحمل بعضا في المراد هنا اذا السيف الرحل ويح **مولانا** كل الوكرة الموثق يجمع الساق والحرب بالركبة
كذا نقل في الظاهر المواد ليكون الحي يجمع الساق والحرب والركبة فيستح **مولانا** والصوبة في سطر ما
المراد يعوله الصدقة ان الصدقة على المراد هنا الاصبع بحصاعها الا في الخضابات ولذا على الاول الرجم
ولو يحلس في احد وان زاد ويلو لم يقصه الباقي ولا يعلى الاول المرم في مسئل ولو رفع الملبس على بدنه
كانوا صحيح على الراس فلا يلزم الا الا الاسنان والزيد ذكره المواد ابنه العبد يحيط من سلعة ان ذلك يوجب العبد لعد
الدهر لو الوجه بين حاله **مولانا** ونحوه عن كفارة ذكرا اذا اسم وان التلابس بعد التكفير فانه يحيط من فرغ ان
لو بعضا حسن لم تخلل لرحيح بين لبسهما فمستوعبه الصوح من ظاهر كما مسأله الأمارة منعوة

غلطه على
مولانا في المحرم في المحل وحده ولو لم يرده الافعد بعض لدفع نحو وقال العجلس في اسم في اسمع المحلق في هكذا الوليم صما
دون وفيها في الغداء يعتمر وبعض ستر الراحلين وما سبعه ذكر اذا جمعه في محلس واحد ولو تحدد
وعلى المحل يعطيه الراس والسن المحيط بحبس واحد والطيب بعطي لو حبس واحد و في الصيد صيد
حمس و من قال عليه السلام ولو لم يعطي بعض صحيح في الحج اسارة الى ان الحاصلات فاذا فعل
المحرم فيصير بعاعد البعد في الفدية بحوار لبس محيطا ثم لم يلبس ولو نفعل ذلك المحلس الواحد
فيجاهه الكفارة ولا يصعب في الاصابع حتى في القصاص ما حس انتهى وازالة الشعر والحرج علم احسن وامثالهم

لم يلبسه فيه فانه يلزمه دم وثيابه وبحرم وهو ان يبضع بالطيب ثم يغسله في المخلى حتى يرد الى الكليه

ثم يبصح به وكذا الوحضه يده بيساعه ثم ازاله بالكليه ثم خضبها في ذلك المخلى فان هذا كونه النابت

في الزم في اللباس لم يرفيه قال ــــ قولنا اعلم ولم اتفق في ذلك على نقل كراهة الموجب بعينه

و النوع الــــرابع منها اي من محظورات الاحرام قتل الصيد الحيوان وهو يوعان احدهما يستوى

فيه العمد والخطأ والثاني يختلف لخلافه فالاول ــــ قتل الصيد فانه لا يجوز للمحرم ويجب كفارته

مطلقا اي سواء قتله عمدا او خطأ وسواء قتله في موضعه او في غير موضعه بان يطرحه في بئر او نحوه

او بجره فان ذلك لا يجوز للمحرم لانه لا يجوز له ان يحوله من موضع الى موضع من حيث فعل لا يجوز له قتله الا عمدا

النوع الثاني الذي يختلف فيه العمد والخطأ هو قتل كل حيوان جنسه متوحش سواء كان مصرا ام

سبعا كالظبي والضبع والذئب ونحوها كما يبعث فان كان متوحشا الجنس والعاهر وقتل المتوحش يجب

ان يكون ماكول اللحم واما الوحشي المحرم فضرره جارح قتله كالسبع حيث يكون معدوما ويجب

عليه وكذا الاسد ونحوه اذا خاف ضرره وذلك بان يعدو عليه فانه لم يمكنه دفعه الا بقتله عيانا حصل الحر

وكالبق والبرغوث والبرغ فانها ضاره فيجوز قتلها وسواء قتله مباشرة كان يضربه او يرميه او

بوطيه بالخلية او نحو ذلك او تسبب بالقتل كان يمسكه حتى مات عنده او حتى قتله غيره او

حفر له حفرا او من نمسكه او يدل عليه او يغري به او يشير اليه ولا مطلقا الصيد او نحوه الى الغير سابقا

لولاه لما امكن قتله فانه وهو به يلزمه الجزاء الا ثوابان بعد الا السبع و في الحيه والعقرب والفاره والغراب

والحداه فان هذه اباح الشرع قتلها وسواء المحرم والحلال وقد قيل ان المراد بالغراب الابقع يتبع

الذي لا يلتقط الطعام و الا الصيد الحرام فانه يجوز للمحرم قتله واكله و الا الاهلي من الحيوانات

كالحمير والخيل وكل ما يوكل لحمه فانه لا يجب الجزاء في قتلها لانها غير صيد والمحرم هو الصيد الوحشي واما

وحشي لا اهلي لم يحل للحلال قتله لان توحشه لا يصيره وحشيا و اذا ولد حيوان بين وحشي واهلي

كان العبرة بالام فان كانت وحشية فولدها وحشي وان كانت اهلية فولدها اهلي و فيه مع الجهل

اي انما يلزم الجزاء والكفاره فيما عدا الاحكام الثلاثة والعايد في قتل الصيد على سواء وجوب

الجزاء عليهما عند ما قالت الا انظار وقتل الصيد المحرم للمضطر من الكبائر ولو قتله ناسيا لاحرامه لزمه

الجزاء فان الكفارة هو اجماع الا عن الظاهر و الجزاء قتله هو ان يوصف به الخلقه من الابل والبقر والغنم

والمراد ما له الخلقة في شيء واحد كالشاه ما بل الحمام في العب وقال المراد ما يشبهها في العقد يجزي في الصيد

وهو بالخيار ان شاء اشترى اهدايا وان شاء اطعم المساكين كل مسكين نصف صاع وان شاء صام عن

كل نصف صاع يوما و ان يفعل عدله اي عدل ذلك المماثل في الخلقة من اطعام او صيام كما سيأتي

و رجع مماله مثل ان ما يحكم به السلف اي اذا كان الصيد مما قد حكم له السلف الماضون من الصحابه

والتابعين بمثل عمل فيه بقولهم وقد روي عن علي عليه السلام انه قال في النعامة بدنة وفي الضبي شاة وفي

غزاله فالله قضا في الضبع عنز وعن عمر وابن عباس وعثمان انهم حكموا في الحمام شاة وعن ابن عباس في الايل

البقري والدبسي والعيقوب والحجل والقمام الاخضر شاه والحمع كثيرين من الفعل الذي في نوع الوحش بقره وفي

حمار الوحش بقره و في ام حبين شاه و في الغزل شاه و في الرهبانية شيعوان يحمل زهرة الاشيا نحو قبر

و ما لا يكون السلف قد حكم له بمثل فعدلان و رجع المحرم الى حكمهما فيما هو اقرب اليه فعله عليه

عليه و رجع فيما لا مثل له الى تقويمها اي اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل في الخلقة راسا

فانه يلزم قيمته و يرجع في تقويمها الى تقويم عدلين و يجب في بيضة النعامة ونحوها كبيض الطيور

الكبار كالاوز اذا كسرها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين قال في الانتصار اما لو كان البيض فاسدا

فلا جزاء فيه كالحجر اليابس وقالت في بيضة النعامة قيمة عشر بدنة و ذوات الصوم وعم كالصقر والعقاب

والحداه فيهما وما اشبههما العبره وقد يفيد زيادة من الطعام نص على عي علي السلام و يجب في ... الدرهم و ...

ثم يلبسه فيه فانه يلزمه فدية و عرق في هواء ببضع بالطيب ثم يغسله في المغتسل حتى يزول بالكلية
ثم يتضمخ به وكذا لو خضب يديه ساعة ثم ازاله بالكلية ثم خضبها في ذلك المجلس فان هذا كالنوع الثالث
في اللزم في المباشر لم ار فيه قال ــــ مولانا اعلم ولم اقف في ذلك على نص لكن اصول المذهب تقتضيه
و النوع الرابع منها اي من محظورات الاحرام قتل بعض الحيوان وهو ما يستوي
فيه العمد والخطأ والناسي ويختلف الحالة فيه كالاول ــــ مثل الجمل فانه ... وعليه كفارة
مطلقا اي سواء قتله عمدا او خطأ وسواء قتله في موضعه او في غير موضعه بان يطرحه ...
او يحجره فان ذلك ... ومن ثم له تحويله من موضع الى موضع من جسده مثل ...
النوع الخامس الذي يختلف فيه العمد والخطأ هو قتل كل حيوان جنسه متوحش سواء كان
سبعا كالضبع والذئب او باهليا كما بقي فانه كالمتوحش ... المتوحش ...
... حيث يكون ...

و يرجع فيما له مثل او ما حكم به السلف اي اذا كان للصيد مما قد حكم له السلف الماضون من الصحابة
والتابعين بمثل عمل فيه بقولهم وقد روي عن علي عليه السلام انه قال في النعامة بدنة وفي الضبي شاة وفي
حمار الوحش بقرة ... وعن عمر وابن عباس وعثمان انهم حكموا في الحمام بشاة وعن ابن عباس في
... والدبي واليعقوب ... والحمام الاخضر شاة والحجج ... في بقرة الوحش بقرة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الوعل شاة وفي الثعلب شاة وفي الارنب شاة ... يجعل ... اشيا ...
وان لا يكون السلف قد حكم له بمثل فعدلان ... يحكم المحرم الى حكمهما فيما هو ... عليه
و يرجع فيما لا مثل له الى قيمته اي اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل ...
فانه يلزم قيمته ويرجع في تقويمها الى تقويم عدلين و يجب في بيضة النعامة ونحوها كبيض الطيور
الكبار ... اذا كسرها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين فان الامتقار اما لو كان البيض ...
فلا جزاء فيه ... وفي بيض النعامة قيمته ... والعصفور ونحوه كالصعو و...
والعضاية ... و... الصيد ... عن علي عليه السلام ...
... فاذا اوقع المحرم ... او ... لزمه ان يتصدق بطعام ...
وكونه ... والشرح ... الهادي عليه السلام
... كالشعرة ... بشيء من الطعام ... اطعام ...
مسكين ... صوم ... مسكين ...
... و ...
... والشاة ... اذا كان الصيد ...
... ولا يرجع ... في ملكه ...
دون ...
...
... مالزم ... الاحرام ... جزا او كفارة
او فدية ... او هدي او ...
... العوم ...
... السيد ...
... واصحر ... ذلك المحظور وان لا ... السيد اذن له في الاحرام او اذن له ...
المحظور ... السيد ...

من العود ولا يتصدق على الحبس لتكفير حتى يعتق ولا شيء على الصغير اذا احرم وارتكب محظورات الاحرام لانه غير مكلف وليس ذلك بجناية وان جناه الولي على محظورات الحج لانه يكون مجبوراً ودونيا

فصل ومحظور الحرمين وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى اما مكة فلا حاجة الى بيانها حرماً لاجل صيد ولا عجز واما المدينة فالمذهب انها حرم كمكة في تحريم صيده وعجزه ولزوم الجزاء ذكره في الحجر والعقد وقال مر على الناظر يجوز صيد حرم المدينة وسمته حرماً مجازاً محظور الحرمين شيئان

الاول قتل صيدهما نحو الصيد الذي يوجد فيه ولو لم يكن حلالاً فيه وسواء كان وكل ذكاة مما يؤكل اذا كان مأموناً لضرره وغير صفتي فانه محرم قتله كما مر في محظورات الاحرام سواء قتله مباشرة او تسبب ما ولاه لما العمل على ذلك التفصيل والعبرة بموضع الاصابة لا بموضع الموت اي لو رماه صيداً في الحل فاصابه ثم حمل نفسه الى الحرم فمات فيه فلا شيء فيه لانه يلزم على الاحل الحرام دون قيمة الصيد فلو اصابه في الحرم ومات في الحل فانه يلزمه القيمة ولو ايضاً ان كان هو الذي يقتله بنفسه و اما في الكلاب وهو الذي يصيد الكلاب فانه يعتبر في حقه القتل في الحرم او الطرد الى ذلك في الحرم من الكلب قتل الصيد او طرد لزمت الحلال القيمة والمحرم جزاؤه وفيه وان خرج جاء اي لو طرد الكلب الصيد في الحرم لزمت القيمة ولو خرج الكلب الصيد من الحرم وقتله في الحل او اخرج ... جارحه اما لو تبع الكلب الصيد في الحل ارساله عليه في الحل فطرده حتى ادخل الحرم فقد لزمت القيمة سواء طرده في الحرم او في الحل بعد ان دخل الحرم الثاني قطع شجرهما وكذا رعيه ولا يكون قطع شجرهما محظوراً بشروط خمسة الاول ان يكون اخضر فلو كان يابساً جاز قطعه الثاني ان يكون غير مؤذ فلو كان مؤذياً كالعوسج ونحوه مما له شوك مؤذ بالاتفاق جاز قطعه الثالث ... ولا مستنبتاً فلو كان مستنبتاً جاز قطعه الرابع ان يكون اصله نابتاً فيهما اي في الحرمين وكذا لو كان في بعض جزء لقله في الحرم كان محرماً وكذا لو كان بعضه في الحرم والحرمين لو كان اصله في الحل وفرعه في الحرم جاز قطعه الخامس ان يكون مما ينبت بنفسه كالاشجار دون الزرع او غير ما ينبته الناس كالعنب والتين ونحوهما فانه يجوز قطعها عن ... وكذا عروق القصب والكراث ونحوهما الا قدر ... ونحوه فانه مما لا يراد فيه البقاء فيقال ومثله عروق القصب والكراث ونحوهما فالا اصله قال ... نظراً لانه يراد بها البقاء وقال ... جواز قطع ما ينبته الناس سواء كان شجراً او زرعاً و صيد الحرمين وشجرهما تجب فيهما القيمة تحرم قتل الصيد او قطع الشجر ويستحق ان يرجع ذلك الى عوده عن ... واذا قدر اعتاد فيه ذلك ... يستوي فيها اي في ثمن المسير والعمرة ... او يطعم المساكين ... ذلك

من يمشي اسود اذا ... ولو ابتدأ من اي اركان الكعبة اجزأ ويجب ان يكون في طوافه جاعلاً البيت عن يساره اي الاعتراض الاستدارة اسلامه ولا الختم مما اسلامه فلو عكس وجعل البيت عن يمينه اعاد الطواف من اوله ويجب ان يكون الطواف متوالياً لا متفرقاً او لو ... عن ... وسنة ولا دم ... اي تفرق جميع اشواط السبعة او تفرق شوطاً منه مثل تفرق جميعها ان يقعد بين كل شوطين او ... كل شوط قبل اتمامه او يتقدم من دون قطع يقطعه على الحجر او يدخل الحرم ... البيت ... فاذا فعل ذلك في كل شوط فقد فرق جميع الطواف وان فعله في واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط فيما يحصل التفريق وجب لزم سواء كان بين شوط واحد او اكثر واما ... شرطين الاول ان يكون عالماً ان التفريق لا يجوز فلو كان جاهلاً فلا شيء عليه الشرط الثاني ان يكون غير معذور فلو فرق لعذر كان ملقاً وخال الطواف ... الاستراحة لحال ... حتى خفت او يحرك حتى شرب او حتى ... فقطعه حتى ... او ليفترع على نفسه ... كلها اعذار يسقط بها دم التفريق وشواطاً عن العطش الذي هو العذر ... فانه غير الباغي عليه ولا دم واما ... لاجل التفريق ان لم يستانف الطواف من اوله فان استانف فلا دم عليه و يلزم دم ايضاً لنقص شوط منه فما عدا في ترك اربعة اشواط او ... او السبعة كلها في ذلك دم ... مادون ... اي فيما دون الاربعة فلو ترك شوطاً لزمه صدقة ... وان ترك شوطين ... وان ترك ثلاثة ... الى اربع

فهو مخير بين هذين كالمعسر وفي جزاء الصغير والمجنون [illegible] اذا احتى [illegible] من ذلك لان
الجناية تلزم غير المكلف وسقطها فيه آخره اذا قلعها للاصلاح فلها بان تردها الى الحرم ونحو يسقيها فيه
وسقيها حتى نضج وهكذا لو اخذ الصيد الذي [illegible] في الحرم فارسله فان [illegible] بان مات حتى
يخلع ريشه وارسله وهل يلزمه ان يتصدق ولا باسه كالحرم قال عليه السلام [illegible] ولا يلزمه كالحرم
الغير [illegible] بعض [illegible] ولو مات ادادع صرفا [illegible] ولا تأثير للتركيب [illegible] وكذا ما قيل
الحرم من الصيد فيه [illegible] ولكن [illegible] والصواب معنا المنسك الثاني من مناسك
الحج العشرة هو طواف القدوم فانه واجب [illegible] وعرفه انه سنة وعد من ليس
بسنة وانه تحية [illegible] وارادة [illegible] طواف القدوم دخل المسجد محصلا
ثم يأتي الحجر الاسود فاستلمه وقبله [illegible] ويكون طوافه من اخل الحجر بالحرام خارج الحجر لان الحجر
من جملة الكعبة [illegible] واحتاط [illegible] ترك شوطا [illegible] الطواف من خلفه [illegible] البيت ويجب
ان يكون في حال الطواف على طهارة كطهارة الصلاة والوضوء وحال كونه [illegible] عن الحدث [illegible]
[illegible] باعضائه او ركبا [illegible] اجزاء طوافه في جميع هذه [illegible] مبتدئا
من الحجر الاسود [illegible] ولو ابتدأ من ركن الكعبة اجزاء وعليه ان يكون في طوافه جاعلا البيت على يساره
اي [illegible] الحجر الاسود [illegible] ولو عكس وجعل البيت عن يمينه اعاد الطواف من اوله
ويجب ان يكون الطواف متواليا لا متفرقا [illegible] ويلزم دم [illegible]
اي تفريق جميع اشواط السبعة او تفريق شوط منه مثل تفريق [illegible] بين كل شوطين
كل شوط قبل اتمامه [illegible] من دون قاطع [illegible] او دخل الحرم ثم رجع [illegible]
فاذا فعل ذلك في كل شوط فقد فرق في جميع الطواف وان فعل في واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط فيما
خلف التفريق ويجب لزم [illegible] بين شوط واحد او اكثر [illegible] ان يكون
عالما ان التفريق لا يجوز فلو كان جاهلا [illegible] الشرط الثاني ان يكون [illegible] فلو فرق
بعد ان [illegible] في حال الطواف رحمة [illegible] حتى خفت او [illegible] شرب او حتى
[illegible] فقطع حتى توضأ [illegible] على نفسه [illegible] كلها [illegible] بقطع [illegible] التفريق
[illegible] الفصل الذي هو العذر [illegible] وان لم
يستأنف الطواف [illegible] ان استأنف فلا دم عليه و يلزمه دم ايضا [illegible] اشواط من [illegible]
الاربعة اشواط او [illegible] او الستة كلها يلزم ذلك دم واحد و [illegible] ما دون ذلك [illegible]
دون الاربعة ولو ترك شوطا لزمه [illegible] وان ترك شوطين [illegible] وان ترك ثلاثة [illegible] الى الرابع

[illegible] اشواط حتى [illegible] ان يكون [illegible] فلو كان [illegible] جاز قطعه الثاني ان يكون [illegible] فلو كان [illegible]
كالقوع ونحوه من الشوك [illegible] فانه يجوز قطعه الثالث [illegible] فلو كان [illegible]
جاز قطعه الرابع ان يكون اصله نابتا [illegible] في الحرم [illegible] وكذا لو كان [illegible] في الحرم كان
[illegible] ولو كان بعض [illegible] الصيد [illegible] ولو كان اصله في الحل [illegible] في الحرم جاز قطعه الخامس ان
يكون [illegible] كالاشجار [illegible] او [illegible] كالعنب والتين ونحوهما [illegible]
[illegible] وكذا عروق القصب والكراث ونحوهما [illegible] عليه السلام [illegible]
ونحوه [illegible] عروق القصب والكراث ونحوهما [illegible] قال [illegible]
[illegible] السفا وقال [illegible] قطع ما ينبت الناس سواء كان [illegible] و [illegible]
[illegible] فيه القيمة [illegible] قتل الصيد او قطع الشجر [illegible] ذلك [illegible]
فيه ذلك [illegible] اي ان شاء [illegible] المناسك [illegible]

ولو دم اذا فرغ من الاشواط السبعة وجب عليه عينا ركعتان يستحب كونهما بمقام ابراهيم عليه السلام وقال ابن الجنيد وابو حمزة وابو جعفر انهما مستحبان وهو ازين حيثما شاء وقال ركن مصلاهما في غير المقام فليعد وان رجع الى بلده حين ذكر ثم يتحرى ويستحب ان يقرأ مع الفاتحة في الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص فان نسي الركعتين حيث ذكرهما فليصلهما وحيثما ذكرهما وانما يصليهما اذا ذكرهما في ايام التشريق لانه اخر وقتهما فان خرجت ايام التشريق قبل ان يذكرهما لم يجب عليه صلاتهما لا زمهما محلوفيه والواجب لمثلها داتركت نسيانا حتى مضا وقته لم يجب قضاوه وقيل لا وقت لها وهو غير الكتاب هود نهما حيث ذكر ولو بعد خروج ايام التشريق ثم يستحب بعد الطواف وبعده امور سنة الاول الرمل في حق الرجل دون المراة وهو فوق المشي ودون السعي وانما يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى يرمل بعدها اي بعد الثلاثة وان ترك فيها بل يمشي في الاربعة الباقية لان المسنون فيها فلو رمل فيها لتركه فيما قبلها كان تاركا لسنتين سنة والثاني الدعاء في اثنائه اي في اثنا الطواف فيقول عند الاسلام باسم الله وبالله والحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا دخل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم واعذني من عذابك واخلفني لاجل من ثوابك ووابني وماولا والمسلمين والمتلات بالحبار الارضين والسموات واذا انتهى الى باب الكعبة قال اسألك عونا ورحمة وبجاه ربك على الكائنات الله العلي الاعظم ويكرر بعد التسبيح والتهليل ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله والثالث استلام الاركان حال الطواف اذا امكن ذلك والاستلام وضع اليد على الركن ثم تقبيلها وقيل يضعها عليه ويمسح وجهه بها فان تعذر الاستلام اشار اليه وكبر عنده واما الحجر الاسود فيقبله ويقول عند الاستلام او الاشارة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والمراة لا يستحب لها لانه لا تزاحم الرجال للاستلام بل تشير وتخفض صوتها مليئة الدعاء والرابع وجود دعوة بعد الفراغ من الطواف والركعتين والدعاء بعده بما احب والخامس الشرب من ماء زمزم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له ويدعو عند الشرب اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا اللهم اجعله دواء من كل داء وسقم ويحب ان يصب منه على رأسه وجسده والسابع الخروج منه الى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر والمقام وكذا السابع والثامن ترك الكلام حال الطواف لانه يوجب فوت فضيلة الذكر والكلام المباح فيه من ذلك وعن ابن عباس ان الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام فيه والتاسع انه في وقت مكروه قال في الارشاد وظاهر كلام الشرح ان الكراهة لاجل الصلاة عقيب الطواف لا لاجل الطواف قال في الشرح لانه اما ان يصلي عقب صلاة الوقت المكروه او يوخرها عن الطواف ويأخرها مكروه ولو صادف فراغه من الطواف خروج الوقت المكروه فلا كراهة حينئذ

النسك الثالث السعي

فهو واجب وهو ان يسعى من الصفا الى المروة وذلك شوطا ثم منها اي من المروة اليه اي الى الصفا وهذا شوط آخر وكذلك

ما فاته من سعيه الا الشلال او غيرها من ذلك فلا يقع فيه الا بيد القضاء فقط الا اذا فاته او لا احرام بعد مجاوزة الميقات الى ان الى ان جاوز فيها فان له ان يصح احرامه عليها اما الاسلام وغيرها وسواء كان رجع الى الحرم قبل الحرم او لم يرجع على ظاهر كلام الشرح وهو مروي عن الائمة قال في البيان انه اذا رجع الى اهله احتاج ان ينوي احرامه قال ومعه اولا

فصل

وينقض الاحرام باعتقاده في حج او عمرة متى ما يقع منه من فعل وترك وهذا هو الاوجه الواجب وهل الموقوف به وثبت مثل فيه نظر في بيته فلا يثابه عليه وقال من ذلك وعوان فيه لا يصح عن زوال عقله قبل الاحرام قال ابن كما هو قبل الوقوف وصفه المثابه عن ذلك الوقت قبل الوقوف ثم حتى الخر المواقيف هكذا نص اصحابنا عليهم السلام والمحل المذكور في نفسيره فقيل هو الميقات الشرعي لانه اولها به وعن البعض انه اخر جزء من الحل ثم جرده من ثيابه ثم يغتسل فان ضره فالغسل فان ضره فالترك ثم يلبس ما كان عليه من تجرده فاما اللهم ان هذا عبدك قد حج قاصدا في وقت احرم ولكن سعيه وبشره ولحمه ودمه من البلى عنه وعنه ما حرم على الحرم ثم يسيره بمكة في المرضى اي ادائه وقد يفعل به رفيقه بعض اعمال الحج ولا يلزمه الاستيذان لكن يلزم نفقته ان على فان مات محرما او محلا اي بعد الاحرام فلا يطيب عند بعد غسله ولا يغطيه واذا كفن لم يغسل ولا كعانه فقط ولا يغطي رأسه ان كان رجلا ولا وجهها ان كانت امرأة وقال ح من بطل الاحرام بالموت هكذا الكل اذا لو كل من احرم به ما حرم له فان كان من احرم قبل زوال العقل فانه يعرفه رفيقه ما كان اعلمه فلا اسكان له ثم ذلك وان حاضت واحرامه فلم يدر احاج هو ام معتمر ام مفرد ام متمتع او قارن فكما ح ما احرمه اي فعل من رفيقه كما يفعل ما احرم له على التفصيل الذي تقدم ومن حاضت في سفر الحج او العمرة اخرت الطواف فقد لو مها بالاحرام لان الطواف انما يجب من داخل المسجد والحايض محرم عليها دخوله دخلا او لكنه لا يجوز التقديم لانه مرتب على فعل الطواف قال مولانا عليه وهو موافق لاصول اصحابنا وقال السعي سقفا ولا سقطتها شيء من اعمال الحج التي تعرفت الا طواف الوداع فانها اذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع ولم يجب عليها انتظار الطهر بمكة لتطوف الوداع فان طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع واما اذا كانت متمتعة او قارنة وصادف الحيض قبل ان تحرم بعد حلها على السنة بقوله ومن المتمتعة والقارنة حيث يحصل بمكة حائضا رفض العمرة الا بعد ايام التشريق هو اذا ضاق عليها الحج واما اذا كان الوقت متسعا فكلهما ان تعتمر بعد ان تطهر ولا يفوت الحج لو اخرت الرفض نعم فاذا رفض المتمتعة او القارنة العمرة ثم حضت الى الحج فتحصل وتحرم وتفعل مثلها ويخرج وتقضي المناسك كلها ثم بعد طواف الزيارة تحرم بالعمرة من اقرب المواقيت ثم تطوف وتسعى ثم تقصر من شعرها مقدار انملة وحل بعد ذلك وعليها دم الرفض لانها الحصر ما عن العمرة في وقتها وحكم انفقت احكم لمالك في هذا

فصل

واعلم انه لا يفسد الاحرام شيء من محظوراته التي تقدم ذكرها الا الوطء في فرج سواء كان دبرا او قبلا حلالا ام حراما بهيمة او ادميا حيا ام ميتا كبيرا او صغيرا انزل ام لا فانه يفسد الاحرام وان لم يقع الا بالتقاء الختانين او بعضه او عليه
عالما عامدا سواء وقع عالما او ناسيا عاقلا او جاهلا مختارا او مكرها له فعل اذا وقع قبل التحلل
اولا اما برمي جمرة العقبة او بمضي وقتها او قضاء وهو خروج ايام التشريق او حلق او تقصير
والسعي في العمرة والتحلل بالحصر او ببعض السير الحرام عن ذكره من انه اولا بالحلق او التقصير قال
القول بانه شك واما على القول بانه محلل محظوره وانه تقصير الاحرام ففاسد ان الوطء بعد الوقوف اعمل
به الحج ويلزمه بدنة ويلزم من فسد احرامه بالوطء احكام ستة سواء كان الاحرام بحج او عمرة اوبهما كالقارن
لكن كفارته تضاعف كما ياتي والاحكام الستة اولها الاتمام لما هو محرم به لو فقد عليه هم اعاد
كلها الا الصحيح فلو اخل فيه بواجب او فعل محظورا لزمه ما يلزم في الصحيح مع انه لا يجب ... عليه اهل المذهب قال عليه السلام وعمومه يقتضي انه لو وطئ مرة ثانية لزمه بدنة اخرى وكذا ما اتى بعد
الوطء وهو احد قولي ... في الشفا وذكره في العوامي للهادي علم انه لا يلزم
للوطء الثاني الا انه ... التكفير للاول قال ... مولانا عليه وهذا الخلاف انما هو في الوطء فقط واما
سائر المحظورات فلا ... يوجب الفدية كالصحيح قال ... كلام اهل المذهب ان
الاحرام اذا فسد ... لزمه ... وتسلم الوارث ... عن الميت ... القضاء وقال بعض المذاكرين بل يلزم ... الامام و الثاني انه يلزمه ان ... هكذا اذا كان مفردا
او متمتعا وان كان قارنا لزمه ... فان ... بدنة ... شاة ومثله عن ... و ادام ...
... وهو صام ما به او اطعام ما به لكنه يجب ... الصوم والاطعام فيلزم ... الصوم ... ذكره في الوافي ... عن الامير علي بن الحسين والمولى
علم ووجدت في بعض الحواشي ان صوم ... وهو ... في الافادة ... الكافي
لانها كفارة مغلظة عن ذنب يوجب الفسق فاشبه كفارة القتل والوطء في رمضان ... في
اصول الاحكام فرق من الصرع ان صوم ... فيه الموالاة قال ... علم ... ما ذكره
لما تقدم و الثالث ... قضاء ما افسد من حج او عمرة ... وانما والمعتمد اذا اراد
ولو كان الحج الذي افسده او العمرة ... فانه يجب عليه قضاؤها ... واذا افسد القضاء قضى
الاول لا الثاني و الرابع انه يلزمه ان يحرم للقضاء من ... على الوطء ...
اي اذا وطئ زوجته مكرهة من احرامه ... فعليه ما يلزم من القضاء والكفارة
... الزوج ان يحرم ... القضاء والعمرة ... الزاد والراحلة واجرة ...

... عرفة الوقت قال ...
... منها قول المشروع ...
عليه ... مزدلفة ... الى منى
... فانه فرض ... ومن ... اسم ...
... فيه نظر ... المزدلفة ... وعمره ...
... وهكذا هو قول الهادي عليه السلام ... بالمزدلفة
... تنبيه ... وقت الوقوف بالمشعر ... طلوع الفجر ...
في النصف الاخير ... واطلاق اهل المذهب ان المبيت ... واجب
... و ... الدعاء عند المشعر الحرام ... الحمد لله رب العالمين
اللهم ... والسلام ...
... الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ... الدعاء عند المشعر واذا ...
الى وادي محسر اسرع السير ... ثم ... منى النسك ...
بالسير ... الى ... وسبع ... يكون ...
... وعلى ... واحده ... واجره ...
الكل ... ولو كان ناسيا ...
والعود ان فعل ذلك ناسيا احرا ذكره في الكل والاعمى واجره ... والعمره ...

وندب للواقف ان يطأ [illegible] في [illegible] من موقف المشعر [illegible] صلى الله عليه واله وان كان بعد
وما بين الجرات المعروفة تبركا واقتداء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم و ندب للواقف ايضا جمع
الحصى من المشعر اي في غيره ويندب للحاج للوقوف ان يسير من مكة يوم التروية ملبيا بعد الظهر يوم
التروية [illegible] يوم عرفة [illegible] قيل وسمي التروية لانه لم يكن في عرفات ماء فكانوا ايرودون الماء
وقيل ان ابرهيم عليه السلام كان [illegible] ذلك اليوم [illegible] و ندب الافاضة من المشعر [illegible]
بعليه سكينة ووقار ملبيا مكثرا من الذكر والاستغفار. **المناسك** الخامس [illegible]
فانه واجب وحدها ما بين [illegible] الى وادي محسر من اليمين والشمال [illegible] جمع الحصا
فيها [illegible]
انه يلزمه دم [illegible] قال الشهيد [illegible]
عن الوقوف قال [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] **المناسك** [illegible]
[illegible] فانه [illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
تنبيه [illegible] طلوع الفجر [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] نعم [illegible]
[illegible] المشعر الحرام [illegible] الحمد لله رب العالمين الذي [illegible] الصالحات
اللهم [illegible] السلام [illegible]
[illegible] المشعر [illegible]
الى وادي محسر [illegible] **المناسك** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الفوائت للهادي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] كلام اهل [illegible]
[illegible]
[illegible] هكذا اذا كان [illegible]
[illegible] ان دم [illegible] شاة [illegible]
[illegible] صوم [illegible]
[illegible] الصوم هنا [illegible]
[illegible] صوم [illegible] كفارة القتل والوطء في رمضان والظهار في
[illegible] من الصوم [illegible] الموالاة قال [illegible]
لما يعدم و الثالث [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] فانه [illegible] قضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الثاني و الرابع [illegible]
[illegible] زوجته [illegible] القضاء والكفارة
[illegible] على الزوج ان [illegible] القضاء [illegible]

فلو رماها بعد ذلك واجزته لو دفعت [illegible] والظلم عرى ولا يستوجبها ان تصيب الجمرة لان المقصود اصابة
المرمى وهو موضع الجمرة فان قصر فاصابه البناء فقيل لا يجزيه لانه لم يصب المرمى والمرمى هو القرار لا
البناء المعهود وقيل يجزيه لان حكم الهوى حكم القرار ويجب ان يكون الحصا مباحة فلا يجزي الرمي بالمغصوبة
ويجب ان يكون طاهرة فلا يجزي بالمتنجسة ذكره الامام احمد بن الحسين عليه السلام قال [illegible] ولا اعلم وهو قوي لان
استعمال النجس لا يجوز وقال الباقر انه يجزي ويجب ان يكون غير مستعملة فلا يجزي الرمي بحصاة قد رمي بها
غيره وقال في الكافي [illegible] مع الكراهة واعلم ان وقت رمي جمرة العقبة يختلف اوله وآخره
اما اوله فالمذهب وهو قول [illegible] ان اوله قال ابو طالب الفجر فلو رماها قبل الفجر لم يجزه وقال [illegible] اوله من النصف الاخير
من ليلة النحر [illegible] والثوري اوله من طلوع الشمس يوم النحر واختاره في الانتصار قوله الا للنساء
والخائف والمريض ونحوهم فانه يجوز لهم الرمي من النصف الاخير قال [illegible] لا يجوز [illegible] واما آخره فقال
[illegible] والواو [illegible] وقت منه [illegible] وقال [illegible] الى [illegible]
يوم النحر وقال في البيان الى الغروب ويقطع التلبية اي يقطع التلبية عند ان يرمي جمرة العقبة باول حصاة
وقال الصادق [illegible] يقطعها عند الوقوف بعرفة ويحرم جل محظوراته اي بعد اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة
يحل له محظورات الاحرام الا الوطء ومقدماته فلا يحل له حتى يطوف طواف الزيارة [illegible]
والعقد [illegible] بعد الرمي [illegible] وهذا بناء على القول بان الحلق والتقصير
لا نسك واما من جعله نسكا وهو [illegible] فانه يقول [illegible] بعد الرمي ثم الحلق او التقصير
وهو [illegible] المحظورات [illegible] بعد طواف الزيارة [illegible]
من [illegible] اليوم [illegible] الزيارة [illegible]
الرمي ان يرمي الجمار الثلاث [illegible] سبع سبع [illegible]
[illegible] الى [illegible] الجمرة التي تليها [illegible] يكون [illegible] والعقبة التي كان رماها في يوم النحر
[illegible] ان يقف عند الجمرة [illegible] ولا يقف عند الثالثة [illegible] في اليوم
الثالث من يوم النحر كذلك اي يرمي الجمار الثلاث سبع سبع [illegible] العقبة
[illegible] في الثالث [illegible] الرابع [illegible] اذا [illegible] الرمي في هذا اليوم [illegible]
طواف الزيارة اذا لم يكن قد طافه في اليومين الاولين [illegible] طواف الوداع [illegible]
في اليوم الرابع [illegible] قبل [illegible] اي من [illegible]
[illegible] ان يرمي قبل طلوع الشمس وقال [illegible] في هذا اليوم اذا طلع الفجر [illegible]
[illegible] الايام كلها [illegible]

فصل وبعد ذلك الوقوف والمزدلفة [illegible] الي ايام التشريق ولا يوكل في جمرة العقبة يوم النحر قضاه

في بقية ايام التشريق وكذا لو وكل في الجمار الثلث في اليوم الثاني قضاه وكذلك في الثالث ويلزم ما جرى في كل

يوم عن وقت ادايه مع القضا دم لاجل التاخير وكذا لو اخر الجميع الي اليوم الرابع لم يلزم الا دم واحد و

في الرابع واما بعد خروج ايام التشريق فقد فات الرمي فلا يصح فعله بعد ها لا ادا ولا قضا لكن يجب دم ولا

يلزم ان يفعل تكفيرا ويصح النيابة فيه للعذر اي من حدث له عذر من مرض او خوف منع من الرمي

جاز له ان يستاجر من يرمي عنه قال عليلم والقياس يقتضي ان الاستنابة لا يصح الا ان يكون العذر مايوسا

لكن كلام اصحابنا مصرح انه يجوز العذل ان رفض يوب عنه فما عرفه خرج له بقضي العرق من اعادة

الحادث يجب الخروج الي دفع واعادة الاتي وعدمه ولعله بدليل خاص قال الشيخ عطيه وعن الحسن ونه

القاسم ان يوكل من يرمي عنه في يوم النحر الاول قال مولانا عليلم وهذا لا يستقيم الا اذا خشي من فوتها

ضررا يلحقه في نفسه او ماله وحكمه في النقص اي حكم الرمي حكم الطواف في نقصه وفي عدم تعجيل

ذلك نقص هذا انه يلزم دم بنقص اربع حصيات فصاعدا اذا كانت من جمرة واحدة وفيما دون ذلك في كل

حصاة صدقة وحكم تفريق الجمار الثلاث حكم تفريق الطواف فيلزم في تفريقه واما التفريق ونقصا

فانه لا يوجب دما وللتفريق صور منها ان يترك من الجمرة الاولى في يوم النحر او اربعا من حصيا تها

ويتركه في اليوم الثاني اي الثالثة او اربعا من حصياتها ومنها ان يترك من اليوم الاول والثالث ويرمي في اليوم الثاني

فيلزم في كل واحدة منها لان التفريق دما ان للترك والتفريق ويندب في الرمي امور منها ان يكون الرامي

على طهارة كطهارة الصلوة ومنها ان يخط الحصا في يده ويرمي باليمنى ولو رمى باليسرى اجزاه ومنها

ان يرمي في حال كونه راجلا لا راكبا فلو رمى راكبا اجزاه وقال الانتصار المختار راي الهادي ونه و

ان يرمي الراكب افضل لانه رمى صلى الله عليه واله وسلم راكبا قال مولانا عليلم ولا ادري اين ذكره الهادي

عليلم ومن جملة ما تحمل ان يا خذ الحصا من مزدلفه وان يغسلها ويكره تكسيرها واخذها من المحصب

ومنها التكبير مع كل حصاة تكون **تنبيه** قال ابو مضر في حجرة الجمار ان ابليس لعنه الله

اعترض لابرهيم عليه السلام فيها فرماه فيت **المبيت** بمنى ليلة الرابع من

ذي الحجة ليلة حادي عشر وليلة ثاني عشر من شهر ذي الحجة فانهما الليلتان اللتان يجب ان يبيت فيهما بمنى مطلقا

وسميت منى لان ادم عليه السلام تمنى بها من دما المناسك اي اراق واما ليلة الرابع من يوم النحر وهي ليلة ثالث عشر

من ذي الحجة فلا يجب ان يبيت فيها بمنى الا ان دخل فيها اي في الليلة بان غرب عليها الشمس وهو بمنى

فاما لو خرج قبل ان يغرب الشمس لم يلزمه المبيت بمنى فلو دخل في الليلة وهو عازم

بأ مبيت ولا شيء بل معرض عن ذلك او مع وزر قال عليه السلام فالاولى انه يلزمه المبيت [illegible]

ثم اما المعتمر فله ان يترك مبيت ليلة او اكثر [illegible] ليلة في منى واما الفوقي فله ان يترك مبيت

الليلة الاولى والثالثة دون الوسطى ولزم دم ان ترك والفرق **تنبيه** قال في الاسعاد وانما

هو الحق لا عذر له واما من له عذر كمن يشتغل بتعهد عامة المسلمين او مرض [illegible] او خوف ذلك فلا

شيء في المبيت لانه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك للعباس لاجل السقاية ورخص لرعاة **المنسك**

الثامن طواف الزيارة ولا خلاف في وجوبه وانه لا يجبره دم وصفته ان يطوف [illegible] في طواف القدوم

الا ان طواف الزيارة يكون بلا رمل فيها غالبا لانه لا سعي بعده ووقته اي وقت صحته يوم النحر [illegible]

فيه اي بعده [illegible] طاف [illegible] والاولى عليه لكن يجب ان يفعله بعد رمي جمرة العقبة ودفع [illegible]

حتى مضت ايام التشريق لعذر او [illegible] لاجل [illegible] مع [illegible] القضاء

واما اذا الحق لعذر كالحائض فقد ذكر الامير انه لا دم عليها قال [illegible] وكذا بقية [illegible] المعذورين

[illegible] لعدم [illegible] اي المحرم [illegible] لا يحل له [illegible] نطوف

طواف الزيارة سواء طاف المرء ام نفرت [illegible] يعني ان من اخر طواف القدوم

الى بعد الوقوف فلما كان بعد الوقوف [illegible] طواف القدوم ونوى طواف الزيارة [illegible]

فان طواف القدوم ينصرف الى طواف الزيارة ويقع عنه [illegible] طواف القدوم وهذه

المسألة ذكرها الفقيه [illegible] طواف القدوم يقع عن طواف الزيارة [illegible] اهل المذهب وطواف

القدوم بل ذكروها في طواف الوداع كما سيأتي قال عليه السلام ومن قال ان طواف الوداع يقع عن طواف

الزيارة فالاصل ذلك في طواف القدوم ومن منع [illegible] فالحكم في طواف القدوم وطواف الوداع

عن طواف الزيارة [illegible] طواف الزيارة حتى لحق باهله وقد كان طاف للوداع فانه يقع

للزيارة ذكره [illegible] في [illegible] وهو قول [illegible] قال [illegible]

المختار عندنا وقال في شرح الابانة [illegible] طواف الزيارة [illegible] قال في الاسعاد وهو

المختار على راي [illegible] قوله [illegible] يعني ان طواف القدوم والوداع [illegible] عن طواف الزيارة ولو لم

ينو [illegible] ظاهر كلام [illegible] ان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة

ولو [illegible] للوداع [illegible] قال [illegible] ومن اخر طواف القدوم

[illegible] اي من لم يطف طواف القدوم [illegible] حتى [illegible]

طواف الزيارة فانه يقدم طواف القدوم والسعي على طواف الزيارة [illegible] بعد طواف الزيارة [illegible]

فان الانسان [illegible] اصحابنا [illegible] الوداع عن الزيارة وان نواه للوداع [illegible] ما نواه للزيارة عن

القدوم وما نواه للقدوم للزيارة **المنسك** [illegible] طواف الوداع هو واجب [illegible]

وقال في [illegible] وكذا في شرح الابانة [illegible] وصفته ان يطوف كما [illegible] طواف القدوم

الا انه بلا رمل لانه لا سعي بعده [illegible] على [illegible] الحائض والنفساء [illegible]

وان [illegible] طواف الوداع [illegible] ان [illegible] المكي على الخروج لزم طواف

الوداع [illegible] اي حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم [illegible]

[illegible] ولكن طواف الوداع [illegible] وهو ان [illegible]

[illegible] وذلك لانه [illegible] قال [illegible] وظاهر كلام [illegible]

[illegible]

[illegible] طاف [illegible] فقط [illegible] كفارة [illegible] من الطهارة [illegible]

قال علم ايضا ما تقدم لاصحابنا في وقوع الوداع على الزيارة وان نواه للوداع يقتضي ان يقع ما نواه لا ان ينافي
القدوم وما نواه للقدوم للزيارة **المنسك** الثاني طواف الوداع وهو واجب عند ابي حنيفة واحمد وفي قول
وقال في القديم وكذا ليس بواجب وكذا في شرح اللباب عن ... وصفته ان يطوف كما مر في طواف القدوم الا
ان هذا بلا رمل لانه لا سعي بعده ... على اهل مكة والحائض والنفساء ...
فان هو الحنفية لا يجب عليهم طواف الوداع ... وكذا كل من ... الا ان عزم المكي على الخروج ثم طواف
الوداع وحكم ما في الفطر والنحر اي حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في نقضه ...
المتصل الذي تقدم ولكن طواف الوداع يختص بحكم وهو ان بعده ... نقله ... ايام
بعده ايام وذلك لانه قد بطل ... قال ... وظاهر كلام ... وبعده انه لا يبطل الامتداد
وما ... لانه قال ... اول الحج ... انه لا يقيم ... فقط لانه الوداع ... هذا
هو الصحيح وقال ... او فعل ما يفعل المقيم اعاد وان اشتغل بشد رحله لم يعد قال ... اعلم
وهذا هو الصحيح عندي لان لفظ الوداع ... في الفعل والتعقيب ثم ... ولحب
... وليس بنسك ... وما هو نسك واجب ... كما قال في شرح اللباب ...
انه ... قال ... اعلم وهل ... ثم بعده من جملة المناسك **فصل**
قال عليه السلام ولما فرغنا من بعض المناسك ذكرنا احكاما عامة للطوافات كلها فقلنا ... كل
طواف ... كطهارة الصلوة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى
اباح لكم ان تتكلموا فيه وان لا يطوف على طهارة ... اعاد ... اي وجب عليه
ان يعيد الطواف اي ... الطواف ... وهذا نص المذهب وظاهره سواء كان قد خرج من
الميقات ام لا ... فاما اذا خرج لم يجب عليه الرجوع للاعادة
لان ذلك ... قال ... اعلم والظاهر من كلام اهل المذهب ...
وهذه المسئلة لا يسقط الوجوب ... فان ... ولم يعد الطواف ...
... لا يجب عليه الرجوع للاعادة ... من الطهارة الكبرى والصغرى وطواف
القدوم والوداع فقط ذكره ... وان طاف جنبا او حائضا ... وان ...
... قال ... اعلم والصحيح ... طواف الزيارة فان من طاف على غير طهارة ولم
يعد ... عليه ... او كفارة ... من الطهارة ... كالغسل والتفاصيل ...
... فقط ... كفارة ... من الطهارة ...

... ولا سقوط بل معوض عن ذلك ... قال عليه السلام والاقرب انه يلزم المبيت ...
دم اما النقض فمثاله ان يترك مبيت ليلتين ... واما الثلاث فمثاله ان يترك مبيت
الليلة الاولى والثالثة ... لزم دم ... للترك والتفريق **تنبيه** فائدة ...
... عند كل ... من ... او مرض ... ذكر لم
يجب ... لانه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك للعباس لاجل السقاية ... **المنسك**
الثاني طواف الزيارة ولا خلاف في وجوبه ... وصفته ان يطوف ... في طواف القدوم
الا ان طواف الزيارة يكون بلا رمل ... لانه لا سعي بعده ... يوم النحر ...
... اي ... طاف ... ولا شيء عليه ... بعد ... العصر ... طواف
... حتى مضت ايام التشريق ... دم ... لاجل ... القضا
واما ... لانه ... علي ما قال ... وكذا ... المعرور

طوا...
... طواف ...

... طواف الزيارة ... طواف القدوم ... طواف ...

عن زيد بن علي وبه قال الناصر... والكبير والصغير سواء اي قال الشيخ عطية للمذهب ... اذا لم يجد الشاة
حيث وجبت عليه في اي طواف كان او البدنة في كفارة طواف الزيارة وجب عليه عشرة ايام ... فاذا وجبت عليه
شاة ولم يجد صام عشرة ايام قال مولانا عليه السلام ... على اعمال الحج فان لم يستطع اطعم عن كل يوم مسكين
وان كان الواجب بدنة فان لم يجد صام ... قال عليه السلام ... على اعمال الحج فان لم
يستطع فاطعام ... مسكين وقال ... ان الايام ... لا يجب ... الذي بلغ من طواف ... او محصر ...
... اذا طاف للزيارة وهو جنب او محدث ... باهله ولكن ...
بعده اي بعد الطواف ان عاد الى مكة وسقط وجوب قضائه ... الكفارة واما طواف القدوم والوداع
فلا يجب عليه ان يعيدهما بعد ان لحق ولو عاد الى مكة بل يجب فقط ... اي لو ترك من طواف ... او حائضا
ثم لحق باهله واما سقط عن ... حتى عاد الى مكة ... اعاد ذلك الطواف ... لاجل باجرة
ذكره الشيخ ... قال ... وعلى ... القضاء ... ولا شي عليه لانه ...
والمحدث الاصغر اي من طاف ... محدث ... الاصغر ...
اي من طاف وعليه ... فقال ... كالمحدث ... على
ذلك وقال ... وحكاه عن ... الا يكون كالمحدث ولا شي عليه ولو كان فيه كراهة ...
علم وهو لا يرتب عليه

فصل ولا يفوت الحج بفوات شي من المناسك التي تقدم ذكرها ... الا ...
... فان الحج يفوت ... الاحرام ... فانه لا يجب ...
... الاحرام ...
... ولو ... الاحرام ...
الاحرام اذا وقع قبل ... الوقوف فيفوت ...
الوقوف ... الوقوف ما قبله ... الذي تقدم ...
اي ما عدا الاحرام والوقوف من المناسك ... الحرم ... طواف الزيارة ...
عمدا او سهوا ...
الشواط ...
... طواف الزيارة او بعضه وخشي الموت ...
والخلط ... كان على صفته وهو من يكون عليه بقية احرام ...
كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق ...

باب

... وان كان المعتمر ... الاحرام انما هو ميقات الحج ...
... وذات عرق للعراق وما ...
داره ... العمرة ... قبل كمال السعي ... المعتمر لو ... تمام احرامه ...
... افساد الحج ... الشاة ... القضاء ...
التي ... الطواف والسعي وقبل الحلق ... الهادي ...

باب و التمتع في اللغة هو الانتفاع بعمل الوقت ...

... هو ... الشرع هو من ... الانتفاع ... العمرة
... على الحج ... الاحرام
... الاحرام بالعمرة وشروطه ... التمتع ...
... يريد ... متمتعا ... الحج ... كلام اهل ...
التمتع وحكاه ... الانتصار ... العمرة ...
القول ... شروط التمتع صار متمتعا ...
ذكره ... والشرط الثاني ان لا يكون ميقاته داره اي لا يكون من اهل مكة ولا من اهل
المواقيت ... داره ... ولا يصح التمتع ... ذكره ...
الخارج الميقات ... التمتع ...
كان ... الميقات ... الميقات ...

ذكره الشارح وقيل لا يلزم قال الشمني وعلى من القضاء وقطعها وجب ابتداء دفعا ولا شيء عليه لانه دخلها به والعمرة
لا تفوت الاشهر اي مرة ان وعمرته مكتوبة لم يعتمر كما يلزم في الحدث الاصغر
اي مرة ان وعليه دون عمتي واختلفوا فيه فقال في الابانة وشرحها هو كالحدث والدغاني وشرحها الاجماع على
ذلك وقال الشارح وحكاه عن الواني انه لا يكون كالحدث ولا شيء عليه ولو كان فيه كراهة وكذا في الاسعاد وقال مولانا
علم وهو الاقرب عندي

فصل

ولا يفوت شيء من المناسك الا بعدم ذكرها الا الوقوف
معرفة فان الحج يفوت لحرمة الاحرام فانه لا يفوت الحج لعدمه وانما الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
عرفة فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج ولا الاحرام يفوت
ولو لم يعقد الاحرام ولو وقف فانه الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع اعمال الحج
الاحرام اذا وقع قبل الرمي كما يأتي وانما الوقوف يفوت
الوقوف
اي ما عدا الاحرام والوقوف من المناسك اذا فاتتها دم طواف الزيارة فانه لو لم
عذرا وسهوا او نحوه دم ولو بعض والحج لا يكون
اشواط
على طواف الزيارة او بعضه وخشي الموت
واختلفوا
كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق باب

ومناسك العمرة اربعة احرام وطواف وسعي وحلق وتقصير ودم فرض على هذا الترتيب
جميع راسه وان حلق المعتمر لحقه من جميع راسه ومؤخره
وطوافه وسعيه كالطواف كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبية ويبدأ البيت كما سيأتي وكان الحج
اصلح فانه يجب عليه ان يمر الموسى على راسه وفي سنة عمرة وقال في الاكثر ولا ... وقت من الاوقات الا ايام
الحج واما السريق فانها تكره لغير المتمتع والقارن واما المتمتع والقارن فلا تكره لهما وايام الحج وميقاتها
للمكي وهو الواقف في مكة ولو لم يكن مقيما فيها واذا اراد ان يعتمر فانه يخرج العمرة الاحرام لها الى خارج
الحرم وهو الحل وعموم الناس هناك فلو خرج الى الحل بالحرم من مكة فصل فقال الشيخ
قال مولانا علم وهذا باطل وجوبه ... الى الحل انما هو استحباب وقال الانتظار
ذلك وعليه دم ويحمل ان لا يخرج فال مولانا علم الاقرب انه ... دم وان لا يكن مكيا
وان كان المعتمر افاقيا فميقات الاحرام لها هو ميقات الحج ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي
ويلملم للمياني وذات عرق للعراقي ومن ... وزد عليها فان كان من اهل ...
داره وعمر العمرة ... كمال السعي يعني ان المعتمر ... تحلل
ما ... وفصل وقت الحج ... ومن ... ويلزمه القضاء ... التي شاق
التي شاق واما لو وطئ بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقال الهادي علم ... دم قال مولانا علم

باب في التمتع في اللغة هو الانتفاع يعني الانتفاع بالوقت قال

في الانتفاع هو جمع على حواره ... وفي الشرع هو من يريد الانتفاع بعمرة والعمرة
لا يحل الحرم الاشهر هذا تفسير على وجه المعروف ... على ذكر الاحرام
وهو لا ... المتمتع الا يحل الاحرام بالعمرة ... انما يصح التمتع لاهل ... السرة الاولى
ان يوبه يعني يريد بعمله ان يريد العمرة متمتعا بها الى الحج ... كلام اهل
التمتع وحكاه ... والاختاره وهو ...
القول الاخر ... شروط التمتع صار متمتعا ... الى ... والمرتضى وغيره
ذكره الشارح وغيره من المذاكرين الشرط الثاني ان لا يكون ميقاته داره اي لا يكون من اهل مكة ولا من اهل
المواقيت ولا من داره ... الميقات ... ولا يصح التمتع ... لقوله عليه السلام ... فلو خرج المكي
الى خارج الميقات ... ولا ... ابن ... يعرف ... ولو
كان المكي ... خارج الميقات ... خارج الميقات واما ...

نفسه يريد وقال ش وخرجه م ما اذا للهادي اذا اهل مكة عن رايهم ان يتمتعوا لكن لا دم عليهم والشرط
الثالث ان يحرم له من الميقات او قبله لانه لو دخل الميقات قبل ان يحرم المتمتع صار كاهل مكة او من كان
داره و الشرط الرابع ان لا يحرم له والحج فلو احرم بهما لم يصح متعته عندنا و الشرط الخامس
ان يجمع حجه وعمرته سفر واحد لانه اذا فعلهما في سفرين لم يجمع بينهما فلو احرم بعمرة التمتع في … الميقات
ثم رجع الى اهله ثم رجع لم يكن متمتعا ولو رجع والحالة … ان لم يلم باهله فهو سفر
واحد وسائق الخلاف في ذلك الشرط السادس ان يحج بحجه عن واحد فلو احرم بحج في عام ثم … الحج
الى العام القابل لم يكن متمتعا لانه لا يجعلها معا بين حج وعمرة

فصل وصفته ان يحرم المتمتع يعقد احرامه بالعمرة صفته لحاج المفرد وذلك لانه اذا ورد الميقات فعل ما تقدم تفصيله الا انه يقول لفظ احرامه اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ويذكر ذلك في تلبيته لانه يخالف المفرد من حيث انه يعود … فيقطع التلبية عند رؤية البيت العتيق … وقطع التلبية لحرامه يقطع التلبية عند ابتداء الطواف وقال الصادق والباقر والناصر يقطعها اذا رأى بيوت مكة و الامر الثاني مما يخالف المتمتع المفرد ان المتمتع يقدم العمرة اي اذا اتى البيت طاف لها اسبوعا كما تقدم ثم سعى لها بين الصفا والمروة اسبوعا كما تقدم ثم يحل من احرامه … بان يحلق راسه او يقصره … فيحل له محظورات الاحرام كلها … بخلاف المفرد فانه لا يحل حتى يرمي جمرة العقبة ولا يطاف طواف الزيارة و الامر الثالث ان المتمتع من اعمال العمرة كان … حكم الحلال فاذا كان يوم التروية فانه يحرم للحج من مكة … حالا لكن الاولى ان يحل بالحج من المسجد الحرام … من مكة … تلك المواقيت جاز له ذلك وصح متعته وكذا لو احرم من الميقات … ولم يلم باهله … المتمتع ثم خرج لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجع لتمام عمل الحج فانه لا يفسد … لو رجع الى الوطن … لا يكون متمتعا لان شرط المتمتع ان لا يجاوز الميقات بعد العمرة … ولو لم يلم باهله وهو قول … اذا احرم بالحج فانه يستكمل المناسك العشرة المقدم ذكرها على صفتها المذكورة لكنه يأتي بها … والسعي على الوقوف فلو قدم الطواف والسعي على الوقوف … بعده و المتمتع يلزمه الهدي … لكل واحد عشرها … سبعة لكل واحد سبعها … ومن شرط الشركاء في هدي المتمتع ان يكونوا … فرضا واجبا على كل واحد منهم … ان يكونوا …

عن هدي التمتع ونحو ذلك المحصلين نحو ان يكون بعضهم متمتعا وبعضهم عليه … واجب او اكثر من هذه وجوبها فبي كانت الشركة على هذه الصفة اجزا كل واحد من الشركاء وان كان بعضهم متنفلا بالهدي او طالبا اللحم لم يصح للمتمتع مشاركته … مذهبا … بعضهم متطوعا فانه … او طالبا للحم … هدي … فقط والمتمتع مخير في الهدي بين هذه الثلاثة و الافضل ان يخرج … او لو كان … والخلاف … ان الرابع … واحد وانما … كما تقدم على الخلاف … اي اذا ساق هدي المتمتع لزمه نحو … اذا … قبل ان يبلغ الى وقت محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو منى ولا ينتفع … بعني لا يجوز له ركوب الهدي ولا … ولا … عليه شيء … ولا يجوز له ان … ثم … على … فلا … احمرا … المثلى …

عليه في …
الحاج كما يلزمه …
حيث يتصدق … قبل ان …
يتصدق … الاجنبي …
سواء كان الهدي او … الواجب …
محله وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي في منى …
وان لم … يتصدق به … على الفقراء فان لم يجد فقراء …
المذهب وما مات من الهدي قبل ان يبلغ … وذلك نحو ان …
هو … فان نقص … في الهدي لزمه … فان … من
الهدي … فالواجب عليه … ولو كان … الواجب …
… وان … الواجب … او شاة …

فقيه يروي وقال الشافعي وحرجه م مانه للهادي ان اهل مكه لو لم يكن لهم ان يتمتعوا لكن لا دم عليهم والشرط الثالث ان يحرم بها من الميقات او قبله لانه لو دخل الميقات قبل ان يحرم المتمتع صار كاهل مكه او من سكان داره والشرط الرابع ان يحرم له في اشهر الحج فلو احرم في غيرها لم يكن متمتعا والشرط الخامس ان يجمع حجه وعمرته في سفر واحد فانه لو فعلهما في سفرين لم يتم جامعا بينهما فلو احرم بعمرة التمتع في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج او رجع بعد ان حج لم يكن متمتعا او رجع في الحال ولا يدرك ذلك فلو لم يلحق باهله فهو سفر واحد وما يأتي للخلاف في ذلك والشرط السادس ان يجمع بين حجه وعمرته في عام واحد فلو احرم وحرم بالحج في عام ثم الحج الى العام القابل لم يكن متمتعا لانه لا يتبين انما بين الحج والعمرة

فصل صفته ان يحرم المتمتع بالعمرة من الميقات صفته لغات المفرد وذلك لانه اذا ورد الميقات ... فيحصل الحاله بقوله عقد احرامه اللهم انى اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ... ذلك في تلبيته انه يخالف المفرد من حيث ... [illegible]

... [illegible] ... على ان يحرم ...
... فانه لا يعتبر ... ان ...
... ويه قال ... ومال الاسلام ...
... بعد العمرة لانه اذا جاوزه كان احرامه بالحج ...
... دم الحج فانه يتحلل التاسع ... العشرة المعدم ذكرها ...
... والسعي على الوقوف فلو قدم الطواف والسعي على الوقوف ...
... يجزي ... عن عشرة لكل واحد عشرها ... ولا يجوي ... وكان
العشر وقال ح وش لا يجزي الا عن سبعة ومثله عن زيد بن علي والهادي ...
... لكل واحد سبعها ... ومن شرط الشركاء في هدي المتمتع ان يكونوا ... اي يكونوا
... وتضا ... لكل واحد منهم ... لم ... ان يكونوا مجتمعين ...

عن هدي المتمتع ونحو ذلك المحلقين بحوان يكون بعضهم متمتعا وبعضهم عليه ... واجب او تطوعين هو هذه وجوهها في كانت الشركه على هذه الصفه اجزا كل واحد من الشركاء وان كان بعضهم متنفلا بالهدي او طالبا اللحم لم يصح للمتمتع مشاركته وعن م بالله مذهبا ابو حنيفه ... انه يجزي ولو كان بعضهم متطوعا قال ... او طالب اللحم ... عن ... فقط والمتمتع يجزي الهدي بين هدي الثلاثه وللافضل ان يتحر بدنه او بقره او لو كان ... على القدر الحري والخلاط الفرض بالنفل بعين ان الوح شي واحد وانما ... بما يجري كما تقدم على الخلاف ... اي اذا ساق هدي المتمتع لزمه تعويضه اذا مات قبل ان يبلغ الى وقت محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو منى ولا ينتفع بشئ من الهدي يعني انه لا يجوز له ركوب الهدي ولا ينتفع به من جهة ولا غيرها ولا عليه شئ ... ان يعيره من ينتفع به وعلى الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره ... احترازا من ان ... المشي ... الركوب ولم يجد غير الهدي جاز له ان يركبه وكذا اذا اضطر اليه غيره من المسلمين جاز له ان يركبه ... ركوبا متعبا بل ساعة فساعة او يوما فيوما ... فان نقص بهذا الركوب لو يلزمه الارش ... وهو ... وفي مهذب ... ولا ... ولا يجوز ان ينتفع بفوائده ايضا والفوائد هي الولد والصوف واللبن فنقل ويقاس اللبن على الركوب ... اذا اضطر اليه قال ... مولانا ... هذا قياس صحيح لكن اذا خشي التلف جاز اللبن كما يجوز ... اذا عرض الهدي عارض خشي منه ... هل يلزم ... ما ... شي من فوايد الهدي من ... او لبن وغيرها وخشي فساده اذا حفظه ... الهدي ... فان الواجب عليه في الطرفين ان يتصدق بما خشي فساده ويلزمه تعويض الهدي ... هل يلزمه تعويض النتاج كما يلزمه ... الهدي اذا تلف قبل ... في محله واذا ... في النتاج ... ايضا بعوض قيمة الصوف واللبن حيث تصدق بها قبل ان ... قال ... عليلم الاقرب انه لا يلزمه تعويضها قوله ان لو ... يعني انه لا ... تصدق بما خشي فساده ... ما لو امكنه بيعه لو ... ان يتصرف ... بل الواجب عليه ان ... اكان الهدي او ... فيه الواجب ترك اللبن في الضرع فان خشي ... حلبه وحفظه حتى ... به مع الهدي في منى فان خشي فساده ... حتى ... هناك فان لم ... تصدق ... على الفقرا فان لم يجد فقراء ... ولاني ... عليه السلام وهذا الترتيب صحيح على المذهب وما مات من الهدي قبل ان يبلغ ... حتما ودلك نحو ان ... لحفظه تلفه فعليه ان يشتري ... هديا اخر فان نقص الثمن ... في الهدي لزمه توفيته وان فضل من ... في الهدي ... فرطا في الهدي حتى مات ... الواجب عليه تعويض ... ولو كان زائدا على الواجب ... ان يتصدق به ... فيها حتى مات ... عليه ... مثلها او كان الواجب ... انما هو عشر البدنه او شاة ... فعليه ...

الهدي الذي مات سُرق او ضاع ومن كان اشترا اوله حتى المتمتع ان ذبح الهدي الاول الذي من كان مات
واستغنى بالثاني وان ذبح الثاني والسبع لا الاول واذا كان الهدي الذي مات والذي ابدله عن مسموي
بل الحرم فالفضل وان ذبح الذي مات فهو مجزئ ايضا في ثم ان ما شاء لكن ان يحر الافضل منهما ولا شي عليه ولو
ان منتهي في بفضله الافضل ان ذبح الادون واذا كان احدهما شاة والآخر بدنه وذبح الشاة فانه تصدق
بقيمة ما بين قيمة الشاة والبدنة مع التفاوت ولا اشكال في ذلك اذا كان الادون هو البدل وغيره واما اذا كان الادون
هو الذي مات ثم عاد وغيره وترك البدل فعند ذكر في البيان والمقلد انه يلزمه ايضا ان يتصدق بفضل البدل
قال مولانا عالم وهو الذي اختارناه في الارشاد وهو الاصح الموافق للقياس وسئل انه يلزمه ان يتصدق
بفضل البدل لانه قد ذبح الاصل فان لم يجد المتمتع هديا ... صام ثلاثة ... اي وجب عليه صيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اما الثلاثة الايام فيصوم بها في الحج وفي اليوم الذي قبل التروية ويوم التروية
... آخرها يوم عرفة هذه الثلاثة الايام التي آخرها ... ولو وجب عليه ان يصوم ...
في ايام منى ولو صام يوم التروية والذي قبله ... عليه صام يوم عرفة قال عليه السلام ... فلا يلزمه الا
بل يصوم يوما ثالثا لان تفريقها جائز اذا كانت في وقتها واما الولاء ... ذكره ...
اراد الصبح و ... يوم الحرم ان لا ... صام الثلث الى آخرها يوم عرفة ولا في ايام التشريق ... في
وقتها ... حتى ... الهدي فانه يجزيه ... اي بعد ... الثلث ... يوم الحرم
اي يوم التمتع ... جميعها ... بالعمرة ... ايام التشريق واما ... ما ...
عرفه ... اذا صام هذه الثلث في الوقت المذكور ... بعد ... ايام ... ايام ...
وجب ان يصوم هذه السبع ... لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ... صيامها برجوعه ... صامها
في الطريق ... ويجزيه ايضا ... اهله ... الا اقامه
بمكة ... ان يصومها ... في الطريق ... الاستبصار ... من الثلث والسبع
قال مولانا عالم ولعل هذا المذهب ... يعني اذا مات ... صيام الثلاثة ... الا
وهو من يوم الحرم بالعمرة ... ايام التشريق ... الهدي ... ولو ... صيامها ... ذلك ... الهدي
ايضا ... يعني في ... صيامها ... الهدي و ... صام يوما او يومين او في اليوم الثالث قبل
الغروب ... الانتقال الى الهدي ولا ... صام ... الصوم ... الانتقال الى الهدي
لا اذا وجد الهدي ... اي بعد ان صام الثلث فانه لا يلزمه لا ان يجد الهدي ... فان ... عليه
ان يعيده ... صيام الثلث

باب والقارن في الشرع

هو ... وذلك ان ينوي ... معا قال ...

ان يزيد ذلك بقليله مع سلسلة او تكلفه الهدي كما تقدم وشرطه ان لا يكون مقيما وان

قال في الرواية الخلاف في هذا الشرط في القران والتمتع على السوية فان ذلك ليس شرط النية في القران والاعلام

قبل اعمال العمرة ذلك حد القارن لانا قلنا هو من جمع بينه احرامه بحج وعمرة معا وهل يقتضي انه لا يكون قارنا

الا ان ينوي حجتيها والامر الثاني شرطه ولا يصح القران الا ان ينوي القارن من بعد موضع

احرامه فان لو سبق بطل القران وصح احرامه على [illegible] الهادي والعمل عليه السلام وفارغ

وجاز الجواز ان السوق نسك واجب عند ... وقال ... انه ... واجب وهكذا ... ذلك

في الاستقاره الا ان ... القارن شاه ... وردت على ... تنبيه اعلم

ان السوق ... من موضع الاحرام ولو بعدم الهدي ... شرط ... يسوقه الى الموضع الذي ...

اي يندب في البقرة الذي يسوق فيها القارن وذكل الهدي امور اربعة الاول التقليد وهو ان يربط في عنق

الهدي اذا كان بدنة او بقرة نعلا واما الشاة فيقلدها ... ذلك الهدي واجب والرابعة

والثاني الاشعار وهو ان يوقف الهدي المواقف كلها ... والثالث التجليل وهو

ان يجعل على ظهر الهدي جلالا اي جلالا كان ... الشاة والجلال ... اي ...

والشاة ... كالهدي الرابع استقبال القبلة وهو ان يشق في سنامها ... الايمن

... الاستقبال ... الاستقبال ... الاستقبال ... صلى الله عليه وآله وسلم

فصل في صفة القران

وصفة القارن ... ذكره وصفه

المعروف ... اذا حضر الميقات اغتسل ولبس ... احرامه ويصلي ركعتين ... احرامه القران

بين الحج والعمرة والمحرم يبطل ... فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة ... ذلك في تلبيته ...

وعند ... الحرم ... وعند دخول ... والا انه يقدم الحج فيبطل ... الا

فانه لا ... عقيب ... فانه ... قال ... الطواف والسعي ...

... فعليه دم قال ... الطواف ... والسعي جميعا قال ... ولو ...

... وسعيه ... طواف العمرة ... طوافها وسعيها ... مكة طاف ...

... وقال ... القارن ... والعمرة طواف ... وسعي ولو ... القارن ...

... لانه ... ورد عليه السلام ... الصدقات والصيام ... فعل ...

دما ... وما اوجب صدقة ... وما اوجب صيام يوم ... صيام يومان ...

... العمرة ولا ينبغي لانه قد سقط احرام العمرة ... الاحرام ... وقال الامام المهدي ...

عليه السلام ... ذكر ... قالوا ... ولان الاحرام ...

وفي بعض حتى ان من الصفا الى الصفا شوط واحد تنبيه والسعي يكون ... كالطواف ويكره ...
... والمروة اي انه يلزمه دم لنقص اربعة اشواط فصاعداً وان ... لكل شوط ...
دم للفرق بين جميعه او بعضه شوط منه كما مر في طواف القدوم سواء تنبيه من شك ...
... او بعضه فقال ان الشوط كالركن في الصلوة فيعمل ... المبتلى ... فالصحيح ...
ان الشك في الشوط كالشك في الركعة وقال ابو جعفر وابن ... عن ... يجب ... العمل
باليقين ... الزيادة ... في السعي ... ان ...

على المتنفل الاحرام من مكة قال مولانا علم وهذا احتياج ... وفاته ... الا كره ... على العارف
لا قبل السعي ولا بعده **فصل** ولا يجوز للآفاقي المسلم مجاوزة الميقات الى الحرم الا محرماً قال علي
وقولنا للآفاقي احتراز عن ميقاته داره فانه يجوز له دخول مكة من غير احرام اذا لم يرد الحج والنسك الا ان
يأتي من خارج الميقات ... دخول مكة وقولنا للاحتراز من العبيد فانه ولو كان افاقيا جاز له دخول مكة من
غير احرام اذا ... ذكره في ... والمكاتب والموقوف وقولنا مسلم احتراز من الكافر فانه لا يلزم
دخول مكة لانه لا ... احرامه مع الكفر ولا يلزمه دم ... حتى ... اهل الحرب ... يسقط
بالاسلام قال مولانا علم وظاهر كلام الشرح انه لا يلزم ... الاصل وقولنا الى الحرم احتراز عما لو جاوز
الميقات غير قاصد لدخول الحرم بل قصد ... دونه ... فان ... الاحرام بمجاوزة الميقات ...
... جاوز الميقات ... على دخول مكة ... الكافي ... ان يحرم للدخول قال مولانا علم وهو
الذي ... في ... ان يكون مريداً ... مجاوزة الميقات ... بقصد مجاوزته الى الحرم
وهو غير قاصد وقال ... يلزمه ان يحرم من موضعه تتمة ... الاحرام ...
دخول الحرم ... تلك العقود ... ما اراد الدخول لاخذ النسك ام لا هو ...
... دخول مكة من غير احرام اذا لم يقصد الدخول لاخذ النسك ...
قال ... وشرح ... اما اذا اراد الدخول لاخذ النسك ... الاحرام ...
... احتراز من ثلاثة فانه لا يلزمهم الاحرام لدخول مكة الاول ... واراد الدخول ...
... الحطاب ... الكفارة ... كالحطاب
والحشاش ... واختلف ... الانتظار ...
... فان فعل اي جاوز الميقات من غير احرام ... العود الى ...
الاحرام ... لزمه دم لاجل المجاوزة ولو عاد الى الميقات بعد المجاوزة لو سقط عنه الدم ان كان
محرماً بعد مجاوزته الميقات قبل ... اليه واما لو عاد الى الميقات ... ثم احرم منه سقط
وجوب الدم او لم يحرم لكنه عاد الى الميقات من ... وقد كان ... احرام ... لا يسقط عنه
الدم ... قضاء الدم ... المجاوزة ولا يسقط بالرجوع الى الميقات ... وهذا ان رجع قبل
ان يحرم وان رجع قبل ان ... الحرم فان فاته عامه الذي جاوز الميقات فيه من غير احرام ... على
ترك الاحرام ... ذلك العام فانه يلزمه قضاء في المستقبل ... قضاء ما فاته من
الاحرام الذي وجب عليه بمجاوزة الميقات ... الاحرام عمرة ولا يصح ان ...

للحج المفضل للاحرام بين معا قال مولانا علم وهو احتجاج وفي وقال كذا حتى لا تكرر ما وقع هنا على العارف
لا بل السعي ولا بعده **فصل** والاحرام للافاقي المستطيع من المواقيت الى الحرم الا باحرام قال
وقولنا الافاقي احترازا من مقيمه داره فانه يجوز له دخول مكة من غير احرام اذا لم يدخل لحج النسكين الا ان
ما في من خارج الميقات وفي لم دخول مكة وقولنا الواجب احترازا من العبد فانه لو كان افاقيا جاز له دخول مكة من
غير احرام اذا لم ... ذكره في الباقية ... كذا المكاتب والموقوف وقولنا مستطيع احترازا من الكافر فانه يجوز
دخول مكة لانه لا يصح احرامه مع الكفر ولا يلزمه دم ... حلال حتى ... اهل المذهب ...
بالاسلام قال مولانا علما ...

وعن بعضهم ان من الصفا الى الصفا شوطا واحدا **تنبيه** والسعي يكون حوله كالطواف وحكم
الشك والعرق اي انه يلزمه دم لنقص اربعة اشواط فصاعدا فيعيد ويفعل عن كل شوط ... ويلزم
دم لنقص ... او نقص شوط منه كما مر في طواف القدوم سواسوا **تنبيه** من شك ...
او شاكا ... ففا ان الشوط كالركن في الصلاة فيجعل ... كما تقدم قال ...
ان الشك في الشوط كالشك في الركعة وقال ابو حفص ... ان الشك ... به العمل
باليقين ... ان الزيادة هنا ... في السعي ... الاول ان يتقدمه
الطهارة كطهارة المصلي والثاني ان يلي الطواف ... عدم القدرة وسقوط الوجوب
اي تقدم الطواف على السعي وان لا تقدم الطواف ... وحكم المتروك فان اعاده فلا
دم والثالث ... للرجل فقط صعود الصفا والمروة في حال السعي واما المراة فالوقوف في اسفل الصفا
والمروة ... الرابع يندب للرجل فقط اذا صعد عليهما ... واصعد الصفا واستقبل
... ويدعو بما حضره ويسبح الله تعالى ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال ...
السلام ... والمعود ... واخر الحشر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
... وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
ذنوبي ... واجعلني في الاخرة من الفائزين ... ويعود
على المروة مثل ما قال على الصفا ... كل شوط ... للرجل لا
للمراة والخامس ... للرجل فقط ... وصفة السعي ... على الصفا ...
حتى اذا حاذا الميل الاخضر المعلق في جدار المسجد ... حاذي الميل المنصوب ... ثم يمشي حتى
ينتهي الى المروة ... على الصفا واما المراة ... **النسك**
الوقوف بعرفة ولا اختلاف في وجوبه ... يعني ... الوقوف ...
... **تنبيه** ... الامام ...
ان ادم وحوا هبطا ... ان جبريل عليه السلام كان يري ابراهيم صلوات الله
عليه المناسك ... الذي هو موقف الامام ... الثالث ان ذلك ماخوذ من ...
... الرابع ان ابراهيم صلوات الله عليه ...
... الوقوف ... يوم ... وهو اليوم التاسع من عشر ذي الحجة ...
وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر ... على يوم عرفة ...
... هذه المسالة ... ولا يخلوا اما ان ...

لو الاضاءة لو لا ان انكشف له الخطا لم اجزاه وان انكشف الخطا لم يجزه وان بقي اللبس قال عليه السلام فلا قرابة له
لا يجزيه وانما الاحوط ولا علوا اما ان يحصل اللبس بين التاسع والعاشر او بين التاسع والثامن ان وقع بين التاسع
والثامن فلا يخلو اما ان يحصل له ظن ام لا فان لم يحصل له ظن فقد قال كثير من المذاكرين انه يجب عليه الوقوف في
اليوم الاول ويجعل موجبه ثم يعود اليوم الثاني فيجعل موجبه قال عليه السلام وفي هذا نظر والقياس انه لا يجزيه كما
كما قال اهل المذهب فيمن شك في اخر يوم من رمضان انه يجب عليه الرجوع الى الاصل والاصل بقاء رمضان فيصوم حتى
يحصل الكمال وهنا الاصل انه قد مضى الاقل من الشهر فبنى على الذي قد مضى وهو الثاني فلا يجب ان يقف في اليوم الاول
قد شك انه ثامن بل يبني على انه ثامن بناء على الاصل والاقرب انه لا يغني الاحتمال كما قالوا في رمضان الان من وراء الاصل
فقط ما ذكره المذاكرون لا على جهة الوجوب عندي واما اذا احصل له ظن فالواجب عليه ان يعمل بظنه ويصح له ان يقف
يومين ليحترز باليقين ثم في هذه الصورة لا يخلو اما ان يقف يوما او يومين ان وقف يوما واحدا فلا يخلو اما
ان ينكشف له الخطا ام لا ان لم ينكشف له الخطا اجزاه وان انكشف له الخطا وهو انه وقف الثامن وكان وقته
ماشيا فان علم ذلك يوم عرفة لزمه الاعادة وان علم بعد مضيه فقد اجزاه وفي قول ثان يجزيه اذا عليه كلا وط
وهو قول زيد ومالك لا يجزيه ومثله في الشامل لا صحيح واما اذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط ولا اشكال ان الوقوف
قد اجزاه انه قد وافق في نفس الامر يوم عرفة واما اذا كان اللبس بين التاسع والعاشر فانه يجري لم لا يخلو اما ان
يحصل له ظن او لا ان لم يحصل له ظن فظاهر كلام الاصحاب انه يقف ويبني ايضا كما تقدم قال عليه السلام ولكن
هذا غير صحيح ولا اظنهم يقولون به فان قالوا فهو سهو وغلط لانه لا وجه لو قوف ويبني في هذه الصورة انما
لكن الواجب عليه ان يقف هذا اليوم الذي وقع فيه هذا اللبس هل هو تاسع ام عاشر فان انكشف انه تاسع
فقد اجزاه وان انكشف انه العاشر ولم يكن حصل له ظن قال فهو لا ما علمنا فلم اقف فيه على نص الا انه يجزي
اذا وقف فيه مع الظن وبنا منه على الاصل وهو مضي الاقل واما اذا احصل له ظن عمل بظنه كما تقدم ومن كل وجه
اجزاه ما لم يتيقن الخطا فان تيقن من بعده انه وقف العاشر فكان وانا فيه عن وجه الى انه قد اجزاه ولا يخرج
لا يجزيه ايضا ويلزم من الوقوف بعرفة الزمن وهي الوقوف حال انتقاضه الوانتقض سواء كان نائما
او مجنونا او مغمى عليه او سكران او راكبا لمغصوب او نحو ذلك فان هذه وجوها لا يفسد بها الوقوف وحد
انه يصح جزاء الليل من وقت الظهر او لا يسكنه بل اذا ماض قبل الغروب لزمه طرف اراد حرما
دم خلاف الناصر ولو افاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فقال الصاحب اول او انسقط
وقال الباقر والفقيه بل سقط ومالك ان عاد خرج مع الامام سقط الدم قال الشرح بها باب الاجل
وان لم يخرج مع الامام لم يسقط عنه وقيل اما لو خرج من الخ ماضرنا فاضطر ليلا جاه من ساقها
ما اذ قضاحاجته او طلب ضالة وفي نفسه الرجوع فلعله لا يلزمه الا بعد ان كما قال عليه السلام وهو

ان هذه الاعذار او انقطاع محرم في حق ...
ولو فرد امنه ولو خرج عنها معه فارقت انقطاعه محرمه فلو احصر حرمها ووقف بها وبين
الموقف دون يريد على خروج به الامام من دونه قال عليه السلام الاقرب انه لا يجزيه الامام من دونه الا
ان لا يستاذنها ويحل لموقف الا ما يعتاد في مثله مفارقة الحرم في السفر وسائر مساقة الا وربما
بعض ... او احصره مرض من يعتمد عليه امره نحو ان يمرض الزوج او الزوجة او الرفيق
او بعض المسلمين وخشي عليه التلف ان لم يكن معه من يمرضه وجب على زوجته او رفيقه ان يقف معه
ليمرضه والا سوا احضر من الزوجة والمحرم ثم الزوجة ولا يجوز ان يعين غير الاحضر قال عليه السلام لان
يعرف ان المحرم ارفق من الزوجة كان له ان يعين المحرم فقيل وان كان له عادة ثم فلمان نعين المجرى
لانه اجرى فلا زوج فان لم يمكنه التغيير فرج ولم يعين او احصره عدو حلوه كامراة طلقت بعد
الاحرام فالواجب عليها ان تعتد حيث طلقت قال الشرح الا ان سعاتها ومن مكة دون بريد

ما عاج اليوم سعي القضا فوله فوقعل الا انه لجواز على الواكرهما ولم ينو لها فعل فانه لا تسرحهما
ذكره الشرح قال مولانا علم وهو الذي اختاره في الارشاد وفضل بل يسد عليهما اولو نوى لها
محل وقد اشار اليه هنا في شرح الارشاد الخامس القول معه عنها اي بلزمه الاجل الافساد ولا الحج
ويحب عليه نفقتها وان لم تفرغتها احتاج الى ذلك نفاد وقيل لا احتاج **تنبيه** لو مرد الزوج
اخراج بدنه زوجته وحل بلزمها اذا وجرت بولوكان معتبرا اهل بقوم على بدنتها قال علم
انه لا يلزمها او حوبها متعلق به والاقرب انه لا نصوم عنها الا ان الصوم على بدنه ولا يصح فعلها عن
الغير اما لو وجبت الطعام لا البدنة اطعم عنها بلا اشكال السادس على الزوج من افسد احرامه هو انه
لو معه وزوجته في المسافة التي افسدا فيها وفي سنة القضا اذ هما محرمان من حين احرمهما او من حين
وطئها فلا مفارقة فيه وكلامه من حيث احرمهما ذكره الرافعي واو حجة ومعنى افترقا فيما انه لا يخلوا بها
في محل واحد وكلا في منزل واحد ونحو ان ينتظر بعضهم الى الاخر وقال حسب وحل حجر انهما
لا يفترقان الا في ذلك المكان الذي افسدا فيه فقط وقال الح لا معنى للافتراق **فصل** في حصر
من السعي الحرم او الوقوف بعرفه يعني انه لا يمنعها الحضار الا قبل السعي والحرم او قبل الوقوف في الحج
وقال بل من احصر بعد الوقت جاز له التحلل بعمل الشا والمذهب خلاف ذلك واشار الحصر بنحو في
من مرض او خوف او انقطاع زاد تحت تحيا على نفسه التلف او الضرر او الخادم الامام مع حصول
اي هذه الاعذار او انقطاع محرم في حق المراه فاذا انقطع محرمها بأي هذه الاسباب او مات او بعد
ولو فرد امنه ولم يجد غيره ما يحيى ضارت بانقطاعه محصرة فلو احصر بحرها وقد بقي بينها وبين
الوقف دون بريد هل يجوز لها الامام في دونه قال عليه السلام الاقرب انه لا يجوز لها الامام في دونه الا
ان لا يستقلا بينهما وبين الوقف الا ما يعتاد ومثله مفارقة المحرم في السفر وسابع سعد الا او ربما
نحو بيانه به ميل او احصره مرض من حصر عليه امره نحو ان يمرض الزوج او الزوجة او الرفيق
او بعض المحلين وخشي عليه التلف لو لم يكن معه من يمرضه وجب على زوجته او رفيقه ان يبقى معه
لمرضه والام احق من الزوجه والمحرم ثم الزوجه ولا يجوز ان يعين غير الاحق قال عليه السلام الا ان
يعرف ان المحرم ارفق من الزوجه كان له ان يعين المحرم فلو كان له محارم فلو ان بعض
سالا انه اعرف بالارفق فان لم يملك التعيين فرع تعيين او احصره عدو كامراة طلقت بعد
الاحرام فالواجب عليها ان تعتد حيث طلقت قال الشرح الا ان سعا بينها وبين مكه دون بريد

من الواجب عليه ان يقف هذا اليوم الذي وقع فيه هذا اللبس هل هو تاسع ام عاشر فان انكشف انه تاسع
فقد اجزاه وان انكشف انه العاشر ولم يحصل له ظن قال مولانا علم فلم اقف على نص والاقرب انه
اذا يقف فيه الا الظن وبنا منه على الاصل وهو مضي الاقل واما اذا حصل له ظن عمل بظنه كما نقول في
اجزاه ما لم يتيقن الخطأ فان تيقن من بعده انه وقف العاشر فكلام الباقر وعرط دعاه قد اجزاه فالح
لا يجزيه ايضا وكفى من الوقوف بعرفه المرور به ونحو الوقوف عليه حتى كان الواقف سوانا نائما
او مجنونا او مغمى عليه ام سكران ام راكبا لمغصوب او نحو ذلك فان هذه ونحوها لا يمنع بها الوقوف
انه نوى جزءا والليل من وقفه النهار لزم دم لا سكله بالافاضه قبل الغروب لزم دم لزمه ازاله
دم خلاف الناصر فلو افاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فقال الهادي لا سقط
وقال الباقر والقصد بل سقطا وان عاد فخرج مع الامام سقط الدم قال الشرح بهما باليا
وان لم يخرج مع الامام لم سقط عنه فاما لو خرج من الحل لغير عذر لا بل لحاجة من
ما او نفقه احتاجه او طلب ضاله او نفقه الرجوع ولعله لا يلزمه الا ان كان اماله عليه السلام وهو

يقصد به لزمه ذلك لكن لا اثم عليه وان بعث المحصر الهدي ثم زال العذر قبل التحلل احرام الحج
مضى وقت الوقوف [illegible] في هاتين الصورتين الامام الاعظم لما احرم له وسوا كان الهدي [illegible]
ام لا ذكره في الكفاية للمذهب ثم وصل اليه بعد ذلك اي توصل الى الحصول للاتمام [illegible]
من زال المانع [illegible] ان [illegible] ما فعله اذا احتاج الى ذلك [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] كالحلاف [illegible] واذا زال العذر الذي احصر به [illegible]
[illegible] الهدي ان ادركه [illegible] وان ادركه بعد الحج [illegible] فالعلم السلام

[illegible]

[illegible] على الخلاف الذي [illegible] في كتاب الوصايا [illegible]
[illegible] الوصايا في الوصي [illegible] لا يبيع [illegible] الا الاستحلال [illegible]
يبيع [illegible] وصيه [illegible] الورثة والوصي [illegible] يبيع ان يبيع على الميت ولو علم الورثة [illegible]

فاما [illegible] ففيه نظر لان ظاهر كلامهم خلاف ذلك وانما [illegible] هذا في [illegible]
احصره منع زوج او سيد بمعنى ان الزوج اذا منع زوجته والسيد اذا منع عبده من اتمام ما فرض احرامه
صارت الزوجة والعبد محصرين من ذلك المنع اذا كان الزوج والسيد عجز [illegible] ذلك وانما [illegible]
كان الاحرام [illegible] او [illegible] وهو احرام بالنافلة قبل [illegible] الزوج وقد [illegible] ذلك
فاما اذا كان الزوج والسيد [illegible] المنع لم تصر الزوجة والعبد محصرين [illegible] اذا كان [illegible]
باللفظ او بان يحلا فيهما محصورا الى محظورات الاحرام فلا [illegible] فان كان المنع بالحبس
او بالوعد الذي يعني [illegible] صارا بذلك محصرين ولو [illegible] ذلك للسيد والزوج [illegible]
هذه الصورة من النوع الاول وهو الحبس والخوف [illegible] كل [illegible]
كالمطالب بالدين [illegible] او مطالبه الا [illegible] اذا [illegible] وزاد الشرح [illegible] الوقت
وعدم معرفة الطريق قال مولانا علم [illegible] خلاف [illegible] احصر باي [illegible]
الاسباب بعث بهدي او قيمة شاة ولا فرق بين الافراد والقران على ما ذكره [illegible]
عن ابي طالب [illegible] انه يلزم القارن دمان ومثله ذكر ابو جعفر عن اصحابنا [illegible] الهدي
الى مكة او [illegible] عين لنحره وقتا معلوما للرسول [illegible] ليحل من احرامه بعد ذلك الوقت [illegible]
يكون ذلك الوقت من ايام النحر فلو عين غيرها قبلها لم يصح ولا يصح [illegible] ان كان
المحصر حاجا ومكة ان كان معتمرا [illegible] اي بعد ذلك الوقت [illegible] محظورات الاحرام [illegible]
ذلك الوقت ولو لم يعلم [illegible] ان الهدي قد ذبح لكن [illegible] بالخروج عن الاحرام [illegible]
الموعد [illegible] على ظنه انه لم يذبح لامارة [illegible] على ذلك فانه [illegible] الاحلال [illegible]
قبل [illegible] اي قبل الوقت الذي عينه او قبل الوقت [illegible] وذلك بان [illegible] ذلك الوقت
الذي عينه [illegible] احرامه بان فعل شيا من محظورات الاحرام ثم انكشف انه [illegible] احرامه قبل الوقت [illegible]
لكنه قبل الذبح [illegible] الرسول [illegible] الذبح على الوقت واذا انكشف انه فعل المحظور قبل الوقت او قبل
الذبح لزمته الفدية الواجبة في ذلك المحظور ان كان [illegible] وان كان [illegible]
ولو قد فعل ذلك المحظور [illegible] اما [illegible] او [illegible] ايام النحر [illegible]
من [illegible] المعلوم [illegible] الذبح [illegible] الوقت او [illegible]
بعد الوقت وانكشف انه قبل الذبح هل [illegible] احرامه [illegible] قال مولانا علم [illegible]

فاما مح فيشكل وفيه نظر لان ظاهر كلامهم خلاف ذلك والذي يستفهم هنا في رجوعها الى محلها اذا احصرت منع زوج او سيد يعني ان الزوج اذا منع زوجته والسيد اذا منع عبده من اتمام ما قد احرما له صارت الزوجة والعبد محصرين من ذلك المنع اذا كان الزوج والسيد يجوز لهم ذلك واما يجوز لهم المنع اذا كان الاحرام متعدّا فيه او في حكمه وهو احرام بالنافلة قبل مواذنة الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك واما اذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهم المنع لم يصر الزوجة والعبد محصرين بمنعهما اذا كان منعهما باللفظ او بان يفعلا فيهما محظورا من محظورات الاحرام فلا يصيرا محصرين فان كان المنع بالحبس

ولو قد فعل ذلك المحظور حتى يحصر
من القابل وحكاه المعدم ذكره حسب تقدم الرج عن الوقت او تاخر حتى مضى ايام
بعد الوقت وانكشف انه قبل الرج هل تفسد احرامه وتلزمه ما لزم في الافساد مالا مولانا عليه السلام

فسد ويلزمه كذلك لكن لا اثم عليه وان بعث المحصر بالهدي ثم زال العذر قبل الحل احرام المهدي مضى وقت الوقوف في الحج او لم يمض في هاتين الصورتين الاحكام الاحرام لما احرم له سواء كان الهدي مرجوا الادراك في الكفاية والمذهب فيتوصل اليه بعمرة اي يتوصل الى الحصول الاتمام بالاحرام خالة من بذل المال والملزوم ان يشتري ما يجده ادا احتاج الى ذلك وشاجر من يجده بعرفه الطريق فالخ والكافي الخلافية حق الاحقاف كالخلاف في شرائط الوضوء وادا زال عذره الذي احصره من اتمام ما احرم له وحان اسعوا الهدي ان ادركه فان لم يمكنه ما شاء وان لم يدركه هدا الخ فان لم يعرف قال عليه السلام فكلا ونر انه ان يمنع له كلوادركه جنايا وهذا انما يكون في هدي العمرة اي في الهدي الذي ساقه من احصر عن العمرة مطلقا اي سواء كان الهمام لا وانما يسمع به اذا ادركه وقوف فان ايام الوقت غير مقدر عليه في ذلك الاحرام هذا في هدي العمرة واما في هدي الحج فانه لا يجوز له ان يسعى به فيه الا ان يدرك الوقوف بعرفة فان ادرك الوقوف قبل تنفيذ ذلك بحيث وان لا يدرك الوقوف حلل من احرامه بعمرة حصر ولا يحتاج الى تجديد الاحرام لها بل يكفيه ان يطوف ويسعى ويحلق ولا يجوز له الانتفاع بالهدي ولهذا قال عليه السلام ولما حلل بعمرة وبحرة قال في الشرح ذلك وجوب فالخ ومن لا يحل ان يعرفه من احصره ولم يجد هديا يحلل به صام لا الصيام الذي يلزم المتمتع اذا لم يجد الهدي وهي ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لكن المحلل يجعل صيام الثلاثة الاول كما في المتمتع هكذا ذكر اهل المذهب قال عليه السلام وذلك مستقيم في من احصر عن الحج فاما من احصر عن العمرة ولم يمكنه الهدي فهل يحلل بصيام ثلاثة ايام او لا كانت قال عليه السلام الظاهر وجوب ثلاثة ايام حسب عوض الاحصار في اي وقت كان وسبعة اذا رجع كالحج وعلى المحصر القضا لما احصر عن اتمامه سواء كان الذي احصر عنه ولما ثم تطوعا وصح القضا كفعله لا تبقى الحج والعمرة عن وهو مذهبنا وقال انه لا يجب قضا النافلة واذا وجب عليه قضا ما فات فانه لا يلزمه زيادة عمرة سواء كان الذي فات حجا او عمرة وقال تكون العمرة لم يحلل بها مع الفوات فيلزم قضاؤها

فصل في ذكر الحج عن الميت

والاستئجار له ومن لزمه الحج بان كاملت وجوه سروط الحج وجب الحج في حال صحته ولزمه الايصا اذا كان له مال عند الموت ولا يجب على الخلاف الذي سيأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى فيجب اذا اوصى في الوصي عنه قال لا مع ولا في الفقه فقط لان الاستئجار لا يصح ولا يكره وفيه يلزم الورثة والوصي بعوامره انه يصح ان يحج عن الميت ولو علم الورثة انه والحج عليه

في المال فان خالف في الجنس فانه لا يجوز ويضمن الوصي ذكره ... قال محمد بن اسمعيل هذا في النقود اما
في العروض فيجوز ويقبل بيع الوصي فيها جميعا الا ان يعرف ان قصد الموصي بعين المال ...
عن ... تلك المال اذ بعينه فانه يجوز ولو تلف المال المعين بطل الوصية ... الا ان ...

... وردّ في عوضه بالدنانير ... عن الاولين فقط وان لم يوص ... نصّا في الاب وقياسا في الام
ولنا بعد الا ... من الثلث ولا يجب على الورثة اخراجها من راس المال ... ذلك ...
جميعا من الثلث وقال ... على الورثة ... على الميت وان لم يوص ويكون من ... الصادق ...
الا بالوصية ويكون من ... يجتهد الوصي ... على الثلث و ... ذلك ... على ...
واستاجر به ولم يكن فيه ... على الثلث ام لا ... فكل ذلك ... الاجود ...
... ان هذا الشيء الذي استوجر به زائد على الثلث ... ولا ... ذلك ...
ويرجع بالزائد على الوصي ... والوصي يرجع به على تركة الميت لانه ... قال ...
رجع على تركة الميت ... لان الولاية اليه ... الذي عينه الميت ...
... ان يطلب الوارث تلك الزيادة ... كان اولى ... على الثلث هو الوصي ...
كان المستاجر ... هو الوصي ... ان الوصي ... ان يموت قبل ...
مات بعد ... الاجير ... مات قبله وان لم يعلم الاجير موته حتى ...
وكان علم موته ولم يعلم ... اكثر من الثلث ... اكثر من الثلث ...
وان علم ... شيئا من اعمال الحج ... حصته ما ... ما بقي من الثلث ...
السلام و ... عندي نظر ... للارهار ... الا ... القياس ...
قبل الموت ... باعتبار العلم والجهل ... الوصي ... يقول يحج عني ...
يقول يكون ... مكان كذا ... لو قال ... يكون من مكان كذا ... يقول ليكون الحج ...
او ولدا او ... او ... يقول يحج عني ... او ...
او بعشرة ... او ... يقول يحج عني فلان ... الوصي ...
... الوصي ... الورثة ... ما عينه ...
في الاجرة ... ما لم ... اما المخالفة ... في الزمان فان ... لا ...
... فقالت ... اما المخالفة ... في المكان ...
... مكة لو ... شرط ان ... في ... الموضع الذي عينه الميت ...
... اذا كانت المخالفة ... او ... الوصي واما المخالفة ... في النوع ...
الذي عينه الميت ... المخالفة ... اذا كانت ... او ... الوصي بالزيادة واما المخالفة

و زدي عزم بالعمارة يصح الحج عن الاولى فقط وان لم يوصيا لحجه الحتفية نصا في الاب وقياسا في الام
واذا سعد الاثنا بالحج من ثلث ولا يجب على الورثة اخراجها من راس المال وقوله وكذا المريض فيما له ملوقها
جميعا من الثلث وقال تجب على الورثة الحج عن الميت وان لم يوص ويكون من الجميع وعلينا قول الصادق عليه السلام

في المال فان خالف في العين فانه لا يجزي ويضمن الوصي ذكره صاحب الدروس قال محمد بن سعيد هذا في النفل اما
في الفرض فيجزي ويمكن يجزي الوصي فيهما جميعا الا ان يعرف ان قصد الموصي تعيين المال لجهة الحل
عن الحج من ذلك المال او بعينه فانه يجزي ولو تلف المال المعين بطلت الوصية بالحج الا ان نعلم ان غرضه
تحصيل الحج والمال متبع واما اذا خالف في المقدار فان زاد كانت الزيادة من مال الوصي وصح الحج وان
نقص فقاطع واخذ احتمالا بانه لا يصح الحج ويضمن الوصي واحتمالا بانه يصح ويرجع
الى الاجير بعوض ومن انه يعيد بالباقي في وجه اخرام حيث بلغ واما المخالفة في الشخص بان
دفع الوصي غير الشخص الذي عينه الميت لم يصح وضمن الا ان يعرفان من قصد الميت ان التعيين من باب
الفضل لا حار ذلك فان امتنع المعين او مات فيحتمل ان الوصية تبطل ويحتمل لا تبطل ويحج غيره قال
عليه السلام وهو قوي تنبيه لو قال الموصي حج عني بنفسك او حج عني غيرك فلا بد من ذلك ظاهر
وان لم يصرح بالنفس والغير فان عرف المراد فقصد عمل به وان لم يعرف فقد يرجم بانه اذا قال حج عني يصرف الى
الحج ولو قال ابلغ وقال حج بانه اذا قال حج كان له ان يحج وقيل ويحتمل كل منهما باعتبار العرف في المعا
ولا يعين الوصي شيئا من ذلك الامور لحتمه بل امرهم بالحج واطلق فالواجب على الوصي ان يعين الاجير
من الاجراء فلو عين غيره لم يصح كما لو عين الموصي شيئا من الاجراء فخالفه الوصي وادا لم يذكر الموضع الذي
منه عقد وحج الحج من الوطن الذي يستوطنه الميت اوما في حكمه اي حكم الوطن وهو المكان الذي يموت فيه
الغريب الذي لا وطن له او انسان لا يعرف وطنه او المسافر من وطنه اذا مات في سفر الحج فان حمل موضع
موت من لا وطن له فانه يحج عنه من الميقات ذكره السيد والعلامة قال السيد ويحتمل ان يحج عنه من حيث الوصي
تنبيه لو كان المكلف لا يعرف من الزاد ما يبلغه من منزله الى الحج ثم سافر الى موضع قريب من مكة
ووجد ما يبلغه من ذلك الموضع الى مكة وحضر وقت الحج هل يلزمه الحج حيث لو رجع الى اهله وجب عليه
الوصية فيه قول ذكر الامام المطهر بن عطاء لا يجب عليه وقيل بل قد وجب قال مولانا عليه السلام وهو الارجح
شرط وجوب الحج الاستطاعة وهي استطاعة و يفعل الوصي والفقيه من ذلك الامور الذي لو يذكرها الموصي
في هذا الزمان والمال والشخص حيث الامكان يحج عنه في تلك السنة التي مات فيها ان امكن والا فبحسب
الامكان واما المال فمن حيث بلغ ثلثه ولو من ميت واما الشخص فيفعل فيه انما هو الامكان اذا حج الرسول
المعتبر في الاجير الحج فصل واما شروطه فيجب شروط اربعة الاول قوله بكل مكلف حر لا ان حالم عدل
ذكر الامام الهادي واخوه عليهم السلام من غير المكلف فلا يصح استيجار الصبي والمجنون لحجة ما الشرط الثاني قوله حر

والمقومات ... فلا يصح استيجار الفاسق عند ما او ظاهر ولو طالت ... لا ... ولعقد ... بصحة ... وجاز فان فالح وهذا اذا لم يعين الموصي فان عين او وان ...

عين نفذ استيجاره عند الجميع الشرط الثالث ان يكون الاجير ممن لم يستقر عليه حج في تلك السنة التي استوجر للحج فيها فاما لو كان لحج واجبا عليه في تلك السنة اما عن فرض اسلام او نذر او قضاء لم يصح استيجاره اذا كان مستطيعا وان كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر صح استيجاره لانه في هذه السنة لم يتمكن عليه وجوبه لعدم الاستطاعة في الحال وقال ابن ادريس لا يصح استيجار من لم يحج عن نفسه مطلقا وقال الناصر وتراب من لم يحج عن نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره مطلقا الشرط الرابع ان يكون الوقت متسعا فلا يصح ان يستاجر على ان يحج في سنة معينة الا في وقت يمكنه ادراك الحج فيها ولو استاجر على ان يحج في سنة التي هو فيها ولم يبق منها ما يتسع للسير وادراك الحج فيها لم يصح هذا الاستيجار واما لو لم يعين في العقد سنة معينة صح العقد وصارت في ذمته قال ... ولهذا قلنا ... يعين احدهما ولو لم يعين فان هذا الشرط لا ... وشروط عقد الاجارة ... الاول ان يعين الاجرة الثاني ان يعين نوع الحج الثالث ... ويجب ذكر موضع الانشاء وهو موضع الاحرام واما الرابع فالتعين ... موضع العقد والاحرام من الموضع الذي ورد الشرع ... منه وهو الميقات فيستحق الاجير الاجرة بالاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فاذا ادى كلها استحق الاجرة كلها ولو ترك بقية المناسك لكن تلزمه الدماء وما له ... ويتحقق بعضها واما ... ولو ... الثلثة وترك العمرة وهل تحسب مقابلة كل ركن ... الاجرة او تقسط على ... التعب فيصح المذكورون للمذهب انها تقسط على قدر التعب وقال الحرانى بل يتحقق على كل ركن ثلثا ... فقط استحق الاجرة وسقط الاجرة ... الاجير ... ما امره الموصي وصورة ذلك ان يستاجره على حجة مفردة فجعلها قرانا او تمتعا فانه لا يستحق الاجرة والاجير على الذي لو كان اوصى بالقران قال السيد الان ... للمتمتع ... الوقت عن الاحرام للعمرة والعمرة ... احرام ... الاجرة ... سقط الاجرة بترك الثلثة الاركان وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة واذا اخل ... الموصي ... الاجرة وسواء ... كان العقد ... صحيحا او فاسدا ... ان يذكر السنين واعي ... العقود كان يعين الموصي الاجير او عين ذلك او الاجل فسد العقد فان الاجير يستحق الاجرة على المقدمات ... العمرة لم يذكره ... ذلك ... للعذر ... اذا عرض له بعد عقد الاجارة ... الامام ... مرض او موت او ... له استاجر من ينوب عنه ... المانع

فمع ذلك وجاز ولو احرز لو رضه ان لم يحج عن العام في العقد واما اذا اعتبر في عقد الاجارة هذا
العام الذي عرض فيه الغدر لم يحج منه ان يستب من يحج في غيره كما انه لو مات عليه لم يحج منه الا بان
به من بعد الا بعقد اخر وحيث لا يحج منه لا يحج من ورثته اعلم ان الاجير ان شرط الاستنابة او سرط
عليه عدمها فيحتمل شرطا وان لم يكن مشروطا ذلك فالحج عن اصلي وجاز له ولو رثته الاستنابة وما
ظن بانه لا يجوز له الاستنابة وحكا العقد عن اصلي قال ولا بد لنا انه ان استوجر على تحصيل الحج
فله ايضا جواز الاستنابة وان استوجر على الحج لم يكن له ذلك قال مولانا اعلم والذي احررناه في الاجارة
ماذكره في الحج عن صبي وطفل ولا خلاف بيننا على المذهب وانه له ولو رثته الاستنابة للتعذر اذا عن بعد
ان احرم في الاجارة التي يجوز له ذلك لا يصح ان لم يعد ذلك في الاجرة في الاجارة التي ... من ملكه
الاجرة ملهم ما العمل بما قول العددية واما على الصحيح فلا ترد ان لم يرد ذلك فقيل واختلف المتاخرون في تحصيل
ما ذكره الاجيران ستاجر فالثاني اما اذا كانت الاجارة فاسدة فقيل لا ولا يولد له خاصيتها الامام لانهم لا
يتكون ... الا اذا احرم ولو بعقد لنا سطل عليهم الاحرام فعلى ولو اذا احرم لنا سطل عليهم
ان مكنا انه لم يحل حتى يعيد وما يلزم من لوما الواجبة في الحج يفعل محظورا وترك نسك فعلى الاعلى
المستاجر الادم العزانه والتمتع واما على المستاجر اذا استاجره على ذلك ويكون من ... اذا كان من اهل
وقال في الكافي ذم الاختصار ايضا على المستاجر عن اصحابنا وجه وعن بعضهم على الاجير **تنبيه** قيل
ذكر في الكافي والروايات الاجارة اذا كانت في الذمة فعلى الاجير انه لانه يشبه المشترك وان كانت معينة
فقيل لو انه كالخاص وعن الامام يحرر انه فيه عليه في الوجهين لانها اجارة على عمل قال مولانا اعلم وهو
الصحيح **فصل** واصل انواع الحج الافراد ثم التمتع تتفاضل بعد امام الشروط في الثلاثة افضل
المنع او القران اي ان المراد ينظر الى الحج ثم بعد ثم اما الشرق ولا ينظر ... الترتيب فيكون القران افضل
من التمتع وقال الهادي والاحكام ان الافراد افضل ثم القران قال في الان القران افضلها لمن حج والافراد
لمن لم يكن قد حج وعن الصادق والباقر وزيد ان التمتع افضل ثم القران ثم الافراد وهو مروي عن النبي صلى
على والدعاء ثم انا وقيل متعا وقيل افرادا قال مولانا اعلم والاظهر القران **فصل** ومن يريد
الحج ... تعالى وهو الكعبة او مكة وهو ما لا يدخل الا باحرام وهو ما حواه ... الحرم
كالصفا والمروة ومنى والمسجد الحرام فمن يريد ان يمشي الى هذه المواضع لزمه ... الوما ذلك واذا لزمه كان
لاجل النسك اما الحج او العمرة وهو ... اما ان يجي نسكا عمرا النقط بالنذر او كالخيس ان عن
فعدو لزمه عودا لم ما مض ... يقول على انه الحرم ... فان قال الحج

ما ... على ... السارق اذا ... احرم ... وصحي الامام قال وقد سماه

معه لومعه وان قال لـله علي ان احج ماشيا لزمه ان لا يمشي حجا ولا عمرة واما لو ربالو ضو فيقعها بعد احكما لو بدر كالاحرام واطلق فانه حينئذ يلزمه الاحرام فاما ان يضع احرامه عليه من حج او عمرة احرام ويجوز له ان يركب بالعجز عن المشي ويلزم دم لاجل الركوب فان كان ركوبه اكثر فالشاة يجزيه لكن يستحب له ان يحرم وان استوى ركوبه ومشيه استحب له ان يهدي بدنة وعن محمد انه لادم عليه ولوان يركب اطاق المشي وعمم الله لا بلزمه المشي الا من موضع الاحرام فقط ومالاحرم عمن الناصر انه يجزيه كفارة يمين عن يوم تعطيه بان مات هذا الناذر وصل انه لزمه ان يوصي بان يوجب عنه عمرة ماشيا من بيته بان يهدي عما يحج به او اعتمر حتى ان يقول لله علي ان اهدي ولدي او اخي او ولدا بالي بيت الله لزمه ان يسالو كلهم ان اطاعه على الخروج معه دماله اي فانه يلزمه في السفر من نفقة وركوب وغيرهما وجوبا وقال حوس لا شي عليه ومثله على الصم وان لا يطعه على الخروج معه فلا شي يلزم الناذر لان الاسباب مولد الود للنذر وهو يبطل بالرد كما سياتي قال عليه السلام فاذا مات المنذ وربا هدايه بطل النذر من نور يعتق او يرسه بان قال لله علي ان اهدي فرسي او عبدي لزمه بيع العبد والفرس وصرف ثمنهما هدايا وصرفها من حيث نوى فان كان مثل زمان يهدي الى مكة صرف الهدايا في مكة وان اراد الى منى صرفها في منى فتلا وفي الفقير عن الناصر لا شي على الناذر في هذه الصورة فان مات العبد او الفرس قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه في الهدايا بطل النذر ومن نذر بذبح نفسه او ذبح ولده بمكة او منى ذبح كبشا هديا لذلك اي حيث نوى كما فعل ابرهيم عليه السلام لان شرائع من قبلنا تلزمنا ما لم تنسخ وعن الناصر ومن تابعه لا شي عليه لان نذره معصية وعن علي رضي الله عنه بلزمه الكبش الوالد خاصه فان مات الناذر بذبح نفسه او ولده المذور به قبل التمكن من ايصال الدابه اما الصوت او نحو ذلك بطل النذر كذلك العتق المنذور بها قبل اخراجها لا لو نذر ان يذبح او يجزي له سبحه كالعبد والفرس ونحوهما فكما مر اي ما في احياء ان يبيعه ويشتري بثمنه هدايا ويهديها كما مر قاله الهادي وعند الناصر وسائر الفقهاء انه لا شي عليه خلاف محمد بن الحسن فانه اوجب في الولد والملوك دماء ومن جعل ماله في سبيل الله بان قال جعلت مالي في سبيل الله صرف بطلمه بعض وجوه القرب الموصله الى الله تعالى وقاله الهادي وعن الناصر والمحص بعني انه يعطي للمحتاجين من المجاهدين والمارمين ادام الله مالي هدايا في هدايا البيت اي فانه يصرف ثلثه في هدايا بعد ما بعد زمان مكة وما لم يامن ان يهديه او هدايا او عن الله بيع وصار اخراج نحيه ماله فلا او صنع وبعا ان ماسيه في الله خدا حتى حرمه من كرجه

جه او صح صرفها الى الحرم لا حصوم اذا وجب عن تربيه او بعيد له ادخس ان ي اي والوم الذي بلزم من تركك الشي او بعضه مخيسا ذكره الشيخ عطيه وعن الامام المهدي انما يخرج من الثلث مشترط بشرط الوصية كما ان فرح الشي لايز مو على اصله وفي تذكره الفقيه عن المهدي انما يخرج من راس المال فيطرد اضح الروايتين وهدي تبرعها الفقر الاولى هي عمر هدايا الوجه ان نصرفه الاكبر يجزيه انه يصرف ذكوره لازم القران والتمتع والقطوع التبرعا المهدي ان يصرفها اليه من فقير او غني او هاشمي او غيرهم لجواز عوز له الاكل منها اي من دم القران والتمتع والتطوع ولا يصرف هذه الدماء كلها الا الا بعد الاصلاح ولا يصرف منها شيئا قبله لوجه ذلك ذكره بعض اصحابنا قال عو كما اعلم ولا احفظ فيه خلافا ومن ذبح جار البدن منها بلا سبرف فان شاء اكل وان شاء وهب وان شاء باع ولا يجب عليه اكلها الم

كتاب النكاح في اللغه ورد بمعنى الوط

ومعنى عقد النكاح يقال نكح فلان من فلان ابنته اي عقد عليها ويقال نكح زوجته اي وطيها او ...

في مكة او منى ذبح كما فعله ذلك اي حيث نوى كما فعل ابراهيم عليه السلام
ما لو تشيع وعن الناصر وبه انه لا شي عليه لان نذره معصية وعن ... وعلى وجه انه يلزمه الكبش في الولد
خاصة فان مات الناذر قبل ذبح نفسه او ولده المنذور به ... من الحكم من ايجاب الدابة اما الصدقة
او نحو ذلك بطل النذر كما لو كان الحي المنذور بها قبل اخراجها لا لو نذر ان ينحر في نحو
سعه كالعبد والفرس ونحوها فكما مر اي فالواجب ان يبيعه ويشتري بثمنه هديا او بدنة
كما مر فان الهادي وعن الناصر ومتابعيه انه لا شي عليه خلاف محمد بن الحسن فانه اوجب في الولد
دما ومن جعل ماله في سبيل الله بان قال جعلت مالي في سبيل الله صرف للمرق بعضه وجوه القرب الى
الله تعالى وقال الهادي وعن الناصر والحكم يعني ان لفظ جعل ... من الفاظ النذر فيلزمه ما ... اذا لم
مال هديا او هديا او بدنة اي فانه يصرف ... ايام النحر ... مكة ... ما اهدي ... هديا او عن
الله يلزم ... ما لم ... فلا او ... ويصاله ... وعن ... حتى ...

وقال من ان ما له او ان ... كفره ومن نذر بجميع ماله فلفظ المال اسم للمتمول عرفا دون ما كان
في ذمة الغير فلا يلزم ثلث ذلك على الخلاف وكذا الملك اي هو كما يعم لفظ المال ... ما عدا الدين
فانه يقول ان الدين لا يدخل تحت الملك الملك فيشمل ما علي ... وفحمته واما عرفنا فيها يسوا **تنبيه**
قال من يوذن ما يملكه وهو لا يملك شيا الا ما لا يستغني عنه من الثياب ونحوها فانه لا يصح نذره لانه بحضه
ووم ... هو ان ... انه يبقاله هذا القدر

فصل

ووقت دم القران والمتمتع والتطوع الاحصار
والافساد والتطوع في الحج ايام النحر اختيارا وبعدها اضطرارا يعني ان هذه الدماء الخمسة لا تلزمه الحج
في الحج لها وقتان وقت اختياري وهو ايام النحر ووقت اضطراري اي وهو بعدها فاذا اخرجها بعد ما
مضت ايام النحر فقد واخرة عن وقت اختياره الى وقت اضطراره فيلزم دم التاخير اي فيلزم دم لاجل التعجيل
الى وقت الاضطرار فحره ويرى لتا خيره دما وياثم ان كان التاخير لغير عذر و هذه الدماء الخمسة لا اوقات
لباقيها اي لا تختص بزمان دون زمان بل في اي وقت نحرها اجزاه اداء هو بعد ان فعل سبب وجوبها
هذه الدماء الخمسة لها مكان اختياري واضطراري اما اختيارا مكانا فهو منى اختياري مكان
دم المحرم مكة فلا زمان لها مخصوص سواء كانت عن احصار ام افساد ام تطوع لم يعد ذلك واضطراريا
الحرم المحرم يعني واضطرارية دماء الحج الخمسة ودما العمرة التي تقدم ذكرها هو الحرم المحرم و لزوم الحرم مكان
ملتها اي مكان ما سواه دما العمرة ودما الحج الخمسة والتي سوا اهراق لدواب من قبل الصيد ودما المحصور
والدماء التي تلزم من ترك نسك و ضر قانها وعلى محله ما عدا دما العمرة ... ما في الحج الخمسة من دم او صدقة
او قيمة و صح صرفها الى الحرم الا الصوم اذا وجب عن فدية او كفارة او جزا فيجزئ ذلك في المسجد
اي والدم الذي يلزم من ترك المسجد او بعضه ... ذكره الشيخ عطيه وعن الامام المهدي انها تخرج
من الثلث بشرط الوصية كاج لانه ... التي لا يرجع الى اصله وذكره الفقيه علي المهدي انها يخرج من راس المال
ينظر واضح الروايتين و هذه الهدايا الاولى ... في غير هذا يالحرم ... ان تصرف الا في حرم مكة ان تصرف
ذكرته ... القران والمتمتع والمتطوع ... المهدي ان يصرفها اليه من فقير او غني او هاشمي او غيره هو احراه
... جوازه فلا يصرفها ... من دم القران والمتمتع والتطوع ولا يصرف هذه الدماء كلها الا ... فلا يصرف
منها شيئا ... ذلك ذكره بعض اصحابنا قال ... لا اعلم ولا احفظ فيه خلافا و من وجه وصف
جاز الصرف فيها كل مصرف فان شاء اكل وان شاء وهب وان شاء باع ولا يجب عليه اكل ...

كتاب النكاح النكاح في اللغة ورد بمعنى الوطء

و بمعنى عقد النكاح يقال ... نكح فلان من فلان ابنته اي عقد عليها ويقال نكح زوجته اي وطئها ...

الشرع هو العقد الواقع على المراة لملك الوطء دون ملك الرقبة فقولنا لملك الوطء احتراز من الشراء وقولنا دون ملك الرقبة احتراز من عقد الشراء في الامة فانه عقد واقع على المراة لملك الوطء وليس بنكاح لانه سالب لملك الرقبة والوطء جميعا واختلف العلماء هل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ام العكس او حقيقة فيهما وفائدة الخلاف هل الوطء الحرام يقتضي التحريم وهل يحرم عقد المحرم لكونه نهي عن النكاح وهل يحرم على الامة من لا زوجة له وان كان مستطيعا للعقد على حرة بعد نكاح الحرة ولا يعقد على الامة من استطاع العقد على حرة ونحو ذلك

فصل يجب على من يخشى الوقوع في المحظور اي اذا كان الرجل او المراة يعلم او يغلب في ظنه انه لو لم يتزوج ارتكب الزنا او ما في حكمه او ما يقرب منه كالمحرمة او كان عليه اختلال بالسرور من لا يجوز له مباشرته لو مكان يتزوج وهذا اذا لم يملك المسري او كان لا يحصنه ويحرم على الرجل العاجز عن الوطء للمسالة ان يتزوج من يعرف ويظن من حالها انها اذا لم يتفق لها جماع حل لزوجها بان تفعل الزنا او نحوه هكذا ذكره المذاكرون قال عليه السلام ولو افقه وذلك على نص احد من الائمة ويسمى النكاح الى واجب ومحرم ومباح فقط وقد ذكرنا في الازهار ما ذكره المذاكرون وفيه سؤال وهو ان يقال الوطء لا يخلو اما ان يكون للزوجة فيه حق واجب اولا ان قلتم ان لها فيه حقا كالنفقة استقام كلامكم لكن الظاهر من المذهب خلافه وذلك انهم لم يجعلوا للزوجة ان تطالب بالوطء الا في الايلاء والظهار ولم يطالبوا بالوطء حق لها واما اذا لم يكن فيه حق لها وانما هو للزوج فكيف اوجبتم عليه تركها هو مباح له وليس يجب عليه ان يترك ما هو واجب عليه من فعل المباح ولا يفعل ما هي معصية واذا لم يجز ذلك هي معصية فلا يحكم بما يجب من غيره الى اخر ما ذكره عليه السلام قال فيصح بقا كلام اهل المذهب على اطلاقه لانهم لم يذكروا الى النكاح شيئا محظورا مع تكامل الشروط ويحرم النكاح على العاجز عن الوطء حيث يخشى الوقوع في المحظور وهذا ايضا ذكره المذاكرون قال عليه السلام وهذا اصح من الاول لان القبيح هو علم الوطء المقتضي ان الفاعل الواجبات ولا يلزم منه في النكاح اذا لم يقع منه بعد بل يكون لايليق والحق والمعتمد هو التحريم الى اخر ما ذكره عليه السلام ثم قال ولا اشكال في كراهة النكاح في هاتين الصورتين واما المذاكرون في التحريم فاعلم ان اصحابنا ان حكوا بان النكاح في هاتين الصورتين محظور ما لم يقولوا بانه معصية اذا عقد مع حصول الاثم او الحرام فيه ويندب ويكره ما عداهما اي ما عدى الوجوب والمحظور فاذا كان سبق بمحرم النكاح وهو لا يخشى الوقوع في المحظور ولا ضارة عنه من الامور الدينية فانه حينئذ يكون مندوبا واما المكروه فحيث ان يتزوج وهو يخشى الخلل في عرض غيره من العلم المحفوظ وهل افضل من ترك تركه ولا يخشى المحظور فانه يكون مكروها ويباح ما سواهما اي لو لم يحصل فيه وجه الوجوب ولا وجه الحظر ولا وجه الكراهة ولا وجه

الندب وعلى هذا فانه مكروه لانه يعرض به الواجبات ويشتغل عن العبادة وعن الحاضر ومن ياتيه من ذلك ويحرم الخطبة على الخطبة بعد التراضي وذلك نحو ان يخطب المسلم امراة ويقع التراضي بينهما فانه لا يجوز لغيره ان يخطبها وهي على خطبته بابر غيره من زيادة في المهر او نحو ذلك قال الاوايل

...ولا باعا وهو ظاهر اطلاق اصحابنا وقيل لا يجوز لو قارنه قال فهو من والسفا والامام يحيى وهو للاباحة ايضا ان يخطب الزوجة العاطب **فصل في تفصيل من يحرم نكاحه**

السريه هو العقد الواقع على المراه لملك الوطء دون ملك الرقبه فقولنا لملك الوطء احترازا من المساحقه ولو لنا
دون ملك الرقبه احترازا من عقد الشرا في الامه فانه عقد واقع على المراه لملك الوطء وليس بنكاح لانه ساول
ملك الرقبه والوطء جميعا واختلف العلما هل هو حقيقه في الوطء مجاز في العقد ام العكس او حقيقه فيهما

[illegible]

وقد لا يجب الوطء والحظور ولا اشار هنا عنه ... [illegible]
ان يتزوج وهو معه العقل ... [illegible] ... ولا يخشا المحظور فانه
يكون مكروها ويلحق بالمراد كلا اي لم يحصل به وجه الوجوب ولا وجه الحظر ولا وجه الكراهه ولا وجه

المذهب وعلى هذين انه مكروه لانه يعرض نفسه للواجبات ويشتغل عن العباده وعن الناصر رض بالله
انه مندوب ومن المحظور الخطبه على الخطبه من الراكن وذلك بحيث يخطب المسلم امراه ويقع التراضي بينهما
فانه لا يجوز لغيره ان يخطبها ويرغبها في نفسه باو عن مثله من زياده في المهر ونحو ذلك قال في الروايه
والشفا فلو ان الاول كان فاسقا جاز للمسلم الخطبه لان المسلم ان يخطب على خطبته اذا لم يراحسه قال مولانا عليه
وذلك يحتمل وجها او رحلا نه قال في الروايه وكذا ان كان ذميا قيل او غلوبا لا ولا ذلك جاز قال مولانا عليه
الظاهر المنع واما قبل التراضي فيجوز ان يخطب المراه رجلان او اكثر ومن خطبه المراه في العده من
الزوج بلا اول التصريح في الخطبه فانه محرم والمبتوته وهي التي طلقها بائن او فسخ او متوفا عنها
فانه يجوز خطبتها بالتعريض في العده ولا يجوز التصريح واما غير المبتوته وهي التي طلقها رجعيا فلا يجوز تعريض ولا
تصريح والتعريض هو ان يقول الكثير يرغب مثلك او احوال الجمله والمصالح لي وجه موافقه قال مولانا عليه الا
ان يقول للخاطب لك ارتضيني لك بعلا او نحو ذلك قال ط فان تزوج بها بعد الخطبه المحرمه صح النكاح ومن
وذلك لان التي يخطب اما عليه او له فالظاهر اهل النكاح والتحليه في المساجد واحرص على الوفا
في مسجد ... على الحضور للعقد الحاضر ... او قراه عند ذلك قال عليه السلام انه يجمع بالدراهم
ايضا و ندب ايها بعد دفع العقد قال شرطه لئن فيه بيع مراده قال العقد ولا يجوز لا سهامه
شرطان لا يعرف ... الكراهه فيشا وان يكون قد وقع على الارض قبل من يحامه ...
من وضع بيده على شي حرم على الغير اخذه وقد يبيع العرف في اخذ كله او بعضه او تلقيه قبل وقوعه ...
والوليمه ايضا مندوب للنكاح لقوله صلى الله عليه واله وسلم لعبد الرحمن اولم ولو بشاه ...
عقد ولا وقت للمسنون يكون بعد العقد ولا فرق بين ان يكون قبل الدخول او بعده لكن لا يجب السابع ...
حكم المعقوله لا الحله و ندب اشاعته بالطبول قال في الكافي ولا خلاف انه يجوز ضرب الطبل والبوق ...
على غير الحان المغاني والتوصل بالملك واعلانا ... ولا يجوز ان ... وكذا اذا كان
على غير الحان المغنين جاز ذكره ... وسمع الهادي عليه السلام الدف مطلقا تنبيه
اعلم انه يجوز للرجل اذا اراد ان يتزوج امراه ان ينظر الى وجهها وان حصل له الفصل نظر ولحرمه
لم يجوز له التكرير ... حتى يتحقق ويجوز له النظر اذا لم تفارقه الشهوه فان فارقته لم يجز ذكره بعض ...
قال مولانا عليه وهو ظاهر اطلاق اصحابنا ... فان قارنته قال مهرب ... والشفا
والامام يحيى ويجوز للمراه ايضا ان تنظر الى وجه الخاطب

فصل في تفصيل من يحرم نكاحه

اعلم انه يحرم على الرجل اصوله وهي الامهات والجدات من قبل الام او الاب وان علون او فروعه

وهي البنات وبنات بنيه وبنات البنات وبنات بنيهن وبنات بناتهن ما سفلن او علون كان ولد الزنا

ذكر حرمت عليه امهاته وجداته من قبل امه وبنات اجداده من قبلها بلا خلاف فان كان انثى لم تحرم عليه او

ولا اجداده [illegible] وقال [illegible] قال مولانا اعلم وهو الارجح عندي

وقد اختره [illegible] وبناتهم اي بنات اصوله وفصوله ما علوا او ما سفلوا ومن الزوجات والمملوكات

سواء كان [illegible] الاصل او الفصل الزوجات عقد بها فقط ولما المملوكة فلا بد ان يكون قد وطئ او لمس

لشهوة او نحو ذلك ويحرم عليه فصول اول اصوله وهي الاخوات [illegible] عليه فصولهما وهم

لابيه وامه او لاحدهما او بناتهم وبنات بنيهم وبناتهم ما سفلوا واول فصل من كل اصل بعده اي كل اصل

[illegible] لا يحرم من فصوله الا اول بطن دون ما بعده فيحرم العم والخالة لانهما اول بطن من الاصل الذي هو الاب

والام [illegible] ذلك عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وكذا عمة الجد وخالته

وعمة الجدة وخالتها ما علوا او يحرم عليه ايضا اصول من عقد بها عقد نكاح صحيح او فاسد ولو لم يدخل بها

ولا فصولها اي لا يحرم عليه فصول من عقد بها بمجرد العقد ولا اصول المملوكة اي ولا يحرم اصول المملوكة

ولا فصولها بمجرد ملكها ولو اشتراها للتسري لان الملك لا يقتضي التحريم وحده فصار فصول الزوجة

وفصول التسرية واصولها لا يحرم من الا بعد وطء او لمس لشهوة او لمس الزوجة او المملوكة [illegible]

[illegible] فان ذلك يقوم مقام الوطء في اقتضاء التحريم اذا قارنته شهوة او حصل نظر الى الفرج لا مع

شهوة فانه يقتضي التحريم بشرط انفصال شعاع [illegible] ولو نظر اليها من خلف زجاج [illegible]

[illegible] النظر الذي لا عمد معه ولا اعتماد [illegible] ان النظر لا يقتضي التحريم الا ان يكون الى الفرج [illegible]

[illegible] لا يقتضي التحريم مطلقا ولو نظر اليها من خلف زجاج [illegible]

[illegible]

[illegible] فان كان النظر الى المرأة [illegible]

يقتضي التحريم ولو لشهوة والرضاع وذلك كالنسب اي يحرم به ما يحرم بالنسب [illegible] على الرضيع اصول الام

من الرضاع [illegible]

الرضاع ما تناسلوا [illegible] من الرضاع ما تناسلوا

[illegible]

على ابيه ولا تحل له اخت ابنه من النسب لانها تكون ربيبة [illegible]

[illegible]

المحرم وهي التي [illegible] زوج [illegible] الا بعد [illegible] الخامسة [illegible] الرابعة

المطلقة [illegible] الخامسة [illegible] المثلثة التي طلقها ثلاثا

[illegible] الا بعد زوج [illegible] في القبيل المحرم كما سيأتي ان شاء الله تعالى والسابعة

الملاعنة لقوله تعالى [illegible] والسابعة المحرمة

[illegible] والثامنة [illegible] العقد عليها [illegible] لمكان حفار لرجل [illegible]

والتاسعة [illegible] الملتبسات [illegible]

[illegible]

[illegible] الخنثى المشكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا الجدة وحلائل ما علوا او حرم عليه ايضا اصول من عقد بها عقد نكاح صحيح او فاسد ولو لم يدخل بها

ولا فصولها اي لا يحرم عليه فصول من عقد بها بمجرد العقد ولا امه ابن مملوكة اي ولا يحرم اصول المملوكة

ولا فصولها بمجرد ملكها ولو اشتراها للتسري لان الملك لا يقتضي التحريم وحرمه فصار فصول الزوجة

وفصول السرية واصولها لا يحرم من الاجداد طي المشتهاة ولو لمس الزوجة او المملوكة بشهوة

جنبها فان ذلك يقوم مقام الوطي واقتضا التحريم اذا اقارنه شهوة او حصل نظر الى فرجها

لشهوة فانه يقتضي التحريم بشرط انفصال شعاع باصره الى جرمها لا لو نظر اليها او من خلل فالعلم

وفي حكم النظر الذي لا يحرم معه ولا اعتاده وقالوا ان النظر لا يقتضي التحريم الا ان يكون الى الفرج

الباطن لا يقتضي التحريم مطلقا ولو نظر اليها من خلف زجاج في طفل عن ان تكون مبتهجة والنظر

سطرا اليها او نظر اليها من خلف زجاج ليس بحائل مانع فان ذلك يقتضي التحريم اذا قارنته شهوة لا اذا نظر

اليها في مرآة عن ان تكون المرأة في يده مقابلة لوجهها والمرأة من خلفه فنظر الى وجهها في المرأة فان ذلك لا

يقتضي التحريم ولو لشهوة والرضاع ورد كالنسب اي يحرم به ما يحرم بالنسب فيحرم على الرضيع اصول امه

من الرضاع او اخوتها واولاد كل اصل قبلهما وتنالهم يحرم على الاب والام فصول الولد من

الرضاع ما تناسلوا وتناسلهم ويحرم على الابن فصول ابويه وهم اخوته من الرضاع ما تناسلوا في

عاليا احوار من ثبت وانها تحل لحرم لاجل النسب ويحرم لاجل الرضاع ويحرم اخت الابن من الرضاع فانها

تحل لابيه ولا تحل له اخت ابنه من النسب لانها تكون ربيبة الثانية ام الابن من الرضاع فانها

تحل لابيه من الرضاع ولا تحل ام الابن من النسب لانها اخته الثالثة جدة الابن من الرضاع فانها تحل لابيه

من الرضاع ولا تحل جدة الابن من النسب لانها ام الاب او ام زوجته الرابعة ام الاخ من الرضاع اي ولدته فانها

تحل لاخيه من الرضاع الخامسة ام الاخ من الرضاع فانها تحل لاخيه من الرضاع السادسة خالة الاخ من

الرضاع فانها تحل لاخيه

فصل ما يحرم لعارض

والمصاهرة لا لاجل صفة ذكر ذلك

عشر صنفا من النساء الاول الكافرة في الملة ولا تحل الكافرة للمسلم ولا المسلمة للكافر ولا اليهودية للنصراني

ولا العكس وكذلك كل امرأة تخالف الزوج في ملته فانها تحرم عليه ويحرم عليها سواء كانا كتابيين او كافرا واصلا

دعوى الصادق والتابع ويتزوج امته ونكاح الكتابيات والخارجة في الاستبصار فالرقيه وهو اجماع الصدر الاول

فالرقيه ايضا واما محرم من لم يسلم ولذلك من بني اسرائيل فاما هي لا نقد عقدة ولو ابن لو اولاد النسا

وهذا من اتى من بعد انهم لا يحل النكاح بهم الثانية المرتدة فانها محرمة على كل احد مسلم

وكافر قتلها او اصلي وكذا المرتد لا يحل لكل امرأة دعوى مصيرته بحق الزوج نكاح المرتدة الثالثة

المعتدة وهي التي في عدة زوج فانها لا تنكح ولا يطاها سيدها اذا كانت امة ولا خلاف في ذلك الرابعة

الملاعنة فانها تحرم على زوجها الذي لاعنها تحريما موبدا كما سياتي الخامسة المطلقة ثلاثا للتي طلقها ثلاثا كامل

والطلقات بان يحلل او حيضه فانها لا تحل لمن طلقها الى ذلك الى ان تنكح زوجا غيره كما سياتي ان شاء الله تعالى السادسة

المعتدة لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله السابعة المحرمة فانه لا يجوز نكاحها حتى

تحل من احرامها واخراج العقد عليها الثامنة الخامسة لمن كان تحته اربع زوجات فانها تحرم عليه

التاسعة النساء المتلبسات المحرمة اذا كن عشر اي اذا علم ان رضيعه دخلت بين نسوة والتبس عليه

بعينها لم يجز له ان يتزوج واحدة من تلك النساء الملتبسات بالمحرم حتى يعلم ان التي يعقد بها غير التي ذكر

العاشرة الخنثى المشكل وهو الذي له ذكر كالرجل وفرج كالمرأة يخرج بوله منهما ولا يتبين انه رجل او امرأة

مشكل ان رجل هو او امرأة فهو على النكاح ولا ينكح امرأة ولا ينكحه رجل ويلزمه الحجاب من النساء والرجال الا المحارم واما اذا سبق

بوله من الذكر فهو ذكر يجري عليه احكام الذكور وان سبق من فرج الانثى فهو انثى يجري عليه احكام الانثى الحادية عشر

والثانية عشر الامة حرم تزوجها في موضعين احدهما على الحرة فانها لا تحل لحر ولا عبد وان رضيت

ثابتة فان جواز ذلك سواء كان الزوج حرا او عبدا وقال ك اذا رضيت جاز ذلك وقال ش اذا كان الزوج على الحرة فكذلك

قالوا الكافي ولو تزوج امة جبرا دون مولاها ثم تزوج حرة بعد اخبار السيد لم يصح نكاح الامة لانه لا يعقد عليها الا بعد الاجازة

الا وقد صارت تحت حرة الموضع الثاني حيث يكون نكاحها لحر فانها تحرم عليه الا بشرطين احدهما كون

قوله بلغتن الزوج الحائف لو وقع في المحظور المشترط انه اذا رجعت ... ذلك الخبر من نكاح ... اما العقود وغيره

نحو حديث بلال ... لو نكاح لامه فالح وجوز لها التزوج الخبر على ... من الكتاب وهو المذهب لما ذكره في البحر

وقال من لا يجوز له الا الخروج والرد بالله وهو القياس اما اذا كان يختار فيه فيعقد ... الغيبة ... لو ...

بلا او اجازة الثانيه وفاقا قال ان ما ... القياس ... الفرقة لا يجوز لها التزوج بامه ... وجعالعقود ذلك كما ... زوجها

الا المختبر قوله مفقود او غائب فانه يجوز نكاحها العقود قوله يجوز ... او طلاقه او موته والمذهب ...

الا بالتواتر او شهادة شاهدين عدلين فلا يكون الخبر العدل الا ... افاد الظن عند الهدوية وقال ...

خبر او ... العدل ... القاضي ... يجوز ان تتزوج ... العدة ومثله ذكر القاضي جعفر وابو جعفر ... الهادي عليه السلام

فالمعتبر ... مع عدم المنازع قال مولانا عليه ... مع المنازعة فلا بد من شاهدين عدلين ... قال عليه السلام

ولا ادري من اين جاءه القاضي جعفر ... الهادي ... الحل ... عدم ... العدة ... واما اذا

حصل لها علم او ظن ... فانما فعل المتوكل ... النكاح ... ولعلها ... الاول ... وجعل المذهب

الهادي عليه السلام قال مولانا عليه وهو ... الهادي فيه تصريح ولا مفهوم ... واما ...

والعقود ... فلا دليل عليه قال والمختار انه ينظر فان كان معها ما يحتاج اليه من النكاح لامه ... الا ... وهو

والا يكن معها ما يحتاج اليه من النكاح لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ... بالمعروف ... ولا تضاروهن ...

يقال ... المفقود خلاف الاجماع لان احد قولي ... وقال ... وهو يوقت ... اربع سنين ثم تعتد ...

وقال ... والمؤيد ... حتى يمضي عمر الطبيعي والعدة قال مولانا عليه وهو المذهب ...

عمر الطبيعي والعدة فليس لها ان تتزوج قبل مضي العمر الطبيعي والعدة ... بالعدة ... قال ...

والعمر الطبيعي هو مائة وعشرون سنة من يوم مولده قال ... وحكي ... الطبيعي ...

الا الله سبحانه ... ذلك الوقت ... الغالب فلو ... مولده قال عليه السلام ...

لحصول شهادة تامة على مولده ... حتى يحصل ... لها ... ذلك ... من ...

... والله اعلم ... النكاح ...

اي بعد ... او زوج ... او طلاقه او موته او مضي عمر الطبيعي والعدة ... الاول ... النكاح بعد العدة

قال عليه السلام ... المذاكرين ... انه متى مضى العمر الطبيعي جاز لها ان تزوج ولو لم يحصل لها ظن بموته قال عليه السلام

وهو ضعيف ... قال والاولى ... والهدوية ... بموته ...

المذاكرون ... قال عليه السلام ... واذا اعتبرنا الظن ... او ...

عاقلة والا ولي نكاحها ... الطلاق فان تزوجت امرأة المفقود بعد ان صح لها ردته او طلاقه او موته

او مضي عمر الطبيعي والعدة ثم عاد ذلك المفقود وقد صارت تحت زوج الثاني ... نكاحها و ...

الاولى وذلك حيث تزوجت وقد صح لها انه ... او طلقها بالشهادة الكاملة لكن شرط ان يكون ... الشهادة

قد حكم الحاكم بها فان لم يكن قد حكم بها حاكم بطل النكاح الثاني لان الشهادة ... كذب

الا اذا عاد في الصورتين ... وهي ... تزوجت وقد كان صح لها موته او مضي عمر الطبيعي بطل النكاح

الثاني ولو ... الحاكم بذلك لانه انكشف بطلان ... قطعا واما ... الا ...

النكاح الثاني واسترد ها الاول ... فلا يطأها حتى تمضي ... ان تحيض

ان كانت حائضا وثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او آيسة فان انقطع حيضها لعارض ...

فلا يطأها حتى ... او وضع الحمل ان كانت حاملا فان مات الزوج الاول او طلق ...

... فتعتد المرأة لا ... الثاني ... بطلان الاول ... والزوج الاول ...

... الثاني ... الاول ... العدة ...

[illegible]

بلغت الزوجة لو وقع في المحظور ... ذلك الحمل من نكاح ... أما العقد وعدمه

فيقع عند ... لانه فالخ وجوز لها الثاني ... على الخ ... هو الموهب على ... [illegible]

وقال ... لا يجوز له الا ... [illegible]

... ذلك [illegible]

... المفقود ... فانه يجوز نكاحها العقد ... والمذهب [illegible]

... بالتواتر او بشهادة شاهدين ... ولا يكفي خبر العدل الواحد ولو افاد الظن عند العقد ... [illegible]

خبر ... ان تزوج قبل العدة ومثله ذكر القاضي حسين وابو جعفر ... [illegible]

... والمراد به مع عدم المنازعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

المذكورون من انهم لا يعتبرون ... قال ... واذا اعتبر الظن فالعبرة بظن الزوجة ... [illegible]

... والاولى نكاحها ... في الطلاق قال تزوجت امرأة المفقود بعد ان صح لها ردته او طلاقه او موته

او مضي مدة ... والصحيح ... عاد ذلك المفقود وقد صارت تحت زوج الثاني ... نكاحها [illegible]

وذلك حيث تزوجت وقد صح لها انه قد ارتد او طلقها بالشهادة ... لكن بشرط ان يكون ... الشهادة

... فان لم يكن ... بطل النكاح الثاني ... الشهادة ... [illegible]

اذا عاد في الصورتين ... وهاتان تزوجت ... صح لها موته او مضي مدة ... بطل النكاح

الثاني ولو ... الحاكم ... بطلان ... [illegible]

النكاح الثاني واسترجعها الاول ... [illegible]

ان كانت حائضا وثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او آيسة فان انقطع حيضها لعارض ... [illegible]

فلا يطأها حتى ... او بوضع الحمل ان كانت حاملا ... الزوج الاول ... بعد ان عاد

... فعقد ... المرأة للاستبراء للثاني ... بطلان الاول ... الزوج الاول ... [illegible]

... في العدتين ... استبراءها من الثاني ... [illegible]

عن ... الزوج الثاني ... لاستبرائها ... ولاحق ... [illegible]

الزوجين ... نفقة ولا كسوة ولا سكنى ... [illegible]

... واجبة ... [illegible]

... الثاني ... بطلاقها الاول او موت ... [illegible]

... [illegible] ... والنكاح وذلك

... [illegible]

... [illegible]

كانت قد ... [illegible]

الامرأة ... [illegible]

... [illegible]

دون ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قال عليه السلام ولم نقصد بقولنا الخنثى فأن الاختين على الخنثى وانما اردنا مجرد التشبيه توصلا الى ذكر
الخنثى اذا جمع في عقد واحد بين رجل كأخته ومن حرم عليه نكاح جمع في عقد بين رضيعتين وحده
فان العقد لا يبطل حينئذ مثنى ورجال دون من حرم فيصح للاخته دون الرضيعة ولا اولاد الاسد
الاكحال او ملك صحيح او فاسد لا لشبهة الحرم فلو ان رجلا وطئ امرأة حراما او غلطا او نكاح باطل
او ملك باطل لا يحرم عليه اصولها ولا فصولها ولا يحرم هي على اصوله ونصوله وكذا لو وطئ امرأة
لم يحرم عليه ابنتها وامها ولو وطئ امراة ابنه لم يحرم على ابنه وطئها وحكى ذلك وقال ان وطئ الزنا يقتضي تحريم
المصاهرة وقالت القاسمية والفقهاء ان وطئ الغلط يقتضي التحريم قال المذاكرون واذا استند الوطء الى نكاح او
ملك باطل كان كالغلط فيأتي فيه الخلاف فعند الهادي لا يقتضي التحريم وعند القاسمية والفقهاء انه يقتضي التحريم
فاما اذا استند الوطء الى نكاح او ملك صحيح او فاسد فانه يقتضي التحريم بلا خلاف ذكره في الزوايد

فصل

وولايه اي ولاية عقد النكاح للاقرب فالاقرب المكلف الحر من عصبة النسب قوله الا ولاية
ولا يه للابعد مع وجود الاقرب كالاخ مع الابن واعلم ان اقرب العصبة هو الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
واقربهم الاب ثم ابوه ثم كذلك ما علوا ثم الاخوة لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم الاعمام كذلك ثم هكذا
قال الفقيه يحيى وهو الصحيح وابن الاخ كالاب والام في الاخ لاب وام وقال الامير علي بن الحسين بل ابن الاخ لاب
وام اولى وقال الامام ي هما سواء وحكى ابا العم على هذه الصفة وقال ح ان الجد ابو الاب اولى من ابن الابن وقال ابو
حنيفة بل ابن العم اولى ذو قوله المكلف احتراز من الصبي والمجنون فلا ولاية لهما وقوله الحر احتراز من العبد
احترازا من العبد فلا ولاية له في النكاح وقوله من عصبة النسب احترازا من القرابة الذين ليس بعصبة كالخال والاخ
لام اذا لم يكونوا عصبة فانه لا ولاية لذوي الارحام على النكاح اذا لم يكونوا عصبات اذا لم تكن للمرأة عصبة
من النسب فولي نكاحها عصبة السبب وهو معتقها ان كانت عتيقة اذا كان السبب وهو المعتق ومات
او غاب غيبة منقطعة او نحو ذلك كانت الولاية الى الاقرب عصبته بشرط ان يكون ذكرا حرا فيكون ابن المعتق
اولى ثم ابن ابنه مرتبا على ذلك الترتيب في النسب سواء سواء اذا لم يوجد السبب ولا احد من عصبته لاجل
موت او غيره فقد انتقلت الولاية الى سببه وهو معتق المعتق اذا لم يوجد معتق المعتق فالولي عصبته الى
آخره مثل ذلك الترتيب الذي في عصبة النسب اذا لم يكن للمرأة ولي من جهة النسب ولا من جهة السبب فولي
نكاحها الوصي اي بالنكاح واذا كان في نكاحها اذا اوصى الى شخص ان يزوجها فان هذا الوصي اولى
من الامام والحاكم عند من اشترطهما لكن قالوا ان يكون الميت قد امر او عين ان يعقد بها الغير اي يحري معين

لا او امره ان يزوجها ولم يعين بعين الزوج فالامام اولى وحسن الشرط الثاني ان يكون الوصي
في حق الصغيرة فقط فاما في الكبيرة فان حكمه وقال م بالله لا ولاية للوصي واستابل الى الامام والحاكم
... اذا لم يكن وصي حاضر للشرطين او كان

حيث غيبة في قدر الغيبة المنقطعة اما السادس وهو ان يعطل الولي عن انكاحها بغير عذر وكان
يعضل بان يأذن من اكفى المكلم وحقيقة العضل هو ما نص عليه الائمة عليهم السلام هو ان يمتنع الولي
من تزويج ابنته الكفو العاقلة الراضية من الكفو الا لمعرفة خالته فلا يكون عاضلا بمعارضة الشارطة ولو امتنع

لا لولاية ان يزوجها ولو بغير بعض الزوج وكالامام او [illegible] الشرط الثاني ان يكون كان غير الولي

في حق الصغيرة فقط واما في الكبيرة فليس ذلك شرطاً وقال م بالله لا ولاية للوصي ولا انتقال الى الامام والحاكم لكن

ترد هل تنحصر بتفويضه بالتوكيل على سائر المسلمين او يكون كاحدهم م اذا لم يكن وهي جامعة للشرطين او كان

موجوداً لكن تعذر لوجه ما فالولي الامام والحاكم اذا كانت ولايته من جهة الامام واما اذا كان منصوباً

من جهة خمسة فلا ولاية له عند الهدوية واحد قولي م بالله وقال م بالله بل تثبت له ولاية في التزويج فان غاب الامام والحاكم من الخمسة

ماله وهي المثل وكل الترويج جاز للمراة ان توكل من يزوجها فيزوجها الوصي والكفو لوولايته ايضاً على يزوجها

وهو ظاهر احد الروايتين فقال م بالله عليه السلام الصحيح ما ذكره في البيان من انه لا ولاية للوصي على النكاح

الكبيرة فان ادعوا الشرط الى صغيرة بقولنا فيل م اذا لم يكن للمراة ولي من نسب ولا سبب ولم يكن ثم امام او كان

لكن حصل عذر مما سبق ان تزوج بابها الوكيل رجلا بالعالجا فلا يزوجها ان كانت بالغة عاقلة واما

اذا كانت صغيرة لولايتها مرجح من المسلمين لولاية اليتيم عند الهدوية ومنصوب لحفظ عنه عبره و اذا كان للمراة

فانه يكفي في انكاحها واحد منهم اذا كانوا في درجة نحو ان يكون لها ابنون او اخوة من ذو ام

جميعاً او من اب جميعاً وكذا لو اعتقها جماعة فانه يكفي واحد منهم في انكاح الى من اصله الاخرين حلافاً للامام

الا انه يكفي فلا يكفي واحد منهم بل لابد من رضاهم جميعاً نحو ان يشترك جماعة في ملك امة و قال م بالله ان

لكل واحد منهم ان يزوجها كالاولياء فال عليه السلام لولا اذا ادعت المراة انها لا ولي

و نحوهم ولاية فهم عن معروف في الجهة بان تكون غير من اهلها اذ زوجها الامام او من يوكله فيطلق لو نكل

لو يزوجها فان قرن شيئا قبل ان يزوجها عند غيبة الاطمن و يشغل ولايه النكاح من الاقرب

عاج الاستطاعة قرره باحتمام رتبة الاول كذا لو تعذر ونحو ذلك الثاني

والاختلاف وهل هي و الثالث غيبته فيه منقطعة و اختلفوا في حد بعد مسافتها فالمذهب هو قول

الهادي انها شهر قبل يزيد يوماً او يومين وقال اتباعهم بعض يوماً او يومين دعن شهر لا يزيد ولا

ينقص قال الامام معرف دعوى هذه المدة المقدرة بعون بها مده الذهاب والرجوع وقيل الذهاب

فقط وقال ح ش مسافة القصر على اصلاهما واكثر الانصار لمدة ايام قال والتحديد بالشهر تحكم

و الرابع هو غيبته موهمة وذلك نحو ان يكون في محل لم يعرف ما اصله او يكون له لطريق الى

خايف او نحو ذلك و الخامس هو متعاصيه وذلك نحو ان يكون غايباً ولا يدري في اي جهة هو فلو

حقا طلبه وهو الغيبة المنقطعة اما السادس وهو ان يعضل الولي عن انكاحها يعتبر عن وليه

سمعل بالله لا عضل حق المعظم وحقيقة العضل هو ما نص عليه الامام عليه السلام هو ان يمنع الولي

من يزوج البالغة العاقلة الراضية من الكفو الا صغر حالم فلا يكون عاصياً بعد الشروط دونا مشبه

قال عليه السلام ولم نقتصر بقولنا لحكمة فان الاختين على الخبر وانما اردنا بحد التشبيه لو فضلا الذكر

الخنثى اذا جمع في عقد واحد بين من يحل كالاخ و من يحرم عليه نحو ان يجمع بين صبيغر و اجنبية

دون من يحرم فيصح الاجنبية دون الاخت

...

اي مثل ذلك الترتيب لولي

نكاحها الوصي اي بالنكاح فاذا كان ولي نكاحها او وصي وحي يحل ان يزوجها

من الامام والحاكم عند يا شرطي احدهما ان يكون الميت قد امر الوصي ان يعقد بها الكفو الى

من تزوج الصغيرة او المجنونة او الامة او امتنع قبل ان يرضا او امتنع لاجل عدم الكفاءة وامتنع لنقصان مهر المثل فلا يكون عاضلا لفقد الشروط ولو امتنع من تزويج الصغيرة او المجنونة او الامة او امتنع قبل ان تزوج او امتنع لاجل عدم الكفاءة او امتنع لسعى ... عاضلا واذن العطلان تقول لا تصلوا حتى اصلي ركعتين و لاختار وقت الوقت قال ... اذا كان ... ولا عذر له ولهذا قال في الاسرار ... للصلوة لو يكن عاضلا وله فاذا احرم الولي فانتقل الولاية الى الابعد غيره قال مولانا علم هذا اذا حطبت قبل ان تحرم فالحرم واما لو حطب بعد ان احرم ولو بقي من المدة قدر ما تصبر به المرأة بالانتظار فيه فلا وجه لانتقال الولاية و اذا ادعت المرأة ان وليها عطلها اتحي ذلك من لا يجوز الحكم المقدم فانه لا ينعزل بوقايته اي وذلك كله لان الانكاح حق للولي فلا يسقط بدعوى المرأة ما لم يجد ذلك عند الحاكم او عند المسلمين لو يكن في الزمان حاكم ولا يكفي خبر الواحد و ... العضل من الولي عند ... شهادة كاملة ... بالله يكفي خبر الواحد ... الحكم وان كان المقصود الحكم اشترط لفظ الشهادة وكمالها

فصل في شروط النكاح التي لا يصح الا بها

وشروطها اربعة الا اعقد والعقد له خمسة اركان الاول ان يقع من ولي فلا يصح من المرأة ان تزوج نفسها عندنا وقال ح البالغة العاقلة تزوج نفسها واما يصح العقد اذا صدر من ولي مرشد اي بالغ عاقل ولو كان فاسقا عندنا وقال ش واحد قولي ش انها يعتبر فيه العدالة ذكر الكلام لا يه ... احتراز من الولي المحرم او غيره او مطلقا فان عقده لا يصح عندنا ولا فرق بين ان يكون الحرام صحيحا او فاسدا ولا فرق بين ان يكون الولي اماما او غيره وقال الامام ى بل يصح تزوج الامام وان كان محرما ومن حق الولي ان يكون عالما اي مثل المرأة التي يزوجها فان اختلفت ملتهم لم يكن له ولاية عليها قال ش اذا كان للمسلم بنت ذمية واراد النكاح فان كان لها اولياء ذميون زوجها او ... وان لم يكونوا زوجها السلطان قال مولانا عليه ان ولاية عامة ... وان لم يكن لها حاكم ... من الاعم الركن الثاني ان يعقد بلفظ تمليك ما يقتضي الترك وبكل التاحيوا اي ما يحوي ... لفظ تمليك صح النكاح حيث ... ان ... صح ... الصلح والصلح ... ويعتبر العرف في الالفاظ قال الاستصارة والجمعة ... ولفظ الاجارة والمختار لا يعقد بهما النكاح واما ما يحوي العرف انه يملك مخصوص لجنس مخصوص ... وعرفت انه لا ينعقد الا بذلك الجنس فقط وقال ش ... لا ينعقد النكاح الا بلفظ الانكاح والتزويج الركن الثالث ان يكون لفظ التمليك متناولا جميعها او بعضها فيقول زوجتكها او جعلتها ... او جعل نصفها او ... نصفها ... لو قال زوجتك يدها او رجلها او راسها ... ينعقد النكاح وكذا ثلثها او ربعها

ولا فرق ان يحصل عقد الولي او اجازته بعد ان وقع العقد من فضولي فانه ينعقد النكاح بالاجازة كما ينعقد بعقده قبل ولو زوجت المرأة نفسها فاجاز الولي ذلك نفذ عقدها ذكره ... وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الاجازة في مجلس العقد او في غيره وقد ذكر ... وقال الامام ... في البحر ان ذلك انما يصح اذا كان الولي في مجلس العقد لكون المرأة كالمعبر عنه ... الا يصح اجازته لعقدها وصحح ... قال مولانا عليه الاقرب ما ذكره ع او حصل عقد صحيح ... واجاز الولي عقده انعقد النكاح قال مولانا علم القياس انه ينعقد النكاح بالاجازة ولو لم يكن مأذونا كما يصح توكيل الصبي غير المأذون في البيع وسواء كان العقد من الولي او من نائبه نحو ان يوكل الولي من يزوج المرأة فان ذلك يصح اذا كان الوكيل غيرها اي غير المرأة فاما لو وكل المرأة ان تزوج نفسها او امرأة غيرها لم يصح ذلك ولا خلاف في ذلك بين اهل المذهب فاما لو وكل المرأة ان يوكل عنه من يزوجها فلا خلاف بين اهل المذهب ان ذلك يصح والوكيل وكيل له لا لها الركن الرابع ان يقع موكلا لعقد النكاح مثله اي مثل العقد وذلك ان من حق العقد ان يكون ماضيا مضافا [illegible]

من تزوج الصغيرة او المجنونة او الاماء او امتنع قبل ان يرضا او امتنع لاجل عدم الكفاءة وامتنع لسعر وحاله
فلا يكون عاضلا لفقد الشروط ولو امتنع من تزوج الصغيرة او المجنونة او الاماء او امتنع قبل الرضى او امتنع
لاجل عدم الكفاءة او امتنع لسعر [illegible] عاضلا واذا العضل ان يقول لا [illegible] حتى اصلي ركعتين و
لا يخشى فوات الوقت قال [illegible] او يقول الزوج ساعة اخرى ولا عذر له ولعله قال [illegible] الاسحار
للصلاة ونحو ذلك فاصلا واما واذا الحرم الولي وانتقل الولاية الى الابعد [illegible] قال [illegible] مولانا علم هذا اذا
خطبت [illegible] ولم [illegible] بالاسطار
فيه ولا وجه لانتقال ولايته و اذا ادعت المراة ان وليها عضلها [illegible] العدم فانه
لا ينتقل ولايته اي وذلك كله لان الانكاح [illegible] عند الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الواحد [illegible] الولي [illegible]
[illegible] المقصود الحكم [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الشهادة وكما لها

فصل في شروط النكاح التي لا يصح الا بها

وشروط انعقاده [illegible] العقد له [illegible] اركان الاول ان يعقد من ولي [illegible]
ان تزوج [illegible] اي بالغ [illegible] تكراه [illegible] صحيحا [illegible] قال [illegible] النكاح [illegible] ان يكون [illegible]

ولا فرق ان يحصل عقد الولي او اجازته بعد ان وقع العقد [illegible] فانه ينعقد النكاح
كما ينعقد بعقده قبل ولو زوجت المراة نفسها فاجاز الولي ذلك نفذ عقدها ذكره [illegible]
انه لا فرق بين ان يكون الاجازة في مجلس العقد او غيره وقد ذكره [illegible] وقال [illegible]
الدروس ان ذلك انما يصح اذا كان الولي في مجلس العقد [illegible] المراة [illegible]
لا يصح اجازته لعقد [illegible] كثير من المتاخرين [illegible] قال [illegible] مولانا اعلم [illegible] ما ذكره
او حصل عقد [illegible] ما جاز الولي عقده انعقد النكاح قال [illegible] مولانا علم ان القياس انه
ينعقد النكاح بالاجازة ولو لم يكن مأذونا كما يصح وكيل الصبي غير المأذون في البيع وسواء كان العقد
من الولي او من نائبه نحو ان يوكل الولي من يزوج المراة فان ذلك يصح اذا كان الوكيل مميزا اي عاقلا
واما لو وكل المراة ان تزوج نفسها او امرأة غيرها لم يصح ذلك ولا خلاف في ذلك بين اهل المذهب واما
لو وكل المراة ان وكل عنه من يزوجها فلا خلاف بين اهل المذهب ان ذلك يصح والوكيل وكيل لا لها
الركن الرابع ان يقع موكل لعقد النكاح مثله اي مثل العقد وذلك لان من حق العقد
ان يكون ماضيا [illegible] مستقبلا [illegible] الزوج
لم يصح ولو قال الزوج [illegible] لم يصح ولو قال زوجتك [illegible] القبول
مثله وذلك [illegible] لم يصح [illegible] نفسه لم يصح [illegible]
[illegible] قال عليه السلام [illegible] من حق القبول ان يكون
[illegible] الايجاب [illegible] مثله ولا بد ان يكون القبول مثله اي مثل
الولي وصفاته التي تقدمت [illegible]
او وكيل [illegible] من النكاح لا يصح [illegible] على القبول [illegible]
المتقدم الركن الخامس ان يكون القبول واقعا في المجلس الذي وقع فيه الايجاب [illegible]
وشرط ان يقع القبول عقيب الايجاب [illegible]
[illegible] ان يقع القبول قبل الاعراض اي لا يحصل بين الايجاب والقبول [illegible]
والمتزوج [illegible] نحو سماع الايجاب [illegible]
والقبول بخلاف الرسالة والكتابة وصورة الرسالة ان يقول المرسل قل لفلان يزوجني ابنته
او [illegible] فيحكي الرسول لفظ المرسل فكان الناطق هو المرسل ثم يقول المرسل اليه زوجها او [illegible]
ولا يحتاج رسول المتزوج القبول بل ينعقد النكاح بقول الولي زوجت واما الكتابة فنحو ان يقول

ان يقول في كتابه زوجني امتك او زوج ابنتي ثم يقول المكتوب اليه زوجت او تزوجت لكن قال الهادي او يحد ان يقول زوجت عند قراءة اللفظ ان حضر الشهود قبل الاداء اداها ثم قام الى المجلس الاخر بعد ما انقضا كلام الكاتب فسمعه حتى يقراها حتى يحضر الشهود وقال ابو مضر له ان يكررها وكان لفظ الكاتب كالمنكر في ذلك المجلس او في غيره والايجاب والقبول يصحان ايضا في المصمت والاخرس بالاشارة المفهمة

والمصمت هو الذي عرض له مانع من الكلام لاجل علة عرضت وقد كان متكلما والاخرس هو الذي لم يتكلم الا الكلام ثم بلي بكلام من مولده ويصح اغناء متوليهما اي يصح ان يتولى الايجاب في القبول والعقد في النكاح اما بالولاية على نحو صغيرتين او بالوكالة من الزوج والولي وكل او فضل فضولي الايجاب والقبول

وانعقدت الاجازة من الولي والزوج انعقد النكاح وقالت حتى لا يصحان يتولى طرفي العقد واحد الا ان يكون المتولي للايجاب والقبول متعلق اللفظين حيث يقبل كل الزوج والولي زوجت فلان وهلا عن فلان هذا معنى الاضافة في اللفظين فتحل هذا كلام الهدوية وقالوا لا بد من الاضافة

الى الزوج في الايجاب وان لم يضف وكيل القبول الى وكل العقد كان كلام الهدوية على مثل كلام ما نصه قال مولانا عليه وظاهر كلام الهدوية ما ذكره الفقيه انه لا بد من الاضافة في اللفظين فان ولا مفهوم كلام الازهار انه لا بد للوكيل اذا تولى طرفي العقد ان يأتي بلفظي ايجاب وقبول مضافا الى وكله وقد ذكر من اهل المذاهب والعقد وكثير من المذاكرين اشار اليه في اللمع وكثير من المواضع انه اذا تولى طرفي العقد واحد كفاه لفظ واحد بان يقول زوجت لفلان فلانا او نحو ذلك فاعلم اقول وقد ذكروا ذلك وليس كلام الازهار بصريح بايجاب اللفظين معه وانما اوجبنا الاضافة في اللفظين بمعنى الايجاب حيث ماتى بالايجاب وما تقول حيث يأتي بالقبول هذا مقصود كلام الازهار واعلم انه لا بد في لفظ واحد الامر محقق ولو قرنت الايجاب والقبول جميعا فيكفيه ان يقول زوجت فلان فلانه لانه يحصل به فائدة القبول الرضا وان لا يضيف الوكيل النكاح الى الموكل لزمه النكاح وكانت زوجة له او بطل العقد لو كان الوكيل للموكل اما الصورة التي يلزمه فيها النكاح وتكون زوجة له لا الموكل اما حيث يكون الوكيل الطرفين واحد وذلك حيث وكله وكيل المراة على تزويجها مطلقا ولم يعين الزوج وفوض ان يزوجها من شاء وكله الزوج ان يتزوجها فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول عن فلان فانها تكون في هذه الصورة زوجة له واما حيث لا عقد المتولي للطرفين فذلك حيث يقول الولي زوجتك فلانة فيقول الوكيل قبلت ولم يقل الولي زوجتك لفلان ولا الوكيل قبلت لفلان ففي هذه الصورة تكون زوجة للوكيل ذكره والمراد وظاهره يقتضي انها تثبت للوكيل ولو نوياه جميعا كونها للموكل قال مولانا عليه وفي ذلك نظر مع النية واما حيث يبطل العقد بترك الاضافة اما حيث يتولى الطرفين واحد فذلك

في نكاح المتعة شي من احكام النكاح لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبرا فصل واما يفسد النكاح اذا وقت بغير الموت سواطالت المده ام قصرت واما اذا وقت بالموت حياتهما او حياة احدهما صح النكاح لان هذا مضمون النكاح اذ لا نكاح الا في الجميع وهذا القول ذكره الفقيه المذهب قال مولانا عليه وفيه نظر لانه نكاح موقت وقد ورد النهي عن التوقيت ولان للنكاح احكام ثابتة بعد الموت من التوارث وغيره واذا وقت بالجميع لزم ارتفاع النكاح بارتفاعهما فبطل تلك الاحكام اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا قيل والثالث استثناء البضع والمنافع اما استثناء البضع فنحو ان يقول زوجتك بنتي الا بضعها واما استثناء غير البضع نحو اليد والراس فقال الاستاذ لا يضر النكاح قال مولانا عليه وقد اشرنا الى ذلك بقولنا واستثناء البضع اذ لو كان غيره يضر لم يخصه واشار الشرح انه يفسد العقد اذ كل جزء يستبيح منه واما استثناء المنافع فنحو ان يقول زوجتك امتي الا استمتاعها او خدمتها او نحو ذلك لانه نوع فيه نقض البضع والرابع من مفسدات العقد هو ان يذكر شرط مستقبل نحو ان يقول زوجتك ان جا فلان غدا او ان شفا الله مريضي او اذا طلعت الشمس او نحو ذلك فاما اذا كان الشرط حاليا نحو ان كنت

وكله ...

العقد واحد كفاه لفظ نحو ان يقول تزوجت لفلان فلانة او نحو ذلك ...

كلام الازهار مصرح بايجاب اللفظين عليه وانما اوجبنا الاضافة في اللفظين يعني الايجاب حيث ما في الايجاب
وبالقبول حيث بادئ بالقبول هذا مقصود كلام الازهار **واعلم** انه لا يكفي لفظ واحد الا من يعقد ولكن ويثبت
له ولاية الايجاب والقبول جميعا فيكفيه ان يقول تزوجت لفلان فلانة لانه يحصل به وايراد العقود ...
بالرضا **وان لا** يضيف الوكيل النكاح الى الموكل **لزمه** النكاح وكانت زوجة له **او بطل** العقد ولم تكن
له ولا للموكل اما الصورة التي يلزمه فيها النكاح وتكون زوجة له لا للموكل اما حيث يكون الوكيل هو الولي
واحد في ذلك حيث وكله وكيل المرأة على ان يزوجها مطلقا ولم يعين الزوج وتفوضه ان يزوجها من شاء ووكله
الزوج ان يتزوجها له فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول عن فلان فانها تكون في هذه الصورة زوجة له
واما حيث لا عقد المتولي للطرفين فذلك حيث يقول الولي زوجتك فلانة فيقول الوكيل قبلت ولم
يقل الولي زوجتك لفلان ولا الوكيل قبلت لفلان فهي في هذه الصورة تكون زوجة للوكيل ذكره في ...
وغيرها وظاهره يقتضي انها تثبت للوكيل ولو نويا جميعا كونها للموكل قال مولانا عليه السلام
وفي ذلك نظر مع النية واما حيث يبطل العقد بترك الاضافة اما حيث يتولى الطرفين واحد في ذلك

حيث يوكله الولي ان يزوجها من زيد ويوكله زيد ان يتزوجها له فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول عن
فلان زيد فانها هنا لا تبيح نكاحها له ولا لزيد قال عليه السلام ولا يكون لها زيد على ظاهر اطلاقهم
واما حيث يتولى الطرفين واحد اثنان فذلك حيث تحصل الاضافة من احد الجانبين وحيث يضيف
الى غير ما اضاف به الاخر **ويفسد** اي يفسد النكاح امور اربعة الاول **الشغار** مكرا بين
وهو ان يجعل كل واحد من الرجلين اسمه من الاخر على ان يضع كل واحد منهما مهرا للاخرى اسماه
اما من الانفراد لما انفرد خالي المهر او عن البضع ومنه يقال رفعة شاغرة اي مهرها ... من المهر
المهر او البضع ومنه يقال شغر الكلب رجله اذا رفعها للبول فاذا ذكر مع البضع مهرا لاحداهما او لهما
جميعا صح النكاح ذكره في ... شرح الابانة عن الهادي والقاسم والناصر وقال ... الاولاد انه
لا يصح وكذا الخلاف اذا لم يضع اخرها وذكر معه مهرا فان لم يذكر معه مهر المثل فالتي سماه لها
لا يصح نكاحها وفاقا بين اهل المذهب والتي لم يذكر بضعها يصح نكاحها وفاقا بين اهل المذهب **والثاني**
الموقت والايجاب نحو ان يقول زوجتك بنتي شهرا او حتى يأتي الحاج او نحو ذلك او في القبول نحو ان يقول
قبلت هذا النكاح شهرا او نحو ذلك فان هذا يفسد عندنا في نكاح المتعة وهو الموقت مدة معلومة
وقالت الامامية انه حلال قيل ذكره في شرح الابانة عن الصادق والباقر وقال في شرح الابانة ولا يرد عندهم
من الولي وشاهدين عندهم بل قال مولانا عليه السلام والذي يدل عليه الاخبار وجرت به عادتهم ان ذلك لا يحب
عندهم ولا يثبت عندهم في نكاح المتعة شيء من احكام النكاح لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة الا
الاستبراء **فصل** واما يفسد النكاح اذا وقت **بغير الموت** سواء طالت المدة ام قصرت واما اذا وقت
حياتهما او حياة احدهما صح النكاح لان هذا مضمون النكاح اذ لا نكاح الا في الحياة وهذا ... ذكره الفقيه
للمذهب قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لانه نكاح موقت وقد ورد النهي عن الموقت ولان للنكاح احكاما
ثابتة بعد الموت من التوارث والعدة واذا وقت بالحياة لزم ارتفاع النكاح بارتفاعها فيبطل تلك الاحكام ...
اشار الى ... هذا القول بقوله قيل **والثالث** **استثناء البضع والمنافع** اما استثناء البضع فنحو
ان يقول زوجتك بنتي الا بضعها واما استثناء غير البضع نحو اليد والراس فقال الاستاذ لا يصح العقد قال
مولانا عليه السلام وقد اشرنا الى ذلك بقولنا واستثناء البضع اذ لو كان غيره يفسد لم يخصه واشار في الشرح الى انه يصح
العقد ... واما استثناء المنافع فنحو ان يقول زوجتك ابنتي الا نفعها او الا نفقتها او نحو ذلك ...
فيه بعض النصح **الرابع** من مفسدات العقد هو ان يذكر **شرط مستقبل** نحو ان يقول زوجتك ان
جاء فلان غدا او ان شفا الله مريضي او اذا طلعت الشمس او نحو ذلك فاما اذا كان الشرط حاليا نحو ان كنت

عند العقد لا قبل الاجازة ذكره ابو مضر عن ص ف والاستاذ وقال ص بالله عند اجرائه وقال ابي واي انها
عند العقد وعند الابتداء جميعا قال مولانا عليه وهذا اصح الاقوال عنده لكن جرينا على ذكره الا
الشرط الثالث هو رفع الحرمة المخلطة ودع البالغ العاقل ومن شرط الاوضاع ان يكون واحدا

غير انك قرشيا فقد زوجتك او ان كنت ابن اخي فقد زوجتك او نحو ذلك فان هذا الشرط لا يفسد به العقد
ولغو شرط خلاف موجبه اي اذا وقع في العقد ما يقتضي خلاف ما يوجبه العقد كان الشرط لغوا لا
حكم له وكانه لم يذكر فيصح العقد ويبطل الشرط وذلك نحو ان يقول على ان امر طلاقها بيد ابيها او على ان لا
مهر لها او على ان لا يخرجها من حجرة اهلها او على ان نفقتها عليها او نفقته او ان من طلاع ابيها لكل ما اعطى
له شيئا من المهر لاجل هذه الشروط فان دخل مع هذه الشروط صح النكاح وان لم يف رجعت عليه بما نقص
من مهرها وقال ش يجب لها مهر المثل سواء وفا بالشرط ام لا وقال ك لها المسمى سواء وفا بالشرط ام لا هذا
اما لو نقص اكثر من مهر المثل نحو ان يكون مهر مثلها الفا فقال على الف الا [illegible] لكنه اسقط عنك الف
بكون من الشروط ولم يف فانها لا ترجع قال مولانا عليه السلام ويحتمل قوله عالما احترازا من ان شرط ذلك
بطلانه ابتداء فان هذا الشرط مخالف موجب العقد ولا يلغو بل يفسد به العقد الشرط الثاني من شروط
النكاح اشهاد عدلين فلا يصح العقد الا باشهاد عدلين او [illegible] وعند ك لا تعتبر الشهادة لكن شرط
ان لا يتفقا على الكتمان ومذهبنا وش ان العدالة فيهما شرط وقال ح يصح النكاح بشهادة الفساق
ومثله عن زيد بن علي والحسن بن يحيى وابي عبد الله الداعي وقال ص بالله يصح اذا لم يوجد في البلد عدول وان
كان الشاهدان اعمى فان شهادتهما تكفي ولو لم يصح الحكم بها او كان الشاهدان عدوين اي عدوين
للزوج والزوجة فان النكاح يصح بشهادتهما ولو لم يحكم بشهادتهما في النكاح والمهر [illegible]
شهادة غيرهما او رجل وامراتين وقال ش لا يصح شهادة النساء في النكاح وعلى العدل التعيين اي على
الشخص الذي يعرف من نفسه العدالة ان يشهد في النكاح اذا كانت ناقصة نحو ان يوجد شاهد عدل لا
يوجد شاهد غيره ولا يوجد سواه في تلك الناحية وثم انسان اخر يعرف من نفسه العدالة فانه يجب
عليه حينئذ ان ينضم الى ذلك الشاهد ليتم الشهادة وان لم يطلب وانما يجب عليه حيث لا يوجد عدل له
فاذا كان يوجد غيره ممن لا يمتنع من الحضور لم يتعين الوجوب على هذا الذي يعرف امتناع ذلك العدل اذا
حضر العقد شاهدان احدهما فاسق وظاهره السلامة وهو يعرف ان من عند الزوجين اسقاط العقد
وجب على الفاسق رفع التلبيس ويعرفهما ان شهادته غير صحيحة لعدم العدالة قال الاستاذ وهذا
على خلاف سائر الشهادات والصلوة فلا يجب ذلك للاخبار بحاله وقال ابو مضر عن ح والفقيه ح وغيره
لا يجب في الجميع واذا كان عقد النكاح بالكتابة نحو ان يكتب زوجني ابنتك او قد زوجتك ابنتي فان
الشهادة لا تجب عند الكتابة بل تقام عند المكتوب اليه بقراءة الكتاب وهم يسمعون ثم يقول قد زوجت
او قد قبلت النكاح وكذا تقام عند المرسل اليه اذا كان العقد بالرسالة وتقام الشهادة في العقد

نحو ان كنت ثيبا فقد زوجتك او ان كنت ابن اخي فقد زوجتك او نحو ذلك فان هذا الشرط لا يفسد به العقد

ولو عقد بشرط خلاف موجبه اي اذا وقع في العقد ما يقتضي خلاف ما يوجبه العقد كان الشرط لغوا لا

حكم له وكانه لم يذكر ويصح العقد ويبطل الشرط بعد ذلك نحو ان يقول على ان امر طلاقها اليها او على ان لا

مهر لها او على ان لا ...

له شيا من المهر لاجل ...

من مهرها او قال ...

اما او بعضا كذا ...

قوله الا انه ولو انكسب بينا اه
لعل هذا مبني على الظهر لا يعرف ... النكير
... واما ... اعلاه ... حارم ... بعرفونه
... اللا قرن ... ان ... شرطا انها بكر او لا ... حتى
العقد فالشرط ... والله اعلم

عند العقد لا قبل الاجازة ذكره ابو مضر عن صرف وكلام الشاذ وقال الفقيه عبد الله وقال الامام ابو يحيى انها

عند العقد وعند الاجازة جميعا قال مولانا عليه وهذا اصح الاقوال عنده لكن جرينا على ... كلام الا

الشرط الثالث هو رضى الحرة المكلفة وفي البالغة العاقلة ومن شرط الرضى ان يكون باللفظ

بان تقول رضيت او اجزت او اذنت او نحو ذلك مما يدل على انها قد قطعت بالرضا وهي الثيب يكون بالنطق

باللفظ وذلك بان تقول رضيت او نحو ذلك او قالت سوف ارضى او ما في حكمه فاما هو رضا والماهو ... عدم الرضا

قوله او ما في حكمه اي في حكم النطق بالماضي وذلك نحو ان يكون جوابا لمن ... انها قد رضيت وما في حكم

الماضي ان تقول انا راضية رضيت ولي ... ما اجزته العرف الان قال عليه السلام وعندي ان العرف ... يقوم

مقام النطق اذا لم يوجد لها اختيار اما البكر فرضاها يكون بتركها خلاف السكوت بالاكراه اي اذا بلغها

الخبر بالنكاح ولم يظهر منها من حالها قرينة يفهم بها انها كارهة بل سكتت او ضحكت او بكت بكاء

يقتضي الحزن والتحسر فان ذلك يكون رضا ما لم يظهر منها قرينة تدل على الظاهر عندها انها كارهة وتلك القرينة

قوله او نحوه كشق الجيب او دعا بالويل او نحو ذلك ويكفيك ان تفعل فعلا يعرف به انها كارهة لذلك ويكون

ذلك عليه النطق وقالت وهي لا يكون البكار رضا ... ان رحت الى ... كارهة وان ... فهو رضا

الا ان تستحق قبل العقد يعني اذا خطب فكرهت ثم عقد الولي مع كراهتها فقبل العقد ولم يظهر منها حال

العقد ما يقتضي الكراهة بل سكتت او نحو ذلك كان ذلك رضى وصح العقد ولو يصرح بها فوقت اكارها

من قبل او تيقنت يعني لو صارت البكر ثيبا فانه لا يبطل حكم البكارة وان رضاها يكون بالسكوت ونحوه

وذلك حيث زوال البكارة بوثبة او حيضة او طول تعنيس او نحو ذلك مما يزيل البكارة فان ذلك لا يبطل

حكم البكارة وهكذا لو تيقنت بوطء لا يقتضي الحرمة للمهر كالزنا وكالغلط والنكاح الباطل فانه لا يبطل حكم

البكارة بهذا الوطء الا ان تيقنت بوطء يقتضي الحرمة وذلك كالوطء في النكاح الصحيح والفاسد فان حكمها

حينئذ كالثيب ولو لم يقع الوطء الا مرة واحدة او غلطا وهو ان يطاها وجعل فعصيها او زنا ما لا وجه

عن غلط او زنا وكانا مكررين حتى ذهب الحيا بطل حكم البكارة وقال ... وعندهم ان الزنا يزيل حكم البكارة

فيكون كالثيب قال ابو مضر للهادي اذا لم ... منها الزنا الا اذا تكرر فلا حياء لها فتكون كالثيب اجماعا

قال مولانا عليه السلام واذا ثبت ذلك في الزنا اذا تكرر ثبت في الغلط اذا تكرر اولى واحرى قال وهو اجماعا

بينها في الازهار الشرط الرابع تعيينها اي تعيين المراة حال العقد وتعيينها بالاشارة الى الحاضرة

بقوله هذه المشار اليها او تلك التي تعرفانها او كانت عليه او وصف نحو زوجتك ابنتي الكبرى او

او نحو ذلك او لقب نحو زوجتك ابنتي فاطمة او زينب فيعين باحد هذه الامور الاربعة بان يقول وجمله

اي اختي او نحو ذلك بشرط ان لا يكون له بنت او اخت موجوده غيرها فاما لو كان له بنت غيرها لم يكف
قوله سمي لانها لا تعين بذلك او يقول زوجتك المتواطا عليها اي التي قد تواطأنا عليها وعرفتها او اعينها
باي عدد الامور صح العقد ولو كانت المزوجة حاملا بطل مهما صح نكاحها بان يقول ان كان هذا الحمل انثى
فقد زوجتك اياها ثم يقبل الزوج بحضرة الشهود فان هذا النكاح يصح ذكره ط وقال ع على ان حمل لا
يصح وان عرفها بوجهين من التعريفات التي تقدمت وتنافا التعريفان حكم بالاقوى منها ولغا
ذكر الاضعف مثال ذلك ان يقول زوجتك هذه الصغرى وهي الكبرى صح على الكبرى وبطل ذكر الصغرى
وكذا لو قال زوجتك الكبرى زينب وهي فاطمة فانه يصح النكاح على الكبرى دون ذلك واقوى التعريفات
هو الاشارة ثم الوصف ومن الوصف المتواطأ عليها ثم اللقب

فصل في النكاح الموقوف

اعلم ان النكاح يصح موقوفا حقيقة ومجازا اما الموقوف حقيقة فهو ان يزوج امرأة
بالغة عاقلة قبل مراضاتها فالعقد يكون موقوفا فان اجازت نفذ العقد وان لم تجز لم يصح وسواء
كان العاقد هو الولي او اجنبي ثم اجازت هي والولي وهل ان ترضا لا نفقة لها ولا مهر ولا توارث بينهما
وقال ش وح لا يصح العقد الموقوف واما العقد الموقوف مجازا فهو ان يزوج غير الاب من الاولياء الصغيرة
التي لم تبلغ فان هذا موقوف مجازا لان للصغيرة متى بلغت نقضه مع ان احكام النكاح الصحيح ثابتة فيه من حين
العقد وقال ش لا يصح ان يزوج الصغيرة غير الاب والجد وقال الاوزاعي وذوي من العلم لا يزوجها
الا الاب فقط وغير الصغيرة متى بلغت اي اذا زوجت صغيرة كان لها الخيار متى بلغت ان شاءت فسخت
النكاح وان لم تفسخ نفذ قال عليه السلام وقولنا مضيقا يعني ان خيارها يكون مضيقا يعني انها ان لم تفسخ
حال بلوغها على الفور بطل خيارها بالتراخي ولاكن لا يبطل خيارها بالتراخي الا بشروط اربعة الاول ان تراخت
بعد بلوغها و الثاني ان تراخت وقد علمت اي علمت بانها قد بلغت فانه قد يلتبس عليها وذلك حيث تبلغ
بالسن فاما لو تراخت وفي ظنها انها لم تبلغ لم يبطل خيارها و الرابع ان تراخت وقد علمت بثبوت
الخيار لها فاما لو تراخت وهي جاهلة انه لا خيار لها لم يبطل خيارها فان اختل احد هذه الشروط
لم يبطل خيارها قال م بالله وح لا يشترط علمها بان لها الخيار الامر وجهالتها وتعذرها فلا
خيار لها اذا بلغت لجماعها الكل بشرطين احدهما ان يكون زوجها كفوا فاما لو زوجها غير كفو ثبت لها
الخيار اذا بلغت ذكره ط وم بالله وقال ع وح لا خيار لها الشرط الثاني ان يكون زوجها غير معيب
فاما لو زوجها وهو معيب بعيب منفر كالاجذم والابرص والمجنون فانها اذا بلغت ثبت لها الخيار عندنا

وهو قول الجمهور وقال ح لا خيار لها نعم وقال م بالله وح وش ان الجد كالاب ولا خيار للصغيرة
متى بلغت والخنثى الكتاب قوله ع وكذا وهو ان الجد ليس كالاب بل كسائر الاولياء فان بلغت بالحيض كان لها
لها الخيار في اليوم الاول والثاني والثالث مخيرة الى يوم ثالث فاما بعد الثلاث ... بطل خيارها
... انه يبطل لانها تكلفت الى الثلاث حيث

وهو قول الجمهور وقال ح لا خيار لها نعم وقال م بالسدود وح وش ان المجبر كالاب والجد والاخبار الصغيرة
متى بلغت والخيار في الكتاب قوله ع وك وهو ان الجد ليس كالاب بل كسائر الاولياء فان بلغت بالحيض كان
لها الخيار في اليوم الاول والثاني والثالث عنار به يوم ثالث فاما بعد الثلاث فحمل ان لا يبطل خيارها
الا انا نعطاع الحيض قبل او كثر قبل وفي هذا نظر والصحيح انه يبطل لانها ان انقضت الثلاث حيض
المجاورتها قال مولانا عليم والصحيح ان حكم البلوغ يثبت بلا وقف الحيض لكن لا يبطل خيارها الا اذا
تراخت بعد الثلاث نعم والمذهب ان الصغيرة اذا بلغت وفسخ النكاح انفسخ ولا يحتاج الى
حكم حاكم وقال ح بل يحتاج الى حكم حاكم واليه اشار م بالله قبل محل الخلاف اذا راضيا اما مع التشاجر
واختلاف المذهب فلا بد من الحاكم وفائدة الخلاف مع التشاجر هل يحصل الفسخ بنفسها قبل
الحكم من وقته او من عند حكم الحاكم واما اذا تراضيا لم يحتج اليه وفاقا قال مولانا عليم والذي
اختاره في الازهار كلام الفقيه لانا اطلقنا القول بانه ينفسخ من فسخه وهذا يقتضي انه ينفسخ
مع التشاجر والتراضي على سوى وكذلك الصغير من الذكور كالانثى اذا عقد له وليه غير جد كان النكاح موقوفا
مجازا كالصغيرة فلحقه تلك الاحكام فحمل متى بلغ وعلم البلوغ وعلم العقد وعلم حكم الخيار بطل الامر
ابه كفوه لا انفاق وقبل البلوغ لو وطئ بعد العقد في ماله والميراث بينهما وعلى الجملة فهو كالانثى في جميع
من المذهب ذكره ع وكذا عن قيابا على الصغيرة قال المرتضى وش والشيخ محي الدين والامير علي الحسين ح
الا لا يقع العقد الصغير من غير الاب بل يكون العقد موقوفا حقيقة ولا يقع فيه شيء من احكام النكاح حتى
يبلغ ويجيز العقد و تقدم دعوى البلوغ اذا ادعى الصغير انه قد بلغ قبل قوله اذا ادعى البلوغ بالاحتلام
فقط لا اذا ادعى البلوغ بالانبات او السن او الحيض فانه لا يقبل قوله بل لا بد من الشهادة ويكفي في الشعر
عدله شهد انه رأى من العورة ولا يقبل قوله في دعوى الاحتلام الا اذا بلغ صار محتملا لذلك واختلف
في المحتمل فقالت تعليق الافادة للمذهب حيث يكون ابن عشر سنين وقال الفقيه بل ابن عشر سنين
وقال ابو العباس ابن ثنتي عشرة سنة **فصل** ومتى اتفق عقدا وليين مادون مستويين في الحق قدم الاول
او اشكل ودهما بطلا اي بطل العقدان جميعا بهذه الشروط قال مولانا عليم ففوتنا وليين احتراز
من ان يعقد وليها المحقق والاجنبي فانه يصح عقد الولي دون الاجنبي وقولنا مادون لئن احتراز من
ان يعقد لها ولي قد اذنت بان يعقد لها فلانا وانكحها الآخر من تحقق لم تأذن له فانه يصح عقد
الولي المأذون ويبطل الآخر فان كانا جميعا غير مأذونين صح من اجازته عقده فان اجازتهما جميعا
بطل العقدان كما مر وبين ذكره في بابه ومثله عن ع وقال ابو مضر لا يبطل العقد ان كان بعد الاجازة

في او اختي او نحو ذلك بشرط ان لا يكون له بنت او اخت موجودة عرفها فاما لو كان له بنت عرفها لم يكن
قوله شيئا لانها المعنى من ذلك او يقول زوجتك المتواطأ عليها اي التي تواطأتما عليها او عرفتها او ادعيتها
باي هذه الامور صح العقد او كانت المزوجة حملا فيطل ما يصح نكاحها بان يقول ان كان هذا الحمل انثى
فقد زوجتكها

قوله في العبارة على الفقيه ح وان حكم تقدم العقد على النكاح الاول وفي نص الفقيه ... والله اعلم

حال بلوغها على الفور بطل خيارها
بعد بلوغها و الثاني ان تراخيا وقد
بالثيب فاما لو تراخت في طلبها انها ثيب
الخيار لها فاما لو تراخت وقد صارت انها لا خيار
لم يبطل خيارها قال م بالله وح لا تشترط علمها بان لها
خيارا لها اذا بلغت لجهلها لكن بشرطين احدهما ان يكون زوجها
الخيار اذا بلغت ذكره ط و م بالله وقال ع وح لا خيار لها الشرط الثاني
فاما لو زوجها او هي بعاف عشرته كالاجذم والابرص والمجنون فانفا

تعتبر بعقد من هات منهما وقولنا مستو بين احترازا من ان يكون احدهما اقرب فانه يصح عقد الاقرب ويبطل عقد الا بعد سوا تقدم ام تأخر ولو كانا جميعا ما ذونين وقولنا مخصص لانه لو كان العقدان من الولي لتحقق واحد يصح عقد الاول ولو جاء الثاني لعود ان عقوله في وقت ولحد صحاجمعا لكنه عقد واحد في وقتاي وقت فاحترازا من ان يعقد المخصص في وقتين فانه يصح عقد الاول وقولنا واشكل يحترز من ان يعلم و تعلم وقت احد او وقت متقدم عقدان لم يبطل الا بهذه الشروط جملة فيبطلان مطلقا اي سوا اوقت ستوحدها ام لم يعقد وسوا دخل بها احدهما برضاها ام لم يدخل قال عليه السلام و كذا حكم الصغيرة اذا اتفق عقدا وليها يبطل العقدان بالشروط المذكورة الا قولنا ما ذونين فانه لا يصح اذن الصغيرة على الصحيح من المذهب وكذا ان علم العقدين وبقاتهما في وقتين وعلم الثاني اي المتأخر بالتبس اينما هو فانه يبطل العقدان جميعا كما لو شاء الاول لا ان هذه الصورة لا الا على حكم ولحد وهو لا يصح من المراة تصوير احد العقدين في هذه الصورة لا اقرارها بتقدم احدهما او دخول برضاها فانها اذا اقرت لاحد المخصصين ان عقده هو السابق فانه يصح عقده ويبطل عقد الثاني وهكذا اذا كان احدهما قد دخل بها برضاها فانه يصح عقده دون الاخر لان رضاها بدخوله عليها لا اقرار بسبقه قال عليه السلام وما ذكرناه من المذهب من انه يبطل العقدان حيث علم تقدم احدهما ثم التبس الا اقرارها بتقدم احدهما او دخول برضاها هو قول المنابذ في حكاه عنهم في الكافي وحكاه في الشرح عن الاخوين وقال ص بد و ابو مضر و المخصص و المؤيد ان العقدين لا يبطلان بل يبقا موقوفا يجب له احكام منها انه لا يدخل بها احد ومنها انه لا نفقة لها على كل واحد منهما لانه لا يحكم بل على من عليه الحق خلاف ابي مضر ومنها انها لا تخرج منهما الا بطلاق فلو امتنعا فقال المخصص بعض المذاكرين انه يجبران على الطلاق ومنها انه لا مهر لها على واحد منهما لانه لا يحكم بل على من عليه الحق ومنها اذا مات احدهما وجب عليها العدة وان مات الثاني بعد انقضا عدتها استانفت له عدة اخرى وان مات قبل الانقضا استانفت له عدة من يوم موته ومنها انه لا ميراث لها من احدهما الا على قول ابي مضر بالتحويل فاما لو ماتت هي حكم بالحاق ميراث زوج بينهما نصفين عند القاضي زيد وابي مضر وقال ص بالله و ابو شاذ بل يكون نصيبها لبيت المال

فصل و المهر لازم للعقد لا شرط هذا مذهبنا وهو قول ح و ش و مالك بل ذكر المهر في العقد شرط لا يصح العقد من دونه قوله لازم للعقد يخرج ان العقد يقتضي المهر المسمى الصحيح او الدخول فاذا وقع العقد مع التسمية او الدخول لزم المهر و اما المهر فالاولى منفعة وذكر اما المال فظاهر وكل ما كان يتملك فلا يصح مهرا اذا بلغ عشرة دراهم و المنفعة التي في حكم المال نحو خدمة عبد او خدمة دار او قبل من يجب عليه القصاص حيث يصح التوكيل بالقصاص كما سياتي ادعى ذلك مما يصح عليه الاجرة واما المنفعة التي ليست في حكم المال فهي

لا يبطله او عقل انها تطلق و لانه اذا قلنا ان ذلك لا يصح لانه استيجار عليه و ان هذه المنفعة لا يصح جعلها مهرا و لو تزوج امته على عتقها صح النكاح و كان عتقها مهرها فاذا اراد ذلك قال قد جعلت عتقك مهرك او انت حرة على ان يكون عتقك مهرك فاذا قبلت عتقت ثم يقول لها قد تزوجتك على ذلك فان رضيت انعقد النكاح و يكون قوله بعد قوله تزوجتك اذا كانت بكرا فان كانت ثيبا فلا بد من النطق كما مر فان امتنعت من النكاح بعد العتق لم تجبر عليه و سعت في قيمتها و كذا يصح لو قال اعتقتك على ان تزوجيني نفسك و يكون عتقك مهرك فاما لو قال اعتقتك و جعلت عتقك مهرك عتقت و لا يلزمها ان تمكنه من التزويج به فان خشي امتناعها من النكاح بعد العتق فالحيلة في ذلك ان يقول لها اذا كان و معلوم انه اراد ان اعتقك تزوجتك فانت حرة على ان عتقك مهرك و تقبل و لا بد ان يكون المهر مالا او منفعة مما يساوي عشرة قفال فضة عدا و اما كونها خالصة فالخلاف فيه كالخلاف في نصاب الزكوة نقصه و قد اختلف الناس في قدر اقل المهر فالمذهب و هو قول زيد بن علي و ح و الحنفية قال في الشرح و الظاهر انه اجماع ان اقله عشر قفال و قال ك ربع دينار او ثلاثة دراهم و قال ابن شبرمة خمسة دراهم و قال ش لا حد لاقله بل ما يتمول و هو قول الناصر ذكره في الزوائد لا دونها فقاسد اي اذا سمي دون عشرة فهي تسمية فاسدة و هو قول ط و ح واحد قولي م بالله و قال ص بالله و هو احد قولي م بالله انها باطلة و الحكم لازم لها فيكمل عشرا اي عشرة قفال حيث يستحق المراة كمال المهر في التسمية الصحيحة و ذلك حيث يدخل بها او يموت قال عليه السلام و كذا اذا اختلا بها خلوة صحيحة كما سياتي و ذكر الفقيه ح انها اذا ماتت قبل الدخول لها انما تستحق المسمى فقط و نصفها للعشر حيث تستحق نصف المهر فقط في التسمية الصحيحة و ذلك حيث يطلق قبل الدخول او يفسخ شي من جهته فقط و قال الفقيه ح انها لا تستحق بالطلاق قبل الدخول الا نصف المسمى فقط و المختار في الكتاب قول ط و ابي جعفر كما سياتي تفصيل ذلك في الفصل الذي بعد هذا ان شا الله تعالى و تجوز لها فيه كل تصرف نحو ان تبيعه و تهبه و الوصية به و النذر و جعله زكوة و وقفه و عتقه و نحو ذلك و لو قبل القبض و قبل الدخول لكن حيث يكون معينا فاما حيث يكون في الذمة فانه يصح الابرا من التصرفات صح فيه و سياتي بيان ذلك في القرض و قال م بالله و ش انه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه و يصح منها الابرا من المسمى مطلقا اي قبل الدخول و بعده و من غيره بعد الدخول لا قبله فلا يصح و قيل بل يصح لها ابراه من غير المسمى قبل الدخول لانه قد وجد السبب و هو العقد ثم ان طلق قبله اي قبل الدخول بعد ان ابرات او وهبا له مثل نصف المسمى لان البرا كالقبض فكانها قبضت ثم استهلكت

فلزمها العوام هذا الذي صحح الصدر وغيره من المذهب وقد ذكرنا ما يقتضي خلاف ذلك وهو انه لا يلزمها

له شي في مثل هذه الصورة وحو ذلك لو وهبته له او لغيره او اعتقته او باعته ثم طلقها قبل الدخول فانه

يلزمها للزوج نصف قيمة العبد والعبرة بقيمته يوم الطلاق ذكره الامير ح لانه وقت الاستحقاق وقيل

بل يوم القبض لانه مضمون عليها من ذلك الوقت و في تزيد بالرويه والعيب الشرح خلاف يعني هل للمراة

ان ترد مهرها بخيار الرويه والعيب اليسير اما الرويه فقال في الكافي لها ان ترده بخيار الرويه عند ابو ح

واحد قولي ش وقال م لم يلزم قيمة المسمى لانها قد رضيت به واحد قولي ش ان التسمية تفسد هاهنا لعدم الرويه

ويلزم مهر المثل واما العيب فلا خلاف ان لها ان ترده بالفاحش وهو ما لا يتغابن الناس بمثله واما

اليسير فقال م د رفر وحكاه في الكافي عن السادة ان لها ان ترده وترجع الى القيمة الموسط من ذلك الجنس

قيل وهو اقرب الى مذهبنا فان كان اختلف المقومون رجع الى الاقل من المقومين والى الاوسط من التلف

وقال ح وش لا ترد بالعيب اليسير قيل ومثله في تعليق الحز بر واذا تعذر تسليم المهر الذي قد سمي او

استحق بعينه منفعة كان او عينا مثال تعذر المنفعة ان يجعل مهرها تعليم عبد سنة فمات العبد

قبل ان يخدمها شيئا فان الواجب لها قيمة هذه المنفعة وهي قدر اجرة خدمة العبد السنة ومثال استحقاق

المنفعة ان ينكشف ان هذا العبد الذي اصدقها خدمته مملوك لغيره فان الواجب لها حصة قيمة

العبد الثلث وهي قدر اجرة المثل المعقودة ومثال تعذر العين ان تجعل لها عبدا معينا فيموت العبد قبل

ان تسلم اليها فان الواجب لها حينئذ قيمة العبد ومثال استحقاقها ان ينكشف كونه مملوكا لغيره وهكذا

اذا تعذر بعض المهر او استحق لزم قيمة القدر المتعذر فقط

فصل

ومن تزوج امرأة وسمى لها مهرا صحيحا او وخلها فالتسمية التي تصح ان تسمى لها شيئا يملكه ويجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما

وهكذا منفعة داره او عبده او تعليم قران تحل مهرا هي وهذه كلها تسمية صحيحة واما التي في حكم الصحيحة

فهو ان يسمي لها ملكا او منفعة يصح ان يملكهما في حال لكن ليس له في حال العقد فيهما بعينهما كما لو عقد على المكاتب

والمدبر وام الولد وملك غيره فتستحق المراة قيمة هذه الاشياء فقط ولا ترجع الى عينها اذا لم يكن مهر المثل

معلوما وحيث سمى لها ملك الغير فلا فرق بين علمها وجهلها بانه ملك للغير انها تستحق قيمته اذا لم

يرض مالكه فان اجاز استحقت عينه قال عليه السلام ولعل اجازته تكون قبضا على الزوج فان عتق المكاتب رجع

الى الرق فقال م بالله انها تستحقه بعينه وقال الاستاذ بل تستحق قيمته فقط وهكذا الخلاف اذا سمى لها ملك الغير

ثم ملكه بارث او شرا او غيرهما فمن سمى مهرا تسمية صحيحة او في حكمها لزمه ذلك المسمى او قيمته على حسب ما

تقدم وتستحق المراة كاملا بالحكم من الامور الاولى بموتها او احدهما باي سبب سوا كان موتهما او

بامر سماوي او جناية من غيرهما او نحوهما على نفسه او مراته على نفسه فان قتل نفسه فيه هذه الوجوه

يستحق كمال المهر بالمسمى اعتبر ناسوا كانت حرة ام امة وقال في الروايه ان الموت فيه الطلاق في عدم

ولا فرق بين ان تموت هي او هو وقال م بالله في الافادة خلاف الناصر ح موت الزوج لا في موتها وقال

الاستاذ اذا قتل الحر زوجها سقط مهرها كالميراث وقال ش اذا قتل الحرة نفسها او قتل الامة زوجها

بطل مهرها الامر الثاني قوله او بدخول او خلوة صحيحة اما الدخول فيصير به على الوطء وهو في

كمال المسمى بلا خلاف واما الخلوة فان كانت فاسدة لم توجب وان كانت صحيحة فالمذهب وهو قول الحنفية

انها توجب كمال المهر وقال ش في القول المشهور عنه لا توجب كمال المهر بل يجب عليه السلام الخلوة التي

يقول لا لان يخلو بها مع حصول مانع من الوطء شرعي يعني الشرع منع من جواز الوطء عند حصوله كما

يحصل الخلوة فيه فان الخلوة تكون فاسدة وهكذا لو خلا بها وهي حائض او احدهما محرم او صائم صوما واجبا

وحضر معهما غيرهما قال ابو مضر يعني اذا بلغ القصد لذلك قال واذا كان كبيرا فلا فرق بين ان يكون نائما

ويقظانا قال مولانا عليه يعني انه اذا ظن انه يستيقظ او اذا خلا بها مع حصول مانع عقلي اي يعني

العقل انه يقتضي منع الوطء مع حصوله فان الخلوة تكون فاسدة مثال العقلي ان يكون هو مريضا مرضا لا يمكن

معه من الجماع او صغيرة لا تصلح له او يمنع نفسه او هو مريض او صغير كذلك والجذام والبرص والجنون

في حقها القرن والرتق والعفل وفي حقه الجب والخصي والسل فكل المانع العقلي والشرعي جميعا

تفسد به الخلوة الا اذا كان حاصلا فيهما اي في الزوج والزوجة نحو ان يكونا صائمين معا او محرمين او

مريضين معا او صغيرين معا على وجه لا يمكن معه الوطء او برصين ونحو ذلك او حاصلا فيها وعرفها

بشي من ذلك فان ذلك مانع من صحة الخلوة مطلقا سواء كان المانع مما يرجى زواله في العادة كالمرض والنحو

او لا يرجى كالجذام والجنون فانها تفسد به الخلوة حيث يكون حاصلا فيهما جميعا او فيها وجهلها

واذا كان ذلك المانع حاصلا فيه وحده وهو مما يرجى زواله في العادة كالمرض والصغر والصوم والاحرام

فان ذلك يمنع من صحة الخلوة واما اذا كان مما لا يرجى زواله في العادة كالجذام والبرص والجنون والخصي

والسل فان خلوته حينئذ تكون صحيحة توجب كمال المهر وهكذا خلوة المجبوب اذا كان عنينا او

فانها صحيحة وكذا خلوة المتساهل توجب كمال المهر عندنا ولا توجب العدة وقال م بالله وابو جعفر

توجب المهر والعدة ايضا وعن القاضي زيد وق ومحمد لا توجب كمال المهر ولا العدة قال مولانا عليه

والمذهب هو قول ط وقد دخل ذلك في عموم كلام الازهار وهو قولنا وفيه يزول بزواله ان كل مانع

لا يجاز روائه وهو الزوج فقط وان الخلوة معه يوجب كمال المهر مدخل المناصل وغيره في هذا القوم

تنبيه لو علم بعيب قبل العقد فتزوجها وخلا بها ثم طلقها قبل الدخول قال مولانا اعلم

فالاقرب ان الخلوة تكون صحيحة فيجب كمال المهر لانه ان يكون رضا وقال م بالله اذا خلا بالمعيبة مع العلم

بالعيب فلا خيار له وظاهره في جميع العيوب ومثله في الروايه عن الكافي في وطء الرتق وغيره وقال الاستاذ

وشرح الابانه اما الرتق فلا تكون الخلوة معه رضا و يجب نصفه فقط بطلاق او امر فاسخ ان

حصل الطلاق او الفسخ قبل ذلك اي قبل الدخول او الخلوة الصحيحة فاذا طلق او فسخ قبل الدخول او الخلوة

الصحيحة لزمه نصف المسمى ان كانت التسمية صحيحة لزمه نصف المسمى او حكما لكن لا يجب نصف المهر بالفسخ الا اذا كان

الامر الفاسخ من جهته فقط اي من جهة الزوج وحده وذلك نحو ان يرتد عن الاسلام او يتزوجها وهما كافران

ثم يسلم هو وحده لا اذا حصل الفسخ من جهتهما جميعا نحو ان يكون في كل واحد منهما عيب فيفسخ كل واحد منهما

صاحبه او تقرر الرق عليهما جميعا او نحو ذلك او اذا حصل الفسخ من جهتها وحدها فقط حقيقة نحو ان ترتد او

او تسلم وحدها او ترضع امرأة زوجها الصغيرة او ترضع زوجها الصغير او تعيبه فيفسخ نكاحه او يفسخ زوجها

بعيبها او حكما نحو ان تشتري زوجها او بعضه او يشتري زوجها او بعضها او يعتقها زوجها فتعيب فيها فلا

شيء لها من المهر في هذه الصور كلها اي حيث حصل الفسخ من جهتهما جميعا او من جهتها حقيقة او حكما

تنبيه من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم فرض بعد ذلك قبل الدخول صح النكاح وكان المهر هو

المسمى فلو طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى ذكره الاخوان وذكر م بالله انها لا تستحق شيئا من المسمى

فلو زاد على المسمى بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول استحقت نصف الزيادة ذكره الاخوان وقال م و ح

بل تسقط ولا تلزم الا بالدخول قال ح والشرح او الموت واما ط فقال اذا بطل بالطلاق قال مولانا عليه السلام ولعل

الفسخ من قبله كالطلاق ومن سمى مهرا باطلا بعقد النكاح من دون ذكر مهر او ما سمى باطلا نحو ان يجعل

مهر المسلمة خمرا او خنزيرا او ميتة او دما او حرا او قتل من لا يجوز قتله او شيئا مما يحرم اخذه كالجبية

نحو ان يقول على ان اطلق فلانة او على ما اكتسبه في هذه السنة ونحو ذلك فان هذه التسمية باطلة وجودها

كعدمها فاما لو كانا ذميين صحت تسمية الخمر والخنزير بينهما فان اسلما او احدهما وقد قبضته فلا شيء لها وان لم

تقبضه فقال بعض اصحابنا وهو في الشرح انها تستحق مهر مثلها فقيل انما اذا اسلما جميعا فلها مهر

مثلها من المسلمين ان وطئت مسلمة او من الذميين وان كان مهر مثلها من الذمي خمرا او خنزيرا كان لها قيمته

من عرفه من اهل الصلاة والعدل اما اذا اسلمت دونه ثم يستقيم ان يكون مهر مثلها من المسلمين بل مهر مثلها

و في شرح الابانه وكثير من المذاكرين تعمل بالاوسط في الثلاثه والاقل من المتوسطين في

الاربعة فان لم تكن قد تزوجت استحقت مهر مثلها وسطا بها في المنصب والشباب والجمال والبكورة والثيوبة

والبلد والعقل والمال فيكون لها مثل مهر نظيرتها في هذه الصفات ذكره في الكافي وشرح هذا اذا اشكل العادة

في هذه الصفات و [illegible] في جهاتها واما [illegible] عن البكارة والثيوبة فيفتصون في البيت [illegible]

بالعرف بل مهر الحسنى لا يساوي مهر المشوهة [illegible] ولا يرجع الى مهر مثلها من قرابتها الا من قبل ابيها

فقط فاستمثل مهر اختها فان لم يكن لها اخوات فمهر بنات عمها ثم كذلك اذا لم يكن لها قرابة من قبل ابيها

او لم يكن قد تزوج منهن احد [illegible] قال عليه السلام او التبس الحال رجع الى مهر مثلها

من قرابتها الذين من قبل امها فقط اعتبر مهر اختها لامها ثم بنات خالاتها قال عليه السلام وهذا اذا لم تكن

اختها وضيعة من جهة الاب فاما اذا كانت وضيعة [illegible] لم يعتبر مهر اختها على ما تقتضي العادة

ولذلك الحالات والله اعلم اذا لم يكن لها قرابة من جهة الام ايضا او لم يكن قد تزوجن قال عليه السلام او كن ضعاف

من جهة الاب بخلاف [illegible] رجع الى مهر مثلها وصفا في بلدها قال [illegible]

[illegible] بالتشبيه بين المهرين [illegible] في الحسب بين النسوة [illegible] اذا فاقت [illegible] في الحسن [illegible]

الى مهر مثلها في الام فوجدناه [illegible] درهم ومهر التي [illegible] سبعمائة درهم ثم نظرنا الى مهر من

يساوي هذه التي مهرها [illegible] من قبل الام فوجدنا [illegible] درهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

...للامر الفائح من جهته فقط اي من جهة الزوج وحده وذلك نحو ان يرتد عن الاسلام او يتزوج اختها او كان ثم سلم هو وحده ٧ اذا حصل الفسخ من جهتهما جميعا نحو ان يكون في كل واحد منهما عيب فيفسخ كل واحد منهما صاحبه او يتفقد الرق عليهما جميعا او نحو ذلك او اذا حصل الفسخ من جهتها وحدها فقط حقيقة نحو ان ترتد او تسلم وحدها او ترضع امراة زوجها الصغيرة او ترضع زوجها الصغير او بعض من يفسخ نكاحه او تفسخ زوجها بعيبه او حكما نحو ان تشتري زوجها او بعضه او يشتري زوجها او بعضها او يفسخ زوجها بعيب فيها ع لها من المهر من المهر هذه الصور كلها اعني حيث حصل الفسخ من جهتهما جميعا او من جهتها حقيقة او حكما

تنبيه من تزوج امراة ولم يفرض لها مهرا ثم فرضه بعد ذلك قبل الدخول صح النكاح وكان المهر هو المسمى فلو طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى ذكره الاخوان وذكر ع ما يدل على انها لا تستحق شيئا من المسمى فلو زاد على المسمى شيئا بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول استحقت نصف الزيادة ذكره الاخوان وقال ع وح بل يسقط ولا يلزم الا بالدخول فان لم يكن الفرض او الموت واما حكم اذا بطل بالطلاق قال مولانا عليه وكل الفسخ من قبله كالطلاق ومن لم يسم مهرا اصلا عند عقد النكاح من دون ذكر مهر او كان سمي باطلا نحو ان يجعل مهر المثل حرا او خنزيرا او ميتة او دما او خمرا او قتل من لا يحل عليه القتل او نحو ذلك نحو ان يقول اعلى خلك او خلكي او على ما الكيس في هذه السنة وعلى ذلك فان هذه التسمية باطلة ووجودها كعدمها فاما لو كانا ذميين ممن يستحل الخمر والخنزير ثم اسلما فان لها ان تقبضه فقال بعض اصحابنا ومن وهو الشرع ابها تستحق مهر مثلها فاما اذا اسلما جميعا فلها مهر مثلها من المسلمين ان وطئت مسلما او من الذميين فان كان مهر مثلها من الاصدقاء حرا او خنزيرا كان لها قيمته من عرفه من اهل الصنعة والمعرفة اما اذا اسلمت دونه لم يستقيم ان يقال المهر مثلها من المسلمين بل مهر مثلها

لا ادوميين كان العقد والدخول وقعا معا في حال الكفر واما اذا اسلم الزوج دونها فقال الفقيه س لا شيء لها لانه دين ما رح بل يجب لها المعين ودينه على المعين دون المقدر قال في الشرح ان لها مهر المثل حيث اذا عاكم الينا اهل الذمة او عكم سهم لاناتي في شرعنا وكذا اذا استفتونا على جهة ما نطالب لو تقدمهم لما شرعنا فان استفتونا عن شرعهم حال العقد فيها مهر لهم او سموا شيئا باطلا لزمه بالوطء فقط مهر مثلها ولا يلزم بالخلوة الصحيحة وقال الفقيه انه يلزمه مهر المثل بالخلوة الصحيحة قال واما يرجع المهر مثلها ان لم يكن قد تزوجت وان كانت قد تقدمت لها زوجة فالرجوع الى مهرها الاول اولى قيل لا عبرة بزواجتها وهذا اذا اتفقت المهور التي تزوجت بها فان اختلفت فعن بعض اصحابنا مطلقا وفي شرح الابانة وكثير من المذاكرين يعمل بالادنى وقيل الاوسط في الثلاثة وما قاله الموسطي في الاربعة فان لم تكن قد تزوجت اعتبر مهر مثلها وصفاتها وهي النسب والشباب والجمال والبكارة والثيوبة والبلد والعقل والمال فيكون لها مثل مهر من يطابقها في هذه الصفات ذكره في الكافي وهذا اذا اتفق في العادة هذه الصفات وهي عرف في جهاتنا وانما يعتبرون البكارة والثيوبة فينقصون في حق الثيب ونحو ذلك ولا عبرة بالعرف بل مهر الحسنى لا تساوي مهر الشوهاء واعا يرجع الى مهر مثلها من قرابتها الذين من قبل ابيها فقط مثل مهر اختها فان لم يكن لها اخوات فمهر عماتها ثم بنات عمها ثم كذلك اذا لم يكن لها قرابة من قبل ابيها او لم يكن قد تزوج منهن احد او عرفت المشابهة لها في المهر قال عليه السلام او البنت الحال رجع الى مهر مثلها من قرابتها الذين من قبل امها فقط مثل مهر اختها لامها ثم بنات خالاتها قال عليه السلام وهذا اذا لم يكن اختها وصفتها من جهة الاب فاما اذا كانت وضيعة وابوها البكر فانه لم يعتبر مهر اختها على ما يقتضيه العادة وكذلك الخالات والله اعلم اذا لم يكن لها قرابة من جهة الام ايضا او لم يكن قد تزوجن قال عليه السلام او كن فقدت من جهة الاب خلاف منصبها رجع الى مهر مثلها وصفا بها من بنات بلدها قال الفقيه بعد ذلك بالتسمية بين المهرين كما بين البعيد بين الفقيه واما اذا اتفقت بنتا في الحمرة المهر مثلها في الام فوجدنا انه ثلاثمائة درهم ومهر التي دونها من بنات الاب سماية درهم ثم نظرنا الى مهر من تساوي هذه التي مهرها ستماية من بنات الام فوجدناه مائتا درهم فعرفنا انها قد فاتت بنات الاب بالنصف فتزاد على مهر بنات الاب مثل نصفه فيكون سعاية وما كان مهر من دونها من بنات الاب ماية فمثل هذه التي مهرها مائتين من بنات الام اربع مائة ومثل هذه التي لم يتم لها من بنات الاب مهر مثلها ماية فقد زاد مهرها على بنات الاب مثل نصفه فتزاد مثل هذا النصف فيكون ثلاثمائة وشرح الابانة المراد بالبلد هو البلد الذي وقع فيه العقد وقيل الموضع الوطن والموضع الاصل ذكر ما اعتبره ان يراد بلدها الذي نشأت فيه فتبين فاذا فات ذلك يعتاد ان يقضت ...

لها من الفاسخ من جهته فقط اي من جهة الزوج وحده وذلك نحو ان يرتد عن الاسلام او يتزوج اختها وعنها او اربعا او نحو ذلك

لو سلم هو وحده لا اذا حصل الفسخ من جهتهما جميعا نحو ان يكون وكل واحد منهما اجنبي فيفسخ كل واحد منهما

صاحبه او يعقد الرق عليهما جميعا او نحو ذلك او اذا حصل الفسخ من جهتها وحدها فقط نحو ان ترتد

او تسلم وحدها او ترضع امراة زوجها الصغيرة او ترضع زوجها الصغير او نحو ذلك

بعيب او نحوها نحو ان تشتري زوجها او بعضه او يشتري زوجها او بعضها او يفسخها زوجها بعيب فيها فلا

شي لها من المهر في هذه الصور كلها اي حيث حصل الفسخ من جهتهما جميعا او من جهتها فقط او نحوها

تنبيه من تزوج امراة ولم يفرض لها مهرا ثم فرضه بعد ذلك قبل الدخول صح النكاح وكان المهر هو

المسمى فلو طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى ذكره الاخوان وذكر م بالله انها لا تستحق شيا من المسمى

فلو زاد في المسمى شيا بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول استحقت نصف الزيادة ذكره الاخوان وقال م بالله

بل يسقط ولا يلزم الا بالدخول قال في الشرح او الموت واما خلافه اذا بطل بطلان قال م بالله لا يلزم ولعل

الفسخ من قبله كالطلاق ومن سمى مهرا باطلا بالعقد النكاح من دون ذكر مهر اصلا سميه باطلا نحو ان يجعل

مهرها للمسلمة خمرا او خنزيرا او ميتة او دما وخمرا او قال لا يحق عليه القتل او شيا نحو ذلك مما لا يملكه

نحو ان يقول على حكمك او حكمي او على ما اكتسبه في هذه السنة ونحو ذلك فان هذه التسمية باطلة ووجودها

كعدمها فاما لو كانا ذميين صحت تسمية الخمر والخنزير بينهما فان اسلما او عادا قبل قبضه فلا شي لها وان لم

تقبضه فقال بعض اصحابنا وش وهو في الشرح انها تستحق مهر مثلها وقيل اما اذا اسلما جميعا فلها مهر

مثلها من المسلمين ان وطئت مسلمة او من الذميين فان كان مهر مثلها من الذميين خمرا او خنزيرا كان لها قيمته

من يعرفه من اهل العدالة والمعرفة اما اذا اسلمت دونه لم يستقم ان يقال مهر مثلها من المسلمين بل مهر مثلها

من الاجنبين كان العقد والدخول وقعا معا وحال الكفر فاما اذا اسلم الزوج دونها فقال م بالله ولا مهر

لها لانه دون ذلك بل يجب لها المعين دون غير المعين ذكره الفقيه قال في الشرح ان لها مهر المثل

من احكامنا احل الاسلام لم يحكم بمهر لها نحو ما ذكره وكذا اذا استغفروا على جهة الاطلاق لم يعد به

ما شرطنا فان استغفروا عن حر بعينه جاز النقد فيها وان لم يتم او شيا سميه باطلا لزمه بالوطء فقط

مهر مثلها ويلزمه بالخلوة الصحيحة وقال م بالله انه يلزمه مهر المثل بالخلوة الصحيحة قال في الشرح

المهر مثلها ان لم تكن قد تزوجت وان كانت قد تقدمت لها زوجته فالرجوع الى مهرها الاول الذي قبل

ما غيره يرد اختها وهكذا اذا اتفقت المهور الذي تزوجت بها فان اختلفت تعين مهر بحمل كلام نا مطلقا

و وشرح الابانة وكثير من المذاكرين يحمل كلامنا على الاكثر وبالاوسط في الملاه وما قل من الوسط في

الاربعة فان لم تكن قد تزوجت استحقت مهر مثلها في صفاتها وهي المنصب والشباب والجمال والبكورة والثيوبة

والبلد والعقل والمال فيكون لها مثل مهر نظيرتها في هذه الصفات ذكره في مهذب فمثل هذا اذا اختل بعض

هذه الصفات وفي عيرنا بحيث ونحوها انا نعتبرون البكارة والثيوبة فينقصون في الثيب وفي الامام في اعتبره

بالعرف بل مهر الحيي لا يساوي مهر الشوهاء والمرجع الى مهر مثلها من قرابتها الاقرب من قبل ابيها

فقط مثل مهر اختها فان لم يكن لها اخوات فمهر عماتها ثم بنات عمها ثم كذلك اذا لم يكن لها قرابة من قبل ابيها

او لم يكن قد تزوج منهن احد او لم تعرف المشابهة لها بمهر قال عليه السلام او التبس الحال رجع الى مهر مثلها

من قرابتها اللاتي من قبل امها فقط مثل مهر اختها لامها ثم بنات خالاتها قال عليه السلام وهذا اذا لم يكن

خيرا وضبعه من جهة اب فاما اذا كانت وضيعة واو هذه البكر لم يحمل مهر اختها على ما يقتضيه

وكذلك الحالات والله اعلم اذا لم يكن لها قرابة من جهة الام ايضا او لم يكن قد تزوجن قال عليه السلام او كن وضيعات

من جهة الاب خلاف مهر رجع الى مهر مثلها صفتا بها من بنات بلدها قال ... بعد حال ولها

مهر ذلك والتسمية بين المهرين كما بين ... والمعيب بين العتمه والتمرة اذا كانت ... وصورت

الى مهر مثلها والام قد وجدنا انه لحقا به درهم ومهر التي ... من ... الاب سمايه درهم ثم نظرنا الى مهر من

يساوي هذه في مهرها سمايه من ... الام ... درهم معروفا ... فانت ... ما

النصف فيزاد على مهر ... الاب مثل نصفه فيكون ... اذا كان مهر من دونها من ...

... ومثل هذه الى مهرها ما ... من ... الام اربع مايه ومثل هذه ... مهر مثلها سمايه

... على ... الاب مثل نصفها فيزاد مثل هذا النصف فيكون ثلثمايه وعلى هذا فقس ... في الشرح او معتبر

... ولا ... الى ... الذي هو ... ووقع فيه العقد ... الوطء ... ما ...

... ولا ... في ... الذي ... ولو ... ان ... على ... الكلام

قبل دلوا اذا تزوجت ساواها مثلها وبعضها اخذ مهرين او تحت مثلها فان تزوج بعضها اخذ مهرها ان لم يجعل الزيادة حيلة **ولامه خمس قيمتها** اذا لم يسم لها مهرا وقال ص بالله نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا او عشرها ان كانت بكرا وقال م بالله يفرض لها الحاكم على ما يراه لان ذلك يختلف بالعرف • واذا لم يسم للزوجة مهرا حرة كانت او امة او سماه تسميه باطلة ثم طلقها قبل الدخول ولم يلزمه لها **الا المتعة** وهي على معسر او موسر ويتاع على قدر حالهما في اليسار والاعسار قال في الانتصار والحكم في ذلك ... كالمهور وان نقص عن حاله وهو اولى وقال بعض حقها كسوة مثلها من مثله وقال الا ابا يدرع وخمار وملحفه ومقنعه ... وقال ش اعلاها خادم وادناها خاتم واوسطها ثوب قال في الانتصار ولا تجاوز بالمتعة نصف مهر المثل • واذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او سماه تسمية باطلة ثم مات قبل الدخول فانه **لا شيء لها ان لم يدخل** ولا تستحق معه مهرا ولا متعة ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام وصححه السادة للمذهب وقال المؤيد بالله تستحق معه المهر قال في الغيث وهو اخر قولي الناصر يستحق معه المتعة واما الميراث فانها تستحقه اجماعا • واذا لم يسم لها مهرا او سماه تسمية باطلة ثم فسخ النكاح قبل الدخول فانها **لا تستحق بالفسخ شيئا مطلقا** اي لا مهرا ولا متعة ولا ميراث اذا مات بعد الفسخ وسواء كان الفسخ بالحكم او بالتراضي وسواء كان الفسخ من جهته او من جهتها او من جهتهما جميعا **تنبيه** قال ابو مضر اذا رجل ثم تزوجه مهر المثل كانت تسمية فاسدة فتستحق المتعة بالطلاق وقال ص بالله ان كان مهر المثل مجهولا فكذلك وان علم فالتسمية صحيحة فلا تستحق المتعة بالطلاق قبل الدخول قال مولانا عليلم ولعل ابا مضر يعتبر العقد وهذا

فصل واذا سمى للمراة مهرا

وذكر معه زيادة فانها **تستحق ما ذكر في العقد** ويكون من جملة مهرها **ولو** كانت الزيادة مذكورة **لغيرها** نحو ان يقول الولي زوجتك بالف درهم لها وزيادة مائة لي او نحو ذلك فان الكل يكون مستحقا للزوجة هذا احد قولي م بالله ووجهه انه عوض عن البضع وكان الولي وكيلا بالقبض وقال ص في قوله لا يستحق غير المسمى ويجب مهر المثل وقال في الكافي كلام الهادي في قوله ان المراة تستحق خلاف الاجماع والصحيح ما ذكره في الغيث ان ما شرطه الولي لنفسه انه يسقط قال عليلم عامة السادة والفقهاء فيه كل ذكر في العقد من هاهنا ذكره الولي فيلزم بل ان طابت للولي لانه رشوة وان منع من التزويج لاجله **او بعده** اي وتستحق الزيادة اذا ذكرت بعد العقد لكن شرطها ان يكون مذكورة لها نحو ان يقول بعد انقضاء العقد وقد زدت **لها** ما هو كذا وكذا واما اذا كانت مذكورة لغيرها نحو ان يقول بعد العقد وقد جعلت لوليها ما هو كذا وكذا لم تستحقه المراة وانما يكون لمن سماه من الولي او غيره **ويلغو** ... اي نزوج ... ووليها ... تاثير لا رضى في ابو بكر وحبه **ذكر المهر وما يحمله** فيقول ... كذا مهرها عشرة او نحو ذلك ... بالتحبه كذا ونحو ذلك وهذا كله في ذكر المهر ... فلا يحتاج ان يشير الى المرهنة الى مهرها فلا ...

بل يصح من دون اشارة وما حق الوسط وقال م بالله لا بد من ذكر المهر منه **ويلغو** ومعنى **عوضها ذكر الجنس** اي اذا كان المهر من غير الذهب كالثياب والحيوان كما في تعيينه ذكر الجنس فقط والحاصل ان الثياب سبعة كما سيأتي فلا يكفي ان يتزوجها على ثوب من دون ان يذكر جنسه بل لا بد ان يكون ثوب قطن او ثوب حرير او ثوب خز وكذلك الحيوان لا يكفي ان يقول على حيوان بل لا بد من ذكر الجنس نحو ان يقول على عبد او فرس او ناقة او بقرة او نحو ذلك قال عليه السلام ولا ثوب انه يشترط في الثوب ذكر ذرعه كالدرعين ... فلا يحتاج ان ... وذكر جنسه يصح **ولها الوسط** من ذلك الجنس ... وسط العبد الحبشي واعلاهم الروم وادناهم الزنج والوسط من الوسط ... وهو كانت الانواع في ذلك المكان اذا لم يوجد في بلد العقد ... بعضها كان لها الوسط مما يوجد فيه قال عليه السلام البلد او ما حيثها او ما حواه البريد **تنبيه** ... اذا سمى ازاعين مجهوله كانت التسمية فاسدة ... بطلة وفي الكافي ان التزوج على بيت في الرمه يصح **وما سمي محيط بغير الاوسط فلها مهر المثل** نحو ان يقول زوجتك على هذا العبد او هذا العبد فانها تستحق من اما فيما اقل ... مهر المثل نحو ان يكون مهر مثلها مائة دينار واحد العبدين قيمته خمسون دينارا والاخر قيمته ستون فانها تستحق الذي قيمته ستون لانه اقرب ... مهر المثل ولو جاوت هو واسميه فاستحق لاجل الحصر فاستحق مهر المثل لكنها قد رضيت بالنقصان فاعطيت ما هو اقرب الى مهر مثلها ...

قبل ولو انزوجت ساووها قبلها وبعدها الحق بمهر من تزوجت قبلها فان تزوجن بعدها الحق مهرهن ان لم
يجعل الزيادة حيلة ولامة عشر قيمتها اذا لم يسم لها مهرًا وقال ص انه نصف عشر قيمتها فان [illegible]
دراهم كل عشرة وقال م انه يفرض لها الحاكم على ما يراه لان ذلك يختلف باختلاف العرف ٭ اذا لم يسم للزوجة مهرا
حرة كانت او امة او سمى تسمية باطلة ثم طلقها قبل الدخول فانه يلزمه لها بالطلاق المتعة ٭ وهي غير مقدرة
بقدر بل والامام على قدر حالهما في اليسار والاعسار فان تشاجرا في قدرها [illegible]
كالمعروف ان يعطى مثاله وهو الاولى وقال ض حقها ما كسوة مثلها من مثله وقال انها درع وخمار
وملحفة وقال ش اعلاها خادم وادناها خاتم واوسطها ثوب فان الاعسار ولا تجاوز بالمتعة نصف مهر
المثل ٭ واذا تزوجها ولم يسم لها مهرًا او سمى تسمية باطلة ثم مات قبل الدخول فانه لا شيء لها ما لم [illegible]
ولا تستحق معه مهرا ولا متعة ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام وهو المشاد من المذهب وقال المؤيد وغيره بل
تستحق معه المهر وقال الفقيه وهو احد قولي الناصر تستحق معه المتعة واما الميراث فانها تستحق اتفاقا ٭ واذا لم
يسم لها مهرا او سمى تسمية باطلة ثم فسخ النكاح قبل الدخول فانها لا تستحق بالفسخ شيئا مطلقا اي لا مهر ولا متعة
ولا ميراث اذا مات بعد الفسخ وسواء كان الفسخ بالحكم او بالتراضي وسواء كان الفسخ من جهته او من جهتها او من
جهتهما جميعا ٭ تنبيه قال ابو مضر اذا دخل بها الزوج فمهر المثل كانت تسمية فاسدة فسمى المتعة
بالطلاق وقال ض بانه ان كان مهر المثل هو ما ذكر فان علم فالمسمى [illegible] لم ينقص بالطلاق

بل يصح من دون اشارة ويستحق الوسط وقال م بانه لا بد من ذكر النوع ٭ ويلغو ويصح يعني مع عدم
ذكر الجنس اي اذا كان المهر من غير ذهبي كالثياب والحيوان كما في تعيينه ذكر الجنس فقط والحاصل
الثياب سبعة كما ياتي فلا يكفي ان يتزوجها على ثوب من دون ان يذكر جنسه بل لا بد ان يكون ثوب قطن
او ثوب حرير او ثوب صوف وكذلك الحيوان لا يكفي ان يقول على حيوان بل لا بد من ذكر الجنس نحو ان يقول على عبد
او فرس او ناقة او بقرة او نحو ذلك قال عليه السلام والاقرب انه يشترط في الثوب ذكر رقعته [illegible]
نحو ثوبا او ثوبا وذكر جنسه صح ويلزم الوسط من ذلك الجنس فيكون في وسط العبيد الحبشي والعلام
الروم وادناهم الزنج والوسط من الاوسط وسطه [illegible] كانت الانواع في ذلك المكان اذا لم
يحق في بلد العقد الا نوعيا كان لها الوسط مما يوجد فيه قال عليه السلام [illegible]
جواه البريد ٭ تنبيه [illegible] ولو اذا سماه [illegible] معلوم كانت التسمية فاسدة [illegible]
يعني باطلة وفي الكافي ان التزويج على بيت في الذمة يصح ٭ وما سمى صحيحًا [illegible] في مهر المثل
نحو ان يقول تزوجتك على هذا العبد او هذا العبد وانما سمى [illegible] مهر المثل نحو ان
يكون مهر مثلها مائة دينار واحد العبدين قيمته خمسون دينارا والاخر قيمته ستون وانها تستحق الذي
قيمته ستون لانه اقرب الى قدر مهر المثل ولو [illegible] ان مهرها مسمى فاسد لاجل الجهالة فاستحقت مهر المثل
لكنها قد رضيت بالنقصان فاعطيت ما هو اقرب الى مهر مثلها فلو ان طلقها قبل الدخول كان لها المتعة
فان ذكر [illegible] معلوم [illegible] التسمية قوله عليا احترازا من ان يكون احد العبدين قيمته
خمسون والاخر قيمته مائة وعشرة فالذي قيمته مائة وعشرة اقرب الى مهر المثل من الذي قيمته خمسون [illegible]
وانما تستحق الذي قيمته خمسون ويوفي لها عليه مهر مثلها [illegible] المثل [illegible]
اما ان تستوي قيمتهما او يتفاضلا ان استويا في القرب استحقت احدهما فقط فلو كان كل واحد منهما فوق مهر
المثل [illegible] والخيار الى الزوج واما اذا تفاضلا فان كان كل واحد منهما فوق مهر المثل او احدهما [illegible] مهر المثل
استحقت الادنى لانه الاقرب الى مهر المثل وان كان كل واحد منهما ادنى من مهر المثل او الاعلى منهما دون مهر المثل
استحقت الاعلى لانه الاقرب الى مهر المثل وان كان احدهما دون مهر المثل والاخر فوقه اخذت الادنى [illegible]
من مهر المثل واما اذا سمى عبدا وعبدا او نحوهما صح [illegible] نحو ان يقول [illegible] هذا العبد وهذا العبد
يعني ما سماه جميعا وان نقص [illegible] مهر المثل استحقت قال عليه السلام [illegible]
ما يزيد على مهر المثل ان لم يحكى من الزوجة رده اي دون ذلك الزائد على مهر المثل فاما اذا [illegible]
[illegible] مهر مثلها لم تجب الزيادة عليها [illegible] واما مهر المثل فليس [illegible] وكذا الزائد عليه

اذا لم يحكم بدونه **ولو بطل** ذلك الذي عُين مهراً كأن سمى عبداً فانكشف حراً **او** بطل **بعضه** فقط كأن سمى لها عبدين فينكشف احدهما حراً **او** كان ذلك البعض الذي بطل **عرضاً** لها لا مالاً كأن يزوجها على عبد وعلى ان يطلق فلانة فإن وفاها العبد ولم يطلق فإنه اذا اتفق شيء من هذه الصور **وجب مهر المثل** في جميع هذه الصور الثلاث لان التسمية انكشف انها باطلة واذا بطل كلها اعطاها مهر المثل اي حالة وان بطل بعضه فذلك البعض الذي لم يبطل بعينه ويفيها عليه دون مهر مثلها واذا لم يدخل بها مع هذه التسمية فلها المتعة فقط قال عليه السلام وذلك واضح فتأمل ولعل ابا بن يقول ببطلان بعض المسمى لا نفسد البعض الاخر سواء علم او جهلا كما لا يبطل النكاح الصحيح بانضمام عقد الى ما لا يصح لكن لا اجهل في انها لم ترض بالنقصان من مهر المثل الا لاجل العبدين فترجع فيما نقصت لانها لم ترض كونه حراً فهو مسئلة هل تستحق المراة اذا اشترطت على زوجها شرطاً لا يلزم ونقصت من مهرها لاجل هذه الشروط فانه اذا لم يف رجعت في الذي نقصت كما هنا لو طلق قبل الدخول هنا وفي مسئلة الشروط وجب نصف المسمى كما لو رضي وكيل الولي باقل من مهر المثل ولخلاف الحنفية فمنهم من قال يسمى العبد فقط ومنهم من قال الصحيحة وقيمة الحر ان كان عبداً **تنبيه** قيل وانما يستحق التوفية حيث جهلت حرية الاخر اما لو علمت حريته فانها لا تستحق الا العبد
تصح و يلغو وليها وهو **عدم شهادة** اي دون مهر المثل فانها توفي مهر المثل فان كان المزوج لها هو لم يستحق توفيته وقال ابن شرف وعن لا يصح ان ينقصها من مهر المثل ولا يزيد على مهر المثل وحق الصغيرة ولها الاعتراض اذا بلغها **او كبيرة** مثلها لها ولي كما زوجها دون مهر المثل **بدون رضاها** اي لم ترض بالتسمية بالنكاح فقد كانت اذنت به فانها تستحق ان توفي مهر المثل **ولو كان ابوها** هو المسمى لها فان لها ان تعترض فاما لو رضيت دون مهر المثل جاز ذلك ولم يكن للاولياء الاعتراض عند ابي حنيفة وقال ح ليس لهم اعتراض ولو العقد اذا كان عليهم غضاضة **او** زوجها وليها **بدونه** او كانت **رضيت به** من المهر فانها تستحق ان توفي مهر المثل اذا كان المزوج لها اباً او غيره **او** اذنت بالنقص من مهر المثل اي اذا زوجها فلاناً واذنت انه لا ينقص لها اذا كان هو الزوج فنقص وليها **لغير من اذنت بالنقص له** فانها تستحق ان توفيها الزوج مهر المثل لا تستحق ان توفي مهر المثل في هذه الصور **لا مع الوطء او الخلوة** منها فاما اذا لم يكن قد حصل دخول لم تستحق جميعها في **حكم** هذه المسائل الاربع **النكاح فيها موقوف** وهي مسألة الصغيرة التي زوجها وليها دون مهر المثل ومسألة الكبيرة التي اذنت بالعقد ولم تذكر المهر فزوجها وليها دون مهر المثل ومسألة من زوجها وليها دون ما رضيت به من المهر ومسألة من اذنت بان يزوجها فلاناً بنقص لها دون فلان فنقص لمن لم تاذن بالنقص له بالعقد وهذه الصور كلها موقوفة **لا يبعد الا باجازة العقد**

ولو قد دخل الزوج لم يعقد بالدخول والقائل بانه يكون موقوفاً ولو حصل الدخول هو عليه السلام حكاه ذلك عن كتاب الجرجاني لكن حكاه في صورة واحدة فقسنا باقي الصور عليها لانها مثلها لا تفارقها فيها والصورة التي ذكرها قال لو ان امرأة امرت وليها ان يزوجها بالف ومهر مثلها الفان فزوجها ودخل بها ولم تعلم بتسمية الولي كان لها الفسخ في الفان يعني انها تستحق مهر المثل او بطل ولها الفسخ من حيث خالف في التسمية فصار فضولياً فكان العقد موقوفاً لم يكن الدخول اجازة لانه قبل العلم قال مولانا اعلم والثلاث الصور الباقية مثلها ...

اذا لم يحكي بدونه فلو بطل ذلك الذي عينه مهرا كخمرانها شيء عينا فانكشف حرا او بطل بعضه مطلقا ان شيء لها عبدين فينكشف احدهما حرا او كان ذلك البعض الذي بطل عرضا لها لا كان خمران يزوجها على عبد على ان يطلق فلانة فاوفى الحيض ولم يطلق فانه اذا اتفق شيء من هذه الصور الاربعة وجب مهر المثل في جميع هذه الصور الثلاث لان التسمية انكشفت انها باطلة واذا بطل كلها اعطيها مهر المثل اي مالم يتجاوز ان بطل استحقت ذلك البعض الذي لم يبطل بعينه وفيما عليه من مهر مثلها واذا لم يدخل بها مع هذه التسمية ...

ولو قد دخل الزوج لم يسقط بالدخول والقايل بانه يكون موقوفا ولو حصل الدخول هو صاحب البيان حكاه لي عن كتاب الجرجاني نكره حكاه في صورة واخرى فسقنا باقي الصور عليها لانها مثلها لانعاريفها والصورة التي ذكرها قال لو ان امراة امرت وليها ان يزوجها بالف ومهر مثلها الفان فزوجها ودخل بها ولم تعلم بتسمية الولي كان لها الفسخ والفان يعني انها تستحق مهر المثل الولي ولها الفسخ من حيث خالف في التسمية فصار فضوليا فكان العقد موقوفا ولم يكون الدخول اجازة لانه قبل العلم قال صوركما علم والثلاث الصور الباقية مثلها كما قال وغيره قال بعض اما الصغيرة فلان لها ان تعترض بعد البلوغ وتفسخ الزوج فكان المهر واما الكبيرة التي اذنت بالنكاح ولم تذكر مهرا لها فمهر مثلها فدخل بها ولم تعلم بالتسمية فهي كالتي اذنت بمهر معلوم فسمى لها دونه فانه اذا كان وجب موقوفا في حق تلك اولها واخرى واما التي اذنت بالنقص المحقق دون نقص مبعض لعبره في كالتي بعد مهر معلوم المحقق فسمى دونه سواء سوا فطعا فظهر كما ذكر في الجرجاني وتلك الصورة بانة الصور الثلاث ايضا انها مستوية واستوائها معلوم يقينا ولهذا جمعنا بينهما في الحكم اعني في الارهار حيث قلنا قبل والنكاح فيها موقوف ولا ينفذ العقد الموقوف بالاجازة اذا كان فعل الاجازة **مع شرط يكون المهر كذا** فاما اذا كان فعل الاجازة مشروطا لم يصح الاجازة حتى يحصل الشرط مثاله كان تقول المراة اجزت العقد بشرط ان يكون المهر كذا فانه لا ينفذ العقد باجازتها الا اذا كان المشترط على ما ذكرت فان كان على خلاف ذلك لم ينفذ العقد بهذه الاجازة ولا يبطل لان العقد لا يبطل بمجرد الانشاء من الاجازة وانما يبطل بالرد وهذه الشروط ليس بردها هو امتناع من الاجازة معرض عما رضي من المهر على الزوج فان التزمه لها صح ذلك العقد الموقوف وان لم يلتزمه بل رد ذلك بطل العقد **و** لو عقد الرجل لابنه البالغ وابنه البالغة وسمى الزوجة انه فوق مهر المثل ولابنته دونه فقالا اجزنا عقد النكاح لا المهر المسمى اي كل واحد قال كذلك كان قولهما لا المهر **كالشرط** اي جرى قولهما **اجزنا العقد لا المهر** مجرى قولهما اجزنا العقد بشرط كون المهر كذا فلا ينفذ عقد النكاح حينئذ بهذه الاجازة بل يعرض عما تسماه من المهر فان رضي به الاخر بعد العقد والا بطل كما في الصورة الاولى ذكر ذلك في اللمع والاصح وقال ابو مضر وذواه من الاحكام مثل وكذا في الشرح انه لو قالا اجزنا العقد ولم نجز المهر بل يسقط النكاح بقولهما اجزنا العقد ويلغو قولهما لا المهر فان دخل وجب مهر المثل وان طلق قبل الدخول فنصفه فاما اذا اجاز العقد والمهر صح ذلك ولا كلام لاحد في انه يصح العقد الموقوف فان اجاز النكاح

مع علمها بما سمي كان ذلك اجازة للنكاح والمهر جميعا فانه كما باحا هلين المسمى كان موقوفا على اجازتها
و لو علمت المراة بالعقد وما سمي لها فيه فلم يصدر منها لفظ اجازة لكن مكنت الزوج من نفسها كان تمكينها
له كالاجازة للعقد والمهر جميعا وفي الكلي عن العلم بالعقد والتسمية واما لو جهلت العقد لم يكن التمكين
اجازة واما لو علمت بالعقد وجهلت التسمية فالاقرب ان التسمية تبقى موقوفة على اجازتها وهل يبقى النكاح ايضا
موقوفا فيبطل اذا ردت التسمية ولم ترض بها قال عليه السلام لعل القاضي يحيى بن معرف والامير ... عنا
قال وقولها احد الترجيحات التي قدمنا يقتضي كلام الاميرين **فصل** والمراة يجوز لها
الامتناع من الزوج ان يطاها حتى يسمي لها مهرا الى المثل لكن لا يجوز لها ذلك الا قبل الدخول واما بعد
الدخول برضاها الكبيرة فليس لها ان تمتنع بعد ان دخل بها برضاها واما اذا دخل بها بغير رضاها نحو ان يكون
اكرهها فلها الامتناع بعد ذلك وقال ... ان لها ان تمتنع بعد الدخول بالرضا ايضا وكذا اذا دخل بها
والمال الصغيرة لو يكن للولي ان يمنعها منه حتى يسمي لها مهرا او حتى ذلك وكذا لا يجوز لها ...
اما لو دخل بالصغيرة من دون رضا ولي مالها فرحي انه كما دخول يجوز لها الامتناع بعد ذلك **واعلم**
انه لا يخلو اما ان يكون سمى لها الزوج مهرا او لا ان لم يسم وقد ادخلت بالنكاح ... خيار لها الامتناع
حتى يسمي لها مهرا ثم اذا سمى كان لها ايضا ان تمتنع بعد ان سمى حتى يعين لها ذلك المسمى ... ثم اذا عينه
... الامتناع ايضا بعد التعيين حتى يسلم ذلك المعين ... فان كان ... الامتناع حتى
يقبض ثم حتى يسلم فان كان ... حتى يسلم حالا او مؤجلا فان كانت ... المهر لم يكن لها الامتناع
حتى يحل الاجل ... ولو دخل بها قبل حلول الاجل لم يكن لها المطالبة حتى يحل قال ... ورواه ... على
والهادي في المنتخب انه اذا دخل بها قبل حلول الاجل فلها ان تطالبه ... وظاهر
اطلاقهم ان لها ان تمتنع ولو كان معسرا ... ان لها الاعتبار بالحال قال ... اعلم
... الانظار بالتسمية ولا بالتعيين ... وقال ... على
المراة ان تسلم نفسها او لا ثم تطالب بالمهر ... وما سماه الزوج لزوجته ... لها
تلف لزمه قيمته ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا و ... ناقصة ... حتى تسلم
اعلم ان المهر ... ان كان دينا ... والواجب تسليمه على صفته ...
قيمة المثل ... وكذا المقوم وان كان عينا فان كان مثليا ...
ولا بامتناع الزوج من التسليم ... فان تلف ... الا قيمته ...
مثليا فان كان ... على صفة يوم التسمية ... قيمة ... وسواء كان مطالب

علم وعند ... وقال ... وابي معوق انه لا ... ذلك النقصان وهو ظاهر قول
الهادي عليه السلام فاما اذا كان قد حصلت في المهر زيادة فانه لا يضر بتلك الزيادة اذا تلفت او نقصت الا
ان تتلفها وتنقص ... او يكون تلفها او نقصانها بجناية ... عليها بان يطالبه الزوجة بالمهر وقد حصلت
الزيادة فيه ... وسواء كانت الزيادة في القيمة فقط ام في العين مثل الزيادة في القيمة ان مهرها سلعة
... فتغلا حتى صارت قيمة مثلها ... فطالبت ... على ...

او طولب او لم و اما اذا كان قد تغير عن حاله فان كان بمحض الزيادة كالولد والصوف سلم بزيادته ان بقيت وان تلفت ضمنها ان حدثت مطالبة بعد حد ونها او جنى عليها والا فلا وان بمحض النقصان

سلم الباقي منه وضمن ايضا قدر ذلك النقصان ان كان بجناية منه وان كان لا بجنايته فهو كما لو تلف بالفقد

و اما اذا كان بالفقد فان تلف على حاله يوم التسليم ضمنه ولا فرق بين ان يكون ثم امتناع من اجرة ام لا

وان تلف زائدا ضمن الاصل مطلقا وضمن الزيادة ايضا ان حدث طولب بها بعد حدوثها فامتنع او جنى عليها

وان تلفت بعد نقص عينه او قيمته فان لم يطالبه الزوجة بالتسليم او طالبته فامتنع ضمن قيمته يوم العقد

وان كانت هي الممتنعة من قبضه فقال الامام المهدي في الغيث والفقيه ذكره في الشرح انه يضمن النقصان ان كان

علم وهل هو بلا ارش جزئي وقال ابو مضر والامير وابن معرف انه يضمن ذلك النقصان وهو ظاهر قول

الهادي عليه السلام فاما اذا كان قد حصل في المهر زيادة فانه لا يضمن تلك الزيادة اذا تلفت او نقص الا

ان تلفها او نقصها جناية او تكون تلفها او نقصها بعد مطالبة بان يطالبه الزوجة بالمهر وقد حصلت

الزيادة فيه تعذر عليه وسواء كانت الزيادة في القيمة فقط او في العين مثال الزيادة في القيمة ان مهرها سلعة

قيمتها عشرون فتغلا سعرها حتى صارت قيمة مثلها فلا تبقى مطالبة فتعذر عليها ثم رخصت فرجعت عشرين

فانه يضمن لها قدر الزيادة وهي العشرة ومثال الزيادة في العين ان مهرها ناقة فتلد او شاة فحصل بها صوف

او سمن او لبن فطالبته بالمهر وزيادته فتغلب ثم تتلف تلك الزيادة او تنقص فانه يضمنها لاجل التغلب وكذا لو

تلفت بجناية فانه يضمنها سواء كان قد طولب ام لا قال عليه السلام وهذا معنى كلام الازهار وهو الصحيح من

المذهب **فان وطئ قبله** اي قبل تسليم الامة **المعقود** اي جعلها صداقا لزوجته سقط احكام واما ان سقط

ان يطأها **جهلا** ... ذلك فان وطيها عالما فلذلك احكام ستة ذكرها احدها المثلي فاما مع الجهل

فله ثمانية احكام الاول **لزمه مهرها** اي مهر مثلها مع المعقود فانما يلزمه اذا لم تقتضها الزوجة بالحادث

بالوطء فاما لو فتحتها وطلبت مهر المثل لم يلزمه المهر و الثاني انه **لا حد** عليه لان الجهل شبهة **والثالث**

يلحق نسب الولد اذا علقت منه وهذا الوطء و الرابع انه **لا تقبل الزوجة و** لهذا الذي وطيها الا برضى

الامام ولم يفرع على الحق الحسب لو علقت منه وهذا لو لحق و الخامس ان الزوجة **مخيرة بين عينهما**

و قيمتهما او مهر المثل اي شاءت اخذت الامة وولدها وعقرها ايضا وان شاءت طلبت قيمتها يوم الرد وعقرها

ايضا وان شاءت طلبت مهر المثل والسادس **قوله وان طلق قبل الدخول** وقد اختارت الامة وولدها

مع العقر **عادت له انصافها** اي انصاف الامة وولدها وعقرها فاما لو كانت قد اختارت القيمة او مهر المثل ...

الدخول ... ان لها ان تمتنع بعد ان دخل بها برضاها واما اذا دخل بها بغير رضاها فان تكون باذنه

او مكرهة فلها الامتناع بعد ذلك وقال ... ان لها ان تمتنع بعد الدخول بالرضا ايضا ... كذا اذا دخل بها

ولو ابى المعقود لو بكى الولي ان عتقها منه حتى يسمي لها مهرا او يمضي ذلك ... وكذا الاخرى ... اذا طلعت

اما لو دخل بالصغيرة من دون رضا وليها ... دخول تجوز لها الامتناع بعد ذلك **واعلم**

انه لا يخلو اما ان يكون سمى لها الزوج مهرا او لا ان لم يسم وقد ادخلت بالنكاح من دون ... لها الامتناع

... لها ذلك ... ادا فيه

انه يبطل خيارها بالطلاق ولا يستحق الا نصف المهر والولد والعقر ونوطل القيمة لو منع قال واما مع بقائها الكل
وبطل النصف لانك نوي بالطلاق انها ردت الامه معيبه وذلك لا يجازيه مشتركه بينها وبين الزوج والشايع غير
الشايع قوله نصف الولد اذا عاد للزوج انصافها و الثاني انه اذا عتق الولد بعد البيع وجب عليها ان تسعى
نصف قيمته لها اي للزوجه ولا يجب على الزوج ضمان النصف قبل البيع او لو عتق بالطلاق اذ لو عتق بالطلاق
حتى نصف قيمته قال واما الطلاق كشف انه كان ملكا له من قبل لان نفس الطلاق هو الكاشف الوجه مع الجهل واما
اذا وطيها عالما بالتحريم فانها تنقلب هذه الاحكام الاثني منها الاول سقوط الحد فانه لا يسقط عند الاخوين وقال
ع يسقط وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام والحكم الثاني انه لا يلزمه المهر ان كانت ثيبا او علي او كذا
مطاوعه وان كانت مكرهه فنصفه كما سياتي ان شا الله تعالى **تنبيه** اختلف السادة في ان المهر
الفرعيه الاصليه فالمذهب ما ذكره ط وابو العباس ولا من ان حكم حكم المهر فتملكه المراه بالدخول او ما في حكمه
وينصف بالطلاق او ما في حكمه قبل الدخول وقال م ان الفوايد كلها للمراه وليس حكمها حكم المهر وهل الزوايد
انها كلها للزوجه لا الولد فنصفان لا يبغي ان طلق قبل الدخول وعلى بيان الفرعيه لها والاصليه نصفان

فصل لا شي في افضا الزوجه

قال في الانتصار الافضا معنى الحاجز بين موضع الجماع والبول او ما بين السبيلين واعلم انه لا يلزمه في ذلك ارش بثلاثه شروط الاول ان تكون زوجه او مملوكه واما لو
كانت اجنبيه فسياتي تفصيل ذلك الشرط الثاني ان تكون زوجته صالحه للجماع واما لو كانت صغيره لا يصلح
مثلها للجماع لزمه الارش الشرط الثالث ان تكون افضاوها بالمعتاد وهو ان يطاها بالعلة فاذا
افضا زوجته الصالحه بغيره اي بغير المعتاد نحو ان يفعل بعود او حجر او باصبعه فيفضيها فان الارش يلزمه
او افضا دونها اي غير زوجته فان الارش يلزمه سواء كان بالمعتاد ام بغيره شرط ان تكون كارهه
للفعل او لا عن مطاوعه وسواء كانت مغلوطا بها او لا فانه اذا افضاها فكل الديه يلزمه في هاتين
الصورتين اعني حيث افضا زوجته بغير المعتاد او افضا غير زوجته وهي كارهه وسواء كان بالمعتاد ام
لا واما يلزمه الديه كلا افضا الا ان سلس البول او الغايط وانه لا يمنع سلس البول بل جرحها واد مانعا
جرحا زايدا على ما يعتاد من الافتضاض والعاده ومثلها اي فارش ذلك ثلث الديه فقط لانها جايفه ويلزم هذا
الارش وهو الديه او ثلثها مع المهر لها اي للزوجه والمغلوط بها سواء غلط بها بزفاف او غيره وسواء كانت
بكرا او ثيبا حرة اي حرة او زوجه والعرض انه افاد النقص وكل ذلك وعلى الجمله فكل وطي محرم كان
حلالا على المغلوط بها وحرم عليه تكرر وطيها فانه يلزمه نصف المهر فقط مع الارش الكامل الذي تقدم

ثم النكاح و احتج القايلون بانفساخه فقالوا انها ان ترد الزوج بالجذام والعنه ولا عيب لها ترده به فقط
لان الزوج يملك الطلاق وقال كي يردها ان وجدها عميا او سلا او مقعده وقال الكافي لها ان ترد الزوج
اذا كان عضوبا قال في الروايه او بوا ان او جنيا او مرحبا ان هو بانكاح مجهرة و في صرده ب

ان افضاها او انما يلزمه نصف المهر شرطين احدهما ان يكون **مكرها** فان كانت مطاوعة فلا مهر لها ولا ارش لها

الشرط الثاني ان يكون **حرا** فلو كانت ثيبا او سحق بشام المهر ولو كانت مكرهة واما اسقط عن المكره

حيث امس الكر المكره **بالمعنى** وعوان نقصها انما حلل لانه من حيث انه جان باذهاب بكارتها يلزمه

المهر ومن حيث انه زان لا يلزمه شيء فلزمه نصفه **و** اما لو افتضها **بغيره** نحو ان يفعل باصبعه او عود او نحو

ذلك فانه يلزم المهر **كله** حسبه لاجل اذهاب بكارتها ولو يلزمه الحد فسقط عنه النصف فان افضاها بذكره

مع كل الارش المهر كل الارش وهو الوطء ان سلس البول وسلمها ان استمسك **تنبيه** قال في الزوائد

ان يفتض زوجته بالاصبع لانه حقا قال **مولانا** عليه السلام ما مع التمكين من افتضاضها بالعضو المخصوص

خلاف ما سرح وللتلوط بالنجاسة من غير ضرورة

فصل في العيوب التي ينفسخ بها النكاح

اعلم ان الزوجين **يرد أن** اي يثبت لكل واحد منهما الخيار في فسخ صاحبه اذا ظهر فيه احد العيوب بالتي سالف

وخيارها يكون **على التراخي** لا على الفور فلو علم بالعيب ولم يفسخ من حينه لم يبطل خياره بل له ان يفسخ متى

ما لم يحدث منه قرينة رضا بذلك العيب وقال ... انه ان خيار العيب في النكاح على الفور ويفسخ الزوج بالعيب

بالتراضي اي بان يتراضا الزوجان على الفسخ ولا يحتاج الى حكم حينئذ **وان لا** يقع بين الزوجين تراضي بالفسخ

بل تشاجرا **فبالحاكم** اي لم يصح الفسخ الا باذن الحاكم هكذا ذكره المحصلون للمذهب وحكاه في الزوائد

للقاسم والهادي والناصر انه لا يحتاج الى الحكم مطلقا قال **مولانا** عليه السلام وفيه نظر لان المسئلة فيها الخلاف

ولعله يعني بذلك حيث تراضيا لا مع التشاجر ولا يصح الفسخ بالعيب **الا قبل العلم** بالعيب واما لو علم

بالعيب فرضي بصاحبه لفظا او فعل يقتضي الرضا لم يكن له الفسخ بعد ذلك واعلم ان الرضا الذي يبطل

به الخيار يكون بامور **الاول** ان يعقد وهو عالم بعيبها وكذا اذا ... العقد وهو عالم بعيبه

الثاني ان لا يقع علم بالعيب قبل العقد لكن حين علم بالعيب قال في ... به الثالث ان يطاها بعد

العلم بعيبها فان ... بانه او تخلو بها وظاهره سوا كان العيب هو الرتق او غيره وهكذا في الكافي

وشرح ... الرتق وغيره وقال ... في شرح الابانة اما في الرتق فلا يكون للخلوة رضا قال **مولانا** عليه السلام وهكذا

اذا امكنت من نفسها بعد العلم بعيبه بطل خيارها **بعد** ... الذي عليه الجمهور من اهل البيت ان عيوب النكاح

مختصره وذهب القاضي ... من اصحاب ... غير مختصره بل ما ... وقال ... وكثر السهو فانه يرد

من النكاح واختلف القايلون بانحصارها فقال ... ان يرد الزوج ... ولا عيب لها ترد به قط

لان الزوج يملك الطلاق وقال ... يردها ان وجدها ... او ... او مفتق وفي الكافي ... الزوج

اذا كان ... في الزوائد او ... او ... ومذهبنا ان عيوب النكاح مختصره وهي صور بعض

... ابدا على ما تعتاده من الافتضاض ...

... وهو ادبه او ثلثها **مع المهر كاملا** اي للزوجه **والمهر كاملا** سوا غلط بها او زفاف او غيره وسواء كانت

... ثيبا **او غيرها** وفي ... تزوجت ... العربي ... ذلك وعلى ... كل ...

... بها او ... لزمه ... فانه يلزمه نصف المهر فقط مع الارش الكامل الذي تقدم

علم للزوج والزوجه من وجد فيه كان عالما عيبا في حقه وضرب خاص للزوجه وضرب خاص للزوج
اما الضرب الاول فهو خمسة ذكرها علم بقوله بالجنون والجذام والبرص والرابع والخامس الرق
وعدم الكفاءه واما الجنون فهو زوال العقل بالكليه على الاستمرار وان كان يعرض في وقت دون وقت كالصرع
فقال في الاستفسار المختار انه يرد به النكاح لما فيه من الوحشه والسعر اذا كان يأتي في كل شهر ومالم يعلم
لا يفسخ به قال مولانا علم وكلام الامام اوفق وكذا يرد به النكاح وان لم يزل العقل بالكليه اذا كان
لا يعقل الخطاب فاما لو كان يعقل قال عليه السلام فلا وانما لم يثبت ما لم يحصل المراد منه من الجنون قال
جنونه واما الجذام والبرص فقال في الاستفسار انما يكون ذلك عيبا اذا كان فاحشا لا ما يكون في اللمعه واللمعتين من
البرص ولا اذا بدت لا وضاح يعني من الجذام قال في الباقوة ولا كما التي تخاف معها العدوى كالجذام وان
كان العيب بان يكون عجوزا ومن او امرضي او مجبوبي فان ذلك لا يمنع من الفسخ واذا انكشفا لا خرج فان
كان لكل منهما ان يفسخ الاخر بالرق ان لم يعلم بذلك قبل العقد وهكذا عدم الكفاءه نحو ان ينكشف احدهما
عبدا كفو للاخر جاز له ان يفسخ ان لم يكن قد علم بذلك قال عليه السلام والرق لا بد خارج عن عدم الكفاءه لان
العبد قد يكون اشرف نسبا من الحر وذلك حيث يزوج القرشي الفاطميه ثم خرجت مملوكه فان هذا قرشي فاطمي
فنسبه اشرف نسب مع ثبوت الرق فظهر ان الرق من جملة العيوب لا من جنس عدم الكفاءه قال عليه السلام
او خيث حصل في كل واحد منهما وجه وكا عنه ان لكل واحد منهما الفسخ حيث عمل الوجهان في
كل منهما الداعي واما حيث يتفق الوجوه فالكفاءه حاصله فلا فسخ واما الضرب الثاني وهو العيوب التي تخص
الزوجه فقد ذكرها علم بقوله و يردها بالقرن والرتق والعفل اما القرن فهو بسكون الراء وهو عظم
يكون في فرج المرأه قال في الصحاح والضياء القرن العفله الصغيره واما الرتق فقال في الصحاح الرتقاء التي لا يستطاع
جماعها ما خوذ من الرتق وهو الالتئام قال في الاستفسار وليس له ان يجبرها على شق ذلك وان فعل سقط خياره حقا
لمقتضي واما العفل فهو شيء العين وقال في الصحاح العفل والعفله شيء يخرج من قبل النساء وحيا الناقه
كالادره في الرجال قال في شرح الاحصر والعفل لا يكون الا بعد الولاده واما الضرب الثالث وهو الذي
يختص الزوج فقد ذكره بقوله ويرده الجب وهو قطع الذكر والخصي وهو قطع الخصيتين والسل وهو رض
الخصيتين ويثبت الخيار بهذه العيوب وان لم يكن منها ثابت من قبل بل حدث بعد العقد ذكره علم وقال لانا
علم وهو واضح كما لو حدث على المستاجر وقال م بالله اذا حدث بعد العقد فلا رد به وسلم يكن منها
في ثابت من قبل بل حدث قبل العقد لان العقد كقبض المبيع ولا اذا حدث شي من هذه العيوب بعد
اذا حدث شي من هذه العيوب بعد الدخول فانه لا خيار لكل منهما ان حدث والمرأه عقلا وفي الرجل حتى

لان هذه نعاقب ولو حدث شي منها في عضو احدهما ثم سرى الى الاخر
وما يروى وإذا انكشف لان الزوج ... ولو كان ما كان للخصي الصبي ... وان اذا انكشف
خلوته ولو كان انه فان كان الزوج لا تكون له نكاح الامه فان النكاح باطل ... انكشف الزوجه
مدلس ... وان كان تكون له نكاح الامه ... النكاح للصبي ولذا فصل
بالاخصا لا مكان الوطء ... الا ما لحول والعور والعمى والشلل والاقعاد والشيخ ... قال في البحر ولا
ولا بالسحر ولا بعدم الكفاء ... قال الامام ... سقطا ما زاد من المهر
وسن بعد ... المختار قال في الصعتري والظاهر من كلام ... شرطا ... فسخ الشرط
المعتوه بنوط او عيره ... المهر ... فرق بين ان يكون
... مشروطا بالعرف ... وان ... شرطه ... احتمل العقد كان ... الاحكام الكفاءه
... احاد مولانا الامام القسم بن محمد ... ان ... الوطء
... كان علم انه لا يستطيع الوطء ... امراته ... لا يستطيع الوطء
... والطروق ... فان كان لرجاله ان يستطيع ... الوطء فلا فسخ لعدم
... المراه العنه وانما ... لم يعلم ما يكون كلام ... عرضه

عليها في الاستفسار انه يرجع الزوج ...
عليها الا اذا علم واذا اراد ان يبني البينه كانت على اقرار الزوج انها خاطبان او على حبسهما في موضع لا يصل
الى المراه وقال م بالله للزوج ان يرجع على المراه حره او امه وقال ط انه يرجع على الحره دون الامه قبل الاذا
عتقت والمختار في الكتاب قول ع وهو ان الزوج لا يرجع على المراه حره كانت او امه وهو المذهب قال م بالله
وزيد بن علي والصادق والباقر ون وح وك وش والعنين ويفسخ العنين والعنين هو الذي تعذر عليه الجماع لضعف
في احليله وقد يكون من اصل الخلقه وقد يكون عارضا قال في الشفاء وهذا للهادي والقسم واما الهادي
وع وط انه لا يفسخ العنين قال في ... وهذا الخلاف مبني على اصل وهو انه لا يجب على الاكثر الرجل ان يطأ امرأته
الا ان ابتدا عند القسم وعندي لانه حقه والجواب ... الفسخ عدم بالله والفقهاء انه عيب ولها فسخ
الفسخ قال في ... الاستفسار فلو كان قد ظهر وطئها مره واحده فلا خلاف انه لا يفسخ بينهما ولا سمع دعوى
المراه واختلف في مدة الاجيل فقال ك وجل هذه مدة حاله فيها ولم يقدر شيء ومالك اولى
وقال م بالله وذكره ت في موضع اخر لا يفسخ بل لا يجد منها لم يفسح ثم شهيه لا ثره والسنه ترد على الجسم
ما حق اعتز يوما واما قدرت به لانها تشتمل على الفصول الاربعه وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف والطبائع
تختلف باختلافها ولعلها تزول العنه في بعضها فان الشتاء بارد رطب والربيع حار رطب والصيف حار يابس
والخريف بارد لين قوله غير ايام العذر يعني اذا عرض في تلك السنه التي امهلها عذر منع من الوطء والعا
لم يحب عليه هذه حتى اذكر بالحان ... لم يعرض في شيء منها عذر ومانع ذكر معنى ذلك في الانتصار
حيث قال لا يحتسب بايام المرض والحيض والنفاس وعنه بايام رمضان لانه يمكنه الوطء ليلا وكذا ايام الحيض
وكل لا يحتسب عليه ايام الحيض والاحرام وصوم الفرض قال مولانا علم وهو الاوفق لجواز ان ترد العنه في حال عذر

فصل ... وفصل الملازمه ...

كان لكل منهما أن يفسخ بالآخر بالرق إن لم يعلم بذلك قبل العقد وهكذا عدم الكفاءة نحو أن ينكشف أن الحرة
غير كفو للأحرار له أن يفسخ إن لم يكن قد علم بذلك قال عليه السلام والرق لا بد خلف عدم الكفاءة لأن
العبد قد يكون أشرف نسبا من الحر وذلك حيث يزوج القرشي الفاطمي أمة فحدث منها ولد فإن هذا قرشي فاطمي
منتسبه أشرف نسب مع ثبوت الرق فظهر بذلك أن الرق من جملة العيوب لا من حيث عدم الكفاءة قال عليه ولا حد
أنه حيث حصل في كل واحد منهما وجه وصا عنه أن لكل واحد منهما الفسخ حيث يختلف الوجهان ومع
كل منهما الباعلي بالمختلف بنفق الوجه فالكفاءة حاصلة فلا تفاسخ و اما الضرب الثاني وهو العيوب التي تختص
بالزوجة فقد ذكرها عليه بقوله و ترد هي بالقرن والرتق والعفل اما القرن فهو بسكون الراء وهو عظم
يكون في فرج المرأة قال في الصحاح وأيضا القرن العفلة الصغيرة وأما الرتق فقال في الصحاح الرتقاء لا يستطاع
جماعها مأخوذ من الرتق وهو الالتئام قال في الانتصار ولينبوان نحوها على نحو ذلك بأن يحل ...
لبعض ... وأما العفل فهو ... قال في الصحاح العفل والعفلة شيء يخرج من قبل النساء وحيا الناقة
كالأدرة في الرجال قال في شرح ... والعفل لا يكون إلا في ... اما الضرب الثالث وهو الذي
يختص الزوج فقد أفرده بقوله ويرد هو بالجب وهو قطع الذكر والخصي وهو قطع الخصيتين والسل وهو ...
الخصيتين ويثبت الخيار بهذه العيوب وإن لم يكن شيء منها ثابت من قبل بل حدث بعد العقد ذكره ...
علم وهو واضح كما لو حدث عيب في المستأجر و قال م بالله إذا حدث بعد العقد فلا رد به ... لم يكن منها
شيء ثابت من قبل بل حدث بعد الدخول لأن العقد كقبض المبيع و إذا حدث شيء من هذه العيوب بعد
إذا حدث شيء من هذه العيوب بعد الدخول فإنه لا خيار نحو أن يحدث ... والمرأة عقلا ...

إلا التشفعة الأول في المجنون والجذام والبرص لأنها إذا حدثت بعد الدخول جاز الفسخ بها لأن
هذه يخاف معها العدوى بخلاف الجب ونحوه وإذا فسخت المرأة بعد أن دخل بها وكان الفسخ بعيب حادث
من قبل فقد استحقت المهر بالدخول قال في اللمع وهو المذهب قال أهل المذاكرة وفي الشرح يحتمل مهر المثل
لأنها إذا فسخت صار العقد كأن لم يكن فيمضي كوطء الشبهة ولا يرجع الزوج بالمهر الذي دفعه للعيب
على أحد من غيرها وليس للزوج أن يرجع على المرأة بما دفع لها ولو دلست ولا على الأجنبي إذا دلس وإنما
يرجع على وليها إذا كان مدلسا والتدليس هو أن ينطق بأنها غير معيبة أو يسكت قال مولانا عليه وهو
الأقرب عندي وقيل عدم الإخبار تدليس فإن اختلف الزوج والولي هل الولي عالم بالعيب أم جاهل فمن هو
الظاهر الأب والأخ العلم ومن عداهما عدم العلم وهكذا في الشفاء قال في الانتصار الظاهر العلم ممن يطلع
عليها وفي الانتصار أنه يرجع الزوج على من يجوز له النظر إليها سواء علم أو جهل لأنه فرط إلا من لا يجوز له النظر
إليها إلا إذا علم وإذا أراد أن يقيم البينة كانت على إقرار الزوج أنهما جاهلان أو على حسبهما في موضع لا حظ
إلى المرأة وقال م بالله للزوج أن يرجع على المرأة حرة أو أمة وقال ط أنه يرجع على الحرة دون الأمة قبل إلا إذا
عتقت والمختار في الكتاب قول ح وهو أن الزوج لا يرجع على المرأة حرة كانت أو أمة وهو المذهب قال م بالله
ويروى عن علي والصادق والباقر ون وح وك وش و يفسخ العنين والعنين هو الذي تعذر عليه الوطء لضعف
في أصله وقد يكون من أصل الخلقة وقد يكون عارضا قال في الشفاء وذهب الهادي والقسم وأما الهادي
وح وط أنه لا يفسخ العنين قال ... وهذا الخلاف مبني على أصل وهو أنه لا يجب على الأكثر الرجل أن يطأ المرأة
إلا ... الإيلاء عند القسم ... لأنه حقه ... الفسخ عدم بالله والفقهاء أنه يجب ...
الفسخ قال في ... الانتصار فلو كان قد ظهر وطيها مرة واحدة ... أنه لا يفسخ بينهما ولا سمع دعوى
المرأة وإن اختلف ... الأجل ... يؤجل ... سنة ...
وقال م بالله وذكره ... في موضع آخر لا يفسخ إلا بعد إمهاله سنة قمرية لا ... والسنة ...
بأحد عشر يوما وإنما قدر سنة لأنها تشتمل على الفصول الأربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف والطبائع
تختلف باختلافها فلعلها تزول العنة في بعضها فإن الشتاء بارد يابس والربيع حار لين والصيف حار يابس
والخريف بارد لين قوله عند ابتداء العقد يعني إذا فرق ... تلك السنة التي أمهلها ... من الوطء ...
لم يجب عليه ...
حيث قال ولا يحتسب بأيام المرض والحيض والنفاس ... بأيام رمضان لأنه يمكن الوطء ليلا وكذا أيام الحيض
... أيام ... والإحرام وصوم الفرض قال مولانا عليه وهو الأقرب ...

نعم فاذا انقضت المدة ولم يطأها فهل لها فسخ النكاح او لا بد من فسخ الحاكم حكى في الروايتين عن مالك

والحنفية قولين انه يحتاج الى حكم حاكم ولا يكون فسخها الا قبل وهو الاقرب لان المسالة خلافية وفي الكافي عن ابن

ابن عقيل عن الحسن وقالوا لا يحتاج الى حكم حاكم قال مولانا علم وهو الاقرب الى المطلب لانه عيب

لانه فسخ هو من جملة العيوب وقد ذكر في فسخ العيوب انه لا يحتاج الى حكم حاكم مع التراضي

فصل في ذكر الكفاءة واحكامها

وقد اختلف الناس في اعتبار الكفاءة على اقوال الاول

لا يعتبر الا في الدين وكان المعتبر في الكفاءة في الدين فقط لا في النسب وعزه وحكاه في شرح الابانة عن المرتضى

القول الثاني للحسن ان المعتبر الكفاءة في النسب والمال القول الثالث لابي طالب ان المعتبر الكفاءة في الدين والمال

والنسب القول الرابع لاحمد مثل قوله وزاد الصناعة القول الخامس للشافعي مثله وزاد الحرية والسلامة

من العيوب ومعنى الصناعة عند من اعتبرها الا ان تكون له صناعة دنية لان المراد انه لا بد ان يكون الزوج ذا

صناعة واطلاق اهل المذهب ان الصناعة الدنية لا تخرج عن الكفاءة فلذا ذكر صاحب شرح الفتح بها يخرج عن

الكفاءة فلا ان تفتي بها لكنها تعير بالنسب الذي خرجت من الكفاءة ويعتبر في كل بلد بعرفها قال مولانا علم

وهذا هو الاقرب عندي ولا معنى للاخذ بظاهر اطلاق اصحابنا القول السادس لاهل المذهب ان المعتبر الكفاءة

في الدين والنسب جميعا او ما في حكم النسب كما مر في مسائل الصناعة ومعنى الكفاءة في الدين هو ترك الجهار بالفسق

فاما لو لم يكن مجاهرا وكان فسقه خفيا لم يخرج بذلك عن الكفاءة ذكره في الشرح وكذا فاسق التاويل كالباغي لا يخرج

عن الكفاءة وعن المؤيد بالله ان المراد بالدين الورع وعن محمد بن علي ان المراد به الملة فقط وفي الصغير بالنسبة

الى الاب ان كان الابوان فاسقين لم يكن ولدهما الصغير كفوا للمؤمن ولا لولد المؤمن واذا كانا مؤمنين كان كفوا ذكر

ذلك وبالله حيث قال وفي الاقرب والله اعلم انه يحكم لهما بحكم ابويهما يعني الصغيرين فظاهر قوله ان المراد بالدين

والفسق وقال بعض فقهائنا والاقرب ان مراده انه يحكم لهما بحكم ابويهما في الدين يعني الصغيرين وظاهر قوله

ان المراد بالدين والفسق وقال بعض فقهائنا بالله مراده انه يحكم لهما بحكم ابويهما في الدين فقط لا في الفسق

هذا في الصغير واما في الكبيرة فانه يعتبر في دينه وفسقه بنفسه لا بابويه واما الكفاءة في النسب فذلك

معروف فالعجم اكفاء بعضهم لبعض وليسوا اكفاء للعرب والعرب اكفاء بعضهم لبعض وليسوا اكفاء لقريش

وقريش اكفاء الا لبني هاشم وبنو هاشم اكفاء الا الفاطميين وكذا ذكر اصحابنا الا بعضهم قالوا اولاد الحسنين كسائر

بني هاشم وفي الصحيح قريش على سواء وسائر العرب ليسوا اكفاء لهم والعجم ليس باكفاء للعرب والموالي

ليس باكفاء للعجم ويعتبر الكفاءة برضا الاعلى من الزوجين والولي اي اذا رضي الزوج والزوجة بغير الكفو

اعلم ان عدم الكفاءة وجار نكاح غير الكفو بمجموع الشرطين وهو ان يرضا الزوجين بعضهما ببعض وان يرضا ولي المراة حيث رضيت بغير كفوها الا الفاطمية فانه لا يحل نكاحها من غير فاطمي ولو رضيت ورضي الولي وهذا القول المنصور بالله والمتوكل وغيرهما من ائمة المتاخرين كالامام المهدي علي بن محمد وولده الناصر قال مولانا عليه السلام وقد اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا قيل واما استضعف لان الرسول زوج من غير واحدة من ال هاشم وغير ذلك وقد يقال ان هذا القول قريب من خلاف الاجماع فان علي عليه السلام في دعوى ذلك نظر لكن اذ لو اثبتناها ضعف **تنبيه** اذا رضي احد الاولياء بتزويج المراة من غير كفو كان لسائر الاولياء ان يعترضوا اذا كانوا في درجة واحدة وقال ح لا اعتراض لهم ولو كانوا في درجة واحدة ومثله عن ق **وعن خطبة من فسق بالزنا ما لم يتب** فان تاب عنه لم يجب عليه تطليقها ولو زنا فقط يعني لا اذا فسق بغير الزنا فانه لا يجب على الزوج تطليقها

فصل في ذكر الباطل من النكاح والفاسد والوقف بينهما

والباطل ما لم يجمع اجماعا اي ما اجتمع الامة على بطلانه كالنكاح قبل انقضاء العدة ونحو ذلك وسواء دخلا عالمين ام جاهلين **او** لا يجمع **و** لكن **فسد في مذهبهما** اي في مذهب الزوجين **او لا** يجمع ولا في مذهبهما **احدهما** و دخلا فيه **عالما** بانه خلاف مذهبه مثال ذلك ان يكون مذهب الزوجين ان النكاح لا يصح الا بشهود فنكحا من دون اشهاد وهما عالمان ان مذهبهما خلاف ذلك او احدهما عالما وكذا لو كان مذهب احدهما ان الاشهاد شرط ومذهب الاخر خلافه فانه يكون باطلا مع العلم في الصحيح من المذهب

وحاصل الكلام انه لا يخلو اما ان يكون مذهبهما الجواز او التحريم او يختلفان ان كان مذهبهما جواز النكاح من غير اشهاد ونحوه فلا اشكال في صحة نكاحهما وان كان مذهبهما التحريم فان دخلا فيه عالمين كان باطلا وهما زانيان وان كانا جاهلين كان فاسدا عند م بالله والفريقين والمذاكرين فتتبعه الاحكام الى ... و عند الهادي والناصر وقد هو باطل لكن الجهل يسقط الحد فان علم احدهما وجهل الاخر فقال الامير ح هو كما لو علما الا في سقوط الحد عن الجاهل وقال الاحلاف في ذلك بين ... ... وحكي عليه السلام في الصحيح انه مضمون انه يكون فاسدا في حق الجاهل فلا يفتقر الا الى حاكم كما اذا اختلف مذهبهما وقال ... انه باطل لا يحتاج الى فسخ حاكم الا انه يلحق النسب بالزوج ان كان جاهلا وصحح المتاخرون هذا القول واما اذا اختلف مذهبهما فكان مذهب احدهما الجواز والاخر التحريم فانهما اذا كانا جاهلين فالحكم للحاكم وان علما ... وباطنا **تنبيه** لو كان الزوجان لا مذهب لهما راسا ولا يعرفان التقليد ولا صفة من يقلد ودخلا في نكاح موافقين فيه لقول قائل قال عليه السلام الاقرب انهما يقران على ذلك النكاح لكونه ...

في ذكر الكفاءة واحكامها

... وكان المعتبر في الكفاءة الدين فقط لا النسب وغيره ... وشرح الابانة ... القول الثاني ... ان المعتبر الكفاءة في النسب واما القول الثالث ... ان المعتبر الكفاءة في الدين والمال والنسب ...

على ذلك فروع الاول لو طلق ثلاثا ثم ان يلتزم مذهبا طلاق بيده هل يحكم بحلية نفسه بوقوعه لموافقته قول قائل
كالنكاح ام لا فيه لا يحالها ما خلا بالعقد لموافقته قول قائل والعقد باق لموافقته قول قائل وهو من لم
يقل بوقوع البدعي الفرع الثاني لو ادعى عليها بالثلاث مستوليه هل يبنى بذلك لموافقته قول قائل ام لا
يبنى لموافقتها قول قائل الفرع الثالث لو خالعها باكثرها ثم بالعقد او مرة دون نشوز ما علم
لا فرق في ذلك انما نراه صحيحا به جزاء في الالتزام مذهب القائل به وان شاء جرى على الموافقة
والحكم **ويلزم فيه لو وطئها مع الجهل الاقل من المسمى ومهر المثل** فاذا سمى لها مهرا ودخل بها
جاهلا لبطلان العقد لزمه لها مهر المثل وان كان المسمى اقل لزمه المسمى ولا حد عليه وان لم يدخل بها بل
لها او خلا بها خلوة صحيحة او مات عنها لان وجود هذا العقد كعدمه هذا مع الجهل واما مع العلم فهو
كالزنا وحق العالم ويلزمه الحد ولا مهر لها ولو كانت جاهلة وهو عالم وانما لزم المهر مع جهلها لان
البضع لا يخلو من حد او مهر **ويلحق النسب** لاجل الجاهل لبطلان النكاح حال العقد **وان علق** امرأة ما بطل
ذكره صاحب البيان ويحمل المأخوذون وعلى كلام الامير انه لا يلحق به كما نعرفه **ولا حد عليه** لاجل الجهل
ولا مهر عليه لها لوجوب الحد عليهما واما اذا كان هو العالم وهي الجاهلة لم يلحقها الولد …
واما الفسخ ففيه كلام ابي مضر **وعليه ما خالف مذهبهما او** خالف مذهب **احدهما** مع كونهما عالمين
بالتحريم حال العقد **والموجب للاجماع** مثال ذلك ان يكونا معتقدين لمذهب وجوب الاشهاد …
مقلدا … من دون اشهاد جاهلين بالتحريم … فان هذا يكون فاسدا وكذلك ما اشبهه من المسائل
المختلف فيها فاما لو كان احدهما عالما كان باطلا على الخلاف الذي تقدم وعند الهادي … وحين ان فاسد
النكاح باطلا عنده لانه لا فاسد بل باطل وصحيح وعند بالله والفريقين والمراكبي **هو كالصحيح**
كونه الوطء فيه ويلزم المهر ويلحق النسب ويقع التوارث بينهما وعلى الجملة هو كالصحيح في جميع احكامه **الا**
ما سبق احكاما وبانه يخالفه فيه الاول **الاحلال** اي تحليل الزوج الاول فلو طلقت ثلاثا فانت من زوجها
… تزوجت زوجا اخر نكاحا فاسدا ووطئها لم تحل للاول ولا يحللها هذا النكاح عندنا **والثاني** …
فانه من تزوج امرأة بعقد فاسد ثم ماتت فان العقد بطل بها ولا يلزمها الاحداد عليه ذكره الحصري
… والصحيح ان عليها الاحداد … فالاحداد في الفاسد لا في الباطل **والثالث الاحصان**
فان الزوجين لا يصيران بالنكاح الفاسد محصنين فلا يرجمان لو زنا … انهما يصيران بالفاسد
محصنين **والرابع اللعان** فانه لا لعان بين زوجين بعقد فاسد … بالبناء يجب اللعان
بينهما **والخامس التحليل** فان من تزوج بعقد فاسد حلا … لو … لا يحل …

ولا مهر عليه لها لوجوب الحد عليها واما اذا كان هو العالم وهي جاهلة لم يلحقها الولد على الاقوال الثلاثة
واما الفتح ففيه كلام الى مصنف ... وما خالف مذهبهما او خالف مذهب احدهما مع كونهما عالمين
بالتحريم حال العقد ولم يخرق الاجماع مثال ذلك ان يكونا معتقدين لمذهب وجوب الاشهاد واحدهما
مقلدا لمجتهد فعقدا من دون اشهاد جاهلين بالتحريم جميعا فان هذا يكون فاسدا وكذلك ما اشبهه من الشروط
المختلف فيها فاما لو كان احدهما عالما كان باطلا على الخلاف الذي تقدم وعند الهادي ... حتى انه فاسد

ولا متعة ايضا و السادس الفتح فان النكاح الفاسد معرض للفتح اما بتراضيهما والا فالحاكم
قال المذاكرون هذا قبل الدخول فلا يحتاج الى حكم حاكم بل تراضيهما ... كما قبل قبض المبيع الفاسد فاذا
مجمعا عليه وقبل الصحيح اذا تشاجرا قبل الدخول فلا بد من حاكم لان العقد كقبض المبيع والوطء كاستهلاكه
وعند م بالله انه لا يصح فسخ النكاح الفاسد الا بحكم ولو تراضيا بخلاف البيع حكاه الفقيه ف ل وعند م بالله
ح احد قوليه ان النكاح الفاسد ينفسخ بالموت ولا يصح الفسخ بعده وله قول اخر مثل ح والصحيح للمذهب انه
يصح فسخه بعد الموت و السابع المهر فان المهر في النكاح الفاسد هو الاقل من المسمى ومهر المثل

فصل في معاشرة الازواج وكيفية القسمة بين الزوجات وما يتعلق بذلك

... عليه السلام ... بقولنا وما على الا الامكان وطا اي لا يجب على الزوجة لزوجها الا امكانه من نفسها للوطء
فان كانت صغيرة فالواجب على الولي ان يمكنه منها ولا يجب عليها ولا على الولي الا بشروط ثلاثة الاول ان تكون
صالحة للوطء فاما لو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم يجب تسليمها الى الزوج وتمكينه منها وهكذا اذا كانت مريضة من
المرض يخشى من الوطء وتلك الحال لم يجب عليها ولا يسقط حقها وهكذا اذا كانت نفساء الثاني ان تكون خالية
من حضور حاضر عند الجماع فلو كان ثم حاضر لم يجب بل لا يجوز تمكينها اياه اذا كان يطلع عليهما حال الجماع
ولا يمنع تمكينها مع حضور الطفل الرضيع والنائم والمقعد الذي لا يسمع كلام ... والا اذا حضر
الاخرس ... حكم ... مع عدم ... فلا يكون كالحاضر ... اذا لم يفطن ما
... وذلك لان الخلوة ... وعرفهم لا ... حضور الطفل ... ويجب عليها ان تمكنه من نفسها
حيث شاء فلو طلبها ان يخرج معه من منزل الى منزل او من دار الى دار او من بلد الى بلد لزمها ان تمكنه من نفسها
وهذا من تمام الشرط الثاني تنبيه لو طلبها الزوج ان تخرج معه الى بلده ولها ابوان عاجزان يحتاجان الى الكون
عليهما في بلدها دون غيرها قال عليه السلام الاقرب عندي ان لها ان تمتنع من الخروج مع الزوج من اجلهما الا ان تجمع
عليهما واجبان حق الزوج وحق الابوين وحق الابوين اقدم فاذا حصل عليهما الضرر ...
عليها الشرط الثالث ان يطلب منها تمكين الوطء والعقد لو طلب ان يطأها في قبلها من دبر وجب عليها التمكين
فاما لو طلب الوطء في الدبر لم يجب عليها بل لا يجوز لها تمكينه منه ويكره التعري حال الجماع ...
ذلك النهي عن الرسول صلى الله عليه واله ... حتى الولد ... ويكره ... حال يعني
انه لا يكون عليهما ثوب فاما تعري الرجل الى الحمام والمراة ... فذلك لا بد منه ...
ومن قال ان النهي في حال الخلوة محظور لزمه ان يكون حال الجماع محظورا و يكره للرجل نظر الفرج
من زوجته واما ظاهره فلا كراهة و اذا عقد الرجل بامراة في موضع فارتحل عن موضعه ...

... حوزها الرجعة في الهبة اذا وهبت
... بحصص وما مضى بعد الرجوع وقبل غلبه لا يجب عليه قضاؤها قال عليه السلام وهكذا
ويجوز للرجل السفر بها اي اذا اراد سفر الاستمتاع من شاء منهن ولا يجب [illegible] منهن وقال [illegible] القرعة
واذا استمتع من شا لو يجب عليه انقضا المقيمات عددا سوا وقع سفرها الا في الحج بل يجب مطلقا وقال
ان وقع لم يقض ولا قضا ويجوز للرجل العزل عن زوجته الحرة بغير رضاها فان كرهت ذلك لو يجز
للرجل العزل عن الزوجة الامة والمملوكة مطلقا اي سوا رضيت او كرهت وسوا رضي سيد الامة
ام كره وقال الامام وابو حامد الجاجري انه يجوز العزل مطلقا وسوا رضيت الحرة ام لا وقال القسم الثاني انه لا
يجوز مطلقا تنبيه قال في الانتصار يجوز بغير النطفة في الرحم والعلقة والمضغة بادخال [illegible]
لانها لا حرمة لها قبل نفخ الروح فيها [illegible] زوجته [illegible] معتد
ذلك وهو ولدها من زوج اخر فانه يجب على الزوج ان يكف عن وطئها بعد موته بشرطين الاول ان يكون تحريمها
من الوطء الذي وقع قبل الموت ولو لم يكن عن الحمل بان وطيها لم ينزل او عزل عنها او قطع خصوه بان يكون

اليه [illegible] وجب على مولى المسلم لا على الزوجة ذكره الفقيه [illegible]
عليها قال [illegible] مولانا عليه السلام [illegible] الزوج [illegible]
شانه [illegible] قال وهو مراد الفقيه بالزمنة [illegible]
فانه لا يجب عليها تسليم نفسها للوطء واذا لم يجب الوطء لم يجب على [illegible] المسلم قال مولانا عليه [illegible]
لانه يستلزم [illegible] الاستمتاع [illegible]
الاستمتاع منها [illegible] مراد الفقيه حيث كانت [illegible]
[illegible] سواء ذلك [illegible] وعلى التسوية بين [illegible]
سوا كن [illegible] المملوكات [illegible] الاحلاف [illegible]
لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة [illegible]
[illegible] قال في الانتصار والصحيح [illegible]
[illegible]
في الظاهر [illegible] عالبا [illegible] السنة [illegible]
قال الشرع [illegible] السنة والسنين [illegible] الانتصار [illegible]
لان المقصود الاول [illegible] على الزوج التسوية بين [illegible]
[illegible] الوجب من الكسوة والنفقة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الليالي والقيلولة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال عليه السلام [illegible] واما القيلولة فان كان [illegible]
[illegible] والميل [illegible]
[illegible] قال الهادي
عليه السلام [illegible] التسوية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا كان له زوجتان حرة وامة فانه يقسم [illegible]
[illegible] واذا تزوج امراة على امراة [illegible]

ويؤثر الزوجة الجديدة في الليالي المتسعات ثلاثاً والبكر سبعاً فلو تزوج بكرين [illegible] مقام ايهما اولى ان

تزوج بكراً ثيباً [illegible] البكر ولا يؤثر الجديدة بما ذكرنا الا ان لا يتعدها فاما لو وقف مع الجديدة ثلاثاً او سبعاً ثم عاد

في الوقوف معها اي زاد على الثلث او السبع بطل حق الجديدة من الايثار ووجب عليه ان يقضي الاخرى الباقي عن ما

وقف مع الجديدة فقط وصح لها يلزم وذلك اذا تعداها برضاها فاما لو زاد على الثلث او السبع بغير رضاها

لم يكن لذلك تاثير من ابطال الايثار بل يقضي الاخرى ما لو لم يقف مع الجديدة الثلث او السبع في الاستوا ومع

قضاوعا وكان عاصياً في الاستوا و الرجل اليه الاختيار في كيفية القسم فان شا كان يقف مع كل واحدة

يوماً ويوماً وان شا ثلاثاً ثلاثاً او ان شا ارباعاً ارباعاً الى السبع اذا اراد الزيادة على السبع لم يجز ذلك

الا باذن فان رضين بذلك جاز ذكر ذلك الفقيه للمذهب وقال الباقر انه مقدر القسم الى اختيار الزوج

من قليل او كثير قال في الانتصار لاصحاب الشافعي ثلاثة اوجه الى الثلث والى السبع والثالث الى اختيار الزوج قال وهو

المختار خلاف المنصوص يوم وليلة و اذا وقف مع ضرتها اكثر مما وقف مع ضرتها فانه يجب عليه قضاء ما فات

على الفور مع المطالبة لانه حق لادمي و اذا اذنت بالتاخير جاز و يجوز للمراة حرة كانت او امة هبة نوبتها

لمن شات من ضراتها الى الا ان حلوا ما ان تهب لضرتها او لزوجها او تهب مطلقا ان وهبت لضرتها استحقتها

شرط ان يكون برضا الزوج وان وهبتها للزوج او قالت حق من شئت يوم ... ان لها الرجوع متى شاءت

العقد وقال في الانتصار ... لانه ... كما بعد ... فان ... قبله ذلك ... ما قد مضى [illegible]

له ولها لو اسقطت ليلتها كانت كالمعدومة ... اعلم ... ان ... من التضرر ... ان يعدها

اذا اغاظها مع رضاها قال الواو وهب ... و يجوز لها الرجوع الى نصيبها اذا وهبت

نوبتها ولا يعوض ما مضى قبل الرجوع وقبل علمه لاجل عليه قضاء ما قال عليه السلام وهكذا

و يجوز للرجل التسوية اي اذا اراد سفراً استصحب من شاء منهن ولا يجب قرعة بينهن وقال ... القرعة

واذا استصحب من شاء لم يجب عليه القضاء للمقيمات ... سواء ... سهل الاذن ... مطلقاً وقال

... فانه لم يقض ولا قضاء و يجوز للرجل العزل عن زوجته الحرة برضاها فان كرهت ذلك لم يجز و يجوز

للرجل العزل عن الزوجة الامة والمملوكة مطلقاً اي سواء رضيت او كرهت وسواء رضي سيد الامة او كره

او كره وقال الامام ... وابو حنيفة ... انه يجوز العزل مطلقاً وسواء رضيت او كرهت وقال العلماء انه لا

يجوز مطلقاً تنبيه قال في الانتصار يجوز ... النطفة في الرحم والعلقة والمضغة ما دام لا ادمية

لانها حرة له فاما ان قد نفخ الروح فيها ومن عزل عن زوجته ... اي ... فحملت من ذلك الوطء ... بعد

ذلك وهو وطء من زوج اخر فانه يجب على الزوج ان يلحقه ... لانه لا ... من الوطء الذي دفع قبل الموت ... لو لم يكن يجوز الحمل بان وطيها ولم ينزل او عزل عنها او قطع عضوه بان يكون

ايضا الثاني واجب العدل له هو في المبيت والنفقة اما المبيت فهو على العدل في مبيته مطلقا اذا كان

مبيته مع اهله فقط ولعل المراد بالقسمة في المبيت جميعاً المنزل ... على التساوي والمضاجعة كما لا يجب التساوي

في الوطء قال عليه السلام وهو ... واما النفقة فان كان هو ... لزمه العدل فيها ... واما الصبا

الى يعتم ... ما اجل القسم والميل ... ما الجمع ... الميل ... كانت خارجة عن مل

... يلزمه القسم لها والمصور ... تنبيه قال الهادي

عليه السلام ولا يجب التسوية بينهن في الوطء وانما يلزم العدل في المبيت فقط فلو ... من لها القسم

غيرها جاز ذلك ... لا يجب العدل ... بل ... على النفقة

والامر ... و اذا كان له زوجتان حرة وامة فانه يقسم للامة ... للحرة

يومين وللامة يوماً وفي ذلك ... و اذا تزوج امراة على امراة ... عليه

بان يكون قد بين لم يجب عليه ان يكف والشرط الثالث ان لا يوجد بعد هذا الميت من ورثته حجب الاخ لام والذين سقطون الاخوه لام الاب والجد والولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وكانت الام تحت من ورثه هذا الميت والذين يحجبون الام من الثلث الى السدس الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوه او الاخوات فصاعدا وهو المسقط للاخوه لام والحاجب للام من ورثة الميت لم يحل الكف فاذا كمل هذان الشرطان

الزوج عن جماعها وجوبا حتى يتبين هل بها حمل او لا فتى بان احدها لامرين جاز جماعها وبان الحمل يحتمل المليكه في الحمل او بتعاظم الحمل مع انقطاع الحيض فلو ذكر احد الحال ثم الاصل العادة والشهوه لا تبا وهي لو خام

هذه اماره بحمل فهاكان كذ يمانادر ويتبين عدم الحمل بان تحيض حيضه ولو لم يعلم بقولها انها حامت في المده المحتمله لذلك وان لم تحض كف عن جماعها ثلاث سنين وستة اشهر ويوم من يوم الوطي فاذا مضت هذه المده جاز له جماعها لان ذا او طي بعد هذه المده وجات بولد لتمام اربع سنين من يوم الوطي الاول لعلما انه من الوطي

الاول لان اقل الحمل ستة اشهر ولو يكن من الوطي الثاني لانه نقص من ستة اشهر يوم وان جات به لاكثر من اربع سنين من الوطي الاول وستة اشهر من الثاني لان اكثر الحمل اربع سنين فلو لم يكف عن جماعها بعد موت الربيب ... بولده

ستين من الوطي الاول وستة اشهر من الثاني فله نصف السدس حتى يلا ذكر ذلك في الشرح وظاهره سوا كان او رثه مصادقة بينه وبين الام او عن مصادقة بين دونها هو موقوف على مصادقتهم بالو طي قبل الموت

فصل في ما يوجب انفساخ النكاح وما يتعلق بذلك

و يرتفع النكاح باحد امور اربعة الاول ان تكون عليها او احرمه حال الزوجه يرطا على الاختلاف فانه يرتفع النكاح بينهما المليس ومثال ذلك ان يكون امسلمين فيرتد احدهما او كافرين فيسلم احدهما او يهوديين فيتنصر احدهما او العكس فقد اختلفت ملتهما في جميع هذه الصور وهي كلها توجب ارتفاع النكاح بينهما لكن ذلك يختلف في بعضها يرتفع النكاح ... لو وجه بمجرد اختلاف الملة وفي بعضها لا ... الا بانقضاء العده او وجه الاسلام واذا كان الاختلاف بان ارتد احدهما فانه ينفسخ النكاح ... في الحال سوا كانت مدخولا بها ام غير مدخول بها قال عليه السلام وهو الذي قصدناه بقولنا ويرتفع النكاح بمجرد اختلاف الملتين اي بطروحه على الزوجين قال ... وتحصيل المذهب انها اذا كانت غير مدخول بها ... وان كانت مدخوله لم ينفسخ الا بانقضاء العده وهو قول ... واما اذا كان اختلاف ملتهما باسلام احدهما فقد ذكر عليه السلام حكمه بقوله الا ان اسلم احدهما فتعتبر انقضاء عدتها اي فيتبين بالاختلاف الملة مع مضي عدتها ان كانت مدخوله وسوا كان الزوج هو الذي اسلم او الزوجه واما اذا لم يكن قد دخل بها فانه يبطل باسلامه او اسلامها واما اذا ... بعد اسلامها او اسلام زوجها ... مع ... باختلاف اماعين العده مطلب

بينهما فلا اختلاف بين الائمه واعلم انه لا ينفسخ النكاح بان يملك احدهما الاخر او بعضه الا اذا كان ذلك الملك تاما فاما اذا لم يكن قد تم لم ينفسخ النكاح حتى يستقر مثال ذلك ان يزوج الرجل ابنته من عبده ثم كاتبه ثم موت الاب قبل ان يوفي العبد مال الكتابه فانه لا ينفسخ بموت الاب لان البنت لم تملك العبد ولا بعضه ملكا نافذا وانما هو ملك موقوف فان عجز عن ايفا مال الكتابه انفسخ النكاح لانها قد ملكته ملكا نافذا وان اوفى المال لم ينفسخ وهكذا لو اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ نكاحها حتى يعتق لانه لا يملكها ملكا نافذا حتى يعتق وهكذا لو زوج ابنته من عبده ثم مات الاب وتركته مستغرقه بالدين فانه لا ينفسخ نكاح البنت حتى تملك العبد بان يبرئ اهل الدين الوارث او يحصل لهم من جهة اخرى حينئذ ينفسخ النكاح لانها قد ملكته ملكا نافذا الان ... الوارث بخلفه الميت انفسخ النكاح بموت الاب والرابع رضاع طرا على الزوجيه صير ما عزما نحو ان يرضع زوجته الصغيره او يرضعها اخته او يرضع زوجته او امه الصغيرة او نحو ذلك وهكذا لو كانت له صغيرة فارضعتها ام الزوج او اخته او نحو ذلك

فصل في احكام

اي سواء كانت موجودة او غير موجودة او عرض الاسلام على الآبي لم يُسلم فامتنع فان البينونة تقع بامتناعه
ولو لم تنقض العدة واما بعد العرض ‌ والوجه الثاني وهو حيث هاجر فبان اسلام الحربي على الوجه الاول
حيث هاجر بيان ولا يعتبر عرض الاسلام في دار الحرب فان كان زوج الذمية صغيرا لم تقع البينونة بمضي العدة
قبل البلوغ مشروط ببلوغ الزوج لان عرض الاسلام عليه في حال الصغر غير صحيح وفي الحكم بالبينونة
قبل البلوغ اسقاط لحقه وهو استقرار زوجته باسلامه ولم يتمكن من ذلك في العدة فوجب ان لا يحكم بالبينونة
حتى يتمكن من حقه فانتظر بلوغه لذلك و اذا عرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما فامتنع وقد كان مضى
العدة وحق الصغير قبل البلوغ ومضى بعضها في حقها او في حق الكبير فانه بالعرض يحصل تنقضي
المرأة الموجودة العدة ولا تبني على ما قد مضى بل تستقبل العدة من يوم العرض فامتنع فان لم تكن موجودة
فهي تبين اما بمضي العدة وفي تأجيل العدة حقيقة او بعرض الاسلام فاذا عرض الاسلام على الآخر فامتنع بانت
ولو لم يكن قد مضى من العدة و الثاني تجدد الرق عليهما اي اذا تجدد الرق على الزوجين بعد ان لم يكن
انفسخ النكاح بينهما مثال ذلك ان يكونا كافرين في دار الحرب فيسبيهما المسلمون فانهم يملكونهما فينفسخ
النكاح بينهما عندنا ونصره ... في ... ومحصلوا المذاكرون للمذهب وقال اذا سُبيا معا فهما على نكاحهما
ومثله في شرح الابانة عن اصحابنا او تجدد الرق على احدهما فانه ينفسخ النكاح نحو ان يُسبى الزوج دون زوجته او العكس
وهذا لا خلاف فيه قال عليه السلام واما قلنا تجدد الرق احترازا من انتقال الرق فانه لا يوجب انفساخ
النكاح سواء انتقل ملكهما جميعا او نحو ذلك الثالث ملك احدهما الآخر او بعضه وذلك نحو ان يكون
في حوزه وهو عبد فيشتريه او يرثه او يوهب له او نحو ذلك او هو لها فيملكها باي هذه الوجوه فان النكاح يرتفع
بينهما بلا خلاف بين الائمة واعلم انه لا ينفسخ النكاح بان يملك احدهما الآخر او بعضه الا اذا كان ذلك
الملك نافذا فاما اذا لم يكن قد نفذ لم ينفسخ النكاح حتى ينفذ مثال ذلك ان يزوج الرجل ابنه من عبده
ثم كاتبه ثم يموت الاب قبل ان يوفي العبد مال الكتابة فانه لا ينفسخ بموت الاب لان البنت لم تملكه ولا
بعضه ملكا نافذا وانما هو ملك موقوف فان عجز عن ايفاء مال الكتابة انفسخ النكاح لانها قد ملكته ملكا
نافذا وان اوفى المال لم ينفسخ وهكذا لو اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ نكاحها حتى يعتق لانه لا يملك ملكا
نافذا حتى يعتق وهكذا لو زوج ابنته من عبده ثم مات الاب وتركه مستغرقة بالدين فانه لا ينفسخ نكاح البنت
حتى تملك العبد بان يبرئ اهل الدين الاب او يحصل قضاؤهم من جهة اخرى فحينئذ ينفسخ النكاح لانها قد
ملكته ملكا نافذا الا انه متى قبل الوارث تخليته اليه انفسخ النكاح بموت الاب و الرابع رضاع
طرأ بعد الزوجية مفسدا شرعا نحو ان يرضع زوجته الصغيرة او يرضعه احدهما او يرضع زوجته لو احد الصغيرتين
او نحو ذلك وهكذا لو كانت في الصغيرة فارضعتها ام الزوج او اخته او نحو ذلك **فصل في احكام**

... في جميع هذه الصور وفي كلها توجب ارتفاع النكاح بينهما لكن ذلك مختلف
في بعضها يرتفع النكاح ولا تبقى الزوجية نحو اختلاف الملة وفي بعضها لا تبين الا بانقضاء العدة او عرض الاسلام
واذا كان الاختلاف بان ارتد احدهما فانه ينفسخ النكاح ولا تبقى الزوجية في الحال وسواء كانت مدخولا بها ام
غير مدخول بها قال عليه السلام وهو الذي نصرناه بقولنا ويرتفع النكاح بمجرد اختلاف الملتين اي بطروء احد
الملتين على الزوجين ... وحصّله للمذهب انها اذا كانت غير مدخول بها بانت في الحال وان كانت مدخولة لم تبن
الا بانقضاء العدة وهو قول ... واما اذا كان اختلاف ملتهما باسلام احدهما فقد ذكر عليه السلام حكمه بقوله
فان اسلم احدهما فمتى مضى عرض عليه اي فمتى بقي باختلاف الملة مع مضي عدتها ان كانت موجودة
وسواء كان الزوج هو الذي اسلم في الروايتين واما اذا لم يكن قد دخل بها فهي تبين بنفس اسلامه او اسلامها
واما لو ... اذا اسلم او اسلمت زوجها ... ينفسخ بينهما احترازا من انقضاء العدة مطلقا

نكاح الذي كون من مماليك ويصح نكاح العبد ولو نكح اربعا خوارزم وهذا جائز عندنا وفاقا و ح
وش لا يتزوج الا اثنتين ومثله عن زيد بن علي واعلم ان نكاح العبد لا ينعقد الا باحد امور اربعة الاول
باذن مالكه الرشيد فان منعه من النكاح لم يصح نكاحه وذلك جابر للسيد ويعني بالمالك الرشيد البالغ
العاقل فلو لم يكن مالكه بالغا عاقلا لم يصح نكاح العبد ولو اذن له لانه لا حكم لاذنه وليس لولي الصغير
ان يزوج عبده ولا باذن له في ذلك والمعول على المصلحة فلو عرف ان العبد يزني ان لم يزوج فمصلحته
ظاهرة فله ان يزوجه و اذا اذن السيد لعبده اذنا مطلقا نحو ان يقول اذنت لك في النكاح او نحو ذلك كان
مطلقه مساولا لصحيح من العقود و زوجة واحدة فقط فلو عقد عقدا فاسدا لم يصح لان الاجازة
لم تتناوله ولفظ الاذن بالنكاح لا يتناوله وفي البيان ان كان ممن يتزوج مثل هذا النكاح اعتبر
اليه قوله وواحدة فقط فلو تزوج اثنتين كان موقوفا فيهما ان كانا في عقد وان كانا في عقدين صح
نكاح الاولى وكان نكاح الثانية موقوفا و الثاني باجازة عقد من صح العقد الموقوف نكره شرط ان
يكون هو متم الملك للعبد واما لو كان قد حصل بين عقد النكاح والاجازة خروج عن ملك السيد
لم تصح اجازته وبعد ولو اجاز بعد ان رجع الى ملكه جميعه او بعضه و منها اي من الاجازة السكوت من السيد
حين يعلم بنكاح العبد و قال م بالله ان سكوت السيد ليس باجازة و كذا لو قال له طلق فان ذلك اجازة
للنكاح و اما الثالث من الامور التي ينعقد بها نكاح العبد ان يتزوج بغير اذن مولاه ثم لم يعلم مولاه بالعقد
حتى اعتقه فان عقد نكاح العبد ينفذ بعتقه فيها اي قبل الاجازة و لو لم يعقد بعد عتقه اجازة
والرابع بعقده له اي يعقد السيد للعبد و لو كان العبد كارها لذلك لانه صرفان احدهما ان يعقد
وان كره وهذا لا اشكال فيه والثاني اكراهه على ان يتولى العقد فقيل لا يصح ذلك وفي الزوائد يصح
وكذا في البيان قال مولانا عليه السلام وعلى الاول هو لانه يكون كالمقر على السيد فان قيل ودخل
ذلك تحت قولنا باذن المالك الرشيد فان مالكه اذا اكرهه على العقد فقد اذن له بلا اشكال ولزم
للزوجة من مهر ونفقة وغيرهما في الثمن وقال ح في رقبته وقال ش في كسبه الا في شيء حوى ان
يدخل ماذون في النكاح وليس بماذون في نفسه الا من يزوج مع المدلسين ودخل حل بها فانه
في رقبته لتدليسه جناية ومهر السيد بين ان يسلم للزوجة جناية فاخرجه بمهرها او يدفع لها
مهرها وكذا لو دلس على حرة بانه حر فان التدليس يتعلق برقبته وسواء كان ماذونا او غير ماذون
واما اذا كان المدلس غيره فلازمه في ذمته لانه دين معاملة ومفهوم كلام الاصح ان مجرد سكوته
وعدم الاخبار بانه غير ماذون لا يكون تدليسا بالحرية ولا الاذن بل لا بد من لفظ يوهم حريته
كان يقول لعبدي او مالي او نحو ذلك و اما ما لزمه في العقد الفاسد وقد اذن له في النكاح على الاطلاق

وكذا ما لزمه في العقد والناقص بعضه كان يزوج بعد ولادة سنة واعتقه المالك قبل علمه بالعقد فكل ما لزمه من مهر ونفقة في حالتي الحرية والرقية فرع دمه لا على سيده والحق الولد بامه وان كانت حرة كان الولد حرا ولو كان ابوه عبدا وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمالكها ولو كان ابوه حرا ولاحق له عليه اي ولاحق لولد العقد على ابيه ولا على سيد ابيه الا ان تكون امه مملوكة له وذلك الولد يتبع شرط حريته فيكون حرا مطلقا سواء كان الشرط حال العقد ام بعده قال مولانا عليه الارفع انه يتبع الشرط من الزوج ولو عبدا وكذا لو شرط ذلك سيد بعد العقد وكذا لو شرط اجنبي والتابع لا يتبع شرط حرية الولد في الاتيان واذا اشترط حريته بطل فقد قيل انه يتبع ايضا واهل الشرط انه يتبع من السيد ولو عتق ثم ملكه يعني لا يتبع من مولى العقد ان يكون لم ولاد منه وتبع الام لانه ملك معدوم فالحر فان كان مولى العقد زاد في مهرها لاجل هذا الشرط اسقط الزيادة في امر المثل الا ان يف به وسجل شرط حرية الاولاد وجرد بهاعن ملك سيدها اما ببيع او هبة اذا وقع الزوج قبل العلوق من الزوج ولو عادت الى ملك سيدها فما الو باعها وقد علقت كان ولدها حرا لانه قد كان وجب فسخا ولو انعتق لكن للمشتري الخيار ان لم يعلم بعلوقها لان ذلك عيب وحكم الحر في طلاق والعدة منه كالحر في ان الطلاق البدعي الى سيدة ويملك من الطلاق ثلاثا والعدة منها كالعدة من الحرة وقال ش لا يملك العبد من الطلاق الا اثنتين سواء كانت زوجته حرة ام امة وقال الناصر ح ان كانت زوجته حرة فطلاقها ثلاث وان كانت امة فطلقتان وقال الناصر وح وش ان زوجته بعد ثلاثة اقراء ان كانت حرة وان كانت امة فقرآن

فصل في نكاح الاناث من المماليك

والنكاح في حق الامة ينعقد بما خرا مور ثلثة الاول يعقد المالك المرشد فاذا زوج امته نفذ النكاح سواء رضيت ام كرهت وهذا اذا كانت مملوكة خالصة او مدبرة وان كانت الامة مملوكة لامرأة مكلفة لم يكن لها ان تزوجها بنفسها وانما يزوجها وكيل ذلك المالك فاذا زوجها الوكيل نفذ النكاح سواء رضيت الامة ام لا وهذا الوكيل عند يعني للولي لا وكيل على سبيل الحقيقة وقال ش ولي الامة ولي سيدها وقال ح يعقد لها سيدها بنفسها وولي الصغير وولي انكاح امته ويساف في البيوع معنى ولي المال فينعقد نكاح الامة بعقده من ذكرنا او عقد مأمور فان النائب عن هؤلاء يقوم مقامهم في صحة تزويج الامة لكن لا يبقى للوكيل ان يوكل الا اذا كان مفوضا الثاني قوله او اجازة يعني او اجازة مالك الامة المرشد او ولي مال الصغير او اجازة الوكيل المفوض فان لم يفوض فالاعلى السلام فالاقرب انها تصح اجازته لان الولي معتبرة وحكم اجازة نكاح الامة كما مر في اجازة نكاح الحرة انها لا بد ان تكون الامة مستمرة الملك من حين العقد الى حين الاجازة قال عليه السلام فان قال سيد الامة

قوله ولو كان ذلك الحاكم بعد ... تحكم فيها بعود شرط ... كر به لا تتوقف العقود من اصله قوله ان العاقد ... فلا بد ان ... والا ان ... والاولى ... قوله وكيل المالك قال في شرح الفتح ... ذكر المولى كم وكيل الخاص بالطوق والظاهر ... ان يكون الاخص الامام ... اذا كان ... الولد ولا المولى لا ان ... وعلى هذا فليس لها سوى العقد ... للعقد في عقد طلاق الحرية ...

وعلم بالاجازة بانه عقد ... لا يكون تدليسا بالحرية ... كان يقول عندي او ما لي ... ذلك اما ما لزمه في العقد الفاسد وقد لزمه في النكاح ...

لزوجها الذي عقد لها طلبها بعد ان يطلقها كالاجازة ولو كان جاهلاً لذلك **الا السكوت** فانه لا يكون في حق الامة اجازة لنكاحها علا في العتق **والثالث** فانه يجوز نكاح الامة وهو ان يزوج بغير موقف عقد نكاحها **بعضها قبلها** اي قبل الاجازة يجوز للسيد الامضاء **بكرهما على التمكين** قبل ان يدخلها في نسلها قال عليه السلام وهو قول الهادي الا انه يلزم منه اجبار العبد على وطي زوجته حتى يكون مملوكه لمالك العبد فان التزم الحكم ذلك لزم منه مخالفة الاجماع فالاولى الا ان في التعليل عدوي ان يقال ان ذلك واجب على السيد هو بابا النهي عن المنكر لان امتناعها من التمكين منكر والسيد اولى باجبارها الا انه لك قوله **مالم** الحرار من الزوجين يكون زوجها عبدا ونحوه فان السيد لم يكن له اجبارها على التمكين وكذلك عليها التمكين من نفسها حيث يكون عبدا ونحوه **لا العقد** فليس للسيد ان يجبره على الوطي وجهه انه لا حق له في سل العبد لانه مع الامام قال عليه السلام لكن يقال هلا لو كانت زوجته مملوكة لسيده ان يجبره اجباره قال والاولى في التعليل ان يقال ان الوطي ليس حق للزوجة ولا يجب على الزوج ولا يجبر على اجباره على ذلك **و** سيد الامة **له المهر** على زوجها الذي اسمى عليه لها اذا حل الامهار التي يقعون عقد لها وهي الرق **و** **وطيت بعد العتق** فالمهر للسيد ايضا قبل دخولها وهكذا في البيان ثم قال سوا كان النكاح صحيحا ام فاسدا لا اذا كان باطلا فلها او لورثتها ان لم يكن مسمى ودخل بها بعد العتق فالمهر لها **الا في التأبد** يعني اذا تزوجت بغير اذن سيدها اعتقها فلا يحدو وطئت بعد العتق فان المهر هنا لها لا للسيد ولو كان العقد وقع في ملكه ورضيا السيد الزوج امته **النفقة** وان كان حرا فعليه وان كان عبدا فعلى سيده لكنها لا تجب الا مع **التسليم المستدام** واقل المستدام يوم وليلة فاذا سلمها يوما وليلة استحق العقد والعشا فان سلمت يوما فقط او ليلة فقط لم يستحق شيا ولو مكن من وطيها فتكرا ذكر محمد بن يحيى ان الامة كالحرة يستحق في وقت سلمت فيه **و** نفقة الامة على السيد **شرطها على الزوج مع عدمه** اي مع عدم التسليم المستدام هلا الزوج ذلك ويصح **العكس** ايضا وهو ان يشترط الزوج انه لا نفقة عليه ولو كانت مسلمة مستدا قال

فصل في احكام الامة المزوجة

و اعلم انه يجوز **للمالكها كل تصرف** من بيع وهبة واجارة ووصية وكتابة واستخدام واستصحابها في السفر لخدمته ونحو ذلك **الا الوطي في مقدمته** فانه لا يجوز بطاها وهي مزوجة ولا في العدة ولا يجوز له ان يمنع زوجها من وطيها قال عليه السلام وظاهر كلام اصحابنا انه يلزم سيدها تسليمها الى دار الزوج وهو اختيار حي **و** متى **عتقت** الامة المزوجة **خيرت** بين فسخ النكاح والبقاء سوا كان عبدا ام حرا وقال ح لا خيار لها اذا كان الزوج حرا **و** لا يبطل خيارها بتراخيها عن الفسخ **مالم تكن عالمة بالعتق** وعالمة **بثبوت الخيار**

وان ملكت زوجها علمه بالعتق وثبوت الخيار لم يبطل خيارها وهو الحقيقي ان خيارها ليس على التراخي وانما هو على الفور حتى ذهب المجلس بطل خيارها كالصغيرة اذا بلغت وقال م بالله لا يشترط علمها بثبوت الخيار لها فهذه الامة في ثبوت الخيار لها بعد عتقها **لكن مكلفة** فان الحرة اذا زوجت وعتقه زوجه امة فان هذه الحرة يجب لها الخيار فان سكتت وزوجها عليه لم يبطل خيارها **ولا يصح نكاح الامة** التي تحته نكاحه الحرة هذا قول الاكثر وقال مسروق والمؤيد ابن جرير انه يبطل نكاح الامة بوجود السبيل الى الحرة وقال احد يبطل العقد على الحرة قال عليه السلام ولو نقض نعولنا كره يحكم على امه قياس الامة على الحرة لان خيار الامة ثابت بالنص وانما قيد ناسخ حكمها في الخيار سوا كونه على التراخي لا يبطل الا بان يرضا بعد العلم **و** الامة المزوجة **متى اشتراها** زوجها الحر ومهر كانت ولدت منه قبل ذلك **لم تصر ام ولد بما قد ولدت** من قبل ان ملكها فاما ان اشتراها وهي حامل منه ثم ولدت وقد ملكها صارت ام ولد ذكره م بالله في البلغة وقال الهادي والاحكام والنصر ام ولد بما قد ولدت من قبل ان ملكها وهي حق وهو ظاهر كلام الهادي في مسائل محمد بن سعيد انه لا [illegible] والا لم تصر ام ولد **و** متى اشتراها زوجها انفسخ النكاح [illegible] **و** بعده طلاقه

لزوجها الذي عقد بها طلقها بعد اذنه بطلقها كالاجازة ولو كان جاهلاً لذلك لا السكوت فانه لا يكون
في حق الامة اجازة لنكاحها بخلاف العبد و الثالث فاسده نكاح الامة وهو ان تزوج بغير مولاها
عقد نكاحها بعتقها منها اي قبل الاجازة و عن السيد لا امتنان بكرها على التمكين قبل ان يختفا
في سئلها قال عليه السلام وهو العلة فيها نظر عندي لانه يلزم منه اجبار العبد على وطي زوجة حر تكون
مملوكة لمالك العبد فان التزم الخصم ذلك لزم منه مخالفة الاجماع قال له انما الاولى في التعليل عندي ان يقال
ان ذلك واجب على السيد من باب النهي عن المنكر لان امتناعها من التمكين منكر والسيد اولى باجبارها لاجل انه
قوله ما لم احراز من ان يكون زوجها مجذوما او نحوه فان السيد ليس له اجبارها على التمكين وكذلك لا يجب
عليها تمكين سيدها من نفسها حيث يكون مجذوما لا العبد فليس للسيد ان يجبره على الوطي
لا حق له في ... العبد لانه ... قال عليه السلام لكن يقال ... لو كانت زوجته مملوكة لسيده ان
يجوز اجباره قال والاولى في التعليل ان يقال ان الوطي ليس حق للزوجة ولا يجب على الزوج واذا ...
اجبارة على ذلك و سيد الامة ... لا المهر على زوجها ... عليه لها ما ...
عقد بها ... و وطيته بعد العتق فالمهر للسيد ...

وان مكنت و هي جاهلة للعتق او لثبوت الخيار لم يبطل خيارها وعن الحقيني ان خيارها ليس على التراخي
وانما هو على الفور حتى ذهب المجلس بطل خيارها كالصغيرة اذا بلغت وقال م بالله لا يشترط علمها
بثبوت الخيار لها بعتق الامة في ثبوت الخيار لها بعد عتقها لا حر تحت عبد فان الحرة اذا زوجت
بحكم زوجها امه وان هي الحرة يجب لها الخيار فان مكنت وهي جاهلة لذلك لم يبطل خيارها و لا يفسخ
نكاح الامة التي عتقت تحت حر وهو قول الاكثر وقال المسعودي والمزني وابو جعفر انه يبطل نكاح
الامة لوجود السبيل الى الحرة وقال احمد يبطل العقد على الحرة قال عليه السلام ولو نقض بقولنا
لكره بحكم على امه قياس الامة على الحرة لان خيار الامة ثابت بالنص وانما قصد ناسبين حكمهما
في الخيار سواء كونه على التراخي لا يبطل الا بان ترضا بعد العلم و الامة المزوجة من اشتراها
زوجها الحر ولو كانت ولدت منه قبل ذلك لو شراه ولم يكن قد ولدت من قبل ان ملكها فاما اذا اشتراها
وهي حامل منه ثم ولدت وقد ملكها صارت ام ولد ذكره م بالله في البلغة وقال الهادي في الاحكام لا تصير
ام ولد بما قد ولدت من قبل ان ملكها وهي حتى وهو ظاهر كلام الهادي في مسايل محمد بن سعيد انه لا بد
من العلوق والولادة جميعا في ملك السيد والا لم تصر ام ولد و متى اشتراها زوجها انفسخ النكاح وحل له
بطأها بالملك لا بالنكاح فقد ارتفع و ان كان طلقها قبل ان يشتريها ثم اشتراها وهي في عدة طلاقه
فله ان يطأها بالملك بعد الشراء لا يجب عليه ان يستبرئها للوطء الا الثلث فبعد التحليل اي الا ان يكون
طلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد التحليل كالحرة حتى بانت فانه اذا اشتراها لم يجز له ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره فاذا
اخر الا بعد التحليل بالشرائط في اخر كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وذلك بان ينكح زوجا غيره على الشروط
التي ستاتي قال عليه السلام وانما قلنا فقط لئلا يتوهم انه اذا طلقها ثلاثا ثم وطئها سيدها بعد العتق
فقد حلت للزوج اذا اشتراها او تزوجها ثم بلغ الاجل وطي السيد فان ذلك لا يسمى تحليلا واما المكاتبة
فلا يزوجها اي ليس لسيدها ان يزوجها الا برضاها فان عقد عليها بغير اذنها كان العقد
موقوفا فان عتقت نفسها لم يبرم وان عتقت خيرت وام الولد لا يزوجها الا برضاها والمالح يزوجها
ولو بغير رضاها بعد عتقها بعد ان يشرطان وهما عتقها و رضاها فلا يصح تزويجها الا بعد عتقها
عندنا وقال ح ومن اجاز بيعها من ... عتقه من الشرطين و اذا زوجت المكاتبة برضاها
وام الولد بعد عتقها كان المهر لهما لا للسيد و اذا كانت الامة او العبد موقوفين كانت و لاية
نكاح ذلك الى الواقف او الى الوقف ذكر ذلك م بالله وقيل بل الى الامام و لا يزوجها الواقف بعد
ان رضا المعتق الموقوف عليه اذا كان من يعتبر رضاه لان له فيها حق ذكر ذلك بعضهم

فصل في حكم الجمع بين الاختين

والمهزوله اي للمعرّف وهو الموقوف عليه في الوطء والملك وحكم بقي لبيان لامه على الحر وقد فصل ذلك عليه السلام بقوله **ومن وطئ امة ولا ينكح اختها** اي لا يتزوج اختها سواء كانت الاخت حرة او امة واراد بنكاحها على قوله ولو عقد بالاخت كان العقد غير صحيح حتى يخرج الاولى عن ملكه اما ببيع او عتق او هبة لا يجوز له الرجوع فيها **ولو ملكها** اي ويجوز له ان يملك اختها بشرا او غيره لكن لا يطأها بعد ان وطئ الاولى حتى يخرج الاولى من ملكه كما سياتي **ولا جمع بين اختين ونحوهما** كالامة وخالتها وعمتها فانه لا يجوز الجمع بين الاختين ونحوهما **في وطء وان اختلف سببه** بان يكون احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان الخلاف في جواز الوطء لا [illegible] وجواز وطئهما معا بالحرمة وطئهما معا سواء كانا زوجتين او مملوكتين او احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان قيل ان هذا الحكم قد فهم من قولك ومن وطئ امة فلا ينكح اختها ولو ملكها فقولك من بعد ولا جمع بين اختين ونحوهما الى اخره تكرار لا فائدة تحته قال عليه السلام لا تكرار في ذلك لانا لم نصرح في الكلام الاول ان المملوكتين لا يجوز وطؤهما بالملك وانما ذكرنا انه لا ينكح اختها ويجوز له تملكها وهو ساكت عن وطئها حيث له ملكها ولم نذكر هنا حكم الامة وخالتها وعمتها وانما ذكرنا الاخت فقط فاردنا ان ناتي بنص ضابط جامع فان قيل فهلا استغنيت بهذا القيد بهذا الفصل الاخر فانه يغني عن الكلام الاول قال عليه السلام انما اتيت به يعني تكريرا زيادة ايضاح لصورة المسئلة لانه يكثر اللبس فيها والخطر في ذلك عظيم فمن كان الا ايضاح في هذا الموضع **ومن فعل** اي من جمع بين اختين او نحوهما مملوكتين له ووطئ جاهلا او عالما **اعتزلهما** جميعا فلا يطأ بعد ذلك واحدة منهما **حتى يزيل احداهما** ومثال ذلك ان يكون له مملوكتان فيطأهما فينكشف انهما اختان او نحوهما من رضاع او نسب والمثال الاخر هو ان يكون تزوج امرأة ثم اشترى امة ووطئها بالملك ثم انكشف انها اخت امرأته او نحوها من نسب او رضاع فانه يلزمه هنا اعتزالهما جميعا حتى يزيل احداهما عن ملكه او نكاحه زوالا **باتا** فلو طلق الزوجة طلاقا رجعيا او باع الامة بيعا لم ينقض خيار او عقد ذلك او وهبها هبة يصح له الرجوع فيها او زوجها [illegible] وطئ اختها لذلك لانه في التحقيق يكون جامعا بين الاختين او نحوهما **ومن جاءت على حر** [illegible] او وهبها [illegible] لم يزوجها [illegible] قول اصحابنا [illegible] ان سكوتها [illegible] لو سكت مع علمها بانه يزوجها انها مملوكة لم يزوجها كان [illegible] قال مولانا عليه السلام [illegible] فان ما لو [illegible] انفاذ [illegible] ان يكون هذا [illegible] قال مولانا عليه السلام وهذا قوي عندي والله اعلم

[illegible] يزوج [illegible] في الحال لانها لو اوقت لم يصح [illegible] الا [illegible] غيرها قال مولانا عليه السلام وقوله لم يصح [illegible] في الحال بل يكون موقوفا [illegible] فصل [illegible] يقول يصح [illegible] لان [illegible] ان تقرّ [illegible] لا بطل بل يكون موقوفا نعم فلو [illegible] المراة بالزوجية [illegible] عنه [illegible] على الزوج [illegible] واما الخارج [illegible] عليه كما [illegible] نعم اختيارها قال مولانا عليه السلام [illegible] اذا ادعى احد الزوجين على الاخر

ان هذه المسئلة منتخ احكام قد استوفاها عليه السلام في الازهار بقوله قوله علم الفسخ اي يكون
للزوج الفسخ اذا علم انها مملوكة وكذا اذا علم انها غير ماذونه ولو اجاز السيد لانه لم يرض بالعقد الاول
الا انه عقد موقوف وهكذا يفسخ للسيد ان يبطل النكاح ايضا ان لا عقده و الثاني ان الزوج اذا فسخ رده
مهرها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يكن قد دخل بها فلا شي عليه هذا اذا كان السيد اذن لها فالنكاح موقو
حتى فان المهر يجب بكل حال سوا علم بان النكاح بغير اذن السيد محرم او جهلت فاما اذا لم يكن اذن لها
سيدها بالنكاح فقال الاستاذ لا يجب المهر اذا كانت عالمة ولو بكرا لم يكن لها الا بها حق و الحدود والمهر لا
يجتمعان قال مولانا عليه وهو المذهب وفي قول اذا كانت بكرا عالمة بالتحريم وجب جزت ووجب الارش
لسيدها التي رضاها باسقاط حق السيد لا يصح و الثالث انها اذا ولدت منه لحقوق نسبها
اي لحقه الولد حر لا مملوك و الرابع انه لما لحقه الولد وكان حرا كانت عليه قيمته لمولى الجارية ولا
يلزمه تسليم القيمة الا ان سلم للجارية جنايتها و ذلك لانها جنت عليه بالدلس وجناية العبد تعلق
برقبته فلو لم يسلم رقبتها او ارش ما جنت كالارش هاهنا هو قيمة الولد فان سلم السيد الامة جنايتها
استحق قيمة الولد والصحيح انه يعاوض جنايتها و قيمة الولد مهما تطابقا حسن الخامس قوله
فان اباها فالزايد على قيمتها اي اذا امتنع الزوج من ان ياخذ الجارية بجنايتها سلم لسيدها من قيمة الولد
القدر الزايد على قيمتها اذا كانت قيمة الولد زايدة على قيمتها و السادس ان الزايد من قيمة الولد على قدر قيمة
الجارية اذا سلم الزوج للسيد رجع به على الجارية السابع انه لا يرجع على الجارية بذلك في الحال بل حتى
عتقها يطالبه اذا اعتقت و الثامن بعوان ثبت في ذمتها للزوج هذا الزايد الذي سلم لسيدها فانه
يسقط وكذا فان اعتقها لم يكن له ان يطالبها لانه لا يجب للسيد دين على عبده التاسع قوله فان استويا يعني
الدينين اللذين هما قيمة الولد وقيمة الجارية و امتنع الزوج من اخذ الجارية فرض السيد ساقطا لاستوائهما
وصفه فصل يثبت ان وجب بالنكاح ونحوه و ان اختلفا فيه خلوا اما ان يختلفا في العقد او في توابعه
ان اختلفا في العقد فاما ان يختلفا في ثبوته او في فسخه او في فساده قال عليه السلام وقد اوضحنا حكم ذلك بقولنا
اذا ادعى رجل او امراة على صاحبه الزوجية وانكره الاخر فالمنكر يصدق وعليه اليمين والبينة على مدعي العقد
قال الامام عليه السلام فان كانت المراة تحت زوج فلا يمين عليها في الحال لانها لو اقرت لم يصح اقرارها الا اذا وقع على
غيرها قال مولانا عليه وقوله لم يصح اقرارها يعني في الحال بل يكون موقوفا على موتهما فتثبت
بعد الموت حكمها لان فايدته ان تتقرر او ارثها لا يبطل بل يكون موقوفا فاذا بعد موته فلو اقرت المراة بالزوجية
لغيره ... فانها لا تستحق على الزوج حتى لا يحلها انه لو حرمها عليه واما الخارج فعلى ما تستحق النفقة عليه
كما تستحق الزوج ممنوع من الاختيار ... قال مولانا عليه وفيه نظر اذا ادعا احد الزوجين على الاخر

وقيل قول اصحابنا او هو بن علي ان سكوتها البكر ... بل لو سكت مع علمها بانه لو عرف
انها مملوكه لم يتزوجها كان تدليسا قال مولانا عليه هذا الامر ... فيها او هو
ابقاها دونه وليس ... دونه يحتمل ان يكون هذا تدليسا قال مولانا عليه وهذا اقوى عندي والله اعلم

انه قد وقع عقد النكاح كان القول لمنكر الفسخ مع يمينه والبينة على المدعي ولذلك صورتان الاولى منهما ان يزوج الصغيرة عمها او اخوها فلما مضت مدة بعد بلوغها ادعت انها قد كانت فسخت حين بلغت وانكر الزوج ذلك فان القول قول الزوج لان الاصل عدم الفسخ والبينة عليها قال عليه السلام ولا اطرد هذه الصورة خلافا الثانية اذا زوج البكر ابوها او الجد ادعت انه زوجها ولم يبلغها النكاح ثم اختلفا فقال الزوج سكتت حين بلغك النكاح فالعقد صحيح و ردت حين بلغني فالنكاح مفسوخ فالقول قول الزوج لان الاصل السكوت وعدم ما ادعته المراة فالقول قولها و اذا ادعى احد الزوجين ان العقد فاسد نحو ان يقول كان بغير ولي او شهود او نحو ذلك ويقول الآخر بل العقد صحيح وينكر ما ادعاه الآخر فالقول قول منكر الفساد وعلى الآخر البينة وعند ان القول قول مدعي الفساد لان الاصل ان لا عقد كمدعي الفسخ ومنه اي من دعوى افساد العقد ان يقول المراة وقع العقد في الكبر وانا بالخيار ثم ادعى فساد العقد لاختلال شرط وهو رضاها زوجها وقع العقد من غير اذن والصغر اي في حال صغر الزوجة اي فلم يلزم النكاح لان العقد فهو منكر لفساد العقد هنا فالقول قوله والبينة عليها وقال ان القول قولها لان الاصل ان لا عقد اذا ادعت المراة وقع عقد النكاح في الصغر اي زوجني وليي وانا صغيرة وقد بلغت الان فاني فسخ العقد لي الخيار وادعى هنا الزوج انه بل ادعى ان العقد وقع وهي صغيرة فالقول قولها لان الاصل الصغر بل وقع العقد وانت اي وانت كبيرة ان النكاح لا ان ما البينة على الزوج و القول لمنكر تسمية المهر حيث قال احدهما هو مسمى وقال الآخر لم يسم لان الاصل عدمها و هكذا اذا اختلفا في التعيين والقبض فالقول قول منكر تعيينه وقبضه لان الاصل عدم التعيين وعدم القبض قال عليه السلام ولا يخلط في ذلك خلافا و اذا اتفق الزوجان ان المهر مسمى واختلفا في قدره فالقول للمنكر زيادة على قدر مهر المثل و لمنكر نقصانه عنه فاذا ادعى الزوج انه عشرون والمراة انه مائتين نظر في مهر مثلها فان كان عشرين فالقول قول الزوج وان كان ثلاثين فالقول قولها و القول قول منكر الزيادة ولا يخرج عنه نقصانا مثال الا يخرج عنه في الزيادة ان يكون مهر المثل عشرة دراهم وتدعي المراة انه سماها عشرين والزوج يقول بل خمسة عشر فالقول قوله لانه منكر للقدر الذي يزيد على مهر المثل في الزيادة ومثال الا يخرج عنه في النقصان ان يكون مهر المثل عشرين فيدعي الزوج انه سمى لها خمسة عشر ويدعي الزوج انه سمى لها عشرة فالقول قولها لانها منكرة للقدر الذي نقص عن مهر المثل في النقصان فان ادعت المراة اكثر من مهر المثل وهو ادعى انه سمى لها اقل من مهر المثل او ادعاه مهر لها قدر مهر المثل فبينا اي فبين كل واحد منهما على صحة دعواه حكم لها بالاكثر لانها مدعية خلاف الظاهر فهي كبينة الخارج وهذا اذا لم تكاذب البينتان بان يضيفا الى وقت واحد او مصادر والوجان

انهما لم يتفقا الا عقد واحد فان تكاذبتا رجع الى مهر المثل فعل واذا لم تكاذب البينتان حكم بالاكثر فلا يمكن حملهما على عقدين بينهما وطء وطلقتها ولو حمل على عقد واحد تكاذبتا وبطلتا ولو حمل على عقدين ليس بينهما وطء وطلاق لكان الثاني لا يخطأ ان كان باقل او زيادة ان كان باكثر فكان يلزم الحكم بالاقل وبنصف الزائد لانه وجب في حال وسقط في حال وهذا بناء على ان العقد الثاني في زيادة يكون زيادة في المهر وقال في البيان انه يلغو ولا يكون زيادة وقيل حمل على عقدين بينهما وطء وطلاق البينة جميعا فللمبين اي فانه يحكم لمن اقام البينة منهما وحده اي وحده المبين حكم له والذي هو غير المبين هو الزوج حيث ادعى مهر المثل وادعى الاكثر فانه يحكم له اذا لم تقم البينة لان الظاهر معه وكذلك اذا ادعى اقل من مهر المثل وادعى اكثر ثم بين واحد منهما فان من خلف منهما دون صاحبه هو غير المبين حكم له دون الآخر ثم اذا لم يكن كل واحد منهما مبينا ولا غير المبين وذلك حيث تعدان جميعا عن البينة وحلفا او نكلا فانه يجب الرجوع الى الوسط وهو مهر المثل والحاكم مخير في الابتداء باليمين ان شاء بدا بحلف الزوج

اي اذا اطلق قبل

انه قد تم عقد النكاح كان القول لمنكر الصحة مع يمينه والبينة على المدعي ولذلك صور الاولى منها ان يزوج الصغيرة غير ابيها فلما مضت مدة بعد بلوغها ادعت انها قد كانت فسخت حين بلغت وانكر الزوج ذلك فان القول قول الزوج لان الاصل عدم الفسخ والبينة عليها قال عليه السلام ولا يطرد هذه الصورة خلافا الثانية اذا زوج البكر الاب او الجد او سائر الاولياء ثم بلغها النكاح ثم اختلفا فقال الزوج سكتت حين بلغك النكاح فالعقد صحيح وقالت رددت حين بلغني فالنكاح مفسوخ فالقول قول الزوج لان الاصل السكوت وعدم الرد الثالثة ان ادعى احد الزوجين ان العقد فاسد نحو ان يقول كان بغير ولي او شهود او نحو ذلك ويقول الاخر العقد صحيح وينكر ما ادعاه الاخر فالقول قول منكر فساده وعلى الاخر البينة وعندهم ان القول قول مدعي الفساد لان الاصل ان لا عقد فيبين مدعي الصحة اي من ادعى افساد العقد نحو ان تقول المراة وقع العقد في الكبر واباه الاخر ولو ادعى انه يبين ... على فساد العقد لاختلال شرط وهو رضاها وقال زوجها وقع العقد من الاب في الصغر اي في حال صغر الزوجة فيلزم اي فيلزم النكاح لان العقد من الاب فهو منكر الفساد العقد هنا فالقول ...

انهما لم يتفقا الا على عقد واحد فان تكاذبا رجع الى مهر المثل قبل واذا لم يتكاذبا لبينتان فحكم بالاكثر ولا يمكن حملهما على عقدين بينهما وطء وطلاق ولو حمل على عقد ولحق تكاذبا وبطلتا ولو حمل على عقدين لبين بينهما وطء وطلاق لكان الثاني اما حطا ان كان باقل او زيادة ان كان باكثر فكان يلزم ان يحكم بالاقل ويبطل الزائد لانه وجب بخلل وسقط ونحو ذلك وهذا بناء على ان العقد الثاني في زيادة يكون زيادة في المهر وقال في البيان انه يلغو ولا يكون زيادة وقيل حمل على عقدين بينهما وطء وطلاق ... البينة جميعا فللمبين اي فانه يحكم لمن اقام البينة منهما ويحكم اي ويحكم للمبين بحكم له والذي هو للمبين هو الزوج حيث ادعى مهر المثل ... الاكثر فانه يحكم له اذا لم يقم البينة لبين الظاهر معه وكذلك اذا ادعى اقل من مهر المثل وهي اكثر ولو بين واحدهما فان من حلف منهما دون صاحبه هو الذي يحكم له دون الاخر او اذا لم يكن لكل واحد منهما بينة ولا مع المبين وذلك حيث يدعيان جميعا على البينة وحلفا او نكلا فانه يجب الرجوع الى الوسط وهو مهر المثل والحاكم مخير في الابتداء باليمين ان شاء بدا بتحليف الزوج وان شاء بدا بتحليف المراة وقال ح يبدا بتحليف الزوج والقول للمسمي قبل الدخول في قدره اي اذا طلق قبل الدخول ثم اختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج فان ط على قياس قول الهادي عليه السلام في المبايعين اذا اختلفا في الثمن ان القول قول المشتري مع يمينه والزوج بمنزلة المشتري هاهنا قال مولانا عليه وهذا مبني على ان العقد في النكاح بمنزلة القبض فلو لم يكن بمنزلة القبض كان القول قول المراة كما ان القول قول البائع اذا اختلفا قبل تسليم المبيع واذا ادعى الحرة مهر معين نحو ان مهرها عبد او بعضه وذلك العبد من ذوي رحمها اما اخوها او ابوها او نحو ذلك وابى فلو كان للزوج فاختلفا فقال لها امهرتك اخاك وقالت بل ابي او نحو ذلك فانه اذا اقام احدهما البينة على دعواه حكم بمقتضى البينة اي حكم لمن اقام البينة منهما وهكذا اذا اقاما جميعا البينة واضافا الى وقتين مختلفين فانه يحكم بمقتضى بينة الزوجة لانها كبينة الخارج وان عدمت البينة منهما جميعا او اقام الزوج البينة على دعواه وهي اقامت البينة على دعواها لكن تهاترتا اي تساقطتا بان اضافا الى وقت واحد او تصادق الزوجان ان العقد واحد تحالفا حيث عتق مرتين او ما ادعت ومهر المثل فان كان قيمة ما ادعته اكثر فلها اياه اقل من مهر مثلها استحقت على الزوج وان كان مهر مثلها اقل استحقته فقط وذلك لان البينتين لما تساقطتا بطلت التسمية فرجع الى مهر المثل فاذا استوى باختيار الزوج ان شاء سلمها ادعت وان شاء سلم مهر المثل ويعتق الذي ادعته على كل حال وانما استحق ذلك حيث قد دخل بها فان لم يكن قد دخل بها لم تستحق شيئا اذا طلقها الا المتعة ويعتق من الزوج انه اصدقها اباها مطلقا اي سواء صادقته الزوجة ام انكرت ووالا من يكن ملكه وذلك لانه قد عتق باقرار الزوج انها قد ملكته وهي زادة ملكه فلو يكن الا انها بها منكره ولا ...

انه نبين المعمى فكان لبيت المال واما لو صادقه فاولاه لها بلا اشكال او البينة على مدعي الاعسار للاسقاط اي لاسقاط حق عليه للكالح المطالب بالمهر او الدين او الزكاة التي في ذمته او نحو ذلك فان البينة عليه ذكر ذلك الهادي عليه السلام في المنتخب والاحكام وهو قول م بالله والفقهاء وظاهر قول الفنون ان مدعي الاعسار يقبل قوله ولفق ع وم بالله بين الحالين فقال الهادي والفنون يحرر لطال ماله لعوضه لبني بالكا المهر وعوض الخلع وكالنفقة والدين في الاحكام والمنتخب فيما عوضه مال كثمن المبيع ونحو ذلك و اذا ادعاه معسر لمستحق نفقة من نحو ان يدعي الاعسار لئلا يلزمه فرض نفقته فان عليه البينة كما سياتي واما لبعض لاحق فالقول قوله نحو ان يدعي الفقر ليأخذ الزكاة كما تقدم واما تحل البينة مع اللبس في اعساره ويساره واما اذا كان ظاهره الاعسار فالقول قوله بلا خلاف قيل وذكره ابو مضر ان الظاهر يثبت بالتصرف في الاموال وبحليه بها ظاهر للمعرة وقيل الظاهر يثبت بحكم حاكم ثم يستصحب

باب

و يجب على من اراد وطء امة او بيعها او هبتها الزمه الاستبراء قبل عقد الهبة والبيع مطلقا سواء كان الواهب والبائع رجلا وامرأة باعها او ابتاعها وسواء كانت المبيعة بكرا ام ثيبا وسواء كانت موطوءة او لا صغيرة ام كبيرة الا فان كان المالك صبيا لزم الولي اذا اراد البيع ان يستبرئ هذا مذهب الهادي عليه السلام وكذا رواه في الكافي عن القاسم والناصر وقال م بالله وش انه لا يجب ومثله عن زيد بن علي قال في الكافي ولا خلاف ههنا سواء كان البائع رجلا او امرأة ام لا وقال الشيخ عطيه ان البائع اذا وطئ وجب عليه الاستبراء وفاقا وكذا عن البيان قيل بعض في ذلك فان كانت ممن يجوز عليها الحمل وجب استبراؤها وفاقا وان لم يجوز عليها الحمل فالخلاف قال ... والظاهر ما حكاه صاحب الكافي والله اعلم ... على اصله لامه وبايعها اشترى لها لو التيقن والعقد فاما حق الملك فلا يجب لها استبراء وقيل اما الكاملة من يا لحوق الاستبراء ... ممنوعة من الزوج واما لمرة الاستبراء فهو استبراء الحائض بحيضة اي متى عزم على بيعها او هبتها ترى بعد ذلك العزم حتى تحيض حيضة وتغتسل او يتيمم عليها وقت صلوة ... الاضطرارية ... نعم فان كانت حين عزم على بيعها حائضا استبراؤها بحيضة اخرى غير ما هي فيه وقال الناصر بل يكتفي بها ذكر ذلك في الاستبراء للوطء وحكوا الاستبراء للمعرفين ... سواء كان للوطء ام للبيع واذا كانت الامة من ذوات الحيض وهي الان منقطعة لعارض ... الاجل الباقي فان شرعها الارادة هبتها او بيعها استبراؤها باربعة اشهر وعشر ذكره في الكم بالله في المشتري اذا اراد ان يطأها وقيس عليه البيع وقال الامير ح للمذهب الهادي ان سيدها برئ التربص ... وقال الناصر ... ثلاثة اشهر قال مولانا عليه والصحيح هو الاول و ... اي غير الحائض والتي انقطع حيضها لعارض

شهر و في الصغيرة والكبيرة الايسة من الحيض و يجب على مالكها ان يستبرئها للعقد متى اراد تزوجها
وسواء كان ملكه اياها بعقد دائم قديما كالبائع سنا فقل و في كلام الوافي ما يدل على انه لا يجب
الاستبرا على المزوج ومن يجدد له عليها ملك اي من يجدد له على الامة ملك بان يرثها او يشتريها او
يتهبها او يوهب له فانه اذا اراد وطيها استبراها لا اذا عود له عليها فقط بان تكون في يد غيره
ثم رجعت الى يده نحو ان تكون معارة او موجرة او مغصوبة او مرهونة او ابقة ثم رجعت الى يده
فانه لا يجب عليه استبراوها اذا اراد وطيها بعد رجوعها وكذا اذا كانت مزوجة فطلقت قبل الدخول
وكذا اذا كانت كافرة فاسلمت فاراد وطيها فانه لا يجب عليه استبراها فيجب على من يجدد له ملك عليها ملك
ان يستبريها للوطي اي اذا اراد ان يطاها او اراد ان يزوج الامة او يجدد له عليها ملك واراد
ان يطاها وجب عليه ان يستبريها لو بكرا المتقدم ذكره وهو ان تستبري الحايض بحيضة غير ما هي
فيها و منقطعه لعارض باربعة اشهر وعشر وغيرها بشهر و اذا كانت حاملا استبراها بالوضع
والخروج من النفاس و اذا كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها استبراها بقية العدة ولا يجب عليه ان يستأنف
الاجل بعد انقضا العدة وكالبيع الفسخ بالتقايل والتفاسخ اي اذا اقال البايع المشتري او
تفاسخا كان ذلك كالبيع الجديد ولا يجوز للمقيل ان يقبل حتى يستبري كالبايع ولا يجوز للمستقيل ان يطاها
او يزوجها او يبيعها حتى يستبري لانه كالمشتري وكذلك الفسخ اذا وقع بالتراضي فيه او يكون مع
التراضي كالعقد الجديد فاما ما كان يفسخ ولو لم يقع تراض كالرد بالروية وخيار الشرط مطلقا وبالعيب
والفساد اذا فسخ بحكم الحاكم فقط فانه وهذه الصور ليس بعقد جديد بل رافع للعقد من اصله فلا
يجب استبرا على الحرمة قال عليه السلام فاما الفسخ بالعيب او الفساد قبل القبض فانه كالعقد
بالحكم فلا يجب استبرا وعلى الذي اوجبنا عليهم الاستبرا من بايع او واهب او نحوهما ان يجوز الاستمتاع
من الامة في مدة الاستبرا لكن بشرطين ولو حرمة قال في اللمع ما لم تكن حاملا من غيره فلا يجوز الاستمتاع
دون معناه فلا استبرا وحينها اذا كانت حاملا لا من سيده او غيره كالمشتري والعاتق والوارث فانه لا يجوز
له الاستمتاع منها في مدة الاستبرا اذا كان حرثها منها فاما اذا كان لا يجوز الحمل منها بان يكون صغيرة
او ايسة جاز له الاستمتاع منها ذكره ابو طالب في الشرح عن المنتخب وقال زيد بن علي والناصر وم بالله
وهو قول الاحكام انه لا يجوز للمشتري الاستمتاع مطلقا سوا كانت صغيرة او ايسة ام لا ومن ذلك
اسقاط وجوب الاستبرا والحيلة في ذلك ان يزوجها البايع عبدا ثم يبيعها في مزوجة ثم يطلقها
العبد قبل الدخول ذكر هذه الحيلة بعض المذاكرين في فصل و يايد تفاعا مذهب الهدوية سقوط الاستبرا

او يبيعها ...
اباعت وسوا كانت المبيعة بكرا ام ثيبا وسوا كانت موطوءة ام لا تصلح للحمل ام لا فان كان المالك صبي
لزم الولي اذا اراد البيع ان يستبري هذا مذهب الهادي عليه السلام وكذا رواه في الكافي عن القسم والناصر
وقال زيد بن علي والنخعي ... لا يجب على البايع سوا كان البايع قد وطيها
ام لا وقال الشيخ عطيه ان البايع اذا وطي وجب عليه الاستبرا وفاقا وكذا عن البيان قيل يفصل في ذلك
فان كانت ممن يجوز عليها الحمل وجب استبراها وفاقا وان لم يجوز عليها الحمل فالخلاف قال عليه
السلام والظاهر ما حكاه صاحب الكافي والله اعلم نص على وجوب الامة وبائعها استبرا غير الحامل والمزوجة
والمعتدة وعلم اما هو لا الثلث فلا يجب لهن استبرا وفي اما الحامل فانه يجب الاستبرا ... لانها غير
ممنوعة من التزويج واما مدة الاستبرا فحمله استبرا الحايض بحيضة اي متى عزم على بيعها او هبتها ونحو
ذلك العزم حتى تحيض حيضة وتغتسل او تيمم عليها وقت صلاة ... ولا يجب
نقص ... فان كانت حين عزم على بيعها حايضا استبراها بحيضة اخرى غير ما هي و في فيها
وقال الناصر بل يكتفي بها ذكر ذلك في الاستبرا للوطي وحكم الاستبرا للعقد واحد سوا كان للوطي ام
للبيع واذا كانت الامة من ذوات الحيض و هي الان منقطعة لعارض لا لاجل الاياس فان شرط اذا اراد
بيعها او بيعها استبراها باربعة اشهر وعشر ذكر ذلك م بالله في المشتري اذا اراد ان يطاها وقيس
عليه البيع وقال الامير ح للمذهب الهادي ان سنتها بربعين اكثر مدة الحمل وقال الناصر بل باشهر
قال ... مولانا عليه والصحيح هو الاول و سنة عدة اي غير الحايض والتي انقطع حيضها لعارض

عن المشتري واما البايع فلا يسقط عنه لانهم يوجبون الاستبرا للتزويج واما على مذهب م بالله فقايل بها سقوط الاستبرا عن المشتري لانه لا يوجب على البايع استبرا وقال السيد الهادي ان هذه الحيلة لا تفيد على مذهب م بالله لانه يوجب استبرا على من اراد التزويج وان لم يوجبه على من اراد البيع وذلك اذا اسقط عن البايع الاستبرا اكتفا باستبرا المشتري وههنا الزوج لا يستبري قال مولانا عليه وهذه الحيلة فيها نظر على مذهبنا ايضا وبيوع على مذهب م بالله ثم ذكر عليه السلام وجه ذلك والغيث

فصل في حكم الاما في الوطي من لحوق النسب ووجوب الحد وسقوطه اما لحوق النسب فقد

فصل ذلك عليه السلام بقوله ومن وطي امة له وهي الى لبث حيض ولا تعده اذا كان مالكا لرقبتها ثابت سوا كان الوطي جايزا ام غير جايز كالمشركة والمكاتبة ولا من الحيث لا يبعد بل لشرط على اخوها ان يطاها وهي ايو الناذر يكون له ملك في رقبتها او ان لا ملكه ملكه رقبتها فمن ثبت الحق مطلقا الا في ثاني ما يهمل اذا وطي ثبت النسب ولو لم يكن للواطي فيها ملك الا في امة الابن اذا وطيها الاب وهي غير مزوجة ولا معتدة ولا حاملا بها اذا ولدت منه لحقه النسب مطلقا اي سوا وطيها عالما بالتحريم ام جاهلا وهذا اذا لم يكن الابن قد وطيها او قبلها او نظر اليها لشهوة فان كان قد جرى شي من ذلك وعلم الاب فزان يحد و الثاني المحللة لانها اشبه الهبة وقال ص بالله لا يلحق النسب ان علم او جهل ولا يحد مع الجهل و الثالث المحللة وهي التي قال مالكها احللت لك وطيها او ابحت لك او طلقتها لانها اشبه المعقود عليها و الرابع المستاجرة والخامسة المستعارة اذا كانت مستاجرة او مستعارة لانها اشبه المحللة لا اذا كانت مستاجرة او مستعارة للخدمة فانه لا يلحق النسب ويجب الحد و السادس الموقوفة اذا وطيها من هي موقوفة عليه فانه يلحق النسب لان له شبهة ملك منافعها فيثبت وكذا اذا وطيها الواقف لان له شبهة الولاية و السابع المرهونة الموقتة لانها اشبه المرهونة المطلقة من حيث تناول الاباحة منافعها جميعا والموقتة هي التي قال مالكها زوجتك هذه الجارية شهرا او نحو ذلك و الثامن مغصوبة شراها زوجها من الغاصب ... معصوبة اما اذا علم كونها مغصوبة وظن انها تحل له بالشرا من الغاصب قال عليه السلام انه كجهل غصبها فهولا السبع المذكورات مع امة الابن يلحق النسب اذا وطيت مع جهل التحريم جميعا لا مع العلم فلا يلحق واما سقوط الحد فقد فصل عليه السلام بقوله و يسقط الحد ويلحق بالوطي ما هو مشغل عليه ولو كان الوطي محظورا قال عليه السلام ولا احفظ خلافا في ان الحد يسقط حيث ثبت النسب والعشرة الحقيقية اي وحيث لا يلحق النسب اذا وطيها المرتهن والثانية المصدقة اذا وطيها الزوج قبل التسليم اي قبل ان يسلمها للزوجة ولا يسقط الحد وهاتين لا مع جهل واما لو وطيها المرتهن

مسلمة اي وطيها البايع قبل التسليم فانه لا يلزمه لها مهر اذا اختار المشتري اخذها ذكر القاضي زيد وعن المؤيد بالله انه يلزم البايع العقر هكذا عن ... وقال ص بالله يبطل البيع ويكون ام ولد ويلحق النسب وكذا عن الكافي

فصل في حكم امة الابن

وتستهلكها مع حرمتها بالعلوق اي اذا وطيها الاب فعلقت فقد استهلكها لانها قد صارت ام ولد له فيلزم الاب للابن قيمتها يوم العلوق ولا حد لها عقر ولا قيمة للولد كما تقدم وقال ص بالله يلزم قيمة الولد ولا يكون للجارية ولدها وهذا الاول وصاحب الوافي يلزمه العقر وان لا تعلق بوطي الاب فلا حد عليه للابن العقر فقط ذكره ط وهي امة على ملك الابن فاذا وطيها مرتين فعلقت من الوطي الثاني لزم العقر بالوطي الاول والقيمة بالوطي الثاني قال الباقر فلو التبس العلوق من الاول او من الثاني وجب نصف مهرها على قول ط فقيل وقابل انه يقول يجب المهر كله لانه يحكم بالولد من الوطي الثاني كالحكم لمن اين قال مولانا عليه السلام لكن في المؤيد بالله مرجحا وهو اسلام الولد وهنا لا مرجح

فصل في احكام وطي الامة المشتركة

اعلم انه لا يجوز ان يطا مالك امة مشتركة فاذا كانت امة بين اثنين لم يجز لاحدهما ان يطاها قال عليه السلام ولا احفظ في ذلك خلافا فان وطي احد الشريكين فقد فعل محظورا

وعليه لانه قرابة حرمة و الثانية

او جهل ولاحد مع الجهل و الثالثة المحلله وهي التي قال مالكها احللت لك وطيها او لحو ذلك وحيث انه لاتبايعه المعقود عليها و الرابعة المستاجرة و الخامسة المستعارة اذا كانت مستاجرة او مستعارة للوطء لانه لابد من تحليله لا اذا كانت مستاجرة او مستعارة للخدمة فانه لا يحل الوطء وحكمها الحد

السادسة الموقوفة اذا وطيها من هي موقوفة عليه فانه لا يحد لانه ليس له شبهة ملك مثلا فاما هنا فقتل وكذا اذا وطيها الواقف لان له شبهة الولاية و السابعة المرهونة لانها تشبه المرقبة المطلقة من حيث تناول الاباحة منافعها جميعا والموقتة هي التي قال مالكها اذنت لك في خدمة الخادمة شهرا او نحو ذلك و الثامنة معتدة من زنا زوجها هل كونها معتدة ما اذا علم كونها معتدة وظن انها تحل له بالشراء من الغاصب فان علم فلا يحد او جهل غصبها فهؤلاء السبع المذكورات يعزر معه

لا ابن يلحق النسب اذا وطئهن مع الجهل فيهن جميعا لا مع العلم فلا يلحق واما سقوط الحد فقد فصل عليه السلام بقوله و مهما لحق النسب ولحق الولد فلا حد عليه ولو كان الوطء محظورا قال عليه السلام ولا الحفظ خلافا في ان الحد يسقط حيث ثبت النسب و المعتدة والحائض اي وحيث لا يلحق النسب بالوطء يلزمه الحد لا في الرابع فانه لا يلحق النسب ولا يلزم الحد لا في المرهونة اذا وطيها المرتهن و التاسعة المشتركة اذا وطيها الزوج قبل التسليم اي قبل ان يسلمها الى الزوجة ولا يسقط الحد في هؤلاء الا مع الجهل فاما لو وطيها المرتهن

او الزوج وهو عالم بالتحريم لزمه الحد و الثالثة المشتبهة اذا وطيها الحر العالم من العنت والامام يسقط عنه الحد لان له فيها شبها واما كون النسب لم يلحق فلان تعينه فيها غير مستقر قبل القسمة لجواز مصيرها الى الغير و الرابعة المبيعة اذا وطيها البائع قبل التسليم فان البائع وكذا المتصرف فيها والمتردد ردها قبل التسليم قوله مطلقا يعني سواء كان العالم والبائع عالمين ام جاهلين فان الحد يسقط عنهما و قوله اذا حدثت من الثماني لا اذا التي تقدمت حيث يلحق النسب فانه حر اصلي وعليه قيمته للمالك لامه فاما اذا كانت موقوفة قال عليه السلام والاقرب عندي انه اذا وطيها الموقوف عليه فولدت فالولد حر لانه كالمغرور قوله غالبا احترازا من المغصوبة اذا كان لها ولد فانه لا يجب على مشتريها الجاهل لغصبها قيمة الولد لمن امه الابن كو امرأة الاخ والاب حيث كان قد علق او لقيطه او نحوها كالمعتوهة مشتراة الاخ او الابن مع الجهل او مستاجرة او مستعارة فانه لا يلزم الواطي قيمة الولد لمالك الامة و اما اذا حدث الولد من الاربع الاخر وهي المرهونة والمصدقة والمشتبهة والمبيعة فان الولد يمحص عبد وكذلك سائر الموطوءات من الاماء كلها حيث لا ملك للواطي في رقبتها ما لم تكن احد الثماني المتقدم ذكرها و حيث يكون الولد عبدا او لم يلحق بابيه في النسب فانه يعتق على ابيه ان ملكه هو او نحوه قال عليه السلام نص على اصحابنا في المصدقة والمبيعة اذا وطيها قبل التسليم فقسنا عليه سائر الاولاد من الموطوءة و غيرها وهو ان الاماء جميعا الا الثماني يلزم المهر لغير الحرة مع الوطء حيث يجب الحد والمبيعة اي وطيها البائع قبل التسليم فانه يلزمه لها مهر اذا اختار المشتري اخذها ذكر الفقيه ح وعن المؤيد بالله يلزم البائع العقر وهكذا عن ش و قال ف ش بانه يبطل البيع و تكون ام ولد والحد وكذا عن الكني

فصل خص امة الابن

ويتملكها الاب بالعلوق اي اذا وطيها الاب فعلقت فقد استهلكها لانها قد صارت ام ولد له فيلزم الاب للابن قيمتها يوم العلوق ولا عقر لها ولا قيمة للولد كما تقدم وقال ش بانه يلزم قيمة الولد ولا يكون للجارية ام ولد و قال الاثرية وصاحب الوافي يلزمه العقر و الا تعلق و طئها الاب فلو اجب عليه للابن العقر فقط ذكره ط و هو على ملك الابن فاذا وطيها مرتين فعلقت من الوطء الثاني لزم العقر بالوطء الاول لا القيمة بالوطء الثاني ذلك اذا تاب فلو التبس العلوق من الاول او من الثاني وجب نصف مهرها على قول ط قيل والعاقل ان يقول لا يجب المهر كله لانه حكم بالولد من الوطء الثاني كالحد لمولانا قال مولانا عليه السلام في الاولى مرجحا وهو اسقاط الولد و هذا الامر ح

فصل في احكام وطي الامة المشتركة

اعلم انه لا يجوز ان يطأ امة مشتركة فاذا كانت امة بين اثنين لم يجز لاحدهما ان يطاها قال عليه السلام ولا احفظ في ذلك خلافا فان وطي احد الشريكين فعذر او لحقه

لكل واحد عليه سوا علم الحرمة او جهله لكن اذا وطيها معلقت منه فادعاه لزمه حصة الشريك من
العقر فاذا كان لشريكه نصفها لزمه نصف العقر وان كان ثلثها فثلثه وقس على ذلك والعقر لازم سوا
علقت ام لا و يلزمه حصته من قيمتها و من الحمل فان كان لشريكه نصف اعطي قيمة نصفها وان كان ثلثا فقيمة
الثلث ثم كذلك وان كان هذا الواطي معسرا اتفاقا سعت الجارية في قيمتها لا لعتق الشريك بعينه
احد الشريكين وقال رض لا تستسعى لانها لو نصرانية لو نفتها فانه كذلك اذا دبرها احد الشريكين فانه
لا تستسعى على قول اصحابنا و يلزمه حصته الشريكا بحسابه من قيمة الولد فان كان له نصف
استحق نصف قيمة الولد ثم كذلك ولا تقوم الولد الا يوم الوضع لانه اقرب وقت يمكن فيه تقويمه وحق
ما حكاه في اللمع ان قيمة الولد يوم الوضع لازمه سوا ادعاه وهي حامل او بعد الوضع وفصل اما اذا ادعاه
بعد الوضع لزمه قيمته يوم ادعاه لانه انما استهلكه حين ادعاه قال م والله اعلم والاقرب ما ذكره في
اللمع لانه من حين تبين انه استهلكه من يوم الوضع الا ان يكون النصيب في الامة لا حيوحق
كابنه وجده فاذا كان الشريك في الامة اخا للشريك الثاني او ابا او جدا او ابنا فانه لا يضمن قيمة الولد
لان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه عوضا وانما يضمن هنا نصف عقرها ونصف قيمتها فان وطئاها
اي فان وطي الشريكان الامة المشتركة بينهما معلقت فادعاه معا اي اسويا بالدعوى في وقت واحد
وهو حيث كانا حاضرين فان كان احدهما غائبا فله مجلس الخبر فاذا وقعت الدعوى منهما معا
تقاصا ولم يلزم احدهما لصاحبه شي وهو حيث لا مع بينهما نصفان ووطيها في زمن واحد الو وطياها
ونصيب احدهما اكثر من الاخر او وطيها احدهما بكرا والاخر ثيبا فانهما لا يتقاصان بل يجب ترادها لما
علم دمن ثم قلنا و ترادا اي يرد صاحب الاقل لصاحب الاكثر القدر الزائد فلو كان لاحدهما ربع وللاخر
ثلاثة ارباع ووطياها رد صاحب الربع للاخر قدر ربع العقر وربع قيمة الولد وربع قيمتها و هو ابن
لكل فرد اي ان الولد الحادث من امة الشريكين اذا ادعياه معا كان ولدا لكل واحد منهما و معا كونه ابنا
لكل فرد انه اذا مات احدهما ورثه هذا الولد ميراث ولد كامل لا نصف ميراث و الشركا مجموعهم
اب و احد فاذا مات الولد كان لهم كلهم من تركته نصيب اب واحد لا اكثر على كل واحد منهم
حصته من نفقته و الفطرة و على الجميع زيادة على كل واحد نفقة كاملة قال م والله اعلم والمذهب
الاول و اذا مات احد الابوين فانه يكمل الباقي منهما ابا فاذا كان لهذا الميت ابن ومات هذا الولد كان للاب
الباقي هو الذي يرثه دون ابن الميت ونصيب كلها تكون على الباقي منهما واعلم ان الابن انما يكون للشريكين
معا حيث يكونان حرين مسلمين دستوا كانا ابا وابنا او غير ذلك وقالت المفرعات اما اذا كان الشريكان هما الاب وابنه فان الولد يكون للاب وحده لان جانبه ارجح من جانب الابن شريك لانه

فقط والاب ملكه وشبهه ملك قال الامام فكان بعضهم حرا وبعضهم عبدا وادعوه معا فالحر و هم
اي يحكم بالولد للحر دون العبد قال م بالله ولو كان العبد مسلما و الحر كافرا فان جانب الحر الكافر ادرج
فيكون الولد له دون العبد المسلم ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة ووطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب
فسبي واسلم ثم ادعيا الولد فان الحر الذي ادعاه الولد عدم بالله ومثله عن الناصر وقال صاحب الوافي يكون
للعبد المسلم دون الحر الكافر ومثله عن ط وقال لو كانت امه مسلمة فانه يلحق بالحر الذمي ودعاه ابوه
علم وهذا صحيح لانه يجمع له حظ الحرية والاسلام ثم اذا كان الابوان عبدين جميعا او حرين جميعا
لكن احدهما مسلم والاخر كافر كان الولد للمسلم دون الكافر قال عليه السلام ولا احفظ في ذلك
خلافا ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة ووطياها ولحقا بدار الحرب فسبيا فاسلم احدهما
دون الاخر ثم ادعيا الولد فانه هنا قبل ان احدهما مسلم فيلحق الولد بالمسلم دون الكافر ومثال كونهما
حرين لحدهما مسلما ان يشترك فيها ذميان ووطياها ثم اسلم احدهما وبقي الاخر ثم ادعيا الولد فانه يلحق
بالمسلم دون الكافر تنبيه اذا صارت الجارية ام ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات
احدهما فقال م بالله لا تعتق الا بموت الاخر وقال بعض المذاكرين كلام الاول وهكذا عن الوافي فعلى هذا
القول تعتق اذا مات الاول لعتق قيمتها من تركته لبين موته كانه استهلكها وقيل لا شي عليه وعلى
[illegible]

باب الفراش الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر واعلم ان الفراش لو كان فراش زوجه وفراش امه وقد بين عليه السلام ما
[illegible] وفراش الامة اما فراش الزوجة فقد اوضحه بقوله انما يثبت للزوجة بشروط اربعة
[illegible] الشروط المعتبرة في عقد فاسد وهو الذي يحل

لكن لا حد عليه سواء علم التحريم او جهله لكن اذا وطيها **فعلقت** منه **فادعاه لزمه حصة الشريك من العقر** فاذا كان لشريكه نصفها لزمه نصف العقر وان كان ثلثها فثلثه وقس على ذلك والعقر لازم سواء علقت ام لا **و** يلزمه حصته من **قيمتها و** قيمة **الطفل** فان كان لشريكه نصف اخرج قيمة نصفها وان كان ثلثها فثلث ثم كذلك فان كان الواطئ معسرا اتفاقا استسعى الشريك عن قيمتهما كالعتق المشترك بعضه احد الشريكين ذكره الفارض وكلا استسعا لا انها لم تصر الا بعد نفسها فانها كذلك اذ لا احد الشريكين فانه لا استسعا ينقض على ذلك اصحابنا **و** يلزمه حصة الشريك ايضا من **قيمة** الولد فان كان له نصفه استحق نصف قيمة الولد ثم كذلك ولا قيمة الولد الا **يوم الوضع** لانه اول وقت يمكن فيه تقويمه وظاهر ما حكاه في اللمع ان قيمة الولد يوم الوضع لازمه سواء ادعاه وهي حامل او بعد الوضع وفصل اما اذا ادعاه بعد الوضع لزمه قيمته يوم ادعاه لانه انما استهلكه حين ادعاه قال مولانا عليلم والاقرب ما ذكره في اللمع لانه من يوم ينكشف انه مستهلك من يوم الوضع **الا** ان يكون النصيب في الامة **لرحم** كما بعد وحده فاذا كان الشريك في الامة ابنا للشريك الثاني او ابا او جدا او ابنا فانه لا يضمن قيمة الولد لانه ملكه ذا رحم محرم عتق عليه عدونا وانما يضمن هنا نصف عقرها ونصف قيمتها **فان وطئاها** اي فان وطئ الشريكان الامة المشتركة بينهما **فعلقت فادعاه معا** اي ادعيا بالدعوى وقت واحد وهو حيث كانا حاضرين فان كان احدهما غائبا فله حكم الخبر فاذا وقعت الدعوى منهما **معا** ولو بلزم احدهما الصاحبه شي وهو حيث لا امه بينهما نصفان ووطئاها في حال الوطيها ... لحقها الكثير ... وطيها الاخر ...

فقط والاب ملكه وشبهه ملك **فان اختلفو** فكان بعضهم حرا وبعضهم عبدا او ذمي مع ... **الحر** دوهم اي حكم بالولد للحر دون العبد قال عليلم بالله **و** لو كان العبد **مسلما** والحر كافرا فان جانب الحر الكافر ارجح فيكون الولد له دون العبد المسلم ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة فوطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي واسلم ثم ادعيا الولد فانه للحر الذمي او لا ثالولد عدم بالله ومثله عن الناصر وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم دون الحر الكافر ومثله عن ط فيكون اما لو كانت امه مسلمة فانه يلحق بالحر الذمي ... علم هذا صحيح لانه يحكم بحكم لحوقه في الاسلام **ثم** اذا كان الاثنان عبدين جميعا او حرين جميعا لكن احدهما مسلم والاخر كافر كان الولد **للمسلم** دون الكافر قال عليه السلام ولا احفظ في ذلك خلافا ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة فوطياها ثم لحقا بدار الحرب فسبيا فاسلم احدهما دون الاخر ثم ادعيا الولد فهاهنا ... احدهما مسلم فيلحق الولد بالمسلم دون الكافر ومثال كونهما حرين لحديهما ... ان يشترك فيها ذميان فوطياها ثم اسلم احدهما وبقي الاخر ثم ادعيا الولد فانه يلحق بالمسلم دون الكافر **تنبيه** اذا صارت الجارية ام ولد للشريكين حيث لحق الولد بهما ثم مات احدهما فقال م بالله لا تعتق حتى يموت الاخر وقال بعض المذاكرين ... وهكذا عن الوافي وقيل يعتق ... المولى عملا بادراها ... ولعل قيمتها من تركته لمن عونه كانه استهلكها ... قيل لا شي عليه ... اما استهلكها

باب الفراش الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر واعلم ان الفراش نوعان فراش زوجه وفراش امه وقد بين عليه السلام ما يثبت به فراش الزوجه وفراش الامه اما فراش الزوجه فقد اوضحه بقوله **انما يثبت للزوجه** بشروط اربعة الاول **بعد** نكاح اي عقد نكاح **صحيح** وهو المستكمل للشروط المعتبرة **او عقد فاسد** وهو الذي يخل فيه شرط كعدم الولي او الشهود والشرط الثاني ان يكون **مع امكان الوطئ فيهما** اي في الصحيح والفاسد فاذا تزوجها بعقد صحيح او فاسد وامكن الوطئ ثبت الفراش ولو ادعا انه لم يطاها فاما لو لم يمكن الوطئ وذلك بان ... من بعد العقد ... ولم يلحق به وهكذا لو كانت زوجته نازحة عنه نحو ان ... قبل مضي مدة يمكنه فيها الوصول اليها لم يلحق به فالمرجح امكان الوطئ ليس ... بالحاق به وان علم انه ما وطي بان يكون بينه وبين الزوجة ... او يكون مجبوبا ... اوطلق عقب عقده بحضرة الحاكم ... ولو لستة اشهر فانه يلحق به **او** وقع بينهما عقد نكاح **باطل** ... ولو ... وذلك بان يكونا جاهلين ... على المراة التحريم وجهله الزوج فانه يثبت الفراش ولو لم يجب المهر كما تقدم الشرط الثالث في شروط النكاح الباطل الذي يثبت به الفراش ان يكون **مع مصادقة** على **حصول الوطئ** اي في الباطل ...

قوله بعد عتقها ... رجع فراش الامة ... والطاهران
النسخ ... الفراش ... مدة الحمل ... الزوج ... ان يكون بعد العتق
... وشرح ... اللكت ... العتق كاف ...
... والله اعلم ... قوله
... الولد ... لسعد ... العاصب ...
... قبل ... وكذا اذا ... هكذا اذا ...
... من يوم ... او النسخ ... الزوج والمسرى ...
الفراش ذلك ... بعد ... علو عادت الامة بعد عتقها ...
... واحد منهم ... اقل مدة الحمل من يوم وطئها الاول ...
... ولدها ... الجارية ... رجع ...
... المالك ... الثالث ... الولد ...
... والاوسط ... عدم السلامة ...

فلو لم يتصادقا على حصول الوطء لم يثبت به الفراش لشرط الثالث
امكان الوطء في الصحيح والفاسد ... في الباطل حاصلا من شروط فراش الزوجة ان يكون
الوطء او دفع ... بالعنين او تحرعا لم يثبت الفراش مع لو عوما اي مع بلوغ الزوجين حال ...
الوطء فلو جاءت بولد قبل ... مضي اقل مدة الحمل لم يلحق به ... و الشرط الرابع مضي اقل مدة الحمل بعد امكان
... فاعلم انه يثبت للامة بشروط اربعة الاول ... اذا وطئها ... اما فراش الامة
يعني ... الملك ... ملك لو كانت ولو مشتركة او سيمه
الشرطين اللذين ... امكان الوطء ... مع ...
السرابع ... فلو وطئها وجاءت بولد ولو ... لها الفراش ولو ... اقل مدة الحمل والشرط
... بعد ادعاوه للوطء

فصل

ومتى ثبت الفراش للرجل فكل ... اي ... ينفع الفراش لحق نسبه بصاحبه اي بصاحب الفراش ولو لم يدعه وقال الناصر ... لا ...
... حتى انه يقول ... ولدت ... وادعا ...
... واعلموا ان ... يرتفع بارتفاع النكاح ... انقضا العدة واما الامة ... يرتفع ...
... بعد عتقها ... عاصب ... صاحب الفراش بان يكون ...
فان الولد يلحق بهم جميعا كالمشتركة اذا وطئها الشركا جميعا وادعوا ولدها ... جميعا وهكذا كلما
... من بعد ... يرتفع الفراش والمناسخة ... اي باعها ... ثم باعها الاخر ثم كذلك
... كلهم ... واحد من غير استبراء ... وطئها كل ... ولحق ...
... سادسهم الاخر وهو الذي اشتراها ... على ... وطئها قبل ...
المناسخة على هذه الصفة اذا جاءت بولد ... اي ادعاه المتناسخون ... كلهم ...
يلحق بهم جميعا ونكون المناسخة كالمشتركة ... ولدها ... بالخافة وان ... جميعا
... جاءت به بعد ... جميعا ولو لم ... حتى ... ذكره العقد ...
المسئلة ... المشتركة ان الولد ... لا يلحق بالاخر ... والله اعلم وهذا
هو الصحيح للمذهب ... فراشان ... الاخر ... الولد وصورة ذلك ان ... المرات
المفقود بعد قيام البينة ... ثم رجع ... ولد فانه يلحق بالثاني ... امرأة ... العدة
... ولد فانه يلحق بالثاني ان امكن ... الحاقه وذلك ... لستة اشهر ...
... بالثاني ... الحاقه ... واحد منهما وذلك اذا جاءت ... لاربع سنين ...
... اولا او طلقها ولستة اشهر فاوق من وطء الثاني فان الحاقه ... بكل ... او ...

طلاق يجوز ان يقول لهم لم اكن طلقتها منكن فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم راجع جميعهن الحبر يكون اللبس فذلك يقع وان كان قد طلق واحده منهن بطلقه قبل هذا القول فان لم يراجع الثانيه راجعهن كما تقدم والمطلقه الاولى تقاعده واحده لجواز ان يكون الثانيه ويقع عليها وكل واحده من الاولى والباقيتين لجواز ان يكون في المطلقه فان كانت المطلقه الاولى ملتبسه ايضا كان كل واحده ايضا من الزوجات عده واحده لجواز ان يكون المطلقه الاولى في المطلقه الثانيه فاذا اراد رفع الالتباس فالعرلهم اكن طلقتها منكن ثانيا فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم راجعهن ثم يقول لهن لم اكن طلقتها منكن ثالثا فهي طالق ثم راجعهن فكل كلهن قد بقي عده واحده واما حكم الزوجات في المهر والميراث في هذه الصور الثلاث اما المهر فان كان قد دخل بهن كان لكل واحده ما سمى لها او مهر مثلها ان لم يسم لها شيء مات او طلق وان لم يكن قد دخل بهن فان طلقهن فلكل واحده نصف المسمى ان سماه وان لم يسم فالمتعه وان مات وقد سمى لهن مهرا وجب لهن ثلاثه مهور ونصف بينهن رباعا وان اختلف مهورهن استحقت كل واحده سبعه اثمان مهرها فان كان قد دخل على طريقه اهل العقبان كان قد دخل بثلاث كان للثلاث مهورهن كامله والتي لم يدخل بها ثلاثه ارباع مهرها وان كان قد دخل بواحده فقط كان للموطوءه مهرها وللثلاث مهران وثلاثه ارباع مهر وان دخل بالثنتين فلهما مهران وللاخريين مهر وثلاثه ارباع مهر وان لم يسم لهن مهرا استحق كل من حول مهر المثل وغير المدخوله ولو اكثر من واحده نصف متعه فان سمى لواحده فلها المسمى ان دخل بها والا فلها نصف ارباعه وللبواقي نصف متعه وان سمى لاثنتين فلهما مسماهما ان دخل بهما والا فمهر وثلاثه ارباع مهر وللاخريين نصف متعه وان سمى للثلاث فلهن مسماهن ان دخل بهن والا فمهران وثلاثه ارباع مهر وللرابعه نصف متعه

واما حكمهن في الميراث فان كان قد دخل بهن ومات والمطلقه واحده فالميراث بينهن ارباعا وان مات وقد خرجت المطلقه من العده او مات قبل الدخول فالمحرام الثلاث منهن والربع لا ميراث لها الا انها ملتبسه فيكون الميراث بينهن ارباعا فان كان قد دخل بهن الا واحده ومات والمطلقه في العده كان التي لم يدخل بها ربع الميراث والباقي للثلاث سواء وان دخل باثنتين فلهما ثلث الميراث وربعه ولغيرهما ربعه وسدس وان دخل بواحده فلها الثمن والسدس والباقي للثلاث

واما حكمهن في العده فقد مضى بيانها ان شاء الله تعالى

فصل في حكم الحلف بالطلاق وكذلك العتاق وصوره المسأله ان يحلف امام او حاكم امام اذا كان مذهبهما انه لا يجوز الحلف بذلك فان كان مذهبهما الجواز جاز ذلك لانها من قطعيات الاجتهاد ولو لم يحلفهما

عاب الاول او طلقها ولسنه اسهر فاوقف من وطى الثاني فان الحاقه

شل و قد اجاز ذلك الناصر و عن ابنه قوله مطلقا اشاره الى قولهم بانه يجوز التحليف بالطلاق
والعتاق وغيرهما لا سيما بيعة الامام فقط قال مولانا علاء والمذهب خلافه لعموم الادله دليل
بالطلاق ونحوه مختارا عن مكره خلف مكرها دواه اي بالحلف فان اليمين تلزمه ذكره في
الشرح وقيل لا تنعقد اليمين ولو نوى لان الاكراه يصير اللفظ كلا لفظ قال مولانا علاء والعبره
بما ذكره في الشرح وقال الفقيه واما اذا لم ينو اليمين فالمذهب وهو قول الاكثر ان اليمين لا تنعقد
تنعقد مطلقا واعلم ان في حق الاكراه الذي لا تنعقد معه اليمين من حيث لا ذكره ط
فيلزم هو قول الاكراه ملجئ عن حق الاختيار قال مولانا علاء هو احاج الان
لانه لم يبق ما هو الذي يخرجه عن حق الاختيار والاولى في العباره ما ذكره ابو جامع قال وحد الاكراه
ما يبقى العقل اجابه المكره حتى رامي القائلين منه القول الثاني المهدويه ان حق الاكراه الذي سقط
معه حكم اللفظ هو خوف الاجحاف بتلف نفس او عضو هكذا ذكره الفقيه وعليه قال مولانا علاء في
الحكايه نظر عندي لان الذي في البحر والحلف بالطلاق بعض ان العدويه لا يعتبرون الاجحاف
بمجرد الغير لا يكون مجحفا وكذا الضرب اذا كان خفيفا وقد اطلق في البحر الضرب والحبس ولو لم يحصل
الاجحاف وظاهره مثل ما ذكره ط الان ونحن لم نقف على ذلك واذا حلف رجل بطلاق امرأته ليفعلن
كذا وطلق ولم يوقت للفعل وقتا حنث بذلك الرجل المطلق بعد موت احدهما قبل الفعل ذكره
في البيان في الطلاق الرجعي وعن الازرقي ان الطلاق لا يقع اذا مات المراه فقبل الاحلاف
تكون كلام الازرقي اذا كان الفعل بيانا بعد موتها كان يكون من جهة الزوج
يتعلق بها ... قال مولانا علاء وهو محتمل والظاهر خلافه
و حنث الموقت وهو الذي ضرب للفعل وقتا كان يقول انت طالق لا فعلن كذا يوم الجمعه
فانه يحنث بخروجه اي خروج ذلك الوقت مع كونه متمكنا من البر والحنث وهو الفعل فاما اذا خرج
اخر الوقت والبر والحنث غير ممكنين لم يحنث مثال ذلك ان يقول انت طالق لاشترين الماء اليوم
وقد بقي من الوقت ما يتسع للشرب فانها لا تطلق لان الوقت خرج وهكذا لو قال انت طالق
لا دخلن هذه الدار غدا ... فانها لا تطلق لان الوقت خرج وهو
غير متمكن من البر والحنث لانه لو اراد البر ... وكذا لو اراد الحنث
وكذا لو عزم على الترك وفي الوقت بقيه متسع للفعل فانه قد حنث بذلك ولا اذا اخر الوقت فهو غير
متمكن من البر والحنث جميعا لانه قد حنث وليس بعد الحنث فلو خرج الوقت او لم يبق ما يتسع للفعل

فتصف المیراث بین الاربع ارباعا وتصف بین الثلاث اثلاثا وهكذا اذا تزوج اختان في عقدة وثلاث في عقد واثنتين في عقدة فالمیراث نصف بین الثلاث اثلاثا ونصفه بین الثنتین نصفين ارباعا فان كانت لمن السمی امة ثبت نكاح لم یكن حالها لها احد سدس المیراث ولمن والملك ربعه وسدسه وللمثنی ثلثه

كتاب الطلاق هو في اللغة

ماخوذ من الاطلاق والتخلیة یقال اطلقت الحجر اذا خلیت سبیله واطلقت الدابة من الرباط اذا خلیتها وخلیت سبیلها وبلا یطلق الوجه ای مخلیا من العبوس وفي الشرع في الخصوص وما في معناه مرفع النكاح او بنقص فقوله قول العوج ارتفاع النكاح بالموت والرضاع وقوله مخصوص لوح اللعان ونحوه من الفسوخ وقوله او ما في معناه لیدخل الاشارة والكنایة وقوله یرفع به النكاح او ینقص وذلك كالتطلیقات الثلاث وقوله او ینقص لیدخل الواحدة والثنتان ودلیله من الكتاب قوله تعالی الطلاق مرتان ومن السنة قوله صلی الله علیه وسلم وفعله اما قوله فما روی ان عبد الله بن عمر طلق زوجته امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلی الله علیه واله وسلم فقال مره فلیراجعها ثم لیدعها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر ثم یطلقها ان شاء طاهرا من غیر جماع او حاملا فتلك العدة التي امر الله تعالی ان تطلق النساء لها واما فعله فما روی انه صلی الله علیه واله وسلم طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها والاجماع علی ذلك واضح واعلم ان الطلاق انما یقع من زوج عاقل مكلف قال علیه السلام فمن لم یملك الزوج احترازا من امرأة اجنبیة فانه یطلقها غیر الزوج بغیر امره فانه لا یقع شیئا وقال ابن عباس یقع طلاق الولی عن عقده لها من الذي المطلق قبل النكاح جواز یقول كانه قال ان تزوجها انت طالق ثم تزوجها فانه لا تطلق اجماعا وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فانه لا تطلق بدخول الدار اجماعا ولو دخلت بعد الزواجه فاما اذا اضافه الی حال الزوجیة نحو ان یقول لاجنبیة ان تزوجتك فانت طالق فهو مذهب الهادي والقسم والناصر انه لا یقع وقال انه یقع وهو الحق وقوله باسمه وقوله مختار احترازا من المكره فان المكره لا یقع طلاقه عندنا الا ان ینویه كما سیأتي وقال ح بل یقع طلاقه وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمجنون والمغمی علیه والمبرسم والمغلوب بمرض شدید ونحو ذلك وكل من غلبه زائل فان طلاقه هو لا یقع عندنا احترازا من السكران فانه لو كان زائل العقل فان طلاقه واقع في الاصح هذا قول الهادي ورواه عن ... واحد قولي ش وهو قول الجمهور من العلماء وقال ع واحمد بن یحیی وط لا یقع طلاقه قال في الزیادات طلاق السكران ... ثم لم یقع طلاقه ومثله لو زال عقله بالبنج او نحوه حرمها

فيه وجهان المختار في غير العلم لم يشترط و طلقها بالعجمي اي بلفظ موضوع للطلاق في عرف
العجم فانه يقع ان عرفه اي عرف معناه واما ما خاطبها به وهو غير عارف معناه لم يكن طلاقا وهكذا
لو تكلم العجمي بالطلاق العربي فان عرف معناه وقع والا لم يقع ومثال الطلاق العجمي بهشتم اي
ومعناه ارسلتك عن الازواج فيكون صريحا في الطلاق وهكذا اذا قال ايزف بهشتم الى معناه عن
الازواج ارسلتك وقال في شرح الامام للهادي والصم ونحو وطان ذلك كناية وهكذا في الانتصار
عنه واما لو اقتصر على بهشتم ولم يضم اليه ايزني كان كناية الى في الجرجاني ماده وانه هفتا صريحا
و اذا كان لفظ الطلاق كناية غير صريح فلا بد فيه من نية الطلاق والا لم يقع والنية هي ان يقصد اللفظ
والمعنى جميعا في تلك الكناية قال عليه السلام وقد بينا ما هي الكناية بقولنا و هي ما يحتمله وغيره
اي هي ما اذا اطلق تردد السامع له من اهل لغته هل هو من الطلاق ام معنى اخر لان الطلاق لفظ لم يوضع
للطلاق خاصة بل له ولغيره والكناية عبارة عن لفظ وغير لفظ فغير اللفظ هو كالكتابة
ملوكت على الماء او الهواء او على وجه لا يمكن قراءته غالبا الا يظهر له اثر لم يقع به الطلاق
و كالكتابة اشارة الاخرس ونحوه ممن لا يمكنه الكلام في الحال المفهمة للطلاق فلو وقعت ممن
يمكنه الكلام او لم تكن مفهمة للطلاق لم يكن طلاقا واما الكناية باللفظ فالفاظ الكناية

كنحوه

كنحوه منها فارقت وسرحت وانت خلية او برية وبائن او بتة او بتلة او انت لي بامرأة او حبلك على غاربك
او بابرائك من عقدة النكاح قال عليه السلام وقد ذكرنا من الفاظ الكناية ما يتوهم انه صريح وما يتوهم انه
ليس بصريح ولا كناية وتركنا ما كان جليا انه كناية فقلنا و هي الطلاق او يلزمني الطلاق فهذان اللفظان
كناية طلاق وربما سبق الى الفهم انهما من الصريح وقال السيد ابو طالب فيهما وللامام يحيى انهما لا صريح
ولا كناية قال مولانا عليه السلام والاقرب عندي لانه لم يوقع في هذا اللفظ الطلاق على وجه
وانما هو بمنزلة من قال الزمت نفسي الطلاق قال والاحتمال في هذه انها ليست بصريح ولا كناية فلذا
ما في معناه و تقنعي و انت حرة فهذان اللفظان كناية الطلاق ذكرناهما لانه ربما توهم ان قول
القائل تقنعي بمعنى البسي القناع وهذا لا يفيد الطلاق وقول القائل انت حرة موضوعا للعتق فتوهم
انه لا يقع به الطلاق فذكرناهما لانهما عملانه فاذا نواه بهما وقع وامسكي حرام هذا مما توهم انه
ليس بكناية طلاق لكونه لم يضفه الى المرأة فلهذا ذكرناه لا اذا قال الرجل لامرأته امسكي طالق فان هذا
لا يكون طلاقا صريحا ولا كناية وقال وكيف يقع به الطلاق تنبيه اذا سأل الزوج
الطلاق فاتى باي الفاظ الكناية لم يكن في القضا وجاز ذكر في الصريح ومثال ذلك ان يقول طلقها
فيقول ع بائن فقيل واذا اطلق في حال الغضب بكناية كانت الكناية صريحا لانها قرينة كتقدم
السؤال قال مولانا عليه السلام وهذا نظر والاولى خلافه وسنيه اي سني الطلاق ما جمع
شروطا اربعة الاول ان يتبع طلقة واحدة فقط فلو اوقع ثنتين او ثلاثا بلفظ واحد او
بلفظين متتابعين كان بدعيا الشرط الثاني ان يطلقها في طهر فلو طلقها وهي حائض كان بدعيا
الشرط الثالث ان يكون هذا الطهر الذي يطلقها فيه لا وطء فيه اي لم يقع من الزوج وطؤها
في حيض ولو وطئها في هذا الطهر قبل الطلاق كان الطلاق بعده بدعيا فان طلقها قبل ان يطاها
حتى ما دام راجعها في ذلك الطهر ووطئها فيه انقلب بدعيا ذكر الطلاق بدعيا ذكره قال مولانا
عليه السلام فهذا الذي قصرناه بقولنا في جميعه وقال في حواشي المهذب لا ينقلب بدعة عند بعض
اصحابنا فلو احدث عنه واستدخلته فرجها قال عليه السلام كان كالوطء فيكون الطلاق بعده بدعيا
الا ان ينكشف حاملا وحرر هذا ما يقتضيه كلام اصحابنا فلو جامعها فلم يدر بوطئه محتمل ان لا
يكون بدعيا ويحتمل وهو الاقرب ان يعتبر بالوطء بدعيا و لا وقع منه طلاق في جميع ذلك الطهر او في
ونحو فيه الطلقة فان وقع في ذلك الطهر طلاق غير هذه الطلقة قبلها او بعدها صار الكل بدعيا

او السكران لاحتمل بعد النكاح فلا يقع طلاقه قال مولانا عليه وهكذا لو سرب معرض به الجنون ايضا
وشرطا لفظه ان يكون المطلق قصد ايقاع اللفظ فيطلق ولو لم يقصد معناه اذا كان ذلك والصريح
واما لو لم يقصد ايقاع اللفظ بل سبقه لسانه فانه لا يقع الطلاق والمذهب انه يكفي في الصريح قصد اللفظ
ولا يحتاج الى قصد معنا هو صريح للقسم والهادي وهو اختيار م بالله واكثر اصحابنا وعند الناصر والصا
والباقر وح م بالله والازواج تفتقر الى قصد المعنى وفي نية الطلاق قال عليه السلام وقد بينا صريح
الصريح بقولنا وهو ما لا يحتمل غيره اي وهو اللفظ الذي اذا لفظ به اللافظ لم يحتمل معنى غير الطلاق
قال عليه السلام وقد بين تحقيق الصريح بقولنا انه موضوع للطلاق فقط ولفظ الطلاق الصريح
لا يحتاج الى نية انشاء كان او اقرارا كالانشاء انت طالق او قد طلقتك الان والاقرار نحو انت مطلقة من
الامس ونحوه او نداء نحو يا طالق او وصفا نحو اخبرك انك طالق فهذه كلها صرائح يقع الطلاق بها ولو كان
هازلا اي لم يقصد معنى الطلاق وانما قصد الهزل باللفظ فقط هذا عند من جعل الصريح لا يحتاج الى نية
ومن جعله مفتقرا فانه يقول لا يقع طلاق الهازل في طلق امراته اشار اليها وهو طالها غير وجه
وقع الطلاق على ما ذكره ابو مضر ان الطلاق والعتاق والبيع وادعا فيه الاجماع وقال الاستاد
فيه وجهان المختار وقوعه الا لعلم لمن شرط طلقها عجمي اي بلفظ موضوع للطلاق الصريح
في العجم فانه يقع ان عرفه اي عرف معناه واما ما خاطبه به وهو غير عارف معناه لم يكن طلاقا وهكذا
لو تكلم العجمي بالطلاق العربي وهو لا يعرف معناه وقع وان لم يقع ومثال الطلاق العجمي تهشتم ابرف
ومعناه ارسلتك عن الازواج فيكون صريحا في الطلاق وهكذا اذا قال اي في بهشتم ان معناه عن
الازواج ارسلتك وقال في شرح الابانة للهادي والقسم وح وط ان ذلك كناية وهكذا في الانتصار
عن ح وامالوا فقصر على بهشتم ولم يضم اليه ايزف كان كناية الى في اخرى في م بالله وانه هنا لو صريحا
واذا كان لفظ الطلاق كناية عن صريح فلا بد فيه من نية الطلاق والا لم يقع والمنوي ان يقصد اللفظ
والمعنى جميعا في تلك الكناية قال عليه السلام وقد بينا ما في الكناية بقولنا في ما لا يحتمله وغيره
اي في ما اذا اطلق تردد السامع لم يراهل قصد هل هو من الطلاق ام معنى اخر لان الكناية لفظ لم يوضع
للطلاق خاصة بل له ولغيره والكناية على ضربين لفظ وغير لفظ فغير اللفظ هي كالكتابة ونحو
ولو كتب على الماء او الهواء او على وجه لا يمكن قراته لم يقع الطلاق ولو نواه
وكالكتابة اشارة الاخرس ونحوه ممن لا يمكنه الكلام في الحال المفهمة للطلاق فلو وقعت ممن
يمكنه الكلام او لم تكن مفهمة للطلاق لم تكن طلاقا واما الكناية باللفظ فالفاظ الكناية

كناية

فيقول في باين فتسل واذا طلق في حال الغضب بكناية كانت الكناية صريحا لانها قرينة تقوم
السؤال قال مولانا عليه وهذا نظر والاولى خلافه وسنيه اي سني الطلاق ما جمع
شروطا اربعة الاول ان يقع طلقة واحدة فقط فلو اوقع ثنتين او ثلاثا بلفظ واحد او
بلفظين متتابعين كان بدعيا الشرط الثاني ان يطلقها في طهر فلو طلقها في حايض كان بدعيا
الشرط الثالث ان يكون هذا الطهر الذي يطلقها فيه لا وطء فيه اي لم يقع من الزوج وطء لها
في هذا الطهر قبل الطلاق كان طلاقا بعده بدعيا فان طلقها قبل ان يطاها
حتى اذا راجعها في ذلك الطهر وطيها فيه فعلى هذا ذلك الطلاق بدعيا ذكره م بالله قال مولانا
عليه السلام فهذا الذي قصرناه بقولنا وجميعه وقال في حواشي المهذب لا ينقلب بدعة عند اكثر
اصحابنا فلو احدث منه واستبدل خلقه ونحوها قال عليه السلام كان كان لو طلق فيكون الطلاق بعده
الا ان يكشف خاملا وهكذا ما يقتضيه كلام اصحابنا فلو جامعها ولم يطلق فيحتمل ان لا
يكون بدعيا ويحتمل وهو الاقرب ان يصير بالوطء بدعيا ولا وقع منه طلاق في جميع ذلك الطهر الذي
وقعت فيه الطلقة وان وقع في ذلك الطهر طلاق غير هذه الطلقة قبلها او بعدها صار الكل بدعيا

ولا نهار طلقتها لنهاره ولا اماه ولا قاعده والعكس في العكس **تنبيه** لو قال انت طالق للسنة ... فان قال انت احسن الطلاق او افضله كان كقوله للبدعه ذكره بعض

و **الشرط الرابع ان لا** يكون قد وقع منه وطي لها ولا طلاق **في حيضة المحيضه** اي في حيضه

هذا الطهر **المتقدمه** لا المتاخره فلو كان قد وطيها في الحيضه المتقدمه او طلقها فيها ما كان يطلقه هذه في

الطهر بل غيره فهذه شروط الطلاق السني في حق ذوات الحيض واما الطلاق السني **في حق غير الحايض** كالصغيره

والايسه والحامل ذوا الطهر اما الطلاق **المعتبر فقط** اي لا يشترط فيه الا كونه مفردا فلو طلقها اثنين طلقها

ولحق او بطلقتين متتابعتين كان بدعيا ولا يشترط سوى ذلك فلو طلقها عقب وطيها لم يكن مرعيا او طلقها

ثم راجعها جاز له وطيها عقيب المراجعه **ويجب** في حق غير الحايض اذا اراد تطليقها **عدم ...** ثم

ثم طلقها فان طلقها قبل ذلك جاز فهذه شروط طلاق السنه عموما وزاد الناصر التيه فلا يقع من الهازل

والاشهاد **و** اذا اراد الرجل ان يطلق امراته ثلاثا طلاقا سنيا لم يجز له ان يفعل ذلك في طهر واحد بل **فرقه**

ملك الطلاق مزادها على الاطهار ان كانت امراته ذات حيض او على **الشهور** ان لم يكن ذات حيض كالحامل

والصغيره والايسه وهذا التفريق يكون **وجوبا** ذكره في الشرح ووجهه ان لطلاق ثلثا بكلمه واحده يكون

محظورا فلا بد من فاصل بين كل طلقتين ولا فاصل بينهما الا الاطهار او الشهور وقال في البيان دعوى الناصر

والصادق وك ... ان الحامل لا تطلق وخارجها الا واحده وان الحمل شابه طهر واحد و هذا الذي اراد التطليق

ثلاثا **على الرجعه وهي** ان يطلقها الاولى ثم يراجعها ويكفي مراجعتها اذا طهرت الطهر الثاني طلقها

الثانيه ثم راجعها ويكفي مراجعتها فاذا طهرت الثالث طلقها الثالثه فتبين منه **و يكره ...**

على الرجعه فقط يعني اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا للسنه فانه يكفيه ان يراجعها بين كل

طلقتين في كل طهر من غير جماع حتى تستوفي ثلاثا ولا يحتاج عقد بعد طلاق بعد الرجعه لانه في التقدير

كانه قال انت طالق عند كل طهر بعد الرجعه **ومن ...** اي والطلاق البدعي ما خالف السني بان

... يختل فيه احد الشروط التي تقدمت **فاثم** من طلق طلاقا بدعيا فان عليه السلام ولا احفظ فيه

خلافا **و** الطلاق البدعي **يقع** عندنا وهو قول اكثر العلما وقال الناصر والامامية انه غير واقع ورواه

في شرح الابانه عن الصادق والباقر **و ...** عن ...

اي اذا قال لامراته انت طالق لا للسنه ولا للبدعه طلقت للرجعه لان قوله لا للسنه بمنزلة انت طالق للبدعه

ولو نقاه من بعد بقوله ولا للبدعه فلا ما ... لانه بمنزلة استثنى الكل فبطل ورجع الكلام الاول

فكانه قال انت طالق للبدعه ... فلو ... قال ذلك وهي في طهر لم يطاها فيه او بطل حتى

تحيض ... واستطه لا ... ولا ... الحامل والايسه وهكذا لو قال انت طالق لا ...

ولا بغار طلقت النهار ولا قائمه ولا قاعده والعكس في العكس **تنبيه** لو قال انت طالق احسن الطلاق او افضله كان كقوله للسنه فان قال اقبح احسن الطلاق او افحشه كان كقوله للبدعة ذكره بعض اصحابنا قال مولانا عالم وهكذا على اصلنا فان قال انت طالق طلقة حسنة او قبيحة او شبه ذلك او نحو ذلك من الوصف وقع في الحال قال عليه السلام وكذا على اصلنا ان لم شرطا ولا وقتا وانما وصف فيقع حالا وما اذا قال انت طالق احسن الطلاق فيعتبر في حكم المشروط لانه يعرف مكانه قال او يقع عليك الطلاق الحسن فلا يقع الا الحسن ورجعيه ما كان جامع لشروط ثلاثة الاول ان يقع بعد وطي فلو طلق الزوج امراة قبل ان يطاها كان الطلاق بائنا ولو كان قد خلا بها وقال ضاناه للخلوع تثمر الرجعة قال مولانا عليه والوجه انه يثمر الرجعة كالعمل الثاني ان يقع الطلاق على غير عوض مال واما لو طلقها على عوض فذلك العوض مال كان الطلاق بائنا وان كان العوض غير مال كحق على ان تدخل الدار فرجعي والثالث ان يكون ذلك الطلاق ليس ثالثا واما لو كان قد طلقها طلقتين تخللهما رجعة فان الثالثة تكون بائنا سوا كان على عوض ام لا وبائنه ما خالفه اي ما خالف الرجعي بان يختل فيه احد الشروط الثلاثة و يقع مطلقا ومشروطا و مطلقه يقع في الحال اذا كان غير معلق بطلاقه ومشروطه يترتب على الشرط نحو ان يقول ان دخلت فانت طالق طلقت متى دخلت الدار فان لم تدخل لم تطلق وهكذا لو قال اذا جا غدا فانت طالق لم تطلق حتى يجي غد وهكذا كل مشروط بوقت او غيره فانه لا يقع الطلاق حتى يقع الشرط سوا كان ذلك الشرط نفيا نحو متى لم تدخلي الدار فانت طالق او اثباتا نحو ان دخلت الدار فانت طالق فان الطلاق لا يقع حتى يقع النفي او الاثبات فاذا لم تدخل الدار بعد اللفظ بالطلاق طلقت وان دخلت لم تطلق والعكس في الاثبات وكذا لو علقه بنحو متى لم تدخلي الدار او ان دخل فلكم واحد و كان ذلك الشرط مستحيلا فان الطلاق اذا علق به نحو ان يقول ان وطلعت الشمس فانت طالق فانها لا تطلق حتى يقع الشرط وهو طلوع الشمس لكنه مستحيل منها وهكذا ان شا العدل او نحو ذلك فان وقوع الطلاق يترتب على وقوعه فعلى هذا لا يقع حيث الشرط مستحيل فان قال متى لم تطلع الشمس فانت طالق فانها تطلق عقيب اللفظ او مشيئة الله تعالى ان الطلاق المشروط يترتب على وقوع الشرط ولو كان الشرط مشيئة الله تعالى نحو ان يقول انت طالق ان شا الله او وانها لا تطلق الا ان يشا الله طلاقها وذلك حيث لا يكون الزوج ممسكا لها بالمعروف فتكمل بعقد ما يريد الله من الطلاق وغيره فيكمل ويعتبر ما يريد الله في حال اللفظ الى الزمان خاصة قال مولانا عليه والاقرب وقال ... انه ان الطلاق يقع مطلقا

في الشرط الرابع ان لا يكون قد وقع منه وطي لها ولا طلاق في حيضة المعوده اي في حيضة هذا الطهر الذي ...

مسئلة فيمن قال لامراته ان لم تفزعي هذا السقف مثلا الا ... واذا ... وحدث ... ولم ... فانت طالق واذا ... احرجت جميع ما في السنة الا ... قال بعض العلما لم تطلق الا ... على راس الحول ... من فتاوى ...

فائدة لو قال لزوجته انت طالق ان ... قال علي لا يقع ... بتمام الكلام ... فان قال انت طالق ... وقد طول ... الشرط ... ان الاسي ... هنا ... [illegible]

ان شاء الله تعالى وقتا قد زعم طلاقها قبل فلو مات قبل ان يمضي وقت يمكن ان يطلق فيه لم تطلق وهذا حجة
ان الطلاق لا يقع مطلقا ومثله عن زيد بن علي والاتها ان واذا ومتى وكل وكلما هذه الالات امهات الشرط وهي
كثيرة حتى مهما وهي نظيرة كلما في الاصح واذا ما وهي نظيره اذا ومتى ما وهي نظيرة متى واشباه ذلك ولا شيء
من هذه الالفاظ يقتضي التكرار فلو قال لامرأته ان او اذا دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت طلقت فان راجعها
ثم دخلت الدار مرة اخرى لم تطلق الا كلما فانها تقتضي التكرار فلو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت
المرة الاولى طلقت فان راجعها ثم دخلت مرة اخرى طلقت وكذا لو راجعها ودخلت مرة ثالثة طلقت ثالثة وقال م
بالله ومتى تقتضي التكرار ايضا كما يقتضيه كلما غالبا احتراز من بعض صور متى فان م بالله وغيره لم يجعلها فيها
للتكرار وذلك حيث يقول الرجل لامرأته طلقي نفسك متى شئت فانها هاهنا لا تفيد التكرار فاذا طلقت نفسها
مرة لم يكن لها ان تطلق نفسها بعد ذلك الوقت خلاف ما لو قال لوكيله طلقها متى شئت او زوجها متى شئت
فان م بالله نص على ان له ان يطلقها مرارا ويزوجها مرارا قال مولانا عليم والصحيح عندي ان متى
لا تفيد التكرار في حال من الاحوال وانما هي ظرف زمان بمنزلة حين وهو الذي تقتضيه اصول علم العربية
ولا شيء من الات الشروط يقتضي الفور بل التراخي فاذا قال متى دخلت الدار فانت طالق طلقت متى دخلت ولو
تراخت زمانا طويلا وهكذا ان دخلت واذا دخلت كلها للتراخي الا ان اذا دخلت في التمليك فانها
تقتضي الفور وصورته ان يقول طلقي نفسك ان شئت فانها اذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن لها ان تطلق
من بعد ذلك وكذا لو قال انت طالق ان شئت فانه يعتبر مشيئتها في المجلس هنا واما لو قال طلقي نفسك اذا
شئت او متى شئت كان لها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده وعن ان واذا مع لم يعني ان عن ان واذا
اذا دخلت عليها لم اقتضت للفور فاذا قال متى لم تدخلي الدار فانت طالق طلقت ان لم تدخل الدار مع الفور
وهكذا لو قال كلما لم تدخلي الدار فانت طالق بخلاف ان لم واذا لم فاذا قال ان لم تدخلي او اذا لم تدخلي
الدار فانت طالق فانها للتراخي فلا تطلق الا الموت ومتى تعدد لا بعطف وصورة التعدد ان يقول ان
اكلت ان شربت ان ركبت فانت طالق فمتى تعدد على هذه الصورة فالحكم للاول اي تطلق بحصول الشرط
الملفوظ به اولا وان تاخر وقوعه عن سائر الشروط الملفوظ بها ان تقدم لفظه يعني ان يقول الرجل
ان اكلت ان شربت ان ركبت فانها تطلق بالشرط الملفوظ به اولا وهو الاكل فلا تطلق ان شربت او
ركبت فان تاخر لفظه نحو ان اكلت ان شربت ان ركبت فانت طالق او عطف التعدد بالواو سواء تقدم اللفظ
ام تاخر نحو ان اكلت او شربت او ركبت فانت طالق او عطف بالواو نحو ان اكلت وان شربت وان
ركبت سواء تقدم الكلام او تاخر حتى كان العدد على هذه الصورة فلو احد اي فالحكم لو احد جزء المتعدد

ثم فعل واحد من هذه الشروط طلقت سواء كان ذلك الشرط متقدما في اللفظ ام متاخرا
الشرط متى فعل واحد منها فلو اكل فطلقت ثم راجعها فشربت او ركبت لم تطلق لان الشرط الاول قد
انحل و اذا عطف المتعدد بالواو فقط كان الحكم لمجموعه فلا تطلق الا بفعل مجموع ذلك المتعدد
نحو ان يقول ان اكلت وشربت وركبت فانها لا تطلق الا بان تفعل الثلثة اجماعا ولا يعتبر الترتيب في
الاصح فلو عطف بالفاء اعتبر الترتيب والتعقيب فلو جاء بثم فكان ان اكلت ثم شربت ثم
تراخ ثم ركب بعقيب شرب بتراخ فلو لم ترتب او رتبت من دون تراخ لم تطلق لان ثم للترتيب والمهلة
فلو كان العطف ببل فانها تطلق باي واحد فعلت ولا حكم للاضراب عن الاول لان ذلك بمنزلة الرجوع
والرجوع لا يصح قال مولانا عليم والاقرب عندي ان الشرط هنا لا ينحل اذا فعلت احدها واما لو قال
انت طالق ان دخلت الدار لكن زيد قال عليه السلام فالاقرب ان حكمه حكم قوله ان دخلت الدار وكلمت
فلا تطلق الا بمجموعهما فلو قال انت طالق لو دخلت الدار طلقت على كل حال هذا احد وجهي اصش ولم اعلم السلفنا
فيجملها وتحتمل ان لا تطلق ان لم تكن قد دخلت لانه بمعنى ان كنت قد دخلت الدار فانت طالق فان اراد
اللزوم على تركها الدخول طلقت ناجزا

فصل

ويصح التعليق بالنكاح والطلاق اي يصح ان يجعل النكاح
والطلاق شرطا في الطلاق نفيا واثباتا اي ان شئت جعلت نفيهما هو الشرط وان شئت جعلت الاثبات سواء
كان النكاح والطلاق اللذين جعلتهما شرطا موحدا واحدة او اكثر اي سواء كان الشرط نكاح واحدة او
اكثر او طلاق واحدة او اكثر مثال التعليق بنكاح واحدة ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت
فلانة او ان تزوجتك فانها تطلق متى تزوج واحدة او فلانة او تزوجها بعد ان طلقها ومثال التعليق
بالكثرة ان يقول ان تزوجت نساء فانت طالق او فلانة وفلانة او يقول لزوجته ان تزوجتك فعلانة مكا
طالق او انت طالق ثلاثا ومثال التعليق بطلاق واحدة ان يقول ان طلقت فلانة فانت يا فلانة طالق ومثال
التعليق بالكثرة ان يقول ان طلقت فلانة وفلانة فانت يا فلانة طالق اما لو قال ان طلقت فلانة ولم
لو بعده فانت طالق ثم تزوج الاجنبية ثم طلقها قال عليه السلام فلا فرق ان زوجته تطلق هذه صورة
التعليق بالنكاح والطلاق على جهة الاثبات قال عليه السلام واما تعليقه به على جهة النفي فان ان لم
او ان لم اتزوج عليك فانت طالق او ان لم اتزوج فلانة وفلانة فانت طالق فانها تطلق قبل الموت اذا لم
يفعل الشرط في جميع هذه الصور واما التعليق بنفي الطلاق فمثاله ان لم اطلق فلانة فانت طالق او ان لم
اطلق فلانة وفلانة فانت طالق فانها تطلق ان لم يفعل الشرط قبل الموت و يصح تعليق الطلاق بالوطء
نحو ان يقول ان وطئتك فانت طالق فيقع الطلاق بالتقاء الختانين ذكره الفقيه ح قال مولانا عليه السلام

وهو صحيح اذا طلقت بالمقالة الثانية تولد الثوم لا الملاح كانت السمة رخصه في الطلاق رجعي لا الرجعة بالوطئ تصح عندنا وسواكانت هذه هو دخل بها من قبل ام لا لانها حين المقالة الثانية صارت هو دخول بها ولو طلقت قبل الدخول والطلاق ترى ذهي لا حقيقي وان كان الطلاق بائنا لم الالملاح قال عليه السلام وقالوا وارية تعيد مع العلم لا مع الجهل ويصح تعليق الطلاق بالحبل فلو قال ان لم تكونى حاملا اي اذا علق الطلاق بحملها او لم يكن له منه لم يحل له ان يطاها بعد الوطئ الاول في كل طهر مع علمه انها حامل لانه يحتمل ان تكون حاملا من ذلك الانزال فيطلق هو معنى ما ذكره القسم عليه السلام وقد قيل ان هذه المسئلة محمولة على انه حصل الطلق بالعلوق وان يكون عادتها العلوق عقيب الوضع او الوطئ واما لو كان لا تعلق عقيب الوطئ في العادة او البتر لعادة جاز الوطئ لان الاصل عدم العلوق وبقا النكاح وجواز الوطئ قال عليه السلام وقد اشتربا في صحة اطلاق المسالة بقولنا قيل واما لو اراد نقول لو اراد حملت فانت طالق لم تطلق حتى يعلم حملها وذلك العلم عليها يكون اما بحركة الولد واما بكبر البطن والحيض و يصح تعليق الطلاق بالولادة نحو ان يقول انت طالق متى وضعت طلقت بالوضع ولو تعلق اي قد تبين فيه اثر الخلقة ولو لم يتبين فيه لم تطلق ذكره الفقيه قال مولانا عليه وهو واضح لا اشكال فيه فلو كان في بطنها توأمان طلقت وهذه الصورة لا ولاده لا اذا كان الشرط وضع الحمل نحو ان يقول ان وضعت حملك فانت طالق فتطلق بوضعه اي بانها لا تطلق بوضع احد التوأمين في هذه الصورة بل بوضع جميع الحمل وكذا لو قال ان وضعت ما في بطنك لم تطلق الا بوضع الجميع اما لو مات بعد خروج بعض الولد لم تطلق ذكره الفقيه قال مولانا عليه هو واضح و يصح تعليق الطلاق بالحيض نحو ان يقول ان حضت فانت طالق فيقع برؤية الدم ان وجد حيضا اي اذا رات الدم ثبت احكام الطلاق بشرط ان تراه في وقت امكانه ويكون بلا ما فضى عليه الا العشر فاذا جاوز العشر فالحكم ما تقدم بحيث يكون استحاضة كله لا تطلق وحيث يكون اوله حيضا تطلق ويكون للزوج رد بعد ما حيض ترى الدم ولو جوزه عن حيض لان الظاهر انه حيض فيحتمل بنقضا الطاهر حتى يكون طلاقه فان قال ان حضت حيضة فانت طالق وقع الطلاق حتى تطهر من حيضها

فصل ولما فرغ عليه السلام من الطلاق المشروط تكلم في الطلاق المعلق بوقت

فقال وما علق بحين حين نحو ان يقول انت طالق بعد حين وقع فى الحين و هو ان يقول بعد وقت او بعد دهر او بعد عصر او بعد حقب قيل وهو الموت وذلك لان الحين قد يطلق على القليل والكثير والاصل ان لا طلاق نصا على التعيين حتى مات فانكشف انها طلقت قبل موته قال عليه السلام هذه المسئلة غير منصوصة لاصحابنا لكنها ماخوذة من كلام محمد بن يحيى وقد اوضحنا بقولنا ومعنى حين

اي اذا قال انت طالق الى حين وقع لوقته لانه في التحقيق بمعنى بعد حين قال محمد بن يحيى ان قال انت طالق الى حين او زمان ان يوقف دقت فراك وانه لم ينو واذا مات قال مولانا عليه وكرامات والمحصلون لمذهب الهدوية يعللون مسالة محمد بن يحيى بان الى تستعمل للغاية وبمعنى مع واستعمالها للغاية لا يصح لان الطلاق لا يتوقت فحملناه على مع واذا كانت بمعنى مع فمن تقدره بمعنى الشرط اي اذا مضى حين قالوا والحين لفظ مشترك يستعمل للصباح والعشى كقوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون وبمعنى السنة وعليه قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها اي كل سنة وقيل ستة اشهر وبمعنى اربعين سنة وعليه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وعلى العمر وعليه قوله تعالى ومتعناهم الى حين قالوا واذا احتملت هذه المعاني حمل على المبهم وهو العمر لان الاصل عدم الطلاق قال مولانا عليه وهذا الذي خرجناه من قوله بعد حين ونحوه وقت الموت قال وكلام اصحابنا في هذه المسئلة غاية الضعف ذكره والمخالفة لمقتضى اللغة العربية قال والصحيح عندي ما ذكره اصحابنا من هذه

[illegible]

عرفا فان قصد النهار فقط فله نيته قال من لا نطلق اذا قيلا و كذا لفظ اول واخر هذا اليوم ونحوه وهو اخر اول هذا اليوم موضوع مختلفة فاذا قال انت طالق اول او اخر هذا اليوم او اخر اوله وقع الطلاق عند انتصاف النهار وعن تمام الاخر قبيل الغروب واخر اوله بعد طلوع الفجر و اذا قال انت طالق امس لم تقع لانه علق بمستحيل وقال زيد بن علي وابو حنيفة اذا كانت وجباله لا من طلقت في الحال و من قال انت طالق اذا مضى يوم وكان ذلك في النهار او الليل فانها تطلق في مثل وقته اي في مثل ذلك الوقت الذي

وهو صحيح و اذا طلقت بالمقالة بين تواد الم الا ملاح كانت الحرة رجعية في الطلاق رجعي لا الاحجم
بالوطي يصح عندنا وسوا كانت هذه قد دخل بها من قبل ام لا لانها حين المقالة بينا صارت هو حر قوله ثم طلقت
قبل الدخول و الطلاق تونث ذهي لا حشي فان كان الطلاق بابنا بولم الا ملاح قال عليه السلام و الاولى انه
تجد مع العقلو لا مع الجهل و يصح تعليق الطلاق بالحمل او بكونه بعود الا ان الحيض اي اذا علق الطلاق
بحملها او بكونه فيه لم يجز له ان يطاها بعد الوطي الاول في كل طهر مع الاقرار الحيض حتى تحيض لانه يجوز
انها قد حملت من ذلك الا نزال فطلقت هذا مقتضى ما ذكره الامام عليه السلام و قد قيل ان هذه المسلة محمولة
على انه حصل ظن بالعلوق و ان يكون عادتها العلوق عقيب الوطي او فاما لو كان لا تعلق عقيب او في
العادة او البتة فيجواز الوطي لان الاصل عدم العلوق وبقا النكاح وجواز الوطي قال عليه السلام وقد
... الحيض بعدها

... بها حين ... و ...
طلاقه فان قال اذا حضت حيضة فانت طالق وقع الطلاق حين تطهر من حيضها

فصل عليه السلام في الطلاق المشروط فتكلم في الطلاق المعلق بوقت

فقال وما علق بمعنى حين نحو ان يقول انت طالق بعد حين ونحوه اي ونحو الحين و هو ان يقول
بعد وقت او بعد دهر او بعد عصر او بعد حقب فقبل موت الموت و ذلك لان الحين قد يطلق على القليل
والكثير والاصل ان لا طلاق بعد على اليقين حتى مات فانكشف انها طلقت قبل موته قال عليه السلام و
المسلة غير منصوصة لاصحابنا لكنها ماخوذة من كلام محمد بن يحيى وقد اوضحنا ما يقولنا ومن قال حين

اي اذا قال انت طالق الى حين وقع لموته لانه في التحقيق بمعنى بعد حين قال محمد بن يحيى ان قال انت طالق الى حين او
زمان ان نوى وقتا فذاك وان لم ينو فاذا مات قال مولانا عليه السلام والمحصلون لمذهب الهدوية
يعللون مسالة محمد بن يحيى بان الى تستعمل للغاية وبمعنى مع واستعمالها للغاية لا يصح لان الطلاق لا يتوقت فكانت بمعنى
مع واذا كانت بمعنى مع فهي في تقدير بعد الشرط اي اذا مضى حين قالوا والحين لفظ مشترك يستعمل للصباح
والمسا كقوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون وبمعنى السنة وعليه قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
اي كل سنة وقيل ستة اشهر وبمعنى اربعين سنة وعليه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وعن العمر وعليه
قوله تعالى ومتعناهم الى حين قالوا فاذا احتمل هذه المعاني حمل على المبهم وهو العمر لان الاصل عدم الطلاق
قال مولانا عليه السلام وهذا الذي خرجنا منه ان قوله بعد حين ونحوه وقت بالموت قال الكلام اصحابنا في هذه
المسلة غاية الضعف والركة والمخالفة لمقتضى اللغة العربية قال والصحيح عندي ما ذكره اصحاب الشافعي في هذه
المسلة وهو انها تطلق بعد مضي لحظة لانه قد صدق عليه انه مضى حين وقد مضى الحين و اذا علق الطلاق بوقت معين
فانه يقع باول المعين نحو انت طالق اذا جاء غد فانها تطلق باول غد وكذا بعد شهر ونحوه فانها تطلق باول الشهر
الثاني ونحو ذلك قال ح اذا قال انت طالق غدا او اذا جاء غد طلقت اذا طلع الفجر وهكذا اذا قال و غد قال نوى
وقتا بعينه من نصفه او اخره فله نيته ظاهرا و ظاهر الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى على اصل يحيى عليه السلام فلا
هذا قايد الى قوله في غد فيصدق ظاهرا و باطنا فاما اذا قال اذا جاء غد فلا يصدق في ظاهرا و هكذا في
الشرح لان الظاهر انه علق جملته بمجيء باوله بخلاف ما اذا بقي في بعض الاول والاخر و اذا علق بوقتين
معينين وقع باول الاول منهما بعده ذلك الوقت المعين كاليوم غدا فاذا قال انت طالق اليوم غدا طلقت اول
اليوم فان قال انت طالق غد اليوم طلقت غدا ولو بعد الوقت مخير نحو انت طالق اليوم او غدا او بعد
غد نحو انت طالق اليوم وغدا فانها تطلق باول المذكورين من الوقتين او لا غالبا يحترز من ان يقول انت طالق غدا
واليوم فانها تطلق باول الاخر ههنا وهو اليوم و من قال انت طالق يوم يقدم زيد ونحوه كيوم يدخل الدار
وما اشبه ذلك فانه لوقته اي لوقت القدوم والدخول سوا وقع ليلا ام نهارا لان قوله يوم يقدم بمعنى وقت يقدم
عرفا فان قصد النهار فقط فله نيته وقال ح لا تطلق اذا قدم ليلا و كذا لفظ اول واخر هذا اليوم وعكسه
و هو اخر اول هذا اليوم موضوع مستعمل فاذا قال انت طالق اول اخر هذا اليوم او اخر اوله وقع الطلاق
عند انتصاف النهار و عن ش اول الاخر قبيل الغروب واخر اوله بعد طلوع الفجر و اذا قال انت طالق امس لم
لا يقع لانه علق بمستحيل وقال ح وش وابو جعفر اذا كانت في حباله امس طلقت في الحال و من قال انت طالق
اذا مضى يوم وكان هذا القول في اثنا و النهار او الليل فانها تطلق في مثله من اي في مثل ذلك الوقت الذي

الذي طلقها فيه من النهار الثاني واذا طلقها وقت العصر مثلا طلقت وقت العصر في النهار الثاني
ان قال انت طالق اذا مضى اليوم وكان هذا الانشاء ليلا طلقت بغروب شمس نهاره اي لغروب
شمس اليوم التالي لهذا الليل والشهر اسم للهلال اذا اي رابع الشهر سبع وعشرين واذا قال انت طالق
اذا رايت الهلال اوله نطلق اذا رات الهلال اول الشهر او ثانيه او ثالثه لانه لا يسمى هلالا الا من رابع الشهر
الى ليلة سبع وعشرين فاذا راته في ذلك طلقت وان راته في ثامن وعشرين او تاسع وعشرين لم تطلق
والبدر اسم للقمر اذا رابع عشر فقط فاذا قال انت طالق اذا رايت البدر لم تطلق الا ان تراه ليلة
رابع عشر لانه لا يسمى بدرا الا في تلك الليلة والعيد وربيع وجمادى وموت زيد وغيره لاول الاول فاذا
قال انت طالق يوم العيد ولم يكن له نية طلقت باول العيد من الفطر والاضحى فان قال ذلك بعد الفطر
فهو للاضحى وكذا انت طالق في ربيع طلقت بربيع الاول اذا قاله في صفر فان كان في ربيع فهو الاول وان
كان قبل مضى الثالث وكذا اذا قال في جمادى طلقت في جمادى الاول وكذا اذا قال انت طالق يوم موت
زيد وعمرو طلقت بموت الاول منهما لانه يصدق حصول وقت موتهما ومن حصل اوله بموت الاول علاقا او
حصل موتهما شرطا في ادامات زيد وعمرو فانها لا تطلق الا بموتهما جميعا ومن قال انت طالق قبل كذا كان
هذا خبر مقيد مستعمل وانما هو الحال فاذا قال انت طالق قبل موتي وموت زيد او قبل طلوع الشمس وجود ذلك
مما هو حاصل معلوم عقوده فانها تطلق في الحال فان قال قبل قدوم زيد وغيره مما لا يعلم حصوله فانما
تطلق في الحال ايضا شرط حصول ذلك فيكون حصوله كاشفا لوقوع الطلاق عقب الكلام فان قال
انت طالق قبل كذا بشهر طلقت قبله به اي لقبل ذلك الامر بشهر فاذا قال انت طالق قبل موتي بشهر
طلقت قبله بشهر فان مات قبل مضى شهر لم يقع شيء واذا قال انت طالق قبل كذا وكذا بشهر الا ان يقول
قال مولانا اعلم وهو كذا بشهر طلقت قبل موت زوجها اي بشهر ذكره الشيخ للمذهب
الاول لشهر وهو وارث وقال الشيخ وغيره من المذاكرين يحتمل ان يطلق قبل موت
ونفس موتهما لا يقع الطلاق لاسحاله شرطا لانه لا يمكن ان يقع قبلهما بشهر حيا حسا
قبل الاول بشهر كان قبل الاخر باكثر وان كان قبل الاخر بشهر كان قبل الاول
باقل وحكاها القول عن الرازي والحنفي وبعض حيث و الطلاق من وجهة او دور ولذلك صور
منها ان يقول لزوجة من لو تطلق منكي قتصوا احدهما طوالق فانه لا يطلق ايضا ومنها
لو قال لامرأة انت طالق واحدة بعدها اخرى فهو لا يقع على اصل المذهب لانه شرط ووقع الواحدة
بان نعقد معها اخرى واذا نعقد منها واحدة لم يقع بل الدور ومنها ان يقول لزوجته انت طالق

من المواكرين ...
تعلق على شرط فهي باقية على الزوجية حتى يجيء عليها طالق فان شرط طلاقها قطعنا لوقوعه عليها دون الطلاق
و لهذا قال اصحابنا ولو ان رجلا طار طائر فقال ان كان هذا غرابا فامراته طالق فطار الطائر ولم يعرف
انه كان غرابا او غيره لم يقع الطلاق على قياس ما تقدم على ان النكاح المتيقن لا يرتفع بالشك وما
اوقع من الطلاق على الجزء معين كما لو قال طالق ولم ينفصل واحدة معينة او طلق واحدة معينة
مبهمة ثم نسي عليه بعد تعيينه علامة وقع مبهما او التبس ما وقع شرطا فقد طلق كل واحدة طلاقا
مشروطا وقد وقع بعض المشروط لكن التبس ايهما وقع شرط طلاقها كما اذا الطائر حيث قال ان كان
غرابا فانت ما ولانه طالق وان لم يكن غرابا فانت طالق فطار الطائر والتبس ما هو قال احدهما
قد وقع شرط طلاقها لكن التبس انما دار الحكم في هذه الصور الثلاث سواء عينا وقال بالله و
حتى ان الطلاق في الصورة الاولى من قال وحيه واحد فيهما بالله في قوله يحنث في الجميع فقال
حتى يدعو على حلية او مضى معناه ان الطلاق انما يقع بعينه لا ايقاع وهكذا في المصار غير

هذا

هاه

تطلق وكذا ايضا شرطا حصول ذلك فيكون حصوله سببا ...

انت طالق قبل كذا بشهر طلقت تعقيبه اي لقبل ذلك الامر بشهر فاذا قال انت طالق قبل موتي بشهر طلقت قبله بشهر وان مات قبل مضي شهر لم يقع شيء واذا قال انت طالق قبيل كذا او كذا بشهر حتى اذا يقول انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر طلقت قبل موت اخرهما اي بشهر ذكره العهدة المذهب قال مولانا علاء وهو صحيح لا اشكال فيه وقال الشيخ وغيره من المذاكرين يحتمل ان يطلق قبل موت الاول بشهر وهو قوي ... ولا يقع الطلاق لا بعده شرطا لا اذا لا يمكن ان يقع قبلهما بشهر حين اختلف وقت موتهما لانه اذا كان قبل الاول بشهر كان قبل الاخر باكثر وان كان قبل الاخر بشهر كان قبل الاول باقل وحكى هذا القول عن الرازي والقاضي وبعض شيء في الطلاق قد توجه اليه ... ولم يذكر ... منهـــا ان يقول لزوجاته من لم تطلق منكن فصواحبها طوالق فانه لا يطلق ايهن ومنهــا لو قال لامرأته انت طالق واحدة بعدها اخرى فهذا لا يقع على اصل الهدوية لانه شرط ووقوع الواحدة بان تقع معها اخرى واذا تقع معها واحدة لم يقع قبلها الدور ومنهــا ان يقول لزوجته ان طلقتك فانت طالق

قبل ان يقع عليك طلاقي بساعة فاذا اوقع عليها طلاقا فانا جزا بعد ذلك فانه لا يقع واحدة منهما على اصل الهدوية لانه اذا وقع عليها طلاقا انكشف انها مطلقة من قبله فلا يقع الناجز ولما لم يقع لم يقع الاول قال عليه السلام لا اطلاحام المذاكرين منع من كون هذا دورا على الحقيقة فلم ابطله لاجل عدم المشروط وهو لا شرط فيه ولا مشروط والحيلة في رفع الدور العام كالصورة الاخيرة وارتفاع النكاح ان يتزوج بطفلة ثم ترضعها امرأته او امها او نحوهما ولا يقع الحنث وهو قول القائل لزوجته متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا هذه الصورة تصلح لمن يقول الطلاق يتبع الطلاق وغيره ويكون على قول الهدوية ان يقول انت طالق قبله ان الطلاق لا يتبع الطلاق عندهم ومعنى الحيلة اذا اراد الرجل ان لا يقع على زوجته منه طلاق لا ناجزا ولا مشروطا فانه يقول لها كذلك فلا يطلق من بعد لانه اذا اوقع عليها طلاقا ناجزا انكشف انها قد كانت طلقت قبله ثلاثا فلا يقع الناجز واذا لم يقع لم يقع الثلاث لانه وقوعها مشروطا بان يقع عليها طلاق فيتمانع الشرط والمشروط فلا يقع وهذه المسئلة فيها ثلاثة اقوال الاول ما ذكره الغزالي في الوسيط وكثير من اصحاب الشافعي ورواه ابو مضر عن محمد بن الحسن وصححه الامام في الفقه المذهبي ان هذه الحيلة صحيحة مانعة من وقوع الطلاق القول الثاني ان هذه الحيلة باطلة وانها لا تمنع من وقوع الطلاق بجعلها بل يقع الطلاق الناجز وتمنعه من المشروط وهذا حكاه في الانتصار عن ... وبعض القول الثالث حكاه في الانتصار عن ابن سريج وابن الصباغ من ان هذه الحيلة باطلة لكن يقع الناجز دون المشروط فقيل ورد في ان الغزالي رجع عن تصحيح هذه المسئلة بعد ... وهو ابطاله هذه الحيلة من المذاكرين السيد والفقيه ان ومتى التبس بعد وقوع الشرط لم يقع المشروط اي اذا اطلق امرأته طلاقا معلقا على شرط فهي باقية على الزوجية حتى يحصل ظنه ان شرط طلاقها قد وقع فيما علق عليه ... وقوعه الطلاق ولهذا قال اصحابنا ولو ان رجلا رأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فامرأته طالق فطار الطائر ولم يعرف انه كان غرابا او غيره لم يقع الطلاق على قياس قول الهدوية تفقهه على ان النكاح المتيقن لا يرتفع بالشك وما وقع من الطلاق مبهما على معين كاحداكن طالق ولم ينقص واحدة معينة او طلق واحدة معينة ثم التبس عليه بعد تعيينه على ايهن وقع منهن او المبهم ما وقع شرطه وقد طلق كل واحدة طلاقا مشروطا وقد وقع بعض الشروط لكن التبس ايهن الذي وقع شرط طلاقها كما لو قال الطائر حيث وان كان غرابا فانت يا فلانة طالق وان لم يكن غرابا فانت يا فلانة طالق ثم طار الطائر والتبس ما هو قال فيها قد وقع شرط طلاقها لا محالة لكن التبس انما كان الحكم في هذه الصورة الثلاث سواء عم وقال باللفظ حتى ان الطلاق في الصورة الاولى محض في الرجعة واختلف فقهاؤنا بالعمل في قوله يحنث في الرجعة فقال ابو زيد وعلي خليل وابو مضر معناه ان الطلاق انما يقع بتعيينه لا انه لا ايقاع وهكذا في الانتصار عن ح

ومعنى استبراء قبل وهذا القول فيه نظر لانهم اثبتوا الرجعة ولا رجعة قبل وقوع الطلاق وقال الكني وحكاه في الانتصار عن بعض اصحابنا ان الطلاق قد وقع من وقت الايقاع لكن ابهم تعيينه وفائدة هذين القولين تظهر في مسائل الاولى ان العدة تكون من وقت الايقاع لا من وقت التعيين عند الكني وعلى القول الاول من وقت التعيين الثانية لو ان يزوج خامسة عند الكني وعلى القول الاول لا يصح ذلك حتى يعين الثالثة اذا مات احداهن فتعيينها يصح عند الكني لا على القول الاول وقد قال المحققون على انه لا يصح على مسالة الرابعة اذا زوج اخت واحدة منهن ثم عين احداهن صح نكاح الاخت عند الكني اذا وقع بعد انقضاء العدة وعلى القول الاول لا يصح الخامسة ان التعيين يقع بالوطء عند الكني فاذا وطئ بها ثانيا تعينت الاخرى وعلى القول الاول له ان يطاهر ولا يكون تعيينا ذكر ذلك بعض المذاكرين وفي شرح ابي مضر ان الوطء والموت تعيين للطلاق في غيره الموطوءة ثم وقع الطلاق على اي هذه الصور اجبر الزوج على التعيين من الزوجات التي التبس الطلاق بينهن والحجز من نكاحه الانطلاق فلا يجوز له ان يتزوج الاخت طالقة وانقضا العدة ويتعين الرجع من طلاقها فيمن راجعها اي يجبره الامام او الحاكم على ما يقتضيه كلام الازرقي في مسائل او وغير التعيين وان مضر بحكم الحاكم كما قالوا في تلك المسئلة هكذا حكى بعض المذاكرين الخلاف في المسالتين واحد قال مولانا عليه السلام وهو رب ملاح للمذهب قول الازرقي انه يجبر فان لم يفعل لاجبار فالقياس ذكره الفقيه في تذكرته قال مولانا عليه وهو صحيح على المذهب قال ولا وجه لمن قال لا يصح على المذهب لانه اذا امره واتباه على ذلك كان في ذلك اضرار بالنسا وقد قال تعالى ولا تضاروهن ولا يصح منه التعيين للطلاق واحداهن لان حكمهن فيه سوا مع اللبس واحاد وان الشي فاما الصورة الاولى فالخلاف فيها للازرقي وغيره فانهم يقولون التعيين اليه ولا يحتاج الا ان يعين بالعلم فانه كما تقدم ولا يصح من الزوج رجع اللبس بعد ايقاع الطلاق الملتبس رجعة اذا كان الملتبس رجعيا فلو من طلق منكن فقد راجعتها وقع اللبس ويتعين الرجعة عدم اجازة الرجعة المبهمة وفي مراجعة امراة غير معينة وهو المذهب على ما ذكره في الانتصار وذلك قال او مفتر والامير على الجملة والاولى ان يقول لكل واحدة منهن بعينها راجعتك ان كنت المطلقة لكون احتمال الاجماع لان عدم الرجعة تقع عموم بانه وطء التي راجعها في هذه الصورة ليست مجهولة قال مولانا عليه السلام وهو صحيح ولا وجه لما اعترض عليه بان المراجعة ايضا مجهولة ههنا لانه لا جهالة هنا قطعا مع خطابه لكل واحدة وقال الكني ورجح الفقيه ان صورة الخلاف اذا طلق ثم راجع ثم قال راجعت احداكن فاما اذا طلق واحدة ثم قال راجعت من طلقت فهو ليست مجهولة ويصح وفاقا او يرجع اللبس بالعلم

فان كان يصح عندنا قطعا او اجتهادا اذ يصح عندهم ثم يعترضون

اهل المذهب انهم لا يعترضون فقيل ذلك وفاق بين المسلمين وقال الفقيه بل يعترضون قال مولانا عليه وهو قوي لانه وان كان لا حكم لشرعهم مع شرعنا فانا نقرهم على ما يعتقدونه انه غير منكر فيلزمنا انكاره واما حكم نكاح المشركات ومهورهن ومتى انفسخ اذا اسلم مع ازواجهن فقد اوضح على السلام بقوله وان اسلم عن عشر واسلمن معه فخير منهن اربعا اي اذا كان تزوج العشر بعقد واحد وقال الشافعي يخير بينهن مطلقا سواء كان نكاحهن متقدما او متاخرا والاول اذا تزوج العشر في عقود واحدة بل في عقود دخل منها باربع او مخلفات سواء كان متقدما او متاخرا سواء في العقود فلو تزوج امراتين في عقد وثلاث

كما لو اوقع من الزوج ربع الطلاق بعد ايقاع الطلاق الملتبس رجعة اذا كان الملتبس رجعيا فلو قال
من طلقت منكن فقد راجعتها فمن وقع اللبس وتميز الرجعة عند من اجاز الرجعة المبهمة في مراجعة
امراة غير معينة وهو المذهب على ما ذكره ... وطء الفقهاء في ذلك قال او ... على الجميع
والاولى ان يقول لكل واحدة منهن ... راجعتك ان كنت المطلقة لتكون اخذا بالاجماع لان
الرجعة تصح عند ... الى راجعتها في هذه الصورة لنية مجهولة قال مولانا عليه السلام هذا
وجه لما اعترض عليه بان المراجعة ايضا مجهولة ... لا اجتهاد هنا قطعا ...
وقال ... ورجح ابو العباس ان ... الطلاق اذا طلق ... ثم قال راجعت اخراكي فاما
اذا طلق واحدة ثم قال راجعت من طلقت فهذه لنية مجهولة ... او ... رفع اللبس باتفاق

احد وقال ... بل يلحق بالاول لان عدة الصبي ولا يكن الحاقه بالثاني ... الا ان ... وذلك حيث ... لاربع سنين فادون من طلقها الاول ولدون ستة اشهر من وطء الثاني فانه لا يكن الحاقه بالثاني وان لا يكن الحاقه بالثاني ولا بالاول ... يلحق ... وصورة ذلك ان يأتي به لفوق اربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من وطء الثاني فانه ... لا يمكن الحاقه ... فلا ياتي في المعتدة ... فانه يلحق الحاقه بالاول ... المدة ... عدة المفقود قال مولانا عليه السلام ... كلام ... انه ... المفقود يلحق به ... لا تستقيم في امراة المفقود ... ذكره في حواشي ... واسقاط الكلام فيها كما في المعتدة واعلم ان المراد بالطلاق ... هذه المسألة هو الطلاق البائن لا الرجعي فان الرجعي حكمها حكم الباقية في الزوجية كما سياتي ... اربعة اشهر لحاقها ... فوق اربع سنين ... اذا بلغوا ...

فصل في حكم نكاح المشركين

اذا ... وحكم نكاح من اسلم منهم وقد تزوج باكثر من اربع ... قال عليه السلام ... وذلك بقولنا واما يقر من انكحة الكفار ما وافق الاسلام يعني ان المشركين اذا دخلوا ... هم ... فانه يقرون على نكاحهم على العقد الذي وقع في الشرك اذا كان العقد موافقا للنكاح في الاسلام قطعا وذلك حيث يكون جامعا للشروط المعتبرة في الاسلام بحيث لا يخالف من المسلمين بقول لصحته او اجتهادا اي يكون موافقا لقول مجتهد من علماء الاسلام ولو خالفه غيره ... او من غير شهود او بشهود فسقة او نحو ذلك فان كان لا يصح مثله في الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا ... عليه ونحو نكاح ... والمطلقة ثلاثا والجمع بين الاختين ونحو ذلك ... في حال ... لم يقروا ... ان ... تنح نكاحهم ... بل يفسخ الحاكم ... والمراد بالفسخ ان يفرق بينهما ... لا يصح النكاح عندهم ... اذا كان لا يصح ... ان كان يصح ... قطعا او اجتهادا او يصح عندهم لو ... فان كان يصح ... اهل المذهب انهم لا يعترضون ... وقال ... بل يعترضون ... علم ... وان كان ... لا حكم ... باحكام ... واما حكم نكاح المشركات ... بقوله ان اسلم عن عشر واسلمن معه ... اربع ... اي اذا كان تزوج العشر ... واحد ... وقال ... لا ... العشر في عقد واحد ... وسواء كان ... او ... ولو تزوج ...

وثلاث في عقد صح نكاح الثنتين وبطل نكاح الثلث لان فيه الخامسة ولو كان الثلث اولا صح نكاحهن وبطل
الثنتان وان تزوج واحدة ثم ثنتين ثم واحدة بطل نكاح الثنتين وصح نكاح الاولى فان التبس العقد
الذي فيه الخامسة صح من العقود ما قيد دخول به وبطل ما لم يطابقه ذكره ع قال مولانا عليه السلام واعلم
الدخول قرينة دالة على تقدم العقد ولم نقتصر ان الدخول صحيح فليس بصحيح في نفس الامر وانما جعله قرينة
للتقدم كمسئلة الوليين فتحل الان في هذا نظر لان في مسالة الوليين جعلنا الدخول دلالة التقدم حملا
على السلامة واما هاهنا فان الكفار يستجيزونه قال مولانا عليه السلام والوجه فيه ان السطور لانه جعله
امارة عقلية لا شرعية لان العادة جارية انه اذا تزوج امراة في عقد ثم امراة في عقد احرى الموعد بالاولى
في الدخول فاذا تولى ذلك من المغاضبة على اهل الزوجة الاولى وانما تقدم في الدخول من تقدم عقدها
الا لعارض مانع والظاهر عدم المانع فاقتضت العادة ان التي دخل عليها اولا هي التي عقد عليها اولى
اولا لاجل العادة وهذه امارة تقتضي الظن لتقدم الدخول بها فلا اشكال فان التبس العقد الذي وقع فيه او
لم يدخل بواحدة من العشر ايضا وقد التبس العقد الذي فيه الخامسة بطل نكاح العشر كالوليين في هاتين
الصورتين والا بطل نكاحهن فعقد باربع منهن ان شاهدنا الذي يقتضيه كلام السيدين في مسالة
الوليين لانهما جعلا اللبس هنا يبطل به العقد هذا معنى ما ذكره الفقيه ح قال مولانا عليه السلام وهو قوي عندي
وقيل يطلق العشر ويعقد باربع ذكره ض زيد فقال فلو لم يرد هاهنا كمسالة الوليين واما على اصل
السيدين فيبطل هنا كما ذكره ذلك وقيل بل قول السيدين هاهنا كقول ض زيد والفرق على قول السيدين بين هذه
المسئلة ومسالة الوليين ان اللبس هنا في الزوجات فلم يبطل الا بالطلاق ومسالة الوليين اللبس في الازواج
نعم فان امتنع من الطلاق عاقل ابن ابي نجيح قال عليه السلام فلعل الخلاف في مسالة الوليين
يأتي هاهنا هل يجبر كقول الاكثر او يفسخ الحاكم كقول الحقيني واذا قلنا ان النكاح لا يبطل بل لابد من
الطلاق للعشر كما قال ض زيد بعد الحكم فعقد حكم جديد والمهور والميراث اما حكمهن في
المهر فان كن مدخولا بهن فمهر المثل لكل واحدة نصف المسمى ونصف الاول من المسمى او مهر المثل واما
ان لم يسم لهن فلكل واحدة مهر المثل واما اذا لم يكن مدخولا بهن فان لم يسم لهن مهرا ولا شيء لهن ان
مات او فسخ وان طلق استحقت كل واحدة نصف متعة وان سماها فان مات استحقت كل واحدة نصف المسمى وان طلق
استحقت كل واحدة ربعه وان فسخ فلا شيء لهن لان الفسخ ليس من جهتهن فقط وان دخل ببعضهن فعلى ما مر
واما الحكم في الميراث فان مات عنهن بعد فسخ او طلاق بائن فلا شيء لهن وان كان بعد طلاق رجعي
ومات بعد العدة فكذلك وان مات وهن في العدة او مات قبل الطلاق والفسخ وقد كان تزوج اربعا وثلاثا

صح جميع حملها بان ولدت ولدا وبقي في بطنها ولد اخر لم تنقض عدتها الا بالاخر وهو اي من كانت من ذوات الحيض كانت عدتها ثلاث حيض غير ما طلقت وهي فيه ان كانت طلقت وهي حائض
او وقع الحيض وهي تحت زوج قد تزوجها في العدة جهلا منها بعدم ذلك فان ما وقع من الحيض حينئذ
لا عبرة به وان وقعت من ازكنه او تزوجها زوجان جاهلين واشكل عليها فتعتد ثلاثا وان الحكم بالرجعة
من الاخر ثم تكمل عدة الاول ثم بعد انقضاء عدتها من الاول تزوج من شاءت ولا تحل لها حتى بعد
سلامة اقرائها فلا يعتد بالحيض الذي طلقت فيها واختلف في الاقرا فذهبنا وح في الحيض وعن الش
والباقر وك وش ان الاقرا هي الاطهار فان انقطع الحيض ودم الطلاق رجعيا او بائنا
ان يعتد بالاشهر بل تنتظر الحيض حتى تعود فتعتد او تعاود الحيض وقد كان خاصة بعد الطلاق ولا
تستانف الا حتى تيأس عن رجوع الحيض وذلك بان تبلغ عمرها ستين سنة فاذا ايست عن رجوع الحيض
ببلوغ هذه المدة استانفت العدة بالاشهر ولا تبنى على ما قد مضى من الحيض اذا كانت قد حاضت لزوم
في التقرير وقال في البيان بل تبنى الاشهر على الحيض لان ذلك كما استقبل من اعلى الى ادنا في الصلوة قال مولانا
عليه السلام وهذا قياس ضعيف والصحيح الاول وهو الذي في الازهار ولو رأت دما بعد اي في الاشهر
اعتدت بها بعد الاياس فانها لا تعتد بعد الدم لانه ليس بحيض وانما هو دم علة وفساد ذكره الاخوان
وقال ابو جعفر يعني اذا لم يكن اذا كانت واحدة ولا تخلو ان الاخلاف واعلم
انه اذا انقطع الحيض بعد البلوغ لعارض فان عرف العارض ما هو كالمرض والارضاع فانها تتربص حتى يزول
ثم تعتد بالاقراء ذكره في الانتصار ومذهب ش وقيل وادعى الاجماع واما اذا كان العارض غير معروف
وش وح وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود انها تتربص الى مدة الاياس وقال ك انها تتربص تسعة
ثم تعتد بالاشهر وهو قول عمر وابن عباس وعن الصادق والباقر واحد قولي الناصر انها لا تتربص بل تعتد بالا
وقال الامام ي انها تتربص اربعة اشهر وعشرا قال في الانتصار وعندنا ان هذه المدة الذي تعلق عليها
انقطاع الدم فان انقطع حيضها لعارض تربصت الى ان يعلم طهرها او صارت ايسة ثم الكبيرة
حاملا فالوضع اي تعتد بالوضع ان كان الولد من زوجها الذي اعتدت منه وهو لاحق به اذا كان الطلاق
رجعيا او طلقها ولو كان بائنا وانا ملحق به اولا لدون اربع سنين عادة من يوم الطلاق كما سياتي وان لا يلحق به
وذلك حيث يكون الطلاق بائنا واتت به لفوق اربع سنين استانفت العدة بالحيض لا تنقضي عدتها
بالوضع لانه ليس من الزوج وعن الشيخ عطية انها تجعل الوضع كحيضة والصغيرة وهي المراة الكبيرة التي

لو بانتها الحيض اصلا بعد وع والمقعرة يعتدان بالاشهر وان بلغت الصغيرة فيها اي في اثناء العدة

بالطهر اي فاذا بلغت بالحيض استانفت العدة ولم تعتد بما مضى من الشهور بلا خلاف وان لا

تبلغ بالحيض بل بالسن او بالانبات فعدتها بنت على ما مضى من الشهور واما لو بلغت بالحمل فلا ضرر في

احد الحمل بعد الحيض قال عليه السلام والاقرب على اصلنا انه كالحيض والمستحاضة الذاكرة لوقتها ان

تثبت عددها اذا اطلقت والدم مطبق عليها فالواجب عليها ان تحرى للعدة كالمتحيرة ... لا

تذكر ذكره لوقتها ... اي عدة الايام كالتي انقطع حيضها لعارض وحاصل المسألة انها ان

حصل لها ظن بتعيين الحيض من الطهر عملت وان لم يحصل بان جهلت وقتها وعددها او الوقت وحده

فتعتد ثم بعد ان تعتد بالاشهر ... وقيل بل يعتد بثلاثة اشهر لان الغالب في الحيض انه ياتي في الشهر مرة

اذا جهلت العدد واما تعتد في الحيضة الثالثة اكثر الحيض وهو عشر

فصل في احكام عدة الطلاق الرجعي والبائن

واعلم انه يجب لكل واحدة منهما احكام اما الاحكام

التي تختص بعدة الرجعي فهي عشرة الاول الرجعة يعني ان لزوجها ان يراجعها بغير عوض مهما في

العدة بخلاف البائن فلا رجعة الا بعقد نكاح و الثاني التوارث يعني ان مات من الزوجين في عدة

الرجعي ورثه الاخر بخلاف عدة البائن فلا موارثة بينهما و الثالث الخروج باذنه يعني انه يجوز للزوجة

ان تخرج من المنزل الذي تعتد فيه باذن زوجها ولو لغير عذر بخلاف عدة البائن فليس لها ان تخرج من

غير عذر سواء اذن لها ام لم ياذن و الرابع التزين يجوز للزوجة في عدة الرجعي بخلاف عدة

البائن فيلزمها الاحداد و الخامس التعرض لداعي الرجعة يعني انه يجوز للزوجة في عدة الرجعي

التعرض لداعي الرجعة بل يندب لها ان تهيا احسن هيئة وتقف في مواضع يراها فيها زوجها على مكان

لعله يراجعها لكن لا يجوز للزوج ان ينظر اليها ان كان مضربا عن مراجعتها وعليها ان تؤذنه عند دخوله

بخلاف عدة البائن فانه لا يجوز لها التعرض له بحال و السادس الانتقال الى عدة الوفاة يعني ان زوجها

اذا مات وهي في عدة الرجعي انتقلت منها الى عدة الوفاة ولم تبن على ما مضى من العدة بل تستكمل عدة الوفاة

من يوم موته ولو مات في اخر عدة الطلاق قبل ان تكمل لزمها استئناف عدة الوفاة بخلاف عدة البائن

فانها لا تنتقل منها الى عدة الوفاة و السابع الاستئناف لو راجع ثم طلق يعني اذا راجعها زوجها

في العدة ولو باللفظ فقط ثم طلقها وجب عليها ان تستانف عدة من اوله ولا تبني على ما قد مضى

من العدة قبل الرجعة بخلاف عدة البائن فانه لو راجعها بان عقد عليها عقدا جديدا ثم طلقها

قبل الدخول بها لم يلزمها الاستئناف للعدة بل تبني على ما قد مضى من العدة قبل العقد الجديد ... الثامن

الزوج ونحوه ان يقول لها اختاري نفسك فتقول المراة اخترت والوجه في كلام المراة ان يقول

الزوج اختاري فتقول المراة اخترت نفسي فالطلاق واما لم تذكر النفس في كلام ايهما نحو ان يقول لها

اختاري فتقول المراة اخترت لم يكن شيئا فتحل الا ان يريدا ذلك ويتصادقا عليه ...

لم يقع من الملك طلاق ولا اختيار فلا شيء فاما اذا وقع منه طلاق او اختيار فانه يقع ...

واخره رجعيه ... الطلاق الاختيارات وعن زيد بن علي والصادق والباقر انها اذا اختارت نفسها ...

طلقة باين واعلم انه لا يقع واحدة بالطلاق او الاختيارات الا بشرطين احدهما ان يقعا

الذي وقع فيه التمليك فلو طلقت نفسها او اختارت نفسها او طلقها ذلك الشخص الذي ملك طلاقها

في غير مجلس التمليك لم يقع شيء الا حيث ... التمليك في المجلس الثاني الشرط الثاني ان يقع الطلاق في

والاختيارات في ذلك المجلس قبل الاعراض واما لو تكلم او فعلت فعلا يدل على انها معرضة عن قبول التمليك

لو بانها الحيض اصلا بعدوح والصغيره معتبران بالاشهر وان بلغت الصغيره بها اي في اشهر العده بالحيض اي فاذا بلغت بالحيض استانفت العده به ولم يعتد بما مضا من الشهور بلا خلاف وان لا تبلغ بالحيض بل بالسنين او بالانبات فقط بنت على ما مضا من الشهور بما لو بلغت بالحمل بلا اصي في احر الحمل يجري الحيض قال عليه السلام والاقرب على اصلنا انه كالحيض والمستحاضه الذاكره لوقتها وان نسيت عددها اذا اطلقت والدم مطبق عليها فالواجب عليها ان تعتد للعده كالمعتوه الذاكره لوقتها ... العده الا بان كان انقطع حيضها لعارض وحاصل المسأله انها ان حصل لها ظن بمعرفة الحيض من الطهر عملت به وان لم يحصل بان جهلت وقتها وعددها او الوقت وحده فقيل تربص مده الاياس وقيل بل بعشر ثلاثه اشهر لانه الغالب والحيض انه بان في الشهر مره ولما احتملت العده ... الحيض الثالث الله اكبر الحمد ...

الزوج ونحوه ان يقول اخترت نفسك فتقول المراه اخترت والذي في كلام المراه ان يقول الزوج اختاري فتقول المراه اخترت نفسي فانها واذا لم يذكر النفس في كلام ايهما نحو ان يقول لها الزوج اختاري فتقول المراه اخترت لم يكن شيا وقيل الا ان يريد ذلك ويتصادقا عليه بعد ان لو يقع من المملك طلاق ولا اختيار فلا شي فاما اذا وقع منه طلاق او اختيار فانه يقع ولغيره زوجته بالطلاق والاختيار وعن زيد بن علي والصادق والباقر انها اذا اختارت نفسها وقع طلقة باين واعلم انه لا يقع واحده بالطلاق او بالاختيار الا بشرطين احدهما ان تفعل الذي وقع فيه التمليك فلو طلقت نفسها او اختارت نفسها او طلقها ذلك الشخص الذي ملكه طلاقها في غير مجلس التمليك لم يقع شي الا ... الشرط الثاني ان يقع الطلاق والاختيار في ذلك المجلس قبل الاعراض واما لو تخلل ذلك فعلت فعلا يدل على انها معرضه عن قبول التمليك واراده لم يقع منها الاختيار بعد ذلك ولو كانت في المجلس ولو قام الزوج وبقيت هي في المجلس فالواجب على اختيارها ما لم تعرض وقال الاستاذ بل يبطل اختيارها والاصح فان ملكت وهي في مجلسها فهي على اختيارها ما لم تعرض فان سكتت سكوتا طويلا كان او قصيرا او اشتغلت بقول او فعل يعد مثله اعراضا عن القبول نحو ان تشتغل بطعام او بسحل نحو ان تقع او صلاه او وراه طويله سقط خيارها فان كانت تنزل او تركب ... او تكون قايمه فقعدت لم يبطل خيارها قال ... لا يعد على اصلنا مثل الظاهر ان السكوت انه ليس باعراض وان طال ... الظاهر الا ما ... قال انما اعراض الا ما يكون اعراضا في العادة نحو ان تكون مضطجعة فقامت او قايمه فقعدت فالا اتكا وان لم يعرضه او ... لم يكن اعراضا الا اذا اتت ... واعلم ان الفاظ التمليك صريحها وكنايتها يعرفه ذو ... الطلاق او الاختيار في المجلس قبل الاعراض الا التمليك المشروط بغيران فقيه و بغيره نحو طلقي نفسك متى شئت او كلما شئت او اذا ما شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده قال عليه السلام وقولنا المشروط احترازا من غير المشروط نحو قوله امرك بيدك او ملكتك طلاقك فان هذا يقع في المجلس قال وقولنا بغيران احترازا من المشروط بان نحو طلقي نفسك ان شئت فانه يقع في المجلس لا بعده فانه لا يقع فيه بعد ان ملك الزوج عنه طلاق زوجته اي المملكه الذي يقع فيه المجلس والذي لا يقع فيه فانه له بيعها ولا يبع تكرار الطلاق من المملك لانه لا يملك بالتمليك الا واحده واما لو طلق نفسك ان ... او متى شئت لم يكن لها ان تطلق نفسها اكثر من واحده واذا راجعها لم يكن لها تكرار الطلاق في الاخرى وهكذا سائر التمليكات المشروطه ونحوها الا المشروط بكلما نحو ان يقول طلقي نفسك

كما شئت او طلقها كما شئت فان التمليك هاهنا يقتضي التكرار واما بتوكيل هذا هو القسم الثاني
من قسمي التولية وصورته ان يقول وكلتك ان تطلقها ومنه اي ومن التوكيل ان يامره اي بالطلاق لا
مع ذكر مشيئة فانه توكيل واذا قال طلق نفسك او طلقها ولم يقل ان شئت فلا يعتبر المجلس في التوكيل بل
للوكيل ان يطلق في المجلس وغيره وصح من الموكل الرجوع عن الوكالة بان يعزله قبل فعل الطلاق
وانما يصح الرجوع عن الوكالة ما لم يحتل فان حجر لم يصح الرجوع وصورة التحييل ان يقول وكلتك على
طلاق زوجتي ومتى عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيل ايضا في ذلك الا ان ينقض التحييل بنقضه فانه
ينقض وصورة ذلك ان يقول كلما عزلتك وكيلا ضربت معزولا فلا يبقى وكيلا الا وصار
معزولا وهذه الحيلة في عزل الوكيل بعد التحييل للوكالة او يعزل الوكيل نفسه ولو ان الزوج طلق او
طلاقه عن الوكيل ومطلق او احرى على غير عوض وصور المطلق ان يقول طلقها او كذلك طلقها
او طلق نفسك او كذلك على طلاقك فلا يصح من الوكيل في الصورتين ان يوقع الا واحدة لا اكثر ولو كان
الموكل هي بقوله بالثلاث ولا يصح ان يطلق بعوض والوكيل يجوز صورة بالشرط نحو ان يقول اذا جاء زيد
فقد وكلتك تطلق امرأتي وموقته يصح ايضا نحو ان يقول وكلتك ان تطلقها غدا او هذا الشهر او نحو ذلك
واذا اختلف الاصل والوكيل في وقوع الفعل وعدمه كان القول لمدعي وقوعه حيث وقع الاختلاف بعد
مضي وهو الموكل في نفي الفعل لان الوكيل يدعي مضي الوقت قد انعزل والظاهر انه لم يكن قد طلق في
ذلك الوقت الموقت لان الاصل عدم الطلاق لا ان اختلفا في حاله اي في حال الوقت فالقول للوكيل اي ان القول
قول الوكيل في انه قد طلق لانه في ذلك الوقت غير معزول واذا كان غير معزول صح منه الانشاء في تلك الحال
ومن صح منه الانشاء صح منه الاقرار والحيلة للموكل ان يعزل الوكيل على المخاصمة لانه بعد العزل لا يصح منه
ما وكل فيه واذا ادعاه فقد كان في تلك الوقت قبل حالة الخاتم نقدا او على نفسه انه معزول واذا كان معزولا
في الحال لم يصح منه الانشاء فلا يصح اقراره والجواب عن ذلك ان حاله اقراره حكما نقضه
لانه لو جعل بدل اقراره انشاء صح وحكمنا بالعزل عقيب الحكم بوقوع الطلاق

باب الخلع

انما يصح بشروط اربعة الاول ان يقع من زوج مكلف مختار ولو بنية قال عليه السلام
فقوله زوج احتراز من غير الزوج فانه لا يصح منه المخالعة للاجنبية كما لا يصح طلاقها ولا الطلاق
ولو كان الطلاق رجعيا وقولنا مكلف احتراز من الصبي والمجنون فانه لا يصح خلعهما وفي السكران للطلاق
وقولنا مختار احتراز من المكره فانه لا يصح خلعه كما لا يصح طلاقه وقد دخل في هذا القيد انه يصح المخالعة من كل

الشرط الرابع ان يكون بعوض صالح ... ان الزوج
يقول طلقتك على الف لو رد اوحجة ذلك لو بكر خلعا بل اذا قال طلقت رجعيا واما لو كان بعض له رد
وبعضه لغيره نحو ان يقول على ان تهبي نصفه كذا ونصفه لا بني فقط فانه يكون خلعا اذا
وتقبل له ولابنه اذا كان صغيرا او كبيرا وكله بالقبول اذا اجاز واعلم انا اذا جعلنا النصف
الذي للابن من جملة عوض الخلع فلا رجوع لها فيه ولانه عقد معاوضة وان قلنا ان الخلع بالعوض الذي
صار الى الزوج فقط نظرنا في الابن فان كان من غيرها كان لها ان ترجع فيما وهبته له وان كان منها
وهو بالغ فلا رجوع لانه ذو رحم وان كان صغيرا ثبت الرجوع على اصل محمد بن يحيى لا على اصل ابنه
كما بيناه في كتاب الهبة وله غالبا احترازا من ان يخالع الصغير زوجته فانه يصح مع كون العوض يصير
الى غيره واعلم ان عوض الخلع قد يكون من زوجته وقد يكون من غيرها فحيث يكون من
زوجته لا يصح الخلع الا بشرطين احدهما ان تكون الزوجة صحيحة التصرف وذلك بان تكون بالغة
عاقلة حال عقد الخلع فلو كانت صغيرة او مجنونة لم يصح الخلع بعوض منها ومتى كانت صحيحة
التصرف صح الخلع بالعوض من مالها ولو كانت محجورة عن التصرف بغير انه حجر عليها الحاكم لاجل الديون عليها
فان الحجر لا يمنع من صحة عقدها الخلع بل عوضه ... ولا احرجه من المال الذي تعرف فيه لاحد
ان رفع الحجر او باذن الحاكم او الغرماء وهكذا لو كانت امة فخولعت على عوض منها بغير اذن سيدها
فانه يصح الخلع ويكون العوض في ذمتها تطالب به اذا عتقت وان كان باذن سيدها كان على ...

... او بعد شهر او نحو ذلك

... هذا او وقت حيث وقع الاختلاف بعد

... او قيل يخبر بمعنى الوقت قد انعزل والظاهر انه لم يكن قد طلق في ذلك الوقت لان الاصل عدم الطلاق لا ان اختلفا في حاله اي في حال الوقت فالموكل اي فالقول قول الوكيل انه قد طلق لانه في ذلك الوقت غير منعزل واذا كان غير منعزل صح منه الانشاء فكذلك ومن يصح منه الانشاء يصح منه الاقرار والحيلة للموكل ان يعدم عزل الوكيل على المخاصمة لانه يجعل العزل لا يصح منه فما وكل فيه فاذا ادعى انه قد كان دخل الوقت قبل حال الحاكم بعد او علم انه معزول واذا كان معزولا فلا يصح اقراره ... عند ذلك ان حال اقراره حكما بتحققه ... وحكمنا بالعزل عقيب الحكم بوقوع الطلاق

باب الخلع

انما يصح بشروط اربعة الاول ان يقع من زوج مكلف مختار واما قال عليه السلام ... من غير الزوج فانه لا يصح منه المخالعة ... كما لا يصح طلاقها ... ولو كان الطلاق رجعيا ... احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح خلعهما ... والسكران ... من المكره فانه لا يصح خلعه كما لا يصح طلاقه ... ودخل في هذا القيد انه يصح المخالعة من كل زوج جمع هذه القيود سواء كان حرا ام عبدا صحيحا ام مريضا محجورا ام غير محجور وكذلك وهو وكيله لان من تولى شيئا صح منه ان يوكل فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى الشرط الثاني ان يكون الخلع باحد امرين الاول ان ياتي في لفظه بعقد وهو ما اتى فيه بالباء نحو انت طالق بالف او على نحو انت طالق على الف او باللام نحو انت طالق لالف وهكذا اذا قال خالعتك على الف او ما اشبه ذلك بالله ومن هذا لو قال طلقتك ان ... ابراتك او ... فقالت ابرائك الثاني ... الشرط الثالث ان يكون الخلع معقودا على عوض مال او في حكمه فالمال واضح واقله ما يتمول في العادة وما يصح جعله ... الحر بين المسلم والذمي وفي حكمه ما يصح ان يعقد عليه ... نحو ان يقول طلقتك على ان تعملي لي ... او على ان حملك لي ... او نحو ذلك ولو لم يكن مالا ولا في حكم المال لم يكن خلعا نحو ان يقول على ان تدخلي الدار او على ان تكلمي فلانا او على تزوج فلان او نحو ذلك ...

الشرط الرابع ان يكون بعوض صائر او بعضه الى الزوج فلو كان كله الى غير الزوج نحو ان يقول طلقتك على الف لزيد او نحو ذلك لم يكن خلعا بل اذا طلقت رجعيا واما لو كان بعضه له وبعضه لغيره نحو ان يقول على ان تبريني نصفه ولتعطي ... فانه يكون خلعا ... ويقبل له ولاجنبي اذا كان صغيرا او كبيرا وكله بالقبول او اجاز واعلم انا اذا احققنا النص الذي الابن من جملة عوض الخلع فلا رجوع لها فيه لانه عقد معاوضة وان قلنا ان الخلع بالعوض الذي صار الى الزوج فقط نظر في الابن فان كان من غيرها كان لها ان ترجع فيما وهبته له وان كان منها وهو بالغ فلا رجوع لانه ذو رحم وان كان صغيرا ثبت الرجوع على الاصل ... لا على اصل ... كما ياتي في كتاب الهبة ولو غالبا احترازا من ان يخالع الغير زوجته فانه يصح مع كون العوض صائرا الى غيره واعلم ان عوض الخلع قد يكون من زوجته وقد يكون من غيرها فحيث يكون من زوجته فانه يصح الخلع لا بشرطين لكل منها ان تكون الزوجة صحيحة التصرف وذلك بان تكون بالغة عاقلة فاما اذا عقد الخلع فلو كانت صغيرة او مجنونة لم يصح الخلع بعوض منها ومتى كانت صحيحة التصرف صح الخلع بالعوض من مالها ولو كانت محجورة على التصرف ... فان لم لا يمنع من صحة عقدها الخلع ... ان رفع الحجر او باذن الحاكم او الغرماء وهكذا لو كانت امة فخولعت على عوض ... فانه يصح الخلع ويكون العوض في ذمتها تطالب به اذا عتقت وان كان باذن سيدها كان عليه والا ...

وغيره ان الحكم كما هو في صحة الخلع الشرط الثاني ان يكون وقت الخلع ناشزة بحري

بما يدل عليه من قول او ترك بالفعل نحو ان تقرها بنفسه في موضع بمسمع من غيره

الزوجة اهلها فيصح ونحو ذلك ومن الصورة الترك ان تا... بشتم او ...

ومن ذلك ان تقول لا اطالك ... ولا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما وما اختاره عليه من ان الخلع

بعوض من الزوجة حتى يجد التصرف انما يصح بالنشوز منها وهو قول الهادي والقاسم وقال الناصر

وحتى انه يصح بتراضيهما ولو لم يكن منها نشوز او من غيرها ليفكانت اي ولو صغيرة او مجنونة

ناشزة او غير ناشزة فانه متى كان العوض من غيرها لم يعتبر في صحة الخلع ذلك الشرطان فقط

وهاكونها صح يجد التصرف وناشزة ... والهادوي ان عوض الخلع لا يصح

من غير الزوجة بل يقع الطلاق رجعيا ويرد العوض على الذي لحق منه ...

الخلع بعوض منها او من غيرها من ايجاب مع القبول ... مجلس العقد او مجلس الخبر به

فان لم يقع القبول في مجلس الايجاب او مجلس الخبر به لم يصح الخلع والذي في حكم القبول هو الامتثال

السؤال كالامثلة الاتية بقولها لزوجها طلقني على ان ابرئك من مهرك فيقول ابرأت فقولها ابرأت

لو لم ... فيطلق ... واما السؤال نحو لو طلقني على الف واذا قال طلقتك طلقت ...

الى قول ... لو طلقني وهكذا لو قال ابتلقك بمهرك فقالت الزوجة نعم فيقول طلقتك ...

... بعد ذلك ولا بد ان يقع القبول في المجلس قبل الاعراض اي في الصورتين جميعا في مجلس

الايجاب ومجلس الخبر به فان حصل الاعراض ... لم يصح القبول من بعد ... الايجاب ...

تبيين ما ينتهي به الاعراض ... ذكره عليه السلام كيفية المخالعة وكيفية القبول وما في حكمه ...

بقوله كانت كذا او كذا اي انت طالق على الف فتقبل او قبل العقد فانها تطلق ... خلعا ...

... او قال لزوجته طلقي على الف ...

طلقها على كذا اي على الف مثلا فتطلق طلقت خلعا ...

الطالب ولو لم يقل على الف ... قال عليه السلام ولما كان الخلع منقسما الى عقد وشرط ...

العقد بينا النوع الثاني بقوله او شرطا اي شرطا ذلك العوض الجامع لتلك القيود ...

... الى الزوج فانه لا بد في العوض ان يكون كذلك في العقد في الشرط ثم ذكر عليه السلام كيفية

المخالعة بالشرط بقوله كان ذا كذا او طلاقك كذا ... فانها تطلق ...

وهكذا ان ومتى واذا ... ان الشرط ... ان يقول طلاقك ... كذا او طلاقك ...

او نحو ذلك فان هل يعني الشرط [illegible] وان الحالعها بعوض مسترد [illegible] ذلك

في المجلس بعد الخلع لان المجلس لا يعتبر الا في العقد **تنبيه** فاذا [illegible] فقالت

فانت بري فطلق طلقت رجعيا قال مولانا عليلم وكذا على اصلنا [illegible] يجعل البرآ عوضا على الطلاق

فلم يكن خلعا كما لو قال [illegible] خلاف [illegible] الزوج متى ابريتني فانت طالق فانه قيد الطلاق

البرآ منه [illegible] كان خلعا **فيصح مطلق العوض** اي من التعيين بالقبول [illegible] سوا كان القابل

الزوجة او غيرها واما عقد **والعقد** لانه قد لزم بالقبول [illegible] **تنبيه**

اما لو قالت ان طلقتني على [illegible] او على [illegible] برئ فقالت قبل طلقت ولم يقع البرآ [illegible] عليه ان استحقت

ويجبر الزوج على القبض لعوض الخلع اذا امتنع [illegible] مطلقا اي في العقد والشرط واما [illegible]

على القبض [illegible] للعوض لا يحصل الطلاق فقد حصل [illegible] في الشرط كما قد صح

بالقبول في العقد واما ما ذكره الفقيه [illegible] من ان وجه اجباره على القبض ان الطلاق لا يقع الا بالقبض [illegible]

فلا وجه له لان اجباره على القبض [illegible] ويكون اجبارا على فعل شرط الطلاق ليقع والاجبار على ذلك لا

يجوز **ولا ينعقد الخلع** [illegible] من الزوج [illegible] بالطلاق [illegible] فطلقها مثال ذلك

ان يقول لها ابريني وانا اطلقك او تعقده بالبرا ويطلقها نحو ان يقول طلقني وانا ابريك فطلقها ثم

ابرأته لم يكن خلعا بل يكون رجعيا هذا مذهبنا ان الخلع لا ينعقد بالعدة وسوا وقع الطلاق والابرا

في مجلس واحد او في مجلسين بل يكون رجعيا حكى ذلك في الكافي عن ع وهو قول م بالله [illegible]

وقال [illegible] الافادة [illegible] في المجلس كان خلعا اما اذا [illegible] وفي مجلس اخر لم يكن خلعا عندنا

ولا عند م بالله [illegible] ان يقول ابرأتك لاجل طلاقك او يقول هو طلقتك لاجل ابرائك فانه يكون خلعا

عند م بالله واما عندنا فلا **ولا تلحقه الاجازة** من صور الخلع [illegible] فان الخالع فضولي عن المراة او الزوج ثم

اجاز المخالع [illegible] نظر فان كانت [illegible] العقد الفضولي بعقد لحقته الاجازة وان كانت بشرط لم تلحقه

وصورة ذلك ان يقول الفضولي للمراة قد طلقتك بالف فقبلت [illegible] ويجيز الزوج ما قاله الفضولي فاما اذا

قال الزوج فلانة طالق بالف فقال الفضولي قبلت عنها [illegible] الطلاق قد وقع ولو لم [illegible] المراة الالف

فالخلف على الفضولي لانه [illegible] ولو لم يقل عنها [illegible] لا يقع الا بالاجازة

لانه يحصل القبول عنها [illegible] قال عليلم وهذا هو الاقرب

عندي

فصل

ولا يجوز [illegible] لكبير [illegible] ولا [illegible] وهو ذلك هو [illegible]

و نفقتها ونفقة عدتها واجرة [illegible] الصغار [illegible] الذي يلزمه بعقد

بالشرط او عن [illegible] فانه متى كان العوض من غيرها لم يعتبر وصح الخلع ذلك الشرطان المتقدمان

[illegible] باشره بحكاية [illegible] الكافي عن [illegible] والهادي [illegible] عوض الخلع لا يصح

النكاح لها ولاولاد ها منه والمراد باجرة التربية قدر سبع سنين او ثمان ذكره م بالنفقة والارض بالله تعالى والذكر وسبع في الانثى فيجوز ان يخالعها على هذا القدر او دونه او اكثر من ذلك فان زدت له على ذلك يبرء عنها لانها في مقابلة الطلاق جازله اخذه عندنا وادعى الشرح الاجماع على ذلك وقال المص بانه لا يخلو الكثر فما لزم بالعقد استوت المراه بالزايد ومثله خرج م بانه للهادي والوجه المامون قال م بانه وح وش انه يجوز بابرائها عليه من قليل او كثير ويصح المخالعة على ذكر اي على ما لزمه بعقد النكاح لها وللاولاد الصغار من النفقة واجرة التربية ولو كان ذلك مستقبلا نحو ان يخالعها على نفقتها نفقة العدة وعلى نفقة الاولاد الصغار من النفقة واجرة التربية المستقبلة واجرة تربيتهم فان المخالعة يصح ويسقط وجوب ذلك عليه فلا يلزمه منها شي وسواء كانت النفقة وغيرها مقدرة حال العقد ام غير مقدرة لان الجهالة مغتفرة في عوض الخلع كما سياتي وقال ش لا يصح على تربية الاولاد ونفقتهم الا بالقدر ... فان قيل من شرط الخلع النشوز حيث العوض من الزوجة ومع نشوزها لا نفقة لها فكيف فلم يصح ان يخالعها بنفقة عدتها اجاب ... المذاكرة عن هذا بوجوه الاول ... ذكره الفقيه ... النفقة لم يسقط لانه لم يحصل نشوز في الحال بل حال حصول ... في المستقبل وذلك يصح الخلع ولا يسقط النفقة قال مولانا عليه السلام وهو اقرب الوجه الثاني ذكره الامير وهو يحكى عن ابي داعي ان المسقط للنفقة هو النشوز بالخروج من البيت لا النشوز في البيت والنشوز في البيت يصح معه المخالعة اذ لم يسقط به النفقة قال عليه السلام وهو جيد الا ان المذهب ان النشوز يسقط النفقة سواء كانت في البيت ام لا الوجه الثالث ... قال عليه السلام وهو الاقرب عندي ان الخلع والحقيق على مثل النفقة صحيح ولو كانت ناشزة لانها من توابع العقد فلا يضر سقوطها بالنشوز كسقوط بعض المهر بالطلاق و لو خالعها على المهر بعضه ان كان معينا او على جملة ان كان ... ساقطا ... او كان في الذمة غير معين او لم يتم وله ذكره اي ولو كان غير مقدر في الحال كما تقدم في نفقة العدة وتربية الاولاد ولو كان لزومه ايضا مستقبلا نحو ان يعقد ولا يسمي لها مهرا فانه يلزمه المهر ... فقط فلو طلقها قبل الدخول لم يلزمه لها مهر بل متعة فلو خالعها على مهرها صح ولو كان لزومه مستقبلا هو في الحال غير مقدر قال عليه السلام هو امعني قولنا كذلك فان خالعها على مهرها لكن لم يكن قد دخل بها رجع عليها بنصفه اي بنصف المهر عينا كان او دينا وهذا اذا لم تكن المراة قد قبضته واما لو كانت قد قبضته رجع عليها بالمهر كاملا ونصف مهر ونحو ذلك الذي قدمنا لو كان قد دخل بها ثم ابرأته من نصف المهر ثم خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه

وهكذا لو ابرأته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول على نصف مهرها فان كان قد سقط نصفها ولو ابرأته من نصف ثم خالعها قبل الدخول بالمهر استحق المهر كاملا او نصفه

فصل

... عوضا عن الطلاق وصورته الخبر ان تقول المراة لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم ... فانه يقع الطلاق بائنا ولزم ...

... على اصلنا وقد اشرنا الى هذه المسئلة بقولنا ... نحو ان يخالعها على عبد او ارض او غيرهما ثم انكشف كون ذلك مستحقا العوض لزمها للزوج قيمته قال ... ان علكه من بعد لم يكن للزوج مطالبتها بالقيمة وان كان اخذه فقط ... وان لم يكن ... الخيار ان شاء رد

النكاح لعدم الاولاد هاهنا والمراد بالجزء التربيه فوقت سبع سنين او ثمان ذكره م بالله وفلاس
بانه يحتمل في الذكر وتسع في الانثى فيجوز ان يخالعها على هذا القدر او دونه لا اكثر من ذلك فان زاد
له على ذلك تبرعا منها الا و مقابله الطلاق جازله اخذه عندنا وادعى في الشرح الاجماع على ذلك
وقال الفقيه يحيى بانه لا يحل اكثر مما لزم بالعقد استوت المراة بالزايد ومثله خرج م بالله للهادي واحتج
للناصر وقال ...

خالعها على مهرها فان لم يكن قد دخل بها رجع عليها بنصفه اي بنصف المهر عينا كان او
دينا اذا لم تكن المراة قد قبضته فاما لو كانت قد قبضته رجع عليها بالمهر كاملا ونصف مهر ويكون
الذي قد مناه لو كان قد دخل بها ثم ابراته من نصف المهر ثم خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه

وهكذا لو ابراته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول على نصف مهرها فان كان قد سلم نصفا وابراته
من نصف ثم خالعها قبل الدخول بالمهر استحق المهر كاملا ومثل نقضه **فصل** ويلزم العاز
عوضا عن الطلاق وصورته المعز ان تقول المراة لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم
او يقول له الغير طلقها على ما في يدي من الدراهم فطلقها فاذا ليس في اليد شي فانه يقع الطلاق باينا ويلزم
الغار مهر المثل وهكذا لو قالت او الغير على ما في هذا الكيس من الدراهم ولا شي فيه او على حمل هذه الامة
ولا حمل معها او على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الخل فاذا هو خمر فانه يقع الخلع ويلزم الغار
مهر المثل فاما لو قالت على ما في يدي ولم تقل من الدراهم او على ما في الكيس ولم تقل من الدراهم او على ما في
بطن هذه الامة ولم تذكر الحمل لم يكن تغريرا لانها لم تذكر ما ينبي عن المال فاذا طلقها على ذلك
وقع رجعيا وهكذا لو قال ذلك غيرها ولا عبرة فان الزوج ان ... بطل الخالعه في الصور التي جعلنا
تغريرا نحو ان يجعل ما يقول طلقتك على ما في يدك او على ما في الكيس من الدراهم او على حمل امتك فعلى ما في الكيس
عدم الدراهم والحمل فانه لا يلزمها مهر المثل ها هنا او علم ان الكيس عطل وانه لا حمل مع الجارية فانه لا عوض
عليها ولو ... المبتدي به لكونه غارا فلا يلزمها مهر المثل ويقع الطلاق بقولها رجعيا ... العوض
حصته ما فعل من الطلاق ومن طلبت ثلاثا بالف فطلق واحده فانه يستحق ثلث الالف فان ارادت ...
الالف عقد بها ثانيا ثم طلقها ثم عقد بها ثم طلق ولا بد من السور بعد كل عقد ولا يكفي السور الاول
او طلبت الخلع لها وللغير نحو ان تقول طلقني انا وفلانه بالف فطلق احداهما استحق نصف الالف ومتى طلق
الثانية في المجلس استحق كل الالف ولا الف تكون على ... فان ... وطلقت فان قالت ... لزمها حصتها فقط وعلى ذلك حصتها الجارية ولا لم تطلق اما لو قال الزوج انت طالق ثلاثا على الف فقالت قبلت
واحده بالف فانه لا يقع عليها شي لان الزوج لم يرض بخروجها الا بالف قال ابو حامد اما لو قال طلقي
ثلاثا بالف وقد كان طلقها اثنتين وبقيت واحده فطلقها واحده استحق جميع الالف قال وان بقيت اثنتان
استحق ... قال ولو قالت عشرا بالف فالواحده العشر والاثنين الخمس والثلاث الكل فالعشر
عند وهذا من غرايب الاحكام وهو مستقيم على اصلنا وقد اشرنا الى هذه المسايل بقولنا حسب الحال
ولزمها قدر ما استحق نحو ان يخالعها على عبد او ارض او غيرها ثم انكشف كون ذلك مستحقا للغير فانه
لزمها للزوج قيمته قال م ... ان علمك من بعد لم يكن للزوج مطالبتها بالقيمة وان لم احد فقط
... ان لو القيمه ... فان استحق نصف الخالع عليه فللزوج الخيار ان ...

الماك وطالبها بعد الحكم وقع الخلع وان شا اخره وردت له نصف القيمه قبل هذه المسالة مبنية علي ان الزوج قبل العقد جاهلا بكون ذلك المال للغير اذ لو كان عالما لم يستحق شيا وان قيل ظاهر كلام الازهار انه يرجع مع العلم والجهل قال عليه السلام قد رفع هذا الايهام بقوله في المسالة التاسعة وقد ماجهلا سقوطه او هو لان المستحق هو لم الشافعي ولان قوله ما استحق اي ما انكشف انه مستحق وهو مبني على الجهل يلزمها رد ما اخذ لعلمها عليه وقد كان سقط عنه او بعضه بابرا او غيره وجهلا سقوطه حال العقد لم يصح الخلع وكذا حيره ولم تعلم في العقد نحو ان تقول طلقني على مهري وقد علمت انه ساقط فطلقت فاما لو كان هو المبتدي لم يلزمها شي وكان الطلاق رجعيا وكذا اذا كان عالما لسقوطه **تنبيه** اما لو علما سقوطه وقصد المخالعة على مثله ونحو ذلك فانه اي يصح وحكي عدم بالله لانه يجوز المخالعة على اكثر من ذلك المهر ولا يجوز عند الهادي والقسم وقال ض بالله يجوز مع انه لا يجوز الزياده وكذا في الحاكي عن القسم والهادي اذا وهبت مهرها من زوجها ثم خالعها على مثله كما اذا وهبت من الغير فعلى هذا يجعل البرا كالاستيفا قال مولانا عليه وهذا هو الصحيح للمذهب في حكاية الحاكي قال وقد ذكرنا ذلك في الازهار حيث قلنا او على المهر او مثله كذلك واما بعد اخراج عوض الخلع في حال **عوض الرجوع** المرءة من ملكها اذا وقع منه ولها الرجوع قبل قبوله العقد او الشرط مثال العقد ان تقول له انت بري علي ان تطلقني او طلقني بالف فلها ان ترجع قبل ان يقول طلقت فاذا رجعت لم يصح الخلع واما في الشرط فلا يصح منها الرجوع واما الزوج فلا يصح رجوعه في العقد ولا في الشرط **تنبيه** لو قالت المرءة علي طلاق فقال فعلت قال عليه السلام يحتمل ان يكون طلاقا كما لو قال فعلت بان يكون طلاقا فقد ويحتمل انه ليس بطلاق لان فعلت ليس بصريح طلاق ولا كناية و اذا شرط في الخلع ان يكون له ان يرجعها صح الخلع و **لغى شرط الرجعة** فلو قال طالقتك على الف فقبلت لو قال لي عليك الرجعة لعا هذا الشرط بلا خلاف واما اذا قال ها خالعتك على الف على ان لي الرجعة عليك فالصحيح انه يلغى الشرط ويصح الخلع وهو قول ح قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت وقال ش تكون تطليقة رجعية وجعله ابن ابي الفوارس للمذهب قال مولانا عليه والصحيح للمذهب هو الاول

فصل في لفظ حكم الخلع ولفظه وعوضه

اما حكمه فقد اوضحه عليه السلام بقوله و هو بائن وقع بشرط او عقد ولو تخلل شي من قيود ما تقدم وهو **طلاق بائن يمنع الرجعة** الا بعقد جديد كالطلاق البائن و منع **الطلاق** اي لا يصح طلاقا وعندنا لان الطلاق لا يتبع الطلاق وما لا

اذ باطنه وهو لا وليس وكذا لو خالعها على هذا العبد او هذا العقد كان له او كثير و اذا عقد الخلع على عوض ثم انكشف ذلك العوض لا يتمول كالحر والخمر فانه **يبطل الخلع بطلانه** اي بطلان ذلك العوض فان بطل العوض لم يبطل الخلع لكن توفيه المراه على الاوفر مهر المثل ان جهلوه لا يبطل الخلع بطلان عوضه الا اذا بطل بحجر حجر واما اذا بطل بغير لزم الخلع مهر المثل للزوج كما تقدم واما بطل بطلان العوض **الطلاق** فانه لا يبطل بل يقع رجعيا

فصل في حكم الطلاق

و هو عشرة الاول **يوقت** فلو قال لزوجته انت طالق شهرا طلقت مستمرا ونحو ذلك و الثاني انه **لا يتول معدود** اي فلا يقع طلقتان الا وبينهما رجعة او عقد سوا كان **لفظا** واحدا نحو انت طالق ثلاثا **او الفاظ** نحو انت طالق انت طالق فانه لا يقع الا طلقه واحده والصورتين جميعا اما الصورة الاولى وهي انت طالق ثلاثا فالمذهب انها واحده نص عليه يحيى عليه السلام والقسم وهو قول زيد بن علي ومحمد بن علي واحمد بن عيسى و قال م بالله و ح وص وش وك وابن ابي ليلى واكثر الفقها انها تكون ثلاثا واما الصورة الثانية وهي قوله انت طالق انت طالق انت طالق فهذا قول الهادي عليه السلام انها تكون تطليقة واحدة لان الطلاق

حد اخراج عوض الخلع و حاله عوض من سوى

العقد او الشرط مثال العقد ان تقول له ابت بري على ان تطلقني او طلقني بالف فلها ان ترجع

ان يقول طلقت فاذا رجعت لم يصح الخلع واما في الشرط فلا يصح منها الرجوع واما الزوج فلا يصح رجوعه

في العقود ولا في الشرط **تنبيه** لو قالت ابري على طلاق فقال قبلت قال عليه السلام يحتمل

ان يكون طلاقا كانه قال قبلت براءتك بطلاقك ويحتمل انه ليس بطلاق لان قبلت ليس بصريح طلاق

ولا كناية و اذا شرط في الخلع ان يكون له رجعة عليها صح الخلع و يلغو شرط الرجعة فلو قال طلقتك

على الف فقبلت ثم قال لي عليك الرجعة لغا هذا الشرط بلا خلاف واما اذا قال خالعتك على الف على ان

لي الرجعة عليك فالصحيح انه يلغو الشرط ويصح الخلع وهو قول ع قال في شرح الابانة وهو قول علماء اهل

البيت وقال ح تكون تطليقة رجعية وجعله ابن ابي الفوارس للمذهب قال مولانا عليه والصحيح للمذهب هو الاول

فصل في لفظ حكم الخلع ولفظه وعوضه

اما حكمه فهو ما اوضحه عليه السلام بقوله و هو حيث يقع بشرط او عقد ولم يختل شيء من قيوده السابقة طلاق بائن لا يملك الرجعة الا بعقد

جديد كالطلاق البائن و يمنع الطلاق اي لا يصح طلاق عن بائن الطلاق لا يصح الطلاق ولو بامر

اذ لا يصح لانه بائن وقال ح بل لحقها الطلاق ما دامت في العدة وكذا قوله و اخر قولي ش ان لفظ الخلع

فسخ وهو قول الصادق والباقر وابن عباس حتى خالف الخبر ولا احتاج بعد اي لفظ الخلع وكذا المباراة

كناية في الطلاق فاذا قال خالعتك او باراتك على كذا فهو كناية طلاق بخلاف قوله طلقتك واطلقي على كذا

فانه صريح طلاق وقال ك او صريح ان لفظ الخلع والمباراة صريح وقيل صريح لو حكم ذكر قط و اذا اختل شيء من

القيود التي اعتبرت في الخلع فانه يصير عند ح رجعيا و ذلك نحو ان يطلقها بعوض غير مال او عوض

صائر الى غير الزوج كله او بعوض من الزوجة وهي غير ناشزة او غير صحيحة التصرف او باكثر مما لزم لها بعقد

النكاح فان الطلاق يكون في هذه الصور رجعيا قوله غالبا احتراز من ثلاث صور فان الخلع لا يصير فيها

رجعيا ولا بائنا بل لا يقع شيء الاولى اذا خالعها باكثر مما لزم شرطا نحو ان يقول ان اعطيتني الفا فانت طالق

فاعطت الفا وهي اكثر مما لزم لها بالعقد الثانية لو قال طلقتك على عبدي الا رضيت كانت لك ولو خرج

من ملكه والظاهر انها لما قبلت المراة طلقت فان استحق الا رضي بعد ذلك من يد الزوج بطل الطلاق

وبطل النكاح ايضا ان كانت قد تزوجت الثالثة اذا خالعها غير ناشزة شرطا لا عقدا نحو ان يقول

اذا ابريتني فانت طالق فابرأته فقبل واذا كان عقدا ان العقد كالشرط لم يقع طلاق لا رجعي ولا بائن و لا يصير

عوض الخلع ان يصير كعوض النكاح والبيع بل يقبل عوضه الجهالة فيكون تسمية ذكر ما يتمول سواء كان جنسه

ام لا فلو خالعها على ثياب او قال على مال وسكت ولم يبين فانه يحمل على ما يتمول مثله و اذا سمى عوض

الخلع حيث فانه يصح له او كثير غير معين اي اذ باته لا اعلاه ولا اوسطه فلو خالعها على عبد

او باقيد وهو لا دون وكذا لو خالعها على جزء الصداق او جزء العقد كان له او كثيرا و اذا عقد الخلع على عوض

ثم انكشف ذلك العوض لا يتمول كالحر والخمر فانه يبطل الخلع ببطلانه اي يبطلان ذلك العوض فان بطل بعض

العوض لم يبطل الخلع لكن تو فيه المراة عن الباقي مهر المثل ان جهلته لا يبطل الخلع ببطلان عوضه الا اذا

بطل من غير عوض واما اذا بطل بعد لزوم العقد مهر المثل للزوج كما تقدم واما سطل بطلان العوض الخلع

الطلاق فانه لا يبطل بل يقع رجعيا

فصل في احكام الطلاق

و هي عشرة الاول انه لا يتوقف فلو قال لزوجته انت طالق شهرا طلقت مستمرا و نحو ذلك و الثاني انه لا يتوالى متعدده اي فلا

يقع طلقتان الا وبينهما رجعة او عقد سواء كان لفظا واحد نحو انت طالق ثلاثا او الفاظا نحو انت طالق انت

طالق انت طالق فانه لا يقع الا طلقة واحدة في الصورتين جميعا اما الصورة الاولى وهي انت طالق ثلاثا فالتي

ايقاعا واحدة نص عليه يحيى عليه السلام والقسم وهو قول زيد بن علي ومحمد بن علي واحمد بن عيسى

وقال م بانه وح وص ومن ذلك وابن ابي ليلى واكثر الفقهاء انها تكون ثلاثا واما الصورة الثانية وهي قوله

انت طالق انت طالق انت طالق وهو قول الهادي عليه السلام اعني انها تكون تطليقة واحدة الا الطلاق

غيره لا يقع الطلاق سواء كانت مدخولة بها أم لا وهو قول الناصر والقاسم وفارك والليث قيل وهو قول الشافعي أن
الطلاق لا يقع الطلاق مدخولة بها أم لا وقال م بالله وهو ظاهر قول القسم وح وش ان الطلاق يتبع الطلاق
في المدخول بها اذا لم تكن مخالعة ما دامت المطلقة في العدة قال ح وكذا المخالعة يلحقها الطلاق ما دامت في
العدة الثالث ان الطلاق الواقع من الفضولي لا يلحقه الاجازة لان الطلاق استهلاك كالعتق
والاجازة لا تلحق استهلاكا كما ... الرابع انه لا يتبعض لكن يتبعض كله فاذا قال لامرأته انت طالق نصف طلقة
او ثلث طلقة او نحو ذلك وقعت عليه طلقة تامة وكذا ان قال لاربع نسوة بينكن طلقة وقع على كل واحدة
طلقة تطليقة وان قال بينكن تطليقة ونصف وقع على كل واحدة تطليقة وعن ... تطليقتان
الخامس انه يسري فاذا وقع الطلاق على جزء من الزوجة سرى الى جميعها فلو قال يدك طالق طلقت جميعا
وكذا رأسك او نصفك او عشرك او ما اشبه ذلك لكن لا يسري الا حيث اوقعه على جزء مشاع او عضو متصل
ذو شعر او نحوه كما اشار في الظهار بلا روح ودم ودمع وعرق وصوت وكذا الروح ... الواو للجمع
... من الصوت فيتشكل ويحرك ضعيف لان الصوت امر مغاير لها ... كالعارض ... الروح والحي
وايضا قد نقل محمد بن يحيى انه يقع الطلاق اذا اضافه الى روحها وقال ح انه لا يقع الطلاق الا اذا علقه
على مشاع او بعضو يعبر به عن الجملة كالرأس والعنق والجسد و السادس انه يتبع الحكم وهو اذا كان
له زوجتان فطلقهما طلاقا بدعيا ثم تغير اجتهاده واجتهاد احدى المطلقتين الى مذهب الناصر عليه
السلام ان البدعي لا يقع فان الحكم يتبع على الرأيين جميعا فاما حكمنا بخروجهما جميعا لبطلان الطلاق
او بطلان الرجعة عليهما جميعا لان الاجتهاد الاول لم يرد له الحكم فاما ان تكون لغير اجتهاده باثر
في مراجعة احداهما دون الاخرى فلا ... لو تغير اجتهادهما الى مذهب ... علم لا يرجع اليه الا الحكم و
يجوز لها ان تزوج الا بطلاق ... وحكم بنفوذ الاول هذا اذا كان ثم مشاجرة من الزوج
واما اذا لم يكن ثم مشاجرة فانه يجوز النكاح ويكون ... والحكم على استحباب الحكم انه اذا طلقها
اثنتين بلفظ واحد او الفاظ ... فمن اعتقد بطلان ذلك الطلاق فانه لا معنى لبطلانه في حق
واحدة منهما دون الاخرى لا يحكم ... و السابع انه يدخله التشريك مثاله ان يقول
لاحدى زوجتيه انت طالق ثم يقول للثانية وانت يا فلانة مثلها او معها او يقول اشركتك معها فانه يكون
في الاولى صريحا وفي الثانية كناية ... فلو قال وانت ولم يقل مثلها كان صريحا لانه لا يحتمل
الا الطلاق ... بل كناية قال مولانا عليه السلام والاول ارجح و الثامن انه يدخله التعميم ايضا
ومثاله ان يقول انت يا فلانة او فلانة ثم طالق فان ... طالق ... حكم ... في اه
غالبا احترازا من نحو انت طالق ... الطلاق ...

انت طالق ونحوه اولا وفعل واحدة لا بعينها من واحدة وبين كثير منها ... فيه نظر ويحمل
انه خير بين واحدة او لا بين واذا احتمل واحتمل فالاصل عدم الطلاق و التاسع ان الطلاق بعد
الفسخ مثال ذلك ان يطلقها ثم ترتد ... فلا ... العدة بفسخها الحاكم كما سيأتي وهكذا
لو طلق الصغيرة ثم بلغت في العدة فلها ان تفسخ النكاح عند بلوغها فلا يكون له رجعتها ولو كان رجعيا و
لا يصح العكس من هذه الصورة وهو ان يقع فسخ ثم يطلق بعد الفسخ فان الطلاق لا يلحقه بعد الفسخ
ولا يتبعه و العاشر انه يقع الطلاق المعقود على عوض نحو انت طالق على الف او على الارض
او نحو ذلك بالقبول وهو قولها قبلت وما في حكمه وهو السؤال او الامتثال فاذا قبلت وقع الطلاق
ولا يلزمها الدخول ... عن الهادي ... ان المعقود على غير مال لا يحتاج الى القبول بل يقع ولو لم يقل
نعم لكن من شرط القبول او ما في حكمه ان يقع في المجلس قبل الاعراض قال عليه السلام ويقع
منها القبول في مجلس بلوغ الخبر كما تقدم قوله المعقود احترازا من المشروط فانه لا يفتقر الى القبول
ولا يعتبر فيه المجلس وانما يعتبر وقوع الشرط فقط و لا ينهدم من الطلاق الا الثلاث اي الا ما كان منها
شرطا لحلل الرجعة عندنا ومعنى الانهدام انه يكون في حكم المعدوم وكأنه لم يقع رأسا ولا ينهدم
طلقة ولا اثنتان وقال ح ان الزوج يهدم الواحدة والاثنتين و لا ينهدم شرطها اي شرط الطلاق
الا معها اي مع الثلاث التطليقات فينهدم الشرط متى انهدمت الثلاث و لو كان الشرط بلفظ يقتضي التكرار
نحو ان يأتي بكلما فلو قال انت طالق كلما دخلت الدار ثم طلقها ثم حصل الطلقة المشروطة حتى
استوفا الثلاث ثم استوفاها ثم عادت اليه بعد زوج ثم حصل شرط الطلاق لم يقع المشروط لانه
قد انهدم مع الثلاث و الطلاق والشرط جميعا لا ينهدمان الا بنكاح صحيح لزوج آخر فلو كان فاسدا
لم يقع به التحليل عندنا و لا بد ان يقع العقد الصحيح من وطء ذلك الوطء في قبل فلو وطئها في دبرها
لم يقع به التحليل فمن وقع النكاح الصحيح والوطء في القبل ... ولا يقع تحليل بما سوى ذلك و لا ينهدم
الطلاق ولا الشرط بردة ولا اسلام و عدد الرق سواء كان منها او من الزوج و لو وقع الوطء
ممن اذا كان صغيرا كالمراهق او وقع الوطء من زوج مجبوب غير مستأصل صح التحليل ... عليه
السلام فلو لم يبق من المجبوب قدر الحشفة لم يصح منه التحليل وكذا لو اولج دونها او وقع الوطء و حال
... نحو ان يطأها حال حيضها او نفاسها فان التحليل يحصل بذلك او دخل الزوج الثاني في النكاح

للاول لم يكن ذلك فادخا في صحة التحليل بل يصح ويعدم المواطاة في حكم الاضمار ويجوز لا يجوز الاضمار ولا يقتضي التحليل بتحريمها اما لو شرط على نفسه التحليل فهو على وجهين احدهما ان يقول اذا احللتها فلا نكاح فان هذا كنكاح المتعة لانه موقت فلا يصح الوجه الثاني ان يقول اذا احللتها طلقتها فهذا لا يصح شرطا ايضا وهذا اخراحتمالي الاط وهو قول ع وش وقال الحنفية وم والمؤيد واحد احتمالي ابو ط انها تحل وهو كذلك وهو للخيار ان شاطلق وان شا امسك و لو قال لزوجته ان حلت الدار فانت طالق ثم دخلت الدار فانه تحلل هذا الشرط لو كان الشرط بكلما اقتضى التكرار فلا تحل الشرط بوقوعه مرة والحرج فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق ودخلت طلقت فاذا راجعها ودخلت طلقت مرة ثانية ثم كذلك حتى تبين منه بالثالثة لان كلما للتكرار قال م بالله ومتى ايضا للتكرار وهذا سائر الالات الشرط فانها لا تقتضي التكرار فتحل بوقوعه مرة ولو كانت عند وقوع الشرط مطلقة نحو ان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها طلاقا بائنا ثم دخلت الدار وهي مطلقة انحل ذلك الشرط فلو راجعها بعد الطلاق وقد دخلت لم تطلق اذا دخلت الدار من بعد لان الشرط قد انحل بدخولها وهي مطلقة

باب العدة

الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لزوجته سودة اعتدي واما الاجماع فواضح قال عليه السلام واعلم ان العدة على ثلاثة اضرب عن طلاق وعن موت وعن فسخ ولكل واحدة احكام سنذكرها فنقول العدة ع اما عن طلاق فلا عدة الا بعد دخول او خلوة بلا مانع عقلي من طفولة او مرض او نحو ما يمنع مثلا بتعذر معه الوطء كالرتق والجب في الاصل لا كالجذام والبرص والجنون والسل والقعد ونحو هما ما يمكن معه الوطء وقال ش ان الخلوة لا توجب عدة و لو وقع الوطء او الخلوة من زوج صحيح مثلها كالمراهق ونحوه

تنبيه اعلم ان المراة المخلو بها اذا اعتقدت انه لم يطاها لم يجب عليها العدة فيما بينها وبين الله تعالى والباطن وظاهر الحكم سواء كانت الخلوة صحيحة ام لا اما لو وطئها وجب عليها العدة ظاهرا وباطنا ذكره من قال مولانا عليه السلام ولا بعد على اصلنا ولو ادعت انها حدث ماء فاستدخلته وجهان في وجوب العدة قال مولانا عليه السلام ولا بعد على اصلنا لانه يجوز الحمل بعد امنا حامل او حايل ذات حيض او منقطعه او ايسة او طفلة فالحامل اذا طلقت انقضت عدتها بوضع جميع الحمل شرط ان تضعه مخلقا فلو لم يكن قد بان فيه اثر الخلقة كانت عدتها بالاقراء ولم

دخل مكنا ان طلق مثال التمكن من البر والحنث ان يأتي اخر الوقت والماء والدار باقيان وهو غير ممنوع منهما ولا ملجئ اليهما ومثال التمكن من الحنث دون البر ان يأتي اخر الوقت وهو ممنوع من شرب الماء او دخول الدار بحبس او غيره وهما باقيان ولم يعدم منه حنث بعدم الترك فانه متمكن من الحنث بالحج على الترك وهو الحنث لانه حنث ما كراه لم يبطله فيه فعل وهو للحبس والذي يدل على ان الحنث يقع

[illegible]

معلقا بمشيئة الله او مشيئة غيره نحو ان يقول انت طالق الا ان يشاء الله حيث كان الا ان يشاء الله فانها لا تطلق ان شاء الله امساكها حيث علق بمشيئة الله او هاجر على مشيئته فيكون الطلاق محظورا او مكروها فانه لا يقع الطلاق لان الله تعالى يشاء امساكها وان كان واجبا او مندوبا او مباحا فانه يقع الطلاق لان الله تعالى لا يشاء امساكها ويعتبر مشيئة غير الله تعالى بارادة الله قربا ولا حكم لمشيئة المجنون ونحوه نحو المجلس في حق مشيئة الله تعالى ومشيئة غيره اما مشيئة الله تعالى فذكر ذلك الفقيه ح وقول القائل انت طالق ان شاء الله تعالى وقيل على انه لا يعتبر المجلس في مشيئة الله تعالى بل يعتبر ما يرده حال اللفظ ان مشيئة حاصلة قال مولانا عليه السلام وهذا ان القولان كما عرفت في انت طالق ان شاء الله فانه على بان في الا ان يشاء الله اي العطا وغيره

للاول لم يكن ذلك فارجا وهي التحليل بل يجيء ويعدم المواطاة في حكم الاعمار وعو حتى لا
خون طافات ولا يقتضي التحليل بنفسه اما لو شرط على نفسه التحليل فهو على وجهين لحرمها ان يقول
اذا احللتها فلا نكاح فان حمل كالنكاح المتعة لانه موقت فلا يصح او وجه الثاني ان يقول اذا احللتها
طلقتها فهو لا يصح عندنا ايضا وهذا احوط احتمالا للاحتياط وهو قول ع وش وقال الحنفية وم يصح
احتمالي ابطال ما عقل وهو ذلك وهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء امسك

وان

ثلاثة ا

فلا عذر

كالرتق و

وقال ش ان الخلوة لا توجب عدة و لو وقع الوطء والخلوة من زوج صحيح فتم نيتا كالمراهق وحده العدة
تنبيه اعلم ان المراد الخلوة بها اذا امكن اذ لو بطاها الوطء علما الحرة ممنوعا من الله
تعالى وانا خص وظاهر المذكور ان الخلوة صحيحة ام لا اما لو وطئها في دبرها او متهما
الحرة ظاهرا وباطنا ذكره ش قال مولانا علم ولا نص على اصلنا ولكن ذكر ش انها الحرة
ناه فان الخلوة وحدها لا تبيحها العدة قال مولانا اعلم ولا نص على اصلنا لانها حرة لحل بعد
اما حامل او حايل ذات حيض و منقطعة او ايسة او طفلة فالحامل اذا طلقت انقضت عدتها
جميعا اي جميع الحمل شرط ان تضعه جميعا ولو لم يكن تاما فيه اثر الخلقة كانت عدتها كالاول ولو لم

وعلى هذا كما ان طلقت مثال الممكن من البر والحنث ان يا اخر الوقت والماء والدار باقيان وهي غير ممنوع
منهما ولا حائل بينهما ومثال الممكن من الحنث دون البر هو ان يا اخر الوقت وهو ممنوع من شرب الماء
او دخول الدار بحبس او غيره وهما باقيان ولم يعدم منه حيث عدم الترك فانه ممكن من الحنث بان يخرج
على الترك وهذا الحنث لانه حنث ما كره لو عمله فيه فعل وهو الحبس والذي يدل على ان الحنث يقع
بالعزم على الترك انه لو حمل فادخل الدار وهو كاره قبل خروج الوقت لم يكن ذلك برا فيه وكذا
خلف ليدخلن الدار فاذا ادخله غيره وهو كاره فليس بداخل وانما هو مدخل ومثال الممكن من
دون الحنث هو ان يحلف لا خرج من الدار الذي هو فيها ثم منع من الخروج منها بقيد او نحوه فانه ممكن
من البر بان يعزم على الوقوف فيها وحنثه غير ممكن من الحنث وهو الخروج و للعلقة بالطلاق بعض
يالمشيئة نحو ان يقول انت طالق ان كلمت زيدا الا ان يشاء زيد فانها تطلق اذا كلمته الا ان يشاء
هذه الحالة وانما يصح الاستثناء بشرطين الاول ان يكون متصلا بالجملة الاولى فلو سكت عن الجملة ثم
استثنى لم يصح استثناؤه من غير ان يكون سكوته قدر النفس او بلع ريق او عطاس او ابتداء
ابي مضر وان صح عندنا قالوا والمذكور فما استثنى الشرط الثاني ان يكون غير مستغرق
فلو قال انت طالق واحدة الا واحدة لم يصح الاستثناء ويقع عندنا استثناء الاكثر وهو قول الجمهور
وزاد ش شرطا ثالثا وهو ان يكون عازما على الاستثناء قبل ذلك واختاره في الانتصار وقبل
وظاهر كلام اهل المذهب هو لا يشترط قال مولانا عليه ظاهر كلام اهل المذهب ان هذا
الشرط معتبر لانهم نصوا على ان الرجوع عن الطلاق بعد انعقاده لا يصح كالرجوع عن الاقرار
وغير ذلك والاستثناء اذا لم يعزم عليه قبل فراغ المستثنى منه كان رجوعا بلا اشكال كالاستثناء
متعلقا بمشيئة الله او مشيئة غيره نحو ان يقول انت طالق الا ان يشاء الله حيث كان او الا ان شاء الله
فانها لا تطلق ان شاء الله امساكها حيث علق بمشيئة الله او نحوها على نية في تكون الطلاق
محظورا او مكروها فانه لا يقع الطلاق لان الله تعالى يشاء امساكها وان كان واجبا او مندوبا
او مباحا فانه يقع الطلاق لان الله تعالى لا يشاء امساكها ويعرف مشيئة غير الله تعالى بالاقرار
انه قد شاء ولا حكم لمشيئة المجنون ونحوه ويعتبر المجلس في حق مشيئة الله تعالى ومشيئة غيره
اما مشيئة الله تعالى فذكر ذلك الفقيه ح في قول القايل انت طالق ان شاء الله تعالى وقيل على ان لا
يعتبر المجلس في مشيئة الله تعالى بل يعتبر ما يرده حال اللفظ الا مشيئة غيره فكذلك قال مولانا عليه
وهذان القولان كما عرفت وانت طالق ان شاء الله فانهما عريان في الا ان يشاء الله لكن العلة حرة

واحق ما كان الاقرب عندي كلام العقد واما شبه الغير معتبر المجلس ان كان خاصا او ان كان عليها فله مجلس الخبر و لفظ عشرة وسوى للبيع اي اذا قال انت طالق ما املك غير عشرة دراهم او سوى عشرة دراهم [illegible] ملك غير العشرة ولا يقتضي اثبات ملك العشرة فلا يعد كاذبا ان كان لا يملك عشرة والاخلاف [illegible] و اما الا فانها عالم غير وسوى وذلك لانها له اي للنفي [illegible] على ما فيهما فانهما للنفي فقط ولو قال الا ما املك الا عشرة دراهم كان ذلك نفيا لما عدا العشرة واثباتا للعشرة فلو كان ملكه اقل من عشرة كان كاذبا هذا مذهبنا قال مولانا عليه السلام [illegible] وقال [illegible] للنفي فقط مثل غير وسوى وهو قوله و ح لو حلف لا اكل هذه الرمانة غير حبة فالقيت في الجرة لم يحنث وفاقا ولو قال لا اكلها الا حبة فالقيت في الجرة حنث عندنا لا عند ح وجل واذا قال لامرأته انت طالق الان بقوم زيد او الان تدخل الدار فان القيام والدخول للفور فان لم يفعلا عقيبا للفظ وقع الطلاق ذكره ح و ط وقد ضعفه المؤاكرون من حيث ان هذا اللفظ يعطي الشرط فاذا قال الان تدخل الدار فهو بمعنى ان لم وقد نبه الكرخي فيما يأتي المسئلة فقال المراعي على انه الان بقوم في الحال او يدخل في الحال وقيل ان هذا على قول ح لان ان لم للفور واما على الصحيح وهو قول الاخيرون والله فيكون ذلك على التراخي

فصل في حكم الطلاق والذي يتولاه الزوج عنه

وقد فصل ذلك عليه السلام بقوله و الذي يتولاه اي ويصح للزوج ان يولي طلاق زوجته والتولية على ضربين تمليك وتوكيل و لهذا قال عليه السلام اما تمليك وانه على ضربين صريح وكناية و صريحه ان تملكها الغير صريحا لفظه اي بلفظ الطلاق نحو ان يقول قد جعلت طلاق زوجتي اليك وكذا ملكتك طلاقها وهكذا اذا قال جعلت طلاق نفسك اليك او ملكتك طلاق نفسك فهذا صريح في التمليك او يأمره اي بالطلاق مع قوله ان شئت ونحوه نحو ان يقول طلقي نفسك ان شئت او طلقها ان شئت قوله ونحوه اي متى شئت او اذا شئت او كلما شئت لا ذا صرح بلفظ الطلاق في التمليك او يأمره مع ان شئت ونحوه وكنايته مثله لا صريح فيه قال عليه السلام وقد ذكرنا مثال ذلك بقولنا كامرك وامرها اليك اي اذا قال لها امرك اليك او قال للغير امرها اليك فهذا كناية في تمليكها الطلاق نفسها و تمليك ذلك الغير طلاقها فان نواه كان تمليكا فلا يصح من الزوج الرجوع بعد ذلك واذا لم ينو التمليك كان توكيلا فيصح الرجوع قبل الفعل كما سيأتي او لم يأمرها بالطلاق بل قال اختاري او نحوه فهو كناية في تمليكها الطلاق نفسها ايضا بلفظ اختياري من ان يذكر فيه لفظ نفس المرأة في كلام الزوج والمرأة جميعا او نحوها فالاول فيما جمعا ان يقول اختاري نفسك فتقول المرأة اخترت نفسي والثاني في كلام

وجوب السكنى يعني انه يجب على الزوج السكنى للرجعية دون البائنة و التاسع حرمة الاخت يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يجز له ان ينكح اختها حتى تنقضي العدة بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح اختها في عدتها و العاشر حرمة الخامسة يعني ان من طلق زوجة من اربع طلاقا رجعيا فانه لا يجوز له نكاح الخامسة حتى تنقضي عدة هذه المطلقة الرجعية بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح الخامسة قبل انقضاء العدة

و اما احكام عدة الطلاق البائن

وهي عشرة ايضا و هي العكس من الاحكام العشرة التي تقدم ذكرها في عدة الرجعي فتنعكس احكام عدة الرجعي في عدة البائن اما عدة ثبوت الرجعة فلا يفترق الحال فيه بين المخالعة وغيرها فان لها ان ترجع عن المخالعة واما عدم الارث فهو المذهب هنا وسواء وقع الطلاق في حال الصحة او المرض وقال ك كل طلاق وقع في المرض من جهة الموارثة وقال ح ان كان بسؤالها لم ترث والا ورثت واما هو فلا يرثها ولا وجوب [illegible] فهو المذهب هنا وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك واما كونها اذا عقد بها ثم طلقها قبل الدخول لم تستأنف العدة بل تبني على ما مضى قبل العقد الجديد فهو المذهب هنا ذكره في الامور وهو قول ك وش و ح وعند ح و ف تستأنف العدة ومن مر لا عدة عليها واما كون السكنى لا تجب لها فهو المذهب لها وهو قول الهادي عليه السلام وم بالله وقال القاسم عليه السلام و ك لا نفقة لها ولا سكنى وقال [illegible] السكنى واما العدة عن وفاة فاربعة اشهر وعشر [illegible]

[illegible] له او غير موطوءة ولا فرق

واحد فالاول عندي كلام الفقيه واما شبه الغير معتبر المجلس ان كان حاضرا وان كان غائبا
فلو مجلس الخبر و لفظا غير وسوى للمبيع اي اذا قال انت طالق ما املك غير عشرة دراهم او سوى عشرة
دراهم فحنث لو ملك غير العشرة ولا يقتضي اثبات ملكه العشرة فلا يعد كاذبا ان كان لا يملك عشرة
وخلاف زفر في ذلك مع ع وط اما الا فانها خالف غير وسوى في ذلك لانها اي المبيع مع الاثبات
محلا فيها فانها للمبيع فقط ولو قال الا ما املك الا عشرة دراهم كان ذلك نفيا لما عدا العشرة واثبات
للعشرة فلو كان وملكه اقل من عشرة كان كاذبا هذا مذهب ط قال مولانا عليه السلام وهو حسنا
وقال ع هي للمبيع فقط مثل غير وسوى وهو قوله و ح لو حلف لا اكل هذه الرمانة غيره والعنب في
الجزء لم يحنث وفاقا ولو قال لا اكلها الا هو فالعنب في الحنث عند ط لا عند ع وح فصل
واذا قال لامرأته انت طالق الا ان يقوم زيد او الا ان تدخلي الدار فان القيام والدخول للفور فانه
لو لم يقعا عقيب اللفظ وقع الطلاق ذكره ع وط وقد صححه المذاكرون من حيث ان هذا اللفظ معنى الشرط
فاذا قال الا ان تدخلي الدار فمعناه ان لم تدخلي الدار فهو للتراخي فيأتي المسألة قبل الموت
على انه الا ان بقوله في الحال او ... ان هذا على ... ان لم للفور واما على ...

وجوب السكنى يعني انه يجب على الزوج السكنى للرجعية دون البائنة و التاسع جواز ... حتى
ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يجز له ان ينكح اختها حتى تنقضي العدة بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح
اختها في عدتها و العاشر عدم نكاح الخامسة يعني ان من طلق زوجة من اربع طلاقا رجعيا فانه
لا يجوز له نكاح الخامسة حتى تنقضي عدة هذه المطلقة الرجعية بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح
الخامسة قبل انقضاء العدة

واما احكام عدة الطلاق البائن فهي عشرة

ايضا وهي العكس من الاحكام العشرة التي تقدم ذكرها في عدة الرجعي ... عكس احكام عدة الرجعي
في عدة البائن اما عدم ثبوت الرجعة فلا يفترق الحال فيه بين الخالعة وغيرها فان ابا ثور ...
على الخالعة واما عدم الارث فهو مذهبنا وسواء وقع الطلاق في حال الصحة او المرض وقال ك كل
طلاق وقع في المرض ... معه الموارثة وقال ح ان كان ... يرث ... واما هو فلا يرثها
واما وجوب ترك التزين فهو مذهبنا وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك واما كونها اذا عقد بها ثم طلقها
قبل الدخول لم تستأنف العدة بل تبني على ما مضى قبل العقد الجديد فهو مذهبنا هنا ذكره ... العول
وهو قول ك وش ... وقال ح ... تستأنف العدة وعند زفر لا عدة عليها واما كون السكنى لا تجب لها
فهو مذهب الهادي عليه السلام وم بالله وقال القاسم عليه السلام و ك لا نفقة لها ولا سكنى ...
في الروايتين عن الناصر ان لها النفقة والسكنى واما العدة عن وفاة فبأربعة اشهر وعشر كما ورد في
الكتاب العزيز كيف كانا اي ولو كانا طفلين او احدهما وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول ولا فرق
بين الحرة والامة والحابل والحائل وقال ك لا بد للحابل من اربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض تحمل
حبلها اي بعدها بأربعة اشهر وعشر مع الوضع فان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر ...
في العدة حتى تكمل الاربعة والعشر وان مضت قبل الوضع بقيت حتى تضع ...
الوضع للحمل والمتوفى عنها لا نفقة ولا سكنى ... وقال ك ... لها النفقة والسكنى ...
زيد بن علي وم بالله وح وش ... والاخير لا نفقة لها ولا سكنى ومن التبست ... المتوفى عنها ...
بائنا مع كونها ... منهما من ثلاث حيض معهما من الطلاق المعين ...
اذا كان له امرأتان وهو دخل بهما ثم طلق احداهما طلاقا بائنا ومات ولم يعلم المطلقة فانه
يجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض من يوم طلقها ...
ثلاث حيض من يوم طلقها قبل الشهور ... وان انقضت الشهور وليس لها ثلاث حيض ...
استكملتها بعد الاشهر ... اقصر العدتين لكل واحدة نفقة كاملة لانه يجوز ان كل واحدة

واما عدة ... فلا ... الاقدار ... واحدة فقط ...

لا يعلم اجزاءها قد انقضت عدتها قطعا واما المتوفى عنها والمطلقة فلو يلزمها الا نفقة واحدة ولو

يعلم انها ... فقد نقضت ... اذ المشترك بين المطلقة وانها المتوفى عنها

لو شخصها الا نفقة واحدة ... لانا نعلم ان المطلقة لا تستحق نفقة زائدة والمتوفى

عنها تستحق العقد ولو تعلموا انها ... فقد ... اختلفا وكانت احداهما مدخولا والاخرى غير

مدخولة والتبست المطلقة بالمتوفى عنها ... على ما تقدم والمدخولة بعد اربعة اشهر وعشر

ولا تحتاج الى الحيض ولا تنتصف نفقة ... العدة ... للعقد ... لا من اصله ...

ومثال الفسخ من حينه فسخ الصغيرة للنكاح ولو كان بالحكم وكذا فسخ اللعان والفسخ بالعيب الحادث

بعد الدخول ... والرضاع الحادث بعد النكاح ونحو ذلك فان عدة هذا الفسخ حكمها حكم

عدة الطلاق البائن في جميع الاحكام التي تقدمت ... لمحرم مرتد زوجها فانها ترثه اذا مات في

العدة

فصل في احكام العدة عن الطلاق والموت والفسخ

وهذا الفصل قد تضمن ... احكام الاول قوله ... ولو ...

المعتدة من طلقها زوجها او مات او انفسخ ... العدة من ... ذلك ...

خروج ... عليه السلام وهو قول الناصر ... اهل العلم ...

وهذا الطلاق في العاقلة الحائل واما الصغيرة والمجنونة والحامل فانها تعتد من يوم ...

طلاق ... اي وعدة الطلاق والموت والفسخ ولو طالت ... اخر ان

من المعتدة عن فسخ بامر يقتضي النشوز او عن خلع فانه لا نفقة لها كما سيأتي ان شاء الله ...

... واما الامة والمدبرة وام الولد ... لا يلزمها ذلك ... وحيث ...

نكوا اذا كان الطلاق رجعيا فلها ان تسقط باذن زوجها ... فانه يلزمها ان تعتد

في ذلك الموضع ولا يجوز لها ان ترجع الى بلدها اذا كان بينها وبينه ... وان كان بينها

وبينه دون البريد وجب عليها الرجوع ... المعتدة ... الذي اعتدت

في سفر او حضر ونعني بالمنزل الدار ... لو كان لها دار ... الدار ... السعل ...

من بيت الى بيت في البيتوتة وعنه ... من الدار والمتوفى عنها ... الزوج بالنهار

دون الليل قال عليه السلام ... ولا يبيت ...

... الخروج منه بالنهار دون الليل ... المعتدات ...

من يوم الطلاق لانها اكثر الحمل الا انا نجوزانه طلقها وهي حامل ... فان اتت به لاكثر ... لا يجوز

مراجعتها ... لكون الطلاق بائنا ... الطلاق ...

... اكثر مدة الحمل ... لو اتت بالولد ... اي ... بانقضاء العدة ...

نعم في احكام الطلاق البائن الا لغرض يبيحها اي في المقيمة والمسافرة فاذا عرض لهما عذر مباح ولاحاجة
في ذلك الموضع جاز لها الانتقال عنه اما المقيمة فنحو ان يكون البيت لزوجها او تخاف سقوطه عليها
او نحو ذلك واما المسافرة فنحو ان لا تجد في ذلك الموضع ماء او لا تامن ان وقفت فيه فان كان بينها
وبين منزلها دون ما بينها وبين الموضع الذي ارادت ان تسافر اليه بريدا او اكثر فهي مخيرة ان
شاءت رجعت الى بيتها وان شاءت خرجت الى الموضع الذي ارادت وان شاءت عدلت الى …
والاولى لها الرجوع الى منزلها فتكمل … ان لم تكن قد خرجت … او لو قد خرجت … بل
تمضي فيه و يجب على المكلفة المسلمة الحداد لا الصغيرة والمجنونة فلا احداد عليهما وسواء كانت
المكلفة حرة او امة قوله المسلمة احتراز من الكافرة فانه لا احداد عليها والاحداد هو ترك الزينة
حتى تنقضي عدتها فلا تختضب ولا تتطيب ولا تكتحل ولا تدهن بما تطيب منها وما … الا لعذر ولا
تلبس مصبوغا بعصفر ولا حليه ولا ما فيه زينة والاعاجيب في غير الرجعية لانه لا احداد في الرجعي بل
عدة البائن والوفاة ولا خلاف ان الرجعية لا احداد عليها وان المتوفى عنها المكلفة المسلمة يلزمها
الاحداد … واختلفوا في البائنة والمذهب انه يلزمها الاحداد ذكره ع وهو قول ح و ص
وقال م باله وك لا احداد عليها وكل يجوز للمراة الاحداد على غير الزوج اذا مات ثلاثا او ازيد منها
واختلف … على المراة للعدة والاحداد قال عليه السلام ولهذا قلنا منها اي في العدة وفي
الاحداد و لا يجب الاستئناف للعدة لو تركته او تركت الاحداد بل تبني على ما مضى وتكون اثمة
بما تركت ذلك وما ولدت في العدة قبل الاقرار بانقضائها لحق نسبه بالزوج ان امكن منه … خير
من ان لا يمكن من الزوج الا بعد وطي … عليه نحو ان يطلقها قبل البلوغ طلاقا بائنا
ثم يبلغ في العدة وتاتي بولد فانه لا يمكن كونه من الزوج الا بعد وطي حلال لانها بائنة ولا يصح …
في العدة كالرجعية وكذا لو طلقها … طلاقا رجعيا ثم مضت عليها ثلاثة اشهر قبله لم يراجعها
… ثم اتت بولد فان هذا الولد لا يمكن منه الا بوطي حلال فلا يلحق … واما اذا امكن منه
حلالا فانه يلحق به في الطلاق الرجعي مطلقا اي سواء اتت به لاربع سنين او اكثر …
في كل وقت ما لم تقر بمضا و اما في الطلاق البائن فلا يلحق نسبه بالزوج الا اذا اتت به لاربع ودون
من يوم الطلاق لانها اكثر الحمل الا ان يجوز انه طلقها وهي حامل … فان اتت به لاكثر لم يلحق به لان
مراجعتها لا تصح لكون الطلاق بائنا … وقت الطلاق لا يصح لكونها … به
تجوز … اكثر مدة الحمل وكذا لو اتت بالولد بعده اي بعد الاقرار بانقضاء العدة عدة معتد …

دون الليل قال عليه السلام وقد اشرنا اليه حيث قلنا ولا تبيت الا في منزلها فعلم انه
يجوز لها الخروج منه بالنهار دون الليل لكن هذا يوهم عموم المعذرات لكن … الابهام …

وان عتقت بعد موت سيدها ... وقال ... انها تعتد للعتق والوفاة
وقال ... حيض وكذا عن زيد بن علي والباقر والصادق ... قال عليه السلام ...
... كالمشتراة للبيع والعتق والموت ... سنة ...

...

... احوار من اسكران فان رجعته ... على الطلاق ...
... اي ... فهي ... مطلقا اي ولو وقع منه ذلك وهو مجنون او سكران او نائم

...من وقت الا ... الولد به في الرجعي مطلقا وفي البائن اذا اتت به لاربع سنين فدون
من يوم الطلاق ... اذا اتت بالولد لمدة معتدة بها اي بستة اشهر او باكثر من يوم الاقرار فانه لا
يلحق لان الظاهر ... اقرارها بانقضاء العدة والحمل حدث من بعد فلا يلحق ... ان تكون حاملا كما لو ...
الشهور ... فانه يلحق به ولو اتت به لستة اشهر من يوم الاقرار وصورة ذلك ان تدعي المراة انها
... اشهر من الحيض ... فتعتد بالاشهر وتقر بانقضائها ثم ظهر بها حمل فان ظهور الحمل
... بها في ذلك الاقرار ... لم تقر فيلحق به في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع سنين
ولو طلق المراة وهي صغيرة طلاقا ... ثم بلغت وهي في العدة ثم اقرت بانقضائها ... ولد
لستة اشهر من يوم الاقرار ... لانه حمل تام يحمل الحمل على انقضاء العدة ... بالحق
اذا اتت به لاربع سنين من يوم الطلاق لجواز انه وطئها في العدة فتكون رجعة ... انه يلحق لو
جاءت به لاكثر ... قال ... علم ... وهو ... عنه قال ... عن ... كلام ... وهو الذي
ذكرناه ... لانا قلنا ... من المعتدة بالشهور ... فقولنا البائن احتراز من المعتدة
بالشهور لاجل الصغر فانها اذا اتت به ولو بعد اقرارها بانقضاء العدة بالشهور ... به
لو كان ممكنا وذلك لما ذكره ... من انه حمل تام ... على انقضاء العدة

فصل اعلم انه

... الذي قدمنا وهو حيث ارتفع النكاح ... بطلاق او موت او فسخ ... العدة
التي ... الاحكام ... لا تكون الا ... هذه الامور الثلاثة ... المراة ...
الحامل ... بالوضع ولا تستبرا ... عقد النكاح عليها ...
... الحمل ... وتحرم ... العقد والوطء ... الا به
... حائلا ... تستبرا ... وقال ابو حنيفة تستبرا ... وقال ... في الموطوءة ...
... سواء كانت حائلا ام حاملا ... وهي التي ... العدة ودخل بها الزوج مع الجهل
... وهي التي تزوجت بغير ولي او شهود ثم ... الحاكم ...
... قال عليه السلام ... الثلاث ... بحيض
الحامل بوضع جميعه ... والحائض بثلاث حيض ... والصغيرة ... بثلاثة اشهر كما
تقدم فلا يخالف ... في صورة ...
الثلث ... كالحرة ... شهرا ... بخلاف المطلقة فانها ...
... كما تقدم ... اذا اعتقت ... باعتاق سيدها ...

من وقت الاقرار حتى الولادة في الرجعي مطلقا وفي البائن اذا اتت به لا ربع سنين او دون
من يوم الطلاق لا اذا اتت بالولد لمدة مقدرة بها اي بستة اشهر او باكثر من يوم الاقرار فانه لا

نعوم فلا يخالف هذا الا ساوي عدة صحيح
الثلث الحاضر حكما اخره هو ان تزوجها اربعة اشهر وعشرا خلاف المطلقة
موته بائنا كما نعوم واما الولد اذا اعتقت باعتاق سيدها او عتق كذا حتى تحيض ثلث حيض

ان عتقت بعد موت سيدها او بعد ثالثة اقوال وقال ابن الحاشر اعتقها ... لعتق الاماء
وقال ح ثلث حيض وكذا عن زيد بن علي والباقر والصادق وبه قال عليه السلام فان نقطع
حيضها العارض فكالمشتراة للبيع في العتق والموت والعقد سترا الوطي اي النكاح حيضة
واما العقد فيجوز قبل الحيضة والمعتق اي ولو كان المعتق هو الذي اراد نكاحها فانه يجب عليه
استبراها للوطء كالاجنبي اذا وقع العتق عقيب شراء لها من امرأة او من ادخال او صبي واما
لو كان العتق متراخيا عن الشراء بحيث قد مضى قدر مدة الاستبراء فلا يجب عليه الاستبراء من العتق

فصل في الرجعة وما يتعلق بها واعلم ان الرجعة لها شروط

اربعة الاول قوله ولمالك الطلاق فقط يعني لا يصح الرجعة الا من مالك الطلاق فقط وهو
الزوج فلا يصح من السيد ان يراجع امرأة عبده لانه لا يملك الطلاق الشرط الثاني قوله
ولو كان بائنا لم يصح الرجعة الشرط الثالث اي يصح الرجعة ولا ارتداد فلو طلقها ثم
ارتد احدهما لم يصح الرجعة لان الفسخ يتبع الطلاق والفسخ لا رجعة معه وعند م بالله اذا راجع المرتد
الى الاسلام في العدة ثبتت الرجعة فمتى كملت هذه الثلاثة الشروط كان للزوج فقط ان يراجع
في عدتها فلو قد انقضت عدتها لم يصح الرجعة من بعد وهذا هو الشرط الرابع وهي
عدة الحائض بكمال الغسل او ما في حكمه والذي في حكم الغسل وهو ان يتيمم للعذر ولو لم يصل به
او يمضي عليها وقت صلاة اضطراري بعد ان طهرت ثم لم تغتسل فيه هذا الوقت ولو تغتسل احدهما
جاز لزوجها مراجعتها عندنا وقال ح ان انقطع حيضها لتمام العشر فما بعد وان كان دونه
فالغسل او التيمم وتصلي بالتيمم او يمضي عليها وقت صلاة كاملة واعلم انه لا فرق بين ان تيمم
للصلاة او لدخول المسجد او لقراءة او نحو ذلك فتغتسل وان تيمم للصلاة ثم وجدت الماء بعد الفراغ من
الصلاة فبعد الوقت لا حكم لوجوده وقبل خروج الوقت ان كان تيممها لنافلة فلا رجعة واما اذا
كانت لفريضة كان لزوجها مراجعتها وتصح الرجعة ولو لم يتو سواء كانت باللفظ او بالوطء
لكنه يأثم بها الوطء وقال ك بل يعتبر النية واعلم ان الرجعة تصح اما باللفظ او الوطء
او اي مقدماته لشهوة حيث تكون باللفظ لا يصح الا من الحاضر فلا يصح باللفظ من زائل العقل
غالبا احترازا من السكران فان رجعته تصح قال في البحر رجعة السكران كطلاقه على الخلاف والوطء
او اي مقدماته لشهوة فهي تصح مطلقا اي ولو وقع منه ذلك وهو مجنون او سكران او نائم

والمراة طايعة او مكرهة او حايض او نحو ذلك كان رجعة في جميع ذلك ومقدمات الجماع من اللمس والنظر للشهوة وعند من لا تصح الرجعة بالوطي ومقدماته **و** لا **يلزم الغافل ان لم يقصد** اي اذا جامعها او قبلها لشهوة او لمس او نحو ذلك كرجعة كان اذا فعل ذلك وهو غافل وا علم ان لفظ الرجعة ان يقول راجعتك او ارجعتك او ارتجعتك او راجعتنا او مراجعتنا هكذا ذكره اصحابنا عليهم السلام فثبت من جعلها الفاظها الرد والامساك قال مولانا عليه السلام اما الفاظ الا ففيه نظر على من هنا لقوله تعالى فامساك بمعروف اما هو بغير الرجعة **و** تصح الرجعة من الزوج وانما للزوجة واوليائها وذلك حيث يكون مجمعا عليها بانه لا يحتمل ثلاثة اطهار او ثلاث حيض واما المختلف فيها فلا بد من رضاها او الحكم **و** يصح ايضا مشروطة وقت نحو اذا جا غد فقد راجعتك فلا يثبت حكمها الا من غد او **ونحو** اي ويصح ان يكون مشروطا بغير وقت نحو اذا جاء زيد فقد راجعتك ونحو ذلك من الشروط وسوا كان الشرط حالا او مستقبلا **و** يصح ذكره على الاصل نحو عليه السلام هذا اذا لو كان يطلق انثى ثم جاء ثم يقول راجعت احداكما اي احداكن فان ذلك يصح ثم يلزمه الحاكم ان يعين **و** قال لا تصح الرجعة المبهمة **و** يصح التوكيل بالرجعة **و** لو لها اي للمراة فيوكلها برجعة نفسها **و** لو راجع فضولي امراة غيره فاجاز ذلك المعتبر فهل تصح بالاجازة **و** احاز بها نظر لانا ان قلنا لا تصح لانها من توابع الطلاق فالطلاق والعتاق لا تلحقهما الاجازة وان قلنا يصح لان الطلاق والعتاق انما لم تلحقهما الاجازة لكونهما استهلاكا والاجازة لا تلحق الاستهلاك والرجعة ليست باستهلاك فكان في الاجازة نظر فالـ علم والاقرب عندي ان الاجازة تلحقها **و** اذا راجع الرجل زوجته فانه يجب عليه الاشهاد لئلا يقع منها نكاح بعد انقضا العدة اذا جهلت الرجعة فلو راجعها واشهد حجة فتزوجت له وقع الثاني مهرها ان وطي وتوب الزوج الاول وشهوده ان فصل وا حرم على الزوج تقبل **الطلاق** الزوجة بالرجعة نحو ان يراجعها الى وراخر العدة ثم راجعها ثم يطلق لئلا تنكح وكذلك

فصل في اختلاف الزوجين في الطلاق والرجعة

والقول للمنكر البائن يعني اذا اختلفا فقال احدهما الطلاق رجعي وقال الاخر باين فالقول لمنكر البائن **غالبا** عن بعض ان نقول على الزوج انه قد اوقع عليها بلاثا لسقط عن حقها فانه نقبل قوله لان الطلاق بيده وكذا لو انكر الدخول قبل الطلاق وادعت انه قد دخل لتكمل المهر كان القول قوله ايضا وان انكرت الدخول قبل الطلاق وادعا انه قد دخل لتثبت الرجعة كان القول قولها **و** تمنع المراة

من الزوج اذا ادعت انه طلقها طلاقا باينا فانكر الزوج ذلك فالقول قوله لكن لا تمكن من الزوج الا **بالتحليف** بالتحريم والقطع انما يحصل باحد امور ثلاثة الاول ان تعرف انه باين بالاجماع كالطلاق الثالث عليها وكالطلاق قبل الدخول الامر الثاني ان يطلقها طلاقا باينا مختلفا فيه ومذهب الزوج انه باين وهو عارف انه مذهبه بان عليه غير انه يلزمها الامتناع منه ولو اجبرها الحاكم حيث لا بينة لها فاذا حصل احد هذين الامرين فعليها الامتناع ويلزمها ان مذهبهما انه باين فانه يحرم عليها التمكين من نفسها قطعا او الرجعة ويلزمها الامتناع والمدافعة قال عليه السلام لكن ذكر بعض اصحابنا انها في هذا الوجه لا يجوز لها قتله بالمدافعة الا السلام وذلك نظر لان تمكينها من نفسها محظور وكونه يلزمها مذهبه محظور فلا يعدل لها دفعه بالقتل **و** اذا اختلفا في وقوع الطلاق فقال الاخر قد وقع كان القول **لمنكر وقوعه** وقت معين نحو ان تقول طلقني بالامس او هو يقول طلقتك بالامس فالقول لمن انكره **و** القول **لمن كان** المنكر هو الزوج نحو ان تقول طلقني فان ينكر الزوج فان القول قوله فاما لو كانت

المراة طايعة او مكرهة او نائمة او مجنونة كان رجعة وجميع ذلك ومقدمات النكاح مع اللمس والنظر
للشهوة وغير ذلك من انعح الرجعة بالوطي ومقدماته و يأثم الفاعل ان لم يرد به اي اذا جامعها
او قبلها لشهوة او لم يرد به ذلك الرجعة كان اثما اذا فعل ذلك وهو عاقل واعلم
ان لفظ الرجعة ان يقول راجعتك او ارجعتك او ارتجعتك او راجعنا او ارتجعنا هكذا ذكر
ائمتنا عليهم السلام فتكلم من جملته الفاظها الرد والامساك قال [illegible] مولانا عليه اما الفاظ الا
ففيه نظر على مذهبنا ابن عمر ان قوله تعالى فامساك بمعروف اما هو بغير الرجعة و يصح رجعتها
مكرهة للزوجة واوليائها وكذا حيث تكون مجمعا عليها بان لا تنهي بثلاث اطهار او ثلاث حيض
واما المختلف فيها فلا [illegible] الحاكم و يصح ايضا مشروطة بوقت نحو اذا جاء غد
فقد راجعتك [illegible] الامر في غد او بحو اي ويصح ان يكون مشروطة بغيره نحو اذا
جاء زيد فقد راجعتك او نحو ذلك من المشروط وسواء كان الشرط حاليا او مستقبلا و يصح [illegible]
ذكروه على اصل نحو عليه السلام مثاله لو كان يطلق امس فقضا علي ثم يقول راجعت احواكما او
احوالك فان ذلك يصح [illegible]

اي ويصح [illegible]
فاجار [illegible]
فالطا [illegible]
تكونها [illegible]
علم [illegible]
لئلا يقع [illegible]
او [illegible]
تقبل [illegible]
فصل [illegible]
فالقول [illegible]
منكر البائن [illegible]
لان الطلا [illegible]
فان انكر [illegible]

من الزوج اذا ادعت انه طلقها طلاقا بائنا فانكر الزوج ذلك فالقول قوله لكن لا تمنع من الزوج الا مع
الحلع بالتحريم والقطع اما الحكم بالتحريم فلاحد امور ثلاثة الاول ان تعرف انه بائن بالاجماع كالمطلقة
ثلاثا وكالطلاق قبل الدخول الامر الثاني ان يطلقها طلاقا بائنا مختلفا فيه ومذهب الزوج انه
بائن وهو عارف انه مذهبه باق عليه غير ناس فانه يلزمها الامتناع منه ولو اجبرها الحاكم [illegible]
حيث ابينه لها فاذا حصل احد هذين دافعته وجاز لها قتله بالقتل الامر الثالث ان يكون
مذهبها انه بائن فانه يحرم عليها تمكينه من نفسها قطعا او [illegible] فيجب عليها الامتناع
والمدافعة قال عليه السلام لكن ذكر بعض اصحابنا انها في هذا الوجه لا يجوز لها قتله بالمدافعة الا
السلام وذلك نظرا الى ان تمكينها من نفسها محظور وكونه [illegible] محظور فلا يقدمان لها
دفعه بالقتل و اذا اختلفا في وقوع الطلاق فقال الآخر [illegible] فان القول قول منكر وقوعه
[illegible] نحو ان تقول طلقتني بالامس او هو يقول كنت طلقتك بالامس فالقول قول المنكر لذلك
و الحال ان مجال المنكر هو الزوج نحو ان تقول طلقتني امس فان منكر الزوج فان القول قوله واما لو كان
المنكر لتطليقها الحالة [illegible] القول قولها لان اقراره في الحال طلاق فكان القول قوله و اذا اختلفا في
هل الطلاق معلق بشرط او وقت او مطلق فالقول لمنكر بشرط مثال الشرط ان يقول طلقتك بشرط ان
ياتي زيد او على ان تدخلي الدار او نحو ذلك وتقول بل طلقا غير مشروط فالقول قوله لان الاصل عدم
التعليق و اما اذا اتفقا ان الطلاق مشروط لكن اختلفا في وقوع الشرط فالقول لمنكر وقوعه
اي اذا كان الشرط ممكن البينة نحو ان يتفقا على انه طلقها بشرط دخول الدار واختلفا في حصول دخولها
فالبينة على مدعي الدخول وكذا اذا جعل شرط الطلاق الولادة بينت بعدلة وثبت النسب بشهادتها
واما اذا اتفقا على طلاق مشروط لا يمكن البينة عليه نحو ان يقول ان حضت فانت طالق فان القول قولها
في وقوع الحيض قيل هذا اذا ادعت في مدة يمكن معتادة [illegible] واما في غير المعتادة
فعليها البينة وكذا القول قولها فيما لا يعلم الا من جهتها كالنية والاحتلام ونحو ذلك و القول ايضا
قول منكر مجازيته لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت وقال اردت بوقوع الشرط فقال اردت
ان دخلت فيما مضى وقالت في المستقبل فالقول قولها لان الشرط حقيقة في الاستقبال مجاز في الماضي
قال عليه السلام ولا احفظ فيه خلافا و اذا اتفقا على ان الطلاق كان مشروطا لكن اختلفا في تعيينه
كان القول للزوج في تعيينه نحو ان يقول الآخر هو مشروط بدخول دار فلان ويقول الآخر بل
دار فلان او يقول احدهما بتكلم زيد ويقول الآخر بتكلم عمرو فان القول قول الزوج وكذا لو قال

الزوج حيث الشرطان نوحلى الذى يحلف لمن وفا المراة ان كنت دخلت فانت طالق فالقول قول
الزوج في القول ... اذا وقع النزاع بعد المعتادة في انقضا العدة وعلى مدعيها البينة
لان الاصل عدمها لا اذا اختلفا في وقوع الرجعة قبله اي قبل ان يتفقا على انقضا العدة
بل قال قد راجعتك فقالت لا العدة قد انقضت ... بالدعوى منهما في المدة المعتادة
فان كان المدة التي قد مضت بعد انقضا العدة في مثلها كثلاثة اشهر فالقول قول من سبق
فان سبق الزوج بالرجعة قبل ان تدعي المراة انقضا العدة فالقول قوله وان سبقت بدعوى الانقضا
فالقول قولها وان كانت المدة لا تنقضي العدة في مثلها الا نادرا فالقول للزوج في صحة الرجعة
في تلك الحالة النادرة فان بينت المراة ان العدة قد كانت انقضت بطلت الرجعة والاصح هكذا ذكر
ابن معرف وحكى المصنف ... عن ابي جعفر ... المؤيد ان القول قولها في المعتادة وقولها في
شقوة النادرة **تنبيه** لو انكرت صحة الرجعة ثم اقرت بصحتها فالاوضح من قبل اقرارها
قال مولانا عليه السلام لا يبعد عندنا و اذا اختلفا في مضي العدة وعدمه فالقول لمنكرها
وسواء كانت العدة بالشهور ام بالولادة ام بالاقراء مرة عن معتاده علينا اختيار من ان ادعى
المراة انقضا عدتها بالاقراء في مدة ممكنة معتادة كثلاثة اشهر فان القول قولها حينئذ مع يمينها
عند ما وقال الناصر لا يمين عليها فان ادعاها الزوج اي كان هو المدعي لانقضا العدة ليسقط نفقتها
او ورثته ليبطل ميراثها و هي منكرة لانقضائها حلفت في دعوى الزوج انقضا العدة ...
مرة الى تمام العشر فان تعلقت دعواه بانقضا اجل العدة وجب عليها في انكارها ... ان تحلف
كل شهر ... وغرض بالفعل اذا كانت عدتها بالاقرا فالقول قول الزوج في الانقضا ان قد مضا ثلاثة
اشهر كما يكون القول قولها و تصدق من كانت ذات زوج وادعت انه طلقها وانقضت عدتها
و... في وقوع الطلاق وانقضا عدتها ذكره م بالله في الشرح الابانة وسواء علم النكاح
من جهتها ام من جهة غيرها و قال لا يعمل بالافادة ... بعلم النكاح الا من جهتها فلا ... مولانا
عليه والصحيح ما ذكره في شرح الابانة انا ليد لها مع عدم المنازع

باب الظهار

قال في الانتصار اشتقاقه من الظهر وانما اختص من بين سائر الاعضا
لان كل مركوب من الحيوان ... الحقيقي للراكب على ظهره فشبه الزوجة به ... وحقيقته
في الاصطلاح لفظ او ما في معناه يوجب ... الاستمتاع يرتفع بالكفارة قبل الوطء قال مولانا عليه
وهذا الحد ... لانه ينتقض بالظهار المؤقت فانه يرتفع بغير الكفارة وهو انقضا الوقت ...

... او من ... سميتها ... كان يقول انت علي كامي او مثل
اي فان هذا كنايه ... وقلنا ... احترازا من ان سميها بعضوا منه من ... كالام من الرضاع فانه لا يكون
ظهارا وكذا لو سميها ... من ... اوجدته او اجنبية لم يكن ظهارا اعتبرنا ... في الرواية عن ...

قال

لانكل من

والاصطلاح ... ومعناه ... الاسماء يرتفع بالكفارة قبل الوطء قال مولانا عليه السلام

وهذا الحد ناقص لانه ينتقض بالظهار الموقت فانه يرتفع بغير الكفارة وهو انقضاء الوقت

ان يقال يرتفع بالكفارة او ما في حكمها قوله لفظا او ما في معناه ليدخل الاشارة من الاخرس والكتابة وكذا

الشئ قال مولانا عليه السلام وهو صحيح لان له صريح وكناية وما كان له كناية يصح من الاخرس والمصمت

كالطلاق ونحوه ويحتمل ان لا يصح بالكتابة ولا من الاخرس لانه يعتبر فيه لفظ مخصوص والشهادة

والاقاله والكتابة الى اخر ما ذكره عليه السلام قال الدمن ثم اقتصرنا على القول الا زيادة فقلنا صريح

قوله زوج ولو نقل او ما في حكمه والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الذين

يظاهرون منكم من نسائهم الاية واما السنة فما روي ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة

بنت ثعلبة فلما نزلت الاية الكريمة دعاه النبي صلى الله عليه واله فقال له اعتق رقبة فقال لا اجدها

فقال صم شهرين متتابعين فقال يا رسول الله ان لم اكل كل يوم ثلاث مرات لم اصبر فقال

اطعم ستين مسكينا فقال ما عندي ما اتصدق به الا ان يعينني الله ورسوله فاعانه رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم بعرق من تمر واما الاجماع فلا خلاف فيه على سبيل الجملة واعلم ان الظهار

محظور لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وكان في الجاهلية طلاقا فاصله الشرع الى تحريم

فصل صريحه

قوله مكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح ظهارهما واما السكران فحكم

ظهاره حكم طلاقه على الخلاف المتقدم مختار احترازا من المكره فان ظهاره لا ينعقد كطلاقه

مسلم احترازا من الكافر فان ظهاره لا ينعقد وقال ش انه يصح ظهاره ...

وانما يقع حكم الظهار اذا قال ذلك لزوجه فلا يصح من المرأة مظاهرة الرجل ولا يصح من الرجل

مظاهرة الاجنبية ومملوكته وام ولده ومن قال ان طلاق الاجنبية يصح قال يصح ظهارها ...

كي يصح الظهار من المملوكة ولا يصح ظهار الرجل الا من زوجته التي تحته احترازا من المطلقة ...

والمفسوخة فانه لا يصح ظهارها ومن قال ان الطلاق يتبع الطلاق صحح ظهار المعتدة وكذا ذكره ...

وصاحب الوافي والهادي انه يصح ظهار المعتدة والايلاء منها ويصح الظهار من زوجة كيف كانت سواء كانت صغيرة

ام كبيرة حرة ام امة مدخولة ام لا تصلح للجماع ام لا وقال ك لا يصح الظهار من الصغيرة وغير المدخول بها

نعم ... فلفظ الظهار الصريح هو ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي او انت مظاهرة وهذان

صريح ذكره الفقيه ... او بسبها او جزء منها شائع من امه نسبا مثال ذلك ان يقول انت علي كظهر امي او نحو ذلك

قال عليه السلام وقلنا جزء من امه احترازا من ان يشبهها بامه بعضو نحو ان يقول انت علي كامي او مثل

امي فان هذا كناية وقلنا نسبا احترازا من ان يشبهها بغير امه من النسب كالام من الرضاع فانه لا يكون

ظهارا وكذا لو شبهها بجزء من اخته او جدته او اجنبية لم يكن ظهارا عندنا وفي الرواية عن ... والناصر

انه يصح الظهار بالعربي وغيره وساير اللغات وقال ح انه يصح بكل ذي رحم محرم من نسب او رضاع

وقال ك بالاجنبيات ايضا ... وينعقد الظهار الصريح بان يشبهها بمحرم من امه **مثل** نحو ان يقول

انت علي كنفس امي او كوجهها او نحو ذلك **وكذلك** مثال ذلك ان يقول انت علي كيد امي او ودها

او نحو ذلك ولو متصلا ... كالدم و ... ونحوها فلو قال انت علي كدم امي او درها او

كريقها ونحو ذلك لم يكن ظهارا وعلى القول بانه يصح ايقاع الطلاق على جزء منها لم يصح ايقاع الظهار عليه

سبيها بجزء من امه لا تحله الحيوة **سعر ونحوه** كالظفر والسن فانه ينعقد به الظهار كما ينعقد

ما تحله الحيوة وقال ح لا بد ان يذكر من الام ما لا يجوز النظر اليه **فيصح الظهار مالم ينو غيره**

او ينوي **مثلها في الحرمة** واعلم ان ايقاع الظهار على وجوه الاول ان ينوي الظهار

وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطي فهذا ظهار بلا اشكال الثاني ان لا يكون له نية فهذا

ظهار ايضا عندنا الثالث ان ينوي به الطلاق فيكون طلاقا ويلزمه حكم الظهار والطلاق

جميعا الرابع ان ينوي به تحريم العين لا التحريم الواقع بالظهار فهذا لا يكون ظهارا ايضا

قال م والاستظهار عليه كفارة يمين الخامس ان ينوي التحريم المطلق فقال م ... انه يكون

وقال ط وح انه لا يكون ظهارا قال عليه السلام هكذا اطلق الحلال والكنايات وكذا والفراغ و

ومعنى التحريم المطلق هو ان يقصد به تحريمها على تحريم معلق للتحريم بعينها ولا ... استمتاع بها واما ارادة غيرها

غير معين ما يتعلق به بل كان قال انت وحدك منكر عليا السادس ان ينوي اليمين واذا نوى اليمين كان

يمينا موله الحلف بالتحريم السابع ان ينوي تحريم الوطي فقال في الياقوته يكون مظاهرا الا ان هذا

معنى الظهار وقال الشافعي انه قال لو نوى بهذا تغير خلع ربقة الاسلام **وكنايته** ان يقول انت علي

كامي او مثلها او ومنا ربها او انت علي حرام **كسرة امي** وجميع هذه الالفاظ فان نوى به الظهار

كان ظهارا وان لم يقل لم يكن ظهارا لا ظاهرا ولا باطنا والحقيقة لكنايته وجه ناظر ... وهو ان ... انها

مثل امه والكرامة عنده وهذا ايضا لا يكون ظهارا **و** صريح الظهار وكنايته **كلاهما كنايه طلاق** فاذا

نوى بهما الطلاق كان طلاقا لكن الصريح لا يسقط عليه حكم الظهار وظاهر الحكم فيما بينه

وبين الله تعالى فيسقط **و** من احكام الظهار انه **يوقت** نحو ان يقول انت علي كظهر امي شهرا ونحو ذلك

فانه يصير مظاهرا مرتفع حكمه بانقضاء الوقت وبالكفارة قبله وقال ك بل يتابد موقته **ويصح مشروطا**

فيقف على حصول ذلك الشرط نحو ان يقول ان جاء زيد فانت علي كظهر امي فانه متى جاء زيد صار مظاهرا

و منها انه يقيد **بالاستثناء** نحو ان يقول انت علي كظهر امي الا ان يجيء زيد او الا ان يكره او الا ... ونحو ذلك

فانه يصير مظاهرا الا ان يجيء زيد او يكره او ما علم الفور ... حتى ... من

والاثبات نحو انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى لم يصح الظهار لانه شرط مشية الله وهو لا يشاؤه

لكونه محظورا قال عليه السلام وقولنا والاثبات احتراز من ان يجعل مشية الله تعالى شرطا في

نفي الظهار فان في ذلك يصح نحو ان يقول انت علي كظهر امي ان لم يشا الله ذلك او الا ان يشا الله

فان الظهار ينعقد حينئذ لانه شرط بعدم مشية الله اياه والله سبحانه لا يشاؤه فهو حصل الشرط

و منها انه **يدخلها التشريك** نحو انت علي كظهر امي ثم قال لزوجته الثانية وانت مثلها او

معها او شركتك معها ونوى الظهار كانت مظاهرة بالتشريك **و** انه يدخله **التخيير** ايضا نحو

ان يقول ظاهرتك يا فلانة او فلانة او يقول انتما احداكن ... مظاهرة فانه يصير مظاهرا من واحدة

غير معينة

فصل في احكام الظهار

و هو انه **يحرم به الوطي ومقدماته** وهي التقبيل

واللمس والنظر لشهوة حتى يكفر فمتى كفر جاز له وطيها واذا كان الظهار مطلقا او

كان موقتا لم يجز له وطيها حتى يكفر **او ينقضي وقت الموقت** فاي هذين الامرين سبق جاز الوطي

... لانه ليس ... **فان فعل** اي وطي المظاهرة

انه يصح الظهار بالتعيين ... وسائر الكفارات وقال (ح) انه يصح بكل ذي رحم محرم منه من نسب او رضاع
وقال ... الاجنبيات ... وينعقد الظهار الصريح بان يشبهها بمحرم عليه ... نحو ان يقول
انت علي كظهر امي او كبطنها او نحو ذلك ... مثال ذلك ان يقول انت علي كيد امي او رجلها
او نحو ذلك ... فلو قال انت علي كام امي او ... او
... لم يكن ظهارا ... لم يصح ايقاع الظهار عليه
... كالظهر والبطن فانه ينعقد به الظهار كما ينعقد
... فيصح الظهار ما لم يوجد
... واعلم ان ايقاع الظهار على وجوه الاول ان ينوي الظهار
وهو ... قبل الوطء فهذا ظهار بلا اشكال والثاني ان لا يكون له نية فهذا
ظهار ايضا عندنا الثالث ان ينوي به الطلاق فيكون طلاقا ويلزمه حكم الظهار والطلاق

فانه يصير مظاهرا ... الا ان ... او ... الظهار ...
الا ... انت علي كظهر امي ان شاء الله تعالى لم يصح الظهار ...
لكونه محظورا قال عليه السلام ... وقولنا في الاثبات ... الله تعالى ...
في الظهار فان ... نحو ان يقول انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله ...
فان الظهار ينعقد حينئذ لانه شرط ...
و منها انه يدخلها التشريك نحو ان يقول انت علي كظهر امي ثم قال لزوجته الثانية وانت مثلها
معها او شركتك معها ونوى الظهار كانت مظاهرة بالتشريك و انه ...
... فلانة او فلانة ... فانه يصير مظاهرا ...
غير معينة

فصل في احكام الظهار

و هو انه يحرم ... والتقبيل
واللمس والنظر لشهوة حتى يكفر ... جاز له وطؤها ...
... حتى يكفر او ينقضي الوقت ...
... فان فعل اي وطئ المظاهر منها ...
... قبل الكفارة ... حتى يكفر ...
الكفارة ... واذا وقع الظهار على الزوجة كان ...
... ان لم يطلق اي يطالبه الحاكم بالتكفير فان كفر ... طلقها
... وحكم الظهار لا يرتفع الا باحد امرين اما بانقضاء الوقت في الموقت او التكفير
بشرط ان يقع بعد العود فلو وقع قبل العود ... لزمته كفارة اخرى قال عليه السلام ...
ذكر ... والعود الموجب
للكفارة هو ارادة الوطء ... حكم الظهار
لا يهدمه الا الكفارة فلو ظاهر منها ثم طلقها لم يهدم حكم الظهار ...
وهكذا لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر ...
... حكم الظهار ... سقط الكفارة اذا ارتد بعد العود و الكفارة
عتق رقبة ...
... كما في كفارة اليمين ...
كل مملوك ... فان لم يجد ... صيام

لا تجزيه عن كفارة لظهار اذا صامها عن غير واجب الصوم والافطار قوله في غير واجب لصوم
من ان يصوم الشهرين او بعضهما في اوقات الذي يجب صومه لغير الكفارة كشهر رمضان والوقت المنذر
والنذر المعين فانه لا يجزيه قال [illegible] باسه [illegible] اذا صام رمضان في السفر عن الكفارة اجزاه
قوله ولا افطار يحرم من ان يصوم بعض الشهرين في الايام التي يحل افطارها كالعيدين وايام
التشريق فان ذلك لا يجزيه واما تجزيه صوم الشهرين عن ظهار امراته اذا لم يجامعها فان اتفق
الوطي خلال الشهرين بطل الصوم ولزم الاستيناف وسوا كان الوطي ليلا او نهارا عامدا كان او ناسيا
وذلك [illegible] والحسن [illegible] ان جامعها ليلا لم يجب عليه الاستيناف ويجب ان يصوم الشهرين ولا [illegible] او موليا
[illegible] بان يفطر يوما خلالهما او اكثر متتابعا صيام الشهرين [illegible] ان يقع العرق
[illegible] فانه لا يلزمه الاستيناف وذلك نحو ان يمرض في وسط الشهرين فيفطر فانه اذا زالت علته بنى على
ما قد صام [illegible] كان العذر الذي افطر لاجله مرجو الزوال [illegible] كالمرض العارض فانه لا يلزمه
الاستيناف للصوم فيبني على ما قد كان فعل والخلاف في هذا كالخلاف في تفريق النذر الذي [illegible]
فان تعذر الصوم [illegible] بان عرض له عذر مانع من الصوم قبل ان يتم الشهرين واستمر ذلك فلم يمكنه اتمام [illegible]
[illegible] من الصوم مثال ذلك ان يصوم شهرا ثم عرضت له علة منعته الصوم واستمرت فانه يطعم عن الشهر الباقي
ثلثين مسكينا عن ثلثين يوما [illegible] كل واحد منهم صاعا قال عليه السلام وهذه المسئلة [illegible] ضعفا لان ذلك
يخالف [illegible] الاية الكريمة ويؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل والقياس ان يستانف الاطعام [illegible] وذكر الفقيه
[illegible] ان الواجب في هذه الصورة ان يكفر بصوم الباقي فان اراد بالتكفير الاطعام فهو على ما ذكره الفقيه وان
اراد كفارة الصوم فهو مخالف [illegible] ستين مسكينا [illegible]
صاعا صاعا [illegible] اي كما سبق في كفارة اليمين [illegible] اي [illegible] الاطعام قبل الفراغ منه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] فان اطعم بعض المساكين [illegible] الاطعام ولم [illegible]
قال بعض المذاكرين [illegible] ولا يلزمه الاستيناف [illegible] الكفارة [illegible]
قال عليه السلام [illegible]
[illegible] قال عليه السلام وقد اشرنا الى [illegible]
[illegible] وقد حكي عن الزمخشري [illegible] بعدم الاطعام [illegible] ولا يجزي الصوم
الصوم اي لا يجزيه العتق ولا الاطعام ولا يبقى ان يطعم عنه [illegible] ولا يعتق [illegible]

وكفارة عن القتل [illegible] فاذا صام [illegible] الشهر عن كفارة [illegible]
[illegible] شهرين عن احدهما بعينها [illegible] والشهر الاخرين [illegible] الاخرى كذلك لو اعتق عبدين [illegible]
[illegible] واحد منهما بعينها [illegible] لو تعددت الكفارة عن ظهار زوجاته [illegible]
من غير تعيين [illegible] ان يعين [illegible] وقد روي عن [illegible]
ولا تضاعف الكفارة ولا تتعدد المظاهرات بتعدد الكفارة [illegible] ولو ظاهر [illegible]
وفي ذلك [illegible] تعدد [illegible] كفارة واحدة سوا كان [illegible] او الفاظ او تعدد العود
والتكفير مثاله ان يظاهر امراته [illegible] يعود [illegible] يكفر [illegible] يظاهر منها [illegible] يعود فانه يلزمه كفارتان
[illegible] ذلك فاما لو لم يتخلل العود والتكفير لم يلزمه الا واحدة وهكذا لو تخلل العود دون التكفير
لم يتعدد وقال [illegible] الكفارة [illegible] ولو لم يتخلل العود ولا احلافا [illegible]

انه ثم ذهب أنه يصوم شهرين كاملين وفي الكافي عن الصادق والباقر والناصر انه يلزمه شهر ويجب ما في
الزوايد فان عتق قبل ان يتمه كمل الشهرين [illegible] ولو عجز عن الصوم
فطعام [illegible] لشهرين لو امكنه العتق قبل فراغه لم يلزمه الانتقال الى العتق وهكذا اذا لم يمكنه الصوم ثم
الستين على [illegible] ثم امكنه صوم الشهرين فانه يلزمه ان يستانف الصوم وان لم يتمكن [illegible]
لم يلزمه الاستيناف وقال [illegible] لا يلزمه الاستيناف اذ قد [illegible] البدل [illegible] امكان العتق والصوم
حال الاداء [illegible] دون حال الوجوب فاذا كان حال [illegible] متمكنا من عتق [illegible]
فلم يتم [illegible] على التكفير وهو وقت الاداء وقد صار غير متمكن من العتق فانه [illegible] الصوم
وكذا اذا لم يتمكن من العتق ولا الصوم لجزاه الاطعام [illegible]
وابن بلال [illegible] عليه السلام [illegible] وهو قول [illegible] وقال الناصر [illegible]
الوجوب [illegible] حال الاداء [illegible] قول معنا وقول مع الناصر وقول [illegible]
على من اراد الكفارة فينوي عتقه للكفارة وكذا صومه واطعامه [illegible]
[illegible] ان يظاهر من زوجات ثلاث فيعتق ثلاث رقاب او يصوم ستة اشهر او يطعم [illegible]
نية بعين كل كفارة لظهار كل امراة بعينها وكذا لو اختلف ما يكفر به كعتق وصوم [illegible]
الى تعيين وهكذا الكلام لو تعددت عليه كفارة القتل واما اذا اختلف السبب نحو ان يكون عليه كفارة عن ظهار
وكفارة عن القتل وجب تعيين فاذا صام اربعة اشهر عن كفارة الظهار وعن كفارة القتل [illegible] حتى يعين
في شهرين عن احدهما بعينها وفي الشهرين الاخرين [illegible] الاخرى كذلك لو اعتق عبدين عنهما [illegible]
لكل واحدة منهما بعينها [illegible] **تنبيه** لو تعددت الكفارة عن ظهار [illegible]
من عتق بعض [illegible] ان يعين لاحداهن [illegible]
[illegible] الكفارة **لا بتعدد المظاهرات** فيعدد الكفارة [illegible] ولو ظاهر [illegible]
[illegible] من نسوة متعددات [illegible] كفارة واحدة سواء كان [illegible] او الفاظ [illegible]
والتكفير مثاله ان يظاهر امراة ثم يعود ثم يكفر ثم يظاهر منها ثم يعود فانه يلزمه كفارتان
[illegible] ولو لم يحصل العود والتكفير لم يلزمه الا واحدة وهكذا لو حصل العود دون التكفير
لم يتعدد وقال [illegible] على وجه [illegible] الكفارة اذا كان [illegible] ولو لم يحصل العود ولا [illegible]

يخالف على الاية الكريمة ويؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل والقياس ان يستانف الاطعام [illegible]
[illegible] ان يكفر بصوم الثاني فان اراد بالتكفير الاطعام فهو على ما ذكره [illegible]
اراد كفارة الصوم فهو مخالف **فمن لم يستطع** [illegible] **فاطعام ستين مسكينا** ثم تبقى ما دام [illegible]
[illegible] اي كما سبق في كفارة اليمين **وما قرب منه** اي في حال الاطعام قبل الفراغ منه [illegible]
[illegible] فان اطعم بعض المساكين [illegible] لم يكمل الاطعام ولم يستانف [illegible]
قال [illegible]
قال عليه السلام [illegible]
[illegible] قال عليه السلام وقد اشرنا الى ضعف هذا [illegible]
[illegible] ويحكى عن الزمخشري وابن جعفر [illegible] الاطعام [illegible]
الصوم [illegible] العتق ولا الاطعام ولا [illegible] ان يطعم عنه [illegible]

باب الايلاء الايلاء هو اليمين ودليله من الكتاب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية ومن السنة ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه واعتزلهن شهرا

[illegible] لا يرتد به الطلاق [illegible] فانه مباح [illegible]

فصل انما ينعقد الايلاء بشروط [illegible]

ان يكون [illegible] احترازا من الصبي والمجنون فلا يصح ايلاؤهما وفي السكران الخلاف [illegible]

ان يكون [illegible] فلا ينعقد ايلاء المكره الثالث ان يكون مختارا فلا يصح من المكره [illegible]

[illegible] ان يكون المولي [illegible] الخامس ان يكون اليمين قسما والقسم هو ان يحلف بالله او بصفة

لذاته او لفعله لا يكون على صفتها كما سيأتي فلو حلف بغير ذلك لم يكن ايلاء [illegible]

[illegible] السادس ان يكون قسمه متعلقا بان لا يطأ زوجته [illegible]

ولا [illegible] انه لا يكون موليا اذا كان [illegible] وهكذا [illegible] السابع ان يكون الزوجة

[illegible] فلو كانت مطلقة [illegible] لم يصح ايلاؤه ومن قال [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] الهادي عليه السلام [illegible] الايلاء

[illegible] كانت [illegible]

والصادق والناصر لا يصح الايلاء [illegible] ويصح الايلاء من زوجة واحدة

او اكثر نحو ان يحلف لا وطئ زوجاته الثامن ان لا يكون ذلك الايلاء مشروطا نحو ان يحلف لا وطئها

[illegible] فانه لا ينعقد الايلاء [illegible] حتى الاول والوجه

في ذلك [illegible] كان موليا [illegible]

[illegible] التاسع ان يكون حلفه متعلقا بالوطء مصرحا

[illegible] او كناية او [illegible] ان يحلف لا جامعها او [illegible]

[illegible] لان العرف [illegible]

في حكم المنطوق به [illegible] الكناية [illegible]

[illegible] العاشر

ان يكون المولي مطلقا غير موقت او موقتا [illegible]

[illegible] قول القترة [illegible] عليه السلام في الاحكام [illegible]

وقول جمهور الفقهاء انه يكون موليا [illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible] حكم الايلاء [illegible]

مدة الايلاء اربعة اشهر [illegible] الايلاء [illegible] فاذا وطئها ارتفع حكم الايلاء

ابدا ففيه مذهبان الاول قول القسم وهو قول يحيى عليه السلام في الاحكام والمنار هو ظاهر
قول جمهور الفقهاء انه يكون موليا القول الثاني للهادي في المنتخب وهو قول انه يكون موليا ويكون
موقتا باربعة اشهر فصاعدا عربي والنووي فانه يكون موليا في ذلك حتى انه لا يكون موليا الا ان يجعل
الاشهر زيادة وقت يمكن المرافعة فيه او وقته بما يقطع المرة عن اي انه لا يبالي دون انقضا
الاربعة فانه يكون موليا مثال ذلك ان يقول لا وطيتك حتى يطلع الشمس من المغرب او حتى يخرج الدابة
او حتى ينزل المسيح او حتى يخرج الدجال او حتى يقبل فلان وهو بمكة او نحو ذلك مما يعلم انه لا
يحصل الا بعد اربعة اشهر فصاعدا فانه يكون في جميع هذه الصور يكون موليا الشرط الثالث
ان يكون غير مستثنى الا ان يستثني ما يبقى معه الاربعة مثال الاستثناء الذي يبطل الايلاء ان يقول
لا جامعتك سنة الا مرة واحدة او الا مرتين او نحو ذلك فهذا لا يكون ايلاء لانه لا يقطع عنها
اربعة اشهر فصاعدا لاجل هذا الاستثناء ومثال الايلاء الذي يبقى معه الاستثناء الذي يبقى معه
الايلاء ان يقول الا مرة في شهر كذا او في وسط السنة او نحو ذلك فان ذلك لا يبطل كونه
موليا بالمرة التي يأتي بعد مضي المرة التي استثنى فيها لانه يبقى اربعة اشهر فصاعدا وكذا لو
يوقت سنة بل قال لا وطيتك الا مرة واحدة فانه يكون موليا بعد ان يطأها بعد ذلك فاذا الى
من زوجته على الشروط التي تقدمت رافعته الى الحاكم بعد اي بعد مضي اربعة اشهر مطالبة
برفع التحريم وان كانت قد عفت عن المطالبة فلها ان تطالبه بعد العفو رجعت عن العفو
اي متى للايلاء فان رجعت بعد مضيها لم يكن لها ان ترافعه بعد ذلك لانه قد ارتفع التحريم فان لم
تعف عنه كان لها مطالبته بعد اربعة اشهر ولو قد مضت مدة الايلاء عندنا وعن ولكن حتى قال
حتى اذا مضت اربعة اشهر من غير فيها وقعت عليها طلقة باينة وهكذا عن زيد بن علي اذا الامر حتى
زوجاته كان لهن كلهن المرافعة مع اللبس في المولى منها لان كل واحدة في حكم المولى منها على
ان ولاية المرافعة في الايلاء الى الزوجة سواء كانت حرة او امة لا ولي الزوجة غير العاقلة ولا الطالب
الصغيرة ولا مجنونة ولا السيد عن امته واذا رافعته الى الامام او الحاكم امره بان يؤد يطلق حتما ان
امتنع من احد الامرين حبسه الى ان يفي فان طلق او المطالبة باختياره او لها ان ترجع او بعد
العدة او قبلها للبائن وقد بقي من المدة اربعة اشهر عاد عليه حكم الايلاء فرافعته ما دام لو مضى
مدة الايلاء اربعة اشهر لم ترافعه والوطي انما هو عن الوطي انما هو او فاذا وطيها ارتفع الايلاء

ولا يطوع ... [illegible]

[illegible] ... فرجها او لا اجامعك ... [illegible]
ع حكم المنطوق به و... لا بد ان يقول ... واختاره في ...
قرب منها او لا اغشيها او لا اتاها او لا اجمع راسي وراسها وهذه ... احتاج الى النية القاضي
ان يكون المولي مطلقا غير موقت او موقتا بوقت انها واعلم انه اذا اطلق ولم يوقت او وقت

وسواء وطيها قبلا او بحو ذلك [illegible] او بجنونه والعاجز عن الوطي بين الفئة وذلك اللفظ هو ان
يقول فئت عن يميني او رجعت عن يميني قبلا وادا فاء بالفئة فالمرجانه لا يحنث وقال الحزبانه يحنث والعاجز
عن الوطي [illegible] الحاكم [illegible] يحور الحاكم [illegible] العاجز بعد ان قدر على الوطي [illegible] ان يكون
قدرته خلف [illegible] الايلا فانه يمهله حين يوما او يومين قال ابن ابي الفوارس نهايته
الى [illegible] ان يمهل [illegible] او عن زوجته اربعة اشهر ان دخلت الدار [illegible] دخلت
صار موليا وكذلك لو علق بمشية زيد وقع الايلا ان شاء زيد فاما لو علق بمشية الله لو يكن موليا الا
ان يكون الحلوف بحضرة فانه يقع لان الله سبحانه وتعالى [illegible] الامتناع منه [illegible] وهذا على قول [illegible]
[illegible] ولا ينعقد الايلا معه مثال ذلك ان يقول فاه الا وطيتك سنة الا يوما او الا ان تقدم زيد
او نحو ذلك [illegible] من الا [illegible] فانه يصح معه الايلا والرابع التكفير من المولى عن زوجته
[illegible] سواء كان قادرا او عاجزا فالفئة ويهدمه الا الكفارة الثلث فلو الايلا من زوجته
طلقها [illegible] حكم الايلا اذا عادت اليه بعقد زوج ومدة الايلا باقية واما الكفارة فلا يهدم والثلث
بل لو [illegible] عادت اليه وكذلك ثلث الاعوام حكم الايلا اذا اختلف
الزوجان هل وقع الايلا كان القول لمنكر وقوعه لان الاصل عدم الايلا و اذا اتفقا ووقعه واختلفا في
مضي مدته فالقول لمنكر مضي مدته لان الاصل البقا وكذلك اذا اتفقا في وقته ومضي مدته واختلفا هل
وقعت الفئة بالوطي او باللفظ فالقول لمنكر [illegible] وقال عليه السلام ولا احفظ وذلك خلافا [illegible] وقال والله
لا وطيتك سنة [illegible] فان هذا [illegible] انات [illegible] السنة الاولى بعد مضي اربعة اشهر منها [illegible]
للايلا الثاني اذا مضت السنة الثانية اربعة اشهر هذا كلام وظاهره يقتضي انها [illegible] والسنة
الثانية بعد مضي الاربعة اذا كان قد راجعها سوا مضت الاربعة وهي مطلقة ام لا [illegible] الايلات
يكون اول ساعة من السنة الثانية وحيالة لان ذلك الوقت هو وقت وقوع الايلا فاذا كانت مطلقة
[illegible] او وقعه عليها في تلك الحال فبطل [illegible] اذا راجعها وقد بقي من السنة الثانية ساعة كان موليا
كما اذا اطلق عقيب الايلا ثم استرجع اشترطان يتقاضى من مدة الايلا [illegible] اذا قال [illegible]
لفظه [illegible] اي لو قال والله لا وطيتك سنتين كان ايلا والحزبه

باب اللعان

اعلم انه اشتق له هذا الاسم لان فيه اللعنة والخامسة
من ايمان الزوج او لانه يعقبه الابعاد من رحمة الله لان احدهما كاذب واللعن ماخوذ من الطرد
والابعاد والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون

او لحيهم الا به واما السنة فانه فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين هلال بن امية وزوجته وبين عويمر العجلاني
عاصم حين جرى بينهما ما [illegible] الاجماع ظاهر وحكمه بعد حصوله التحريم [illegible]
ذلك يجوز ولا يجب ذكره في مهذب [illegible] ومع اعتقاد التحريم [illegible]
[illegible] ما بين سنة

فصل

[illegible] زوج [illegible]
او مجنونا او كافرا او اخرس لو يصح لعانه [illegible] اللعان شروط [illegible] الاول
ان يكون لزوجته فلو زنا امة او ام ولده او اجنبية ثم تزوج بها فلا لعان الشرط الثاني ان تكون
تلك الزوجة مثله اي مثل الزوج في كونها مكلفة مثله [illegible] او وارثا [illegible]
اللعان بين الاخرس والخرسا بالاشارة الشرط الثالث ان تكون الزوجة حرة فلو كانت
امة فلا لعان وقال [illegible] يصح لعان الامة ولو كانا عبدين الشرط الرابع ان تكون [illegible]
فلو كانت زنية فلا لعان [illegible] وكذا السكوت لانه لا عضاضة عليها في القذف الشرط الخامس ان تكون
عفيفة الشرط السادس ان يكون قذفه [illegible] فلو كان [illegible] ولا [illegible]
اللعان والفاسد [illegible] كانت قد خرجت منه بطلاق [illegible] فانه [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] ولا لعانه الشرط السابع ان يقذفها [illegible] ولو رماها [illegible]
او بالكفر [illegible] لم يصح اللعان الشرط الثامن ان يرميها بوقوع الزنا وحال الزوجية [illegible]
بالهارب [illegible] حال [illegible] غوان يقول زنيت وانت مجنونة او [illegible] او صغيرة او مكرهة [illegible]
كانت على ذلك لم يصح اللعان لانه لا حد عليها في هذه الحالات [illegible] اللعان ايضا لو قال [illegible]
وانت يهودية او مملوكة [illegible] كانت على ذلك وقال ابو حنيفة يصح اللعان في المملوكة ومن كانت ذمية [illegible]
ان الرجل متى قذف زوجته في حال الزوجية بالهارب لزم اللعان ولو اضاف الزنا الى [illegible]
ذكره [illegible] او لم يرميها بالزنا لكن وقع منه [illegible] ولده [illegible] بالا [illegible] غوان يقول لها هذا الولد ليس
منه او نحو ذلك [illegible] اللعان بينهما فاما الكناية فلا [illegible] في وجوب اللعان فلو قال لها هذا الولد ليس بابني لم يجب
اللعان بمجرد هذا اللفظ لانه يحتمل انه اراد به انه من زوج آخر الا ان يفسره بالصريح وجب اللعان
[illegible] او تقاولوه [illegible] الزنا [illegible] لطلاق و [illegible] وجب اللعان بينهما [illegible]
رماها بالزنا فقط [illegible] لم يجب اللعان واما الحد للقذف وهذه المسئلة [illegible]
العدة [illegible] الولد [illegible] بعض المذاكرين من ظاهر قول الهادي عليه السلام [illegible] علله [illegible]
ضعفه لهذا اشرنا الى ضعف المسئلة بقولنا قيل والوجه فيه انه لا يقع اللعان بعد العدة لان

احكام الزوجية بغير اعتضا بها او ارتفعت كلها فصارت كالاجنبية و الشرط التاسع ان تكون ثم
امامه في الوقت او من يقوم مقامه من لانه منصوص السرط العاشر ان لا تكون الزوج
اذ لو كان له حجة وجب عليها الحد الشرط الحادي عشر ان لا تكون من اقرار من الزوج بالولد
ولا من المراة بالزنا فلو اقر الزوج بالولد والمراة بالزنا فلا لعان بينهما واعتبارهم هي لشرطين الاخريين
اي في اللعان لاجل نفي الولد او اخراجه بالزنا ولا لوجه اللعان ومنه اي ومما اوجب اللعان قول
الرجل لزوجته يا زانية لانه قذفها بالزنا كما لو قال انت زانية فلو قال يا زانية فقالت بك زنيت
في ولعله لا لعان والوجه فيه انه قبل بيا وطي الزوجة زنا على طريق المجاز هي كثيرة ولعله واما
لو كانا اجنبيين فيحد لها ويحد لكل لاحد عليها اخر منها لانه قذفها فيها ودفعه فسقط عنه حد القذف
وسقط عنها حد الزنا لا بها لم تقر اربعا مرة ولم يلزم ان تكون قاذفة لانها اضافت الزنا الى نفسها
والعله كان ذكرها او تانيها واما قولها زنيت بك فيكون كل واحد منهما قاذفا لصاحبه فلزم حد القذف
لانها لم تقصد به ولا اضافت الزنا اليه وحملها انها مكرهة

فصل في بيان من له الابتداء بالمطالبة

باللعان والعلة التي لاجلها يطلب وتبيين صفة اللعان اما من له المطالبة
بالمطالبة حق لكل واحد منهما واما علتها فقد بينها عليه السلام بقوله و تطلبه الزوج لاخذ وصلها
للنفي اي لينتفي نسب الولد عنه و الغرض الثاني اسقاط الحق الثابت بالزوجية من النفقة والكسوة ونحو ذلك
لانه اذا طلقها لزمته الحقوق في العدة واذا فسخها باللعان سقطت الحقوق في العدة فلو ان طالب
باللعان لهذا الغرض وقال ح ومن لبس للزوج ان يبتدي بها بالمطالبة سوا كان لنفي الولد او غيره
فاذا رافعته وجب ان يلاعنها و يبقى الزوجة نظل اللعان لاحد غرضين اما النفي للولد من الاب
ويصير عصبته عصبة امه وينقطع حكم الابوة بينه وبين من نفاه و اما لاسقاط الحد على
الزوج واما تبيين صفة اللعان فيقول الحاكم لمن احد الاحصر عظهما و عظها وحوفهما من
الاقدام على اللعان وحملهما على التصادق كما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال للمتلاعنين
عند الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب واذا حثهما على التصادق فامتنعا فانه يبدا
بتحليف الزوج بقوله قل والله انك لصادق فيما رميتك به من الزنا او نفي ولدكها فاذا اراد ذلك
امره بان يكرر ذلك اربعا و هو اجب يكون ثم ولو كان لو يكن ثم ولد كفاه ان يقول فيما رميتك
به من الزنا اذا فرغ من تحليف الزوج امر الزوج ان يقول والله انه لكاذبة ... في رميه
لي بالزنا وبقية لهذا الولد كركذا اي يكرر ذلك اربعا والولد حالا التحليف حالا ...

ان كان هناك ولد منع قال عليه السلام والاقرب انه لا يجب احضار الولد اليتيم ان امكن بعده ... وجب
حضوره فالاوجب ... وك بعدم الزوج والتحليف على الزوجة ... علمهما الاسلام
التحليف وتقدم الزوج ثم اغادت المراة ... في المسئلة قولان لا و ان زوجه ابو جعفر عن الحقيني ... وقام
ومن انه يقدم الزوج على سبيل الوجوب وقال ... واما هو سنة والتحليف الاولى ولو قدم
الزوجة بعدم ... وع وط انه بعد وقال لا ... والفقه ... فان كان ... حكم
نقول لان المسئلة اجتهادية وقال ... بل بعض الحكم لمخالفته نص القران ... بعد كمال التحليف
يفسخ الحاكم بينهما قال عليه السلام والاقرب انه يتعين لهذا الفسخ بل يكون ولا يحتاج
ابدا كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهلال ... او يحول ... النكاح حكما
ويحكم بالنفي ان كان ثم ولد واما الحكم بالفسخ والنفي ان طلب ... ولو لم يحكم الحاكم ...
لم يحكم ذكره الفقيه في تذكرته ويسقط الحد عنهما متى حكم الحاكم بالنفي والفسخ ... ان كان
ثم ولد وينفسخ النكاح ويرتفع الفراش ويحرم عليه ابدا مؤبدا وهو لا يحكم ...
كما لا يثبت الايمان الاربع من كل واحد على الترتيب وبعد الحكم بالنفي والفسخ ...
... والاضلال ... دون الايمان حكم الا ... وط اذا ... الحاكم ... بل ...

احكام الزوجية تعود انقضائها فاذا ارتفعت كلها فصارت كالاجنبية و الشرط التاسع ان تكون مع امام ذ الوقت او من يقوم مقامه حتى ولاية مستقرة البعد الشرط العاشر ان لا تكون الزوجة
بيته اذ لو كان له بينة وجب عليها الحد - الشرط الحادي عشر ان لا تكون مع اقرار من الزوج او لها
وهي المراة بالزنا فلو اقر الزوج بالولد والمراة بالزنا فلا لعان عنهما واعتبار هذين الشرطين الاخرين
بها اي في اللعان لاجل نفي الولد او لاجل الرمي بالزنا واما لا لاجل اللعان ومنه اي وما يوجب اللعان قول
الرجل لزوجته ... لانه قد رماها بالزنا كما لو قالت رانية فلو قال يا رانية فقال ...
... اللعان والوجه فيه انه قد يشاء على الزوجة زنا على طريق المجاز مع كثرت ...
لوكانا اجنبيين فيه و لها رغبت ... لا لحد على واحد منهما لانه قد ... فيسقط ...
ويسقط عنها حد الزنا لانها لم تقر اربع مرات ولم يلزم ان تكون قاذفة لانها اضافت الزنا الى ...
ولعله كان مكرها او نايما واما قولها زنيت بي فيكون كل واحد منهما قاذفا لصاحبه فيلزم حد القذف
لانها لم تقصد ... اضافت الزنا اليه ويحتمل انها مكرهة فصل في بيان ما له الابتدا

بالمطالبة باللعان والعلة التي لاجلها يطلب ويتفرع عليه اللعان اما من له المطالبة
فالمطالبة حق لكل واحد منهما واما علتها فقد ... عليه السلام بقوله و مطالبة الزوج لانه ...
لنفي اي لنفي نسب الولد منه و الغرض الثاني اسقاط الحد ...

ان كان هناك ولد منفي قال عليه السلام والامام ... يجب احضار الولد المنفي اذا امكن ...
حضور ... يجب بعد ... الزوج ... على الزوجة ...
العليف وتقدم الزوج ثم اعادت المراة ... في المسلة ولان ... ابو جعفر عن ...
وحتى انه يقدم الزوج على سبيل الوجوب وقال ... لا يجب واما ... واختلف ...
الزوجة بعدم ... و ... بعد و قال ... و ... عنه ...
... المسئلة اجتهادية وقال ... بل بعض الحكم ... نفي القران ... بعد كمال ...
فسخ الحاكم بينهما قال عليه السلام والامام ... لا ... الفسخ بل يكون ...
ابدا كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهلال ... زوجته ...
ويحكم بالفسخ ان كان ثم ولد واما ... بالفسخ والنفي ان ... منه ...
لم ... ذكره ... في ... مسقط الحد عنهما حتى حكم الحاكم بالنفي والفسخ ...
ثم ولد ويفسخ النكاح ويرتفع ... علم ... وهذه الاحكام ...
كما ان الايمان الاربع من كل واحد على الترتيب وبعد الحكم بالنفي والفسخ ...
منها مطلقا اي سواء ... او لا ... الحاكم ...
شهادات ... البينة ... حكمه ولا يقع الفرقة ...
... قال ... وهو الذي ذكرنا في الارشاد وقال الصادق والناصر ان الفرقة تقع
بفراغها من ... قال ... واما ... الاحكام الاربعة ... وقال ... تقع الفرقة ...
الزوج ... و اذا ... الزوج ... فرق الحاكم بينهما ... فانه ...
هو اللعان ... الولد ... انتفاه الزوج ... ولا ...
الولد ان ... و لو ... اللعان بينهما والحكم بالنفي ثم اكذب نفسه بعد ذلك
... فانه ... الزوج ... الاحكام ... الحكم ...
بابهما قال الهادي عليه السلام ... يرتفع ... ايضا ...
... الزوج و اكذب نفسه ... الولد ... الملاعن ...
... الحكم ... ولو لم ... الملاعن ...
... عليه ... ولا ... ابو جعفر ... الهادي ...

ذكاة كثيرا وصغر شيء ومنهم من يكون بليدا فاذا زال التحريز الاول ربع الشيء والمجنون خاف عدم من

دوناهم ثم تنتقل الى امهاتهن اقربهن فاقربهن فامها اولى من جده فهما من جدتها اولى من قربهن الذي

وقهاكذ لك وان علون ولاحضانة لغير هؤلاء مع وجودهن وعدم المسقط لحق الحضانة فيهن من النكاح

وغيره على ماسياتي ثم اذا لم يبق للولد من يستحق الحضانة من الامهات لعدمهن او لعدم ما يمنع كان

قال لم يكن للولد النفي ولو لم يجز نسبه ولا ميراثه وان كان له ولو نفت نسبه وميراثه عند الهادي عليه

السلام وقال الامام يحيى بن يحيى يثبت نسب الولد النفي سواء كان له ولد ام لا ولا يصح من الرجل نفي الولد بعد الاقرار

به قال عليه السلام ولا احفظ في ذلك خلافا لان ذلك يجري مجرى الرجوع عن الاقرار ونفي الفور وذلك

لا يصح كما سياتي ونفي الولد بعد السكوت حين العلم ... حتى علم ان له النفي وسكت عن نفيه في تلك

الحال فانه لا يصح له ان ينفيه من بعد ذلك المذاكرون هذا اذا سكت سكوت استبشار لا سكوت انكار

كان له ان ينفيه بعد السكوت قال مولانا عليه السلام ولا معنى لهذا الاشتراط الا اذا اقر ثانيا انه

علم بالولد ولم يعلم ان له النفي فاما لو علم ان له النفي وسكت لم يكن له ان ينفيه بعد لان نفي الولد على

الفور بعد ... فاما لو علم حدوث الولد ولم يعلم ان له نفيه كان له نفيه متى علم ان له النفي

قال الشيخ وان نفى الولد بعد زمان طويل من وقت ولادته وجب اللعان بينهما وثبت الولد ثابت

النسب ام لم يلتعنا اولد بعد زمان طويل فقيل قد ذكر ابو العباس لان هذه المدة لا تخلو الا وقد علم ان

له نفيه في العادة وقال ... ما الحد الذي بنفيه بعد الولادة لم يكن له النفي سواء كان عالما ان له النفي

ام لا ولا يصح نفي الولد بدون حكم ولعان فلو تصادق الزوجان على ان الولد ليس منه وكذا الو العا ولم يقع

حكم او حكم الحاكم من دون لعان لم يصح النفي وقال ... وكذا اذا انتفى قاعلى انقطاع انه ليس منه لم

يلزمه الولد وعن المراه ولا يصح النفي لو مات او مات احد الزوجين قبل الحكم ... نسب الولد

والميراث ولا يصح النفي ايضا للبعض بطن دون بعض فلو ولدت المراه توامين لم يصح نفي احدهما دون الاخر

ذكن الو نفاهما جميعا ثم مات احدهما قبل الحكم فانه يبطل نفيهما جميعا وكذا لو نفا ولدا لها والتعنا

وحكم الحاكم ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر من يوم اللعان فان الاخر يتبع نسبه ما لم يعان ... لا ول

وان اقر بالثاني ثبت نسبه لاولاد ايضا كما تقدم ولا يصح النفي ايضا للبعض ان لحقه بعد اللعان فلو وقع

اللعان لنفي الولد وحكم الحاكم ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة اشهر فصاعدا الى اربع سنين من يوم

الحكم لحقه هذا الولد لان الفراش الاول ولم يصح نفي هذا الولد بخلاف ما اذا كان نفيه لاول

الا بلعان ولا اشباع له لانه قد ثابت بالتحريم باللعان الاول قال مولانا عليه السلام وهذا ذكر ابا قوما

ويرتفع الفراش فان الفراش الذي لحق به هذا الولد هو الفراش الثابت قبل الحكم ولا وارث بعد

الحكم ويصح من الزوج النفي للحمل حال الحمل اذ يصح ذلك للحمل لدون اربع سنين واذا ولدته لدون

ستة اشهر من يوم النفي انكشف صحة ذلك النفي وان وضعت لاكثر بطل النفي وليس المراد به

انه مشروط ولفظ النفي ان يعين بالشرط بل يصح منه النفي من غير شرط وكذا في نفي الا من مشروط

يكون ادنا مدة الحمل لا اللعان ولا ينتفي قبل الوضع مطلقا ولا مشروطا بل يوخر حتى تضع دفالة
ان اللعان والنفي يختصان حال الحمل مشروطا بان تاتي به لدون ستة اشهر وغيرها واعلم انها لعادة
فيجاز هنيئك به من لو نالها ان اتيت به لدون ستة اشهر ... القليل عن كما في الزوج للامان
الاولى تاكيد بالمعنى الخامسة التي ذكرها الله تعالى حيث قال والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين وقال في حق المراة والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما خص المراة بالغضب
لان معصيتها اذا احقت هي اغلظ قال ابو جعفر ولا خلاف ان الخامسة ... الثالث
الثالث تحتم عن اللعان

باب الحضانة هي بالفتح والكسر ماخوذه من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح

الطائر بيضه اي ضمها تحت جناحه وهي في الشرع عبارة عن تربية الاطفال ومن هو في حكمهم والحضانة
بفتح الحا في كتب اللغة وقال الكني ... بالكسر قال مولانا عليه السلام والاول لانه عرفي والاصل في هذا
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة الى اخر الاية واما السنة فما روي ان رجلا وامراة اختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم في ولد فقال الرجل انا احق به لاني حملته قبل ان تحمله ووضعته قبل ان تضعه فقالت حملته
حملته ثقلا ووضعته شهوة ووضعته كرها وكان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء
فقال صلى الله عليه واله انتي احق به ما لم تنكحي والاجماع ظاهر على الجملة **واعلم** ان الام اولى بولدها
في الرضاعة والقيام بما يصلحه اذا طالبت في ذلك فان اسقطت حقها ... عنها ان ... والاخرى ...
... احترازا من الام ولا حق لها في الحضانة لانها مشغولة بخدمة المالك والام الحرة اولى بولدها حتى يستغني
بنفسه الاولاد ... اكل بنفسه لوقت حاجته وشرب
بنفسه ولبس بنفسه ونام متى احتاج في الموضع الذي يليق به ... لها الا لوكرها ... ذكره
... قال ... لا يستغني ان بلغ الطفل سبع سنين او ثمان والله اعلم ...
وما ذكره ... اولى لانه لا يختلف حاله ... الصبي في الذكاء والبلادة فمنهم من يكون
ذكا ... ومنهم من يكون بليدا ... الاولى ... والمجنون ...
... ثم ينتقل الى امهاتها الاقربين فالاقربين ... جدتها ...
ثم ... ولا حضانة لهن مع وجودهن وعدم المسقط لحق الحضانة ... النكاح
... على ما سياتي ... ادا الولد من يستحق الحضانة من الامهات لعدمهن او لعدم ... كان

الحكم لحقه هذا الولد لامكان العلق
الا باللعان ولا انتفاء له لانه قذفها بولد الحر باللعان للاولى قال مولانا عليه وهذا انيا في قوتها
وترتفع الفراش فان الفراش الذي لحق به هذا الولد هو الفراش الثالث قبل الفكر ولا اولى بعد
الحكم وسع من زوج النفي الحمل حال الحمل ان وسع ذلك نفي الحمل لدون الاربعة فاما لو لدون
ستة اشهر من يوم النفي انكشف صحة ذلك النفي وان وضعت لاكثر بطل النفي وليس المراد به
انه مشروط ولفظ النفي ان يعرف بالشرط بل يصح منه النفي من غير شرط ولكنه في نفس الامر مشروط

اولى بحضانته ولو ذكرا كان او انثى وقال الهادي عليه السلام الخالة اقدم منه ثم هو بعدها
اقدم من غيرها وقال ح لا يستحق الاب حضانة الا بعد النساء [illegible] ولا حضانة له حتى
يحكم [illegible] اقدم من سائر القرابات بعد الاب والامهات وقالت الكافي وهو رواية عن زيد بن علي والناصر وم
ان الاخت لابوين او لام اقدم من الخالة ثم بعد الخالات [illegible] الاب وان علون ثم بعد امهات الاب
[illegible] بنات الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات [illegible]
[illegible] عمات الاب وهن آخر الدرج في باب الحضانة من النساء ويقدم
من هو [illegible] من هذه الاصناف المتقدمة على من ادلى بسبب واحد الى المولود فالخالة لاب وام اولى من الخالة
لاحدهما والاخت لاب وام اولى من الاخت لاحدهما والعمة لاب وام اولى من العمة لاحدهما وكذلك بناتهن
على هذا الترتيب [illegible] والاخت لام اولى من الاخت لاب وكذلك بناتهن على هذا الترتيب اما اذا
كان للصبي اختان او خالتان او عمتان مستويتان في الاستحقاق كانت حضانته بينهما بالمهاياة ويبطل الحضانة
[illegible] باحد امور اربعة الاول بالفسق لانه لا امانة لفاسق ولا فرق بين فسق
[illegible] وهكذا في الاستظهار ولا فرق بين ان يبلغ الصبي حدا يلتقط فيه الكلام ام لا وقال بعض [illegible]
انما يبطل من الفسق [illegible] دون غيره [illegible] وانما يبطل اذا بلغ الصبي حدا يلتقط فيه الكلام ويعقل [illegible]
الكبير اذا كان [illegible] والمهر و الثاني الجنون ونحوه وذلك كل منفر كالجذام والبرص و الثالث النشوز عن
الزوج فانه يسقط حقها من حضانة ولدها [illegible] و الرابع النكاح فانه يسقط حق الحضانة
الا ان تزوج المراة بذي رحم له اي للمولود فاذا نكحت رحما له لم يسقط حق الحضانة قال [illegible]
سقطت بالفسق والنشوز والجنون والنكاح و حيث تعود الحضانة بزوالها اما الفسق والجنون والنشوز
فالهدوية [illegible] واما النكاح فعند الهدوية [illegible] اذا ارتفع النكاح بطلاق او غيره
و حيث تعود بعد مضي عدة الطلاق الرجعي وقالت الهدوية وك لا يعود حق الحضانة الا بارتفاع النكاح
مطلقا فان عدمن اي النساء اللواتي هن احق بالحضانة فالاقرب الاقرب من الذكور العصبة المحارم اولى بالذكر
والانثى فالجد ابو الاب اولى من الاخ لاب [illegible] والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب والعم لاب وام اولى من العم لاب
م اذا لم يوجد عصبة محرم فالاقرب فالاقرب من ذوي الرحم المحارم اولى بالذكر والانثى فالاخ لام اولى من
ابي الام واولى من الخال والخال لاب وام اولى من الخال لاب او لام قال عليه السلام والقياس ان الاخ من الام اولى
من الاخ لاب والخال من الام اولى من الخال من الاب وابو الام اولى من الخال م اذا عدم المحارم من العصبات وذوي الارحام
فالاولى بالذكر عصبة غير محرم الاقرب فالاقرب واما الانثى فلا حضانة لهم فيها بل هم وسائر المسلمين سواء

فصل

في حقها نصب القاضي الحاكم من عصبتها او افوض العصبات الحاجة وعن المحارم ودون المحارم
المحارم انتقل الحضانة الى من وجد من ذوي الارحام على ترتيب الاقرب فالاقرب
فالاقرب ولا يتم كذلك اي صبيا ذكرا دون الانثى العصبات من المحارم فصل

لا اجبار على الام من ارضاع ولدها وتركه حقها وحضانته فلو امتنعت من ارضاعها ...
على التلف او الضرر صارت الحضانة حقا للطفل تجبر من عليه الحضانة على ... عند عدم
الاجرة على حضانة ولدها لانها ... و في ثلاثة ايام بعد الولادة ولا يجب عليها الاجرة لانه يجب عليها
ارضاعه اللبأ في هذه الايام وقال ابو جعفر بل يجب عليه الاجرة واما اذا طلبت الاجرة بعد تلك الايام وجب على
الاب ما دامت ترضعه وتقوم به من غير امرأة ليس وهو حاضر غير غني فان تبرعت او رضيت الاجرة
وانما يجب اذا كان غنيا او صبيا ... لذلك الرجوع في الاجرة وكذا اما ... و ...
خلاف ... فالاولى ان ترجع بها ... على
على الحضانة قبل الاب والحاكم واختلف في انه لا فرق في استحقاق الام الاجرة على ارضاعه ولدها بين
ان تكون الزوجية باقية بينهما وبين الاب ... وذكره في شرح الابانة الهادي والناصر
وقال ... ان الام لا تستحق الاجرة مع بقاء الزوجية بينهما ولا خلاف في جواز ذلك بعد الطلاق البائن
قيل ويتفقون ايضا على جواز استئجارها على ارضاع ولده من غيرها مع بقاء الزوجية و يجوز ...
... اي نقل الولد من الام الا حاضنة غيرها بشرطين احدهما ان يكون ذلك الغير ...
للولد اي يفعل مثل فعلها في القيام بما يحتاج ولو لم يكن مثلها في الحنو عليه الشرط الثاني
ان يحصل له ذلك بدون ما طلبت الام من الاجرة واما لا يكون الحاضنة الاخرى مثل الام في التربية
او مثلها لكن اجرتها مثل اجرة الام او اكثر فلا يجوز له نقله الى غيرها والنفقة عليه وان الحاضنة
الاخرى مثل الام في التربية والاجرة دون ما طلبت الام ... الاخرى ... لا
يكون للطفل حاضنة اولى منها فاذا كان له اولى منها فهي احق به والواجب ... الحاضنة
بحفظه من غسل وتطييب وذهن وحفظ لا ... اي في الدهن والطيب والطعام والكسوة ...
... عليها واما ... من يلزمه نفقته وعليها ... الحضانة للطفل ...
حق من الطفل القيام بما يحتاج ... الاجارة ... لانه احق ... ولا يصح
ان يعقد الاجارة على الرضاع ... ذلك لانه يؤدي الى بيع اللبن والبدن
وذلك لا يصح ... الحاضنة ... اي انه ... ذلك ... ولو ...

سقط ... والامة والصبوة والكفالة والنكاح ...

قبل ان يرضع شيا من اللبا فان ذلك الولد وجب على الام كانت دينه في مالها ولو غابا احوا من صوره وهان

تضع بين يديه شرابا بقتله مساوله وشربه فيموت فانها لا تضمن بل يكون ديته على عاقلتها لان هذا

قتل خطا او ان يكون بخالفه بل عاملها انه يموت بذلك على العاقلة والاولى حمله يضمن ايضا فان

كان دفعا لما قبله وان كان جاهلا نفعا غافله بقتل الولد و يجوز لها نقله اي نقل الطفل الى بلدها

ترضعه هناك ان لم يشترط عليها ان ترضعه في بيته لو كان غائبا احوار ان يكون مقرها دار حرب او

بجاد على الولد بان يكون عن بيته من اهلها وليس لها ان تنقله فالاسكن لان تنقله من دار

الدار الاسلام جاز ولو كانت غريبة والاختلاف انه يجوز لها ذلك فيها دون البريد والاختلاف الاحوال لها

في الصوره التي احجر منها واختلفوا فيما قبل ذلك فالمذهب ان لها نقله الى مقرها وسوا دفع العقد

في بلدها ام لا وسوا كان بلدها مصرا ام سوادا وقال ان لها نقله الى المصر الذي وقع فيه عقد

النكاح اذا كان مقرها فاما الى غيره ذلك فلا وقال او لا يجوز من المصر الى السواد ولها ان ترد هم من السواد

الى المصر اذا انتقلت وقال ان اذا اختلفت دار الابوين كان احق بالولد والام كالاب فقال كريش لها نقله

من بلدها الى بلد ان فوق البريد والقول لها من غيبه من الثياب وحق ها اذا اختلفت في دول الطفل

في ذلك **فصل** ومن استحق الصبي بعد فيه الكلام وشرط اولياسا ويرتا بعد الحمام حنبل او الحكم

والام اولى كالاب ومن اولى من الحضانه لهما موجود ما مات او غاب منقطعه او حق هاد فالي

باسه وحرجه عند الهادي عليه السلام ان الاب اولى بها وقال الرايد الحضانه مع امها واما الصبي فع

ابيه بالنهار ومع امه بالليل فان تزوجت الام فولياها من الخواص دع الام دخل هاعل الورع الاد

من ذكره ص زيد قيل الصحيح انه من عدا الام من الناسبط الحضانه تنتهي بالاستقلال فان تزوجت اي

الخواص حنر الصبي بين الام والعصبه فمن اختاره كان اولى بحضانته قيل وكان الشرع للصبي انه لا

للصبي لان الصبي قد يختار اللهو ولكنه ينظر لهو الاصلح وقواه الفقيه و اذا اختار الصبي من امه وعصبته

احدهما ثم اختار الاخر فانه ينتقل الى من اختاره وقال انه الانتصار حولا الى من يختار الان يكثر ترددهم

بحيث يدل على قلة التميز فانه يرد الى امه لانها اشفق **تنبيه** واما ... ان

الى ان الصبي المامون عليه ان يصير حيث شاءت وان خيف عليها فلامها او لها ... الى المصر الى

غيرهم وهكذا البلوغ اذا خيف عليها من امها عرك ... فقهها من نسابها **باب**

النفقات في انواع نفقه الزوجة والاقارب والمماليك وفائدته

وسد رمق المضطر في دمه محترم والاصل في نفقة الزوجة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

فقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واما السنة فما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم

انه خطب يوم الحج في حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف

واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الزوج **فصل في نفقة الزوجات**

كيف كان اي ولو صغيرا او مجنونا او غائبا ... او لو صغيرة او حاضرا او مريضة

او شيخا او رتقا او مجنونه رضيعا او امه ولى كبيرا او ... الاسة واو ...

من حولا بها ام غيرها من حوله بصلح للجماع ام لا فان نفقتها واجبه وذلك على الزوج وعدم ...

وج ان الصغيره التي لا تصلح للجماع لا تجب لها نفقة والعبره يجب لها النفقه ...

سوا كانت مختاره غير عنه او طفلا او ... ان يكون ذلك الفسخ ...

فسخ الحكم العقد الفاسد ... وفسخ اللعان وفسخ ... فانه اذا كان ...

قبل أن وضع شيئا من النفقات ذلك الولد ورجع على المكاتب بذمته في ماله ولو عاليا احترازا من صورة وهو أن

تضع بين يديه شيئا ليقتله بماله وشربه فيموت ما لها لا تضمن بل يكون دمه على عاقلتها لأن هذا

شبه خطأ لأن ... يكون على عاقلته بإيجاد فعلها المؤدي إلى ذلك قتل العاقلة والدي جعله مضمونا فإن

كان عالما قتلت به وإن كان جاهلا دفع عاقلته نصف الدية و يجوز لها نقله أي نقل الطفل إلى موضع

ترضعه فيه إلا أن يشترط عليها أن ترضعه في منزلها عالما احترازا من أن يكون مقرها دار حرب أو

يخاف على الولد فيه أو يكون غريبة ليست من أهلها وليس لها أن تنقله فإن اشترط أن تنقله من دار الحرب

إلى دار الإسلام جاز ولو كانت غريبة ولا خلاف أنه يجوز لها ذلك فيها دون البرية ولا خلاف أنه يجوز لها

في القرية إلى أخرى منها واختلفوا فيما عدا ذلك والمذهب أن لها نقله إلى مقرها وسواء وقع العقد

في بلدها أم لا ... إن كان بلدها مصرا أو ... إذ أو قال لها نقله إلى المصر الذي وقع فيه عقد

بقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وأما السنة فما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم

أنه خطب يوم النحر في حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا إلى أن قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف

وأما الإجماع فلا خلاف في وجوبها على الزوج

فصل في نفقة الزوجات

كيف كان أي ولو صغيرا أو مجنونا أو غائبا لزوجته المدخولة أو لو صغيرة أو حاضرة أو مريضة

أو شيخا أو رتقاء أو عجوزا رضيعا أو أمة ... وحكاها الإمام ... وأدونه يجوز

من حولا بها أم عن من حوله يصح الجماع أم لا فإن نفقتها واجبة وذلك ... على الزوج ...

وح الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا يجب لها نفقة والعبرة على أن لها العقد ...

سواء كانت معتدة عن موت أو طلاق أو فسخ بغير ... لا أن يكون ذلك الفسخ ...

فسخ الحاكم العقد الفاسد بالحكم وفسخ اللعان وفسخ العيب ... فإذا كان الفسخ

عن حكم لو تلزمه النفقة والعبرة عالما احترازا من بعض الصور فإنه يكون الفسخ بالحكم ويلزمه النفقة

وذلك كالصغيرة إذا بلغت ونحو النكاح واحتاجت إلى الحكم لأجل المشاجرة وكالأمة إذا عتقت

الفسخ واحتاجت إلى الحكم لأجل التشاجر وكالها تجب نفقة الزوج إذا احتاجت للحكم ...

الفسخ لا من بعض النشوز من المرأة لو تستحق النفقة للعدة وذلك الأمرين إما دين أو عيب والأول حواب

تزوجه وسبقا الزوج على الإسلام أو ... الزوج ويسقا ... الكفر أو ... لا عتقها

عليها الملك وأما العيب فنحو أن تعيبها الزوج بأحد العيوب المتقدمة فإن ذلك بعض النشوز حلاف

ما لو فسخه بعيبه فإن الفسخ هنا لا يقتضي النشوز فتستحق النفقة للعدة ... والواجب للزوجة

ثلاثة أنواع الأول كفايتها لشربها وطعامها إدامها ودواء وكسائها عفروها وسمنا ودهنا

وما وقال ... إلا أنها لا تحتاجه الحاجة للطعام ونحوه الطبيب لأن ذلك ... حفظ البدن

النوع الثاني عن الزوجة التي تحت الزوج ولعمر أنا شربها ونحوها وهي المتوفى عنها ...

مشترطة أي صرح بذكره النص مفردها أي لا يكون لها شريك من النسوان وغيره أو طلقت ...

وأما في الحي والمطبخ فهو لا اشتراك فيه لأن الواجب لا يتفق ذلك في وقت ولحق وهو الذي عم

بالخلاف باختلاف العرف فالواجب للانفصال نعم العادة ... إذا كانت ... أو منزلها كان

من القرى معد للنوم وموضع للعمل المعيشة وإن كانت من أهل الخيام ... فالواجب ...

ما يحتاج به المعيشة كالمقمقة والقدر والمغرفة ونحوه و النوع الثالث الخادم للزوجة

والمعتبرة إذا احتاجت إلى ذلك في التنظيف لدونها ولزلها ... وكانت لا تخدم نفسها والعادة ...

واعلم ان الكسوة والنفقة وتوابعها والخدمة والسكنى والاحكام يكون قدرها على حال الزوج في التنعيم وعدمه اما الكسوة فيجب عليه ما جرت به العادة لمثلها على قدر حالهما وما جرى به العرف في البلدان والنواحي ويختلف باختلاف ذلك ومن الكسوة في الشتاء والصيف لاختلاف الحال كسلا دالبع وغيرها لا ويفا دفا فالكسوة واجبة فتثبت بحسب العادة في الجودة وفي عدد الكسوة فاذا كان مثلها يكون ان بدله واعلاها وجب لها مثلها قال مولانا عليه وقد اغفل الاصحاب ذكر الفراش وهو في التسلية للارض الباردة والاوقات يلزمه ذلك لانه اهم من اتخاذ كسوة على مع البدله وقد اوجبوها قال وهي مختلفة بحسب اختلاف الجهات والتسارة الاعتبارية اما النفقة فيرجع فيها الى راي امام او راي من نصبه اما في غلا السعر تارة وفي رخصه اخرى فكل وبحسب كل عادة في اعلا الادام وادناه وفي استمراره على الدوام وفي انقطاعه عنها وقتا دون وقت واما السكنى فعلى قدر حالهما وما جرى به العرف في البلد واما الاخدام فان كانت ذات حرم فعليه نفقة خادم واحد دون ما يزيد منها فان لم يكن لها خادم وكانت لا تخدم نفسها اخدمها ان كان ذا فضل وسعة فتكل فان لم يكن ذا فضل كانت اجرة الخادم في ذمته وان كانت ممن تخدم نفسها لم يخدمها فان الامتنان ولو طلب ان تخدمها بنفسه لم يجب لانها تحتشم منه فان تنازعا في تعيين الخادم فالاولى ان تقوم اختياره على اختيارها لان الحق عليه ولا تجبر على تمكين من يختاره قال في الوافي فان كانت الزوجة امة لم يخدمها فان اختلفا وان كان احدهما عبدا والاخر تعتبرا او كان احدهما موسرا وقت مخصوص والاخر معسرا في ذلك الوقت او كان بلد احدهما اكثر رخاء من بلد الاخر فعلى حاله اي فالعبرة بحال الزوج يسارا وعسارا وبلدا ولا عبرة بحالها في ذلك وصرح العبرة بحالها **تنبيه** قال لا يقدر شي من هذه الامور الواجبة للزوجة بالدراهم على قول الفقيه يحيى عليه ويكل يجيء من عنى بطرأ الطعام فاما بالطراية في ابر وقيل ظاهر كلامهم ان نفقتها لا تعدى بالدراهم وانما الواجب لها طعام مصنوع فان كانت بصرية وجب لها طعام غير مصنوع ومؤنته قال وقد اشار الشيخ الى مثل هذا من هذا الكلام واشار في موضع اخر الى مثل ما قاله الفقيه ولا العبرة عن حاله اي الحال التي ما رخصها ولم يوجد حالها في العبرة فلا تجب لها نفقة العبرة ولا العاصية لله تعالى بعصيان زوجها سواء عصت في حال الزوجية ام في حال العبرة فانها تسقط نفقتها بشرطين احدهما ان تكون عاصية لله تعالى ... وان لم تكن عاصية كالصغيرة والمجنونة والمحبوسة ظلما لم تسقط النفقة في الاصح واشارة الضيع الشوي ...

... ـه بموعلى الحاكم منه فلها ان تطالبه بنفقة كل شهر او تكفل فان حتكل الكفيل لم يجب التعجيل واما اذا غاب ولم ما زاد فليس لها ان تطالبه بالتعجيل وقالت لها ان تطالبه بنفقة شهر واحد قال في تعليق الافادة ليس لها ان تطالبه بنفقة ولا الكفيل لانها غير ثابتة بعد فاما اذا عرف بالتمرد فلها ان تطالبه بالكفيل **وهي** اي التعجيل **تملك** للمرأة المعجل **نفقة** فاذا كان تمليكا لم يجب ان يسترده ولها ان تبيعها وتهبها وتتصرف فيها تصرفا المالك في ملكه ولا ترد ما فضل **عادة** احترازا من صور منها اذا حصل موت المرأة وقد عجل لها نفقة مدة ومات قبل انقضاء المدة فان ورثتها ترد دون حصة ما بقي من المدة من النفقة فان كانت قد فاتت من تركتها

اكثر زمانها من...

في ذلك وغرح العبره عنالها **تنبيه** قال ع لا يبعد ... بان انظر الى الطعام ... بالبراهيم على قول القسم وعن علم نقل بعض من عني نظر الى الطعام فاما الطالبه لها وقد قبل ظاهر كلا مهم ان نفقتها لا تعدو بالبراهيم وانما الواجب لها طعام مصنوع فان كانت بحيث وجب لها طعام غير مصنوع و مؤنته قال وقد اشاره الشرح الى مثل ظاهر هذا الكلام واشار في موضع اخر الى مثل ما قاله المصنف الا المعتده عن حل اي الى خلا بها زوجها ولو تحل بها فلو انها العده فلا تحس لها نفقه العده ولا العاصيه لله تعالى بعصيان زوجها ان اعقت في حال الزوجيه ام في حال العده فانها تسقط نفقتها بشرطين احدهما ان تكون عاصيه لله تعالى بنشوز فان لم تكن عاصيه كالصغيره والمجنونه والمجنون طلبا لم تسقط النفقه في الاصح واشاره الصح الى نشوز المعتده

يسقط نفقتها وقال الحرجات لا نفقه للمجنونه مطلقا وقال ابو الامين لا تسقط نفقه الزوجه بالنشوز الا اذا كانت خارجه من بيته الشرط الثاني ان يكون النشوز قدرا ... في النفقه واما لو نشزت ساعه خفيفه ثم تابت فورا لم يسقط شيا من النفقه وقيل والعتاق في مقابله الليل والعشا في مقابله النهار فكلا هما في مقابله النهار نعم ... اذا نشزت في الليل او النهار ساعه لها قسط من النفقه سقط حصتها وقيل ان كانت في ... النهار او الليل سقط ثلث العوله واما دون الثلث فهو يسير لا يوجب ان يسقط شيا ولا يسقط ان نشزت ... العقا با قال مولانا عليه وهذا نظر والظاهر خلافه والعوله ما ... قال وهو الذي في الازهار و اذا نشزت ثم تابت فانه يعود لها استحقاق نفقه الزمان ... فالنوبه لا نفقه المده التي نشزت فيها فقد سقطت ولا تعود بالتوبه و لو نشزت في عده من طلاقها طلاقا باينا وكانت في عده الطلاق الباين استحقت النفقه في المستقبل من العده وكذا في عده المستقبل لو كان الزوج غايبا وقت النشوز ثم التوبه وقال ابو جعفر اذا تابت من النشوز وهو غايب او كانت معتده لم تعد نفقتها لانها رجعت الى غير بيت الزوج ولا تسقط عند ما استحق في الزمن الماضي بالمطل و فارق الحد لمامضا الا ان يكون الحاكم قد فرضها ولا يسقط السعال الابرا خلاف الماضي منها فانه يسقط بالابرا بل لو عجل اليها نفقه شهر او سنه او نحو ذلك سقط تعجيل نفقه تلك المده ولو فاتت باي وجوه الفوات فقد برئ من ذلك ولا يطلب التعجيل من مده سفرها ولا الحاكم ان يجبره على ذلك الا في ... و سفر فان لها ان تطالبه ... لاحد و وكد حيث لا تترك شيا في بلدها اذا احتاجت انفق عليها الحاكم منه ولها ان تطالبه بنفقه كل شهر او تحمل فان خطل الكفيل لم يجب التعجيل فاما اذا غاب وله مال باق فليس لها ان تطالبه بالتعجيل وقال لها ان تطالبه بنفقه شهر واحد قال لتعليق الافاده ليس لها ان تطالبه بنفقه ولا كفيل الا بقاعد يوما بيوما قيل اذا عرف بالتمرد فلها ان تطالبه بالكفيل وهو اي التعجيل تمليك للعوض المعجل النفقه فاذا كان تمليكا لو يصح ان تسترده و لها ان تبيعها وتهبها و تصرف فيها تصرف المالك في ملكه و لا ترد ما فضل غالبا احترازا من صوره منها حيث موت المراه وقد عجل لها نفقه مده ومات قبل انقضا المده فان ورثتها ترد دون حصته ما بقي من المده من النفقه فان كانت قد فاتت فلا تركتها

ومنها اذا مات الزوج وقد عجل نفقة مدة مستقبلة ثم مات وقد بقي من المدة ما يزيد على نفقة مدة العدة فانها ترد ورثته من نفقتها حصة الزائد على مدة العدة كذلك لو نشزت وقد عجل اليها فانها ترد حصة مدة النشوز ولا تجعل الكسوة مليس بتمليك بل هي باقية على ملك الزوج فلو ما لزمه لها الكسوة وعليها ان ترد ما صلح وليس لها ان تصرف في الكسوة فاذا انقضى الكسوة على المدة المقدرة لها او لم تود ان تكتسي هاهنا ان تحتفظ بها الا للصيانة وقال الامام يحيى ملك في النفقة والكسوة جميعا فلها ان تصرف فيها بالبيع وغيره بشرط ان تكسو نفسها او تطعم نفسها من الكسوة والنفقة التي اعطاها و سقط النفقة عن الزوج بتبرع الغير بانفاقها الا ان يتبرع عنه اي نوى ذلك الانفاق عن الزوج فانها حينئذ تسقط عن الزوج وسوى كان المتبرع المنفق نفسها بنية التبرع عنه او ولي الصغيرة او غيرهما و المنفق بنية الرجوع المتبرع عن الزوج لا رجوع له على الزوج بالنفقة ولو في المترعة فاما اذا تبرع المنفق لا عن الزوج نظر فان كانت هي المتبرعة لا عن زوجها على الزوج سواء نوت الرجوع ام لا لانه لها وان كان المتبرع غيرها لا عنه فلها ان ترجع على الزوج ويرجع على الزوج فان انفقها من ماله ولابد الانفاق من ولي او حاكم بنية الرجوع عليها فلهما ان يرجعا عليها ثم ترجع على الزوج فان نويا الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه حيث كان غائبا اي الزوج او متمردا او لم يرجع الولي فلها ان تنفق باذن الحاكم فقط وليس لها ان ترجع على الزوج في هذه الصورة لانها بنية الرجوع على الزوج قد انقطعا عنه وان تكل رجوعها عليه قال مولانا عليه السلام والصحيح عندي ما ذكره الهادي في الاحكام وقاله الباقون وذكره الفقيه ان لها ان ترجع و اذا غاب الزوج عن زوجته فانه ينفق عليها الحاكم من مال ذلك الغائب مكفلا اي بعد ان يطلب منها كفيلا بالوفا اذا انكشف خلاف ما ادعت ولا بد مع الكفيل ان تحلفها الحاكم انه لم يعطها شيئا فاذا حلفت لم تعطا شيا واذا قدم الزوج فهو على حجته و تعطيها ايضا من مال المتمرد وبيع عليه العروض كما يبيع الدراهم والدنانير اذا وجدها له ويلزم الزوج انه يجعل لنفقة زوجته باي وجه امكنه من تكسب وسا له او استدانه وللحاكم ان يستدين عنه و تفسخ النكاح ايضا عند الاستيفاء الدين فاته لا حق فيها بل لكن لا عزله فسخ النكاح نصما عندنا وحاصل الكلام ان من لم ينفق على زوجته ثلث حالات الاولى ان يكون ذلك التمرد عن النفقة مضاره وهو قادر عليه

طلاق قال الاستيفار اذا قلنا هو طلاق قد رفع الى الحاكم ليطلق فان امتنع طلق عنه و يجوز لها ان تمتنع منه من الطلق ولا كانت ناشزة الا ان يمتنع تطلقه وذلك كان يحلف على الظن انه مع موافقتها اياه تستمر على التمرد وعدم الانفاق فخشيت لمرضه بموافقتها فان لها ان تمتنع بامر الحاكم ليكون اقرب الى امتثاله بالمطلوب وكذلك اذا كان الخشية غير مستوية من حال عن الناس فلها الامتناع او قصد مضارتها وانها ان تخلفه ما طلبها مضارة لها و اذا اشكل المراه تضييق الزوج عليها في النفقة وصفت عند عدله من النسا وتوحد لها من الزوج ما تحتاج اليه و القول لمن صدقه ملك القول منهما و العشرة والنفقة وان صدقت الزوج فالقول قوله وان صدقت الزوجة فالقول قولها و هذه العدل له حق نفقتها على الطالب فان طلبها الزوج كانت وان طلبتها الزوجة كانت عليها نفقتها فيكون هذا الدائم بكل تم ما له فان كان نفقتها منه كاجرة التيان قال مولانا عليه السلام والاولى ان تكون كالقسام فيكون نفقتها عليهما جميعا و القول للطبيعة في النشوز الماضي وقدره فان كانت الزوجة مطيعة للزوج في الحال وادعا عليها انها كانت ناشزة فانكرت ذلك او اقرت واختلفا في قدر مدة النشوز فالقول قولها في نفيها

على الزوج [illegible]

ويرجع على الزوج فان انفقها من ماله ولا به الانفاق من ولي او حاكم بنية الرجوع عليها فله ان يرجع

عليها ولم ترجع على الزوج فان نويا الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه حيث كان غائبا او الزوج او

متمردا او لم يرجع الولي الا ان ينفق بامر الحاكم وقيل وليس لها ان ترجع على الزوج في هذه الصورة

لانها بنية الرجوع على الزوج قد انقطعا عنه وان تبطل برجوعها عليه قال مولانا عليه السلام والصحيح

عندي قال وهو الذي في الازهار وقال الباقونه ونحوه الفقه لها ان ترجع و اذا غاب الزوج عن

زوجته فانه ينفق عليها الحاكم من مال ذلك الغايب مكفلا اي يجدان يطلب منها الكفيل

بالوفا اذا انكشف خلاف ما ادعت ولا بد مع الكفيل ان تحلفها الحاكم انه لم يعطها شيئا ولا تكلف

لم تعط شيا واذا قدم الزوج فهو على حجته و ينفقها ايضا من مال المتمرد ويمنع عليه الحبس حتى كما

باحد الدراهم والدنانير اذا وجد ماله ويلزم الزوج المخل لنفقة زوجته باي وجه امكنه

من نكسا او متاعه او استدانه وللحاكم ان يستدين عنه و عيب التكسب اذا امتنع الاكتساب

الدون فانه لا حق فيه لها لكن لها عوزله فسخ النكاح بينهما عندنا وحاصل الكلام

ان لمن لم ينفق على زوجته ثلاث حالات الاولى ان تكون ذلك التمرد عن النفقة مضارة وهو قادر عليها

فقال الشرح لا يفسخ بينهما الا الحاكم ولعله الفسخ للحاكم وقال في الانتصار وان لم يكن لحاكم منع

على قول من اثبت الفسخ للحاكم [illegible] فقال الشرح الا مع

وجعل هذا اجماع عليهم وقال في الانتصار يفسخ وحكى المهدي عن بعض اصحاب الاستدلال

ثم انه لا يفسخ لانه انما يفسخ بالاعسار ولو فسخ للاعسار مع تفسير للحاكم في الثالثة

بنفقة الاعسار حين هنا ابو بكر فان لم [illegible] فلا يفرق بينهما ومن هذا تمسك الاصحاب يجوز

لا تفرق بينهما وقال في الانتصار اذا اعسر بالنفقة ولم يقدر على التكسب ولها الخيار

الاول ان تمكنه من الاستمتاع وتعتقها في ذمته للحاكم الثاني ان تفسخ نفقتها على

الخيار الثالث الفسخ وقد اختلف في هذا بعض القسم والحنفية ويحيى في

النكاح القول الثاني انه يفسخ وقد ذهب اليه علي وعمر وابو هريرة والحسن وابن المسيب

وربيعة وك واحمد وهو المشهور للش قال في الانتصار وهو المختار واختلفوا اذا اعسر

ببعض النفقة او بنفقة الخادم او بالكسوة او بالسكنى هل يفسخ ام لا وان كان يفسخ

رجعية فان ايسر في العدة عادت زوجته وقال الليث يطلقها بنفسه ويفرقها بقول لها فسخ من غير

طلاق قال في الانتصار اذا قلنا هو طلاق رفع الى الحاكم ليطلق فان امتنع طلق عنه و

جوز لها ان تفسخ بنفسها للحاكم ولا كانت ناشزة الا ان تفسخ بطلقة وذلك كان يعلق على القطع

انه مع موافقتها ايا بتمرد على التمرد وعدم الانفاق لحصول غرضه بموافقتها فان لها ان تفسخ

بامر الحاكم ليكون اوفى الى امتثاله المطلوب وكذلك اذا كان للحبس غير مستولد من حال

عن النفقة ولها الامتناع او قصد مضارتها او لها ان تخلعه ما طلبها مضارة لها و اذا اشكل المراد

نفقة الزوج عليها والنفقة وصفت عند عدوله من النساء ويوحد لها من الزوج ما تحمد او وجب

و القول لمدعيه ملك القول منهما في العشرة والنفقة فان صدقت الزوج فالقول قوله في

صدقت الزوجة فالقول قولها و هذه العدد له عند نفقتها على الغائب فان طلبها الزوج كانت

وان طلبتها الزوجة كانت نفقتها ايضا فان حصل هذا دائما بكل نوبة مال فان كان نفقتها منه

كاجرة الحمام فال مولانا عليه السلام والاولى ان تكون كالقسام فتكون نفقتها عليه جميعا

والقول للمطيعة في النشوز الماضي وعدمه فان كانت الزوجة مطيعة للزوج في الحال وادعا عليها

انها كانت ناشزة فانكرت ذلك او اقرت واختلفا في قدر مدة النشوز فالقول قولها في نفسها المدة

ان انكره وفي قدرها ان قرت به واختلفا في مونه واما اذا كانت غاصبة في الحال فالقول قول الزوج واما

اذا كانت الزوجة في غير بيته بلد مسها او في بيت اهلها او في غيرها باذنه وانكرت انفاقه عليها

مدة ماض و غيبته فالقول قولها في عدم الانفاق لان الظاهر معها واما اذا كانت في بيت الزوج

فالقول قوله لان الظاهر انه منفق عليها وسواء كانت صغيرة ام كبيرة عاقلة ام مجنونة في الظاهر

... يقبل قول ... ومعيبة في عدم انفاقه عليها ... ذكر الشروط المطلقة

المجنونة فقبل ... من مجنونة وغيرها عموما لكن ورد في السؤال وكذا ذكر المغيبة كما نعدم الحاكم

ينفق من مال الغائب وياخذ منها كفيلا فقبل واذا لم يقم الكفيل لم تستحق شيا من النفقة في المدة الماضية

وفيه نظر لوقوعه ... يجب على الحاكم علمها ... عدم ... او هو جوز انها ... سوف

فان كان لم يعط شيا وظاهر كلامهم ان القول قول المطلقة والمغيبة سواء كانت ... الامام عليه

السلام اما المغيبة ... اذا ادعت انها ... والحال واما اذا ادعت عدمها في ايام قد مضت

وهو غائب ... فالظاهر خلاف ذلك ... انفقها واما المطلقة اذا كانت ... بيته

فالظاهر الانفاق وقد اشرنا الى ... الاطلاق بقولنا ... ومطلقة ومعيبة

فصل في نفقة الاقارب والارقاء والبهائم وما يتصل بذلك

اعلم ان نفقة الولد غير العاقل لصغر او جنون وسواء كان جنونه طاريا او اصليا

تجب على ابيه ولو كان الوالد كافرا والولد مسلما او كان الاب معسرا لكن لو كان يحوج عليه

بفضل عن ... او نفقة او غيرها فانها تلزمه نفقته ولده غير العاقل ولو كان الولد غنيا وبالام

ذح ولو ان الولد اذا كان موسرا كانت نفقته في ماله وكذا نفقة ابيه المعسر ... اذا كان الاب

قد هلك او كان معسرا ولم يمن اهل التكسب وجبت نفقة الولد في ماله له ولابيه ... اذا كان الاب

ان كان معسرا ولا كسب له ولا مال للولد وجبت نفقة الولد على الام وامه عليها ... فان

كان الاب قد هلك انتقل الواجب اليها والى العصبة حسب الارث وقيل لا يكون انفاق الام ...

الا اذا كان له كسب اذ لو لم يقدر على التكسب كان وجوده كعدمه وقال ... وحتى ... اذا

كان الاب معسرا وجبت النفقة على الام و اما الولد البالغ العاقل المعسر فنفقته على ابويه حسب

الارث فتكون نفقته عليهما اثلاثا على الام ثلث وعلى الاب ثلثان الا ان يكون الولد المعسر ... موسرا

فعليه نفقة والده ولا يجب على الابوين ولو كان الولد معسرا وكان الوالد كافرا فانه يكره له ان ينفقه

نفقته من ابنه وان كان له بنون بعضهم موسر واحد والاخرون معسرون وجبت نفقته كلها

على الموسر منهم ولم يسقط حصة المعسرين ... وهذا قول ... الولد للاب ...

بزوجة او امة اذا اضطر الى النكاح ... نفقة زوجه وابنه ...

الولد او له واخوه ... بلزم الابن التكسب لوالده ... على التكسب ...

عن الاب على كسبه للابن اذا كان الابن عاجزا فان كانا يقدران على التكسب ... معا

اكتسب احدهما ادخل الثاني معه اذا كان لم يدخل ... عن قوته و ... من مال ولده الصغير

والغائب من الوالدين والزوجة ونفقتهما ... بالمعروف ولا يحتاج الى اذن الحاكم واما اذا

كان الولد العاقل حاضرا فلا ... بغير اذن الحاكم ... لم يكن ... الحاكم ...

ان ياخذ الا كما يأخذ ... قال عليه السلام هذا في الوالدين والزوجة ... كانت ...

و ... بيع الوالد المعسر عن عرض الابن ... للحاكم ... لبيس ... الاقارب ... من ... الزوجة

والوالدين قال عليه السلام واما احتاج الاب ... الاذن للحاكم في بيع العرض ... ان الولد ...

على بيع مال ولده الصغير لان البيع ههنا ... وهو الاستحقاق ... الحاكم ...

ولو كان ابوه ولاية ... الحكم ... على ماله ... الولد ... الولد اذا كان صغيرا جاز

للاب بيع ماله لنفقة نفسه بغير حكم حاكم و يجب على كل موسر نفقة كل معسر

شرطين احدهما ان يكون عاقلة وهذا الشرط في غير الابوين واما هما فلا يعتبر فيهما الشرط

الثاني ان يكون الموسر وارثه اي يرث المعسر بالنسب فيجب عليه من النفقة على قدر ارثه اذا

لم يسقطه وارث اخر قال عليه السلام وقولنا بالنسب احتراز من ان يرثه بالولاء او ... فان

النفقة لا تلزم المعتق وقال ... لا يجب الا على الولد للابوين او على الوالد للولد وقال ... للاباء وان

علوا وللابناء وان سفلوا فقط وقال ... للاباء ولسائر ذوي الارحام المحارم ... كانوا اناثا او كانوا

ذكورا وجبت لمن زمن او ضعف ... فان تعدد الوارث فحسب الارث لم ... كل واحد

حصته من الارث مثال ذلك معسر له ثلاث اخوات متفرقات نفقته على الاخت لاب وام ... وعلى

الاخت لاب خمس و على الاخت لام خمس مثال ... لام موسر ان وجد معسر ... على ... الا ...

... ميراث له مع ... مثال ... معسرة ... معسرة وام موسرة واخ لاب

موسر كان على الام ... وعلى الاخ ... وذلك على قدر ارثهما ... لانها ...

كالمعدوم ... اعتبارها ... على ذلك ... من ... وقال ... بل يلزم الموسر ...

من الارث وحصة المعسر يكون على الله تعالى غالبا احترازا من صورة واحدة وذلك حيث معسر له من ... موسران فان النفقة تثبت على حسب الارث فيما لو كانت نصفين على الابن نصف وعلى البنت نصف وعدم ... ابنا عليهما انها ثابتة بالارث و تجب على الموسر للمعسر من الانفاق الاطعام والادام والدواء ...
وكسوة وسكنى واخدام العاجز عن خدمة نفسه لصغر او كبر او مرض فان اطاق لم يجب ...
... نفسه و اذا مطل شيئا من نفقة القريب فضاع عليه لزم المنفق ان يعوض ما ضاع ...
... والفرق بين نفقة القريب ونفقة الزوجة في هذا الحكم لان نفقة الزوجة كالدين فلا تعوض سواء ضاعت بتفريط او بغيره ونفقة القريب من باب الصلة والمواساة ...
وقال ... انه لا يعوض ما ضاع ان كان بتفريط و لو مطل الموسر المعسر حتى مضى مدة فانه سقط الواجب بمضي زمانه المطل وكان الموسر عاصيا ... سواء كان ... او غيره وعن الاستاذ لو حكم بها حاكم ... في منع سقوط نفقة الماضي ان يأمره الحاكم ان يستقرض للغائب مقدار ... على نفقته و حد الموسر الذي يلزمه نفقة المعسر هو من ملك ... الكفاية له ولمن يعوله من غلته الى الغلة ان كانت له غلة او الى وقت الدخل ان كان له دخل من يوم او شهر او اسبوع ... ينفق من راس ماله ... ولو لم يكف القريب الى الغلة فان لم يكن له ما يكفيه الى الغلة او الدخل لم يلزمه شيء سواء كان ... وقال ... ان حد الموسر ان يكون معه ما يكفيه ... الى ادراك الغلة او ... السلعة ان كان تاجرا ... ان كان ... وان كان لا يملك الا دون النصاب لزمته المواساة على الامكان دون التعيين قال مولانا عليه السلام وهو موافق لتحديدنا الا في زيادة ملك النصاب وعند زيد بن علي والداعي ... ان الموسر هو الغني عنا شرعيا وقال ... و حد المعسر الذي يجب نفقته هو من لا يملك ... غير ما استثني له من المنزل والكسوة والاثاث والخادم ... من فرش او غيره ...
العشر لزم قريبه ان ينفقه وقال ... ان المعسر من لا يملك ما ينفقون به ...
وقال زيد بن علي والداعي ... النصاب و اذا ادعى الاعسار ... اعتباره وجبت البينة عليه اي على مدعي الاعسار و اما نفقة الارقاء فعلى المالك ... شبع ... من اي طعام كان ... واما ... نفقة العبد الخادم ... فلو امتنع من الخدمة سقط وجوب النفقة واما لو كان عاجزا عن الخدمة ... الشبع بل القدر ... و يجب له من الكسوة ما ستر عورته و يقيه الحر والبرد ...

فان نزل السبيل حتى الحاكم على احدهما ... ولو لم يكن ثم حاكم ... وللعبد ان يدفع الضرر عن نفسه بالانفاق ... من ... نفسه ... الفضلة ... فان ... على ...

قوله والتحقيق في ضبط المذهب في الموسر والمعسر ...

... والمواساة ... من باب الصلة ...
... وصلة ...

فانه نزع السبيل حيز الحاكم على اخذه اياما ولم يكن ثم حاكم وكان استيجار
المعبران بدفع الضرر عن نفسه لا يتقوى الرجوع بل لو اجمع ولا نفاق الصر ... بعد ما سمع
من الحيوان فيبقى نفسه وبين دفع الفضل الى سبب فان نفقته على الانفاق ... بكل العبد فاذن على
المالك لو تحققه سره كالعبد او الاكل يعني او بيع او يخلي ما ... السيد عن ذلك فالحاكم يبيع عليه
قال عليه السلام ولمشتريه ان يحققه لانه نفوت ... من دون استحقاقه والحاكم ...
عنه او بيعه من بيت المال ... او مواشاة على ما يراه لا يلزم السيد ... العبد والاعمال الحاج
... كلا لا حاج ... من حيث عليه التلف ... وهو ...
ليس بحرم والدم وهل يلزم ذلك في سائر الحيوانات التي لا توكل ولا حوم فلها قال عليه السلام
لا زمار يقتضي ذلك قال وهو المفهوم من كلام اصحابنا في باب التيمم اعني انه يجب ... فاما الاكل ما
يوكل وتقبل او يجب ذلك عليه ... حيث ... وهاهنا ...
او منعا قال عليه السلام الاقرب انه لا يلزم ... لا يجب ... معها ...
جور قال ... يجب ... على ...
ومنكرها وكل اللقيط ... عليه وعلى ما ... ولوطا ... الرجوع
و ما نفقه الهائم فقد اوضحناه بقولنا ... عليه ان ... فيجب
شيئا ... كالبهيمة او ... في موضع ... قال الامام ... اذا كان ... ما ...
يكون هذا الموضع حصينا فاما التسبيب في المدن فانه لا ... بل ... فاما و ... عليها
الشيخ المصرح قال عليه السلام الاقرب انه يلزمه حفظها والانفاق ... ملكه اذا ... عنه
عنها وان رغب عنها لعلى ... اي لم يخرج عن ملكه حتى يوجد ومتى احتزها ... الطرف
الاخير ملكها وما ... على الملك مع التسبيب ما في الطرف الاول ... على ... الاسماع
بها ... وارش الجناية ... عليه و في الطرف الثاني ... لم ... قبل ... فعليها
ومنها ... عليه ... و نقل ... على ... فيها ان ... على الانتفاع
بها كان لو ... على الفقراء قال ... مولانا ... لان من شرط ... صحه
الانتفاع بها ... المعين ... و ... على الشريك ... العبد والبهيمة حصة
من الانفاق ... كان الشريك غائبا او متمردا وجب على الحاضر الانفاق ...
... على الشريك ... اذا نوى الرجوع ... حاضر ...

من الارث وحصة المعسر يكون على ... غائبا ... صورة واحدة وذلك ...
موسرا فان المعسر ... حصته ... نصف على الاب نصف وعلى البنت نصف ...
... عليهما ... حصة الارث ... على الموسر من الانفاق الاطعام والادام ...
... عن ... نفسه

قال وليحب ... من مفاهيم العلم
نقلا عن نقل القاضي جمال الدين
علي بن عبد الرحمن الايجي عن الشيخ
محمد بن عبد الله صاحب المحلات انه قد عقد
بحجم رجل امينا في المسجد قربه ما
جسم ضرورة الى الطعام فطلبهم وكرره
الطلاب في بلدته وقال لا تشتروني من الثنا
فتغلوا فيه فاصبح ميتا في محلهم فانه نابوا ...
من عليهم هو ... عظيم فقالوا اما بقي لنا الان تكفنه
بثوب جديد ونحنطه ونقبره فتغلوا ذلك وقبروه
فاصبح ذلك الكفن بالحيلة وضعته في قبلة
المسجد مكتوب فيه لا تقبل الله عبد فقكم فهلت
قضية عظيمة فينبغي لمن وفد عليه الوافد اكرامه
بحسب الاستطاعة لئلا يقع في مثل هذا

بالخاصرا ... رجع شريكه عليه بالنفقة لانه متبرع الا ان ينفق باذن الشريك رجع عليه وقال
ح وش د ... باذن الامام او الحاكم فلا رجوع ولكن ... عليه ... وسع
... كالعماره والمستاجره والمرهونه والوديعة اذا احتاجت الى مونة من اصلاح ...
او عمود كان حكمه ... حكم الشريك ... عليه القيام ... المالك غايب او متمرد وكذلك حكم ...
والدار والمهر المشتركه قال عليه السلام وقولنا باذن الشرع احترازا من المغصوب فانه لا يرجع بما
انفق عليه ... احترازا من اللقطة فان ... ان ينفق عليها بنفسه ... الحاكم ... ويرجع ... اذ نواه
... احترازا من البيع قبل التسليم فانه لا يرجع بالنفق عليه والصابه ... ومن تراه ضعف ... كان من اهل
... اهل الخبز وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدن وهذا
المسله قال ... الامام المهدي ... والخلاف ... للاكثر من اهل البيت والفقها ... الحديث منسوخ

باب الرضاع الاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واما السنة فما روي ان عليا عليه
السلام قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم ... تتوق الى ... هل لك في ابنة حمزة ... فقال
صلى الله عليه واله وسلم يا علي اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب واما الاجماع
فلا خلاف في ... الرضاع ... النسب مقصورا على حرم النكاح دون سقوط القود والشهادة وثبوت ... ونحو ذلك

فصل واعلم

انه ... لم يثبت حكم الرضاع الا بشروط ... الاول ان يكون اللبن ...
اي ... ولو لم يصل الا الى الحلق او جوفه لم يثبت حكمه ... وذلك ... والسعوط
... من ... قبل ... الثاني ... دخوله ...
او ... اوادنه فلو كان ... ونحو ذلك لم ... الثالث ان يكون الرضيع والصبي ...
لم يتعد ... وقال ... ثلاثون شهرا الشرط الرابع ان يكون ... فلو ارضع صبيان ...
او ... لم ... عند ... الخامس ان يكون ... وحلبه انثى ... واما اذا لم ...
... العلوق ... على ... الاجر على الحسن ... دخل ...
واعلم ان لبن الاثنى ... يقتضي التحريم و ... منها وخارجا ... او ... ولو ...
او ... اليها ... بان صار ... او مطبوخا او احترق ... واستهلك ... في
هذه الوجوه يقتضي التحريم غالبا احترازا ... فانه لا ... وقال ... التحريم واما ...
فقبل الخلاف فيه ... قيل ... انه يحرم او شربه ... وهو ...

التحريم بالنسبه الى الرجل بمعنى ... لا يشاركها الام في حكم البنوه وعند ... الزوج ... لها
لها زوج ولا ... ومعنى حكم البنوه انما هو في حرم النكاح دون غيره من الاحكام ...
والارث وسقوط القود ونحو ذلك ... وحكم البنوه في المرضع ...
... وطيها و ... ثم فان اللبن ... العلوق ...
... كما فيه ... وامامنا ... احترازا من ان تعلق منه ...
في ظاهر الشرع كما ... باللعان ونحو ذلك فانه اذا لم ... والعلوق لم يشاركها في اللبن ...
ولا يزال الرجل مشاركا للمراه في اللبن حتى ينقطع منها بالكليه فلو عاد بعد الانقطاع لم يرجع له
فيه حق ... لم ينقطع منها اللبن لم يزل مشاركا لها ولو طلقها وتزوجت غيره لم ينقطع حق الاول
في اللبن حتى ... زوج غيره ... بطل حق الاول و اذا طلقها الزوج الاول المشارك لها
في اللبن ... اخر لم يكن للاخر نصيب في اللبن ... تعلق ... ايضا وحين تعلق منه ...
... في اللبن ... المراه والزوج الاول والزوج الثاني فلا يزالون ... في اللبن ...

[illegible] الابن وخمسة الاول أن يكون اللبن وصل الى جوفه

ان مستقر طعامه وشرابه فلو لم يصل الا الى حلقه او جنبه لم يثبت حكمه وذلك غالبا الطعن ما الى
جوفه الا خمس رضعات قبل ان ياخذ الثدي لجوعه ويتركه لشبعه الثاني [illegible] ن دخوله من فيه او انفه
او حقنه او اذنه فلو كان بحقنة او نحو ذلك لم يؤثر الثالث ان يكون الرضاع والصبي دون الحولين
لم يتغير عنه غالبا وقال ح ثلثون شهرا الرابع ان يكون لبن ادمية فلو ارتضع صبيان من بهيمة
او بهيمة لم يصيرا اخوين عندنا الخامس ان يكون من ادمية قد دخلت السنة العاشرة فاما اذا لم تبلغ
تسعا مع انه العلوق فهي كالذكر على قول ضعيف والاصح على الحصر [illegible] قد دخلت والسنة الماشية
واعلم ان لبن الادمية يقتضي التحريم و لو احتز منها في حال كونها حية وكذا لو تغير ولو نزع
او تناوله بعد موتها اذا تغير بان صار جبنا او مطبوخا او احترق ما واستعمل فانه في
هذه الوجوه يقتضي التحريم غالبا احترازا من الجبن فانه لا يحرم ذكره ط وقال م كاللفظ التحريم واما الزبد
فيصل الخلاف فيه كالجبن وقيل هو السرائر انه يحرم او شربه مع حقنه وهو ابن الاثبات فانه

يقتضي التحريم مطلقا اي سواكان غالبا او مغلوبا اذا كان يصل الجوف لو انفصل عن الخلط او خلط مع
غيره اي غير جنسه كالماء ولبن البهائم والمرق وكان [illegible] لما خلط به فانه يقتضي التحريم ولا يوان
يقدر انه لو انفصل وصل الجوف واذا كان اللبن مساويا لما خلط به او مغلوبا او النص الاعلى سهما فلا
تحريم وقال ش بالله وحي وص زيد ان المساوي يقتضي التحريم قال ص والمغلوب ايضا قال عليه السلام ذو
وهو الغالب يعني بالغلبة في المقدار واشار اليه بانه وقيل المراد بالغلبة النسبة فان كان ثبوتا
فهو الغالب واقتضى التحريم وان كان لا ايجابيا فهو المغلوب ولو حرم [illegible] الرضعة في السنة
العاشرة فلم يعلم هل عشر ام اقل فانه يقتضي التحريم وهذا مبني على انه قد حقق دخولها في العاشرة وليس
هل وقع الرضاع قبلها او فيها واما لو التبس حتى الرضاع هل قد دخلت في السنة العاشرة ام لا فانه
فانه يحكم بالاصل وهو عدم دخول العاشرة لا والتبس حتى رضاع الصبي هل هو اذ تم في الحولين ام
بل هو في الحولين فان الرضاع مع هذا اللبس لا يقتضي التحريم وهذا الذي صح للمذهب انه اعتبر العرف في الناس
دخول العاشرة وبين لبناتي بقا الحولين [illegible] متى ثبت الرضاع على الشروط التي تعرفت
حكم البنوة لها اي للمرضعة بمعنى ان الولد يصير لها ولدا وكذلك يثبت حكم البنوة لزوج اللبن وهو
الذي علقت منه وارضعت بعد العلوق وعن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وداود لا يقتضي
التحريم بالنسبة الى الرجل بمعنى بعضها لا يشاركها الا في حكم البنوة وعند نا ان الزوج يشاركها ان كان
لها زوج والا فالولد لها فقط ومعنى حكم البنوة انما هو في تحريم النكاح دون غيره من الاحكام كالنفقة
والارث وسقوط القود ونحو ذلك ولا يشاركها وحكم البنوة في المرضع فيصير ابناه كما هو لها
وطئها و علقت [illegible] ولحقه نسبه فان اللبن بعد هذا العلوق يصير لهما جميعا وقيل العلوق
لا يشاركها فيه عند [illegible] علقوا ما قلنا ولحقه احترازا من ان تعلق منه ويقتضي الا الحقه
في ظاهر الشرع كما لو لم تلحق باللعان ونحو ذلك فانه اذا لم تلحقها في العلوق لم يشاركها في اللبن لعدم
ذلك الى الرجل مشاركا للمراة في اللبن حتى ينقطع منها بالكلية فلو عاد بعد الانقطاع لم يرجع له
فيه حق او لم ينقطع منها اللبن لم يزل مشاركا لها ولو طلقها وتزوجت غيره لم ينقطع حق الاول
في اللبن حتى تحبل من زوج غيره فمتى وضعت بطل حق الاول و اذا طلقها الزوج الاول المشارك لها
في اللبن ثم تزوجت اخر لم يكن للاخر نصيب في اللبن حتى تعلق منه ايضا وحين تعلق منه يشترك
الثلاثة في اللبن وهم المراة والزوج الاول والزوج الثاني فلا يزالون مشتركين في اللبن من العلوق

ولو ارضعتهما الام ثم ارتضع منها ما بين العلوقين او وضع كان ابنا للاول وللزوج الثاني والاول حكي

الروايد عن الباقر والصادق والناصر انه لا يخلو سواء في الولدين الوجين لذلك للاول لعدم الاولة

لجواز للثاني وعن الصادق والباقر والناصر هو للاول لظهوره لحل والثاني فقد يكون الابن

من الرضا ابنا دون من ارضعته فيكون ابنا للرجل من الرضاع لا امه وذلك حيث يعتذى

لحوف لحيث لوانفصل لبن كل واحد لو يشمل الحوف لعلمه فانه

في هذه الصورة انا يحرم على ابنا لزوجها فقط لانها اي بالرضاع من النشا

للمرضع كالام من الرضاع والاخت لاب وام من الرضاع او لاب او لام والعمة كذلك الحوره

او الام وام الاب وزوجة الاب من الرضاع ونحو ذلك وعلى الجملة فانحرم من النسب والصهر

حرم بالرضاع الا اخت الابن من الرضاع ونحوها حيث ما تقدم في النكاح حيث قال والرضاع في ذلك كالنسب

عالما العصران من اخت الابن من الرضاع ونحوها فانه لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع ومن نصح نكاح

منكوحه غير مكره ... الزوج ... اي على الذي يتصل

ذلك الرضاع فان كان الفاعل هي الرضيع كأن تدب صغرا رضيعه على الكبرا وهي نائمة

نصف مهرها فانه يرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى وان كان عاقل هو الذي قرب الصغرى

للرضاع رجع عليه ... ان يكون الذي فعل الرضاع جاهلا ... من الصغرى على الصغرى

التلف وهو عالم بانفساخ النكاح بذلك فانه لا يرجع على احد فيبطل الرجوع على المهر بهذين

الشرطين في الجهل وخشية التلف واما المرضعة فلا يشترط ... ذلك

ولا يرجع عليه على الحد لانه ... فان اكره الزوج الكبيرة فالصحيح يرجع

عليها بمهر الصغيرة ولا نصف مهرها وان كان المكره الغير رجع على المكره بنصف المهر فصل في

الطريق الى ثبوت حكم الرضاع

المتقدم على النكاح من انفساخ النكاح والحرام

وهو ان الرضاع انما يثبت حكمه على الزوج باقراره او بشهادة مع المشاجرة ... ذلك في اقراره ان يقر بالمراة محرمة

عليه بسبب الرضاع او انها اخته من الرضاع او نحو ذلك واما كيفية الشهادة فاعلم انه لا يثبت فيه الا بشهادة

رجل وامرأتين غير المرضعة لانها تشهد على فعلها قيل ذكر ابو حنيفة ان شهادتها لا تقبل اذا شهدت

انها ولكن ... والبتي ... فتقبل شهادة النسا ...

... واعلم ان ... والشهادة شرطان الاول ذكره ... اربع ...

او مطلقا ... ذلك ... الشرط الثاني ذكره ... تعرف ...

ان في المراة نشاء وساحتا المصل المسارك لاما لم ... لا لا قال في الشرح وكذا

للاحاسب ان سطروا الى خط المذكي في الرضيع ... خالف النكاح ...

اي حيث غلب على ظن الرجال ان المراة رضيعه لم يحرم عليه ان ينكحها وان كانت تحته ... صرحها

وعلى نطلاق اما لو ... ولم يغلب على ظنه صدقها فانه يسمى له فراق ...

اي اذا اقر الزوج انه غلب على ظنه انها رضيعة احبر الحاكم على فرقها ولو اقر الزوج ان

زوجته رضيعة له وانكرت ذلك ولا بينة فان ما اقر ... منها ... المهر

عليه من مهر ونصف ... ولا سطل ... اقراره ... في بطلان النكاح ونحوها ان

ان الزوج وان كان ... له ولم يصدر منه طلاق وانما اقر بالرضاع ...

على المسلمين الاقرب انه لا يحرم في ظاهر الحكم وان غلب في ظنه صدقه لكن اذا طلب ...

... فيها ومن ابيها ... حرم عليها ... ان ... الانكار ...

عن الاقرار بالرضاع ... بامتناع ... الازواج ولا ...

... ولا تطالبه

فان نضع منها ما بين الحلوين ولو صبح كان ابا للمراه وللزوج الثاني والاول ولده حكمه
الروايه عن الباقر والصادق واما الزوج الاول فلا اشتراك في الولد بين الزوجين لكن للاول عدم لاوع
لحمل من الثاني وعن الصادق والباقر والناصر هو للاول الظهور الحمل للثاني فلا يكون الابن
من الرضاع ابنا ... دون من ارضعته فيكون ابا للرجل من الرضاع لا امه وذلك حيث يغتذي
... حيث لو انفصل لبن كل واحد لو نسل الهوى لعله ولد
في هذه الصوره ... صار ابا لزوجها فقط لا امها وحرمت اي بالرضاع من النساء
المراضع ... كالام من الرضاع والاخت لاب وام من الرضاع او لاب او لام والعمه كذلك والخاله
او لام وام الاب وزوجه الاب من الرضاع وغير ذلك ... والصهر
حرم بالرضاع الاخت الابن من الرضاع وغيرها حسبما تقدم في النكاح حيث قال والرضاع في ذلك
... الرضاع ... من الرضاع

ان في امراه ... المبارك ... لا امال في النزح ...
للاحتساب ان ينظروا الى حظه المدني في ام الرضيع ...
اي حتى غلب على ظنه الرجال ان المراه رضيعه لم يحرم عليه ان ينكحها وان كانت تحته فرقها
وتماط بطلاق اما لو ورد ولم يغلب على ظنه صدقها فانه يسع له فراقها ...
اي اذا اقر الزوج انه غلب على ظنه انها رضيعه احببت الحاكم على فرقها ولو اقر الزوج ان
زوجته رضيعه له وانكرت ذلك ولا بينه فان باقراره حرمت منها ...
عليه من مهر ونحوه وغيرها فلا يبطل هل يكفي اقراره وحده في بطلان النكاح ويكون طلاق
ان يروح وان كانت مكرهه له ولم يصدر منه طلاق وانما اقر بالرضاع فقط قال
عليه السلام الاقرب انه لا يكون طلاقا في ظاهر الحكم وان غلب في ظنه صدقه لكن اذا ظن صدقه
جاز له فراقها ... حرم عليها احد الحقوق منه ... ان لم ... الانكار ...
عن الاقرار بالرضاع ... الطلاق ... الازواج ولا بعد ...
على الحاكم اجباره لان ذلك حق ... ولا ... طلاقا فلا ...
قال ... بقولنا يبطل النكاح والعكس اولها ... ونحوها اذا ...
المراه الرضاع منها وانكر الزوج ذلك ولا بينه لها بطل حقها من الزوج من نفقه وكسوه
وغيرها ولا يبطل النكاح للمهر فلا يسقط اذا ... الرضاع بعد الدخول ...
الا ان ... المهر ... ان المنع ... وعلى الحاكم
اجبارها ... ولا ... لانه لا يعلم ...
بالرضاع بخلاف الطلاق
... الاول ... الازهار

قوله في الامهات فإن عادت [illegible] ما لم يستهلك حسًّا أو حكمًا
سؤال: فيما أحياه الله سبحانه بعد موته وعاش زمانًا هل يصير مكلفًا
ويجب عليه مثل ما يجب على المكلفين وهل يعود ملكه أم لا الجواب
والله الموفق أنه إن عاد إلى الدنيا بعد موته الحقيقي أخذًا إما معجزة لنبي
أو كرامة وهو صحيح العقل صار مكلفًا وأما عود المال إلى ملكه فالذي
ظهر لي والله أعلم أنه لا يعود إلى ملكه لأن الشرع قد علق [illegible]
[illegible] الأعلى [illegible] التي [illegible]
[illegible] أو كالذي لم [illegible] والله أعلم
[illegible] سورة [illegible]
من موت [illegible] ابن عباس [illegible]
لأنه لا بد أن [illegible] قبل يوم القيامة [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] قبل يوم القيامة [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم دعاء الاستخارة

اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم
فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت
تعلم أن هذا الأمر [illegible] خير لي في ديني ومعاشي
ومعادي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان [illegible]

وهذه أسئلة وردت إلى مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله [illegible]
[illegible]

السؤال الأول

[illegible]

[illegible] والله الموفق

إن الإمام والحاكم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام والحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام والحاكم [illegible]
[illegible]

[illegible]

السؤال الثاني

[illegible]

الجواب [illegible]

السؤال الثالث

[illegible]

[illegible]

وما وجد الان [illegible]
ونتنسق [illegible] الى [illegible]

فائدة ذكر الان الذي هو موافق
[illegible] فاسمها [illegible] والله

[illegible]

فائدة ... ذكر صاحب كتاب الحرث ان ... تنفع فيه ...
فعلى ... ونتنفس به فان النفع ...

فائدة ذكر بعض ... الذي ...
... الولد ... والله اعلم

فائدة ذكر ... هو موافقة ...
... واما ... والله

[illegible]

الحمد

هذا السؤال ورد من صنعاء ...

ما قول علماء الاسلام العارفون من الحلال والحرام في السمسرات الموقوفة التي هي وقف من ابناء الشيخ ... وشهرة تغني عن تحديدها وصفة الواقع ان هذا السمسار كان فيما مضى من الزمن محبوبة الموحي بحصل في السنة غلة واسعة بسبب قلة البنيان في صنعاء وقلة الورثة في الاشياء المتقدم وعدم البيوت المحيطة به من كل جانب وبسبب كثرة ذلك في غير هذه الاعصار حصل النقص في غلته حتى انتهت غلته الآن الى نحو الثمانية او العشرة القروش اذا حصل غاية الصلاح وهذه الغلة بالنسبة الى ما كانت تحصل سابقاً شيء حقير فهل يصح مثل هذا البيت بالسعر المعروف في سنة الآن بان تشترى دراهم معلومة في السنة الى مقابل شغل الرقبة وتبقى العرصة وقفاً يسلم في كل سنة في السنة الكراء المعروف الآن في صنعاء فاما حسنا اذا فيما يحصل للمشترين او الكراء كان الكرا يحترس بانه يحصل السمسرات الآن من الغلة في صنعاء فان هذا الكرا ما يسلم من العدد الى في السنة الى مقابل شغل الرقبة ويشترى السؤال تعمل في السنة اذا اتباع جميع البيتات او الكراء نحو ماية قرش او اكثر فهل هذا وجه صحيح مسوغ للبيع لاعتبار غلبة اسلوفا افيدونا الجواب الحق والمعاد وعلى البر والتقوى

حرر يوم الاحد لسبع خلت من ربيع الآخر عام ١١٩٠ كاتبه عيسى بن محمد بن طولي

الجواب ان ما ذكر في السؤال حسن من بيع الوقف الماهوس باجر هذا بالكراجرة ... ما من يبيع بها ... او عدم ما عليه ثبوت له لمن اخر الخراب الطعام باكثر من اجرة مثله ... حرمته ويمكن ... وهذه الا ... واحد وجوه من اخر هذه البيتات دراهم جلوس ... امر بالورثة لكون غلتها اضعاف غلة البيتات ويحول جهة الغلة اجرة ذلك البيتات ... البيتات باجرة ... عن كل بيت ذات التي يشترونها بالعروض في ضعفه ... وكونه هو العرصة من الدراهم بقدر الثمانية العروض التي تحصلها السمسرات وعلم الارض التي اشتراها بتلك الاجرة ... زيادة ما يحصله البيتات اضعاف مضاعفة ... واذا تحرز البنا ... المبيوت وزاد متولي الوقف برجوع البيتات ... الدراهم التي سلموها اليه لانه فيه اسوفا الاجرة مضاعفة من غلات ما شراه بها من الارض وانا هو كيل بالشراء ... لو ارتجع لهم ... التي شراها الكاتب لهم ذلك ثم بعدها ... دراهمهم لهم الخيار ... اخذ قيمة البيوت ... الزمات والمكان او اخرابها واخذهم لحجارهم وخشبهم ... هو المعاملة المشهورة ... في صنعاء ... بالالفاظ التي لا يحتاج اليها وهذه لا ... فاذا تعذرت ... البيتات فيباع باربعة الاف قرش مثلاً وهو لا يغل الا ... قرش ... وكانت غلته في ... يتعطل معه في المقصود لان تحصيل الواقف انه يحصل منه ... قروش في كل سنة تصرف في المصارف التي جعلها لهم فكونه قد يطل ... يحصل ذلك ... تحصل منه كل سنة الا النصف او الثلث مثلاً فانه يباع باربعة الاف مثلاً ويشترى بها ما لا يحصل كل سنة نحو اربعماية قرش ويكون بيعه صحيحاً لا على الاسلوب الذي ذكرناه سابقاً او بيعه كما ذكرنا اولاً فانه لم يبع اصحاب البيتات المذكورة كانت خيانة بينه ... بها وكل هذا ... على صحة الوقف وقد ذكر الامام عز الدين ... وتبعه العلامة ... في ... المنصف الى ... اكثر او قاف اليمن وبعد هذا الكلام فان جميع ما ذكرناه مبني على ان هذا ... وقفه ... او حكايته بلفظ صريح في الوقف او كناية والظاهر انه لا شيء من ذلك بل ... الوصي

فايدة في شرح قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفا لما في الصدور الاية دلت على عظم حال القران وان ادركه فتلك نعمة جليلة ينبغي الفرح بها وانها ابلغ من الاموال فيلزم من هذا جواز تعليم اليتيم بعوض من ماله وهذا جلي في جوازه وذلك جواز كونه من اهل الفضل والعلم فاما لو كان ممن لا يعتاد تعليم القران فقد قيل ليس للولي انفاق المال على تعليمه لانه غرم ما ذكرناه لا يكون في العادة ولا على الصبي بكلفة به ... تمت

وقد قال عليه السلام حين ارسل اليه اربعا بطعام ... وهو بالعراق ... [illegible]
[illegible]
والحمد الذي ... والحمد الذي ... [illegible]
والحمد الذي ... [illegible]

[illegible]

... وهذه ... احسب ... فاذا ... هذا ... يباع باربعة الاف ... مثلا وهو لا يغل الا ... عشر ... وكانت غلته في ... ففد بطل بيعه في المقصود لان ... الواقف انه يحصل منه شيء ... في كل سنة يصرف في المصارف التي جعلها له ولكونه قد بطل نفعه في ... ذلك القدر ولم يحصل منه كل سنة الا النصف اذا الثلث مثلا فانه يباع باربعة الاف مثلا ويشترى بها ما لا يحصل كل سنة نحو اربع مائة ... ويكون بيعه صحيحا لا على الاسلوب الذي ذكرناه سابقا ... كما ذكرنا ولا فان لم يبع ... المذكورة كانت ... بينه ... بها وكل هذا ... على صحة الوقف وقد ذكر الامام عز الدين ... وتبعه العلامة ... ما جرت ... المنصف الى ... اكثر ... وبعض هذا ... فان جميع ما ذكرناه مبني على ان هذا ... او ... بلفظ ... في الوقف او كتابه والظاهر انه ... في ذلك ... قال الوصي

[illegible]

الشيخ مطهر بن ... هو ... من ... صنعا ... الامام ... الدين ... صعراه

الى ... في ... الرضى ... ساهد ... صنعا اليمن
ان ... ما الذي ... جمال ... في كل ...
... ... علم ...
وبالله ... ان ... وان ... على الاعلام ...
... ان ما ... وبا ...

بسم الله الرحمن الرحيم قال مولانا المتوكل على الله إسماعيل ابن أمير المؤمنين

المنصور بالله [illegible] هذه المسائل المرتبة [illegible] سلام عليهم [illegible]

[illegible] إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على خير [illegible] وعلى آله أهل

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله

إلا الله [illegible] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [illegible] صلى الله عليه وعلى آله [illegible] إلى يوم

الدين [illegible] أما بعد فإن الواجب على الحاكم إذا سمع [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشارح متعلق بقاعدة من قواعد [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] وسحابات [illegible]
[illegible] الكف المفتوحة [illegible]
[illegible] قال في [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل

قال [illegible] وكيف [illegible] وكيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
قلت [illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطابع معلق بقائمة من قوائم العرش
فاذا انتهكت الحرمات وستحلت المحارم ارسل الله الطابع فطبع على القلوب
في حديث احمد على القلب مثل الكف المفتوحة كلما اذنب العبد انقبضت
حتى تنقبض الاصابع كلها فيتنف على القلب فمن ذلك هو الطابع قال وقيل الطابع
الخاتم يختم به والطبع الختم على القلب لعنهم الله قال الله تعالى وطبع على قلوبهم
على انهم لا يومنون به والمختوم حسبنا الله ونعم الوكيل

قال الهدى كبواو ... وكبوا ... وكبوا ...
... الهدى ... وانا ... وكبوا ...
... الهدى ...
قلت ... الهدى ...
... [illegible]
... الرحمن الرحيم

[illegible]

واذا جاء باب الحدث لا صحة له والكتاب لا سنده والمراد اذا كان بعض العمل حرام او كان فيه [illegible]

[illegible] ولولانا حي الاسلام احمد بن [illegible]

[illegible] والذي سمي به المطرز [illegible] حرام فاول

[illegible] الله سبحانه يقول [illegible] المعوس

والعبرة بالاغلب ولا شك ان اكثر الناس يسمونه سما العقلا والعقلا الذين هم الناس [illegible]

[illegible] وليس المراد اكثر عددا من غيرهم لانه [illegible] واكثر الناس

ولو حرم [illegible] على جميع الناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصول مروية عن الشيخ عطية الجولاني رحمه الله

فصل في بيان ما يفسده الاجارة وهي البيع والشرا والنكاح والهبة والصدقة فصل في بيان من تكون سكوتهم رضا وهم البكر اذا [illegible] في النكاح والمولود على فراش رجل عالم بالحبل [illegible] بعد العلم والمولى اذا [illegible] بعقد النكاح [illegible] البيع والمولى [illegible] والشفيع اذا علم بالبيع [illegible] والرهن اذا علم بيع الرهن بعد التسليط وسكت [illegible] فصل من كان [illegible] شهادة [illegible] الانساب [illegible] [illegible] وعلى الرضاع وعلى الاسلام وعلى الطلاق وعلى ما يوجب الحدود وما كان [illegible] [illegible] والشهادة على [illegible] الاصل [illegible] النكاح والبيع والاجارة والهبة والصدقة على عوض والصلح [illegible] [illegible] فصل [illegible] [illegible] [illegible] فصل [illegible] [illegible] [illegible] النكاح الفضول وبطل بالرد [illegible] والوصية بعد الموت [illegible] الفضول [illegible] بالرد وهي الطلاق والعتاق [illegible] [illegible] الفضول وبطل بالرد [illegible] والرقبى والعمرى والضمانة والتركة [illegible] الدعوى والاقرار [illegible] الشهادة [illegible] فصل [illegible] والاقرار والوصية قبل الموت فصل [illegible] [illegible] [illegible] فصل الذي يبطل الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] فصل [illegible] النكاح [illegible] الوكيل الى [illegible] [illegible] والرهن والهبة والصدقة بعوض والاجارة والنكاح والطلاق والعتاق والخلع [illegible] الاموال والاجارة فصل والدخول كنكاح [illegible] [illegible] [illegible] كالبيع والشرا والهبة [illegible] فصل والدين اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالمرسل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فصل المفلس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فصل اذا اشترى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيع الفاسد [illegible] صاحب الارض [illegible] والزرع [illegible] [illegible] الوقف [illegible] [illegible] [illegible] الارض [illegible] [illegible] [illegible] والاجارة والوقف [illegible] البيع [illegible] فصل [illegible] [illegible] [illegible] والكفالة [illegible] الفصول بحمد الله ومنه

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله في شرح قوله ومن بعض الغرم الحكم فيه

وعلى هذا الاحوال الاجر وتحقيق بعض فالثاني سل هذا الاوان ان يتفق وان كان ما سنحققه منه
نص في حيد مستقلا فهو مملكه شرعا ومن حكم التمكن لانه تمكنها ذلك بالنظر الى احكام الشرع اعم لما ذكر
في المال المذكور حيث لا ما نع لها منه مما يأتي ذكره مالم تتم مشقة المرافعة معان الاكراه ومع ذلك
فيصير بها حينئذ نا فذ على حدبيه لم تصر فات المختارين وان لم فالظاهر بطلانه لظهور سلب
الاختيار بما يعرف من الاحوال من انها لو حاولت اطلاق ما تسحبه الى يدها من عند
بعض شركها من اخ او نحوه او بيعه من غير شركها لم يقبله لم تشخص الى ذلك
بل تمنع وان سوعدت فمع خشية تغير حاله عليها وكل ذلك قاض بفقد اختيارها
المعتبر لصيرورة تصرفها شرعا ومن ذلك ان طلبها اخراجه عن ملكها او غلاته اليه
او الى من تحب وبعض عليها منه خيارا لاحاجة لها اليها او ماله حكم فعلت فالعقد باطل
لظهور سلب الاختيار مع ذلك سيما اذا لم يكن تقبضها مخرجا عن غيرها كما يعرف
بالوجدان من النفس ومن شاهد الحال ولذا قال في الثمرات ما كان الطلب
لا نطيب به مع عدم حيائه يحتمل للاذن اذ العقد مع الحيا فيها في الخبر ما اخذ
بسوط الحيا فهو حرام نعم فان جازت ولو مختاره ببيع
شركها مع الجهالة لعدم سحقتها فهي جائزة ما طلبه لعقد العقد فيما باع
عنها وحينئذ فالظاهر بطلان كل فاعله بالامرين على من ظهر
من حالهم ما عرفناه من احوال الزمان وقد ذكر ان مرغم نحو هذا وهو ما علقت
عن الناذرات من الزهور بعض ابيات الصلح وهو رأي انه عفي عنا سامح الله
انتهى من حاشية المحرر نسخة وجدتها

وانه يعمل بما يعرف من شواهد الحال وقرائنها وان ما كانت الطلب لا تطيب به مع عدم الحيا لم يحتمل الاذن مع الحيا
وقد جاء في الخبر ما اخذ بسوط الحيا فهو حرام فان قيل فيلزم من هذا انه لا يصح شيء من عرفت منه
انه ما باع الا لاجل الحيا قلنا اذا اخرجه عن حد الاحسان لم يصح على الله صلى الله عليه وسلم بالله والكون في الاثم
دليله لو اطلق العقد وانه مختار وانما الاكراه المانع هو الاجحاف وقد رأيت عادة بعض الفضلاء
العاملين اذا اذنت بما يخرج ويبادر في قضاية حشمة ان صاحبه غير راض
بالتراخي فرضي انه عن العقل العاملين وهذه مسئلة ساهل فيها من دينه الغفلة
من النظر ومحاسن الدين فيكون سلامتها وصاحب العواقل والامانة وهو ملازم
مما عليه مع قدرته على التخلص ولو بثياب الجمعة والعيد اللهم الطف بنا
لطفا نقود به الى الخلاص واغننا عن مد الايدي الى سواك اللهم امين انتهى من خطه

الحمد لله

اللهم اجعل هذه العقود ... وازل هذه الغشية ... ولقني حسن المشورة ...
حسن الطلب وكفني شر المنقلب اللهم حقق حاجتي وعدي ما املي وبلغني انقطاع حيلتي
... وكبري ... اخرى ... نعمتي ... تعبي ... من ...
وعفو ذنبي وقضى حاجتي ونفسي ... همي ...